المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

بسم الله الرحمن الرحيم

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا
مما قضيت ويسلموا تسليمًا»

قرآن كريم

العددان
الاول والثانى

السنة الثانية والستون

يناير وفبراير
١٩٨٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

بسم الله الرحمن الرحيم

"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا
مما قضيت ويسلموا تسليمًا"

قرآن كريم

العددان
الاول والثانى

السنة الثانية والستون

يناير وفبراير
١٩٨٢

هذا العـــدد من المجلة

يعز على مجلة المحـاماة ان تنعى الى جموع المحامين فى مصـر والأمة العربيـة النقيب الاسبق عبد العزيز الشوربجى الذى انتقل الى رحمة الله فى ٧ فبراير ١٩٨٢ ، وهى تذكر له عطاءه بغير حدود للمحاماة ولنقابة المحامين ولهذه المجـلة • وتفرد مجـلة المحاماة باب الحياة النقابية لعرض موجز عن تاريخ حياة الفقيد •

وتوالى المجلة فى هذا العدد نشر احدث ما اصدرته المحكمة الدستورية العليـا من احكام ، وهى فى هذا تتوجه بالشكر الى السيد رئيسـها المستشـار احمد ممدوح عطيه الذى اذن للمجلة بالحصول على هذه الاحكام ونشرها بمجرد صدورها • وترجو المجلة ان تتمكن من التوصل الى نشر أحكام محكمتى النقض والادارية العليا بمجرد صـدورها تعميما للفـائدة •

وفى هذا العدد تنشر المجلة ايضا بعض الاحكام الهامة التى اصدرتها المحـاكم الأخرى والتى تطرح عدة مبادىء هامة •

وقد عادت المجلة الى اسلوب نشر التشريعات الهامة بمجرد صدورها دون انتظار لتجميعها فى نهاية العام • كما تنشر فى هذا العدد بعض الأبحاث القانونية فى مشكلات العـدالة ،،،

دكتور جمـال العطيفى

دراسات قانونيّة

الخطوط الأساسية للسياسة القضائية

تقرير مقدم من شعبة العدالة والتشريع

المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية

مقــــدمة

ترددت الشكوى من البطء فى تحقيق العــدالة . ويرجع هــذا البطء الى عوامل مختلفة تراكمت على مــدى سنين طويلة من بينهــا غيــاب السياسة التى ترسم للعــدالة طريقها وتضع الخطوط الاساسية الثابتــة لمواجهة احتمالات المستقبل وتوقعاته وتضع فى اعتبارها تطوير وتجديد وسائل العمل فى الجهاز القضائى والاخذ بما وصل اليه العلم من تقدم ، فكان الطبيعى ازاء ذلك ومع النمو المطرد فى حجم العمل — وهو نمو كان ينبغى أن يدخــل فى التقدير لــو كان هناك تخطيط مسبق للمســتقبل — ان أصبحت أجهزة العدالــة قاصرة عن النهوض باعبائهــا المتزايدة وبرزت الى الوجود مشــكلة تأخر الفصــل فى المنــازعات .

لهــذا كان من اللازم رسم الخطوط الاساسية لســياسة قضائية مستقبلــة للنهوض بخدمات العــدالة والوصول بهــا الى أعلى مستويات القــدرة والكفاية لتحقيق عــدالة سريعــة ناجزة ميسرة لكــافة المواطنين . على ان تتسم هــذه السياسة بالثبــات والاستقرار ولا تتغير بتغير الافراد .

وليس من شك فى ان اقتراح هــذه السياسة يــدخل فى صميم عمــل المجالس القومية المتخصصة وفقــا لمــا نص عليــه الدستور وقرار انشــائها .

وقــد درست شــعبة العــدالة والتشريع بعض العناصر التى تشكل هــذه السياسة ضمنها التقرير المعروض وســوف تواصــل دراســة عنــاصر اخرى تضمنها تقــارير مستقبلة .

وتتمثل العناصر التى انتهت الشــعبة من دراستها فيما يلى :

أولا — تطويــر الاحصــاء القضائى .

ثانيا — دعم الكفاية العــددية لرجــال القضاء .

ثالثا — دعم الكفــاية العلمية لرجال القضاء .

رابعا — تعــديل التشريعات الاساسية .

خامسا — العنــاية بــدور المحــاكم وتطوير وسائل العمل بها .

ويقتضى الامر بحث كل عنصر من العنــاصر المــذكورة لرسم خطوط أساسية لكل واحــد منها .

أولا ـ تطوير نظام الاحصاء القضائى

يعتبر الاحصاء عنصرا أساسيا من العناصر التى يعتمد عليها الباحث لتحديد حجم المشاكل وحلها ـ ولا يقوم تخطيط سليم الا على أساس احصاء دقيق .

وقد لوحظ أن مجموعة الاحصاءات القضائية الرسمية القائمة لا تساعد على تحديد حجم المشاكل التى تواجه القضاء فى سبيل قيامه برسالته فهى لا تعطى صورة كاملة عن سير العمل وحجم المنازعات المتأخرة وأنواعها والمدة التى مضت عليها ويرجع ذلك الى أن هذه الاحصاءات لا تتم بقصد التخطيط وانما تتم بقصد المراقبة وتشرف عليها الجهات التى تخضع لهذه المراقبة . فضلا عن ان الجهات المذكورة ليست جهازا فنيا متخصصا يتبع الاصول العلمية الحديثة فى جميع الاحصاءات .

وقد ترتب على ذلك ان الاحصاءات المذكورة جاءت قاصرة عن ايضاح كثير من البيانات اللازمة للتخطيط كأنواع المنازعات المطروحة على المحاكم ولا سيما المنازعات التجارية ومنازعات العمل والايجار وهى جميعا منازعات ازداد حجمها وازدادت أهميتها فى السنوات الأخيرة هذا فضلا عن أن الاحصاءات القائمة لا تتضمن أى تحليل يوضح مؤشرات ودلالات التزايد أو التناقض فى حجم المنازعات وأنواعها .

ان التخطيط السليم لا يقوم الا على الاحصاء السليم الذى يتم تحليله علميا للوصول الى السياسة السليمة التى تواجه كل المتطلبات .

ولذلك فان الشعبة توصى بضرورة تطوير الاحصاء سواء بالنسبة للقضاء فى كافة مجالاته أو بالنسبة للاجهزة المعاونة له بحيث تقوم به أجهزة فنيه مدربة تتبع المجلس الاعلى للهيئات القضائية تتولى تحليل الاحصاءات سنويا وتعرض عملها على المجلس ليتخذ ما يراه من اجراءات لمواجهة اى قصور فى العمل أو التشريعات .

ثانيا ـ دعم الكفاية العددية لرجال القضاء

على الرغم مما سبق بيانه بشأن قصور الاحصاءات القائمة عن توضيح المعالم كاملة ودقيقة فانه لامناص من الاستعانة بها الى أن يتم تطويرها ـ لرسم خطوط المستقبل .

وتشير الاحصاءات المذكورة وفقا لآخر احصاء رسمى عام ١٩٧٨ الى ان مجموع عدد القضايا المطروحة على المحاكم بلغ ٦ر٦٦١ر٤٣٦ قضية . وقد كان هذا العدد فى سنة ١٩٥٣ لا يجاوز ١ر٦٨١ر٠٦٤ قضيه ارتفع فى سنة ١٩٦٣ الى ٣ر٥٩٥ر٧٤٠ قضية ثم فى سنة ١٩٧٣ الى ٥ر٤٧٧ر٨٤٩

قضـية . ويبين من هـذا التطور فى عـدد القضايا ان حجم العمل فى المحـاكم قـد تضاعف الى مـا يقرب من اربعـة امثـال حجمه فى خـلال خمسة وعشرين عاما . ويرجع ذلك ان طائفة من العوامل بعضها عوامـل مشتركة تشـترك فيهـا مصر مـع جميع البـلاد النـامية وبعضـها عوامـل خاصـة تتصـل بأوضاعنـا المحليـة .

أمـا العوامل العـامة فتتمثـل فى النمو السريع فى عـدد السـكان بمعـدلات عاليـة فى البـلاد النامية وقـد تضاعف عـدد السـكان فى مصر فى أقـل من ثلاثين عـاما فارتفع من ٢١ مليون نسمة فى سـنة ١٩٥٢ الى نحـو ٤٢ مليون نسمة فى نهـاية سـنة ١٩٨٠ .

وتتمثل كذلك فى الاتجـاه الى التنميـة الاقتصـادية والتحول من الزراعـة الى الصـناعة لزيادة الـدخل القومى ومـا ترتب على ذلك من زيـادة فى حجم التعامل وما صحب ذلك من مشـاكل جانبية اهمهـا مشـكلة الهجرة من الريف الى المـدن ومـا نتج عن ذلك من تكـدس سـكانى لـم تكن المـدن مهيـأة لـه . وقـد أدى هـذا التكـدس الى زيـادة كبيرة فى حجم المنـازعات سـواء من الناحية المـدنية أو الجنائية فازدادت معـدلات الجريمة نتيجة كثرة الاحتكاك فى التجمعات السكانيـة المكـدسة وازداد حجم المنـازعات المـدنية بسبب اتسـاع النشـاط الصناعى والتجارى وبرزت الوان جديـدة من المنازعات لـم يكن لهـا مـن قبـل أهمية تذكر كمنازعات ايجارات المسـاكن ومنازعات العمـل . وقـد اخـذت هـذه المنازعات تنمو فى مصر نموا سريعـا فى السنوات الاخيرة حتى أصبحت تمثـل نسـبة عاليـة جـدا من عـدد القضايا المـدنية المطروحة على المحـاكم ولا أدل على ذلك من أن قضايـا الايجارات والعمال أصبحت تشغل نصف عـدد الدوائر المدنيـة فى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة .

ولقـد أشارت أبحاث الامم المتحـدة الى أثر مشـاكل التنميـة الاقتصادية على زيادة حجم المنـازعات فى الـدول النامية وبحثت هـذا الموضوع فى العـديد من مؤتمراتها وتوافرت توصياتها على ضرورة أن تصحب خطط التنمية الاقتصادية خطط موازية للتنمية الاجتماعيـة بحيث يصاحب النمو الاقتصـادى نمـو مقابـل فى الخدمات الاجتماعية كخدمات الاسـكان والصـحة والامن والعـدالة لا سـيما فى منـاطق التجمعات السكانية فى المـدن الكبرى .

أمـا العوامل المحلية فتتمثل فى التحـول الضخـم فى حياتنـا الاجتماعيـة والاقتصادية بعـد ثورة سـنة ١٩٥٢ ومـا صحب هـذا التحول من صـدور عـدد هائل من التشريعات فى مجـالات النشـاط المختلفة وقـد بلغ عـدد القوانين التى صـدرت فى الفترة من سـنة ١٩٥٠ الى سـنة ١٩٧٠ — ٣٥١٠ قانونا وقرابة ضعف هـذا العـدد من التشريعات الفرعية .

وقـد أدى هـذا التزايد السريع فى عـدد المنازعات أمـام المحـاكم نتيجه

العوامل السابق بيانها الى لون من الخلل فى التناسب بين حجم العمل وبين عدد القضاة القائمين بـه . وظل هذا الخلل يتزايد عاما بعد عام نتيجة عدم اضافة اعداد مناسبة من القضاة لحجم العمل المتزايد حتى ناء الجهاز القضائى ـ برغم ما يبذله رجاله من جهد مشكور ـ بأعبائه الضخمة التى أصبحت تجاوز حدود طاقته وكانت النتيجة الحتمية أن ظلت نسبة كبيرة من المنازعات المعروضة على القضاء بغير فصل . ولكى يمكن تحديد مقدار العجز فى عدد رجال القضاء ينبغى أن تجرى مقارنة بين عدد القضايا المعروضة على كل طبقة من طبقات القضاء وبين المعدل المقبول لاداء رجال القضاء فى كل طبقة من هذه الطبقات . وقد اتضح من المقارنة التى تمت بين احصاء عام ١٩٧٨ ومعدل الاداء الذى قدرته وزارة العدل سنة ١٩٧٣ مدى القصور فى عدد رجال القضاء فى جميع درجات التقاضى .

فقد بلغ عدد القضايا الجزئية بعد استبعاد طلبات الاداء والاوامر الجنائية وقضايا تحقيق الوفاة والوراثة وغيرها من الاعمال التى لا تحتاج الى جهد كبير ٢٫٦٣١٫٠٩٦ قضية . ولما كان معدل أداء القاضى الجزئى فى العام نحو ١٤٥٠ قضية فان العدد الواجب توافره فى المحاكم الجزئية يبلغ ١٨١٥ قاضيا .

وبلغ عدد القضايا المطروحة على المحاكم الابتدائية ٥٧٠٫٢٥٩ قضية واذا كان معدل الاداء لرئيس المحكمة أو القاضى فى هذه المحاكم هو ٦٤٠ قضية فى العام فان العدد الواجب توافره فى المحاكم الابتدائية ينبغى أن يكون ٨٩١ قاضيا ورئيس محكمة .

وبذلك يكون مجموع العدد الواجب توافره فى القضاء بين الجزئى والابتدائى هو ٢٧٠٦ قاضيا ورئيس محكمة فى حين ان هذا العدد كان ١٢٥٥ قاضيا ورئيس محكمة فى ميزانية ١٩٧٨ نقص فى ميزانية ١٩٨٠/١٩٨١ الى ١٢٤٦ ـ ولذلك فان مجموع العجز فى رجال القضاء العاملين بالمحاكم الجزئية والابتدائية يبلغ ١٤٦٠ قاضيا ورئيس محكمة . أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف فقد بلغ عدد القضايا المطروحة عليها ٧٧٫٣١٦ قضية ولما كان معدل أداء المستشار هو نحو ١٠٠ قضية فى السنة فان العدد الواجب توافره من المستشارين يبلغ ٧٣٣ مستشارا فى حين أن العدد فى ميزانية ١٩٧٨ كان ٥٥٢ مستشارا ارتفع فى ميزانية ١٩٧٩ الى ٥٧٠ مستشارا ثم فى ميزانية ١٩٨٠ / ١٩٨١ الى ٥٩١ مستشارا وبذلك يكون العجز فى محاكم الاستئناف ١٨٢ مستشارا .

فاذا انتقلنا الى محكمة النقض لوجدنا أن مجموع الطعون المعروضة عليها بلغ ١٠٫٣٢٥ منها ٧٦٢٤ من الطعون المدنية و ٢٧٠١ من الطعون الجنائية .

ولما كان معدل أداء المستشار بمحكمة النقض هو ٣٢ طعنا مدنيا ونحو ١٠٠ طعن جنائى فى [illegible] العدد الواجب توافره فى الدوائر المدنية يبلغ ٢٣٨ مستشارا وفى الدوائر الجنائية ٢٧ مستشارا بمجموع قدره ٢٦٥ مستشارا

فى حين أن العــدد فى ميزانية ١٩٧٨ كان ٨٩ مستشارا ارتفع الى ١١٠ فى ميزانية ١٩٧٩ ثـم الى ١٢٦ مستشارا فى ميزانيــة ١٩٨٠ / ١٩٨١ وبذلك يكــون مقــدار العجز فى مستشارى محكمة النقض هــو ١٣٩ مستشارا .

ويبين مما تقــدم ان الجهــاز القضائى يعــانى نقصــا بالغــا فى العــدد اذ يبلغ مجموع العــدد الواجب توافره ٣٧٤٤ قاضــيا ورئيس محكمة ومستشار فى حين أن العــدد حاليا لا يتجاوز ١٩٦٢ أى مــا يقرب من نصف العــدد الواجب .

ويبين أيضــا ســوء توزيع القضــاة على طبقــات المحاكم فبينما تعانى المحاكــم الجزئيــة والابتدائية نقصــا بالغــا فى العــدد تتجاوز نســبته أكثر من ١١٧ ٪ تكــاد لا تزيــد نســبة العجز فى محاكم الاستئناف على ٣٠٪ ويرجع ذلك الى انعــدام التخطيط وسياســة رفــع الدرجــات التى انتهجتها وزارة العــدل فى بعض العهود .

وتجدر الاشارة هنــا الى ان العجز الضخم الذى تعانيه المحاكم الجزئيــة فى عــدد القضاة لن يؤثر عليه كثيرا نظام قاضى المنازعات المدنية الصغيرة القيمة الذى اقترحته الشــعبة فى تقريرهــا الســابق لتيسير التقاضى لأن هــذا النظام يحتاج كما ذكرت الشــعبة الى عــدد من القضــاة من الدرجــة التى اقترحتها .

وترتبا على كل ما تقدم فان من الواجب تدارك هذا العجــز فى اعداد رجــال القضاء ولكن ما السبيل الى تدارك ذلك .

ان استكمال هذا العجز دفعة واحدة فى مدة زمنية قصيرة من الامور المستحيلة حتى مع توافر الموارد المالية اللازمة . ذلك ان العمل القضائى يقتضى توفر مستوى معين من الكفاية ليس من الميسور تدبيره لان الجهــات التى يمكن ان تمد القضــاء بالعناصر الصالحة محدودة . فالملاحظ عزوف المحامين الناجحين عن تولى مناصب القضاء وكذلك هيئات التدريس بكليات الحقوق لما فى العمل القضائى من مشقة مع قلة الجزاء . كما ان الهيئات القضائيــة المختلفة محــدودة العدد ولا تحتمل التخلى عن عــدد كبير من اعضائها . واذن فليس هناك من ســبيل الا الاعتمــاد على العناصر الصالحة من الخريجين الجدد وذلك عن طريق وضع سياسة ثابتة طويلة المدى تقوم على التوسع فى التعيين فى ادنى الدرجات (معاونى النيابة العامة ومســاعديها) بحيث يمكن استيعاب اعداد كبيرة من الصالحين من الخريجين كل سنة . على انه ينبغى ان يصحب هذا لسياسة تخطيط علمى عليم لتقدير المدة اللازمة لاستكمال العجز فى كافة الدرجات وتحديد الاعداد المطلوبــة لذلك فى كل عام وهى اعداد لا ينبغى ان تقاس بحــاجة النيابة العامة وحدها وانما ينبغى ان تقاس بحاجة الجهاز القضائى فى مجموعه اذ ان جانبا كبيرا من هــذه الاعــداد سوف يكون لحساب تغــذية الدرجات الاعلى على مــر السنين ومن الممكن ان يخصص جزء من هــؤلاء الخريجين للاعمــال المــدنية منذ بــدء عمله وهذا يدخل فى نطاق موضوع النيابة المدنيــة الذى تتولى الشــعبة دراســته . كمــا ينبغى ان يكون فى الحســبان كذلك عنــد التخطيط لاستكمال العجز القــائم نسبة التزايــد السنوى فى عــدد القضايا وكافة توقعات المستقبل واحتمالاته حتى لا نعود الى مواجهــة المشكلة من جــديد .

لكل مـا تقـدم فان الشعبة توصى بضرورة رسم خطوط أسـاسية لزيادة عـدد رجـال القضاء على النحو الـذى أوضحته فيما سبق والالتزام بهـذه الخطـوط .

ثالثا ـ دعـم الكفاية العلمية لرجـال القضاء

كان من نتـائج عـدد القضاه ان زادت أعباؤهم مما أدى الى ارهاقهم بمـا يزيـد عن طاقتهـم وقـد أثـر ذلك على مستوى الاداء · ولـكن هـذا النقص لم يكن وحـده السبب الـذى أدى الى هـذه النتيجة بـل ان عوامل اخرى ساهمت فى ذلك وتتمثـل هـذه العوامل فى عـدم توافر المراجع العلمية لرجـال القضـاء وعـدم تزويـدهم بالمبـادىء القضائية التى تقررها محكمة النقض وبالتشريعات فى الوقت المنـاسب والانغـلاق القضائى عن العـالم وعـدم العناية بالاعـداد الفنى لرجـال القضـاء ، وانعـدام حوافـز الترقيـة للمتميزين منهم وعـدم تطبيق نظـام تخصص القضاة .

كل هـذه العوامل ينبغى ان تواجـه عنـد وضع سياسـة المستقبل لدعم الكفاية العلميـة لرجـال القضاء . ويقتضى الامر تفصيل مـا هـو كائن ومـا يجب ان يكون .

١ ـ توفير المراجع العلميـة والمبـادىء القضائية والتشريعات :

ان الوضع القائم بالنسـبة للمكتبات فى دور المحـاكم يوضح الى أى حـد اهمل هـذا الجانب ولـم يعتن بـه ، ذلك انـه لا توجـد فى المحـاكم الجزئية البالغ عـددها ٢١٩ محكمة مكتبات مع ان القاضى فى هـذه المرحلة يكون فى أمس الحاجـة الى المراجع القانونية . أمـا المكتبـات الموجودة ببـاقى درجـات القضاء فانهـا تعـانى نقصـا كبيرا فى المراجع الحديثة .

لهـذا فان السياسة ينبغى ان تتضمن انشـاء مكتبات قانونية تضـم المراجع الاسـاسية والحديثة فى كافة المحـاكم الجزئيـة وتـدعيم المكتبات القائمة فى باقى المحـاكم بأحـدث المراجع على أن تضـم المكتبـات كتب الفقـه الاسلامى التى تعتبر بحق الاعمـال التحضيرية لجميع التشريعات التى يتعين اسـدارها وفقـا لاحكـام الشريعة الاسـلامية تنفيـذا لمـا قضى بـه الدستور من أن الشريعـة الاسلامية هى المصـدر الرئيسى للتشريع .

ويرتبط بمفهـوم المكتبـات والمراجـع ضرورة تزويـد القضـاة بالمبـادىء القضـائية التى تصـدرها محكمة النقض فـور صـدورها لاهميـة ذلك بالنسـبة للقضـاة أنفسـهم ولتوفير الوقت فى الفصـل فى المنازعـات لان عـدم علـم القضاء بهـذه المبـادىء يترتب عليـه اطـالة أمـد نظر المنـازعات كمـا ان عـدم تزويـد القضـاة بالتشريعات فور صـدورها أمر خطير يسهم فى تأخير الفصـل فى القضـايا ويحـدث ارتبـاكا فى الاحكام .

وقد أدرك كثير من النظم القضائية خطورة غيبة المبادىء القضائية والتشريعات عن نظر القضاة وذهب بعضها الى استخدام العقول الالكترونية لتيسير العلم الفورى بالمبادىء القضائية . وتعتبر تجربة ايطاليا بانشاء مكتب المبادىء الالكترونى الملحق بمحكمة النقض تجربة رائدة فى هذا المجال فقد زودت ذاكرة العقل الالكترونى بآلاف المبادىء التى أصدرتها المحكمة فى مختلف مسائل القانون مع اضافة ما يجد فيها فور صدوره كما زودت بجميع المراجع العلمية وأحدث التطورات الفقهية فى كل مسألة مع استمرار امدادها بما يستجد فيها بحيث يتسنى الحصول على كل هذه المعلومات فى دقائق معدودة · بل لقد الحقت بهذا المكتب شبكة للتلكس تستطيع اى محكمة أيا كان موقعها فى ايطاليا ان تحصل عن طريقها على المبادىء والمعلومات .

ومن الممكن استخدام العقول الالكترونية على النحو سالف الذكر فى تزويد القضاه بالتشريعات فور صدورها وما يطرأ عليها من تعديلات .

واذا كانت الاستعانة بالعقول الالكترونية فى مجال العدالة تعتبر طفرة كبيرة تكلف المبالغ الطائلة الا أن الشعبة ترى ضرورة البدء فيها لاهميتها خاصة واننا نعانى الكثير من السلبيات بسبب عدم التمكن من ملاحقة المبادىء القضائية والأمر اخطر فى مجال التشريع لان التشريعات الجديدة لا تصل الى القضاة الا بعد مدة غير قليلة من صدورها مع صدور الاعداد الضخمة من التشريعات التى وصلت بعد عام ١٩٥٢ الى بضعة آلاف . وهذا الفيض من التشريع تضمه عشرات المجلدات دون تنسيق أو تبويب الامر الذى يجعل تتبع التشريع فى موضوع معين أمرا بالغ الصعوبة وغير مأمون العاقبة .

٢ ـ الانفتاح القضائى :

ولعل من بين العوامل التى أثرت على مستوى العمل الفنى فى القضاء ما يمكن تسميته بالانغلاق القضائى وقد شمل هذا الانغلاق مجالين أولهما : الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، وثانيهما : عدم الانفتاح قضائيا على العالم من حولنا . فالملاحظ أنه لا يتيسر للقضاة الاطلاع على كتب الفقه الاسلامى التى تضم ذخيرة علمية رائعة وتعتبر أعمالا تحضيرية للتشريعات التى يتم اعدادها طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية . ويرجع ذلك الى خلو مكتبات المحاكم من هذه الكتب والى صعوبة الاطلاع على الكتب المذكورة والبحث فيها ، وقد تدارست الشعبة هذا الامر وأوصت فيما سبق بضرورة تزويد المكتبات بالمراجع الفقهية الاسلامية وتوصى كذلك بدعوه الازهر الشريف والعاملين فى مجالات الفقه الاسلامى الى العمل على اخراج هذه المراجع فى صورة ميسرة لتمكين الباحث من الاطلاع عليها فى سهولة وربما كانت تجربة فهرسة أحد هذه الكتب خطوة رائدة على هذا الطريق .

أما الانغلاق القضائى عن العالم فانه يتمثل فى عدم متابعة رجال القضاء لتطور الفقه والتشريع واحكام القضاء فى الخارج لضعف مستوى

اللغـات الاجنبية ولصعوبة الحصول على المراجع الاجنبية التى تكلف الكثير من العملة الصـعبة حتى ان مكتبة محكمة النقض قـد انقطعت عنهـا مجموعات الاحـكام الاجنبية منـذ عشر سـنوات .

ولابـد من العمل على عـلاج هذا الأمـر عن طريق النهوض بمستوى اللغـات الأجنبية بين القضـاة وتوفير المراجع ومجموعات الأحكـام الأجنبيـة على الاقـل فى مكتبـات محكمة النقض ومحـاكم الاستئناف وكذلك ينبغى الافـادة من المنـح العلميـة التى تقدمها بعض الـدول الاجنبية بنـاء على اتفاقات تتم فى هـذا المجـال وايفاد بعثـات قصيرة المـدة الى بعض الـدول التى تربطنـا بهـا علاقات قديمة فى مجـال الفكر القانونى .

٣ ـ الاعـداد الفنى والدراسات القضائية :

وفى مجـال دعم الكفاية العلميـة لرجـال القضاء تعرض مسألة اعـداد المبتدئين منهم للقيـام بأعمالهم على خير وجـه وتنشيط المعلومات واجراء التـدريبات والـدراسات لهم بعـد ذلك فى مراحل عملهم المختلفة وذلك انـه توجـد فجوة بين الدراسـة النظرية وبين التطبيق العملى فى الحياة القضائية . فالطالب عندمـا يتخرج من كليـة الحقوق يفـاجأ عنـد تعيينـه فى النيابة العـامة بكثير مما لـم يـدرسه أو يسمع عنـه فى دراسته النظرية .

ثم يسير رجـل القضـاء فى مراحل عمله المختلفة ويكون فى حـاجة الى تنشيط معلوماته والاسـتفادة من خبرات من سبقوه خاصـة عنـدما يتخطى مرحلـة العمل فى النيابة العامة الى العمل فى القضـاء .

لذلك فقـد اتجهت بعض الـدول كفرنسـا الى انشـاء معهـد للقضـاء ينظم للقضاة قبل ممارسة العمل القضائى دراسـات لتأهيلهم من الناحيتين العلميـة والتطبيقيـة لحمل أمانـة القضـاء بالاضافـة الى دورات اخرى اختيارية للقضـاة العاملين لبحث مـا يعترضهم من المشـاكل القانونية واتجهت ايطاليـا الى الاخذ بنظـام القاضى المستمع وهـو نظـام مقتضاه ان يلحق القاضى المبتدىء باحـدى دوائر المحكمة ويشترك فى بحث القضـايا دون أن يكون لـه صـوت معـدود فى المـداولة ويمكن ان يعهـد اليـه ببعض الاجراءات البسـيطة كسؤال شـاهد أو اجراء معـاينة أو بتحضير بعض القضـايا وقـد تدارست الشـعبة هـذا الموضوع وانتهت الى أنـه من الواجب ان تتضمن السـياسة القضائية العمـل على تدريب المبتدئين فى النيابـة العامة على أعمالهم تدريبـا عمليـا بالاضافـة الى تدريس بعض العلوم الجنائية التى لا يتيسر دراستها فى كليـات الحقوق على أن يجرى تنسيق فى هـذا الشـأن مع الكليـات المـذكورة . وذلك لتنشيط معلومات القاضى عنـد تعيينه لاول مرة لتولى مسئولية القضـاء وتزويـده بالمعلومات التى تؤهلـه للقيـام بهـذه المسئولية . ولـم نـر الاخـذ بنظام القاضى المستمع لمـا يعانيه القضـاء الآن ولفترة مستقبله من نقص فى العـدد .

ولقـد اتخـذت وزارة العـدل خطوة محمودة فى هذا السـبيل بانشـاء المركز القومى للدراسات القضائية بالقرار الجمهورى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ .

وقد تضمن المرفق رقم (٢) المراحل المختلفة لتكوين القضاء والموضوعات التى تدرس فى كل مرحلة وتوصى الشعبة بالنسبة لمركز الدراسات القضائية أن تكون للدراسة فيه صفة الالزام وان تكون درجة التحصيل فيه التى تقدر فى نهاية الدورات عنصرا من عناصر تقدير كفاية رجل القضاء تضاف الى العناصر الاخرى التى تستمد من التفتيش على عمله ، وبالاضافة الى ذلك فانه يجب أن يركز برنامج الدراسة على الفقه الاسلامى وتاريخ القضاء فى الاسلام وان يعنى بالدراسات العملية قدر العناية بالدراسات النظرية . على أن يتم التنسيق بين المركز وكليات الحقوق فى شأن مناهج الدراسة .

٤ ــ الحوافز :

لما كان تشجيع العناصر المتازة من أهم الامور التى تدفع الى الاجادة والتفوق وتبعث على المنافسة وبذل المزيد من الجهد لتحقيق مستوى ارفع من الثقافة فقد تدارست الشعبة هذا الموضوع وانتهت بأغلبية أراء أعضائها الى أنه ينبغى ان يكون من خطوط السياسة القضائية تقرير الحوافز المتميزين من رجال القضاء على أن يكون مفهوم هذه الحوافز هو تقرير بعض الميزات للقاضى الكفء المتميز فى عمله سواء من حيث الترقية أو النقل ، ولا يدخل فى مضمونها منح القاضى ميزة مالية لفصله فى أكبر عدد من القضايا لما ينطوى عليه ذلك من خطورة لاخلاله باجادة العمل القضائى .

ولهذا فان الشعبة توصى بأن يكون للمتميز حقه فى الترقية قبل دوره وفى النقل الى المكان الافضل على أن توضع الضمانات اللازمة لتحديده وان تحدد نسبة من يرقى أو ينقل على هذا الاساس فى كل حركة قضائية ؛ وذلك فى نطاق أقدمية مقبولة فى الكادر القضائى .

٥ ــ تخصص القضاة :

اذا كان التخصص فى كل مجالات العلم والعمل هو السبيل الامثل للاحاطة والاجادة والتعميق فان تخصص القاضى فى نوع معين من المنازعات بعد أن تعددت أشكالها وتضخمت التشريعات التى تحكمها أصبح ضرورة لازمة للارتفاع بمستوى الاداء ، وهو مبدأ أخذت به كثير من النظم القضائية ، ونادت به المؤتمرات الدولية خاصة فى مجال القانون الجنائى . ورغم أن المشرع المصرى أخذ به الا انه لم يجد طريقه للتنفيذ لما يعترض تطبيقه من صعوبات عملية تتصل بقواعد النقل والترقية .

وقد تدارست الشعبة هذا الموضوع وانتهت بأغلبية آراء اعضائها الى ضرورة تطبيق هذا المبدأ لما تحققه من رفع مستوى الاداء ومن تيسير على القضاة فى أداء أعمالهم ولا محل لتخصيص كوادر مستقلة لكل مجال من مجالات العمل القضائى لما يرتبه ذلك من مفارقات فى الترقية ويجب الابقاء على كادر موحد ويجرى تنفيذ التخصص فى كل حركة قضائية على ان تواجه

المشاكل التى تثور حتى يستقر الوضع فى النهاية ولا محل لارجاء تنفيذ هذا المبدأ على الاقل بالنسبة لمستشارى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض .

لذلك توصى الشعبة بأن تتضمن السياسة القضائية تنفيذ مبدأ تخصص القضاة لما يحققه من يسر فى العمل واجادة له .

هذه هى العناصر التى بحثتها الشعبة لدعم الكفاءة العلمية لرجال القضاء والتى يجب أن تتضمنها السياسة القضائية الثابتة لتحقيق الهدف المنشود .

رابعا ــ تعديل التشريعات الاساسية

التشريع هو عماد عمل القاضى ومصدره الاول فى استقاء القاعدة القانونية التى يطبقها فيما يعرض عليه من منازعات ولا شك انه كلما كان التشريع واضحا وكاملا كلما يسر ذلك من مهمة القاضى ووفر عليه الكثير من الوقت والجهد .

والتشريع كالكائن الحى يتطور بتطور الحياة ليواكب المتطلبات ومن هنا كان تعديله عندما تتغير الظروف والاوضاع أمرا واجبا لكى يحقق للمجتمع أهدافه .

ولقد حظيت التشريعات الاجرائية بالحظ الاوفر من التعديل اعتقادا بانها هى التى تعالج مشكلة العدالة . ومع ذلك فلم يتحقق الهدف المنشود . وظلت أغلب التشريعات الموضوعية الأساسية دون تعديل رغم مرور ما يزيد على القرن من الزمان على صدورها كالقانون التجارى والقانون البحرى رغم ما شمل المعاملات التجارية والبحرية من تطور هائل فأصبح هذان التشريعان مستخلفين تخلفا خطيرا عن مواكبة متطلبات العصر مما القى عبئا ثقيلا على رجال القضاء عند الحكم فى القضايا التى يحكمها التشريعان المذكوران ومن التشريعات الاساسية الموضوعية التى عدلت تشريعات ينبغى اعادة النظر فيها لان آخر تعديلات لها لم تطبق ما وصل اليه العلم القانونى من تقدم ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الذى مازال يطبق سياسة عقابية متخلفة تركز كل اهتمامها على الجريمة والعقوبة دون النظر لشخص المجرم . وهذه السياسة هجرتها التشريعات العقابية الحديثة التى طبقت نظم التدابير الوقائية ومبادىء التفريد القانونى والقضائى للعقوبة وغير ذلك من النظم التى أوصت بها مؤتمرات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية .

لذلك فان الشعبة توصى بضرورة العمل على تطوير التشريعات الاساسية الموضوعية لكى تضع بين يدى القاضى قواعد متطورة واضحة الصياغة ميسرة التطبيق .

خامسا ــ العناية بدور المحاكم وتطوير وسائل العمل بها

لا شك أن مبنى المحكمة يمثل عنصرا هاما من عناصر توفير العدالة . ولقد وصلت دور المحاكم فى مصر الى حالة لا يمكن السكوت عليها . وعلى الرغم من المحاولة التى جرت لتدارك هذا الموقف بفرض رسوم على المتقاضين لبناء دور المحاكم الا أن الوضع مازال ينذر بتفاقم المشكلة لان هذه الرسوم لا تكفى وحدها لمواجهة الحالة السيئة التى وصلت اليها مبانى المحاكم فى جميع ارجاء البلاد ، ذلك أن ميزانية صندوق مبانى المحاكم المخصصة للمبانى لا يتعدى المليون ونصف سنويا مع ان تكلفة اقامة مبنى مجمع لمحكمة جزئية يبلغ مليون جنيه حسب أسعار عام ١٩٨٠ ، وتكلفة اقامة مبنى مجمع محكمة كلية حسب أسعار نفس العام يبلغ ٦ مليون جنيه.

ومن ثم فانه يجب أن تسهم الدولة فى تدعيم صندوق مبانى المحاكم بمبالغ سنوية من ميزانيتها على أن يوضع برنامج زمنى لعلاج هذه المشكلة ولعل من المفيد أن تضم مبنى المحكمة جميع الاجهزة المعاونة للقضاء كمكتب الخبراء والطب الشرعى وأدارة قضايا الحكومة ويضم كذلك مسكنا للقاضى وعضو النيابة .

هذا بالنسبة للمبانى أما بالنسبة لوسائل العمل فانه من المؤسف حقا اننا لازلنا رغم المحاولات التى جرت أخيرا نزاول العمل فى المحاكم بطرق عتيقة وبدائية . وقد آن الاوان للاستعانة بما وصل اليه تقدم العلم فى أعمال المحاكم كالتسجيل الصوتى لاجراءات المحاكم والتصوير الضوئى للاوراق القضائية والمستندات والمكيروفيلم لحفظ القضايا .

ومن ثم فان الشعبة توصى بوضع برنامج زمنى محدد لمواجهة اعادة بناء المحاكم التى تداعت وتوفير المبانى للمحاكم التى أصبحت عاجزة عن استيعاب ظروف العمل وتقدير المبالغ السنوية اللازمة لذلك وتدعيم ايرادات صندوق مبانى المحاكم بما يحتاجه سنويا لمواجهة هذا البرنامج ــ وكذلك المسارعة الى الاخذ بنظم التسجيل الصوتى لاجراءات المحاكم والتصوير الضوئى للاوراق القضائية والمستندات والميكروفيلم لحفظ القضايا .

خاتمة

هذا عرض لبعض جوانب السياسة القضائية المستقبلة التى بحثتها الشعبة وما انتهت اليه من توصيات بشأنها وسوف تواصل الشعبة دراسة عناصر أخرى لهذه السياسة كاختصاصات الهيئات القضائية ومشاكل الاجهزة المعاونة للقضاء والمحاماه وغير ذلك مما يتصل بالخطوط الاساسية للسياسة القضائية .

التوصيات

١ ـ تطوير نظام الاحصاء سواء بالنسبة للقضاء فى كافة مجالاته أو بالنسبة للاجهزة المعاونة بحيث تقوم به أجهزة فنية مدرية تتبع المجلس الاعلى للهيئات القضائية تتولى تحليل الاحصاءات سنويا وتعرض عملها على المجلس ليتخذ ما يراه من اجراءات لمواجهة أى قصور فى العمل أو التشريع .

٢ ـ وضع برنامج زمنى للعمل على سد النقص الحالى فى اعداد رجال القضاء فى كافة مجالاته وكذلك توفير ما يتصور من اعداد مطلوبة لمواجهة احتياجات المستقبل على أن يتم ذلك عن طريق زيادة اعداد الذين يعينون من الخريجين الجدد وتنظيم توزيعهم منذ التعيين توزيعا تخصصيا لمواجهة الاحتياجات المطلوبة على مدى سنين البرنامج .

٣ ـ العمل على انشاء المكتبات فى المحاكم التى تخلو منها ودعم المكتبات القائمة بتزويدها بالمراجع الفقهية الاسلامية والمراجع الاجنبية ومجموعات الاحكام المصرية والاجنبية .

٤ ـ البدء فى الاستعانة بالعقول الالكترونية لتوفير العلم بالمبادىء القضائية والتشريعات فور صدورها مع العمل على تنظيم نشر هذه العناصر الضرورية للقاضى بحيث يتم تزويده بها فى أقرب وقت حتى يتم تنفيذ نظام العقول الالكترونية .

٥ ـ العمل على النهوض بمستوى اللغات الاجنبية لرجال القضاء عن طريق تنظيم دورات لدعم دراسة هذه اللغات ، والافادة من المنح العلمية فى مجال الثقافة القانونية والتوسع فى ايفاد بعثات قصيرة المدة للوقوف على تطور الفكر القانونى والقضائى .

٦ ـ التركيز فى برامج المركز القومى للدراسات القضائية على الدراسات العملية والدراسات الخاصة بمبادىء الفقه الاسلامى وتاريخ القضاء فى الاسلام . على أن يتم التنسيق بين المركز وكليات الحقوق بشأن مناهج الدراسة .

٧ ـ الاخذ بنظام الالزام فى التدريب القضائى واعتبار نتائجه عنصرا من عناصر تقدير كفاية رجل القضاء .

٨ ـ دعوة الازهر الشريف والهيئات العاملة فى مجال الفقه الاسلامى الى العمل على تيسير الاطلاع على المؤلفات التى تحوى ذخيرة طيبة من هذا الفقه بالطرق المناسبة لذلك ومن بينها نشرها مفهرسة فهرسة حديثة تسهل مهمة الباحث .

٩ — تطبيق مبدأ أحقية رجل القضاء المتميز فى الترقية قبل دوره وفى النقل الى المكان الافضل على أن توضع الضمانات اللازمة لتحديده ، وان تحدد نسبة من يرقى أو ينقل على هذا الاساس فى كل حركة قضائية وذلك فى نطاق أقدمية مقبولة فى الكادر .

١٠ — تنفيذ مبدأ تخصص القضاء ومواجهة ما يمكن أن يعوقه على مدى بضع سنوات حتى يتحقق له الاستقرار على أن يتم ذلك فورا بالنسبة للمستشارين فى محكمة النقض ومستشارى محاكم الاستئناف .

١١ — العمل على تطوير التشريعات الاساسية الموضوعية لكى تضع بين يدى القاضى قواعد متطورة واضحة الصياغة ميسرة التطبيق .

١٢ — وضع برنامج زمنى محدد لمواجهة اعادة بناء المحاكم التى تداعت وتوفير المبانى للمحاكم التى أصبحت عاجزة عن استيعاب ظروف العمل وتقدير المبالغ السنوية اللازمة لذلك وتدعيم ايرادات صندوق مبانى المحاكم بما تحتاجه سنويا لمواجهة هذا البرنامج وذلك من ميزانية الدولة .

١٣ — تطبيق نظام التسجيل الصوتى لاجراءات المحاكم والتصوير الضوئى للاوراق القضائية والمستندات والميكروفيلم لحفظ القضايا .

اقتراحات لتبسيط بعض إجراءات التقاضي

تقرير مقدم من شعبة العدالة والتشريع

المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية

هنـــاك عيوب فى القوانين القائمة من شأنهـــا أن تعطل ســـير الاجراءات فى كثير من الاحيـــان وسنعرض فى هـــذا التقرير بعض أمثلـــة لثلاثة نماذج من هذه العيوب مع اقتراح لعـــلاج الخاص بكل منهـــا : النموذج الاول عبـــارة عـــن أمثلة تتصـــل باعلانات يستلزمها القانون القـــائم ومن شـــأنها أن تعطل الدعاوى والاجراءات ويمكن الغـــاء بعض هـــذه الاعـــلانات دون أن يترتب على الالغـــاء ثمـــة مســـاس بضمانات المتقاضين ، كمـــا أنـــه يمكن اعـــادة تنظيـــم البعض الآخر من هذه الاعلانـــات تنظيما بطريقـــة ســـليمة مما يســـهل الاجراءات ويبســـطها . والنموذج الثـــانى عبـــارة عن أمثلة لاجراءات تعتبر عبئـــا يثقل كاهل القاضى ومن شـــأن الغائهـــا تمكينه من التفرغ بصـــورة افضـــل لانجـــاز مـــا يعرض عليـــه من قضـــايا دون ان يترتب على هـــذا الالغـــاء مســـاس بضمانات المتقاضين . والنموذج الثالث ينـــدرج تحتـــه أمثلة بنصوص قانونية يثور الجـــدل حول تفسيرها ومن شـــأن اعـــادة صياغتها صـــياغة واضحة ان يرفع اللبس والغموض رفعـــا ييسر عمـــل القاضى ويوضح الامر للمتقاضى .

أولا ـــ الغـــاء بعض الاعلانات التى يتطلبها القانون القائم وإعـــادة تنظيم البعض الآخـــر

١ ـــ اعلانـــات يمكن الاستغناء عنها تبسيطا للاجراءات :

أحيانا يشترط القانون توجيـــه اعلانات الى الخصوم أو بعضهم أثنـــاء سير الدعوى . وفى بعض الحالات لا يكون لهـــذه الاعلانات ثمـــة مقتضى جـــدى . ولا شك أن توجيه مثـــل هـــذه الاعلانات من شـــأنه أن يعطل سير الـــدعوى من جهـــة وان يفتح البـــاب لدفوع ببطلانها فى بعض الحالات من جهـــة أخرى . بـــل أنـــه فى بعض الصـــور قـــد يتأخر نظر الدعوى سنوات لاتمـــام هـــذه الاعلانات على وجـــه مطـــابق للقانون خصوصا فى الدعاوى التى يتعـــدد فيهـــا الاشخاص المراد اعلانهم وتختلف مواطن كل منهم ســـواء فى داخل الجمهورية أو خارجهـــا وأمثلة ذلك ما يلى :

(أ) من ذلك أن ينص قانون المرافعات على انـــه اذا تخلف المـــدعى عليـــه وحـــده فى الجلســـة الاولى ولم يكن قـــد أعلن لشخصـــه فانه يجب على المحكمة ـــ فى غير الـــدعاوى المستعجلة ـــ تأجيـــل نظر القضـــية الى جلســـة تالية يعلن المـــدعى بهـــا الخصم الغائب واذا تعـــدد المـــدعى عليهم وكان البعض قـــد أعلن لشـــخصه والبعض الآخـــر لـــم يعلن لشـــخصه وتغيبوا جميعـــا أو تغيب من لـــم يعلن لشخصـــه وجب على المحكمة ـــ فى عير الـــدعاوى المستعجلة ـــ تأجيل نظر الدعـــوى الى جلســـة تاليـــة يعلن المدعى بهـــا من لـــم يعلن لشخصه من الغائبين .

ومعنى ذلك أنـــه رغم اعلان المـــدعى عليه (أو المـــدعى عليهم) اعـــلانا قانونيا صحيحا للحضور للجلســـة الاولى فان القانون يستوجب — فى غير الـــدعاوى المستعجلة — اعـــادة اعلانهم لجلسة أخرى اذا لـــم يكن الاعـــلان الاول قـــد أعلن مخاطبـــا معه شخصيا — والحق ان تطلب هـــذا الاجراء قـــد اضحى مجـــالا خصبا لتعطيل الفصل فى الـــدعاوى من جـــانب كثير من المـــدعى عليهم الى حـــد أن البعض منهم — رغم اعلانهم اعلانـــا قانونيا صحيحا لغير شخصهم — يعمد الى عـــدم اثبـــات حضوره فى القضـــية على الرغم من وجوده بقاعة الجلســـة ، وذلك توصلا الى تأجيل الدعوى كسـبا للوقت أو اضرارا بالخصم . ولـــذلك ترى الشـــعبة التقليل — مـــا أمكن — من الحالات التى يتعين فيهـــا اعـــادة اعـــلان المـــدعى عليـــه المتغيب عن حضور الجلســـة الاولى (أو عن تقـــديم مذكرة بـــدفاعه) وذلك بعـــدم اشتراط هذا الاجـــراء (اعـــادة اعلان من لا يحضر الجلســـة الأولى) الا فى الـــدعاوى التى يصـــدر الحكم فيهـــا نهائيا اذا كان المـــدعى عليه لم يعلن لشخصـــه. بمعنى انـــه لا ضرورة لاعـــادة الاعلان فى الـــدعاوى التى يصـــدر الحكم فيهـــا غير نهائى (ولو كان المـــدعى عليـــه لم يعلن لشخصه) ، ولا ضرورة لـــه أيضـــا فى الـــدعاوى التى يصـــدر الحـــكم فيها نهـــائيا اذا كان المـــدعى عليـــه قـــد أعلـــن لشخصه . وتطبيق المبـــادىء ســـالفة الذكـــر ايضـــا فى حالـــة تعـــدد المـــدعى عليهم . ولا شك أن الاخـــذ بهـــذا الاقتراح من شـــأنه ان يسهل اجراءات سير الدعوى ويمنع تعطلها دون ان يمس الضمانات الواجبـــة للمدعى عليـــه فى الدعوى . لان المـــدعى عليـــه الـــذى لن يعـــاد اعلانه أمـــا أن يكون قد أعلن اعـــلانا قانونيا مخاطبـــا مع شخصه فان هـــو لم يحضر الجلســـة التى اعلن بهـــا فلا يلومن الا نفســـه . وامـــا ان تـــكون الدعـــوى التى أعلـــن بهـــا من الدعاوى التى يجوز استئناف الحـــكم الصـــادر فيهـــا فيكون امـــامه سبيل الاستئناف لابـــداء أى تضرر من الاعـــلان الذى وجـــه اليـــه دون حاجـــة لاعـــادة اعلانه .

(ب) ومن الامثلة ايضـــا على الحالات التى يستوجب القانون فيهـــا الاعلان بغير مقتضى جـــدى حالة التقرير بفتح باب المرافعة فى الدعـــوى المحجوزة للحـــكم . وتفصـــيل ذلك انـــه من المقرر قانونا فى حـــالة مـــد اجـــل النطق بالحكم او فى حـــالة صـــدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى من جلسة الى جلســـة أخرى فان النطق بهـــذا القرار أو ذلك يعتبر اعـــلانا للخصوم ولو لـــم يحضروا جلســـة النطق بـــه . أمـــا اذا قررت المحكمة فتح بـــاب المرافعة فى الدعوى المحجوزة للحكم فانهـــا لا يجوز لهـــا ان تعتبر النطق بهـــذا القرار بمثابة اعـــلان للخصوم الذين لم يحضروا جلســـة النطق بـــه بـــل يتعين اعـــلان هؤلاء الى الجلســـة الجـــديدة التى تقرر فيهـــا فتح بـــاب المرافعة فى الدعـــوى . ومـــا اكثر مـــا تتعطل الدعـــاوى — فى تلك المرحلة — عنـــد اشتراط اعـــلان من لم يحضر النطق بالحـــكم خصوصا فى الـــدعاوى التى يتعـــدد فيهـــا الخصوم ، وقـــد يختلف — هـــو الغالب — موطن كل منهم ، وقـــد يكون موطن بعضهم خـــارج الجمهورية مما يضيع وقتـــا طويلا من عمر الدعوى ويثقـــل كاهلها بتلك الاعلانات بغير مقتضى جـــدى ويجعل القضـــية معرضة للتعثر فى متـــاهات اعـــادة الاعلان بما ترتبـــه من عقبـــات ومن احتمال قيـــام دفوع ببطلان تلك الاعلانات . ولذلك ترى الشعبة

النص على أن النطق بقرار فتح بـاب المرافعة فى الـدعوى المحجوزة للحـكم يعتبر اعـلانا للخصوم بالموعـد الجـديد وذلك أسـوة بالنطق بقرار مـد أجل الحكم فيها أو بقرار التأجيـل من جلسـة الى جلسـة اذ ليس ثمـة مقتضى جـدى بـدور لاعـلان الخصوم بالجلسـة التى فتح لهـا بـاب المرافعة مادام سـير الجلسـات متتابعا فى تسلسل لم يعترضه عائق وليس فيما تقترحه الشـعبة اعنـات لمن لم يحضر جلسـة النطق بقرار فتح بـاب المرافعـة فى الدعوى ، اذ المفروض فيـه ـ حسب طبـائع الاشـياء بالنسـبة للشخص العادى المعنى بأموره ـ ان يتـابع سير دعواه سواء قبـل اقفـال بـاب المرافعة فيهـا أو بعـده مادام سير الجلسـات فيهـا متتابعا بغير عـائق ، خصوصا وان هـذه المتابعة قـد حصرت فى نطـاق ضيق بعـد أن حـدد القانون فى المـادة ١٧٢ مرافعات حـالات مـد أجـل النطق بقرار فتح بـاب المرافعة أمـا اذا انقطع تسلسل الجلسـات لاى سبب من الاسباب ، (كأن يصـادف يوم الجلسـة التى كانت محـددة اصـلا للنطق بالحكم يوم عطلة مثلا) فعنـدئذ يتعين اخطار الخصوم الـذين لم يحضروا جلسـة النطق بالحكم وتقترح الشـعبة ان يتم الاخطـار بكتـاب مسجل يرسله قـلم الكتـاب الى طرفى الخصومة الـذين لـم يحضروا جلسـة النطق بقرار فتح بـاب المرافعة .

(ج) وجريا على النهج الـذى تقترح الشـعبة ترسمه فى التقليل ـ ما أمكن ـ من الالتجـاء الى الاعلانات عنـد انعـدام المقتضى الجـدى · فانه لا ضرورة لاخبـار الخصم بالجلسـة التى تحـددها المحكمة عنـد الحكم بعـدم اختصاصها بنظر الـدعوى واحالتها الى المحكمة المختصـة أو عنـد الحـكم بالاحالة للارتباط أو لقيـام النزاع ذاتـه أمـام محكمتين وكل ذلك اكتفـاء بالنطق بالحكم واعتبار النطق بـه اعـلانا للخصوم بالجلسـة الجـديدة المحـددة أمـام المحكمة المحالة اليهـا الدعوى وذلك لمـا سبق ايضاحه من أن الشخص العـادى المعنى بأموره مفروض فيـه ان يتـابع سير دعواه فى الجلسـات ولو بعـد قفـل بـاب المرافعـة فيهـا ، مادام سـير الجلسـات فيهـا متتابعـا فى تسلسل لم يعترضه عـائق .

٢ ـ اعلانات يعـاد تنظيمها تبسيطا للاجراءات :

(أ) لوحظ فى العمل انـه كثيرا مـا تتعثر الاجراءات وتتعرض لـدفوع بالبطلان بسبب عيوب تعترض طريقة تسليم صورة الاعـلان الموجه الى المعلن اليـه فى موطنـه : من ذلك مثـلا أن يسلم المحضر صـورة الاعلان فى موطن المعلن اليـه الى شخص لا يـدرك أهميـة مثـل هـذا الاجراء (بسبب صغر سـنه ، أو بسبب اصابته بالعته ، أو اصابته بالبلبلة ، أو غير ذلك من الأسباب) · ولا شـك انـه كثيرا مـا يترتب على ذلك اضرار بالمعلن اليـه وتعطيل للاجراءات بسبب اهمـال متسلم الصورة فى تفصيلها الى المراد اعـلانه لعـدم ادراكه مغبـة مثـل هـذا الاهمال . ومن أمثلة هـذه العيوب ايضـا أن يعمـد بعض المبطلين الى تسليم صـورة الاعلان فى موطن المراد اعلانه الى شخص متواطىء مع المعلن أو تربطـه بـه مصلحة فلا يوصل الصـورة الى المعلن اليـه وذلك اضرارا بـه ـ كمـا لو قام المحضر بتسليم « بواب » المنزل صـورة الاعلان الموجـه من مالك

المنزل الى المستأجر . ومثل هذه العيوب يمكن تلافيها بالنص صراحة — فى المادة التى تعالج تسليم صور الاعلانات فى موطن المراد اعلانه — على منع تسليمها الى شخص يدل ظاهره على عدم تقديره لقيمة الورقة المسلمة اليه ، أو الى شخص يكون له — او لمن يمثله — مصلحة ظاهرة تتعارض ومصلحة المراد اعلانه .

(ب) ومن الامور التى تثير صعوبات اجرائية فى العمل الاعلانات التى توجه الى الاشخاص الذين يقع موطنهم خارج الجمهورية . فهذه الاعلانات تسلم صورتها للنيابة العامة ، وعلى النيابة العامة ارسالها الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية الى المعلن اليه الذى يقع موطنه المعلوم خارج الاراضي المصرية . وقد عالجت طريقة تسليم هذه الصور الفقرة التاسعة من المادة (١٣) من قانون المرافعات والحق ان هذه الفقرة قد جاءت معيبة من وجهين : (أولهما) أن عبارتها انطوت على غموض فى تحديد الوقت الذى ينتج فيه هذا الاعلان أثاره القانونية هل من وقت تسليم الصورة الى النيابة العامة أم من وقت تسليمها الى المعلن اليه فى الخارج (أو امتناعه عن تسلمها) وقد انقسم الفقه والقضاء فى هذا المنحى الى رأيين نادى احدهما بالفكرة الاولى وتمسك الثانى بالفكرة الثانية . والوجه الثانى انه اذا فسرت هذه الفقرة بأن الاعلان ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة الى المراد اعلانه (وهو ما انتهى اليه احد الرايين سالفى الذكر) فان اعمال هذه النتيجة — النتيجة — على اطلاقها وفى جميع الحالات — قد يؤدى الى آثار غير عادلة بالنسبة للمعلن حين يلزم اتمام الاعلان خلال ميعاد حتمى ، اذ ما أكثر ما يقتضى هذا الميعاد الحتمى (مضافا اليه ميعاد المسافة) قبل ان تصل الصورة الى المعلن اليه فى الخارج ومن هنا فقد رأت الشعبة أن تعدل هذه الفقرة تعديلا يتلافى هذا العيب بشقيه وذلك بالنص فيها صراحة على ان مثل هذا الاعلان يتم بوصول الصورة الى المعلن اليه (وهكذا نقضى على خلاف الراى السابقة الاشارة اليه) ومن جهة أخرى ينص فيها أيضا على أنه اذا كان مطلوبا اجراء الاعلان فى ميعاد حتمى فان هذا الميعاد يعتبر مرعيا من وقت تسليم الاوراق للنيابة العامة لا من وقت وصولها الى المعلن اليه ، وهكذا ترفع عن المعلن أى ضرر قد يحيق به عندما يكون محكوما بميعاد حتمى خشية ان يفوت هذا الميعاد قبل وصول صورة الاعلان الى المعلن اليه فى الخارج .

ثانيا — الغاء بعض الاعباء الملقاه على عاتق القاضى

ثمة أعباء يلقيها القانون على القاضى من شانها ان تثقل كاهله بغير مقتضى جدى . ويمكن الغاء بعضها — تبسيطا للاجراءات ورفعا للاعباء عن كاهل القاضى — دون أن تتأثر بذلك الضمانات المقررة للمتقاضين . ومن أمثلة ذلك :

(أ) الغاء تسبيب بعض الاحكام :

لا شك فى أن تسبيب الأحكام له اهميته وفوائده المتعددة . الا أن التسبيب

قــد يكون فى بعض الحالات عبئــا يثقل كاهل القاضى بغير مقتضى ولقــد خفف المشرع عن القاضى عبء التسبيب فى أوامر الاداء التى يصــدرها بمقتضى طلب يقدم اليــه دون حــاجة لرفع دعوى تعلن للخصم فجعل تلك الاوامر تصــدر بغير تسبيب مــع أنهــا بمثابــة أحكــام مما ســاعد على اصــدار اعــداد هائلــة من تـــلك الاوامر بغير عنــاء ولم يثر فى العمــل أى شــكوى من جراء ذلك . لذلك عرض على الشــعبة فكرة من مقتضاها ان نخطو خطوة أخرى الى الامــام فى هــذا المجــال بانتقــاء أحكام هى أقــرب ما تــكون شــبها بأوامر الاداء واعفائهــا هى الاخرى من التسبيب . وهــذه الاحكام هى التى تصــدر من محكمة أول درجــة باجابة كل طلبــات المدعى اذا كان المدعى عليــه لــم يمثــل فى الدعــوى ولــم يقــدم مــذكرة بــدفاعه . وقــد اقترح ان يكتفى فى مثــل هــذه الاحكام بالمنطوق فقط أسوة بأوامر الاداء دون حاجــة الى تسبيب الحــكم . ولمــا عرض الامر على الشــعبة رأت الاغلبية عــدم الموافقة عليــه ورأت الاقليــة الاخذ بــه .

(ب) زيادة نصــاب استئناف أحكام المحاكم الجزئية :

لا شــك أن قيمة العمليــة قــد اختلفت الآن اختلافــا كبيرا عما كانت عليــه عنــد وضع النصوص الاولى التى حــددت نصــاب الاختصاص العادى للمحكمة الجزئيــة والكليــة ونصاب الاستئناف ولذلك عمــد المشرع فى ســنة ١٩٨٠ الى زيادة نصــاب الاختصاص العادى للمحكمة الجزئية بجعلهــا تختص بالمنازعات التى لا تزيــد قيمتها على خمسمائة جنيــه (بــدلا من ٢٥٠) وهــكذا اتسعت رقعــة المنازعات التى يقترب فيهــا القاضى من المتقاضى من جهــة وأضحى الوضع أكثر ملاءمة مع القيمة الحالية للعملة من جهة أخــرى .

وقــد كان حريــا بالمشرع ــ لنفس العلــة ــ النص أيضــا على زيــادة نصاب الاستئناف بالنســبة لاحــكام المحــاكم الجزئية ولكنــه لم يفعل لغير علــة واضــحة ومن هنــا تقترح الشــعبة النص على زيادة نصــاب الاستئناف بالنسبة لتلك الاحــكام بجعله ١٠٠ جنيــه (مائة جنيه) بــدلا من ٥٠ جنيه (خمسين جنيها) بحيث تصبح أحكام هــذه المحاكم نهائية اذا لم تزد قيمــة المنازعة على مائة جنيــه وهكذا تخفف بعض الاعبــاء عن قضــاة الدرجــة الثانيــة عــدد القضايــا التى لا يجوز استئنــاف الاحــكام الصادرة فيهــا .

(ج) منــع الطعن بالنقض فى بعض الاحــكام :

المعروف ان الطعون التى تنظرها محكمة النقض تتصــل بالقانون دون الموضوع وان المهمة الجوهرية لمحكمة النقض هى العمل على استقرار المبــادىء القانونية فيمــا يثــار أمامهــا من خــلاف فى وجهــة النظر القانونية . وقــد قــدم للشــعبة اقتراح بمنع الطعن بالنقض فى بعض الاحكام واســتند هــذا الاقتراح الى أن تحقيق مهمة محكمة النقض على وجههــا الاكمل يقتضى أن تــكون النصــوص القانونية محــل التــداعى أمــام محكمة النقض من النصوص المســتقرة لفترات طويلة لا من النصــوص التى تتغير من وقت لآخــر فى فترات متعــددة ومتقاربة اذ المشــاهد فى الســنوات الاخيرة ان غالبيــة القوانين الخاصــة تعتريها تعــديلات

كثيرة وسريعة لدرجة ان احكام محكمة النقض تصدر فى وقت يكون فيه النص محل التقاضى قد تعدل تشريعيا . ولذلك نادى هذا الاقتراح باستقراء هذه القوانين الخاصة والنص فى معظمها على أن المنازعات الناشئة عنها تكون من اختصاص المحكمة الجزئية أيا كانت قيمتها ويستأنف الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الكلية فى جميع الحالات وهكذا يمتنع الطعن بالنقض فى أمثال هذه الأحكام دون اخلال بضمانات المتقاضين أما المخالفات والجنح التى قد تنص عليها هذه القوانين فيذهب الاقتراح الى النص على أن الاحكام الصادرة فيها لا تقبل الطعن بالنقض ويوضح الاقتراح ان هذا الامر لا يؤخذ على اطلاقه وطبيعى ان ثمة قوانين خاصة بل تستثنى منه بعض القوانين الخاصة التى يرى من استقراء نصوصها ان لها من أهميتها ما يخرجها عن المبدأ السابق الاشارة اليه سواء بالنسبة للمنازعات المدنية أو بالنسبة للقضايا الجنائية .

ولما عرض هذا الاقتراح على الشعب لم توافق عليه أغلبية أعضائها ورأت الاقلية الاخذ به .

ثالثا — ازالة اللبس فى بعض المسائل المختلف عليها

أحيانا يتعثر سير القضايا وتتعقد الاجراءات بسبب اختلاف وجهات النظر فى تفسير نص قانونى معين حيث تتشعب الاراء فى تفسيره لغموض فى صياغته ولا شك أن اعادة صياغة هذه النصوص صياغة واضحة من شأنه ان يرفع عنها مثل هذا الخلاف فتسير الاجراءات سيرا واضحا سويا لا لبس فيه ولا ابهام الامر الذى يكون له أثره الواضح فى سرعة سير الاجراءات ومنع تعطل القضايا وتيسير الأمر على القاضى والمتقاضى . ومن النصوص التى تحتاج الى علاج فى هذا الصدد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى تتصدى لبدء ميعاد الطعن فى الحكم وكذلك نصوص بعض المواد الخاصة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فقد لوحظ فى العمل ان هذه وتلك تثير خلافات فى الرأى تدعو الى المبادرة لتعديلها تعديلا يمنع هذا الخلف وذلك وفق التفصيل الآتى :

(أ) علاج عيوب المادة ٢١٣ من قانون المرافعات :

تنص المادة ٢١٣ مرافعات — فيما تنص — على بدء ميعاد الطعن فى الحكم فتقرر الاصل العام فى هذا الشأن (وهو بدء الميعاد من تاريخ النطق بالحكم) ، كما تقرر الاستثناءات الواردة على هذا الاصل (وهى الحالات التى يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه لا النطق به) . وتنص هذه المادة عند سرد هذه الاستثناءات على أن من بينها حالة ما اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور أو تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد « وقف السير فيها لاى سبب

من الاسباب » . وقد أثارت صياغة المادة على هذا الوجه تساؤلا عما اذا كان المقصود فى عبارة « وقف السير فيها » هو « الوقف » بمعناه الاصطلاحى المقرر فى قانون المرافعات، (كوقف الخصومة باتفاق الطرفين ، أو لوفاة احدهما ، أو لفقده أهلية الخصومة مثلا) . أم ان المقصود هو اتساعه أيضا لكل حالة يتعطل فيها سير الدعوى لاى سبب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة مثلا ٠ فوجد من قال بالراى الأول ووجد من نادى بالراى الثانى وحسما لهذا الخلف رات الشعبة اعادة صياغة هذا الشق من المادة صياغة ترفة هذا اللبس وتعمم الامر فى جميع الحالات التى يمتنع فيها سير الجلسات سيرا متسلسلا بحيث يتسع لاى سبب من الاسباب كالعطلة الرسمية غير المتوقعة أو الخطأ فى تحديد تاريخ الجلسة مثلا .

ومن بين الاستثناءات التى توردها هذه المادة أيضا (والتى تجعل بدء الميعاد من تاريخ اعلان الحكم لا النطق به) حالة ما اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة (كوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة الغائب عنه) وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ٠ واذا كان الاصل المقرر فى انقطاع الخصومة ان يحدث سبب الانقطاع قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، واذ كانت حكمة الاستثناء الخاص باعلان المحكوم عليه فى هذه الحالة تتحقق حتى ولو كانت الوفاة أو فقد الاهلية للخصومة أو زوال الصفة بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فان الشعبة ترى أن يعدل هذا الشق أيضا من المادة بحيث يجىء التعديل واضحا فى هذا المعنى وضوحا لا يحتمل التأويل ، وحتى يجمع النص بين هذين الاقتراحين نرى أن تعدل صياغة المادة بحيث تصبح الصياغة واضحة فى أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيرا متسلسلا لاى سبب من الاسباب كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد اقفال باب المرافقة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

ولا شك ان مثل هذا التعديل فى الصياغة من شأنه ان يمنع الخلاف الذى يحتدم الآن حول تفسير النص القائم . ولا شك أن رفع مثل هذا اللبس ييسر على القاضى والمتقاضى ويمنع الدخول فى متاهات الخلافات القانونية التى تؤدى الى تعقيد الاجراءات وتعطيل سير الدعاوى .

(ب) علاج عيوب النصوص الخاصة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

أورد قانون المرافعات عدة نصوص لمعالجة وقف تنفيذ الحكم المطعون

فيه . وقد جاءت هذه النصوص مختلفة فى صياغتها باختلاف طريق الطعن الذى يعالجه النص الامر الذى تنشأ عنه بعض صعوبات فى التفسير بسبب اختلاف الصياغة : فالمادة ٢٥١ مرافعات التى تعالج طلب وقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها بالنقض تنص على أنه « ... يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ... » ثم تسترسل هذه المادة قائلة « وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ » .

أما المادة التى تعالج وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالاستئناف وهى المادة ٢٩٢ مرافعات فتنص على أنه يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف « أن تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن فى الحكم أو الامر يرجح معها الغاؤه ... » .

وواضح اختلاف الصياغة فى النصين مما يوقع الباحث فى المشقة ، هل الاختلاف مقصود به المغايرة فى الحكم أم انها جاءت مصادفة بغير قصد .

فالمادة الخاصة بالطعن بالنقض تتكلم عن « ضرر جسيم يتعذر تداركه » ولم تذكر العبارة التى تشترط ان تكون أسباب الطعن فى الحكم يرجح معها الغاؤه بينما المادة الخاصة بالطعن بالاستئناف قد أوردت هذه العبارة الاخيرة وتكلمت عن الخشية « من وقوع ضرر جسيم من التنفيذ » دون ذكر عبارة « يتعذر تداركه » ومن ناحية أخرى فان المادة المتعلقة بالطعن بالنقض عالجت حالة استمرار التنفيذ من جانب المحكوم له فى تاريخ لاحق لتقديم طلب وقف التنفيذ فقالت ان الامر الذى يصدر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض ينسحب على اجراءات تنفيذ الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ فى حين ان المادة الخاصة بالطعن بالاستئناف لم تورد مثل هذه الفقرة ؟ فهل قصدت المغايرة فى الحكم أم انها أغفلتها بحسبانها تقرر أصلا عاما . كما أن المادة ٢٤٤ مرافعات التى تعالج وقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها بالتماس اعادة النظر لم تورد بدورها مثل هذه الفقرة التى وردت فى شأن الطعن بالنقض .

الواقع أن اختلاف صياغة النصوص سالفة الذكر قد اوقع الباحث فى المشقة ونشأ عنه اختلاف وجهات النظر بين الفقهاء مما يتسبب فى تعقيد الاجراءات ويعطل سير الطعون ومن هنا فان الشعبة تقترح توحيدا للصياغة ومنعا لاى تعقيد ان يستحدث نص يعالج هذه الامور بالنسبة لطرق الطعن جميعا أيا كان نوعها وهذا يقتضى أن يرد النص المقترح فى الفصل الذى يعالج الاحكام العامة لطرق الطعن جميعا وهو الفصل الاول من الباب الثانى عشر من الكتاب الاول من قانون المرافعات ، بحيث تكون صياغة المادة المقترحة موحدة فى شأن كافة الطعون وواضحة فى أحقية المحكمة المرفوع

اليهــا الطعن أن تأمر ــ بنـــاء على طلب الطاعن ــ بوقف تنفيــذ الحكم اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيــذ وكانت أســباب الطعن فى الحــكم مما يرجح معهــا الغاؤه . وواضحة أيضــا فى أن الامر الصــادر بوقف تنفيــذ الحــكم ينسحب على اجراءات التنفيــذ التى اتخــذها المحكوم لــه بنــاء على الحــكم المطعون فيــه من تاريخ ســابق على اعــلان طلب وقف التنفيــذ وقــد ثــار نقــاش فى الشعبة هل هــذه الاسبقية تكون من تاريخ اعــلان طلب وقف التنفيــذ أم من تاريخ طلب وقف التنفيذ نفســه فرأت الاغلبية جعلها من تاريخ اعلان طلب وقف التنفيــذ .

إعداد وتكوين رجال القضاء

تقرير مقدم من

السيد المستشار / محمد فؤاد الرشيدى

العـدل هـو أغلى حق للمواطن وسيبقى أعز الآمـال فى حيـاته ، لـذا كان على الـدولة وفاء منهـا بأقـدس التزاماتها تأهيـل رجـل العـدالة فيهـا باعـداده واطلاعه على مـدارك المعرفة وترشـيده وتبصيره بأعمق مواطن الخبرة اذ لا ينبغى أن تكل اليـه أمر المواطنين وهـو يشكو من معرفة ناقصـة وخبرة معـدومة .

ولا تقتصر حاجـة رجل العـدالة الى المعرفة والخبرة عنـد التعيين فحسب بـل انـه فى مـدارغ الترقيـة تتضاعف مسئولياته كلمـا صـعد الى الـدرجة الاعلى ولذلك فانه من الضرورى اعـداد برامج للتـدريب لمواجهـة المسئوليات الجـديدة فى كل مرحلة ، فعضو النيـابة اذا مـا بلغ الترقى والتعيين كقاض كان لزامـا اعـداده لتولى تلك المسئوليـات خاصـة وانـه سيتعامل مع فروع من القانون باعـدت سـنون العمل بينه وبين ما تلقـاه منهـا من دراسـة فى كليـة الحقوق ، فالقضـاء مهنـة قانونية يجب أن يتوفر فيمن يتقلـدها التكوين المهنى القانونى ويجب أن تراقب الدولة الشروط التى تكفل هـذا التكوين ، فـلم تعـد معرفة العلوم القانونية فى العصر الحديث بالمهمة السهلة بعـد أن تعـددت فروع القانون واختلفت الموضوعات التى تعالجها فضـلا عن تضخم عـدد التشريعات الخاصـة فى كل مجـال ، بالاضـافة الى ما يتطلبـه حل المشـكلات القانونية من الاحـاطة بكثير من المعلومات الاقتصادية والتجارية وغيرهـا ، كل هـذا بجانب مـا يقتضيه تفسير القانون من الاحاطة بأحكام القضـاء وتعلل المنطق القانونى .

ويمر تكوين القضـاء بثلاث مراحل :

المرحلة الاولى : التكوين الاساسى فى كليـات الحقوق .

المرحلة الثانية : التكوين المهنى ويتم من خـلال معـاهد اعـداد القضـاة ثـم بواسـطة الخبرة العمليـة .

المرحلة الثالثة : التكوين المستمر ويتم من خـلال الاطـلاع الـدائم والدورات التـدريبية .

وتتطلب عنـاصر التكوين القضائى سـالفة الذكر أن يـلم القـاضى أولا بالمعلومات القانونية النظرية التى تكفـل تكوين ملكتـه القانونية ، ويتـم ذلك مـن خـلال معرفة القوانين الرئيسية ، وحتى يتمكن القاضى من الحـكم طبقـا للقانون يجب أن يكون قادرا على تقـدير الاوجـه المختلفة للمشـكلات التى تنبع من المجتمع

الـــذى يطبق فيـــه القانون وذلك باحاطتـــه بالعلوم الخاصة بهـــا مثـــل الطب الشرعى وعـــلم الاجرام والبوليس الفنى وغير ذلك من العلوم التطبيقية ، كل هـــذا بجـــانب احاطتـــه بالمعلومات التقليـــدية المتعلقة بكيفية اصـــدار الحكم وتسبيبه ، وفى ســـبيل تكوين القـــدرة على الاستقراء والاستنباط السليم يجب أن يتمتع القاضى بالقـــدرة على التحليل والتركيب المنطقى وهو مـــا يمكن توفيره من خـــلال الدراسة للمنطق ومنهج البحث والقـــدرة على التعبير الشفوى والكتابى وجميع هـــــــذه العناصر اللازمة حتى يطبق القاضى القانون تطبيقا سليما .

على انـــه بجانب هـــذه العناصر يجب غرس وانماء بعض المعـــانى والقدرات لـــدى القضـــاة وهى العمل مع الجماعة والقـــدرة على الحيـــاد والادراك السليم والقـــدرة على البت فى الامور كل هـــذه المعـــانى والقـــدرات من شـــأنها ان تـــدعم العناصر اللازمة حتى يطبق القاضى القانون تطبيقا ســـليما ٠

المرحلة الأولى : التكوين الأساسى فى كلية الحقوق :

يجب أن يكون الالتحاق بكليـــات الحقوق قاصرا على أصحاب المجموعات العالية فى الثانوية العـــامة بحيث نضمن وجود مجموعـــــة من الطلبـــة لهم قـــدرة على اســـتيعاب المعلومات القانونية وقـــدرة على البحث ومتابعة الافكار القانونيـــة مـــن خـــلال المراجع المختلفة ولـــذا فنحن ننـــادى بعـــدم فتح البـــاب على مصراعيه للالتحاق بكليـــات الحقوق وذلك لضـــمان بقـــاء عناصر صالحة قادرة على متابعة هـــذه الدراســـة فضـــلا عما سيؤدى اليـــه هـــذا الاتجـــاه من الحـــد من الاعداد الهائلة التى تلتحق بهذه الكليـــات لمجرد عـــدم وجـــود أماكـــــن لهـــا بالكليـــات الاخرى ، وستتـــاح بالتالى الفرصـــة لايجـــاد نوع من الرابطـــة والاتصـــال بين الاســـتاذ والطالب تسمح بتوجيه هـــذا الاخير التوجيه الصحيح ويتحتم فى هـــذا المجـــال التركيز على النهوض بمســـتوى اللغـــة الأجنبية تمكينا للطالب من متابعـــــة المراجع الاجنبية توسيعـــا لملكاته وقـــدراته القانونية .

المرحلة الثانية : التكوين المهنى :

قلنـــا ان القضـــاء مهنـــة قانونية يجب ان يتوفر فيمن يتقلـــدها التكوين المهنى القانونى ويجب أن تراقب الـــدولة الشروط التى تكفـــل هـــذا التكوين ــ والتكوين المهنى للقضـــاة لا يقتصر على مجرد التكوين القانونى بالمعنى الضيق بـــل يمتـــد الى الاحـــاطة بغير ذلك من العلوم المكملة لـــه والتى يجب معرفتهـــا لاجـــادة فهم القانون والقـــدرة على حسن تطبيقـــه ــ فلم يعـــد ادراك معنى القانون قاصرا على تفســـير الفاظه واصطلاحاته ، ولم يعـــد تطبيق القانون مجرد عمليـــة استنباط ســـهلة ، لان فهم الواقعة وتحـــديد ابعادها يتطلب الاحاطة بكثير من المعرفة التى تتصـــل بشتى العلوم ومناحى الحيـــاة ويبـــدو الامر دقيقـــا بوجـــه خاص بالنســـبة الى القضـــاء الجنائى بعـــد أن أصبح الهـــدف من العقوبـــة هـــو اعـــادة ادمـــــاج

المجرم فى المجتمع وهـو أمر يتطلب من القاضى القـدرة على فحص شخصيته من جميع الزوايا النفسية والاجتماعية والعضوية او منـاقشة تقـارير الخبراء فى هـذا الشـأن ٠ وقـد تنبـه المشرع المصرى الى هذه الحقيقـة فأنشـأ معهـدا تابعـا لوزارة العـدل بهـدف ضمان التكوين المهنى لقضـاة المستقبل واعـلاء وتحسين مستوى معلومات القضـاة مع التركيز على الجانب التكميلى للدراسـة القانونية التى لا يتيحها نظـام كليـة الحقوق فضـلا عن التكوين العملى لرجـال القضاء ، ويا حبذا لـو أقـام المعهد دورات أو نـدوات علميـة للقضـاة فى مراحـل متفاوتة من حياتهم العمليـة لاحاطتهم بآخـر تطـورات العلم القانونى وتطبيقاتـه حتى يستطيع القاضى ملاحقـة التغيرات السريعة فى العـلم ولجعله أكثر قـدرة على الاستفادة من المعلومات التى تعرض عليـه ـــ على أنـه اذا كان القانون هـو مجرد نصـوص أقرتهـا السـلطة التشريعية وأصـدرها رئيس الجمهورية فانـه بالنسـبة للقاضى شىء أكبر من هـذا واكثر تعقيـدا ، فهـذه النصوص لا ينظر اليها مجردة عن غيرها من نصوص القوانين الأخرى بـل لا بد من نظـرة شـاملة عليهـا تحيط بهـا وبغيرها من النصوص وبآراء الفقـه وأحـكام القضـاء فى شأنهـا ، كل هـذا لابـد من تيسيره للقاضى حرصـا على استقلاله حتى يتهيـأ للحكم الصحيح وفقـا للقانون ، ولهـذا فنحن نوصى بانشـاء أمانة فنيـة فى كل محكمة لتحضير الجانب القانونى فى الدعـاوى التى تحتـاج الى دراسـة قانونية متعمقـة فتضع امـام القضـاة نصوص القوانين وأحكام القضاء ، وتكون تحت تصرفهم فى اجراء الـدراسـات التى يتطلبهـا الفصل فى الدعوى .

المرحلة الثالثة : وهى مرحلة التكوين المستمر :

ويتم من خـلال الاطـلاع الدائم والدورات التدريبية ـــ ذلك أن دراسات خريج الحقوق مـا عادت تكفى لمواجهـة متطلبـات العمل بصـفة عامة ، لـذا فان الـدولة مطالبة بأن توفر فيمن يلى منصب النيابة أو القضـاء كامل المعرفة والخبرة ويتأتى ذلك عن طريق انشـاء مكتبـة فى كل محكمة تمـدها الـدولة بكافة القوانين والمراجع الحـديثة وتهيىء للقاضى المنـاخ المنـاسب للاطـلاع المستمر على تلك القوانين والمراجع وآراء الفقهـاء واحـكام المحكمة ولا بأس من تخصيص قاض فى كل محكمة للاشراف على المكتبـة تكون مهمته ارشـاد الباحث الى المراجع التى قـد تعينـه فى بحثـه ويسهل له مهمتـه حتى يستطيع أن يصل الى التطبيق القانونى السليم فى أقصر وقت ممكن .

على انه بجانب الاطـلاع الدائم المستمر فانه يجب اعـداد دورات تدريبية لرجـال النيابة والقضـاء خصوصا فى المراحـل الاولى ، ويمكن تقسيم برامـج التـدريب الى برامج تـدريب عنـد التعيين أو الترقيـة فى وظائف النيـابة وبرامج تدريب عند التعيين فى وظائف القضـاء .

ويمكن أن تشمل برامج القسم الاول المواضيع الآتية :

١ ـــ **المجموعة الجنائية** : والهـدف من الدراسة فيهـا هـو احيـاء

معلومات عضو النيابة مع التركيز على الموضوعات التى لهـا اتصـال مبـاشر بالتطبيق العملى الى جـوار مطالبة العضو بمراجعة شاملة للمجموعة .

٢ ـ **السـلطة القضائية وتقاليدها** : وتشمل الـدراسة فيهـا القضـاء كسلطة من الناحية الدستورية ومبـدأ الفصل بين السلطات ومركز النيـابة العامة فى قانون السلطـة القضائية ومـدى اتصالها بالسـلطة التنفيذية وسائر السلطات ثـم تقاليـد القضاء فى الحفاظ على استقلاله وما يجب أن يكون عليه سلوك رجل القضاء فى عمله وفى علاقاته الاجتماعية .

٣ ـ **تطبيقات فى التحقيق الجنائى** : وتشـمل الـدراسة فيهـا استعراض تاريخى لوسائل التحقيق ثـم دراسـة للاوضـاع القائمة للتحقيق كسؤال الشاهد واستجواب المتهم والمواجهة وعملية العرض والمعاينـة ومـا يجب أن يكون فى كل منهـا وأوجـه البطلان التى تلحق بهـا والتركيز على تعليمات النيابة فيهـا واحـكام النقض المتعلقة بهـا ، ثـم دراسـة السمات الخاصـة بالتحقيق فى جرائم معينـة كالقتـل العمـد والسرقة وهتك العرض والقتـل والاصـابة الخطأ والاختلاس والتزويـر ، كمـا يجب ان تشـمل هذه الدراسـة التطبيقيـة أيضـا دراسـة ميـدانية للنيابات الجزئيـة والكليـة لمتـابعة سير العمل فيهـا ودراسة الجداول وحركـة القضايـا ومراجعة تعليمات النيابة عنها .

٤ ـ **الطب الشرعى والادلة المـادية** : وتشمل الدراسة فيهـا الموت وعلاماته والجروح والحروق والوفاة بالاسفكسيا وفحص المستندات والتزييف ثـم زيارات ميـدانية لمصلحة الطب الشرعى ومعاملها .

٥ ـ **الادلة المـادية** : وتشمل الدراسـة فيهـا البصمات وآثار الاقـدام وآثار الآلات وكافة الآثـار الماديه وكيفية الاستفادة منها والتحفظ عليهـا دراسـة انـواع الأسلحة ودراسة تحقيق الشخصية وحفظ السوابق ثـم زيـارات ميدانية للمعمل الجنائى ومصلحة تحقيق الشخصية .

٦ ـ **عـلم الاجرام** : وتشمل الدراسـة فيـه الاتجـاه الفردى والاتجاه الجماعى فى عـلم الاجرام ثـم دراسـة العوامل الاجتماعية والثقافية والحضارية والبيئية والاقتصادية مع التركيز فى كل موضوع على انحراف الاحداث .

٧ ـ **علم العقاب** : ويشمل دراسـة المذاهـب الفلسـفية فى علـم العقـاب مع التركيز على الـدفاع الاجتماعى ثـم دراسـة للشريعة الاسلامية من ناحيـة الحـدود والقصاص والديـة والتعزير وتطوير قانـون العقوبات وفـق الشريعة ، ثـم دراسـة للسجون وأنواعهـا وقواعـد الحـد الادنى لمعاملـة المسـجونين ومـدى تطبيقهـا فى مصر ثـم زيارات ميـدانية للسجون بمختلف درجاتهـا ودور رعـاية الاحـداث .

٨ ــ **علم النفس** : ويشمل دراسة عامة لعلم النفس وعلم النفس الجنائى والامراض العقلية وزيارات ميدانية لمستشفى الامراض العقلية والعيادات النفسية .

٩ ــ **آداب المرافعة** : وتشمل الدراسة فيها ما يجب ان يكون عليه المترافع وما يجب أن يتزود به من معلومات وكيفية اعداد المرافعة وكيفية القائها .

أما برنامج التدريب عند التعيين فى وظائف القضاء فيجب التركيز فيها على المسائل المدنية وبالاخص الدعاوى المدنية الكثيرة الشيوع فى العمل وكيفية ادارة الجلسة وتسبيب الاحكام والقواعد الاساسية فى قانون المرافعات وكل ما يتصل بالنواحى العملية والتطبيقية فى القانون المدنى وقانون المرافعات .

منْ أحكام القضاء

١

٥ مايو ١٩٧٩

(أ) ايجار • تأجير الوحدات السكنية مفروشة لاغراض السياحة حق للمستأجر والمالك • ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ •

(ب) قانون • قاعدة قانونية • تعلقها بالنظام العام •

(ج) ايجار • نظام عام •م ٣٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ •

(د) قانون • سريانه من حيث الزمان •

(هـ) ايجار • قانون • سريان احكامه على واقعة التاجير ولو كان عقد الايجار قد ابرم قبل صدوره •

المبادىء القانونية :

١ — النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على انه وقد تضمن حكم الفقرة الأولى من هذه المادة قيدين على حق التأجير مفروشا ، هما حرمان المستأجر من هذا التأجير وحرمان المالك من تأجير اكثر من شقة واحدة فى عقاره ، فان مؤدى الاستثناء من حكم هذه الفقرة — والمنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من نفس المادة — هو التحلل من هذين القيدين معا ، فيحق للمالك تأجير أكثر من شقة كما يحق للمستاجر تأجير شقته ، وبذلك يكون مقتضى الحكم الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة الذكر هو الاذن للمالك والمستأجرين على السواء بالتاجير مفروشا للأغراض السياحية وما فى حكمها فى الحدود المبينة بقرارى وزير الاسكان والمرافق رقمى ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ الصادرين تنفيذا لحكم ذلك القانون •

٢ — من المقرر انه اذا دلت عبارة النص التشريعى أو اشارته على اتجاه قصد الشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به الى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه ، التزاما بمقتضيات الصالح العام ، وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الافراد من مصالح خاصة مغايرة ، فان هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام •

٣ — عبارة النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — بما اشتمل عليه من الفاظ التقييد والتحديد — والغرض من وضعه حسبما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية بقولها ((رغبة فى تنظيم عملية تأجير الشقق المفروشة لما لتوافر عدد منها من اهمية خاصة فقد نص المشروع •• •• على قصر حق التاجير على الملاك دون سواهم ورغبة فى ضمان حق بعض المستأجرين الذين يتركون مساكنهم ••• ••• والاستفادة من تلك المساكن اثناء تغيبهم ••• ••• واستثناء من ذلك اجاز المشروع ••• ••• وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لأغراض السياحة وغيرها من الأغراض وذلك تحقيقا للمرونة ولمواجهة كافة التطورات والأغراض الطلابية والعمالية)) ، يدل على ان الشرع رأى أن يتولى بنفسه تنظيم تأجير الأماكن المفروشة على النحو الذى رآه محققا للصالح العام دون أن يترك للملاك أو للمتسأجرين خيارا فى تحديد الحالات أو الأغراض التى يجوز لهم فيها ذلك ، وكانت المادة ٤٤ من ذلك القانون قد رتبت عقوبة جنائية على مخالفة حكم المادة ٢٦ آنفة الذكر ، فان القواعد المقررة بهذا النص تكون متعلقة بالنظام العام مما لا يجوز معه الاتفاق على ما يخالفها ، ولما كان قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ صدر تنفيذا لحكم المادة ٢٦ المشار اليها ، فانه يستمد منها قوته وتكون احكامه بذلك متعلقة مثله بالنظام العام •

٤ — من الأصول الدستورية المقررة ان احكام القرار لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، وانه لا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ، مما مؤداه عدم جواز انسحاب اثر القانون الجديد على

ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، اذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها اعمالا لمبدأ عدم رجعيـــة القوانين ، الا أن ذلك لا ينتقص من سريان احكام القانون الجديد على ما يقــع منذ العمـــل به من تصرفات أو يتحقق من اوضاع ولو كانت مستندة الى علاقات سابقة عليه ، اعمالا لمبدأ الأثر المبـــاشر للقانون ، هذا ولئن كان من المقرر ، استثناء من هذا المبدأ الأخير ، تحقيقـــا للاستقرار فى العـــلاقات التعاقدية ، وتأكيدا لمبدأ سلطان الارادة فى نطاق الشروعية ، سريان احكام القانون الذى ابرم العقد فى ظله على ما يتولد عنـــه من آثار مســـتقبلة ولو ادركها قانون جديد ، الا ان ذلك مقيد بعــدم تعلق قواعد هذا القانون الجديد بالنظام العـــام ، أما حيث تتعلق به فانها تسرى بأثر فورى مبـــاشر على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو ينشأ من اوضاع بغض النظر عن تاريخ العقد الذى تســـتند اليــــه ٠

٥ ـــ لما كانت واقعة التأجير مفروشا قد وقعت فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وكانت المـــادة ٢٦ منه والقرار الوزارى رقم ٤٨٦ لســـنة ١٩٧٠ الصادر تنفيذا لها متعلقين بالنظام العام ، بغض النظر عن ان عقد الايجـــار الأصلى قد ابـــرم فى ١٩٦١/٧/١ قبل صدور ذلك القـــانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد انزل حكم القـــانون المذكور على واقعة الدعوى فانه لا يكون قد اعمـــل قانونا جديدا على واقعة سابقة عليه اخلالا بقاعدة عـــدم رجعية القوانين ٠

المحكمة :

وحيث ان الطعن اقيم على سببين ، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيـــق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على أن للمستأجر ـــ بغير اذن المالك ـــ حق تأجير العين المؤجرة مفروشة طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٨٦ ســـــنة ١٩٧٠ الصادر تنفيذا له ، فى حين ان المـــادة ٢٦ سالفة الذكر قصرت حق تأجير الشقق المفروشـــة للأغراض السياحية على الملاك دون المستأجرين ، ولو اراد المشرع تخويل هذا الحق للاخـــرين لنص على ذلك صراحة ، على نحو ما نصت عليه المـــادة الثالثة من القرار الوزارى آنف الذكر التى أجازت ذلك بشأن ٠٠٠ التأجير فى المصايف والمشاتى ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العـــلاقة بين المؤجـــرين والمستأجرين على أنه ((للمالك دون ســـــواه ان يؤجر شقة مفروشة واحدة فى كل عقـــار يملكه)) وأنـــه ((للمستأجر من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى حال اقامته بالخارج بصـــفة مؤقتة ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا أو غير مفروش ٠٠)) وانه ((استثناء من ذلك يجوز لوزير الاســـكان والمرافق بقرار يصدره بعد أخذ رأى الوزير المختص ، وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات ســـكنية مفروشة لأغـــراض ـــ السياحة وغيـــرها من الأغراض)) ، يدل ـــ وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ـــ على أنه وقد تضمن حكم الفقرة الاولى من هذه المادة قيدين على حق التأجير مفروشا ، هما حرمان المستأجر من هذا التأجير وحرمان المـــالك من تأجير أكثر من شقة واحدة فى عقـــاره ، فان مؤدى الاستثناء من حكم هذه الفقرة والمنصـــوص عليه فى الفقرة الثالثة من نفس المادة ـــ هو التحلل من هذين القيدين معا فيحق للمالك تأجير أكثر من شقة كما يحق للمستأجر تأجير شـــقته ، وبذلك يكون مقتضى الحكم الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة الذكر هو الاذن للملاك والمستأجرين على السواء بالتأجير مفروشا للأغراض السياحية وما فى حكمها فى الحدود المبينة بقـــرارى وزير الاسكان والمرافق رقمى ٤٨٦ ، ٤٨٧ لسنة ١٩٧٠ الصادرين تنفيذا لحكم ذلك القانـــون ٠ لمـــا كـــان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هـــذا النظر فيما انتهى اليه من اعتبار قيام المطعون عليه بتأجير الشقة مفروشة موافقا لحكم القانون ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله ٠

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثـــانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على سند من أن احكام قرار وزير الاسكان والمرافق رقـــم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ تتعلق بالنظام العـــام ، فيجـــوز للمستأجر تأجير المكان للمؤجر مفروشا فى المناطق وبالشروط المحددة فى القرار ، حتى ولـــو كان ثمت

شرط مانع فى العقد ، فى حين أن هذا القرار لا يتصل بالنظام العام ، لأن القواعـــد التى تتعلق به هى تلك التى تنظم تحديد الاجرة وتقرير الحـــق فى الامتداد القانونى لصالح المستأجر هذا الى عدم انطباق قرار الاسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٨٠ على العقود السابقة ، على صدوره استنادا لقاعدة عدم رجعية القوانين ٠

وحيث أن هذا النعى فى شقه الاول مردود فانه لما كان من المقرر انه اذا دلت عبارة النص التشريعى أو اشارته على اتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به الى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه ، التزاما بمقتضيات الصالح العام ، وترجيحا لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة ، فان هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العـــام ٠ لما كان ذلك ، وكانت عبارة النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ بما اشتمل عليـــه من الفاظ التقيد والتجديد ــ والغرض من وضـــعه حسبما افصحت عنه مذكرته الايضاحية بقولهـــا « رغبة فى تنظيم عملية تأجير الشقق المفروشة لما لتوافر عدد منها من أهمية خاصة فقد نص المشروع « على قصر حـــق التأجير على الملاك دون سواهم ورغبة فى ضمان حق بعض المســـتأجرين الذين يتركون مســـاكنهم ٠٠٠ والاســـتفادة من تلك المساكن أثناء تغيبهم ٠٠٠ واستثناء من ذلك أجاز المشروع ــ وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة للأغراض السياحية وغيـــرها من الأغراض وذلك تحقيقا للمرونة ولمواجهة كافـــه التطورات والأغراض الطلابية والعمالية » ، يدل على ان المشرع رأى أن يتولى بنفسه تنظيم تأجير الأماكن المفروشة على النحو الذى رآه محققـــا للصالح العام دون أن يترك للملاك أو للمستأجرين خيارا فى تحديد الحالات أو الأغراض التى يجـــوز لهم فيها ذلك ، وكانت المادة ١٤ من ذلك القانون قد رتبت عقوبة جنائية على مخالفة حكم المادة ٢٦ آنفة الذكر ، فان القواعد المقررة بهذا النص تكون متعلقة بالنظام العام مما لا يجوز معه الاتفاق على ما يخالفها ، ولما كان قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ صدر تنفيذا لحكم المـــادة ٢٦ المشار اليها ، فانه يستمد منها قوته وتـــكون أحكامه بذلك متعلقة مثله بالنظام العام ، ممـــا يضحى معه النعى فى شقة الأول غير ســـديد ٠ والنعى فى شقة الثانى على غير أساس ، ذلك أنه وان كان من الأصول الدستورية المقررة أن أحكام القوانين لا تسرى الا على ما يقع من تاريخ العمـــل بها ، وأنه لا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها ممـــا مؤداه عدم جواز انسحاب اثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع ، اذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها ، اعمالا لمبدأ عدم رجعيـــة القوانين ، الا ان ذلك لا ينتقص من سريان أحـــكام القانون الجديد على ما يقـــع منذ العمـــل به من تصرفات او يتحقق من أوضاع ولو كانت مستندة الى علاقات سابقة عليه ، اعمالا لمبدأ الأثر المباشر للقانون ، هذا ولئن كان من المقـــرر ، استثناء من هذا المبدأ الأخير ، تحقيقا للاستقرار فى العلاقات التعاقدية ، وتأكيدا لمبدأ سلطان الارادة فى نطاق المشروعية ، سريان أحكام القانون الذى ابرم العقد فى ظله على ما يتولد عنـــه من آثار مســـتقبلة ولو ادركها قانون جديد ، الا أن ذلك مقيد بعـــدم تعلق قواعد هذا القانون الجديد بالنظـــام العام ، اما حيث تتعلق به فانها تسرى بأثر فورى مباشر على ما يقع منذ العمل به من تصرفات أو ينشأ من اوضاع بغض النظر عن تاريخ العقد الذى تستند اليه ٠ لما كان ما تقدم وكانت واقعة التأجير مفروشا مثار النزاع قد وقعت فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تقدمت الاشارة الى تعلق حكم المادة ٢٦ منه والقرار الوزارى رقم ٤٨٦ لســـنة ١٩٧٠ الصادر تنفيذا لها بالنظام العام ، بغض النظر عن ان عقد الايجار الأصلى قد ابرم فى ١٩٦١/٧/١ قبل صدور ذلك القانون وكان الحكم المطعون فيـــه قد أنزل حكم القانون المذكور ــ على واقعة الدعوى فانه لا يكون قد اعمل قانونا جديدا على واقعـــة سابقة عليه اخلالا بقاعدة عدم رجعية القـــوانين ويكون النعى عليه بهذا الشق على غير اساس ٠

ولـــما تقـــدم يتعين رفض الطعن ٠

الطعن رقم ٩٣١ سنة ٤٥ ق رئاسـة وعضويــة الســـادة المستشـارين عطى مصطفى بغدادى نائب رئيس المحكمة وأحمد صلاح الدين زغو ومحمود حسن رمضـان وعبد العزيز عبد العاطى اسماعيل وحسن عثمان عمـار ٠

٢

٥ مايـــو ١٩٧٩

(ا) صلح ٠ مبـرم بين خصمين ٠ عـدم جـواز توثيقـه متى رجـع احدهمـا فيـه ٠ جـواز اعتبـاره سـندا فى الدعـوى ٠

(ب) دعـوى ٠ تـرك الخصومـة امـام محكمة النقض فى عقـد صـلح مقـدم للمحكمة من المطـعون ضـده ٠ ثبـوت ان العقـد ابـرم بعد انقضـاء ميعـاد الطعن ٠

المبادىء القانونية :

١ ـــ لئن كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقـد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، الا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه ٠

٢ ـــ اذ كان الثابت أن عقد الصلح الذى طلبت المطعون ضدها اخذ الطاعن به يعد بيانا كتابيـا صريحا موقعا من الطرفين يقرر فيه الطاعن تـرك الخصومة فى هذا الطعن ، على نحـو تتحقق به احدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانـون المرافعات فى شأن ترك الخصومة ٠ وكان الطاعن قد قرر فى عقد الصلح نزوله عن الطعن بعد أن كان ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه قـد انقضى وقت اقراره بهذا النزول ، ولما كان الطاعن قد اقام دعوى بطلب فسخ عقد الصلح فان النزول عن الطعن ـــ أو ترك الخصومة فيه حسب تعبيـر قانون المرافعات ـــ متى حصل بعد انقضاء ميعـاد الطعن فانه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ، واذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل ان يعـود فيما اسقط حقه فيه ، فان ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، اعتبـارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصـاحبه بغير حاجة الى قبول يصدر من المتنازل اليه ، لمـا كان ذلك ، وكان ترك الطاعن الخصومة فى الطعن قد تم وانتج اثره فلا يغير منه اقامة التارك بعـد ذلك الدعوى بطلب فسخ عقد الصلح ، ومن ثم فانه يتعين الحكم بقبول هذا الترك ٠

المحكمة

وحيث انه وان كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهمـا فيه ، الا ان عليها أن تعتبره سندا فى الدعـوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنته ، واذ كان قد ثبت وعلى ما سلف بيانه فى وقائع الدعوى أن عقـد الصلح الذى طلبت المطعون ضدها أخذ الطاعن به يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطرفين يقـرر فيه الطاعن ترك الخصومة فى هذا الطعن ، عـلى نحو تتحقق به احدى الطرق التى تتطلبها المـادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة ٠ لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن قرر فى عقـد الصلح المؤرخ ١٩٧٦/١١/٢٩ بنزوله عن الطعن بعد ان كان ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه والصـادر فى ١٩٧٥/٦/٣٠ قد انقضى وقت اقراره بهذا النزول ، وكان الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٧٧/١٤٢٢ مدنى كلى جنوب القـاهرة فى ١٩٧٧/١٢/٢٣ بطلب فسخ عقد الصلح فان النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن فانه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن ، فى حقـه فى الطعن ، واذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتـم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيمـا أسقط حقه فيه ، كان ترك الخصومة بعد فـوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، اعتبـارا بأنه بتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة الى قبول يصدر من المتنازل اليه لما كان ذلك ، وكان ترك الطاعن الخصومة فى الطعن قـد تم وانتج أثره فلا يغير منه اقامة التارك بعد ذلك الدعوى بطلب فسخ عقد الصلح ، ومن ثـم فانه يتعين الحكم بقبول هذا الترك ٠

الطعن رقم ١٠٥٢ سنة ٤٥ ق رئاسـة وعضويـة السـادة المستشارين الدكتـور مصطفى كيره نائب رئيس المحكمة ورافت عبد الرحيـم والبراهيم هاشـم ومحمد حسب الله وحسـن البكرى ٠

٣

٧ مايـــو ١٩٧٩

(أ) شركة • تمثيل المصفى للشركـة فى فتـرة التصفية • نطاقـه •

(ب) دعـوى • القضـاء بحـل الشركـة وتصفيتهـا مـع شـمول الحكم بالنفـاذ المعجل بشرط تقديـم كفالـة • تنفيـذه دون أعمـال شرط الكفالـة • أثـره •

المبادىء القانونية :

١ ـــ تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التى تستلزمها التصـــفية وبالدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها أما اذا تعلق الأمر بالشروع فى تنفيذ الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها وتعيين أحد الشركاء مصفيا لها فانه لا يعدو أن يكون حكما من الأحكـام التى يـراد تنفيذها هنالك ، لا تختلط صفة المصفى مع صـفة المحكوم له ، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفيا أو سلطاته فى التصفية أو بصحة الإجـراءات التى اتخـذها بحسبانه مصفيا لشركة تحت التصفية وانما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم وبصحة اجراءات هـذا التنفيذ لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة وانما تبرز صفته كطالب تنفيذ محكوم له • واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصامه بصفته مصفيا فانه يكون قد التزم صحيح القانون •

٢ ـــ النص فى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على أنه « فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيـذ الحكم أو الأمر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما تحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشىء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر الى حارس مقتدر » • مؤداه انه يشترط لصحة التنفيذ وفقا لنص هـذه المادة أن يقدم الدليل على أن المحكوم له قد نفـذ شرط الكفالة على الوجه المشار اليه فى هذه المـادة ولم يكتف الشرع بأن يقوم المحكوم له بابداء رغبته فى الخيار على الوجه المبين بهذه المادة بل نص فى المادة ٢٩٤ مرافعات على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ او ورقة التكليف بالوفاء • ثم اضاف فى المادة ٢٩٥ مرافعات النص على أن لذوى الشأن خلال ثلاثة ايام التالية لهذا الاعلان أن ينـازع فى اقتدار الحارس أو كفاية ما يودع • واذ كان الثابت أن الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الـكفالة وقام المحكوم لهم ومن بينهم الطاعن بتنفيذ هذا الحـكم تنفيذا جبريا بتسليم الطاعن بصـفته مصـفيا موجودات الشركة وتحرير محضر الجـرد دون قيامهم بأعمال شرط الكفالة وفقـا لنص المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ مرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذ كان الضرر قد افترضه الشرع افتراضـا فى المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ مرافعات فلا يلزم المنفذ ضده باثباته ولا يكلف الحكم بالتحدث عنه •

المحكمـة :

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقـه وتأويله والاخـلال بحق الدفاع والقصـور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الثابت انه دفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم قبولها اذ أنه لم يختصم فيها بصفته مصفيا وهى نفس الصـفة التى باشر فيها اجراء تنفيذ الحكم موضوع دعوى البطلان الا أن المحكمة رفضت هذا الدفع الذى أصر عليه أمام محكمة الاستئناف والتى قضت بتأييد الحكم المستأنف على سـند من القول انه أحـد المحكوم لهم فى دعوى حل الشركة وانه لم يفقد هذه الصفة بعد تعيينه مصفيا وبالتالى فان توجيه طلب بطلان أمر التنفيذ اليه أمر لا شائبة فيه ، وهذا الرد الذى ساقه الحكم المطعون فيه لا يتضمن ردا على هذا الدفع ولا يواجهه ذلك أن المصفى بعد حـل الشركة هو الممثل القانونى لها وانه ينفرد بهـذه الصفة دون غيره من المديرين وكان يتعين مخاصمته باعتباره ممثلا قانونيا للشركة لا بصفته أحـد الشركاء اذ أن الشركة فى دور التصفية يتمتـع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها المصفى ولا يجـوز للحكم أن يهدر هذه الشخصية واذ خالف الحـكم هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى القانون بمـا يستوجب نقضه •

وحيث ان النعى بهذين السببين فى غير محله ، ذلك أنه لما كان تمثيل المصفى للشركة فترة التصفية يتعاق فقط بالأعمال التى تستلزمها التصفية وبالدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها اما اذا تعلق الأمر بالشروع فى تنفيذ الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها وتعيين أحد الشركاء مصفيا لها فانه لا يعدو ان يكون حكما من الأحكام التى يراد تنفيذها هنالك لا تختلط صفة المصفى مع صفة المحكوم له ، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفيا أو بسلطاته فى التصفية أو بصحة الاجراءات التى اتخذها بحسبانه مصفيا لشركة تحت التصفية وانما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم وبصحة اجراءات هذا التنفيذ لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة وانما يبرز فقط صفته كطالب تنفيذ محكوم له واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصامه بصفته مصفيا فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذين السببين على غير اساس ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان تنفيذ الحكم الصادر بتسليم موجودات الشركة فى يوم ١٩٧٣/٣/١٧ تأسيسا على ان تنفيذ الحكم رغم انه مقيد بشرط الكفالة الا انه لم تتخذ فيه الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٢٩٣ و ٢٩٤ من قانون المرافعات يكون قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ٠ ولما كانت الغاية من تقديم الكفالة هى تأمين من صدر ضده هذا الحكم من تنفيذ جبرى قبل ان يصبح الحكم المنفذ به نهائيا واذ لم تتضمن نصوص المواد ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ مرافعات نص على البطلان جزاء على مخالفة احكامها وكانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات تنص على بطلان الاجراء اذا شابه عيب جوهرى لم تتحقق بسببه الغاية من هذا الاجراء وكان من المستقر عليه فقها وقضاء انه لا يقضى بالبطلان فى حالة عدم النعى عليه الا اذا ثبت بدليل يقينى ان هناك ضررا لحق بالمحكوم له من التنفيذ والا فلا محل للقضاء بالبطلان ولم يفصح الحكم عن وجود ضرر لحق بالمطعون ضده الأول من عدم اعلانه بالخيار كما لم يتقدم المطعون ضده الأول بأى دليل عن وقوع هذا الضرر خاصة وانه قد باع مقر الشركة وقام بتسديد ما عليها من الديون والضرائب وأودع الباقى خزانة المحكمة بأمر منها على ذمة الشركاء واذ اغفل الحكم المطعون فيه عن بيان وجه الضرر الذى اصاب المطعون ضده الأول فانه يكون فضلا عن خطئه فى القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان النعى بهذا السبب غير سديد ذلك انه لما كان النص فى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على أنه « فى الأحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزينة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل ايداع ما تحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشىء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر الى حارس مقتدر » مؤداه انه يشترط لصحة التنفيذ وفقا لنص هذه المادة أن يقدم الدليل على ان المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار اليه فى هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يقوم المحكوم له بابداء رغبته فى الخيار على الوجه المبين بهذه المادة بل نص فى المادة ٢٩٤ مرافعات على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة أو ضمن اعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء ثم اضاف فى المادة ٢٩٥ مرافعات النص على ان لذى الشأن خلال ثلاثة أيام التالية لهذا الاعلان ان ينازع فى اقتدار الحارس أو كفاية ما يودع واذ كان الثابت أن الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ المعجل بشرط

تقديــم كفالة وقــام المحكوم لهم ومن بينهــم الطاعن بتنفيذ هذا الحكم تنفيذا جبريــا بتسليم الطاعن بصفته مصفيــا موجــودات الشركــــة وتحرير محضر الجرد دون قيامهم بأعمــــال شرط الكفالـــة وفقــا لنص المادتين ٢٩٣ و ٢٩٤ مرافعات فان هذا التنفيذ يكون باطــلا واذ كان الضرر قــد افترضـــه المشرع افتراضــا فى المـــادتين ٢٩٣ و ٢٩٤ مرافعــات فلا يلــزم المنفذ ضــده باثباته ولا يكلف الحكم بالتحــدث عنــه واذ التزم الحكم المطعون فيــه هذا النظــر فانه يكون قــد أصاب صحيح القانـــون ولا يؤثــر فى ســلامته ما انتهى اليــه ما ســاقه الطاعن من أنــه بعــد أن بــاع مقــر الشركــة وقــام بتســديد ما عليها مــن ضرائب أودع الباقى خزانــة المحكمة بأمــر منها فليس ذلك سوى ايداع لما يبقى من حصيلة التنفيذ وليس هذا الايداع المنصوص عليه فى المادة ٢٩٣ مرافعات ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله ٠

وحيث ان الطاعــن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطــأ فى تطبيقــه وتأويله وفى بيـــان ذلك يقــول أن الطاعن كان مصفيــا بحكم قضائى حــددت مهمته بتصفيته الشركـــة وبيـــع موجوداتها وســداد ديونهـــا وقــام هو بتنفيذ هذا الحكم وكان ممثلا لجميـــع الشركـــاء بما فيهم المطعون ضــده الأول وقــد باشر مأموريته باشراف المحكمة وتــم ايداع الباقى بعد ســداد الديــون وكانت ســـلطة المصفى قــد حددهـــا القانون المدنى فى المـــادة ٥٣٥/٢ واذ لــم يتعرض الحكم المطعون فيـــه لبحث حجيـــة اعمـــال المصف القانونية ومـــدى التزام الشركـــاء بهذه الحجيـــة فانه يكون قــد خالف القانـــون وشـــابه القصور بما يستوجب نقضـــــه ٠

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان لا يعيب الحكم اغفالــه الــرد على دفـــاع غير منتج فى الدعـــوى وكان النزاع فى الدعوى الحالية ينحصر فى تنفيذ الحكم القاضى بحـــل الشركـــة وتصفيتها لعــدم اعمـــال شرط الكفالة واذ كان دفـــاع الطاعــن القائـــم حـــول حجيـــة اعمـــال المصفى ومـــدى التزام الشركـــاء بهـــا انما يســـتند الى ســـلطات المصفى التى يستمدها من الحكم الذى يدور النزاع حـــول تنفيذه فان هذا الدفـــاع يكون صحيح فلا على الحـــكم المطعـــون فيـــه اذ أغفـــل الـــرد عليـــه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ٠

وحيث انـــه لمـــا تقـــدم جمعيـــة يتعين رفض الطعن ٠

الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٥ ق رئاسة وعضويـــة الســـادة المستشارين حفاظ رفقى نائب رئيس المحكمة ومحمود حسن حسين ودكتـــور ســـعيد عبد الماجد وعاصم المراغى ويوسف ابو زيد ٠

٤

٧ مايـــو ١٩٧٩

(أ) حكم ٠ عـدم جـواز الطعن اســـتقلالا فى الاحكـــام الصـادرة اثنـاء ســير الخصومة قبـل الحكم الختامى المنهى لهـا ٠ م ٢١٢ مرافعـات ٠

(ب) دعـوى ٠ رفعهـا على غير ذى صفـة ٠ القضــاء بعـدم قبولهـا الغـاء الحكم اســتئنافيا مع اعـــادة الدعـــوى لمحكمة أول درجـة للفصــل فى موضوعها ٠

(ج) نقض ٠ النعى بانتفـاء صفـة الطاعـن فى الدعوى ٠ عـدم جـواز اثارتـه لاول مرة أمـام محكمة النقض ٠

(د) دعـوى : توافـر الصفـة فيهـا هو مما يسـتقل بـــه قاضى الموضـــوع ٠

(هـ) اســتئناف ٠ الغـاء محكمة الاســتئناف للحـــكم الابتدائى ٠ وجـوب الفصـل فى الموضـوع دون اعادتهــــا لمحكمة أول درجـة ٠

(و) نقض ٠ نقض الحكم ٠ اثـره ٠

المبادىء القانونية :

١ ـــ مـــؤدى نص المـــادة ٢١٢ من قانـــون المرافعات أن المشرع وضـــع قاعـــدة عامة مقتضاها منـــع الطعن على اســـتقلال فى الأحكـــام التى تصـــدر اثنـــاء نظـــر الدعـــوى ولا تنتهى بهـــا الخصومة كلهـــا وذلك لدرء تقطيـــع اوصـــــال الدعوى الواحـــدة وتوزيعهـــا بين مختلف المحاكم مما يؤدى الى تعويق الفصـــل فيهـــا وزيــــادة

نفقات التقاضي ، فتلك الأحكام ــ ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ــ لا يجوز الطعن فيها الا مع الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها ، باستثناء ما كان منها وقتيا أو مستعجلا أو صادرا بوقف الدعوى أو قابلا للتنفيذ الجبري فقد اجاز المشرع الطعن فيها على استقلال لانها ــ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ــ تنشيء للمحكوم عليه مصلحة جدية في الطعن فيها على استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه ٠

٢ ــ اذ كان الحكم المطعون فيه والذى قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها وباعادة القضية لمحكمة أول درجة للقضاء في موضوعها لم ينه الخصومة كلها ــ والتي كانت مازالت مرددة بين الاطراف ــ ليس من الأحكام المستثناة الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢١٢ مرافعات فانه لا يجوز الطعن فيه بالنقض على استقلال ، واذ التزمت الطاعنة هذا النظر ولم تطعن في هذا الحكم الا مع الحكم المنهي للخصومة كلها في الميعاد ، فانها تكون قد أصابت صحيح القانون ٠

٣ ــ النعي ــ المؤسس على انتفاء صفة الطاعنة في الدعوى ــ غير مقبول ذلك انه يقوم على دفاع يخالطه واقع لم تتقدم الطاعنة بالدليل على سبق تمسكها به أمام محكمة الموضوع ــ قبل صدور الحكم المطعون فيه والذى قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها عن غير ذى صفة وبقبولها ــ كما خلت مدونات هذا الحكم محل الطعن مما يدل على ذلك ، ومن ثم لا يجوز للشركة الطاعنة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

٤ ــ استخلاص توافر الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو مما يستقل به قاضي الموضوع وبحسبه ان يبين الحقيقة التي اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفي لحمله ٠

٥ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة هو في حقيقته دفع موضوعي يقصد به ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه وتستنفذ محكمة أول درجة بالقضاء فيه ولايتها في الفصل في موضوع النزاع ويطرح الاستئناف عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات واوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها في حالة الغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى أن تعيدها لمحكمة اول درجة لنظر موضوعها ٠

٦ ــ يترتب على نقض هذا الحكم نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم اساسا لها ــ م ٢٧١ مرافعات ــ الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم الابتدائي الصادر في موضوع الدعوى والحكم الاستئنافي المؤيد له المطعون فيه بالنقض مع الحكم المنقوض ٠

المحكمة :

وحيث ان المطعون ضدها الأولى تستند في الدفع بعدم جواز الطعن لرفعه بعد الميعاد بالنسبة للحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ في الاستئناف رقم ٢٧٩ سنة ٩١ ق على انه كان يتعين الطعن فيه بالنقض على استقلال من تاريخ صدوره ٠

وحيث ان هذا الدفع في غير محله ذلك أن مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن على استقلال في الأحكام التي تصدر اثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها وذلك لدرء تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدى الى تعويق الفصل فيها وزيادة نفقات التقاضي ، فتلك الأحكام ــ ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ــ لا يجوز الطعن فيها الا مع الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها ، باستثناء ما كان منها وقتيا أو مستعجلا أو صادرا بوقف الدعوى أو قابلا للتنفيذ الجبري فقد اجاز المشرع الطعن فيها على

اســـتقلال ـــ وعلى ما افصحت عنـــه المذكـــــرة الايضاحية للقانـــون المشـــار اليـــه ـــ تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جديـــة فى الطعن فيهـــــا على اســـتقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفـــاذه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـــه بالنقض الحالى الصـــادر فى الاســـتئناف رقم ٢٧٩ سنة ٩١ ق بتاريـــخ ١٩٧٦/٣/٢٧ ـــ والذى قضى بالغـــاء الحكم المســـتأنف فيما قضى بـــه مـــن عـــدم قبـــول الدعوى لرفعها على غير ذى صفـــه وبقبولهـــا وباعـــادة القضيـــة لمحكمة أول درجة للقضـــاء فى موضوعهـــا لـــم ينـــه الخصومـــة كلها ـــ والتى كانت مازالت مرددة بين الاطراف ـــ ولـــم يكن من الأحكـــام المســـــتثناه الواردة على ســـبيل الحصر فى المـــادة ٢١٢ مرافعـــات فانه لا يجـــوز الطعن فيه بالنقض على اســـــتقلال ، واذ التزمت الطاعنـــة هذا النظـــر ولـــم تطعن فى هذا الحكم الا مـــع الحكم المنهى للخصومة كلها الصـــادر فى الاستئناف رقم ٩ سنة ٩٤ ق بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥ فى الميعـــاد فانهـــا تـــكون قـــد اصابت صحيح القانـــون ويكون هذا الدفـــع على غير أساس ويتعين رفضـــه .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن على الحـــكم الصـــادر فى ١٩٧٦/٣/٢٧ فى الاستئناف رقم ٢٧٩ سنة ٩١ ق أقيـــم على سببين تنعى الطاعنـــة بالوجهن الأول والثالث من السبب الأول منهما على هذا الحـــكم مخالفـــة الواقـــع والقانـــــون وفى بيـــان ذلك تقول ان شركة ٠٠٠٠ وشركاه التى طالبت مصلحة الضرائب المطعون ضدهـــــا الأولى بالضرائـــب المســـتحقة عليها انما هى شركـــة توصية بسيطة كانت مكونة من ٠٠ ٠٠ كشريك متضامن و ٠٠ ٠٠ كشريك موصى وان تلك الشركـــة قـــد صفيـــت بموجب الحكم الصـــادر فى الدعويين رقمى ٩٥٥ و ١١٣٤ سنة ٦٧ ق بجلســـــة ١٩٤٢/٣/٢١ وعين ٠٠ ٠٠ ، مصفيـــا لهـــا وخـــول الحق فى بيـــع الشركـــة وتصفيتها وان الشركة المطعون ضدهـــا الأولى قـــد اشتريت أموال شركة ٠٠ ٠٠ المذكـــورة مـــن المصفى فى أواخـــر سنة ١٩٤٣ وبذلك تكون الشركة التى آلت اليها ممتلكات ٠٠٠ هى المسئولة عن تلك الضرائب وانه لا يغير من ذلك كون الشركة الطاعنة قـــد اشترت محلات ٠٠ ٠٠ من شركة ٠٠ ٠٠ والتى كان احـــد شركائها ٠٠ ٠٠ الشريك الموصى فى شركة ٠٠ ٠٠ لأن هذا الشراء قـــد تـــم بعد تصفيـــة شركـــة ٠٠ ٠٠ المذكـــورة بالاضافـــة الى انهـــا اتفقت فى عقـــد شرائهـــا لمحـــلات ٠٠ ٠٠ المؤرخ ١٩٥٠/٢/٣١ على عـــدم تحملهـــا مســـئولية الضرائب المستحقة على تلك المحـــلات ســـنة ١٩٥٠ وبالتالى فـــان مطالبـــة الطاعنـــة بالضرائب المستحقة على شركة ٠٠ ٠٠ موجهة لمـــن لا صفة لـــه اذ لـــو صح أن للشركة المطعون ضدهـــا حقوق قبـــــل شركـــة ٠٠ ٠٠ المذكـــورة لتعين عليها الرجـــوع على المصفى على تلك الشركـــة لا سيما وان اجـــراءات الضريبـــة الخاصة بشركـــة ٠٠ ٠٠ ، وشركـــاه كانت تتـــم فى مواجهـــة الشريـــك المتضامن ٠٠ ٠٠ والذى كان هو بذاتـــه المصفى على هذه الشركة .

وحيث ان هذا النعى ـــ المؤسس على انتفـــاء صفـــة الطاعنـــة فى الدعـــوى غير مقبول ذلك أنـــه يقـــوم على دفـــاع يخالطـــه واقـــع لـــم تتقـــدم الطاعنـــة بالدليـــل على ســـبق تمسكها بـــه أمـــام محكمة الموضـــوع ـــ قبـــل صدور الحكم المطعـــون فيه والذى قضى بالغـــاء الحكم المســـتأنف فيما قضى بـــه من عـــدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفـــة وبقبولهـــا ـــ كما خلت مدونـــات هذا الحكم محل الطعن مما يـــدل على ذلك ومن ثـــم لا يجـــوز للشركـــة الطاعنـــــة التحدى بهذا الدفـــاع لأول مـــرة أمـــام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعنـــة تنعى على الحكم المطعـــون فيه بالوجـــه الثانى من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانـــون وفى بيـــان ذلك تقـــول ان القرار الصـــادر من لجنـــة طعن ضرائب القاهـــرة فى الطعنين رقمى ٢٥٨ و ٢٥٩ فى ١٩٥٧/١/٧ قطع فى اســـبابه المرتبطـــة بمنطوقـــه بمســـئولية المطعون ضدها الأولى بالتضامن عن جميع الضرائب المســـتحقة على شركـــة ٠٠ ٠٠ وشركـــاه تأسيسا على أن « ٠٠ ٠٠ » كانت هى الشريـــك الموصى وانـــه لا يمكن للمأمورية مطالبة الشريك الموصى بأى ضريبـــة مســـتحقة على المنشـــأة وانمـــا المســـئول عن تلك الضريبـــة هو الشركـــة المتنازل اليها ـــ المطعون ضدهـــا الأولى ـــ وبذلك لـــم يكن لهـــا صفـــة فى المطالبـــة واذ قضى الحـــكم

المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد اخطأ فى القانون ٠

وحيث ان هذا النعى مردود بأنه لما كانت الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقرار الصادر من لجنة طعن ضرائب القاهرة فى ١٩٥٥/١/٧ ولم تتقدم بصورة رسمية من القرار المذكور فان نعيها هذا ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ يكون مجردا عن الدليل ٠

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الرابع من السبب الأول والشق الأول من السبب الثانى مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بالغاء قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه استنادا الى ما قرره فى أسبابه من ان المطعون ضدها الأولى رات أن شركة « ٠٠ ٠٠ » و ٠٠ ٠٠ مسئولان عن الضرائب التى دفعتها فى حين ان الصفة يجب أن تكون ثابتة من الأوراق وأن الأحكام لا يصح أن تبنى على ما يراه الخصوم اذ للمحكمة الرقابة فى التأكد من توافر الصفة استخلاصا من وقائع الدعوى وأوراقها الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان استخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فى الدعوى وهو مما يستقل به قاضى الموضوع وبحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه فى شأن توافر صفة الطاعنة على ما أورده : « وبما ان محكمة أول درجة قضت فى ١٩٦٩/١٢/١٤ بندب خبير فى الدعوى وقد باشر الخبير مهمته ٠٠ ٠٠ وقد قامت بسداد مبلغ ٢٣٠٢٧ جنيه و ٣١٠ مليم منها مبلغ ١٨٤٢١ جنيه و ٤٨٠ م مستحقة على ٠٠ ٠٠ ، ٤٦٠٥ جنيه و ٤٦٢ مليم مستحقة على محلات « ٠٠ ٠٠ » التى آلت الى المستأنف عليها الأولى واذ قدم الخبير تقريره قضت محكمة أول درجة فى ١٩٦٤/٤/٢٠ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفه وركنت فى ذلك الى انه تبين ان الشريك المتضامن هو المسئول عن ٨٠ ٪ من الضرائب وان شركة ٠٠ ٠٠ مسئولة عن ٢٠ ٪ الباقية واذ كانت المدعية قد أقامت دعواها وقد طالبت كل من المدعى عليهما بنصيب الآخر ، فان الدعوى تكون قد اقيمت على غير ذى صفة مما يتعين معه عدم قبولها ٠٠ وقد اتخذت الشركة المستأنفة أسبابا لاستئنافها أن الحكم المستأنف اذ قضى بعدم قبول الدعوى قد جانبه التوفيق لان اختلاف النسبة المسئول عنها كل شريك من جملة الضرائب المستحقة عن هذه الشركة لا يجعل الدعوى قد أقيمت على غير ذى صفة ٠٠٠ ٠٠٠ وبما انه لا مشاحة فى أن المستأنفة اقامت دعواها على كل من المستأنف عليهما مطالبة اياهما بمبالغ من المال رأت انها دفعتها عنهما لمصلحة الضرائب وليس فيما جاء بتقرير الخبير من اختلاف المبالغ المطالب بها كل شريك ما يجعل الدعوى قد اقيمت على غير ذى صفة اذ انه لا جدال فى أن المستأنفة اختصمت فى دعواها ابتداء من رأت مسئوليتهما عن المبالغ التى دفعتها ولم تختصم أحد غيرهما ٠٠ ٠٠ » وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه فى توافر صفة الطاعنة فى الدعوى على ما أثبت له من تقرير الخبير من سداد المطعون ضدها الأولى للضرائب المستحقة على « ٠٠ ٠٠ » التى آلت الى الطاعنة وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصل ثابت فى الأوراق وتكفى لحمل الحكم المطعون فيه ، فان نعى الطاعنة عليه بأنه جاء مجردا من السند فى شأن الصفة يكون على غير أساس ويتعين رفضه ٠

وحيث ان الطاعنة تنعى بالشق الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه بعد أن الغى الحكم الصادر من محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قضى باعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها الأمر الذى يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة هو فى

حقيقته دفــع موضوعى يقصد بــه ــ وعلى ما جرى بــه قضـــاء محكمة النقض ــ الـرد على الدعــوى برمتهــا ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه وتســتنفذ محكمة أول درجــة بالقضـــاء فيــه ولايتها فى الفصــل فى موضوع النزاع ويطــرح الاستئناف عن هذا الحكم الدعوى بما احتوتـــه من طلبــات وأوجه دفــاع على محكمة الاستئناف فلا يجــوز لهــا فى حالـــة الغــاء الحكم المستأنف وقبــول الدعــوى أن تعيدهــا لمحكمة اول درجة لنظــر موضوعهــا ، لمــا كان ذلك • واذ كـــان الحكم المطعون فيــه بعد أن قضى بالغاء الحكم المســـتأنف فيما قضى بــه من عــدم قبــــول الدعوى لرفعهــا على غير صفـــة وبقبولها اعــاد القضيـــة لمحكمة أول درجة ــ بعــد ان استنفذت بالقضـــاء فى الصفـــة ولايتهـــا فى الفصــــل فى موضــــوع النزاع ــ للقضاء فى موضوعهــا بدلا من أن يمضى هو فى نظرهــا للفصـــــل فى موضوعهــا ، فانه بذلك يكــون قــد خالــــف القانـــون واخطــا فى تطبيقه بما يوجب نقضه •

وحيث انــه لمــا كان يترتب على نقض هــذا الحــكم ــ الصــادر فى الاســتئناف رقم ٢٧٩ سنة ٩١ ق بتاريــخ ١٩٧٦/٣/٢٧ نقض جميع الأحكــام والأعمــال اللاحقـــة عليه متى كـــان ذلك الحكم اساسا لهــا ــ م ٢٧١ مرافعــات ــ الأمــر الذى يتعين منه نقض الحــكم الابتدائى الصـــادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ فى موضـــــوع الدعـــوى والحكم الاستئنافى المؤيد لــه الصادر فى الاســـــتئناف رقم ٩ سنة ٩٤ ق بتاريـــــخ ١٩٧٨/٢/٢٥ (والمطعون فيــه بالنقض مـــع الحكم المنقوض) دون حاجـــة لبحث أســـباب الطعن الموجهة اليــه •

الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٨ ق بالهيئة السابقة •

٥

١٠ مايـــو ١٩٧٩

(ا) مسئولية • مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة • ماهيتهـا •

(ب) تعويض • رجوع المتبوع على التابـع بدعـوى الحلـول بما اوفـاه من تعويض للمضرور • م ٧٩٩ مدنى •

(ج) دعـوى • رجـوع المتبـوع على التابـع بالدعـوى الشخصية بما اوفـاه من تعويض للمضرور • م ٣٢٤ مدنى • شرطـه •

المبادىء القانونية :

١ ــ مســئولية المتبــوع عن اعمــال تابعة غــير المشروعـــة هى ــ وعلى مـــا جـــرى بــه قضــاء هذه المحكمة ــ مســئولية تبعيــه مقــررة بحكم القانـــون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكـــرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبـــوع فى حكم الكفيـــل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقــد ، ومن ثــم فاذا أوفى المتبـــوع التعويض كان لــه ان يرجــع بــه كله على تابعه محــدث الضرر كما يرجــع الكفيـــل المتضامـــن على المديــن الذى كفله لأنــه المســئول عنـــه وليس مســئولا معه ، وهــذه القاعــدة هى التى قننهــا المشرع فى المـــادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بان للمســئول عن عمل الغير حــق الرجــوع عليــه فى الحــدود التى يكون فيها هذا الغير مســئولا عن تعويض الضرر ، ولــم يقصــد المشرع بذلك المــادة ان يســتحدث للمتبوع دعوى شــخصية جديدة يرجــع بها على تابعــه •

٢ ــ للمتبــوع عند وفائــه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجــع على التابــع بدعــوى الحلول المنصوص عليها فى المــادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليســت الا تطبيقــا للقاعــدة العامة فى الحلول القانونى المنصــوص عليهــا فى المــادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقــه اذا كان الموفى ملزما بوفــاء الدين عن المديــن • واذ كان للمدين فى حالة الرجــوع عليه بهذه الدعوى أن يتمســك فى مواجهة الكفيــل بالدفــوع التى كان لــه ان يتمســـك بهـــا فى مواجهـــة الدائـــن ، فـــان مـــن حـــق التابـــع أن يتمســـك قبــل المتبوع الذى اوفى التعويض عنــه للمضرور بانقضـــاء حــق هذا الدائــن المضرور قبلـــه بالتقــادم الثلاثى المقــرر فى المــادة ١٧٢ مــن القانـــون المدنى بدعوى التعويض الناشـــئة عن العمل غير المشروع ، على اســاس انــه انقضى على علــم المضرور بحــدوث الضرر وبالشـــخص المســئول عنــه اكثــر من ثلاث ســنوات دون أن يرفــع المضرور عليــه الدعوى بطلب التعويض على اساس أن رفعــه الدعــوى على المتبـــوع ، لا يقطــع التقادم بالنسبة اليــه ، والتقــادم عنا لا يـــرد على حــق المتبــوع فى الرجــوع على التابــع ، وانمـــا على حـــق الدائـــن الاصـــلى

الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه ، وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ٠

٣ ــ يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه ٠ وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع ان يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده ٠

المحكمة :

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اقام قضاءه على ان دعوى الرجوع تتقادم بثلاث سنوات ، فى حين ان دعوى التعويض بهذه المدة هى الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع الذى يتمثل فى الاخلال بالواجب العام بعدم الاضرار بالغير ، أما الاخلال بواجب الوظيفة والذى يتمثل فى عدم اتخاذ المطعون عليه التدابير اللازمة لعملية القبض وفى عدم اعداد القوة للمواجهة المحتملة مما أدى الى مقتل الرقيب ٠٠ ٠٠ ٠٠ فيستوجب المسئولية المدنية طبقا للقواعد العامة وليس استنادا الى العمل غير المشروع ، وبالتالى تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة من تاريخ الحادث ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه ، وانما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع باحدى دعويين ، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تحقيقا للقاعدة العاملة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ٠ واذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، فان من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى اساس أن رفعه الدعوى على المتبوع (الطاعنة) لا يقطع

التقـــادم بالنسبة اليـــه ، والتقادم هذا لا يـــرد على حـــق المتبـــوع فى الرجـــوع على التابـــع ، وانمـــا على حـــق الدائـــــن الاصـــلى الـــذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » فيه والذى يطالب بـــه المتبـــوع تابعـــه ، ذلك بأن المتبـــوع حين يوفى التعويض للدائـــن المضرور فانه يحل محل هـــذا الدائـــن فى نفس حقـــــه وينتقل اليـــه هذا الحـــق بما يـــرد عليه مـــن دفـــوع ٠ والدعـــوى الثانية التى يستطيع المتبوع الرجوع بهـــا على تابعه فى الدعـــوى الشخصية المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بانـــــه اذا قـــام الغيـــر بوفـــــاء الدين كان لـــه حـــق الرجـــوع على المدين بقـــدر ما دفعه ٠ وهذه الدعـــوى ســـواء كان أساســـها الاثـــراء بلا ســـبب أو انقضائـــه فان المتبـــوع لا يســـتطيع الرجـــوع بها اذا كـــان قـــد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حـــق الدائن فيه قـــد سقط بالنسبة للتابع لان هذا لـــم يفد شيئا من هذا الوفـــاء ٠ وليس للمتبوع أن يرجـــع على تابعـــه بالتعويض الذى ادعـــاه بالدعوى الشخصية التى قررهـــا القانـــون فى المـــادة ٨٠٠ مـــن القانون المدنى للكفيـــل قبـــل المدين ، وذلك لمـــا هـــو مقرر من عـــدم جواز جـــوع الكفيـــل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائـــن وحده . وضمان المتبـــوع لأعمـــال تابعـــه هو ضمان قرره القانـــون لمصلحة الدائـــن المضرور وحـــده ٠ لمـــا كان ذلك وكان الطاعن قـــد أقـــام دعـــواه ضـــده المطعون عليه بالرجـــوع عليه بما أداه من تعـــويض باعتباره مســـئولا عنه عمـــلا بالمـــادة ١٧٥ مـــن القانـــون المدنى ، وكانت هذه الدعـــوى قـــــد أقيمت فى ٠٠ ٠٠ ٠٠ بعـــد أن كان قـــد انقضى أكثر من ثلاث ســـنوات على علم المضرور بحدوث الضرر والشخص المســـئول عنه ، فان حق المضرور قبـــل المطعون عليه يكون قـــد ســـقط بالتقادم . ولا اثـــر لرفـــع المضرور دعواها قبـــل الطاعـــن من قطـــع هذا التقـــادم ٠ واذ أخـــذ الحكم المطعـــون فيه بهذا النظـــر منتهيـــا الى أن رجـــوع الطاعن بدعـــوى الحلـــول يصطـــدم بالدفـــع الذى أبداه المطعون عليه بسقوط حـــق الدائـــن المضرور فى مطالبتـــه بالتعويض بالتقـــادم الثلاثى المنصوص عليه فى المـــادة ١٧٢ من القانون المدنى ، فانـــه يكـــون قـــد طبـــق القانـــون تطبيقـــا صحيحا ويكـــون النعى بما تضمنه سبب الطعن على غير أســـاس ٠

ولمـــا تقـــدم يتعين رفض الطعن ٠

الطعن رقم ٨٧١ سنة ٤٣ ق رئاسة وعضويـــة الســـادة المستشـــارين عبد العـــال السيد نائب رئيس المحكمة ومحمد الخولى و د٠ عبد الرحمن عيـــاد وابراهيم فـــوده وعبد الحميـــد المنفلوطى ٠

٦

١٠ مايـــو ١٩٧٩

(أ) حكم ٠ اسباب الحكم المرتبطـة بالمنطوق ٠ اكتسابها حجيـة الشيء المحكوم فيـه ٠ م ١٠١ من قانون الاثبـات ٠

(ب) التزام ٠ حلـول الدين المضمون بالرهـن دون انقضائه ٠ لا يمنـع من الحكم بصحة الرهـن الحيازى ٠

(ج) رهـن حيـازى ٠ رهـن ملك الغير او رهـن المشـترى بعقـد عرفى للعقـار المبيـع ٠ اثـره ٠

المبادىء القانونية :

١ ـــ اذ كان الحكم الســـابق قـــد قطـــع فى أســـبابه المرتبطـــة بالمنطوق بأن الدين المضمون فى عقـــد الرهـــن الحيـــازى منبت الصـــلة عـــن الدين محل المخالصـــة التى تحمل ذات التاريـــخ ، فان هذه الأســـباب تحـــوز حجية الشيء المحكوم فيه ، وتقضى المحكمة بهذه الحجيـــة من تلقـــــاء نفســـها عمـــلا بالمـــادة ٢٠١ / ٢ من قانـــــون الاثبات ٠ ولما كان المطعون ضده الأول قـــد اقـــام الدعوى بطلب القضـــاء بصحـــة ونفـــاذ عقـــد الرهـــن الحيـــازى المشـــار اليـــه ، وتمســـك الطاعنـــان بسداد الدين المضمون واستدلا على ذلك بتلك المخالصة ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الدفـــاع استنادا الى حجيـــة الحكم السابق صدوره فى دعـــوى الافلاس دون ان يطلب المطعون عليه الأول اعمـــال هذه الحجيـــة ، لا يكـــون قـــد اخطـــأ فى تطبيق القانـــون أو شابه القصور فى التسبيب ٠

٢ ـ اذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قيام الدين المضمون بالرهن ، فلا يمنعه من القضاء بصحة الرهن الحيازى أن يكون الدين قد حل مادام لم ينقض عملا بالمادة ١١١٢ من القانون المدنى .

٣ ـ اذ كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول اقام دعواه للحكم بصحة عقد الرهن الحيازى الصادر له من الطاعنين عن المنزل المبين بصحيفة الدعوى والذى اشترى الطاعنان ارضه من المطعون ضده الثانى بعقد غير مسجل وأقاما عليها مبانى المنزل ، واذ كانت المادة ١٠٣٣ من القانون المدنى والتى أحالت اليها المادة ١٩٠٨ تنص على أنه « اذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فان عقد الرهن يصبح صحيحا اذا اقره المالك الحقيقى بورقة رسمية واذا لم يصدر هذا الاقرار فان حق الرهن لا يترتب على العقار الا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن » وكان هذا النص لا يمنع رهن ملك الغير او رهن المشترى بعقد عرفى لما اشتراه قبل أن يشهر عقد شرائه ، ولكن هذا الرهن يكون قابلا للابطال لمصلحة الدائن المرتهن لا لمصلحة الراهن ويجوز لهذا الدائن اجازة الرهن فيصبح الرهن ويلحق بالعقار المرهون من وقت تملك الراهن له ، اذ كان ذلك ، فان عدم شهر الطاعنين لعقد شراء ارض المنزل المرهون لا يحول دون الحكم للدائن (المطعون عليه الأول) بصحة عقد الرهن الحيازى الصادر له .

المحكمة :

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعنان بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور ، وفى بيان ذلك يقولان انه أشهر افلاس أولهما فى الدعوى ٧٣ لسنة ١٩٥٧ افلاس بنها وكان المطعون عليه الأول قد تدخل فى الاجراءات بدين مقداره ٥٣٠٠ ج فقدم الطاعن الأول لمأمور التفليسة مخالصة مؤرخة ١٩٦٥/٤/٣ صادرة من المطعون عليه المذكور يقر فيها باستلامه جميع ما له من أموال وحقوق ، وبتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ قضت المحكمة بانهاء اجراءات التفليسة فاستأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤ سنة ٥٤ طنطا (مأمورية بنها) واستند الى أنه دائن للمفلس بدين تدخل به فى التفليسة وبتاريخ ١٩٦٥/٤/٣ حرر مخالصة عن الدين مقابل رهن الطاعن الأول له المنزل المبين بصحيفة استئنافه ولكن تعذر تنفيذ الرهن لصدوره بعد شهر الافلاس مما يدعوه لطلب بطلان عقد الرهن والمخالصة المترتبة عليه ، فقضت المحكمة برفض الاستئناف تأسيسا على أن المخالصة منبتة الصلة بعقد الرهن وأن الحكم المستأنف قد تحقق من سداد جميع ديون المفلس وبذلك يكون قد أوصد فى وجه المطعون عليه باب المطالبة بالدين الذى سبق ان تدخل به فى التفليسة ، ومع ذلك فقد عاد للمطالبة به عن طريق طلب صحة ونفاذ عقد الرهن بأن أكد فى دعواه أن الدين المضمون بالرهن هو ذاته الذى كان قد تدخل به فى دعوى الافلاس ، وفى هذا الاطار دفع الطاعنان دعوى صحة ونفاذ عقد الرهن ببراءة ذمتهما من أى دين للمطعون ضده الأول ، واستند الى المخالصة المؤرخة ١٩٦٥/٤/٣ والحكم الاستئنافى الصادر فى دعوى الافلاس ، غير أن الحكم المطعون فيه اعتبر ان الدين المضمون بالرهن خلاف الدين محل المخالصة أخذا بحجية الحكم الاستئنافى فى دعوى الافلاس رغم أن المطعون عليه الأول لم يتمسك بهذه الحجية مما لا يسمح قانونا بأعمالها .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك بأن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٤ سنة ٤ ق طنطا (مأمورية بنها) قد قطع فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن الدين المضمون فى عقد الرهن الحيازى المؤرخ ١٩٦٥/٤/٣ منبت الصلة عن الدين محل المخالصة التى تحمل ذات التاريخ ، ومن ثم تحوز هذه الأسباب حجية الشىء المحكوم فيه ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملا بالمادة ٢/١٠١ من قانون الاثبات . ولما كان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى بطلب القضاء بصحة ونفاذ عقد الرهن الحيازى المشار اليه وتمسك الطاعنان بسداد الدين المضمون واستدلا على ذلك بتلك المخالصة ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الدفاع استنادا الى حجية الحكم السابق صدوره فى دعوى الافلاس دون ان يطلب المطعون

عليه الأول اعمال هذه الحجية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب ٠

وحيث أن الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وبيانا لذلك قالا ان الرهن الحيازى من التأمينات العينية ولا يتصور الا ضمانا لدين ثابت ويترتب على هذا انه لا يجوز الحكم بصحته الا مع القضاء بثبوت الدين وصحته ، واذا كان الدين قد حل فلا يملك الدائن الا المطالبة به واذ خالف الحكم هذا النظر ولم يتحقق من قيام الدين وما اذا كان هو الحاصل التخالص عنه فى دعوى الافلاس فانه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه وقد استظهر قيام الدين المضمون بالرهن على النحو المبين فى الرد على سبب الطعن الأول فلا يمنعه من القضاء بصحة الرهن الحيازى أن يكون الدين قد حل ما دام لم ينقض عملا بالمادة ١١١٢ من القانون المدنى واذ كان ذلك فيكون النعى على غير أساس معين رفضه ٠

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بأن قضى بصحة الرهن فى حين أنه يشترط للحكم بذلك أن تكون ملكية العقار المرهون قد انتقلت للراهن بالتسجيل أو يقر المالك الرهن بورقة رسمية واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عقد شراء الطاعنين لأرض المنزل لم يشهر فان دعوى صحة الرهن تكون غير مقبولة ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول أقام دعواه للحكم بصحة عقد الرهن الحيازى الصادر له من الطاعنين عن المنزل المبين بصحيفة الدعوى والذى اشترى الطاعنان أرضه من المطعون ضده الثانى بعقد غير مسجل وأقاما عليها مبانى المنزل ، واذ كانت المادة ١/١٠٣٣ من القانون المدنى والتى احالت اليها المادة ١٠٩٨ تنص على انه « اذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فان عقد الرهن يصبح صحيحا اذا أقره المالك الحقيقى بورقة رسمية واذا لم يصدر هذا الاقرار فان حق الرهن لا يترتب على العقار الا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن وكان هذا النص لا يمنع رهن ملك الغير أو رهن المشترى بعقد عرفى ما اشتراه قبل أن يشهر عقد شرائه ولكن هذا الرهن يكون قابلا للابطال لمصلحة الدائن المرتهن لا لمصلحة الراهن ويجوز لهذا الدائن اجازة الرهن فيصح الرهن ويلحق بالعقار المرهون من وقت تملك الراهن له ، اذ كان ذلك فان عدم شهر الطاعنين لعقد شرائهما أرض المنزل المرهون لا يحول دون الحكم للدائن (المطعون عليه الأول) بصحة عقد الرهن الحيازى الصادر له ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس ٠

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بتنازل المطعون ضده الأول عن عقد الرهن بدليل ترك العين المرهونة بيدهما منذ ابرام الرهن فى ١٩٦٥/٤/٣ حتى رفع الدعوى فى فبراير سنة ١٩٧٢ وتمسكه فى دعوى الافلاس ببطلان المخالصة والرهن ، ولكن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى بما يعيبه بالقصور فى البيان ويستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعنان من ان المطعون عليه الأول تنازل عن عقد الرهن بأنه لم يكن قد تسلم العين المرهونة حتى يتنازل عنها وأنه فى هذه الدعوى يطالب بتسليمها له لأول مرة نفاذا لعقد الرهن وليس فى الأوراق ما يمكن أن يستدل منه على قيام احدى القرينتين اللتين ساقتهما المادة ١١١٣ من القانون المدنى والذى يمكن أن يستفاد منهما نزول المرتهن الضمنى عن حيازة العين المرهونة فلا هو تخلى باختياره عن الشىء المرهون اذ التخلى كما سبق القول لا يأتى الا بعد تمام الحيازة كما أنه لم يوافق على التصرف فى العين المرهونة دون تحفظ وأن القرائن الاخرى التى ساقها المستأنفان (الطاعنان) للتدليل بها على أن المستأنف عليه (المطعون عليه الأول) قد تنازل ضمنا عن حقه فى الرهن لا يستفاد منها هذا التنازل « وهى تقديرات موضوعية للرد على ماتمسك به الطاعنان من تنازل المطعون عليه عن حق الرهن

ويكون النعى على الحكم بهذا السبب مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ·

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وأحمد سابق وسعد العيسوى واحمد صبرى أسعد وجلال الدين انسى ·

٧

١٠ مايو ١٩٧٩

(أ) تعويض · القضاء ابتدائيا للمضرور بتعويض اجمالى عن الضررين المادى والادبى · قصر المحكمة الاستئنافية التعويض على احد هذين العنصرين · مؤداة ·

(ب) استئناف · أثره · عدم جواز تسوىء مركز المستانف ·

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه لا يعيب المحكمة أن يدمج الضررين المادى والأدبى معا وتقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، ولا يحول ذلك دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى ان كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية وأدبية ولم يكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهما من التعويض ، ورات محكمة الاستئناف عدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين ، فقد وجب عليها عندئذ ان يخصم ما يقابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء ، وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقدار الذى صدر به الحكم المستانف ·

٢ — القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوىء مركز المستانف الذى قام هو برفعه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية — فى استئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده — ان تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة · واذا كان الثابت أن الطاعن هو وحده الذى استأنف الحكم الصادر بالزامه بالتعويض — عن الضررين المادى والأدبى — وكانت محكمة الاستئناف بعد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ·

المحكمة

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله — وفى بيان ذلك يقول أن محكمة الدرجة الأولى قضت للمطعون عليهما بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه بالسوية بينهما ، تعويضا لهما عن الاضرار المادية والأدبية والتعويض الموروث ، من جراء الحادث ، وقد ارتضيا ذلك الحكم ولم يطعنا عليه ، وانه هو وحده الذى استأنفه ناعيا عليه ما قضى به من تعويض عن الضرر المادى ، وأن الحكم المطعون فيه ، رغم أنه سايره فى ذلك وأسقط الضرر المادى من عناصر التعويض ، الا انه اعاد القضاء بذات مقدار التعويض عن العنصرين الباقيين وهما الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، ولم ينقصه بما يقابل عنصر الضرر المادى الذى استبعده ، اذ أن لكل عنصر الضرر التعويض الذى يجبره وأن القضاء بالتعويض جملة عن كل عناصر الضرر لا ينفى أن لكل عنصر مضرة العناصر ما يقابله فى مقدار التعويض المقضى به ، فيكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات وأساء اليه باستئنافه ، بما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه ·

وحيث ان النعى صحيح ، ذلك أنه وان كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يعيب الحكم

ان يدمج الضررين المـادى والأدبى معا وبقـــدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما الا أن ذلك لا يحول دون قيام تلك الحقيقة الواقعة وهى أن كل عنصر من هـــذين العنصرين كان له حسابه فى تحديد مقدار التعويض المقضى به ، ومن ثم اذا استأنف محكوم ضده حكما قضى بالزامه بأداء تعويض عن اضرار مادية وادبية ولم يــكن هذا الحكم قد حدد مقدار ما خص كل عنصر منهمــا من التعويض ، ورأت محكمة الاستئناف عـــدم الأحقية فى التعويض بالنسبة لأحد هذين العنصرين فقد وجب عليها عندئذ أن تخصم ما يقـــابل ذلك العنصر من التعويض المقضى به ابتداء وهـــو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول به عن المقـــدار الذى صدر به الحكم المستأنف ــ ولما كانت القاعدة أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجـــة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، بما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصـــل فى أمر غير معروض عليها أو أن تســـوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه ، فانه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية ــ فى اســتئناف مرفوع من المحكوم ضده وحده ــ أن تزيد فى مقدار التعويض عن العنصر الآخر ، لما فى ذلك من اخلال بتلك القاعدة ــ واذ كان الثابت أن الطاعن هـــو وحده الذى استأنف الحـــكم الصـــادر بالزامه بالتعويض ، وكانت محكمة الاستئناف بعـــد أن انتهت الى عدم أحقية المطعون عليهما للتعويض عن الضرر المادى ، قامت بزيادة التعويض المقرر لهما عن الضرر الأدبى والتعويض الموروث ، الى ما وصل به الى الحد الذى قدرته محكمة الدرجة الأولى عن الضررين المادى والأدبى والتعـــويض الموروث ، وقضت بناء على ذلك بتأييد الحـــكم المستأنف ، فان الحكم المطعون فيه قد خالف القـــانون بما يستوجب نقضه ٠

الطعن رقم ٨٦١ سنة ٤٦ ق رئاسة وعضوية الســـادة المستشـارين عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة ومحمدى الخولى ود٠ عبد الرحمن عياد وابراهيم فـوده وعبد الحميـــد المنفلوطى ٠

٨

١٠ مايو ١٩٧٩

(أ) حـق الامتيـاز العـام أو الخـاص ٠ عـدم جـواز الاحتجـاج بـه قبـل الحائـز حسـن النيـة ٠ م ١١٣٣ مدنى ٠

(ب) امتيــاز دين اجـرة المبانى والاراضى الزراعيــة المستحق للمؤجـر على منقـولات العين المؤجـرة ٠ عـدم تقدمـه على امتيـاز هيئة التامينات الاجتماعية الا فى حدود أجرة سنتين ٠

المبادىء القانونية :

١ ــ النص فى المادة ١١٣٣ من القانون المدنى على انه « لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية ويعتبر حائزا فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة فى العيـــن المؤجرة ٠٠٠ » مفاده أن جميع حقوق الامتياز سواء كانت حقوق امتياز عامة فى جميع اموال المدين أم كانت حقوق امتياز خاصة على منقـــول معين ، لا يحتج بها على الحائز حسن النية لأنه بالاضافة الى أن عبارة « حق الامتياز » جاءت بهذا النـــص عامة دون تخصيص ، فان هذا النص ورد فى الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابـــع من القانون المدنى الخاص بالأحكام العامة فى حقوق الامتياز ، هذا فضلا عن أن هذا النص قصـــد به تغليب قاعدة الحيازة بحسن نية على الامتياز سواء كان خاصا أم عاما ٠ واذ كانت المـــادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن المبـــالغ المستحقة للهيئة الطاعنة ــ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ يكون لها امتياز على جميع أمـــوال المدين من منقول وعقار ، فان ذلك لا يعنى أنه يحتج بها على الحائز حسن النية شأنها فى ذلك شـــأن سائر حقـــوق الامتيـــاز سواء كانت عامـــة أو خاصة ٠

٢ ــ النص فى المادة ١١٤٣ من القانون المدنى على أن « أجرة المبانى والأراضى الزراعية لسنتين أو لمدة الايجار ان قلت عن ذلك وكل حق آخـــر للمؤجر بمقتضى عقد الايجار يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجـــرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ٠٠٠ » ٠ مفـــاده أن امتياز دين الأجر على المنقولات الموجودة بالعين

المؤجرة قاصر على أجرة سنتين ، ولما كان دين الأجرة المستحقة للمطعون عليهم الخمسة الأول هو مبلغ ٥٥١٢ جنيها فقط ، وكان الحكم المطعون فيه قد خصهم بكامل دين الأجرة المستحق لهم وقدره ٧٥٠٥ جنيهات على سند من القول بأن دين الهيئة الطاعنة ــ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ــ طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١١٤٣ من القانون المدنى لا ينفذ فى حقهم ، مع أن ذلك النص فيما فرضه من استبعاد حقوق الامتياز التى تتقدم امتياز المؤجر ومن بينها المبالغ المستحقة للخزانة العامة والتى اعتبر المشرع مستحقات الهيئة الطاعنة فى مرتبتها بالمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لا يكون بالنسبة للاجرة على اطلاقها ، وانما يعنى الأجرة التى حددتها الفقرة الأولى من ذات المادة بسنتين فقط ، ومن ثم فان امتياز المؤجر باعتباره حسن النية ــ طبقا للمادة ١١٣٣ مدنى ــ لا يتقدم على امتياز الهيئة الطاعنة الا فى حدود سنتين ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ٠

المحكمة :

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين وفى بيان الوجه الأول تقول ان الحكم المطعون فيه انتهى الى عدم امكان احتجاج الهيئة الطاعنة بامتياز دينها قبل المطعون عليها السابعة فى مواجهة المطعون عليهم الخمسة الأول المؤجرين للعين التى توجد بها المنقولات التى بيعت وأودع ثمنها خزانة المحكمة باعتبارهم حائزين حسنى النية ، وذلك طبقا لنص المادة ١١٣٣ من القانون المدنى ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك ان خصهم فى قائمة التوزيع بكامل الأجرة المستحقة لهم قبل المطعون عليها السابعة والبالغ قدرها ٧٥٠٥ جنيه مع انه يشترط لتطبيق هذا النص ان يكون حق الامتياز الذى لا يحاج به الحائز حسن النية من حقوق الامتياز الخاصة التى يشغل بها منقولا معينا ادخله المستأجر فى العين المؤجرة ولما كان ذلك وكان حق امتياز الهيئة الطاعنة طبقا لنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ امتياز عام يرد على جميع اموال المدين من عقار ومنقول فان الحكم المطعون فيه اذ طبق نص المادة ١١٣٣ من القانون المدنى على هذا النزاع يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ٠

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١١٣٣ من القانون المدنى على أنه « لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية ويعتبر حائزا فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة ٠٠٠ ٠٠٠ » مفاده أن جميع حقوق الامتياز ــ سواء كانت حقوق امتياز عامة فى جميع أموال المدين أم كانت حقوق امتياز خاصة على منقول معين ، لا يحتج بها على الحائز حسن النية لأنه بالاضافة الى أن عبارة « حق الامتياز » جاءت بهذا النص عامة دون تخصيص فان هذا النص ورد فى الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون المدنى الخاص بالأحكام العامة فى حقوق الامتياز هذا فضلا عن أن هذا النص قصد به تغليب قاعدة الحيازة بحسن نية على حق الامتياز سواء كان خاصا أم عاما ، ــ لما كان ذلك وكانت المادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ تنص على أن المبالغ المستحقة للهيئة الطاعنة يكون لها امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار فان ذلك لا يعنى أنه يحتج بها على الحائز حسن النية شأنها فى ذلك شأن سائر حقوق الامتياز سواء كانت عامة أو خاصة واذ اخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر يكون اتفق وصحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير اساس ٠

وحيث ان الهيئة الطاعنة تقول فى بيان الوجه الثانى من سبب الطعن أن امتياز حق المؤجر طبقا لنص المادة ١١٤٣ من القانون المدنى قاصر على أجرة سنتين أو لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ، وأنه فى نطاق هذه الحدود يكون اعمال قاعدة عدم الاحتجاج بحقوق الامتياز فى مواجهة المؤجر كحائز حسن النية بالنسبة للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وبتطبيق تلك القواعد على النزاع الماثل يتضح أن دين الأجرة المستحق للمطعون عليهم الخمسة الأول عن مدة سنتين فقط وقدره ٥٥٩٢ جنيه ــ هو وحده الذى له حق امتياز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة للمطعون عليها السابعة

التي تم بيعها ويجرى توزيع ثمنها وأن ما يجـاوز هذا المبلغ من دين الاجـرة لا يكون مشـمولا بذلك الامتياز ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه قـد خالف هذا النظـر وعـدل حكم محكمة أول درجة وخص المطعون عليهم الخمسـة الأول بكامل دين الاجرة المسـتحقة لهم وقـدره ٧٥٠٥ جنيه من مبلغ الوديعـة متجاوزا فى ذلك أجرة السنتين ومقتطعا هذه الزيـادة من المبلغ الذى خصص لدين الهيئة الطاعنة على سند من القول بأن دين الهيئة الطاعنـة طبقا للفقرة الرابعة من المـادة ١١٤٣ مدنى لا ينفذ فى حـق المطعون عليهم الخمسـة الأول فان الحكم المطعون فيه يكون قـد خالـف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ٠

وحيث ان هذا النعى سـديد ، ذلك أن النص فى المـادة ١١٤٣ من القانـون المدنى على أنـه « أجرة المبانى والأراضى الزراعية لسنتين أو المدة الايجار ان قلت عن ذلك وكل حـق آخـر للمؤجر بمقتضى عقـد الايجـار يكون لها جميعـا امتياز على ما يكون موجـودا بالعين المؤجرة ومملوكـا للمستأجر من منقول قابـل للحجز ٠٠ ٠٠ ، مفادة ان امتياز دين الأجـرة على المنقولات الموجـودة بالعين المؤجرة قاصر على أجرة سنتين ، لمـا كـان ذلك وكان دين الأجـرة المستحقة للمطعون عليهـم الخمسـة الأول مـدة سنتين هو مبلغ ٥٥٩٢ جنيه فقط وكـان الحـكم المطعـون فيـه قـد خصهم بكامل دين الأجرة المستحق لهم وقدره ٧٥٠٥ جنيه على سند من القول بأن دين الهيئة الطاعنـة طبقا للفقـرة الرابعـة من المـادة ١١٤٣ من القانـون المدنى لا ينفذ فى حقهم مع أن ذلك النص فيمـا فرضه من استبعاد حقوق الامتيـاز التى تتقـدم امتياز المؤجر ومن بينها المبالغ المستحقة للخزانـة العامة والتى اعتبر المشرع مسـتحقات الهيئـة الطاعنة فى مرتبتهـا بالمـادة ١٢٤ من القانـون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا يكون بالنسبة للأجـر على اطلاقهـا وانما بعنى الأجـرة التى حددتهـا الفقرة الأولى من ذات المـادة بسنتين فقط ، ومـن ثـم فان امتيـاز المؤجـر باعتباره حسن النيـة لا يتقـدم على امتيـاز الهيئة الطاعنـة الا فى حـدود سـنتين واذ خالف الحكم المطعون فيـه هذا النظر يكـون قـد خالف القانـون واخطأ فى تطبيقـه بما يستوجب نقضـه ولمـا كان الموضوع صالحـا للحكم فيه فيتعين رفض الاستئناف وتأييد الحـكم المسـتأنف ٠

الطعن رقم ١٣٦٢ سنة ٤٧ ق بالهيئة السابقة ٠

٩

١٢ مايـو ١٩٧٩

(أ) استئناف ٠ أثره ٠ وجـوب بحث المحكمة الاستئنافية لاوجـه الدفـاع والدفـوع التى ابداهـا المسـتأنف عليـه أمـام محكمة اول درجـة ٠

(ب) مؤجـر ٠ رفـعه دعـوى باخـلاء المسـتاجر للتاجير من الباطـن وتغيير وجـه اسـتعمال العين مما الحـق بـه ضررا ٠ قضـاء محكمة اول درجـة بالاخـلاء للتاجيـر مـن الباطـن ٠ الغـاؤه استئنافيا ٠ خطـأ ٠

المبادىء القانونية :

١ ـــ من المقرر فى قضـاء هذه المحكمة انـه يترتب على رفـع الاسـتئناف نقـل موضـوع النزاع برمته الى محكمة الاسـتئناف واعـادة طرحه عليها من أسانيده القانونية وأدلته الواقعية ، وانـه نتيجة للأثـر الناقـل يعتبر مطروحا على محكمة ثانى درجـة كل ما كان قـد ابـدى امـام محكمة أول درجـة من أوجـه دفـاع ودفـوع فيتعين عليها ان تقول كلمتهـا فيها ولـو لـم يعـاود المستأنف عليه التمسـك بها ولـو تغيب أو حضر ولـم يبـد دفاعـا وسواء كانت محكمة أول درجـة قـد فصلت فى تلك الأوجه او اغفلتها الا ان يكون المسـتأنف عليـه قـد تنـازل عنها ، وانـه لا يعـد تنـازلا منـه طلبـه تأييد الحكم المسـتأنف للأسباب التى اقيم بهـا ٠

٢ ـــ اذ كان الحكم المطعون فيـه ـــ الذى قضى بالغـاء الحكم المسـتأنف ورفض دعوى المؤجرة قـد حصر النزاع الدائـر فى الدعوى بين الطاعنة والمطعـون عليهما ـــ المؤجـرة والمستاجر الأصلى والمسـتأجر من الباطن ـــ فى مـدى افـادة المطعون عليه الثانى ـــ المسـتاجر من الباطـن ـــ من الرخصة المقـررة بالقانـون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن صحـة التنـازل للمهجرين عن الأماكـن

المؤجرة ــ مع أن هذا الأمر لا يتعلق الا بالسبب الأول من سببى طلب الاخلاء ــ وهو التأجير من الباطن ــ دون السبب الثانى الذى استندت اليه الطاعنة فى دعواها وقوامه تغيير استعمال العين المؤجرة واحداث تعديلات فيها مما الحق بها ضررا ، مما كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تعرض له وتفصل فيه اعمالا للأثر الناقل للاستئناف ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول فى قضائه بالغاء الحكم المستأنف على السبب الأول وحده ــ وحجب نفسه بذلك عن الفصل فى السبب الثانى للدعوى المستأنف حكمها فانه يكون قد خالف القانون ٠

المحكمة :

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول انها اسست دعواها أمام محكمة الدرجة الأولى على سببين أولهما التأجير من الباطن وثانيهما تغيير استعمال العين المؤجرة من مخزن الى محل التصوير واجراء تعديلات فيها ٠٠٠ تؤثر فى سلامة البناء وتلحق به ضررا ، واذ كان حكم محكمة الدرجة الأولى قد أجابها الى طلبها استنادا الى السبب الأول ولم يرى مبررا لبحث السبب الثانى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما انتهى اليه واغفل بحث السبب الثانى الذى أسست عليه الطاعنة طلب الفسخ وهو تغيير الغرض من استعمال العين وما تم عنه من ضرر ، فان الحكم يكون باطلا ٠

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع برمته الى محكمة الاستئناف واعادة طرحه عليها مع أسانيده القانونية وادلته الواقعية . وانه نتيجة للأثر الناقل يعتبر مطروحا على محكمة ثانى درجة كل ما كان قد أبدى أمام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ودفوع فيتعين عليها أن تقول كلمتها فيها ولو لم يعاود المستأنف عليه التمسك بها بل ولو تغيب ولم يبد دفاعا وسواء كانت محكمة أول درجة قد فصلت فى تلك الأوجه أو اغفلتها الا أن يكون المستأنف عليه قد تنازل عنها ، وانه لا يعد تنازلا منه طلبه تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى اقيم عليها ٠ ولما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى انه عول فى قضائه بفسخ عقد الايجار واخلاء المطعون عليهما على قوله « قدمت المدعية مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلب الطرد على أساس ما أقامت عليه الدعوى من تأجير العين من الباطن ومن أساءة استعمال العين وان المدعى عليه الثانى يكون قد أجر عين النزاع وذلك من المدعى عليه الأول دون اذن كتابى من المالكه الأمر الذى يجيز لها الاخلاء وفقا لنص المادة ٢٣ «ب» من ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ وان المحكمة وقد انتهت مما تقدم الى قانونية طلب الاخلاء على أساس التأجير من الباطن فلا محل للبحث فى قيام السبب الثانى من أسابب طلب الاخلاء ٠ » وكان الواضح من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغاء حكم محكمة الدرجة الأولى ورفض دعوى الطاعنة استنادا الى قوله « ان الخلف بين الطرفين كما بين يقوم على أساس ما اذا كانت الحماية التى اسبغها المشرع على المهجرين بالقانون ٤٨ سنة ١٩٧٠ المعدل للقانون ٧٦ سنة ١٩٦٩ قاصرة على المساكن دون غيرها ٠٠ أما بخصوص ما انتهى اليه الحكم المستأنف من أن المستأجر من الباطن لا يحمل بطاقة تهجير تمنحه هذه الاستفادة ٠٠ ومن ثم يكون الحكم المستأنف قد خلع عنه صفة المهجر لهذا السبب (عدم جمل بطاقة) وبالتالى حرمه من الرخصة القانونية المقدرة بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٠ قد خالف الواقع والقانون ويتعين بالتالى القضاء بالغائه » ٠ لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد حصر النزاع الدائر فى الدعوى بين الطاعنة والمطعون عليهما فى مدى افادة المطعون عليه الثانى من الرخصة المقررة بالقانون سالف الذكر مع أن هذا الأمر لا يتعلق الا بالسبب الأول من سببى طلب الاخلاء ، دون السبب الثانى الذى استندت اليه الطاعنة فى دعواها وقوامة تغيير استعمال العين المؤجرة واحداث تعديلات فيها مما الحق بها ضررا ، مما كان يتعين على محكمة الاستئناف ان تعرض له وتفصل فيه اعمالا للاثر الناقل للاستئناف ٠ ولما كان

الحكم المطعون فيه قـد خالف هذا النظـر وعول فى قضائـه بالغـاء الحكم المستأنف على السبب الأول وحـده وحجب نفسـه بذلك عن الفصـل فى السبب الثانى للدعـوى المستأنف حكمها فانه يكون قـد خالف القانون بما يستوجب نقضـه لهذا السبب دون حاجـة الى بحث ما جاوزه ٠

لمـا تقـدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

الطعن رقم ٩٣٧ سنة ٤٥ ق رئاسـة وعضويـة السـادة المستشارين عـدلى مصطفى بغدادى نائـب رئيس المحكمة و د٠ ابراهيم على صالح ومحمود حسن رمضـان وعبد العزيـز عبد العاطى اسـماعيل وحسن عثمان عمـار ٠

١٠

١٢ مايـو ١٩٧٩

(أ) ايجـار ٠ التنازل عنـه ٠

(ب) ايجـار ٠ التنـازل الصريح أو الضمنى عن الحـق ٠ عبء اثباتـه على عاتـق مدعيه ٠

(جـ) ايجـار ٠ تغيير المستأجر مسكنه الى عيادة طبية ٠

(د) ايجار ٠ حـق المؤجـر فى اخـلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجـرة بما يلحق بالمؤجـر ضررا ٠ اثبات ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ يجوز للمؤجـر أن ينزل عن حقـه فى طلب اخلاء المستأجر بسبب استعماله المكان المؤجر بطريقـة تخالف شروط الايجـار المعقولة ولا يلزم أن يكـون هذا التنـازل صريحـا بـل يجـوز أن يكون ضمنيـا وذلك باتخـاذ موقف لا تـدع ظـروف الحال شـكا فى دلالتـه على قصـد التنـازل ، الا أن مجرد علم المؤجـر بحصـول المخالفـة وعـدم اعتراضـه عليها لا يعتبر بذاته تنـازلا ضمنيـا عن الحـق فى طلب الاخـلاء لانتفـاء التلازم بين هذا الموقف السلبى وبيـن التعبير الايجابى عن الارادة ٠

٢ ـ عبء اثبـات التنـازل صريحـا كـان أو ضمنيـا يقـع على عاتـق مدعيـه ومن المقرر فى قضـاء هذه المحكمة أن الدفـاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهتهـا وابـداء الرأى فيه هو الدفـاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ بـه تغيير وجـه الـرأى فى الدعـوى وهو ما يكون قوامـه واقعـة قـام الدليـل عليهـا وفقـا للضوابـط التى قررتهـا لذلك القوانين المنظمة للاثبات او واقعـة طلب الخصـم الى المحـكمة تمكينـه من اثباتها وفقـا لتلك الضوابط واذ كان الطاعن وان تمسـك فى صحيفـة استئنافه بأن علم المطعون عليه بتغيير استعمال العين المؤجـرة من مسـكن الى عيـادة طبيـة وسكوته عن ذلك بضـع سـنين يعـد تنازلا ضمنيـا عن حقـه فى الاخـلاء الا انـه لـم يدلل على اتخـاذ المؤجـر موقفـا لا تـدع ظـروف الحـال شـكا فى دلالتـه على التنازل كما لـم يطلب تمكينـه من اقامـة الدليـل على ذلك ، فانـه لا يعيـب الحكم المطعون فيـه التفاتـه عن هذا الدفـاع ٠

٣ ـ التحقق من الضرر الذى يلـحق المؤجـر من جـراء استعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجـار المعقولة هو من مسـائل الواقـع التى تسـتقل بها محكمة الموضـوع دون معقب عليها ما دامت قـد أقامت قضاءهـا على أسباب سـائغة ، ولمـا كان الحكم المطعـون فيـه بعـد أن انتهى الى ثبـوت واقعـة تغيير استعمال عين النزاع من مسـكن الى عيـادة طبيـة ـ خلص الى توافـر الضرر من طبيعـة هذا التغيير وما يصاحبـه من اسـتقبال الطاعـن لمرضـاه من رجـال ونسـاء وأطفـال فى عيـن النزاع التى تقـع فى عقـار مخصص للسـكن العائلى ، وكان ما استخلصه الحكم سـائغا ولـه أصله الثابت فى الأوراق ويـؤد الى النتيجة التى انتهى اليهـا فان النعى عليـه بالفسـاد فى الاستدلال يكون غير سـديد ٠

٤ ـ من المقرر ـ وعلى ما جـرى بـه قضاء هذه المحكمة ـ ان التغيير المحظـور على المسـتأجر اجـراؤه فى العين المؤجـرة اعمـالا لنص الفقرة جـ من المـادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هـو التغيير الذى ينشـأ عنـه ضرر للمؤجـر فاذا انتفى الضرر ارتفـع الحظـر ، وأن عبء اثبـات الضرر وفقـا للقواعـد العامة يقـع علي عاتـق مدعيـه ٠

المحكمة :

وحيث ان الطعن بنى على اربعة اسباب ينعى الطاعن بأولها على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى صحيفة الاستئناف بأن علم المطعون عليه بتغيير وجه استعمال العين المؤجرة من مسكن الى عيادة وسكوته عن ذلك لمدة خمس سنوات يعد قبولا ضمنيا لهذا التغيير ومع ذلك فقد خلا الحكم المطعون فيه من الرد على هذا الدفاع مع انه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه ولئن كان يجوز للمؤجر أن ينزل عن حقه فى طلب اخلاء المستأجر بسبب استعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعتدلة ، وكان لا يلزم ان يكون هذا التنازل صريحا بل يجوز ان يكون ضمنيا وذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصر التنازل ، الا ان مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعتراضه عليها لا يعتبر بذاته تنازلا ضمنيا عن الحق فى طلب الاخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبى وبين التعبير الايجابى عن الارادة ، لما كان ذلك وكان عبء اثبات التنازل صريحا كان أو ضمنيا يقع على عاتق مدعيه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وابداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقا للضوابط التى قررتها لذلك القوانين المنظمة للاثبات أو واقعة طلب الخصم الى المحكمة تمكينه من اثباتها وفقا لتلك الضوابط ، وكان الطاعن وان تمسك فى صحيفة استئنافه بأن علم المطعون عليه بتغيير استعمال العين المؤجرة من مسكن الى عيادة طبية وسكوته عن ذلك بضع سنين يعد تنازلا ضمنيا عن حقه فى الاخلاء ، الا انه لم يدلل على اتخاذ المؤجر موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على التنازل كما لم يطلب تمكينه من اقامة الدليل على ذلك ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع ويضحى النعى عليه بهذا السبب فى غير محله ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثانى والرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أورد فى أسبابه انه وقد ثبت تغيير استعمال العين من مسكن الى عيادة طبية لاستغلال الموصى فان ذلك يسبب ضررا وللسكان المطعون عليه وإذ كان أوراق الدعوى خلوا مما يفيد ان التغيير فى استعمال عين النزاع الحق بالسكان أو المطعون عليه ضررا فان استخلاص الحكم للضرر يكون غير سائغ لابتنائه على معلومات شخصية لا سندلها من الأوراق ٠ هذا الى ان الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون فيه استخلص ـ على خلاف الثابت فى الأوراق ـ من اقوال شاهدى الاثبات أن التغيير فى استعمال العين حدث منه ضرر للسكان وللمطعون عليه ٠

وحيث ان النعى فى شقة الأول مردود ، ذلك ان التحقيق من الضرر الذى يلحق المؤجر من جراء استعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى ثبوت واقعة تغيير استعمال عين النزاع من مسكن الى عيادة طبية ـ خلص الى توافر الضرر من طبيعة هذا التغيير وما يصاحبه من استقبال الطاعن لمرضاه من رجال ونساء وأطفال فى عين النزاع التى تقع فى عقار مخصص للسكن العائلى وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق ومؤد الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد ٠ والنعى فى شقة الثانى غير صحيح ذلك أن الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون فيه لم يستخلص الضرر الذى لحق المطعون عليه من جراء استعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار ، من أقوال شاهدى الاثبات وانما استخلصه من طبيعة

تغيير الاستعمال مـــن مســـــكن الى عيـــادة • وما يصاحب ذلك من أوضـــاع •

وحيث ان الطاعن ينعى بالسـبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفـة القانـون والقصور فى التسبيب وفى ذلك يقـول أن الحكم الابتدائى الذى احـالَ اليــه الحكم المطعون فيــه اعتبـر مجرد استعمال العين بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة يرتب ضررا بالمؤجر وأنــه يكفيــه للقضاء لصالحه بفســخ العقــد أن يثبت تغيير وجـــه استعمال العين وعلى المستأجـر ليتوقى الحـكم بالفســخ أن يثبت انتفــاء الضرر فى حين أنــه يتعين وفقــا لصحيح القانـــون • ولأعمـــال حكم الفقــرة ج من المـــادة ٢٣ من القانـــون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يثبت المؤجـر أن ثمت ضررا قــد لحقــه من جـــراء استعمال العين بطريقة تخالف شروط الايجـــار المعقولة • هذا الى أن الحــكم المطعون فيــه قــد شــابه قصــور فى التسبيب لاغفالــه الــرد على ما تمسـك بــه الطاعـــن بصحيفــة استئنافه من أنــه لــم يلحق المطعون عليه ضرر وبالتالى يكـــون متعســـفا فى طلـــب الاخـــــلاء •

وحيث ان هذا النعى فى شـــــقة الأول مردود ذلك أنــه من المقـــرر ـــ وعلى ما جرى بـــه قضاء هذه المحكمة ـــ أن التغيير المحظــور على المستأجر اجـــراؤه فى العين المؤجـــرة أعمـــالا لنص الفقرة ج من المـــادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو التغيير الذى نشـــأ عنـــه ضرر للمؤجـــر فاذا انتفى الضرر ارتفـــع الجظـــر وكان عبء اثبات الضرر وفقـــا للقواعـــد العامة يقـــع على عاتـــق مدعيـــه ، لـــا كان ذلك وكـــان الحكم المطعــــون فيه قـــد بنى قضــــاءه بالاخــــلاء على تحقق الضرر بعد أن استخلصه بأسباب ســـائغة ـــ على ما سلف البيـــــان عنـــد الـــرد على الســـــببين الثانى والرابـــع ـــ من طبيعـــة تغيير استعمال العيـــن من مسكن الى عيـــادة طبيـــة والظروف المصاحبة لـــه ولـــم يتخذ من مجرد التغيير دليــــلا على وقوع الضرر أو يعف المطعون عليه من اقامـــة الدليـــــل عليه فانه يكون قـــد التـــزم صحيح القانـــون . ولا يعيبـــه احالتــه الى الحكم الابتدائى الـــذى انطـــوى على تقرير قانونى خاطىء بشأن افتراض الضرر بمجرد التغيير ذلك ان الخطـــأ القانـــونى الذى يعيب الحكم المطعـــون فيـــه ويـــؤدى الى نقضـــه هـــو ـــ وعلى ما جـــرى بـــه قضـــــاء هذه المحكمة ـــ ما يؤثـــــر فى النتيجـــة التى انتهى اليها • والنعى فى شـــقة الثانى غير ســـديد ذلك أن فى اســـتخلاص الحكم المطعون فيه للضرر على وضق ما تقدم ما يتضمن الرد الكافى على ما أثاره الطاعن بصحيفة استئنافه ســـواء بشأن انتفـــاء الضرر أو بشـــأن ما رتبـــه الطاعن على ذلك من اعتبار المطعون عليه متعســـفا فى طلب الاخــــلاء •

ولـــا تقدم يتعين رفض الطعن •

الطعن رقم ٥٨٥ سنة ٤٧ ق بالهيئة السابقة •

١١
١٢ مايـــو ١٩٧٩

ايجـار • اخـلاء للترميم • حـق المســـتاجر فى العـــودة الى شـغل العين المؤجرة لـــه بمجرد انتهـاء اعمـال الصيانة •

المبـــدأ القانونى :

النص فى المـــادة ٣٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنـــه « اذا اقتضـــت اعمـــال الترميم أو الصيانـــة اخـــلاء المبنى مؤقتـــا من شاغليه حـــرر محضر ادارى بأسمائهم ولشاغلى البنــــاء الحق فى العـــودة الى العين بعـــد ترميمهـــا دون حاجة الى موافقـــة المالك وتعتبر العين خــــلال هذه المـــدة فى حيـــازة المستأجر قانونا ، ولا يجوز للمالك أن يغير فى معالم العين ، كـــل ذلك ما لم يبد المســـتأجر رغبتـــه فى انهـــاء العقـــد » يدل على أن مؤدى الاخـــلاء المؤقت أن يظـــل شـــاغل العين محتفظـــا بهـــا ، وانـــه يحق لـــه العـــودة الى شـــغلها بمجرد انتهـــاء أعمـــال الصيانـــة والترميم ، وانـــه لا يجـــوز للمالك فى فترة الاخلاء المؤقت القيـــام بأي تغيير في معالم العين اضرارا لشـــاغليها •

المحكمة :

وحيث ان الطعن بنى على سببين ، ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان ان الطاعن الثانى مجرد مستأجر لدكان فى العقار المهدوم . وليس مالكا له او مؤجرا للمطعون عليه حتى يصبح له اختصاصه ، وقد تمسكا بذلك أمام محكمة الاستئناف ، وقدما لاثباته صورة من الشكوى رقم ٩٢٣ لسنة ١٩٧٣ المنشية ، ولكن المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع . وايد الحكم الابتدائى القاضى بالزام ذلك الطاعن بالتعويض متضامنا مع الطاعن الأول ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، لانه ينطوى على دفاع موضوعى جديد لم يثبت سبق عرضه على محكمة الموضوع ، فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك انه ليس فى المذكرة التى قدم الطاعنان صورتها وفق طعنهما ــ اثباتا للقول بسبق مسكنهما بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ــ ما يثبت انها هى بذاتها التى قدمت الى تلك المحكمة واطلعت عليها ، وآية ذلك اختلاف ما أورده الحكم المطعون فيه نقلا عن المذكرة التى اطلعت عليها المحكمة بالنسبة للطلبات الواردة ــ بنهايتها ، عما ورد بالمذكرة المقدمة صورتها رفق الطعن ، اذ فى حين ورد بالحكم المطعون فيه أن الطاعنين طلبا فى الاستئناف رقم ٦٠ لسنة ٣٣ ق ــ المرفوع منهما ــ الحكم فى الموضوع أصليا بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، واحتياطيا بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفين تعويضا بما لا يجاوز ١٢٠ ج ، جاء بصورة المذكرة المقدمة رفق الطعن انهما طلبا الحكم فى الاستئناف رقم ٦٠ لسنة ٣٣ ق سالف الذكر أصليا . بالغاء الحكم المستأنف رقم ٣٨٧٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية ورفض مدعى المستأنف ضده واحتياطيا . بالغاء الحكم المستأنف رقم ٣٨٧٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية ورفض مدعى المستانف ضده ضد المستانف ٠٠ ٠٠ واحتياطيا كليا . تعديل الحكم المستانف بالزام المستأنفين تعويضا بما لا يجاوز ١٢٠ ج . لما كان ذلك وكان الطاعنان لم يقدما ما يثبت ان المذكرة المقدمة رفق طعنهما قدمت فى الميعاد الذى حددته المحكمة لاستمرار المرافعة الكتابية فى الدعوى بعد حجزها للحكم وانه روعى فى تقديمها الأوضاع التى رسمتها المحكمة لذلك تمكينا للخصم من الاطلاع عليها ، وكأنا لم ينعيا على محكمة الاستئناف انها أخطأت فى تحصيل الواقع الثابت بدفاعهما المشار اليه ، وكانت الطلبات الواردة بالمذكرة التى اطلعت عليها المحكمة ليس فيها ما يشير الى اثارة هذا الدفاع الذى لم يسبق التمسك به فى مراحل الدعوى السابقة ، فانه لا يكون فى الأوراق من دليل على سبق عرض هذا الدفاع على محكمة الموضوع ، ويكون النعى عليها بعدم الرد على هذا الدفاع على غير أساس من الواقع .

حيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم اقام قضاءه على سند من المادة ١/٣٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بمقولة انهما غيرا معالم العقارا اضرارا بالمطعون عليه ، فى حين أنهما لم يلجآ الى الهدم الا اضطرارا بعد تصدع العقار ، وبالتالى تكون المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر هى الواجبة التطبيق .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان النص فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « اذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأسمائهم ٠٠٠ ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك ٠٠٠ وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ، ولا يجوز للمالك أن يغير فى معالم العين ، كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته فى انهاء العقد ٠٠٠ » يدل على ان مؤدى الاخلاء المؤقت أن يظل شاغل العين محتفظا بها ، وانه يحق له العودة الى شغلها بمجرد انتهاء أعمال الصيانة والترميم ، وانه لا يجوز للمالك فى

فتـــرة الاخـــلاء المؤقت بأى تغيير فى معالم العين اضرارا بشـــاغليها ، وكان النص فى المـــادة ٣٩ من ذات القانـــون على أنـــه « يجوز للجهة الادارية المختصـــة بشـــئون التنظيم فى أحـــوال الخطر الداهـــم اخـــلاء البنـــاء ... واتخاذ ما تـــراه لازما من الاحتياطيـــات ... الا فى حالة تهديـــد البنـــاء بالانهيـــار العاجل فيكـــون لهـــا فى هذه الحالة الحـــق فى اخلائـــه فـــورا ، كما يكـــون لهـــا فى حالة الضرورة القصـــوى هـــدم البنـــاء بموجب حكم من قاضى الأمـــور المستعجلة » ... يـــدل على أنـــه يتناول الاجـــراءات التى تتخذها الجهـــة الاداريـــة المختصـــة بشـــئون التنظيم بالنسبة للبنـــاء فى أحـــوال الخطر الداهم . لمـــا كان ذلك ، وكان يبين من مدونـــات الحكم الابتدائى المؤيـــد بالحكم المطعـــون فيـــه أنـــه بعـــد أن اســـتعرض وقائـــع النزاع ومستندات الطرفين ، انتهى فى حـــدود ســـلطته التقديريـــة الى أن الطاعنين حصـــلا على قـــرار بالهدم الجزئى مـــع ترميم باقى العقـــار ، ولكنهما قاما بهدمه حتى ســـطح الأرض بعد اخلائـــه مؤقتـــا على خـــلاف ما تقضى بـــه المـــادة ٣٨ سالفة الذكـــر اضرارا بالمطعون عليه مما يستوجب تعويضـــه عن الاضرار التى لحقت بـــه لمـــا كان ذلك فان الحكم المطعـــون فيه يكون قـــد طبـــق نص المـــادة ٣٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تطبيقـــا صحيحا ، ويكـــون النعى عليه بالخطـــأ فى تطبيـــق القانـــون لعدم اعمـــاله بنص المـــادة ٣٩ من القانون ســـالف الذكـــر على واقعـــة الدعوى على غير أساس .

ولمـــا تقدم يتعين رفض الطعن .

الطعن رقم ١١٠٩ سنة ٤٨ ق بالهية السابقة .

١٢

١٤ مايـــو ١٩٧٩

(ا) افلاس . مأمور تفليسة . الامر الصادر منـــه ببيـــع منقـــولات المفلس او محل تجارتـــه . مم ٢٧٨ و ٣٩٥ تجـــارى .

(ب) دعـــوى . تكييفهـــا . تكييف المدعى لدعـــواه لا يقيـــد قاضى الموضـــوع .

المبادىء القانونية :

١ ـــ نصت المـــادة ٣٩٥ من قانـــون التجاره على أنـــه يجوز لمأمور التفليســـة أن يأذن لوكلاء الدائنين ببيـــع منقـــولات المفلس وبضائعه ومحل تجارتـــه ونصـــت المـــادة ٢٧٨ من القانون المشار اليـــه على أنـــه لا يقبـــل الطعن بالمعارضـــه او الاستئناف فى الأحكـــام الصـــادرة فى التظلم من الأوامـــر التى يصدرهـــا مأمور التفليســـة فى حـــدود اختصاص وظيفتـــه واذ كان الأمر موضوع التداعى قـــد صـــدر من مأمور التفليســـة بالاذن لوكيـــل الدائنين ببيـــع منشـــأة المفلس (الطاعن) فان هذا الأمـــر يكـــون قـــد صدر من مأمـــور التفليســـة فى حـــدود اختصاصه ويكون الحـــكم الصـــادر فى التظلم من هذا الأمـــر غير قابـــل للطعن فيه بالاستئناف .

٢ ـــ من المقـــرر فى قضـــاء هذه المحكمة أن تكييف المدعى لدعـــواه تكييفا خاطئـــا لا ينطبـــق على واقعتهـــا التى ذكرهـــا فى صحيفـــة دعـــواه لا يقيـــد قاضى الموضـــوع ولا يمنعه من اعطـــاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .

المحكمة :

وحيث ان مبنى دفـــع النيابة بعـــدم قبـــول الطعن بالنسبة الى المطعون ضـــده الرابع انـــه لـــم ينـــازع الطاعن فى طلباتـــه فلا يعتبر خصما لـــه ومن ثـــم لا يقبـــل منـــه اختصامـــه فى هذا الطعن .

وحيث ان هذا الدفـــع ســـديد ذلك انـــه لمـــا كان يشترط لقبـــول الخصومة أمـــام القضـــاء قيـــام نـــزاع بين أطرافهـــا على الحق موضـــوع التقاضى حتى تعـــود على المدعى منفعـــة مـــن اختصـــام المدعى عليـــه بالحكم عليـــه بطلبـــه وكان الطعن بالنقض لا يخـــرج على هذا الاصـــل فانه لا يكفى لقبـــوله مجرد أن يكـــون المطعون ضده طرفـــا فى الخصومة امـــا م المحكمة التى اصدرت الحكم المطعـــون فيه بـــل يجب ايضـــا ان يكون قـــد نـــازع خصمه امامهـــا فى طلباتـــه أو نازعه خصمه فى طلباتـــه هـــو ولمـــا كان البين مـــن وقائـــع الدعوى والحكم المطعـــون فيه أنـــه لـــم تبـــد من المطعون ضـــده الرابـــع منازعـــة للطاعن

فى طلباتــه كما لــم يوجــه هــو اليــه طلبا ما فانــه لا يكــون للطاعــن مصلحة فى اختصــامه أمــام محكمة النقض بما يوجب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة لــه ٠

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعــه الشكلية بالنسبة لباقى المطعون ضدهم ٠

وحيث ان الطعن أقيــم على ســببين ينعى الطاعن بأولهما على الحــكم المطعون فيــه الخطأ فى تطبيق القانــون وفى بيــان ذلك يقــول أن الحكم المطعون فيــه أقــدم قضــاءه بعــدم جــواز الطعن على أن الأمــر المتظم فيــه صــدر من السيد مأمور التفليســة فى حــدود اختصاصه فى حين أن مأمور التفليســة لا يملك أن يصدر أمرا ببيــع المنشــأة الا فى حالة الضرورة القصوى التى يثبت فيها أن خطــرا داهما أو ضررا جسيما يبلغ حــد الهلاك ســيصيب المنشــأة ان لــم يتــم بيعهــا الأمــر الذى لــم يتحقق فى الدعوى الحاليــة انــه صــدر الأمــر لوفــاء دين ايجار كان يكفى لســداده ببيــع بعض منقولات المنشأة بما يجعل الأمــر بالبيــع مجاوزا حــدود الوظيفة المنوطــة بمأمور التفليســة واذ خالف الحــكم المطعون فيه هذا النظــر فانه يكــون قــد أخطــأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا غير ســديد ذلك انــه لمــا كانت المــادة ٣٩٥ من قانــون التجــارة قــد نصت على انــه يجوز لمأمور التفليســة ان يأذن لوكلاء الدائنين ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحــل تجارتــه وكانت المــادة ٢٧٨ من القانــون المشار اليه قــد قضت على أنــه لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئنــاف فى الأحكــام الصــادرة فى التظلم من الأوامــر التى يصدرهــا مأمور التفليســة فى حــدود اختصــاص وظيفتــه وكان الأمــر موضــوع التداعى قــد صــدر من مأمور التفليســة بالاذن لوكيــل الدائنين ببيــع منشــأة المفلس (الطاعن) فان هذا الأمــر يكــون قــد صــدر من مأمور التفليســة فى حــدود اختصاصــه ويكون الحكم الصــادر فى التظلم من هذا الأمــر غير قابــل للطعن فيه بالاستئنــاف واذ التزم الحكم المطعون فيــه هذا النظــر وقضى بعــدم جــواز الاستئناف لرفعه عن حــكم غير قابــل لــه فانه يكــون قــد أصــاب صحيح القانون ويكــون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس ٠

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطــأ فى تفســير القانــون وتطبيقه وفى بيــان ذلك يقــول أن المــادة ٢٥٥ من قانــون التجــارة أجــازت التشكى الى مأمور التفليســة من أعمــال وكيــل الدائنين ثــم التظلم الى المحكمة وأنــه لجــأ الى مأمــور التفليســة شــاكيا من تصرفــات وكيــل الدائنين ومســلكه الخاطىء المخالف للقانون الذى انتهى بالمطالبــة ببيــع المنشــأة والنكــول عن ادارتهــا ومن ثم فان هدفــه من تظلمه هــو التشــكى من أعمــال وكيــل الدائنين بما يجعل هذا التظلم مقبــولا واستئنافه جائــزا واذ خــالف الحكم المطعون فيــه هذا النظــر وحجــب نفســه عن بحث هذه المطاعــن فانه يكون قــد خالف القانــون بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انــه لمــا كان من المقــرر فى قضــاء هذه المحكمة ان تكييف المدعى لدعــواه تكييفــا خاطئــا لا ينطبــق على واقعتهــا التى ذكرهــا فى صحيفــة دعــواه لا يقيــد قاضى الموضــوع ولا يمنعــه من اعطاء الدعــوى وضعهــا الحــق وتكييفهــا القــانونى الصحيح وكان البين من مدونــات الحكم المطعــون فيه أنــه كيف دعــوى الطاعن بأنهــا تظلم مــن الأمــر الصــادر من مأمور التفليســة فى حــدود اختصاصــه ببيــع المنشــأة وكان هذا التكييف لا يخالف الثابت فى الأوراق فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله ٠

وحيث أنــه لمــا تقــدم يتعين رفض الطعن ٠

الطعن رقم ٦١١ سنة ٤٦ ق رئاســة وعضويــة الســادة المستشارين مصطفى الفقى نائب رئيس المحكمة وحــافظ رفقى ومحمود حسن حســين ودكتور ســعيد عبد الماجــد ويوســف ابو زيــد ٠

١٣
١٥ مايـــو ١٩٧٩

عمل : عـلاوة دوريـة استحقاقها للعاملين بالقطعـة أو بالانتـاج أو بالعمولة متى قررت الشركـة منحهـا وتوافرت شروطهـا .

المبدأ القانونى :

النص فى المـادة ٢٤ من لائحـة نظـــام العاملين بالشركـات التابعة للمؤسسات العامـة الصـادر بها قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والواردة فى الباب الخامس الخـاص بالترقيـات والعـلاوات على أن « يقـرر مجلس ادارة الشركـة فى ختـام كل سنة مالية مبـدأ منـح العلاوة او عـدم منحهـا بالنسبة لجميع العاملين فى الشركة ... » وفى المـادة ٢٥ على أن « يشترط فى الترقيـة او منح العـلاوة ان يكون العامل حاصـلا على تقديـر مقبـول على الأقـل فى متوسـط التقارير الدوريـة لآخـر سـنة وأن يكـون قـد مضى على تعيينه فى خدمـة الشركـة سـنة كاملـة ... » وفى المـادة ٣١ من نظام العاملين بالقطـاع العـام الصـادر بـه قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « يقرر مجلس الادارة فى ختـام كل سـنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عـدم منحهـا بالنسبة للعاملين ... » يـدل على ان العاملين كافـة يسـتحقون العـلاوات الدوريـة كلمـا قـررت الشركـة مبـدأ منحهـا وتوافـرت فيهم شروط استحقاقها والى ان يضع مجلس ادارتها نظامـا للعمـل بالقطعـة أو بالانتـاج أو بالعمولـة تنفيـذا للفقـرة الثالثـة مـن المـادة ٢٩ من نظـام العاملين بالقطـاع العـام المضافـة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنـع الجمع بين هذا النظـام ونظام العلاوات ، ذلك ان النص فى كـل من نظامى العاملين سـالفى الذكر ــ قبـل صـدور القرار الجمهورى رقـم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ــ على اسـتحقاق العامليـن للعلاوات الدوريـة قـد ورد بصفة عامـة مطلقة ولـم يستثن الشـارع من حكمه العاملين بالقطعة أو بالانتـاج او بالعمولة .

المحكمـة :

ومن حيث ان مما ينعـاه الطاعنـون على الحكم المطعون فيـه مخالفـة القانـون والخطـأ فى تطبيقـه ، ذلك ان الحـكم الابتدائى ــ الـذى أيـده واحـال الى اسبابـه الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعـوى تأسيسـا على ان نص المادتين ٢٤ و ٣١ من نظامى العاملين رقمى ٣٥٤٦ سـنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بقصر العلاوات الدوريـة على العاملين الذين يتقاضـون اجرهم بالشهر وباليوميـة دون الذين تحتسب اجورهم بالانتـاج أو بالقطعـة وان ذلك قـد تأكـد بما نص عليه الشـارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ سـنة ١٩٦٧ من عـدم جـواز الجميـع بين نظـام العمـل بالانتـاج وبين نظـام العـلاوات ، كما ان الحكم المطعون فيـه قـد جـرى فى قضائـه على ان المـادة التاسـعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ تحدد اجـر عامل الانتـاج على أساس حصوله على الحـد الادنى لفئـة عمله بالاضافـة الى اجـر محـدد عن كل انتـاج يزيـد على المعـدل ، وانـه لذلك لا يسـوغ تجـاوز الحـد الادنى لمـا فيـه من مخالفـة قانونية صريحـة للائحـة فى حين انـه اعمالا لنص المـادة ٢٤ من نظـام العاملين الصادر بـه القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمـادة ٣١ من لائحـة نظـام العاملين بالقطـاع العـام الصـادر بـه القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سـنة ١٩٦٦ تستحق العلاوات الدورية ــ اذا ما قررها مجلس ادارة الشركـة لجميـع العاملين دون قصرهـا على فئـة منهم طالمـا حصـل العامـل على التقاريـر التى يستلزمها القانـون ، ولا مجال للاسـتناد الى المـادة التاسـعة من القـرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى تنظـم الأجـور التى تختلف عن العلاوات المنصـوص عليها فى المـادة ٢٤ من ذات القـرار ، وان نص الفقـرة الثالثة من المـادة ٢٩ من القـرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سـنة ١٩٦٦ المضافـة بالقرار الجمهورى رقـم ٨٠٢ سـنة ١٩٦٧ التى استحدثت نظاما جديدا فى هذا الشأن ليس لها أثر

رجعى ، فضلا عن أن المطعون ضدها لم تضع نظاما للحوافز تطبيقا لهذا النص المستحدث فلا يحق لها حرمان الطاعنين من علاواتهم الدورية ٠

ومن حيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والواردة فى الباب الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات على أن « يقرر مجلس ادارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة لجميع العاملين فى الشركة ٠٠٠ » وفى المادة ٢٥ على أن « يشترط فى الترقية أو منح العلاوة أن يكون العامل حاصلا على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة ٠٠ » وفى المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ على أن « يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين ٠٠ » يدل على أن العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها ، والى أن يضع مجلس ادارتها نظاما للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٢ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، ذلك أن النص فى كل من نظامى العاملين سالفى الذكر ــ قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٢ سنة ١٩٦٧ ــ على استحقاق العاملين للعلاوات الدورية قد ورد بصيغة عامة مطلقة ولم يستثن الشارع من حكمة العاملين بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن زيادة الأجر بمنح علاوات دورية لعمال منشأة أمر لا يفرضه القانون ٠٠٠ وان أيا من المادتين التاسعة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ و ٢٥/ج من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ لم تشر الى حق عامل الانتاج فى المشاطرة فى العلاوات السنوية التى هى من حق غيره من العمال فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه ٠

الطعن رقم ٥٤٦ سنة ٤١ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين الدكتور محمد محمد حسنين نائب رئيس المحكمة وصلاح الدين يونس ومحمد وجدى عبد الصمد ومحمد على هاشم وصلاح الدين عبد العظيم ٠

١٤

١٥ مايو ١٩٧٩

تقادم ٠ دعوى المؤمن له قبل المؤمن ٠ بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ٠ ادعاء المضرور مدنيا بتحقيقات النيابة ٠ وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء ٠

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٧٥٢/١ من القانون المدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفاة) ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث ــ المطعون عليه المؤمن له ــ بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مراعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من اسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون ، واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة

التقـــادم المســـقط من تاريـــخ رفـــع المضرور دعـــوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنـــى القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٤/٧/١٣ باعتبار أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعـــوى الضمان وفقـــا للمـــادة ٧٥٢ من القانـــون المدنى والتفتت عن المطالبـــة الحاصـــلة فى ١٩٦١/٥/١ أمـــام النيابـــة وقضت فى الدعـــوى على هـــذا الأساس فان الحكم المطعـــون فيـــه يكون معيبـــا بالخطـــأ فى تطبيق القانـــون ٠

المحكمة :

وحيث ان الطعن أقيـــم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الثانى منهما على الحـــكم المطعون فيه الخطـــأ فى تطبيق القانـــون وفى بيـــان ذلك تقول ان الخطـــر المؤمن منـــه فى عقـــد التأمين مـــن المســـئولية هو مطالبـــة المضرور للمؤمن لـــه ٠ ولمـــا كان الثابت أن المضرور طالب المطعون عليه المؤمن لـــه بالتعويض أمـــام النيابة العامة اثناء تحقيق حـــادث القتـــل فى ١٩٦١/٥/١ فـــان الخطر المؤمن منـــه يكون قـــد تحقق مما يتعيـــن معـــه احتســـاب مـــدة التقادم من هذا التاريخ الا أن الحكم المطعـــون فيـــه اعتبر رفـــع دعوى التعويض رقم ٥٦٨ ســـنة ١٩٦٤ مدنى القاهـــرة الابتدائية بتقديم صحيفتها الى قلم الكتـــاب فى ١٩٦٤/٧/١٤ هو الواقعـــة المنشئة لحق الرجوع واحتســـب التقـــادم من هذا التاريـــخ الأخيـــر وقـــد ترتب على ذلك أن قضـــت المحـــكمة برفض الدفـــع بســـقوط حـــق المطعون عليه بالتقـــادم ، مما يعيبه الحـــكم المطعون فيه بالخطـــأ فى تطبيق القانـــــون ٠

وحيث ان هذا النعى ســـديد ، ذلك أن المـــادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على أن « تسقط بالتقـــادم الدعـــاوى الناشـــئة عن عقـــد التأمين بانقضـــاء ثلاث ســـنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعـــاوى » ولمـــا كانـــت مطالبة المضرور للمؤمن لـــه بالتعويض هى ـــ وعلى ما جـــرى بـــه قضـــاء محكمة النقض ـــ الواقعة التى يسرى بحدوثهـــا التقـــادم المسقط بالنسبة الى دعـــوى المؤمن لـــه قبـــل المؤمن ، وكان البين من الأوراق أن المضرور (زوج المتوفـــاة) ادعى مدنيـــا قبـــل مرتكب الحادث المطعون عليـــه ـــ المؤمن لـــه ـــ بمبلغ ٥١ ج على ســـبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١٩٦١/٥/١ فى قضية الجنحة رقم ٤٣٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحـــادث ، فقد وجب احتساب مـــدة التقـــادم المســـقط من هذا التاريـــخ مـــع مراعـــاة ما يكـــون قـــد طـــرأ على ذلك التقـــادم من أسباب توقف سريان مدتـــه طبقـــا للقانون ٠ واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مـــدة التقـــادم المســـقط من تاريـــخ رفع المضرور دعـــوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٤/٧/١٣ ، باعتبـــار أن رفـــع هذه الدعـــوى هو الواقعـــة التى تولدت عنها دعـــوى الضمان وفقـــا للمـــادة ٧٥٢ مـــن القانـــون المدنى والتفتت عن المطالبـــة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١ أمـــام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس ، فان الحكم المطعون فيه يكـــون معيبـــا بالخطـــأ فى تطبيـــق القانـــون ، ومـــن ثـــم يتعين نقضـــه دون حاجـــــة الى بحـــث السبب الأول ٠

الطعن رقم ١٠٣٤ سنة ٤٥ ق رئاســـة وعضويـــة الســـادة المستشـــارين صلاح الدين حبيب نائب رئيس المحكمة ومحمـــد صدقى العصـــار وأحمد جـــلال الدين هـــلالى وحســـن النسر ويحيى العمورى ٠

١٥

١٤ يونيه ١٩٨٠

عمل ٠ مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ٠ عـــدم التـــزام المؤسســـات الصحفية منها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمـــله وفقـــا لهـــا ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل ٠

المبـــدأ القانونى :

لما كان المشرع قد أحل نظام تأمين الشيخوخـــة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريـــخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعـــدل للقانون رقم ٩٢ لســـــنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٢/١/١

، صبح الالتزام بأداء معاش العامل واقعا على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ وكان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله والذى سرت احكامه ـ وفقا للمادة الثانية منه ـ على جميع العاملين عدا من استثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد أبقى على نظام تأمين الشيخوخة الى جانب ما استحدثه من تأمينات أخرى ، وكانت المادة ٨٩ منه بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ » أوردت فى فقرتها الثانية أنه « ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو ٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة .. ومفاد ذلك أنه اذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش أو مكافأة أفضل قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ فانه لا يظل ملتزما قبلهم الا بفرق الميزة التى تزيد وفقا لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفى على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ، ذلك ان ما تضمنته هذه المادة ليس حكما مستحدثا فهو ترديد ـ لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١١/٢٣ والتى أبقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هذه المكافأة .

ولذلك فان النص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليس من شأنه ان ينسخ حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كما انه لا يتعارض معه ، بل يتعين اعمال هذين النصين معا فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين العاملين بها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقا لنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل .

المحكمة :

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بالزامها بأن تؤدى للمطعون ضده مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها تأسيسا على أنها قد استحدثت بالمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وهو قانون خاص جاء لاحقا على قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم ينسخ نص المادة ٢/٨٩ منه الخاص بفرق الميزة الافضل ويكون هو القانون الواجب التطبيق ويحق للمطعون ضده اقتضاء المكافأة المقررة به كاملة ، فى حين أن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ لم يستحدث هذا النظام اذ تضمنته لائحة استخدام الصحفيين الصادرة فى سنة ١٩٤٣ وقد احتفظ كل من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ المعدل له ـ للصحفيين بالحقوق والامتيازات المقررة لهم بمقتضى تلك اللائحة ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة ، ثم ضمن القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ هذه المكافأة فى المادة ١١٠ منه ابقاء على الحقوق المكتسبة للصحفيين فى ظل التشريعات السابقة عليه ، ومن ثم يعتبر نظام هذه المكافأة نظاما أفضل ارتبطت به الطاعنة قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ويكون حق المطعون ضده قبل المؤسسة مقصورا على فرق الميزة الأفضل بين المكافأة المنصوص عليها فى القانون ٧٦ لسنة ٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة القانونية ، وقد أوفت المؤسسة بقيمة هذه الميزة الى هيئة التأمينات الاجتماعية التى صرفته بدورها للمطعون ضده ، فضلا عن قيام الهيئة بصرف المعاش المستحق له وفقا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك انه لما كان المشرع قد أحل نظام تأمين الشيخوخة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٢/١/١ وأصبح الالتزام بأداء معاش العـــامل واقعا على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هــذا التاريخ ، وكان قانون التأمينات الاجتماعيـــة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله والذى سرت أحكامه — وفقا للمادة الثانية منه — على جميـــع العاملين عدا من استثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد أبقى على نظام تأمين الشـــــيخوخة الى جـــانب ما استحدثه من تأمينات اخرى ، وكانت المادة ٨٩ منـــه بعد أن نصت فى فقرتهـــــا الأولى على ان « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمـــــل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعـــــادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٢ من القانـــون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ » أوردت فى فقرتهـــا الثانيـــة أنه « ويلتزم أصحاب الاعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليـــــو ١٩٦١ بأنظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانـــــوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة » ... ومفاد ذلك أنه اذا كان صاحب العمل قد ارتبط مـــع عماله بنظام معاش أو مكافأة أفضل قبل آخـــــر يوليو سنة ١٩٦١ فانه لا يظل ملتـــــزما قبلهم الا بفرق الميزة التى تزيد وفقـــــا لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفى على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ، ذلك أن ما تضمنته هذه المـــادة ليس حكما مستحدثا فهو ترديد — لما نصت عليـــه لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١١/٢٣ والتى ابقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هـــــذه المكافأة . وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ عن قصد الشارع من ايـــراد نص هذه المادة اذ أوضحت أن الهدف من ذلك هـــو احياء الأحكام السابقة على صدور القانون والحفاظ على الحقوق المكتسبة للصحفيين ، مؤدى ذلك أن المؤسسات الصحفية ارتبطت بنظام هذه المكافآت منذ ١٩٤٣/١١/٢٣ ولذلك فان النص عليهـــا فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٦ لســـنة ١٩٧٠ ليس من شأنه أن ينسخ حكم الفقرة الثانية من المـــادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كمـــــا أنه لا يتعارض معه ، بل يتعين اعمال هذين النصين معا فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبـــــل الصحفيين العاملين بها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقـــا لنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومـــكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقـــــانون العمل . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده المكافأة المطالب بها وأقام قضاءه على أن هذه المكافأة قد استحدثت بالقـــانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الذى نسخ فى المادة ١١٠ منه حـــكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القـــــانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باعتباره قانونا خاصا لاحقا وقانونا خاصا له ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أســـباب الطعن .

وحيث أنه لـــا كان الموضـــــوع صـــــالحا للفصل فيه ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعـــون ضده يحصل من هيئة التأمينات الاجتماعية عـــلى معاش الشيخوخة المقـــــرر بقانون التأمينـــات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وان الطاعنـــة قد سددت للهيئة المذكورة قيمة الميزة الافضل المستحقة له عملا بالمادة ٨٩ من ذلك القانون وقامت الهيئـــة بصرفها له ، فان دعواه تكون على غيـــر أساس ، ويتعين لذلك القضاء فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

طعن رقم ١٨١٢ سنة ٤٩ ق رئاســـة وعضوية الســـادة المستشارين د. مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وحسن السنباطى ومحمد محسب الله واحمد عبد الرازق عيد و د. جمال الدين محمود .

دستورية

رئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامه عبد الله و د . فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير ايمن عبد المجيد اعضاء وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض .

١٦

٥ ديسمبر ١٩٨١

(أ) قانون . القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى . سريانها بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى . اثر ذلك بالنسبة لتعديل المادة الثامنة من قانون الاحزاب .

(ب) المصلحة فى الدعوى الدستورية . انتفاؤها بتعديل النص المنظم لاجراءات التقاضى موضوع الطعن بعدم الدستورية .

(ج) محكمة دستورية عليا . ولايتها لا تقوم الا باتصالها بالدعوى طبقا للاوضاع المقررة فى قانونها . طريق الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة ليس من بين سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية .

المبادىء القانونية :

١ ـ عدل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ من تشكيل الدائرة الأولى بالمحكمة الادارية العليا الذى كانت تنص عليه الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ وذلك بأن استبدل بأعضاء مجلس الشعب عددا مماثلا من الشخصيات العامة عند نظر الطعون فى قرارات لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على انشاء الاحزاب ، وهذا التعديل قد أحدث اثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره ـ فى هذا الخصوص ـ من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات .

٢ ـ لما كان هذا التشكيل الجديد قد حل محل التشكيل الملغى موضوع الطعن بعدم الدستورية فان مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة تكون قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

٣ ـ ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، ولما كان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بأعضاء مجلس الشعب اعضاء من الشخصيات العامة ، قد أثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ كطلب عارض ، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ، فانه يتعين الالتفات عنه .

المحكمة :

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى بصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب ...... ، كان قد اقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق ادارية عليا طالبا الغاء قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على انشاء حزب .... والحكم بالموافقة على انشائه ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفع بعدم دستورية القانون رقم ٤٠

لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثامنة منه فيما نصت عليه من اشراك أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها فى قرارات الاعتراض على تأسيس الاحزاب . وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تحديد ميعاد أربعة أسابيع لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث ان المدعى ينعى على المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مخالفتها لأحكام الدستور ذلك أنها اذ نصت فى الفقرة ١٢ منها على اشراك أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها على قرارات لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تكوين الاحزاب السياسية ، تكون قد خالفت حكم المادة ١٧٢ من الدستور بأن أدخلت فى تشكيل مجلس الدولة — وهو هيئة قضائية مستقلة — أعضاء سياسيين ومن مجلس الشعب ، كما أهدرت حكم المادة ٦٨ من الدستور بأن فرضت على المواطنين هذه المحكمة المشكلة تشكيلا خاصا وحالت بذلك بينهم وبين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، واسبغت على مجلس الشعب ولاية القضاء خلافا لنص المادة ٨٦ من الدستور التى حددت اختصاصاته تحديدا قاطعا على سبيل الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء ، بالاضافة الى أن جلوس بعض أعضاء مجلس الشعب فى دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا — وهى جزء من السلطة القضائية — يعتبر تدخلا من السلطة التشريعية فى شئون القضاء ومساسا بالاستقلال المقرر للمحاكم على خلاف ما تقضى به المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

وحيث ان الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — كانت تنص على أنه « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس » ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨١ واستبدلت بها الفقرة التالية « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب » . وتقضى المادة ٢٨ من قانون حماية القيم من العيب المشار اليه بأن « ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة . ويتم اختيار الاسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط الا تقل أعمارهم عن أربعين عاما وألا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية » .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى اشركت أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا — المطعون بعدم دستوريتها — قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى أعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من أعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره — فى هذا الخصوص — من

القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية •

لما كان ما تقدم ، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بأعضاء مجلس الشعب أعضاء من الشخصيات العامة ، قد أثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ كطلب عارض ، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ، فانه يتعين الالتفات عنه •

وحيث انه بالنسبة الى مصروفات الدعوى فان المحكمة ترى فى تعديل المشرع لنص الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بعد أن أقام المدعى دعواه بعدم دستوريتها ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

القضية رقم ٨ سنة ٢ ق « دستورية » •

١٧

٦ فبراير ١٩٨٢

(أ) اختصاص • محكمة دستورية عليا • اختصاصها دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح هو اختصاص عام يشمل الطعون الشكلية والموضوعية •

(ب) قانون ـــ الغاء القانون لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه •

(ج) دعوى ـــ توافر المصلحة الشخصية شرط لقبول الطعن بعدم الدستورية •

المبادىء القانونية :

١ ـــ نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، وتنص المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••• وذلك على الوجه المبين فى القانون » وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا ـــ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••• » ومؤدى هذه النصوص أن المشرع أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، واختص بها هيئة قضائية مستقلة هى المحكمة العليا ـــ ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا ـــ دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره ، أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الأمر قبل انشاء القضاء

الدستورى المتخصص من صدور احكام متعارضة يناقض بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليـــا تتولى دون غيرها الفصل فى دســتورية القوانين واللوائح وحماية احكام الدستور وصونها •

٢ — تنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقـــة بضمان حريات المواطنين على الغاء القرار بقـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا أن هــذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعـــدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار بقانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنســـبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته •

٣ — من المقرر انه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصـــية للطاعن من طعنه ، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعـــدم دستوريته لم يطبق على المدعى — قبل الغائه — ولم تترتب بمقتضاه أية آثار قانونية بالنســبة له ، وانتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

المحكمة :

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صــحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٩٣٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحـــكم بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا اليه متضامنين مبلغ خمسين الف جنيه تعويضا عن الأضرار الماديـــة والأدبيـــة التى لحقت به من جراء محاكمته امام محكمة استثنائية وتقييد حريته قبل المحاكمة وبعدها ، وقال بيـــانا لدعواه انه اعتقل بمقتضى السلطة المخولة لرئيس الجمهورية طبقا لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ • ولما الغيت حالة الطوارىء بالقرار الجمهورى رقم ١٢١٦ الصادر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ كان يتعين اخلاء سبيله فورا الا انه استمر معتقـــلا وقدم للمحاكمة استنادا الى القرار بقـــانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمـــن الدولة ، واستطرد المدعى الى أن هذا القـــرار بقانون — بالاضـــافة الى ما انطوى عليـه من مخالفات دستورية صارخة من حيث الموضـــوع والمضمون — قد شابه عيب شكلى بعدم عرضه على مجلس الرياسة ، على خلاف ما جاء بديباجته ممـا يجعله معدوما هو وما ترتب عليه من اجـــراءات واحكام ويوجب تعويض من أضيروا نتيجة لـــه • واذ انتهت المحكمة الى تكييف ما ينعاه المدعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لســنة ١٩٦٤ بأنه طعن بعدم دستوريته ، فقد حكمت بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ بوقف الدعوى الى ان تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، فاقام المدعى دعواه الماثلة •

وحيث ان المدعى دفـــع امام هيئة المفوضين بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليـــا بنظـــر الدعـــوى ، قولا بأن ما يعيبـــه على القرار بقانـــون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ هـــو انعدامـــه لعـــدم استكماله مقوماتـــه الشـــكلية كقانـــون ، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا الذى يقتصر على نظر الطعون الدستورية الموضوعية وبحث مـــدى مخالفـــة التشريعـــات من حيث موضوعها لاحكـــام الدستور ، وانـــه قـــد اضطر الى رفـــع دعـــواه الماثلة تنفيذا لحـــكم محـــكمة الموضـــوع التى كيفت دفاعـــه خطـــأ بانه يتضمن طعنـــا بعـــدم دستورية هـــذا القرار بقانـــون •

وحيث ان هذا الدفـــع غير ســـديد ، ذلك ان الفقرة الأولى من المـــادة الرابعة من قانون المحكمة العليـــا الصـــادر بالقرار بقانـــون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على اختصاص المحكمة العليـــا دون غيرهـــا بالفصـــل فى دســـتورية القوانين • ثـــم نصت المـــادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليـــا دون غيرهـــا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائـــح ••• وذلك على الوجـــه المبين فى القانـــون » وتطبيقـــا لذلك نصت المـــادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تختص المحكمة الدستورية العليـــا دون غيرهـــا بما يأتى : أولا — الرقابـــة القضائيـــة على دســـتورية القوانين واللوائح ••• » ومـــؤدى هـــذه النصـــوص ان المشرع أخـــذ بقاعـــدة مركزيـــة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائـــح ، واختص بها

هيئة قضائية مستقلة هي المحكمة العليا ـ ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا ـ دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التي تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة في الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره ، أو التي تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها في صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الأمر قبل انشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور أحكام متعارضة يناقض بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التي تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة في محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل في دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها . لما كان ذلك فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث ان المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة أنه صدر معدوما اذ لم يستكمل مقوماته الشكلية بعدم عرضه واقراره من مجلس الرياسة القائم وقتئذ طبقا للاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وحيث انه وان كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة قد نصت على الغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار بقانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية في الطعن بعدم دستوريته .

وحيث ان القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه صدر في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ وعمل به من تاريخ نشره في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة وسط القاهرة المؤرخة ٢٧ مايو سنة ١٩٨١ المرفقة بالأوراق ـ والتي لم يجحدها المدعى طبقا لكتابه الى هيئة المفوضين بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٨١ ـ انه بتاريخ أول فبراير سنة ١٦٤ قررت نيابة أمن الدولة العليا حبس المدعى حبسا مطلقا واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا لاتهامه في الجناية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ عابدين (٩ سنة ١٩٦٤ وسط القاهرة ، ١٣ سنة ١٩٦٤ عليا) بتهمتى قبول واخذ نقود من دولة أجنبية بقصد ارتكاب اعمال ضارة بالمصالح القومية ، والتحريض على قلب نظام الحكم في الجمهورية العربية المتحدة ، فان مؤدى ذلك ان احالة المدعى الى محكمة أمن الدولة العليا لم تتم تطبيقا للقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن قد صدر بعد عندما قررت النيابة العامة احالته الى المحاكمة في أول فبراير سنة ١٩٦٤ ، وانما بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الذى حل محل قانون الأحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ . كما أن استمرار محاكمة المدعى أمام محكمة أمن الدولة العليا وصدور الحكم عليه منها بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ـ بعد انتهاء حالة الطوارئ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ ـ كان بدوره تطبيقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ الذى تنص المادة ١٩ منه على أنه « عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها » وبالتالى يكون اعتقال المدعى واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا ثم استمرار محاكمته امامها وصدور الحكم عليه منها قد تمت جميعها وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر انه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر

مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، وكان الثابت على ما سلف بيانه ان القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم تترتب بمقتضاه اية آثار قانونية بالنسبة له ، وانتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

القضية رقم ٢٩ لسنة ١ ق « دستورية » بالهيئة السابقة •

١٨

٦ فبراير ١٩٨٢

(أ) دعوى ـ الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية ـ الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة ينصرف أثرها الى الكافة •

(ب) رقابة قضائية • الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب •

(ج) حكم ـ أثر صدور حكم سابق بعدم دستورية النص المطعون عليه ـ عدم قبول الدعوى •

المبادئ القانونية :

١ ــ نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء • ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء •

٢ ــ الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

٣ ــ لما كان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق أن قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٧٦ فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فأن مصلحة المدعيين فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

المحكمة :

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى ان المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحكم أصليا ببطلان العقد المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ الصادر من المدعى عليهما الثالث والرابع الى المدعى عليه السادس ببيع حصتهما فى شركة التوصية البسيطة التى شملها قرار فرض الحراسة على أموالهما ، واحتياطيا بالزام المدعى عليهم متضامنين ان يدفعوا لهم تعويضا مقداره مائة الف جنيه وعلى سبيل الاحتياط الكلى تندب خبير حسابى لفحص حسابات

الشركة ومقارنتها بقرار تقييمها ، فدفع المدعى عليه السادس بعد سماع الدعوى تطبيقا للمادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى • استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٣ لسنة ٩١ ق مدنى القاهرة ودفعا بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه غير ان محكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ بتأييد الحكم المستأنف استنادا الى انهما لم يتخذا الاجراء المرسوم قانونا للطعن بعدم دستورية هذا النص طبقا لقانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ • طعن المدعيان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهما برقم ٤١٧ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بنقض الحكم واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة واقامت قضاءها على أن الحكم المطعون فيه لم يفطن الى ان اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع ثم اقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا فى الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع لرفعها • واذ قام المدعيان بتعجيل نظر استئنافهما قضت محكمة استئناف القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف نظره حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وكلفتهما برفع الدعوى الدستورية خلال شهرين فأقاما دعواهما الماثلة •

وحيث ان المدعيين يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الأعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات ، وذلك لمخالفتها ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من حظر النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء •

وحيث ان المحكمة العليا سبق أن قضت بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٧٦ فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة « فيما نصت عليه من عدم سماع اى جهة قضائية أى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء أو عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات » ونشر منطوق هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يولية سنة ١٩٧٦ •

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ـ الذى صدر الحكم سالف البيان فى ظله ـ كانت تنص على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المشار اليهما ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى

ســـلامته من جميـــع العيـــوب وأوجه البطلان ٠

لمـــا كان ذلك وكان المدعيـــان يطلبـــان الحكم بعـــدم دستورية المـــادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سـبق أن قضـــت المحكمة العليـــا بعـــدم دستوريتها على ما ســـلف بيانـــه ، وكان قضاؤهـــا هـــذا لـــه حجيـــة مطلقـــة حســـمت الخصومـــة بشـــأن عـــدم دستورية هذا النص حسما قاطعـــا مانعـــا مـــن نظـــر أى طعن يثـــور من جديد بشـــأنه ، فـــان مصلحة المدعيين فى الدعـــوى الماثلة تـــكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعـــدم قبـــل الدعوى ٠

وحيث ان الثابت من وقائـــع الدعـــوى ان المدعيين اثـــارا الدفـــع بعـــدم دستورية المـــادة الأولى من القرار بقانـــون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ قبـــل أن تقضى المحكمة العليـــا بعدم دستوريتها ، ولمـــا كان حكم محكمة الموضـــوع الذى كلفهما برفع الدعـــوى الماثلة قـــد صـــدر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ فى حين صـــدور حـــكم المحكمة العليـــا بعـــدم دستورية ذات المـــادة المطعون عليهـــا منذ ٣ يولية سنة ١٩٧٦ ، فان المحكمة تـــرى فى ذلك ما يبرر عـــدم الزام المدعيين بمصروفات الدعوى ٠

لهذه الأســـباب

حكمت المحكمة بعـــدم قبـــول الدعوى و الزمـــت الحكومة المصروفـــات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابـــل أتعـــاب المحامـــاة ٠

القضية رقم ٣٩ لسنة ٢ ق « دستورية » بالهيئة الســـابقة ٠

طلبات تفسير

١٩

٥ ديسمبر ١٩٨١

(أ) طلب التفسير ــ مناط قبوله ٠

(ب) طلب التفسير ــ تطبيق النص على نحو مستقر من مختلف المحاكم ــ عدم قبول الطلب رغم صدور فتوى براى مغاير من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المبادىء القانونية :

١ ــ مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية ــ طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو ان تكون تلك النصوص قد اثارت خلافا فى التطبيق ، وان يكون لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها ٠ ومؤدى ذلك ان يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على اهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة امام القانون بين المخاطبين باحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الأمر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارساء لدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه ٠

٢ ــ لما كان الثابت من الأوراق أن المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ــ المطلوب تفسيرها ــ قد استقر تطبيقها على اعتبار الودائع الآجلة لدى البنوك قروضا تخضع لرسم الدمغة ، وجرى بذلك قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، كما انه ذات التطبيق الذى انتهى اليه حكم محكمة استئناف الاسكندرية فى القضية رقم ١١٥ لسنة ١٦ ق محل ذلك الطعن بالنقض ، الذى ايدت فيه بدورها قضاء محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ تجارى الاسكندرية باخضاع الودائع الآجلة فى البنوك لرسم الدمغة ٠ وكانت الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ وان تبنت رايا مغايرا الا انه ــ وعلى ما جاء بطلب التفسير ــ لم يؤخذ بها لسبق صدور حكم محكمة النقض المشار اليه ، وبالتالى فانها لم تتعدد حدود الراى ولم يترتب عليها اى خلاف فى التطبيق ، فان النص المطلوب تفسيره ــ ايا ما كان وجه الراى فى مدى اهميته بعد تعديله بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ ــ لا يكون قد اثار خلافا فى التطبيق وبالتالى ينتفى ما يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ٠

المحكمة :

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة لبيان مدى خضوع الودائع الآجلة بالبنوك لهذا الرسم ، وذلك عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ الذى نص على اعفائها من هذا الرسم ٠ وورد فى كتابه بطلب التفسير أن نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية تقدم بمذكرة جاء بها انه قد ثار خلاف قانونى حول تكييف الودائع الآجلة فى البنوك فبينما ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ الى عدم خضوع هذه الودائع لرسم الدمغة ، فان هناك حكما سبق صدوره من محكمة النقض بجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ فى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق اعتبر الودائع الآجلة قروضا واخضعها لهذا الرسم ٠

وحيث ان المادة الرابعة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن « كل سلفة يقدمها اصحاب المصارف أو غيرهم من الاشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى ... » ، كما تنص المادة الخامسة من هذا الفصل على أن « يسرى على عقود الاقتراض الأخرى للنقود وكذا عقود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف » .

وحيث ان مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية — طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تكون تلك النصوص قد اثارت خلافا فى التطبيق ، وان يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها . ومؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على اهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الأمر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارساء لحلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه .

وحيث ان الثابت من الأوراق أن المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة — المطلوب تفسيرها — قد استقر تطبيقها على اعتبار الودائع الآجلة لدى البنوك قروضا تخضع لرسم الدمغة ، وجرى بذلك قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ ، كما انه ذات التطبيق الذى انتهى اليه حكم محكمة استئناف الاسكندرية فى القضية رقم ١١٥ لسنة ١٦ ق محل ذلك الطعن بالنقض ، الذى أيدت فيه بدورها قضاء محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ تجارى الاسكندرية باخضاع الودائع الآجلة فى البنوك لرسم الدمغة .

لما كان ذلك ، وكانت الأوراق المرفقة بطلب التفسير قد خلت مما يشير الى ان اية جهة قد خالفت هذا التطبيق المضطرد ، وكانت الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ وان تبنت رأيا مغايرا الا انه — وعلى ما جاء بطلب التفسير — لم يؤخذ بها لسبق صدور حكم محكمة النقض المشار اليه ، وبالتالى فانها لم تتعد حدود الرأى ولم يترتب عليها اى خلاف فى التطبيق ، الأمر الذى افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فيما أوردته من أن التطبيق يجرى على اخضاع الودائع الآجلة لرسم الدمغة ، الا انه رغبة فى تشجيع المصارف لتأدية رسالتها فى اجتذاب مزيد من المدخرات والاستثمارات فقد أعد مشروع القانون لاعفاء الودائع الآجلة فى المصارف وهيئة البريد من رسم الدمغة ، وهو ذات الحكم الذى رددته بعد ذلك المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان النص المطلوب تفسيره — أيا ما كان وجه الرأى فى مدى أهميته بعد تعديله — لم يثر بشأنه اى خلاف فى التطبيق على ما سلف بيانه ، وانتفى بذلك ما يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ، فانه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

طلب تفسير رقم ٤ لسنة ٢ ق بالهيئة السابقة

٢٠

٦ فبراير ١٩٨٢

(أ) طلب التفسير ـ مؤدى نص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون قرار التفسير حاسما لما ثار من خلاف فى التطبيق •

(ب) قرارات جمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء ـ تفسيرها مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا •

المبادىء القانونية :

١ ـ تنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها » . ومؤدى ذلك أن يكون القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى بحيث ينحسم به ما ثار من خلاف فى التطبيق ، وتتحدد نهائيا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم •

٢ ـ لما كانت جميع المنح المشار اليها فى طلب التفسير والتى صرفتها الدولة للعاملين بها فى بعض المناسبات قد صدرت بها قرارات جمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان تفسير هذه القرارات توصلا الى التكييف القانونى للمنح مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى تقتصر ـ طبقا للمادة ٢٦ من قانونها ـ على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية ، فانه يتعين عدم قبول الطلب •

المحكمة :

حيث أن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وجاء فى كتابه بطلب التفسير ان وزير المالية تقدم بمذكرة أوضح فيها ان خلافا ثار حول مدى خضوع المنح التى تصرف للعاملين بالدولة فى بعض المناسبات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فقد أصدرت مصلحة الضرائب عدة كتب دورية باخضاع هذه المنح للضريبة تأسيسا على انها تنطوى على اثابة للاجير وبالتالى تدخل فى عموم المزايا النقدية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٣٩ المشار اليه ، بينما قرر رؤساء بعض الجهات القضائية ـ ومن بينهم رئيس محكمة النقض بناء على مذكرات رفعت اليهم ـ عدم خضوع المنح التى صرفت للعاملين بها لهذه الضريبة استنادا الى أنها لا تعدو أن تكون هبة أو تبرعا من الدولة ولا تعتبر اجرا أو تأخذ حكم الاجر • وازاء هذا الخلاف فى التطبيق ، فقد رأت وزارة المالية طلب استصدار تفسير من المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لبيان ما اذا كانت المنح المشار اليها تعتبر من المزايا النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة وتخضع بالتالى **للضريبة على المرتبات •**

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها » ، ومؤدى ذلك أن يكون القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى بحيث ينحسم به ما ثار من خلاف فى التطبيق ، وتتحدد نهائيا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم •

وحيث ان تفسير عبارة المزايا النقدية الواردة فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها لا يحسم ما ثار من خلاف فى التطبيق بين مصلحة الضرائب وبعض الجهات القضائية ، وانما يتوقف القول الفصل فيه على التكييف القانونى للمنح التى صرفتها الدولة للعاملين بها واستخلاص القصد من منحها .

لما كان ذلك ، وكانت جميع المنح المشار اليها فى طلب التفسير والتى صرفتها الدولة للعاملين بها فى بعض المناسبات قد صدرت بها قرارات جمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان تفسير هذه القرارات توصلا الى التكييف القانونى للمنح مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٦ من قانونها السالف بيانها ، فانه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

طلب التفسير رقم ٣ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير امين عبد المجيد وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض .

تنــــازع

٢١

٥ ديسمبر ١٩٨١

(أ) دعـوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ منـاط قبولهـا • مثـال لتوافـره •

(ب) قضاء عـادى ــ الالتجاء اليـه بـدلا من طريـــق التحكيم الاختيـارى ومباشرة الدعوى أمامـه ثـم استئناف الحكم الصـادر منـه ــ عـدم جـواز الجمـع بينـه بعـد ذلك وبين طريـق التحكيم •

(ج) دعـوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ المفاضـلة بينهما تقـوم اساسـا طبقا لقواعـد الاختصــاص ــ الاعتـداد بالحكم الصـادر من جهـة لهـا ولايـة الحـكم فى الدعـــوى •

المبادىء القانونية :

١ ــ مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضـــاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهـــة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النــــزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيــــذهما معا • ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكمين موضـــوع الطلب الماثل قد صدر أحدهما من محكمة استئناف القاهرة والآخر من هيئة التحكيم وفصلا فى دعويين أقامتهما اللجنة النقابية للعاملين بشركة •••• كشـــخص اعتبارى ينفرد بشخصية مستقلة عن العمـــال الذين ينتمون اليها ، وكان هذان الحكمان قد حسما النزاع القائم بين أطراف الدعويين وتناقضـــا بأن رفض أحد الحكمين طلبات اللجنة النقابية بينمـــا قضى لها الحكم الثانى بذات الطلبات ، وهو ما يتعذر نتيجة له تنفيذ الحكمين معا لأن تنفيذ أحدهمـــا لا يتأتى الا باهدار حجية الحكم الآخر ، فان طلب الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ هذين الحكمين يكون مقبولا •

٢ ــ لما كانت اللجنة النقابية ــ المدعى عليها فى الطلب الماثل ــ قد أقامت دعواها فى أول الأمر أمـــام القضاء العادى وعزفت عن استعمال الرخصة التى كانت تجيزها لها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ • ثم استمرت فى مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحـــكم ابتدائيا برفضها فقامت باستئنافه ، فانه لا يقبل منها من بعد أن تلجأ الى طريق التحكيم ــ وهو طريــــق اختيارى نزلت عنه ــ وان تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها أمام القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وبالتالى يكون الحكم الصادر من هيئـــة التحكيم قد صدر من جهة انتفت ولايتها بالفصل فى هذا النزاع •

٣ ــ المحكمة الدستورية العليا وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكميـــن نهائيين متناقضين ، انما تفاضل بينهما اساســـا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحـــكم الصادر من الجهـــة التى لها ولاية الحـــكم فى الدعوى •

المحكمة :

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صــحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى ان اللجنة النقابية للعـــاملين بشركة •••• كانت قد أقامت الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنـــوب القاهرة ضد الشركة طالبة الحكم بعدم جـــواز استقطاع ضريبتى الدفاع والأمن القومى من مرتبات العاملين بها اعتبارا من ١٩٧١/٧/١ وحتى انتهاء تكليفهم بالمصانع الحربية ورد ما أستقطع من هذه المرتبات • وبتاريخ ١٩٧٧/١/٢١ قضت المحكمة برفض الدعوى فأستأنفت اللجنة النقابية هـــذا الحكم بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ وقيد أستئنافها برقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية القاهرة ، وتقدمت بعد ذلك فى ١٩٧٧/٦/٧ بطلب التحكيم رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ ضد الشركة ومصلحة الضرائب للحكم لها بذات الطلبات فقضت لها هيئة التحكيم بجلســة

١٩٧٧/١١/٩ بطلباتها ، ثـم قضى بتـــاريخ ١٩٧٨/٢/١١ فى الاستئناف المرفوع من اللجنة النقابية برفضه وتأييد الحـكم المستأنف · واذ رأت مصلحة الضرائب والشركة أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يتناقض مع حكم محكمة استئناف القاهرة فقد اقاما الدعوى الماثلة بطلب الاعتـداد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف ·

وقدمت اللجنة النقابية المدعى عليها مـــذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أنه يتعين فى حالة النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضـــين أن يكون الحكمـــان قابلين للتنفيذ ، ولا يتصور ذلك اذا قضى أحدهما برفض الدعوى ، بالاضافة الى ان الدعويين تختلفان مـــن حيث طبيعة كل منهما وأطرافها اذ أن الدعوى التى نظرت أمام القضاء العادى من الدعاوى الفـردية وقد أقامتها النقابة بصفتها نائبة أو وكيلة عـــن أعضائها ، فى حين أن النـــزاع الذى طرح على التحكيم يعتبر من قبيل المنازعات الجماعيـــة اذ رفعته بصفتها شخصية معنوية مستقلة ·

وحيث ان مناط قبـول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـــة ــ هو ان يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهـــات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخـــر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حســما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ·

ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكمين موضوع الطلب الماثل قد صدر أحدهما من محكمة استئناف القاهرة والآخر من هيئة التحكيم وفصلا فى دعويين اقامتهما اللجنة النقابية للعاملين بشركة ····· كشخص اعتبارى ينفرد بشخصية مســـتقلة عن العمال الذين ينتمون اليها ، وكان هذان الحكمـــان قد حسما النزاع القـــائم بين أطراف الدعويين وتناقضا بأن رفض أحد الحكمين طلبات اللجنـــة النقابية بينما قضى لها الحـــكم الثـــانى بذات الطلبات ، وهو ما يتعذر نتيجة له تنفيذ الحكمين معا لأن تنفيذ أحدهما لا يتأتى الا باهدار حجية الحكم الآخر ، فانه يتعين اطراح ما اثارته اللجنة المدعى عليها فى هذا الشأن ·

لما كان ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ــ قبـــل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ ــ قد نصت على أنه « ····· ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطـــاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشـــخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبـــل هؤلاء الأشخاص وبعـــد وقوع النزاع احالتـــه على التحكيم » ، وكانت اللجنة النقابية للعاملين بشركة ····· قد أقامت دعواها فى أول الأمر أمام القضاء العادى ــ على ما سلف بيـــانه ــ وعـزفت عن استعمال الرخصة التى كانت تجيزها لها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ المشار اليها ، ثم استمرت فى مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحكم ابتدائيـــا برفضها فقامت باستئنافه ، فانه لا يقبل منها من بعد أن تلجأ الى طريق التحكيم ــ وهـــو طريق اختيارى نزلت عنه ــ وأن تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها أمام القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وبالتالى يكون الحكم الصـــادر من هيئة التحكيم قد صدر من جهة انتفت ولايتها بالفصل فى هذا النزاع ·

لما كان ما تقدم وكانت هـــذه المحكمة وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيـــذ حكمين نهائيين متناقضين ، انما تفاضل بينهمـــا اساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى ، فانه يتعين الاعتداد بالحكم الصادر من محكمـــة استئناف القاهرة دون الحكم الصـــادر من هيئة التحكيم ·

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة استئناف القـــاهرة بتاريخ ١١ فبراير ســـنة ١٩٧٨ فى الاستئناف رقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية فيما قضى

به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة برفض دعوى اللجنة النقابية للعاملين بشركة ..... دون حكم هيئة التحكيم رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧ .

القضية رقم ٩ لسنة ١ ق « تنازع » رئاسة وعضوية السادة المستشارين احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة وفاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض .

٢٢

٢ يناير ١٩٨٢

(أ) عقد ادارى ــ مقوماته ــ مثال للعقود الادارية .

(ب) اختصاص ــ المنازعة بشأن الحقوق المترتبة على العقود الادارية تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى .

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أن العقد الادارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية وهو انتهاج اسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص .

٢ ــ المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة على العقود الادارية تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المحكمة :

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن محافظة المنيا كانت قد تعاقدت مع المدعى على تنفيذ عمليتى انشاء ١٦٨ مسكنا بقرية أبو سمرة وخزانا للمياه فى مدينة مطاى ، ونظرا لما تبين لها من تراخيه فى التنفيذ فقد اقامت ضده بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٤ الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٢٧٤٩٫٩٢٣ جنيه تعويضا عن الاضرار والخسائر التى لحقت بها كفروق أسعار ومصاريف ادارية وغرامات تأخير وقيمة السلفة ومواد البناء المسلمة اليه . وبعد أول جلسة تحددت لتحضير الدعوى وحضرها وكيله بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، قام المدعى فى ٦ يناير سنة ١٩٧٥ برفع الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة جنوب القاهرة مختصما فيها محافظ المنيا ووزير الحكم المحلى وطلب الزامهما بأن يدفعا له مبلغ ٤٥٠٠٠ ج مقابل أدواته وآلاته التى استولت عليها الجهة الادارية بموقع العمل ونظير ما قام به من اعمال لم يحاسب عليها وتعويضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب سحب العمليتين محل التعاقد منه . واذ لم تتخل أى من جهتى القضاء عن الدعوى المرفوعة اليها رغم وحدة موضوعهما فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع ، ثم انتهى فى طلباته الختامية بمذكرته المقدمة فى جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١ الى قبول اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعويين .

وحيث ان الثابت من الأوراق أن النزاع بين الطرفين بشأن العقدين المشار اليهما لا يزال مرددا أمام جهتى القضاء العادى والادارى ، فقد حكمت محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ لحين الفصل فى دعوى التنازع الراهنة ، كما ان المدعى طعن أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق فى حكم محكمة القضاء الادارى الصادر ضده فى الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٨ ق وتحدد لنظر طعنه جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٢ أمام الدائرة

الأولى لفحص الطعون ، وهو ما يتحقق به منـــاط قبول طلب الفصـــل فى تنازع الاختصـــاص الايجابى ·

وحيث ان العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر هذا النزاع هى بتحديد طبيعة العقدين المبرمين بين المدعى والجهة الادارية التى يمثلها المدعى عليـه الأول ·

وحيث انه من المقرر أن العقد الادارى هـو الذى يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عـام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائيـة بالنسبة الى روابط القانون الخاص · لما كان ذلك . وكان الثابت أن العقدين مثار النزاع ـ المودعين ملف الدعـوى الادارية ـ قد أبـرما بين المدعى ومديرية الاسـكان والمرافق بمحافظة المنيـا ـ بوصفها سلطة عامة ـ استهدافا لتسيير مرفـق عام وذلك بتوفير وحدات الاسكان الاقتصـادى ومياه الشرب للمواطنين ، وقد تم ذلك التعـاقد بطريق المناقصة العامة بالعطاءات المتضمنة شروطا تخول جهة الادارة تعديل الاعمال المتعاقد عليهـا بالزيادة أو بالنقص طبقا لقائمة الاثمان المقـررة لديها ، وتوقيع غرامات التأخير على المقاول وسحب العمل منه والقيام بتنفيذه سواء عن طريق الجهة الادارية أو بواسطة غيرها على حساب المقاول ، والحق فى احتجاز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد التى يستحضرها المقاول الى موقع العمـل واستخدامها فى انجاز الاعمال أو لضمان الوفـاء بحقوق الجهة الادارية قبله ، كما أن لها فسخ العقد عند اخلال المقاول فى تنفيذ التزاماته بمجرد قرار منها يخطر به المقاول دون حاجـة لاجراء آخـر ومصادرة التأمين المدفوع أو خصم مستحقـات الجهة الادارية منـه · واذ كانت هذه الحقوق المخولة لجهة الادارة ـ لكى تمارسها بارادتهـا المنفردة ـ تقوم على شروط استثنائية تتأبى على القواعد المألوفة فى مجال العقود الخاصـة بين الاشخاص العاديين ، فان مقتضى ذلك أن هـذين العقدين سالفى الذكر يعدان من العقود الادارية ، وبالتالى فان المنازعة فى شأن الحقوق المترتبـة عليهما تدخل فى اختصاص جهة القضـاء الادارى طبقا للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ·

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء الادارى بنظر النزاع ·

القضيـة رقم ١٣ سنة ١ ق « تنـازع » بالهيئة السـابقة

٢٣

٢ يناير ١٩٨٢

(أ) تنـازع اختصاص سلبى ـ توافـر منـاط قبولـه ـ أثـر صـدور حـكم سـابق فى الموضـوع على ذلك ·

(ب) اجـرة ـ المنازعـة بصـدد تحديدهـا خصومة مدنيـه بحسـب طبيعتهـا واصلهـا ·

(ج) حكم بعدم دستورية نص مانـع مع التقاضى ـ اثـره ·

المبادىء القانونية :

١ ـ تخلى كل من محكمة القضـاء الادارى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية عن نظـر ذات النزاع يتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى ، ولا يؤثر فى ذلك ما ثبت فى الأوراق من أن مورث المدعين سبق أن اقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ٣٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى ـ طعنا فى ذات القرار الصادر من مجلس المراجعة ـ وقضى برفضها بتاريخ ٨ ابريل ١٩٦٩ ، ذلك أن بحث أثر هذا الحكم السابق مما تختص بـه الجهة التى تعينها هذه المحكمة للفصل فى الدعوى ·

٢ ـ المنازعة بصدد تحديد الأجرة هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها واصلها ، ولا يفقدها هـذا الطابع الموضوعى ما يلابسـها من عنصر ادارى شكلى هو صدور قرار تحديد الاجرة فى أول الأمر

من لجنة ادارية ، لأن من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة ان تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين اطرافها وهو اختصاص مدنى بحت .

٣ ــ يترتب على حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ انفتاح باب الطعن فى قرارات مجلس المراجعة .

المحكمة :

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن مورث المدعين كان قد اقام الدعوى رقم ٩٩٠ لسنة ٢٦ ق امام محكمة القضاء الإدارى طعنا فى قرار مجلس المراجعة بمحافظة القاهرة الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ ، وطلب فيها الاخذ بتقدير اجرة العين محل النزاع طبقا لما ورد فى عقد ايجارها او ندب خبير لاعادة تقديرها .

وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧٦ طعون ايجارات شمال القاهرة ، وفى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ قضت هذه المحكمة بدورها بعدم اختصاصها ولائيا . واذ تخلت بذلك كل من جهتى القضاء الادارى والعادى عن نظر الدعوى فقد اقام مورث المدعين الدعوى الماثلة لتعيين الجهة المختصة بالفصل فى النزاع .

وحيث ان تخلى كل من محكمة القضاء الادارى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية عن نظر ذات النزاع ــ على ما سلف بيانه ــ يتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى ، ولا يؤثر فى ذلك ما ثبت فى الاوراق من أن مورث المدعين سبق ان اقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى ــ طعنا فى ذات القرار الصادر من مجلس المراجعة ــ وقضى برفضها بتاريخ ٨ ابريل ١٩٦٩ ، ذلك ان بحث أثر هذا الحكم السابق مما تختص به الجهة التى تعينها هذه المحكمة للفصل فى الدعوى .

وحيث ان المنازعة بصدد تحديد الاجرة هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها واصلها ، ولا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر ادارى شكلى هو صدور قرار تحديد الاجرة فى اول الأمر من لجنة ادارية ، لأن من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة ان تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين اطرافها وهو اختصاص مدنى بحت .

وحيث ان المشرع اعمالا للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ من الدستور بشأن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية قد التفت عن ذلك العنصر الادارى واعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الاجرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ منه على مجالس المراجعة ــ التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن ــ ان تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها . أما قرارات تلك المجالس السابق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الأخير فقد سكت عنها المشرع نظرا لما كانت تقضى به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ ــ من ان القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية ، غير قابلة للطعن فيها امام اية جهة .

وحيث ان المحكمة العليا اصدرت بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكما فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها ، وانفتح بذلك باب الطعن فى قرارات مجلس المراجعة .

لمـــا كان ذلك ، وكان المشرع قـــد انتهج نهجـــا واضحـــا فى شـــأن المنازعـــات المتعلقـــة بايجار الأماكـــن وتنظيم العلاقة بين المـــلاك والمستأجرين فاعتـــد بطبيعتها المدنيـــة وعهـــد بها الى القضاء العـــادى على ما ســـلف بيانـــه بشـــأن المادتين ٢/١٣ ، ٤٢ من القانـــون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كما أورد حكما عامـــا يؤكـــد هذا المنحى بما نص عليه فى المـــادة ٤٠ من اختصاص المحاكم العاديـــة دون غيرهـــا بالفصـــل فى المنازعـــات التى تنشأ عن تطبيق أحكـــام هذا القانون ، وكانت المنازعات التى فصلت فيها مجالس المراجعـــة ثـــم فتح باب الطعن فى القرارات الصـــادرة فيها ، هى منازعات ذات طابـــع مدنى بحيث يحكمهـــا نهج المشرع فى هذا الشـــأن ويمتد اليها عموم نص المـــادة ٤٠ المشـــار اليـــه ، فان الاختصاص بنظرهـــا يكون لجهة القضـــاء العـــــادى حيث القاضى الطبيعى المختص اصلا بحسم الخصومة فى شأنها ٠

لهذه الأســـباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظـــر الدعـــوى ٠

القضيـــة رقم ٢٥ سنة ١ ق « تنـــازع » بالهيئة الســـابقة ٠

٢٤

١١ فبراير ١٩٨٢

محكمة القضاء الادارى

دائرة منازعات الافراد والهيئات

(أ) المصلحة فى رفع الدعوى • تقترب من دعوى الحسبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٧١ من الدستور •

(ب) المادة ٧٤ من الدستور • استخدامها منوط بتوافر خطر حال يتعذر تداركه بالقواعد القانونية العادية •

(ج) التحفظ من طبيعة القبض او تقييد الحرية يحظره المادة ٤١ من الدستور •

(د) الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ قرار ادارى يتوافر فى حالة التحفظ والغاء تراخيص الصحف لمساسه بالحريات •

المبادىء القانونية :

١ ــ لقد خرج المشرع الدستورى) تحديد شرط المصلحة الواجب توافره لقبول الدعوى عن الاصل المستقر فى حالة واحدة تقترب فيها دعوى الالغاء من دعوى الحسبة المعروفة فى الشريعة الاسلامية وهى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧١ من الدستور صيانة للحرية الشخصية للمواطنين •

٢ ــ اذا كانت القرارات المطعون فيها قد صدرت استنادا الى المادة ٧٤ من الدستور ، فان اتخاذ هذه القرارات منط بتوافر خطر حال لا خطر زال او خطر قد يحدث فى المستقبل وكانت هى الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر فلا تتوافر حالة الضرورة اذا كان يمكن لدفع هذا الخطر الالتجاء الى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية •

٣ ــ التحفظ هو اجراء من طبيعة القبض او تقييد الحرية مما تحظره المادة ٤١ من الدستور غير حالة التلبس الا بأمر من القاضى المختص او النيابة العامة لسبب تستلزمه ضرورة التحقيق وحماية أمن المجتمع •

٤ ــ يتوافر الاستعجال المبرر لطلب وقف تنفيذ القرارات الادارية فى حالات التحفظ لان تقييد الحرية الشخصية تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها كما يتوافر فى حالات الغاء تراخيص بعض الصحف لما يترتب عليه من الحجر على حرية الراى وحق التعبير ولأن الحريات تتضامن فيما بينها وكل منها يعتبر ضمانة لغيرها •

الوقائـــع :

أقيمت هذه الدعوى بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٦ من : المدعين المتحفظ عليهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٨١ طلبوا فيها الحكم :

أولا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرارى رئيس الجمهورية بالقانونين رقمى ١٥٤ و ١٥٦ لسنة ١٩٨١ وقرارات رئيس الجمهورية ارقام ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ وما يترتب عليها من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون اعلان •

ثانيا : فى الموضوع بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨١ بدعوة الناخبين الى الاستفتاء وقرارات رئيس الجمهورية المشار اليها فى الطلب المستعجل وما يترتب عليها من آثار مع الزام الجهة الادارية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة •

وبجلسة ١٩٨١/١٢/١ حضر السيد / حامد الازهرى المحامى وطلب قبول تدخله منضما للمدعين فى طلباتهم الواردة بصحيفة الدعوى •

وشرح المدعون دعواهم وقدمت ادارة قضايا الحكومة دفاعها كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برايها فى الدفوع للنظر فى الدعوى وذلك على النحو المبين فى الحكم الصادر فى

الـــدعوى المـــاثلة الــذى قضـى أولا : بعـــدم اختصـــاص المحكمـة بنظر الـطعن فى القرارين بقانونين رقمى ١٥٤ و ١٥٦ لسـنة ١٩٨١ وفى قرارى رئيس الجمهوريـــة رقمى ٤٩٦ و ٤٩٨ لسنة ١٩٨١ ، ثانيا : برفض الدفع بعــدم اختصاص المحكمة بنظـر الطعن فى قرارات رئيس الجمهورية ارقـام ٤٨٩ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ وباختصاصها وهــو الحــكم الذى تحيل اليــه المحكمة فى تفصيـل وقائــع الدعــوى منعــا للتكرار .

وحـدد لنظـر الشـق المسـتعجل من الدعوى جلســة ١٩٨٢/١/٥ وفيها طلب الحاضر عن المدعى الأول عـدم الاعتـداد بالتنـازل المقـدم منـه نظـرا لصدوره تحت تأثير وهـو فى المعتقـل وقـرر المحامون الحاضرون عن المـدعين الاربعـة الأول تنازلهم عن الشـق المسـتعجل من الدعوى وحضر بعض المحامين المبينـة اسماؤهم فى محضر الجلسـة وطلبوا قبـول تدخـل كل من السادة : ١ ــ أحمد حسين ناصر ٢ ــ عادل عبد المقصود عيد ٣ ــ محمد شمس الدين الشناوى ٤ ــ أحمد طـه أحمد ٥ ــ دكتور على طـه نويجى ٦ ــ دكتـور عبد المحسن حمودة ٧ ــ عبد الهادى على ناصـف ٨ ــ أحمـد لطفى الخولى ٩ ــ حلمى الشعراوى ١٠ ــ عبـد الغفـار شكر ١١ ــ عبد العظيم عبـد منـاف ، تـدخلا هجوميـا وانضماميـا للمدعين فى طلباتهم وقف تنفيذ والغـاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بالتحفظ عليهم لذات الاسباب الواردة فى صحيفة الدعوى وحضر السيد / محمد فهيم المحامى وطلب قبول تدخلـه خصما منضما هجوميا فى الدعوى بذات الطلبات الواردة بصحيفتها ودفـع الحاضر عن الحكومـة بعـدم قبـول طلبات التدخل لتقديمها بعد الميعـاد وقـررت المحكمة تأجيـل نظـر الدعـوى لجلسة ١٩٨٢/١/١٦ لتقدم الحكومة دفاعها ومستنداتها وليقـدم طالبوا التدخل مذكـــرة باســـباب تدخلهـم ومصلحتهم فى الدعـــوى للـرد على الدفـوع المقدمـة .

وبجلســة ١٩٨٢/١/١٦ قـدم الذين طلبوا التدخل بجلســة ١٩٨٢/١/٥ مذكـرة بدفاعهـم ابـدوا فيها انهم من المتحفظ عليهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ ولا يزالون تحت التحفظ واوضحـوا اسـباب طلبهم التدخـــل واحالوا الى الأسباب الواردة بحصيفة الدعوى ، وحضر السيد / عبد الحليـم رمضـان المحـامى عن السيد / موريس صـــادق المحامى وطلب قبول تدخل القمص باسيليوس سـدراك خصما هجوميا ومنضما للمدعين فى طلبهم وقف تنفيذ والغـــاء قــرار التحفظ عليهم ، وحضر السيد / عطيـــة خميس المحامى وطلب قبـول تدخـــل السيد / حسن أحمد عيسى خصما منضما للمدعين فى طلب وقف تنفيذ والغـاء قـرار التحفظ عليهم ، كمـا طلب قبـول تدخـل الدكتـور سـليمان حسن ربيـع بصفتـه رئيس جمعيـة الخلفاء الراشدين خصـــما منضـــما للمـــدعين فى طـــلب وقـــف تنفيـذ والغـــاء قــرار حلهـــا للمدعين فى طلب وقف تنفيذ والغـاء قرار حلهـا رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ ، كما حضر السـيد / مجدى سبع الليـــل عن جماعــة انصـــار السنة المحمدية فــرع بورســعيد المنحلة وطلب قبـول تدخـــل هذه الجماعة خصما منضما للمدعين فى طلبهم وقف تنفيذ والغـاء قـرار حلهـا رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وقــرر المحامون الحاضرون عــن المدعين وطالبى التدخـــل المبينـــة اسماؤهم فى محضر الجلسة انهم يتنازلون عن الشــق المســتعجل من الدعــوى بالنسبة لمـن تــم الافـراج عليهم وقـــررت المحكمة اصـــدار الحـكم فى الدعـــوى بجلســة اليـــوم وكلفت المدعين وطالبى التدخل بتقديـــم مذكـــرة بتحديد مصلحتهم وطلباتهم الختاميـــة فى الدعـــوى والــرد على الدفـــوع وذلك خلال خمسة ايـــام وامهلت الحكومـــة الخمسة أيـــام التالية للـــرد على مــا قـدمونه من مـــذكرات ومستندات وامهلت المدعين وطالبى التدخل الخمسة أيـــام الثالثة للتعقيب على رد الحكومة .

وفى المهلة الأولى قـدم طالب التدخل السيد / احمد لطفى اخولى مذكـرة جـاء بهـا ان التدخل جائــز قانونـــا حتى قفـل بــاب المرافعـــة فى الدعوى وانـــه طلب التدخل قبـل هذا الاجـراء منضما للمدعين فى طلبهم وقف تنفيذ والغـاء قرار

التحفظ لورود اسمه بالكشف المرفق به تحت رقم ١٠ مؤسسا طلبه على ذات الأسباب التى ابداها المدعون لوحدة القرار وتطابق الاضرار وتماثل المصلحة ٠ وقدم الدكتور محمد عصفور (المدعى الأخير) مذكرة جاء بها أن قرار التحفظ عليه صدر لتحقيق غرض غير مشروع هو التنكيل بمن اعتبرتهم السلطة خصوما وليس لأى من هؤلاء صلة بالفتنة الطائفية المزعومة وأنه مبعد عن وطنه منذ شهور دون صدور قرار ابعاد لانه من المترقب وصولهم الى البلاد ليكون فى ضيافة وزارة الداخلية تنفيذا لقرار التحفظ عليه وبجانب ما يعانيه ماديا من صعوبة فى كسب رزقه من العمل بالتدريس الجامعى بتونس وتدمير مكتبه للمحاماه بالقاهرة الذى انفق شبابه فى انشائه فانه يعانى نفسيا من كل ذلك وقدم طالب التدخل السيد / عبد العظيم عبد المناف محمد مذكرة بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٣ بعد انتهاء المهلة تمسك فيها بطلبه وقف تنفيذ قرار التحفظ عليه رغم الافراج عنه بمقولة ان المدعى العام الاشتراكى اعلن انه افرج عنه لاسباب صحية انسانية مع بقاء التحقيق مفتوحا مما يفيد ان هذا الافراج مؤقت ٠ وقدم الدكتور محمد حلمى مراد مذكرة حصر فيها طلباته فى أمرين أولهما طلب الغاء قرار التحفظ عليه مع تنازله عن طلب وقف تنفيذه نظرا للافراج عنه وثانيهما وقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الغاء الترخيص بجريدة الشعب التى يصدرها حزب العمل الاشتراكى وابدى ان هذا القرار الأخير منعدم لان الجريدة المذكورة لم تصدر بترخيص وانما بناء على حكم المادة ١٥ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ التى تجيز لكل حزب حق اصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وبذلك يكون القرار واردا على غير محل ولأن المادة ٤٨ من الدستور تنص على ان وقف الصحف أو الغاءها بالطريق الادارى محظور وبذلك يكون القرار مخالفا للدستور وطلب وقف تنفيذ القرار والغائه وما يستتبعه من التحفظ على اموال الجريدة ومقرها ٠ وقدم طالب التدخل الدكتور سليمان حسن ربيع بمذكرة اوضح فيها انه رئيس جمعية الخلفاء الراشدين المنحلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وانه يطلب وقف تنفيذ والغاء هذا القرار لمخالفته القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تنص على جواز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ راى الاتحاد المختص فى الأحوال الآتية : ١ ــ اذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التى انشئت من أجلها ٠ ٢ ــ اذا تصرفت فى أموالها فى غير الأوجه المحددة لها طبقا لاغراضها ٣ ــ اذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتالين ٤ ــ اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون واذا خالفت النظام العام او الآداب ولم تتوافر بالجمعية أى من هذه الحالات ٠

وفى المرحلة الثانية قدمت ادارة قضايا الحكومة حافظة مستندات تضم صور القرارات المطعون فيها ، وتقارير وزارة الداخلية عن بعض المدعين وفى غلاف الحافظة احالت الى التقرير المقدم فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٣٦ ق بشأن التقرير الخاص بطالب التدخل السيد / عبد العظيم عبد مناف كما احالت الى حافظة المستندات المقدمة فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٣٦ ق ، وقدمت تقريرين عن جماعة انصار السنة المحمدية ببورسعيد وجمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة طالبتى التدخل وقدمت ادارة قضايا الحكومة ايضا مذكرة بدفاعها جاء بها انه لا مصلحة لطالبى التدخل فى الانضمام للمدعين فى طلباتهم لان طلب التدخل جاء بعد فوات الميعاد القانونى المحدد لدعوى الالغاء وتحصنت القرارات المطعون فيها بالنسبة اليهم ولكل من رافعى الدعوى الاصليين وجهة نظر تتعلق بموضوع القرار تختلف من شخص لآخر ولا يجوز الاحتجاج باحتمال صدور قضاء المحكمة بالغاء القرارات المطعون فيها الغاء مجردا لان طالبى التدخل لا يفيدون من هذا القضاء إعمالا بقاعدة نسبية الأحكام ولذا يتعين رفض طلبات التدخل اما عن الدعوى الاصلية فقد دفعت الحكومة بعدم اختصاص القضاء الادارى بالنظر فى الطعن فى قرارات الاحالة

من المدعى الاشتراكى الى محكمة القيم بالنسبة للمدعين لان المدعى الاشتراكى سلطة تحقيق سياسى اى سلطة قضائية طبقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب وعن طلب وقف التنفيذ بالنسبة لمن لم يفرج عنه من المتحفظ عليهم وهما السيدان حافظ سلامة والدكتور محمد عصفور فقد أبدت ادارة قضايا الحكومة ان حافظة المستندات تضم تقارير عن دلائل اشتراكهم فى احداث الفتنة العامة التى دفعت رئيس الجمهورية الى اصدار قرار التحفظ المطعون فيه وهى حالة ضرورة قصوى الأمر الذى يستوجب رفض الدعوى لمن لم يفرج عنه من المدعين وانتهاء الخصومة فيها بالنسبة لمن افرج عنه منهم ٠

وفى الجلسة المحددة ، صدر هذا الحكم واودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المدولة ٠

من حيث انه سبق لهذه المحكمة ان قضت فى الدعوى الماثلة بجلسة ١٩٨١/١٢/٢٢ برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الطعن فى قرارات رئيس الجمهورية ارقام ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ د ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ لسند ١٩٨١ وباختصاصها ٠

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن فى قرارات الاحالة من المدعى العام الاشتراكى الى محكمة القيم فان هذه القرارات لم يثبت للمحكمة لصدورها وبافتراض وجودها فانها ليست محل طعن بالدعوى الماثلة ولذا يكون الدفع بعدم الاختصاص بشأنها فى غير محله واقعا قانونا وبافتراض ان المقصود بالدفع هو قرار الاحالة الى المدعى الاشتراكى لاجراء التحقيق السياسى مع المتحفظ عليهم فان هذا القرار هو مجرد تكليف من رئيس الجمهورية الى المدعى الاشتراكى عملا بالمادة ١٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب وهذا التكليف لا يعتبر قرارا اداريا تختص هذه المحكمة بنظر الطعن فيه ٠

ومن حيث انه عن شرط المصلحة الواجب توافرها لقبول الدعوى الماثلة وهى دعوى الغاء فان القضاء الادارى جرى على التوسع فى تفسيره ادراكا منه لضرورة التوفيق بين الضرورات العملية ومقتضيات حسن الادارة فلم يستلزم أن يكون رافع الدعوى صاحب حق اعتدى عليه اكتفى أن يكون فى حالة قانونية خاصة ازاء القرار المطعون فيه من شأنها ان تجعل القرار مادام قائما مؤثرا فى مصلحة ذاتية له تأثيرا مباشرا ، والمصلحة بهذا المعنى مهما توسع القضاء الادارى فى تفسيرها لا تعنى المصلحة التى تتحقق لجميع المواطنين فى أن تلتزم الادارة حدود الشرعية فى تصرفاتها وانما يجب ان تكون المصلحة شخصية مباشرة عملا بحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فلكى تقبل دعوى الالغاء يجب الا يكتفى رافعها بصفته العامة كمواطن بل يتحتم أن تتوافر فيه صفة أخرى تميزه عن غيره وتجعله فى حالة قانونية يمسها القرار المطعون فيه على النحو السالف ايضاحه ولهذا السبب جرى قضاء هذه المحكمة على انه فى دعاوى الالغاء تندمج الصفة فى المصلحة فتتوافر الصفة اذا توافرت المصلحة فى رافع الدعوى مادية كانت او ادبية سواء كان هو الذى صدر بشأنه القرار المطعون فيه أو غيره ٠

غير ان المشرع الدستورى فى مصر خرج على تحديد القضاء الادارى لشرط المصلحة فى دعوى الالغاء على النحو المتقدم بيانه فى حالة واحدة فقط قرب فيها دعوى الالغاء من دعوى الحسبة المعروفة فى الشريعة الاسلامية وذلك بنصه فى المادة ٧١ من الدستور على أن (يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل بأسباب القبض عليه او اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم

الموجهة اليــه ولــه ولغيره التظلم أمــام القضاء من الاجــراء الذى قيد حريتــه الشخصية وينظم القانــون حق التظلم بما يكفــل الفصــل فيــه خــلال مــدة محــددة والا وجب الافــراج حتما) فهذه المــادة أعطت كــل مواطن صفــة وبالتالى مصلحة فى الالتجــاء الى القضـــاء متظلما من اى اجراء يقيــد الحرية الشخصية لاى مواطن آخــر لا تربطه بــه اية صلة اخرى وحكم هــذه المــادة منطقى وتقدمى فالحريـــة الشخصية للمواطنين فى مجتمع حــر لا تقبــل التجزئــة لان الاعتــداء على حريـــة مواطن هو فى ذات الوقــت اعتــداء على حريـــة باقى المواطنين يتاذى منــه المجتمــع ويترك فيــه انعكاســات سـيئة وخطيرة اقلهــا الشــعور بالذل والهوان ومهما بلــغ الفــرد من القــوة المــادية والادبية فانــه فى غاية الضعف *ازاء وســائل القــوة المتطورة المتاحــة للســلطة* العامة والتى تستطيع بهــا قهر حريته الشخصية ولذلك فانه بعد ان حرص الدســتور على تأكيــد الحريـــة الشــخصية باعتبارهـــا اصــل الحريــات الأخرى ومصدرهـــا فى المادتين ٤١ و ٤٢ منه وقــرر ان القانــون هو اساس الحكم فى الدولة وكفــل حق التقاضى للناس كافـــة امــام قاضيهم الطبيعى فى المادتين ٦٤ و ٦٨ ، كان طبيعيــا ان يوفر الدســتور اقــوى ضمــان لحماية الحرية الشـــخصية للمواطن بنصـــه فى المــادة ٧١ من الدستور سالفة الذكــر وهو وقوف جميع المواطنين حراسا مدافعين عن الحريـــة الشخصية لبعضهم البعض ٠

ومن حيث انــه فى ضــوء ما تقــدم يكــون شرط المصلحة اللازم لقبــول الدعــوى الماثلـــة متوافر فى جميع المدعين ومطالبى التدخل بالنسبة لقرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٤٩٣ لســـنة ١٩٨١ بشأن التحفظ على بعض الاشخاص باعتبار انهم جميعا مشمولون بالتحفظ ولا يغير من ذلك الافراج عن بعضهم أو الغــاء التحفظ بالنسبة لبعضهم لان هذا الافــراج أو الغــاء التحفظ لــم ينفذ الا من تاريــخ صــدوره ومن ثــم تبقى مصلحتهم فى الطعن عليه قائمة توصــلا للحكم بالغائــه بأثــر رجعى وما ترتب عليه من آثــار اعلانــا لعــدم مشروعيته ولمــا قــد يحققه هذا الالغــاء مــن مصالح ماديــة او ادبيــة كما ان شرط المصلحــة متوافــر ايضــا بالنسبة للمدعى الأول (عمــر التلمسانى) فيما يتعلق بالطعن فى قــرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنـــه من الغاء الترخيص الصادر بمجلة الدعوة والتحفظ على اموالها ومقارهـــا بوصفـــه مديرا لها والمشرف على اصدارهـــا حسبما جــاء فى تقريــز وزارة الداخليـــة عنه وكذلك بالنسبة للمدعى الثالــث (دكتور محمد حلمى مراد) فيما يتعلق بالطعن على القرار المذكــور فيما تضمنه من الغــاء الترخيص بجريدة الشعب والتحفظ على اموالهــا ومقارهــا بوصفه نائبــا لرئيس حــزب العمل الاشتراكى حسبما جــاء فى تقرير وزارة الداخليـــة عنـــه ومــا جاء فى مذكرته المقــدمة فى ١٩٨٢/١/٢١ وشرط المصلحة متوافــر كذلك بالنســبة للمدعى الخامس (حافظ على ســلامه) فيما يتعلق بالطعن على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حــل جمعية الهدايـــة الاســلامية بالسويس وكذلك قــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من التحفظ على امــوال الجمعية المذكــورة بصفته رئيســا لهــا وحسبما جــاء فى تقرير وزارة الداخلية عنه وكذلك الحــال بالنسبة لطالبتى التدخل جماعـــة انصار السنة المحمدية ببورســعيد وجمعية الخلفــاء الراشدين بمصر الجديدة بالنسبة الى الطعن على قرار رئيس رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حــل هاتين الجمعيتين ٠

امــا الطعن على القرارات الجمهورية محــل الدعوى الماثلة فيمــا عــدا ما تقــدم فان المحكمة لا تــرى للمدعين او طالبى التدخل ايـــة مصلحة فى الطعن عليها بالمعنى الســابق ايضاحه ٠

ومن حيث انـــه عن شرط الميعـــاد القانونى لدعوى الالغــاء ، فالثابت ان القرارات المطعــون فيها صدرت بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ واقــام المدعون دعواهم الماثلة طعنا عليها بتاريــخ ١٩٨١/٩/٢٦ خــلال الستين يوما التاليـــة لصدورها ولذا تكون الدعوى مقامة من المدعين فى الميعـــاد القانونى ومقبولة شــكلا ، امــا عن طلبات التدخــل فى الدعــوى انضماميا وهجوميــا فهى وان كانــت

مقدمة بعد الميعاد القانونى لرفع دعوى الالغاء الا ان قبولها غير مقيد بهذا الميعاد ، فالمادة ١٣٦ من قانون المرافعات لم تشترط قبول التدخل سوى شرطين أولهما المصلحة والثانى أن يكون التدخل قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى وأجازت تقديم الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب شفاها فى حضور الخصوم الآخرين وثبت فى محضر الجلسة استثناء من الاجراءات المعتادة ومقتضى هذا الاستثناء ومؤداه هو عدم التقيد بشرط الميعاد المحدد لرفع دعوى الالغاء والا انتفت الحكمة منه ، خاصة وان اسباب الطعن فى الدعوى الماثلة ليست من العيوب النسبية التى تبطل القرار بالنسبة لرافع الطلب وانما هى من العيوب الأساسية التى تبطل القرار فى ذاته وتجعله كأن لم يكن بالنسبة لمن طعن فيه أو لم يطعن لتعلقها بمشروعيته وقد أخذت المحكمة بهذا النظر فى حكميها الصادرين بجلسة ١٩٥٥/١/٢٦ وبجلسة ١٩٥٨/٥/٥ (مجموعة أحكام القضاء الادارى خمسة عشر عاما الجزء الثانى ص ١٠٩٦ و ١٠٩٩) ويؤكده ما ورد فى قانون المرافعات من أحكام خاصة مثل المادة ٢٣٦ التى تنص على انه فى الاستئناف يجوز التدخل ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم والمادة ٢٣٧ التى تجيز رفع استئناف مقابل الى ما قبل اقفال باب المرافعة بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة فاذا تم ذلك بعد مضى ميعاد الاستئناف اعتبر استئنافيا فرعيا يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله ، والمادة ٢٦٠ التى تجيز لكل خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه رافع الطعن بطعنه ان يتدخل فى قضية الطعن بالنقض ليطلب الحكم برفض الطعن ويكون تدخله بمذكرة قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ وهو ميعاد تال لميعاد الطعن بالنقض ولا حجة فيما ابدته ادارة قضايا الحكومة من التمسك بقاعدة نسبية الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ مرافعات لأن هذه المادة استثنت من تلك القاعدة حالة ما اذا كان الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة ولا شك ان شرعية القرارات المطعون فيها موضوع غير قابل للتجزئة طالما ان المطاعن الموجهة اليها تتعلق بالشرعية وليس لاسباب خاصة برافعى الدعوى كما سلف البيان ويضاف الى ذلك انه بالنسبة الى الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن التحفظ على بعض الاشخاص فان هذا القرار يعتبر من القرارات المستمرة وقد جرى القضاء الادارى على ان هذه القرارات كالقرارات السلبية بالامتناع عن قرار معين يجوز الطعن عليها فى أى وقت دون التقيد بالميعاد المحدد لرفع دعوى الالغاء (محكمة القضاء الادارى بجلستى ١٩٥٩/١٢/٨ و ١٩٦٠/٥/١٧ « مجموعة السنة ١٤ ص ١٥٤ و ٣٣٢ » والمحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٠/٥/٢٠ (مجموعة السنة ٦ ص ١١٤٩) .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم تكون الدعوى مستوفاة اوضاعها ومقبولة شكلا من المدعين وطالبى التدخل وذلك بالنسبة الى الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بالتحفظ على بعض الاشخاص ومن المدعيين عمر التلمسانى والدكتور محمد حلمى مراد وذلك بالنسبة الى الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الغاء ترخيص مجلة الدعوة وجريدة الشعب والتحفظ على أموالها ومقرهما ومن المدعى حافظ على سلامة وطالبى التدخل مجدى سبع الليل والدكتور سليمان حسن ربيع وذلك بالنسبة الى الطعن فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٩٢ و ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ فيما تضمناه من حل جمعية الهداية الاسلامية بالسويس وجماعة انصار السنة المحمدية فرع بورسعيد وجمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة والتحفظ على أموال الجمعية الأولى وتكون الدعوى غير مقبولة شكلا فيما عدا ذلك .

ومن حيث انه عن طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بالدعوى الماثلة فى النطاق الذى انتهت المحكمة فيما سبق الى قبول الدعوى وطلبات التدخل بشأنه فقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه ينبغى للاستجابة الى طلب وقف التنفيذ أن يتوافر

فيه ركنان اساسيان اولهما ركن الجدية بأن يقوم الطلب على أسباب ترى معها المحكمة بحسب الظاهر من الاوراق رجحان الحكم بالغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى والركن الثانى هو الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرارات المطعون فيها نتائج يتعذر تداركها ٠

ومن حيث انه عن ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ فان الثابت من ديباجة القرارات المطعون فيها ارقام ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ انها صدرت استنادا الى المادة ٧٣ من الدستور التى تمثل حالة من حالات الضرورة وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان الضرورة كسبب للقرار الادارى لا تقوم الا بتوافر اركان ثلاثة هى : ١ ــ ان يكون هناك خطر جسيم مفاجىء يهدد النظام والامن ٢٠ ــ ان يكون القرار الصادر هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر بالقواعد القانونية القائمة المقررة للظروف العادية ٣٠ ــ ان يكون القرار لازما حتما فلا يزيد على ما تقضى به الضرورة وهذه الاركان جميعها ترجع الى اصلين مسلم بهما قانونا يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها ٠

ومن حيث انه عن مدى توافر حالة الضرورة التى استندت اليها القرارات المطعون فيها فقد ابدى رئيس الجمهورية فى بيانه الى الشعب مساء يوم ١٩٨١/٩/٥ عن الاسباب التى دفعته الى اصدار القرارات المطعون فيها وانه منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة على مراحل متعددة أحداث فتنة طائفية بين أبناء الامة وعملت جاهدة للقضاء على وحدتها الوطنية مستعملة فى سبيل تحقيق أغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل غير المشروعة نفسية ومادية لتعويق مسيرة الشعب فى طريق تنميته وازدهاره وديمقراطيته وقد تصدت الحكومة لهذا كله بالاجراءات العادية تارة والنصيحة مرة أخرى وبالتوجيه والترشيد مرات ، وفى الآونة الاخيرة بصفة خاصة وقعت احداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وسلامة الجبهة الداخلية بخطر جسيم الا أن هذه الفئة الباغية قد استرسلت فى غيها واستهانت بكل القيم والقوانين وتنكبت عن الطريق السوى وسلكت سبيل العنف والارهاب وسفك الدماء وتهديد الآمنين ، كما ان بعض الافراد قد استغلوا هذه الاحداث وعمدوا الى تصعيدها الامر الذى وجب معه اتخاذ اجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذى هدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن انطلاقا من مسئوليتنا الدستورية المستمدة من احكام المادة ٧٣ من الدستور ٠

وقد شرح رئيس الجمهورية باسهاب ما جاء فى البيان المذكور وذلك فى خطاب مساء يوم ١٩٨١/٩/٥ فى الاجتماع غير العادى المشترك لمجلس الشعب والشورى والمنشور فى مضبطة مجلس الشعب عن الاجتماع المذكور قائلا ان مشكلتين فرديتين بين المسلمين والمسيحيين حدثتا فى ١٢ و ١٩٨١/٦/١٧ فى الزاوية الحمراء الا ان بعض مثيرى الشغب استغلوا هاتين الواقعتين ووضعوهما فى اطار طائفى بعيد عن الحقيقة وبالغوا فى تصويرهما واشاعوا ان وفيات واصابات حدثت فاندفع البعض دون ترو لارتكاب الحوادث المؤسفة التى نتج عنها ١٧ قتيلا و ١١٢ مصابا وقد تولت النيابة العامة التحقيق فى الموضوع كما تولت سؤال المقبوض عليهم فى هذه الاحداث والبالغ عددهم حتى ١٩٨١/٦/٢٦ ــ ٢٢٦ شخصا ، افرج عن ١١١ منهم حتى ١٩٨١/٦/٢٧ وبقى ١١٥ متهما محبوسين على ذمة التحقيق بعد ان وجهت اليهم تهم التجمهر والقتل والاصابات واتلاف الممتلكات والسرقة واخفاء الاشياء المسروقة وقد انخفض هذا العدد الى ٢٧ فى شهر سبتمبر وما زالت التحقيقات باقية على ورود تقارير المعمل الجنائى والطب الشرعى عن تشريح الجثث وبيان الاصابات وكذا فحص الاسلحة المضبوطة واستطرد رئيس الجمهورية قائلا ان النيابة العامة نوهت بدور القيادات الدينية التى كانت على مستوى مسئولياتها حين بادرت باستنكار هذه الاحداث واعلان خروج المشاركين فيها عن احكام الاديان السماوية التى تحض على الاخاء والمحبة والسلام ، كما تنوه النيابة بالجهود التى بذلها رجال الشرطة فى السيطرة على الموقف بحكمة مما كان له اثره فى تقليل عدد الاصابات وتلافى المزيد من اتلاف الممتلكات كما كان لضبط الاسلحة بمنطقة الحادث

والغاء الرخص الممنوحة لبعض حائزيها اعمالا لحق وزير الداخلية المقرر بقانون الاسلحة والذخائر كان لهذا الضبط اثره في صون الامن العام وهو اجراء ضروري في مثل هذه الظروف وكان لما اتخذتـــــه النيابة العامة من اجراءات سريعة فور اخطـــارها بالحادث في ظل سيادة القانون اثر حـــاسم في وضع الامور في نصابها وكشف النقاب عن مثيري الشغب واظهار الحقائق كاملة حتى لا يستغل مثل هذا الحادث الذي وقع من قلة ضئيلة في الاساءة الى وحدتنا الوطنية التي نحرص عليها جميعـــا وتساءل رئيس الجمهورية قائلا : واذا كان فـي الشرابية اخذ الصورة دي وترك آثار لازم نحطها يبقى لو جرى في مرحلة جاية نعمل ايه ، توصـــل البلد لاية ، آدي السبب اللي خلاني ندهت لكـــم عشان اقول لكم واضع الامور قدامكم ومن خلالكم لشعبنا ٠

ومن حيث انه يبين من بيان وخطاب رئيـــس الجهورية سالفي الذكر ان الخطر الجســـيم المفاجيء الذي دفعه الى اصدار القرارات المطعون فيها هو الاحداث التي وقعت في الزاوية الحمراء وان الشرطة سيطرت على الموقف وصانت الامـن العام في حينه وان النيابة وضعت الامـــور في نصابها وكان ذلك في شهر يونية سنة ١٩٨١ فان القرارات المطعون فيها وقد صدرت في ١٩٨١/٩/٢ في تاريخ لاحق على وقوع هذه الاحداث والسيطرة عليها تكون قد صدرت في وقت لم تكن فيه الامـــور تستلزم صدورها حتى لو كان رئيس الجمهورية يخشى وقوع احداث خطيرة وجسيمة في المستقبل حسبما جاء في خطابه المشار اليه لان اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث في المستقبل وبذلك ينتفي الركـن الاول لقيام حالة الضرورة وبالاضافة الى ذلـــك فان ما ورد بالخطاب المشار اليه وما نسب الـــى احزاب الاقلية والى الجماعات الاسلامية والى بعض الشخصيات الدينية فانه لا يبلغ من الخطـــورة درجة تبرز القرارات المطعون فيها ، فان هـــذه القرارات ليست الوسيلة الوحيدة لدفع هـــذا الخطر وكان يكفي لدفعها الالتجاء الى القواعـد القانونية القائمة المقررة للظروف العادية ومنهـــا على سبيل المثال احكام قانون العقوبات الخاصـــة بحماية أمن الدولة والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والقانـــون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب هذا بالاضافة الى ســلطة رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قـــوة القانون بالشروط المقررة في المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور وبذلك ينتفي الركن الثاني لقيام حالة الضرورة ٠

ومن حيث انه بناء على ما تقدم تكون حـــالة الضرورة التي استند اليها رئيس الجمهوريـــة في اصدار القرارات المطعون فيها غير قائمة وقت اصدار هذه القرارات ومن ثم تكون هذه القرارات بحسب ظاهر الاوراق غير قائمة على الســـبب الذي استندت اليه ٠

ومن حيث انه عن مدى حمل القرارات المطعون فيها على اسباب صحيحة تبررها وفقا لاحكـــام الدستور وكذلك القوانين واللوائح النافذة وقت صدورها فان البادي من الاوراق أن قرار رئيـــس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن التحفظ على بعض الاشخاص قد خالف صريح نص المادة ٤١ من الدستور ، التي تنص على عدم جواز القبض أو تقييد الحرية في غير حالة التلبس الا بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وفقا لاحكام القانـــون ذلك ان التحفظ على المدعين والمتدخلين وغيرهم ممن وردت أسماؤهم في القرار المشار اليه هو مـــن طبيعة القبض أو تقييد الحرية اللذين نصت عليهما المادة المذكورة ولم يرد في أوراق الدعوى اى دليل على انهم ضبطوا في حالة تلبس أو اجرى معهم تحقيق قبل التحفظ عليهم حتى يتضح منه ان التحفظ عليهم اجراء لازم كما ان التحفظ تم بقرار من رئيس الجمهورية وهو على راس السلطة التنفيذيـــــة معتديا بذلك على اختصاص محجوز للقضاء والنيابة بحكم الدستور ، كما ان قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الغـــاء للترخيص بمجلة الدعوة ، وجريدة الشعب يبدو هو الاخر مخالفا للدستور والقانون فالمادة ٢٠٨ مـن الدستور تنص صراحة على ان الغاء الصـــحف

بالطريق الادارى محظور وفقا للدستور والقانــون وباستقراء احكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة يتضح انه لم ينص على الغاء الترخيص اداريا الا فى حالة واحدة نصت عليهــا المادة ١٦ من القانون هى عدم صدور الصحيفــة الجديدة خلال ثلاثة شهور تالية للترخيص وعــدم صدور الصحيفة بانتظام خلال ستة اشهر ففى هذه الحالة يثبت عدم الانتظام فى الصدور بقرار من المجلس الاعلى للصحافة ويترتب على ذلك اعتبــار الترخيص كأن لم يكن ، حقيقة ان هذا الاثــــر يترتب بحكم القانون ولكنه متوقف على صدور قرار من جهة الادارة ممثــلة فى المجلس الاعــلى للصحافة مما يجعل الالغاء فى حقيقة الامر الغــاء اداريا تنفيذا لحكم القانون ولم يــرد فى أوراق الدعوى اى دليل على أن مجلة الدعوة أو جريـــدة الشعب لم ينتظما فى الصدور لمدة ستة أشـــهر وان قرارا من المجلس الاعلى للصحافة قد صـــدر اثباتا لذلك كما يقضى القانون المذكور ومن جهــة اخرى يبدو أن قرار رئيس الجمهورية رقمى ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حل جمعية الهدايــــة الاسلامية بالسويس وجماعة انصار الســــنة المحمدية فرع بور سعيد وجمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة قد صدر على خلاف احكام القانــون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى تنص المادة ٥٧ منه على جواز حــل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعيــة بعد اخذ رأى الاتحاد المختص فى أحوال محــددة على سبيل الحصر وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الحل امام محكمة القضاء الادارى فالقرار المذكور صدر من رئيس الجمهورية وليس من وزير الشئون الاجتماعية المختص به كما لا يوجــد فى اوراق الدعوى ما يدل على أخذ رأى الاتحـــاد المختص قبل صدوره كما يقضى بذلك القانـــون المذكور أما قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ المتضمن التحفظ على أموال جمعية الهدايــة الاسلامية بالسويس مؤداه وضع أموال الجمعية المذكورة تحت الحراسة وهو ما لايجوز الا بحــكم قاض وفقا للمادة ٣٤ من الدستور .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان القــرارات المطعون فيها بحسب ظاهر الاوراق لم تقــم على السبب الذى استندت اليه فى ديباجتها وهى حالة الضرورة التى نصت عليها المادة ٧٤ من الدستور كما أنها لا تجد سندا لها فى أحكام الدســــتور والقوانين المعمول بها وقت صدورها ومن ثم فانها تكون مخالفة للقانون وراجحة الالغاء عند الفصل فى موضوع الدعوى الامر الذى يتحقق به ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذها .

ومن حيث انه عن ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فانه متوافر فى طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بشأن التحفظ على بعض الاشخاص بالنسبة لجميع من شملهم هذا القرار والذين لم يفرج عنهم فعلا وقت صدور هذا الحكم لان تقييد حريتهـــم الشخصية تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها وانهاء الاعتداء عليها من أبرز صور الاستعجال كما انه متوافر أيضا فى طلب وقف تنفيذ قرار رئيـــس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الغاء الترخيص بمجلة الدعوة وجريدة الشعب لمــا يترتب عليه من الحجر على حرية الرأى وحق التعبير بوسائل التعبير المشروعة ومنها الصحافة وهما من الحقوق المقررة لكل مواطن فى المادة ٤٧ من الدستور وضمانا لهذين الحقين (الرأى والتعبير عنه) نصت المادة ٤٨ من الدستور على كفالة حرية الصــحافة وحمايتها من الالغاء الادارى حتى فى حالات الضرورة المتمثلة فى اعلان حالة الطوارىء وزمن الحرب لان حرية الصحافة تستهدف تهيئة المناخ الحر لنمــو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والاسهام فى الترشيد للحلول الافضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطـــن والمواطنين حسبما نصت على ذلك المـــادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطـــة الصحافة ولان حرية الرأى والتعبير عنه وحريـــة الصحافة كليهما يكفلان قدرا من الضمان للحريـــات الشخصية فمن المسلم به ان الحريات تتضـــامن فيما بينها وكل منها تعتبر ضمانة لغيرها وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تعطيل الحريات العامــة التى كفلها الدستور هو فى ذاته أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعذر تداركــــه امــا عن ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ قـــرارى رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ و ٤٩٥ لســـنة ١٩٨١ فيما تضمناه من حل جمعية الهداية الاسلامية بالسويس

وجماعة انصار السنة المحمدية ببورسعيد وجمعيـــة الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة ، وكذلك التحفظ على أموال الجمعية الاولى فترى المحكمة انه غـير متوافر لان تنفيذ القرارين المشار اليهما لا يترتب عليه سوى حرمان اعضائها أو الجماهير مؤقتا من الانتفاع بخدماتها او نشاطاتها الداخلـــــة فى أغراضها حسبما تنص عليه نظمها الاساسية وهى نتائج ليس من المتعذر تداركها •

ومن حيث ان المدعين والمتدخلين عدا السيد / عبد العظيم عبد مناف محمد تنازلوا عن طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لمن تم الافراج عنه من الاشخاص الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق بالقرار وقد توافـــرت فى هذا التنازل الشروط القانونية للترك المقـررة فى المادتين ١٤١ و ١٤٢ من قانون المرافعات ويتعين لذلك الحكم باثبات ذلك مع الزام المدعين بمصروفات هذا الطلب طبقا للمادة ١٤٣ من القانون المذكـــور أما بالنسبة للمتدخل السيد / عبد العظيم عبد مناف فقد افرج عنه بالقرار الصادر فى ١٩٨٢/١/١٢ وبهذا الافراج يزول ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المشار اليه بالنسبة اليه ويتعين لذلك الحكم برفض طلبه مع الزام الحكومة بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٥ مرافعات •

ومن حيث أنه وقد توافـــر فى طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لســـــنة ١٩٨١ الركنان اللازمان لاجابته وذلك بالنسبة لكـــــل الاشخاص الذين تم التحفظ عليهم بمقتضاه ولـم يفرج عنهم وقت صدور هذا الحكم ، كما توافــر فى طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقــم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الغاء الترخيص بمجلة الدعوة وبجريدة الشعب الركنان اللازمـــان لاجابته فيتعين لذلك الحكم بذلك مع الزام الحكومة بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات •

ومن حيث انه وقد تخلف فى طلب وقف تنفيذ القرارين رقمى ٤٩٢ و ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ أحـــد الركنين اللازمين لاجابته فيكون من المتعين الحـكم برفضه مع الزام كل من المدعى السيد / حافظ على سلامة والمتدخلين السيد مجدى سبع الليـــــل والدكتور سليمان حسن ربيع بمصروفات الطــلب طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات •

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

اولا ــ بقبول الدعوى شكلا بالنسبة للطعــن على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بالتحفظ على بعض الاشخاص وقرار رئيـــس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الغاء الترخيص بمجلة الدعوة وبجريدة الشــعب وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حل جمعية الهداية الاسلامية بالسويس وجماعة أنصار السنة المحمدية فرع بورســـــعيد وجمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة وقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من التحفظ على أموال الجمعية الاولى وبعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك •

ثانيا ــ باثبات ترك المدعين والمتدخلين عــــدا السيد / عبد العظيم عبد مناف للخصومة فى طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ والزمتهم بالمصاريف •

ثالثا ــ برفض طلب وقف تنفيذ قرار رئيـــس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بالنســــــبة للمتدخل السيد / عبد العظيم عبد مناف وغيره من المتحفظ عليهم من غير المدعين والمتدخلين الذين تــم الافراج عنهم قبل صدور هذا الحـــــكم والزمت الحكومة بالمصروفات •

رابعا ــ برفض طلب وقف تنفيذ قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٩٢ و ٤٩٥ لســـنة ١٩٨١ فيما تضمناه من حل جمعية الهداية الاسلامية بالسويس وجماعة أنصار السنة المحمدية فرع بور ســـــعيد وجمعية الخلفاء الراشدين بمصر الجديدة ومـــن التحفظ على أموال الجمعية الاولى والزمت المـدعى الخامس والمتدخـــلين عن الجمعيتين الاخـــيرتين بمصروفات الطلب •

خامسا ــ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من الغـــــاء

الترخيص بمجلة الدعوة وبجريدة الشعب والزمت الحكومة بالمصروفات ٠

سادسا ـ بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من التحفظ على جميع الاشخاص الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق به الذين لم يتم الافراج عنهم فعلا وقت صدور هذا الحكم والزمت الحكومة بالمصروفات ٠

الدعوى رقم ٣١٢٣ سنة ٣٥ ق المقامة من السادة : عمر عبد الفتاح التلمسانى ومحمد فؤاد سراج الدين والدكتور محمد حلمى مراد والدكتور عصمت سيف الدولة وحافظ على سلامه والشيخ عبد الحميد كشك والدكتور محمد عصفور ضد كل من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية والمدعى العام الاشتراكى رئاسة وعضوية السادة المستشارين سعد أبو عوف نائب رئيس المجلس وعبد اللطيف أحمد أبو الخير وفاروق عبد البر وحضور السيد المستشار جودة عبد المقصود فرحات مفوض الدولة ٠

٢٥

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة ٢٢ مدنى كلى

١٠ مايو ١٩٨١

(أ) دعوى مدنية • طلب وقفها استنادا الى أنها تنطوى على نزاع جنائى تختص به جهة قضاء أخرى • شرطه أن تكون الدعوى الجنائية مرفوعة بالفعل •

(ب) دعوى مدنية ضد رئيس الجمهورية اذا كانت مبنية على وقائع جنائية لا تكون مقبوله لاختصاص محكمة خاصة بها تختلط فيها المسئولية الجنائية بالمسئولية السياسية •

(جـ) صحافة • حقها فى نشر ما يجرى فى الاجتماعات العامة •

المبادىء القانونية :

١ ــ يتعين على المحكمة المدنية حتى تقضى بوقف الدعوى طبقا للمادة ١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية اذا ما دفع بدفع يثير نزاعا جنائيا تختص به جهة قضاء أخرى ، أن يكون هذا النزاع المثار أمام المحكمة من اختصاص جهة قضائية أخرى وأن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالفعل امام المحكمة الجنائية أو حركت امام النيابة العامة قبل الحكم نهائيا فى الدعوى المدنية •

٢ ــ اذا كانت الدعوى ضد رئيس الجمهورية قد أقيمت على اساس من الخطأ المدنى ، وكانت المحكمة قد استبان لها من فهمها لوقائع الدعوى وتحصيلها لهذا الواقع ان الوجود المادى لوقائع هذا الخطأ المدنى المنسوب صدوره لرئيس الجمهورية انما هو ذات الوجود المادى لوقائع خطأ جنائى وكان سببها واحدا وكانت المساءلة الجنائية لارتباطها بالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية تستقل بقيامها أو عدم قيامها محكمة ذات سيادة عليا وكان من المقرر قانونا أنه ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة فى اعمال السيادة ، فان نظر دعوى التعويض يعد تعرضا بطريقة غير مباشرة لعمل محظورا قانونا على القضاء العادى •

٣ ــ تعد الصحافة فى مقدمة العوامل التى تؤثر فى تكوين الرأى العام ، فمن حقوقها الاساسية نشر ما يجرى فى الاجتماعات العامة بل انه يعد من احدى واجباتها تزويد الرأى العام بما يجرى فى المجتمع من أمور عامة تفريعا على حق الناس فى المعرفة ، فلا يكون ثمة خطأ فى جانب رؤساء تحرير الصحف المدعى عليهم اذا قاموا بنشر ما دار فى اجتماع عام شهده رئيس الجمهورية مع أساتذة الجامعات •

المحكمة :

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة قانونا •

حيث أن وقائع الدعوى رقم ١٠٠٥٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ــ على ما يبين من مطالعة سائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعى قد اقامها قبل المدعى عليه بصفته بموجب عريضة موقع عليها من محام بقبول قيدها وسدد رسومها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ ، وأعلنها قانونا له فى ١٩٨٠/١١/١٢ طلب فى ختامها الحكم بالزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات شاملة اتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، وذلك تأسيسا على ما أوضحه بالعريضة من انه بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٨٠ تحدث الرئيس انور السادات فى لقائه مع أساتذة جامعة الاسكندرية باستراحته فى المعمورة حديثا أذيع فى الراديو وعلى شاشة التليفزيون ، ونشر فى اليوم التالى بجميع الصحف اليومية الصباحية جاء فيه :

١ ـــ انه يريد النص فى قانون الاحـــــزاب السياسية على وجوب اعلان أسماء الذين يؤسسون احزابا سياسية لمدة شهر على الشعب حتى يبـدى كل مواطن رأيه فيهم ويذكر من يشاء لديـــــه من اعتراضات عليهم حتى يتم استبعاد غير الصالحين ٠٠٠٠ ثم أردف قائلا : (لو اتحط الخمسين اللـى شكلوا حزب الوفد الجديد امام الشعب كنا كفينا انفسنا مؤونة أن نيجى بعدها ونستأذن الشـعب ونحطه امامه ٠٠٠٠ كل واحد له تاريخ من اول اللى عملوه رئيس للنواب بتوعه لغاية آخر واحد مـن الخمسين ، وكان الشعب هو اللى قال احنا مش عايزين نقول كحكومة ، احنا عايزين نترك للشعب هو اللى يحدد) ، ولما كان المدعى قد انتخب من بين زملائه الاعضاء فى مجلس الشعب المنقضى مــن المنتمين لحزب الوفد الجديد رئيسا للهيئة البرلمانية، فقد تحددت شخصيته بالذات انه أحد المقصودين بما قيل من ان تاريخه اذا عرض على الشـــعب لاعترض على السماح له بالاشـتراك فى تأسيس حزب سياسى ٠ وهذه القولة العلنية فى حق المدعى تعتبر تعريضا بمكانته العلمية وتاريخه الوطنى ، وخدشا لسمعته الطيبة وقدره لدى المواطنين ٠٠٠ وهو المواطن الصالح الحاصل على أعلى الدرجات العلمية والذى تبدأ المناصب القضائية والجامعيــة حتى وصل الى منصب وكيل جامعة القاهرة فى عام ١٩٦٤ ومدير جامعة عين شمس فى عام ١٩٦٧ ، واختير وزيرا للتربية والتعليم فى عــام ١٩٦٨ ٠٠٠٠ وكانت له اعماله المشهود بها من رجـــال التعليم فى اصلاحه ومواقفه الشجاعة فى تسـيير دفة الامور على مستوى الدولة ٠٠٠٠ ثم قدرتـــه الاوساط العربية والدولية فانتخب رئيسا لاتحــاد الاقتصاديين العرب عام ١٩٦٩ ، وعين مديرا لمركـز الامم المتحدة للمالية العامة والادارة عــام ١٩٧٣ ٠٠٠٠٠ واستقال دون أن يقيم وزنا للمنصــب الـدولى ومرتبـه الكبير ليعود الى وطنــه حتى يكون فى خدمته ، وتقدم للانتخابات العامة لعضوية مجلس الشعب عام ١٩٧٦ فكرمه الشعب باختياره ممثلا له فى دائرة مصر الجديدة ٠٠٠٠ هذا فضـــلا عن حصوله على جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية عام ١٩٧٤ ٠

٢ ـــ كما جاء فى حديث سيادته أن جريــــدة الشعب التى يصدرها حزب العمل الاشتراكـــى المعارض للحكومة تنتهج اسلوبا لا يمكن الموافقة عليه للممارسة الديمقراطية ، ووصفه بأنه نهـج « التجريح والتشكيك وقلة الحياء وقلب الحقائق ولويها » ٠ ولما كان المدعى هو أحد الكتاب الـــذين يكتبون فى جريدة الشعب بصفة منتظمة كـــل اسبوع ، وقد ثارت حول بعض مقالاته ثائرة رئيس الحكومة السابقة للحـــزب الوطنى الديمقراطى « الدكتور مصطفى خليل » وهو الحزب الذى يرأسه الرئيس أنور السادات ، واستقال نائب رئيـس حزب العمل الاستاذ محمود أبو وافية ـــ بسـبب موافقة الحزب مصدر الجريدة ـــ على استمرار المدعى فى الكتابة بالجريدة ، فانه يعتبر من بين أصحاب النهج الموصوف بهذه الصفات الجارحة والسيئة ، ويؤذيه ويضر به أن ينعت أسلوبه فى الكتابة ممن يشغل منصب رئيس الدولة بتلك النعوت فى أن القانون هو الفيصل فيما يعتبر تجاوزا عن حدود النقد المباح فى دولة ينص دستورها فى المادة ٦٤ منه على أن سيادة القانون أساس الحكم فيها ٠

٣ ـــ واضاف سيادته فى حديثه السابق الاشارة اليه انه عندما تولى السيد ممدوح سالم رئاســة حزب مصر العربى الاشتراكى ورئاسة الحكومــة « الوفد الجديد / والشيوعيون واللى بيســموا انفسهم الناصريين واخوان مسلمين ٠٠٠ اتلموا كلهم ، طبعـا عملوا دوى فى البلـد ٠٠٠ تجريح وتشكيك وسفالة وقلة حيا » ٠ ولما كان المدعـى يشغل وقتئذ مركز نائب رئيس حزب الوفد الجديد ويرأس المعارضة داخل مجلس الشعب ، فان هذه النعوت المعيبة تنصرف اليه باعتباره داخـــلا ضمن زمرة الموصين بها على خلاف الحقيقــة والواقع اذ أن معارضته لحكومة ممدوح سالم سواء داخل مجلس الشعب او خارجه كانت موضوعية ولم تتضمن اية عبارة او كلمة نابية ، وقد اعـــاد الرئيس محمد أنور السادات هذه الاوصـــاف والعبارات مقررا انه يكررها فى خطابه الذى ألقا فى المؤتمر الاول للحزب الديمقراطى الذى يرأسه وذلك فى يوم أول اكتوبر ١٩٨٠ ، وأذيـع الراديو ، وعلى شاشة التليفزيون ونشر فى اليـو التالى بجميع الصحف اليومية الصباحية ولما كـا لكل مواطن ـــ أيا كان موقعه ـــ كرامته التى لابد

المساس بها والقانون قائم لمعاقبة المواطن الــذى يتجاوز حدوده وذلك دون أن توجه اليه أوصافــا تخدش سمعته وتنال من مكانته وتجرح مشاعره . تذاع على الملأ بكافة طرق العلانية فى الوقت الذى لا تتهيأ له نفس الامكانيات للرد دفاعا عن تاريخــه ورصيده وقدره وتصرفاته وأسلوبه فى الحيـــاة وهو ما يتعارض مع الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى ينص فى مادته الخامسة على عدم جــواز تعريض اى انسان للجزاءات او الاساليب الحاطة بالكرامة ومع ما يطالب به الرئيس السادات نفسه من الحفاظ على القيم وما أعلن من أسباب لاصــدار قانون حماية القيم من العيب ــ فانه يصبح أمــرا متوجبا على المدعى دفاعا عن كرامته ان يلتجىء الى القضاء وغنى عن البيان أن الطريق المرسوم فــى المادة ٨٥ من الدستور لمساءلة رئيس الجمهوريــة مقصورا على المساءلة الجنائية ولا يمتـــد الــى المطالبات المدنية ــ واذ يلتجىء الى القضاء للحكم له بالمبلغ المطالب به تعويضا مؤقتا عن الضرر الادبى الذى لحق به عن العبارات والالفاظ الواردة عــلى لسان السيد الرئيس محمد أنور السادات والمنقولة عنه بالصحيفة استناد الى المادة ١٦٣ من القانون المدنى .

وحيث أن المدعى ركن فى دعواه الى خمســـة حوافظ مستندات ــ طوت الحافظة الاولى على :

١ ــ عدد جريدة الاهرام رقم ٣٤٢٣٣ السنة ١٠٦ الصادر يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٠/٩/٣ وبالصفحة ٧ العبارات المنوه عنها بالعريضة .

٢ ــ عدد جريدة الجمهورية رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٢٧ الصادر يوم الاربعاء الموافـــق ١٩٨٠/٩/٣ وبالصفحة ٧ العبارات المنوه عنها بالعريضة .

٣ ــ عدد جريدة الاخبار رقم ٨٨٠٧ السنة ٢٩ الصادر يوم الاربعـــاء الموافـــق ١٩٨٠/٩/٣ وبالصفحة رقم ٧ العبارات المنوه عنها بالعريضة .

٤ ــ عدد جريدة الاهرام رقم ٣٤٢٦٢ الســنة ١٠٦ الصادر يوم الخميس الموافق ١٩٨٠/١٠/٢ وبالصفحة رقم ٤ العبارات الواردة بالعريضة .

٥ ــ عدد جريدة الجمهورية رقم ٩٧٥٧ السنة ٢٧ الصادر يوم الخميس الموافـــق ١٩٨٠/١٠/٢ وبالصفحة رقم ٣ العبارات التى وردت بالعريضة وشملت الحافظة الثانية على :

١ ــ مضبطة جلسة مجلس الشعب بتاريـــخ ١٩٧٨/٢/٦ وبالصفحة رقم ١٢ منها كلمة المدعى بمناسبة تأسيس حزب الوفد الجديد باعتبـــاره ممثلا له .

٢ ــ مضبطة جلسة مجلس الشعب بتاريـــخ ١٩٧٨/٣/٢١ وبالصفحتين رقمى ١٦ و ١٧ كلمة النائب عبد الفتاح حسن للتدليل على صفحة المدعى كرئيس للمجموعة البرلمانية لاعضاء المجلس المنتمين لحزب الوفد الجديد .

وحوت الحافظة الثالثة على :

١ ــ عدد جريدة أخبار اليوم رقم ١٨٩٠ الصادر فى ١٩٨١/١/٢٤ وأشار المدعى الى الصــــفحة رقم ٨ بالجريدة والى مقال مدير تحريرها الاستاذ سعيد سنبل بعنوان «الصحافة بعد منتصف الليل»، والى مقال آخر بذات العدد بالصفحة الاخيرة منه بعنوان كلمة عن الصحافة وكلمة اخرى عن حريــة الرأى فى الاسلام ــ بقلم الاستاذ عبد الحميـــد الكاتب رئيس التحرير .

٢ ــ عدد جريدة أخبار اليوم الصادر برقم ١٨٩٠ فى ١٩٨١/١/٢٤ للتدليل من أن المقالين المشـــار اليهما تحت رقم واحد حافظة ــ قد رفعا من العدد المذكور وحل محلهما مقالان آخران الاول بعنوان « رجاء » للاستاذ احمد أبو الفتح ، والثانى بعنوان « من الفكر المصرى الاسلامى » .

وتضمنت الحافظتين الرابعة والخامسة عــلى تقرير لجنة الفحص بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية الذى منح على أساسه المدعى ــ جائزة الدولة التقديرية عن عام ١٩٧٣ ــ كمــا قــدم ورقـــة تضمنت صيغة نص براءة الوسام الممنوح للسيـــد الدكتور محمد حلمى مراد وهو وسام الجمهورية من الطبقة الاولى ــ بتاريخ

١٩٧١/٨/١٧ ـ وقدم ايضا نسخة من كتاب مؤلف بمعرفة المدعى بعنوان « الرأى الاخر ٠٠٠٠ قضايا الحرية والديمقراطية ٠٠٠ أوضاعنا الاقتصادية ٠٠٠٠ أسلوب الحكم والادارة المحلية » ٠

وحيث أن المدعى عليه بصفته قدم حافظة مستندات طوت كتابى الهيئة العامة للاستعلامات تضمن الكتاب الاول لقاء الرئيس محمد انور السادات مع أساتذة جامعة الاسكندرية ـ اغسطس ـ سبتمبر ١٩٨٠ ، وحوى الكتاب الثانى خطاب الرئيس فى الجلسة الختامية للمؤتمر القومى العام للحزب الوطنى الديمقراطى فى ١٩٨٠/١٠/١ ٠

وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ٠ اذ بجلسة ١٤ ديسمبر ١٩٨٠ حضر عن المدعى الاساتذة فتحى رضوان ، ممتاز نصار ، عبد الفتاح حسن ، الدكتور يحيى الجمل ، الدكتور عبد الحميد حشيش ، الدكتور محمد عصفور ، محمد أبو الفضل الجيزاوى ، عبد الحميد عبد المقصود ، عبدالله قاعود ، حسن طايل ، محمد فهيم ، أحمد ناصر ، محمود المليجى ، أنطون كنعان ، عبد الحليم رمضان ، جمال فهمى ، جمال جبر ، عاطف خليل ، شحاته هارون ، السيد بدوى ، فايز محمد على ، فايز الشلقانى ، احسان الشافعى ٠ وحضر عن المدعى عليه بصفته المستشارين عبد المنعم نصر وجورج اسكندر وبجلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨ حضر المدعى ومعه الاساتذة سالفى الذكر وممدوح محمد قناوى ، أحمد عبد الحفيظ ، ابراهيم الزيادى . عبد العزيز محمد ، هانى الشافعى ، محمد رزق ، ومحمد أبو زيد ٠ ومثل عن المدعى عليه بصفته المستشار عبد المنعم منصور ، وحضر الاستاذ على منصور المحامى عن السيد / محمد أنور السادات رئيس الجمهورية بتوكيل خاص ٠ وبذات الجلسة دفع الحاضرين مع المدعى ببطلان حضور الاستاذ على منصور المحامى عن السيد / محمد انور السادات رئيس الجمهورية وببطلان التوكيل الخاص الصادر من سيادته ٠

وبجلسة ١٩٨١/١/٢٠ مثل المدعى ومعه المحامون السابق ذكرهم ، كما حضر عن المدعى عليه بصفته المستشار الهامى عبد الملك رئيس قضايا الحكومة والمستشارين عبد المنعم نصر وجورج اسكندر ٠ وقرر الاستاذ على منصور المحامى أنه يتنازل مؤقتا عن الحضور عن السيد رئيس الجمهورية ، كما تنازل الحاضرين مع المدعى عن الدفع المبدى ببطلان حضوره ٠ تنازلا مؤقتا ٠

وقد دفع الحاضرين عن المدعى عليه بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا الى نص المادة ٨٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ اذ أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى انما هى محكمة خاصة يجرى تشكيلها وفقا للقانون ، كما دفعوا احتياطيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى الفعل موضوع التعويض من المحكمة الخاصة وذلك استنادا الى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية بتقرير أنه اذا دفع فى قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص به جهة قضاء أخرى يجب على المحكمة ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا حتى يصدر فى الدفع حكم نهائى من الجهة المختصة ٠

وبجلسة ١٩٨١/٢/٢٢ حضر المدعى ومعه المحامون السالف ذكرهم والاساتذة عصام الاسطامبولى وعبد العظيم المغربى وأحمد نبيل الهلالى ومحمد كمال فراج ٠ كما حضر عن المدعى عليه بصفته المستشار رئيس قضايا الحكومة والمستشارين سالفى الذكر وطلب الحاضرون عن المدعى الحكم برفض الدفعين السابق ابداؤهما من الحكومة ٠ وبذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدفع الى موضوع الدعوى وتأجيلها لجلسة ١٥ مارس ١٩٨١ ، وفى هذه الجلسة الاخير تمثل المدعى ومحاموه وعن المدعى عليه بصفته رئيس قضايا الحكومة والمستشارين سالفى الذكر وتبادل طرفا الدعوى مرافعتهما فى موضوعها ، اصدرت المحكمة قرارا بحجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم ، ولمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات خلال أجلا عينته ٠

وحيث أن دفاع المدعى أودع خلال تداول الدعوى بالجلسات مذكرتين كما أودع خلال فترة حجز الدعوى للحكم مذكرتين آخرتين ٠

وحيث ان المذكرة الاولى طلب فيها الحكم بقبول الدفع المبدى من المدعى ببطلان التوكيل الصادر من المدعى عليه بصفته للاستاذ على منصور المحامي لصدور هذا التوكيل ممن لا يملكه فى شأن الدعوى المعروضة ولعدم جواز التوكيل اصلا لغير اعضاء ادارة قضايا الحكومة فى الدعاوى المطروحة على المحاكم فى مصر سواء أكانت امام القضاء العام أو القضاء الادارى ٠

وحيث أن المذكرة الثانية طلب فيها الحكم برفض الدفع المبدى من المدعى عليه بصفته بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، ورفض الدفع بوقف الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ٠ وذلك استنادا الى أن الدعوى المعروضة انما هى دعوى تعويض مدنى بحت لم يطلب المدعى فيها من المحكمة أن تقيم حكمها على أساس أن الفعل الصادر من المدعى عليه بصفته يكون جريمة أو شبه جريمة والاستناد الى نص المادة ٨٥ من الدستور الدائم يؤكد أن طبيعة الافعال التى تدخل فى اختصاص المحكمة الخاصة المنصوص عليها فى تلك المادة مقصور على جرائم قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وأخرج بذلك كل عمل ضار بالجماعة أو الفرد لا يرقى الى مرتبة الجريمة ، فالجرائم المدنية كمخالفة العقود المبرمة بين الافراد تخرج تماما عن اختصاص المحكمة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من الدستور . وبالتالى لا تدخل الدعاوى المدنية البحتة فى اختصاص المحكمة الخاصة لان غرض المشرع هو عدم المساس بحرية رئيس الجمهورية وهو يؤدى اعمال وظيفته لما فى ذلك المساس بشخص رئيس الجمهورية من آثار تتجاوز شخصه الى المصالح العامة ٠ فاذا كان المنسوب الى رئيس الجمهورية من المدعى هو خطأ مدنى بحت اى ارتكابه فعلا ضارا سبب للمدعى خسارة والحق به أذى فانه لا يلزم بالحديث عن هذا الفعل الضار اعتباره جريمة وان تثبت وقوع هذه الجريمة ٠ ودفاع المدعى عليه بصفته قائم على ان الدعوى المطروحة المعروض فيها هو جريمة سب أو قذف أو اهانة يعاقب عليها القانون فى مواده — انما ذلك يخالف ما يكرره المدعى من انه لم ينسب الى المدعى عليه بصفته انه ارتكب جريمة ما ولا يطلب الحكم ضده على اساس وقوع هذه الجريمة منه ٠ ومن ثم فان المساس بشخص السيد رئيس الجمهورية أو بمنصبه غير متحقق وليس ما يدعو الى التحدى بالحصانة والحماية المقول بتوافرها فى حكم المادة ٨٥ من الدستور أما عن الدفع الثانى بوقف الدعوى حتى يفصل من المحكمة المختصة فى موضوع الدعوى ليرد عليه بأمرين ٠ الاول : أن المحكمة المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من الدستور لا اختصاص لها أصلا فى نظر الطلب المعروض ، ثانيا : أن وقف الدعوى مع تكليف المدعى برفع دعواه أمام المحكمة التى يتصور دفاع المدعى عليه بصفته انها مختصة مستحيل اجابته لان المحكمة المذكورة فى المادة ٨٥ من الدستور لا وجود لها لأن القانون الذى سيتكفل بانشائها لم يصدر مما يتعين رفض الدفعين ٠

وحيث أن المذكرة الثالثة من دفاع المدعى أوردت ما سبق أن ورد بالمذكرة الثانية بشأن الرد على الدفعين سالفى الذكر تأسيسا على ما جاء بنص المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ولا حصانة لرئيس الدولة من ان يقاضى أمام القضاء العادى ولا يجوز سلب القضاء العام من مساءلته عن عمل يصدر منه يصيب الغير بضرر ٠

وحيث أن المذكرة الاخيرة تناول فيها الدفاع عن المدعى — موضوع الدعوى — من أن العبارتين الواردتين بخطاب المدعى عليه بصفته يضمان مجموعتين الاولى هى التجريح والتشكيك وقلب الحقائق ، والثانية هى قلة الحياء والسفالة — وثانى الامر أن الذين وجهت اليهم هذه الالفاظ هم فى الواقع جميع المشتغلين بالسياسة فى مصر فى الحاضر والماضى ، فالوفديون والشيوعيون والناصريون والاخوان المسلمون واذا أضيف اليهم حزب الشعب وجريدته — فلم يبق على المسرح السياسى احد ٠ واضاف أن المعارضة باقسامها ليست معارضة تجريح وتشكيك وانما هى مناقشة موضوعية وان جميع ما تناوله المدعى وجريدة الشعب هى أمور مذاعة ومعلنة من جانب الحكومة

لا تنسب الى المدعى عليه بصفته من ذلك موضوع ـــ توصيل المياه الى اسرائيل ، قانون محكمة العيب فى المشروع الاول وفى المشروع الاخير ، الدعوة الى ما يسمى بتطبيع العلاقات مع اسرائيل على الرغم من تحدى اسرائيل نصوص اتفاقيتى كامب ديفيد ، توقيع اتفاقية الامتناع عن انتاج الاسلحة الذرية ، منخفض القطارة وخطره على الارض الزراعية فى الدلتا ، تلويث مياه النيل ، لائحة ومخالفتها للدستور ولقوانين قائمة ، الاتفاق على صفقات عربات السكك الحديدية ، بناء مجمع الاديان فى سيناء واستضافة الشاه واعلان تتويج ابنه مما يعتبر تحديا لمشاعر الايرانيين • وتناول هذه الموضوعات قد جاء خاليا من اى تجريح أو تشكيك او لوى الحقائق • وعن عبارة السفالة وقلة الحياء فانما هى لا تتضمن نقدا او توجيها ولا بيانا لرأى ولا تنديد برأى • واستطرد المدعى فى مذكرته الى ثبوت خطأ فى حق المدعى عليه بصفته وأن هذا الخطأ قد أصابه بضرر وأن علاقة السببية واضحة بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فان من حق المدعى أن يطلب التعويض المؤقت الذى رفعت به الدعوى •

وحيث أن الدفاع عن المدعى عليه بصفته قدم مذكرتين الاولى بجلسة ١٩٨١/٢/٢٢ والثانية خلال فترة حجز الدعوى للحكم •

وحيث أن المذكرة الاولى طلب الدفاع عن المدعى عليه بصفته أصليا الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص المحكمة الخاصة بنظرها ، واحتياطيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه من المحكمة الخاصة ، وقال بيانا لذلك أن نص المادة ٨٥ من الدستور الدائم قد قرر حصانة خاصة لرئيس الجمهورية تتمثل فيما أوجبه فى السلطة التى تقترح اتهامه بارتكاب جريمة جنائية معينة فاناط ذلك بثلث اعضاء مجلس الشعب على الاقل باقتراح يتقدم منهم ـــ ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس وذلك خشية اتهام فردى متسرع ينب فيه الى رئيس الجمهورية قد لا تكون جريمة الا فى تصور فرد بعينه فيترتب على هذا الاتهام الحاق الاذى برئيس الجمهورية والحيلولة بينه وبين مباشرة مهام منصبه على الوجه الامثل ، كما تتمثل هذه الحصانة أيضا فى تحديد محكمة خاصة يجرى محاكمة رئيس الجمهورية أمامها وينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها وهى تتشكل من عنصرين أحدهما سياسى والاخر قضائى نظرا لان الجرائم التى يجرى محاكمة رئيس الجمهورية عنها امام هذه المحكمة الخاصة هى تلك الجرائم التى تقع منه باعتباره رئيسا للجمهورية وليس كآحاد الناس أما الجرائم التى يرتكبها رئيس الجمهورية بوصفه من آحاد الناس أى فردا عاديا فينعقد الاختصاص بالاتهام فيها والمحاكمة عنها للسلطات القضائية ذات الولاية العامة •

وجاء بالمذكرة أن الفعل المطالب بالتعويض عنه وبحسب تصور المدعى له فى صحيفة دعواه يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ومنسوب صدوره الى رئيس الجمهورية الامر الذى يشير وعدد الخطأ موضوع الجريمة والتعويض ، أن النص الدستورى يقضى بعدم السماح بقيام مثل هذا الادعاء على المحكمة ذات الولاية الخاصة والقول بغير ذلك يؤدى الى سلب اختصاص المحكمة ذات الولاية الخاصة بالفصل فى مدى توافر هذه الجرائم من رئيس الجمهورية ويؤدى ايضا الى طرح هذه الجرائم على المحكمة ذات الولاية العامة وتفويت المحكمة التى توخاها الدستور من تقرير محكمة خاصة لمساءلة رئيس الجمهورية ، مؤدى ذلك كله ايضا انه رغم سكوت نص المادة ٨٥ من الدستور عن تحديد المحكمة التى يطرح امامها مسئولية رئيس الجمهورية المدنية عما ينسب اليه من جرائم جنائية وفقا لروح النص الدستورى ومفهومه أن يكون الاختصاص بدعاوى المسئولية المدنية المذكورة للمحكمة الخاصة بالتبعية للدعوى الجنائية لاتحاد الصلة بينهما ، وعن الدفع الثانى بوقف الدعوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه من المحكمة الخاصة باعتباره يشكل جريمة تدخل فى اختصاصها استنادا الى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ـــ فان شأن ما هو منسوب لرئيس الجمهورية ومطروح على المحكمة طلب التعويض عنه يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ان صحت تختص به المحكمة الخاصة فقد يصبح ضروريا الفصل فى هذه المسألة ويتعين لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى وتحدد ميعادا للمدعى

يستصدر فيه حكما نهائيا من المحكمة ذات الولاية الخاصـــة ٠

وحيث ان المذكرة الختامية لدفاع المدعى عليـه بصفته انتهت الى طلب القضاء فى موضوع الدعوى برفضها تأسيسا على انتفاء الخطأ الذى تقوم عليه المسئولية لان الخطأ الذى تقوم عليه المســئولية عن الاعمال الشخصية خطأ واجب الاثبات يكــون على المضرور اثباته واساس انتفاء الخطأ فــى الدعوى المعروضة هو أن هناك درجة من التعبير قد يتطرف اليها الكتاب وانما يبررها العرف وتبيحها المصلحة العامة ويشفع لها حسن النية وهو النقـد الذى قد يتعرض لمصنفات المؤلفين واعمـــــال السياسيين والذين يتصدون للخدمة العامة وهناك اجماع على أن للناقد ان ينقد العمل ما شاء ذلــك ويشترط أن يكون فى تقديره مدفوعا بروح العدالة فاذا كان رئيس الجمهورية قد ابدى العبـــارات المشار اليها بصحيفة الدعوى فى مجال الرد عــلى الاسئلة التى وجهت اليه من أساتذة جامعـــة الاسكندرية بشأن الممارسة الحزبية للعمل السياسى عن طريق المعارضة لم يكن يحدوه فى هذا الرد سوى اعلام الرأى العام بما كان عليه حال الاحـــزاب السياسية قبل الثورة من تطاحن حزبى ومؤامرات تدبر بينهم وبين الانجليز ضد الملك أو بين الملــك وبينهم ضد الانجليز أو بين بعضهم البعض ضـــد حزب آخر وكان يريد أن يسجل أساتذة الجامعـــة تاريخ مصر بما له وما عليه وأن ما وجهه من نقــد الاحزاب السابقة لم يخرج عن حدود النقد المبـــاح ذلك لأن اى شخص احترف السياسة ورضى أن تكون أعماله وتصرفاته عرضة لتقدير الناس ونقدهم فلا يحق له أن يتضرر من هذا النقد مهما كان مـــرا وقاسيا ٠ صحيح انه قد يترتب على هذا النقد تجريحه سياسيا وعدم مكانته من الوجهة السياسية وقــد يصيبه من جراء ذلك اضرار مادية ومعنوية ، ولكنه لا يبرر المساءلة الجنائية أو المدنية لأن انتماء الشخص الى حزب معين ونزوله الى حلبة السياسة يكون قد جر عليه هذا كله مهما كانت سمعته وانتهــى الدفاع فى المذكرة الى القضاء أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص المحكمـة الخاصة ، واحتياطيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه من المحكمة الخاصة ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى ٠

وحيث ان وقائع الدعوى المنضمة رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ـــ تتحصـــل حسبما هو ثابت بأوراقها ، فى أن المدعى قد أقامها قبل المدعى عليهم بموجب عريضة موقع عليهــا من محام مقبول قيدها ومسدد رسومها قلم كتاب هذه المحكة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١١ ، واعلنهــا قانونا لهم طلب فى ختامها الحكم :

اولا : بالزام المدعى عليهم من الأول الى الثامن بدفع مبلغ خمسمائة وواحد جنيهــا مصريا ـــ كتعويض مؤقت له يدفعه المذكورون بالتضامن فيما بينهم لما اصابه من اضرار نتيجة سبه والقــذف فى حقه ٠

ثانيا : بالزام المدعى عليهم من الخـامس الى الثامن بالتضامن فيما بينهم بغرامة تهديدية قدرها مائة جنيه مصرى يوميا بعــد ثلاثة أيام من وقت استلام الانذار وذلك حتى يتم نشر بيــان المدعى والحكم بأيلولة مجموعة تلك الغرامات التهديدية كتعويض للمدعى على أن يؤول هذا التعويض الى جمعية الاسعاف بمحافظة الاسكندرية ٠

ثالثا : الزام المدعى عليهم من الأول الى الثامن بكافة المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشـمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة ٠

وقال بيانا لذلك بالعريضـــة انه بتـــاريخ ١٩٨٠/٩/٣٠ نشرت جرائد الأخبار ـــ الجمهورية ـــ الأهرام حديث الرئيس محمد انور الســـادات بمناسبة لقائه مع أساتذة جامعة الاســـكندرية واعضاء نادى هيئة التدريس ، وقد تضمن الحديث المذكور فى احد فقراته الآتى : « معارضة لمجــرد المعارضة انما لصالح مصر أو أهداف مصر ماحدش بيفكر ٠٠٠ كل واحد بيفكر فى أهداف ذاته ٠٠٠ لغاية المعارضة القريبة لغاية قبل المجلس اللى فات حد منكم بيفكر من القاعدة الشعبية العريضة يختلف على ضرورة بناء نفق تحت القناة لربط سيناء بمصر الى الأبد بعد ما ارتكبنا أشنع غلطة فى حياتنـــا سواء ما قبل ٢٣ يوليو أو ما بعد ٢٣ يوليو لأن احنا بعد ٢٣ يوليو أيضا أخطانا ٠٠٠٠ ومشـــينا اللى كان موجود قبل ٢٣ يوليو وهى أن سيناء معـــزولة بحاكم عسكرى ومالهاش حكم محلى وانها بعيـــدة

واللى بيجى من هناك بتصريح واللى يخش من هنا بتصريح مع ان دى ارضنا .. كانت الصحراء الغربية كده لكن غيرناها . لكن سيناء ليه ؟ معرفش ليه ؟ اللى حصل طيب حد منا هنا أو فى القاعدة الشعبية يختلف أن بناء نفق تحت القناة أمر حيوى على مستوى خطير من المسئولية القومية ؟ تعرفوا المعارضة قامت تقول لك ايه الداعى لهذا النفق ــ وفلان سرق فى هذا النفق .. وفلان .. هيه دى المعارضة . قام اضطر الوزير يرد على العضو اللى قال له هذا الكلام . وكان بيعتبر نفسه من الناس النجوم اللى جاية لأنه يظهر أنه بيتصور أنه مفتح فى وسط عميان . الوزير قام وحطه فى مكانه وشوفوا . أولا النفق مالوش لازمة قام لما لقى أن النفق مالوش لازمة دى عملية عيب يعنى رجل الشارع البسيط هايقول أن دى لو نضيع عمرنا فيها ثروتنا كلها لازم نفتح النفق اللى بيدخل على سيناء بدون كوبرى . ولا قفل ولا فتح ولا غيره والقناة فوق شغالة موش عايز أعطلها علشان الايراد واللى لولا ايرادها مع البترول لتمكن العرب من مصر النهاردة وفرضوا عليها الذلة والخضوع . لما أصل ده يقول لك وييجى على الحاجات اللى لا جدال فيها لازم يشككوا ... انه ما كانش لازم طيب لما لقى انه مالوش لازمة والحكاية ماتتبلعش قال للاطيب والأنفاق اللى حصل فيها قام الوزير رد عليه قال له يعنى أنت بتشك فى مين ؟ ده اللى عمل المشروع لهذا النفق أساتذتك أساتذة هندسة . كلهم فلان وفلان وفلان . احنا عمرنا ما بنعرف الانفاق احنا جبنا الناس الفنيين الكبار اللى عندنا الأساتذة زائد بيت انجليزى وقعدوا وهمه اللى ادونا الخبرة عملوها ومشيوا . قال له بتشك فى دول قام رد دكها قال له لا . بأشك فيك انت . هو المهم تجريح الوزير قال له بتشك فيه انا طيب جزمتى أنضف من شعر راسك . ده كلام الوزير معذور لازم يرد يقول كده . لكن هل احنا وصلنا لهذا ؟ هوه فعلا جزمة الوزير امام اشكال هؤلاء أنضف لكن ليه احنا نلجأ لهذا . ليه ؟ فى أخطر وأكبر الأمور البديهيات فى حياتنا الى هذا الحد كل شىء لازم نهاجمه . كل شىء لازم نجرحه كل شىء لازم نشنع بيه لا لشىء الا لأنه عايز يظهر أو يبقى نجم أو . أو . تقول لى معارضة » ولما كان ما جاء بالحديث المذكور ما ينطبق عليه ما جاء بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ و ٣٠٦ عقوبات . ولما كان ما ورد فى حديث الرئيس مما سبق بيانه يعتبر أمرا شائنا فى حق المدعى وتتوافر فيه جريمتى القذف والسب حيث أن ما ورد من شأنه تحقيره عند أهل وطنه وطعنا فى كرامته وشرفه كما ان من شأن ذلك أن يلقى فى الأذهان عقيدة ما ولو وقتية فى صحة الأمور المدعى بها ــ كما أن الألفاظ التى أوردها الرئيس فى حديثه تخدش المدعى فى شرفه واعتباره وتجرح كرامته . وتم ذلك فى علانية كاملة مع اذاعته بالاذاعة والتليفزيون على جميع أفراد الشعب وعلى العالم كله واستكمل العلانية بنشره فى الصحافة فضلا عن جهر الرئيس بحديثه فى مؤتمر عام ، وحتى اذا كان الرئيس قد احتاط فلم يذكر اسم المدعى ــ د . محمود القاضى ــ صراحة فى عباراته . فالواضح أنه هو الشخص المقصود بالذات لأنه هو صاحب الاستجواب الخاص بنفق الشهيد أحمد حمدى وكل ذلك لا يدخل ضمن النقد المباح والذى هو ابداء الراى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجبت المساءلة . واذا كان المدعى يعتبر معارضا سياسيا للرئيس السادات فى بعض الأمور فما كان يجب عليه أن يتعدى حد النقد المباح . وقال بالعريضة أن دستور الدولة نص فى المادة ٦٤ منه على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وجاء بالمادة ٦٥ منه على أنه تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان لكيان الانسان وكرامته وما جاء بالمادة ٧٣ أيضا عن أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ، وأورد بالعريضة أيضا أن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة فى المادة ٦ منه على أن يلتزم الصحفى فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى الدستور ، وفى المادة التاسعة على أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات فى الصحيفة . ويجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه أو على الأكثر فى أول عدد يظهر من الصحيفة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه .

ونصت المادة ١١ على عقاب من يخالف احـــكام المادتين ٩ و ١٠ من القانون المذكور ، وأضـــاف المدعى بالصحيفة انه تأسيسا على ذلك فانه قـام بانذار المدعى عليهم من الخامس حتى الثامن بنشر البيان التالى : « بيان من الدكتور مهندس محمـود أحمد القاضى • خاص بالرد على حـديث الرئيس السادات فيما يتعلق بنفق الشهيد أحمد حمـدى بقناة السويس جاء فى حـــديث السيد رئيس الجمهورية المنشـــور بالأهرام يوم ١٩٨٠/٩/٣ تعليقا على استجواب تقدمت به فى مارس ١٩٧٩ عن نفق الشهيد أحمد حمدى ووجهت اســتجوابى للدكتور مصطفى خليل رئيس مجلس الوزراء الذى أناب المهندس حسب الله الكفراوى للرد على ، وقد ذكر السيد الرئيس فى حديثه أننى كنت أقصـــد التشكيك فى وزير التعمير وصولا الى مهـــاجمة المشروع • قال أننى قلت للوزير أننى اشك فيه هو وليس غيره وأنه رد على قائلا أن حذائه انظف من شعر راسه وحبذ سيادته هذا القول من الوزير • وحقيقة الأمر اننى أعلنت بصراحة تامة عند مناقشة الاستجواب أننى لا اعترض على مبدأ انشاء النفق وكان استجوابى ينصب على التعاقد على تنفيـذ المشروع مع شركة قطـاع خاص هى شركة عثمان نتيجة مناقصة عالمية ودراسة كامـلة بمبلغ ٣١ مليون جنيه • يأتى الوزير الآن ويطلب بناء عـلى طلب الشركة المنفذة زيادة التعاقد الى ١٠٥ مليـون جنيه وقد اعترضت وزارة التخطيط والمالية والدفاع — كتابة على هذه الزيادة فى ضوء ذلك اعاد ممدوح سالم العرض على اللجنة العليا للتخطيط ملغيـــا بذلك الموافقة الأولى لهذه اللجنة • اســـتقالت وزارته قبل اعادة العرض واستمرت وزارة الدكتور مصطفى خليل فى الانفاق — كما ان الوزير فى رده راح يصرخ قائلا هذا تشكيك ولا شىء غير ذلك ثم قال عبارته التى ذكرها الســيد رئيس الجمهورية فرددت عليه وأن عوقبتم بمثل ما عوقبتـم به •• والبادى اظلم وقلت له مايناسب المقـــام ، وثار المجلس بالاجماع ضد الوزير وطالب الأعضاء كلهم بضرورة عقد هيئة برلمانية للحزب الوطنى فـــورا بحضور الدكتور مصطفى خليل لفصـــل الوزير مستنكرين العبارة التى صدرت عنه والتى سبقتها عبارة أخرى منه حيث قال : أنا لو المجلس كله ٣٦٠ محمود القاضى ميهزوش شعره من رأسى ، ورفعت الجلسة العاصفة واعتذر الجميع لى • ولم أقبـل اعتذار الوزير واعيدت الجلسة واعتذر السيد فكرى مكرم عبيد للمجلس باسم الحكومة وقال ان كلمـه تشكيك كلمة عادية لأن النائب عندما يســتوجب الوزير فهو يهتم وهو اعلى من التشكيك • واعتذر الوزير للمجلس » ، واستطرد المدعى فى عريضـــته انه قد طلب نشر البيان المذكور فى خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامهم الانذار وذلك فى نفس المـكان وبنفس الحروف التى نشر بها حديث الرئيس وأنه فى وقائع السب والقـذف الواردة فى حـــديث الرئيس • وقال أيضا ان أركان المسئولية التقصيرية قد توافرت حيث توافر الركن المادى والمعنوى فى الخطأ الذى تمثل فى الاعتداء على الشرف والسمعة • ويقع مثل هذا الخطأ عن طريق النشر فى الصـــحف بالسب والقذف ويقع أيضا عن طريق الاذاعـــة والتليفزيون أو اثناء الاجتماعات العامة أو الخاصة المفتوحة وتوافر أيضا الضرر الأدبى الذى أصابه فى شرفه واعتباره يجب التعويض عنـــه لأنه فى العادة يجر الى ضرر مادى • وقام بين الخطأ والضرر علاقة سببية فكانت أركان المسئولية الثلاث كلهـا متوافرة وهى وقائع مادية يجوز اثباتها بجميـــع الطرق ، وقال فى ختام عريضته ان الغـــرض من ادخال المدعى عليهم من التاســـع حتى الأخير أن يكون الحكم فى مواجهتهم •

١ — وحيث أن المدعى قدم خمسة حـــوافظ مستندات طوت الحافظة الأولى على : عدد جريدة الجمهـــورية رقم ٩٧٤٦ لسـنة ٢٧ بتاريـــخ ١٩٨٠/٩/٣ ، وموضحا به خطاب الســيد رئيس الجمهورية والعبـــارات التى اوردهـا المدعى بالعريضة •

٢ — عدد جريدة الأخبار رقم ٨٨٠٧ السنة ٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣ مبينا به خطاب السيد رئيس الجمهورية والعبـــارات التى اوردهـــا المدعى بالعريضة •

وحوت الحافظة الثانية على عدد جريدة الأهرام رقم ٣٣ ، ٣٤ السنة ١٠٦ بتـــاريخ ١٩٨٠/٩/٣ موضحا به خطاب السيد رئيس الجمهورية أثنـــاء اجتماعه بأساتذة جامعة الاســـكندرية ورد به العبارات التى ذكرها المدعى فى العريضة •

وشملت الحافظة الثالثة على انذار على يـــد محضر موجه من المدعى الى رؤســاء مجلس ادارة ورؤساء تحرير جــريدة الأخبار ، الجمهــورية ، والأهرام المدعى عليهم من الخامس الى الثــامن ، واعلنـــه لهم فى ٢٨ ، ٢٩/٩و٥/١٠و١٥/١٢/ ١٩٨٠ تضمن الحديث المذكور بخطاب الســيد رئيس الجمهورية بمناسبة لقائه مع اعضاء هيئــة تدريس جامعة الاسكندرية ورد من المدعى فى بيان طلب نشره من اعتذر اليهم خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامهم الانذار وفى نفس المكان وبنفس الحروف على أن يكون نشر التصحيح بدون مقــابل ٠ وفى حالة امتناع المنذر اليهم عن نشر البيان فانه سوف يتخذ كافة الاجراءات الجنائية والمدنية ضــدهم ومطالبتهم بتعويض قدره مليون جنيه مصــرى بالاضافة الى غرامة تهديدية كل يوم الف جنيــه لحين نشر البيان المطلوب تؤول للمنذر كتعويض له عن الأضرار التى تتسبب ويتسبب فيها المنذر اليهم ضد المنذر نتيجة عدم نشر البيان المذكور بالانذار ٠ وتضمنت الحافظة الرابعة صورة فوتوغرافية لجزء من مجلة السياسة الدولية العـــدد رقم ٥٩ طوت محاضرات ومؤتمرات دولية ومحـــاضرة هيرمان ايلتس بجامعة كولومبيا ـــ معهد الشرق الأوســط عن مصر والسادات والسلام ، وندوة فلســطينية اسرائيلية ٠

وحوت الحافظة الأخيرة على المستندات الآتية :

١ ـــ مذكرة من وزارة التعمير مقدمة الى رئيس مجلس الوزراء فى يونية ١٩٧٨ ، مكونة من عدد ٤ ورقات ٠

٢ ـــ مذكرة بشأن رفع التكاليف الاجماليــة لمشروع نفق الشهيد احمد حمدى للعرض على اللجنة العليا للتخطيط بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ ٠

٣ ـــ مــذكرة من وزارة التخطيط مؤرخــة ١٩٧٨/٨/٨ للعرض على اللجنة العليــا للتخطيط بشأن مشروعات انفاق تحت قناة السويس ٠

٤ ـــ ملاحظات وزارة المالية على مذكرة وزارة التخطيـــط بشأن مشروعات الأنفاق بتــاريخ ١٩٧٨/٨/١٥ مقدمة للجنة العليا للتخطيط ٠

٥ ـــ توصيات اللجنة العليا للتخطيط جلســة ١٩٧٨/٨/١٥ ٠

٦ ـــ مذكرة وزارة الحربية للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن مشروعات الانفــاق تحت قناة السويس بتاريخ سبتمبر ١٩٧٨ ومؤشر عليها من رئيس مجلس الوزراء باعادة العرض على اللجنة العليا للتخطيط ٠

٧ ـــ مذكرة الأمانة العــامة لمجلس الوزراء للعرض على اللجنة العليــا للتخطيــط بجلســة ١٩٧٨/١٠/٣ ومرفق بها مذكرة وزارة الحربية ٠

٨ ـــ محضر اجتماع مجلس الوزراء يوم الأحد ١٩٧٨/٨/٢٧ ٠

٩ ـــ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بفتح اعتماد اضافى بالباب الثالث « استخدامات استثمارية » بموازنة وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ومرفق به المذكرة التفسيرية ٠

١٠ ـــ مضبطة الجلســة رقم ٥٣ بتــاريخ ١٩٧٩/٤/١ الفصــل التشريعى الثــانى ـــ دور الانعقاد العادى الثالث من صفحة ٢ حتى نهــاية المضبطة صفحة رقم ٤٠ وهى الجلسة التى نوقش فيها الاستجواب المقدم من المدعى عن نفق الشــهيد أحمد بدوى ٠

١١ ـــ مضبطة الجلسة ٣١فى ١٩٧٦/٢/١٠ وبها الاتهامات الموجهة من المدعى الى المهنــدس عثمان أحمد عثمان ٠

١٢ ـــ مضبطة الجلسة ٣٢ فى ١٩٧٦/٢/١١ وبها الاتهامات الموجهة الى وزير التعمير ورد الوزير وتعليق المدعى على هذه الاتهامات التى وجههــا اليــه ٠

١٣ ـــ مضبطة الجلسة ٤٩ فى ١٩٧٩/٤/١٨ وبها تقرير لجنة الاسكان ٠

١٤ ـــ مضبطة الجلسة رقم ٥٧ بتــاريخ ١٩٧٥/٥/٢٦ والتى نوقش فيها تقرير لجنــة الاسكان عن صفقة الحديد الأسبانية صفحة ٥٨٣٥ وما بعدها ٠

١٥ ــ مضـبطة الجلسـة رقم ٨٥ فى ١٩٧٥/٦/٢ والتى نوقش فيها استجواب الحديد ٠

١٦ ــ مضبطة الجلسة ٢١ فى ١٩٧٩/١/١٠ والتى نوقش فيها موضوع الاعتماد الاضافى لنفق الشهيد احمد حمدى من صفحة ١٤ حتى صفحة ٣٩

١٧ ــ مضبطة الجلسة ٢٨ فى ١٩٧٥/٢/٣ وفيها السؤال الموجه من المدعى لوزير النقل عـن اتوبيسات ايران ٠

١٨ ــ مناقشة تقرير لجنة تقصى الحقائق عن موضوع اتوبيسات ايران من صفحة ٨ الى صفحة ٥٤ من مضبطة الجلسة الخمسينفى١٩٧٥/٥/١٢

١٩ ــ مضـبطة الجلسـة رقم ٢٧ فى ١٩٧٦/١/٢٨ وبها بيان رئيس مجلس الوزراء ٠

٢٠ ــ الجلسة الخامسة فى ٢٦ نوفمبر ١٩٧٤ وفيها مناقشة استجواب المدعى للدكتور مصطفى ابو زيد عن التصريحات التى ادلى بها للصـحف عن البلاغ المقدم منه ضد صلاح جاهين من صفحة ٦ الى صفحة ٣١ ٠

٢١ ــ مضـبطة الجلسة السادسـة فى ١٩٧٤/١١/٢٦ عن استكمال مناقشة الاستجواب

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو المبين بمحاضرات ، حيث مثل المدعى ومعه الأساتذة ابو الفضل الجيزاوى ، نبيل الهـلالى ، زكريا خطاب ، محمد رزق ، أحمد الحفيظ ، محمد صبرى محمد فهيم أمين ، كما حضر السيد المستشار رئيس قضايا الحكومة والمستشارين عبد المنعم نصـر جورج اسكندر عن المدعى عليه الأول والثـانى الثالث بصفته ، وكذا عن التاسـع وعن العاشر الخامس عشر والسادس عشر . كما حضر الأستاذ على منصور المحامى عن المدعى عليه الرابع بصفته الشخصية ، ومثل الأستاذ احمد رمضان عن المدعى عليه الخامس بصفته والأستاذ محمد عبد المجيد عن المدعى عليه السادس بصفته والأستاذة ثريا الحكيم عن المدعى عليه الثامن بصفته ٠ وتنازل المدعى عن مخاصمة المدعى عليهم التاسع بصفته والعـاشر بصفته ، والتاسع عشر بصفته ٠ ودفع الحاضرون عن المدعى عليه بصفته الأول والثانى والثـالث والرابع بذات الدفوع المبدأ فى الدعـوى ١٠٠٥٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القـاهرة ، ورد الحاضرين مع المدعى بطلب رفض هذه الدفوع المبداة والقضاء بالطلبات الواردة بأصل العريضة ٠

وحيث أن المدعى قدم اربعـة مذكرات طلب فى الأولى والثانية الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبرفض ايقاف الدعوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه من المحكمة المختصة ، استنادا الى ان الادعاء المدنى لا يجوز الا أمام المحكمة العادية أما المحاكم الخاصة فلا يجوز الادعاء مدنيا امامها فضلا عن أن الحـكم بالتعويض الذى يصدر من المحكمة المدنية لا يعنى جنائيا ثبوت ارتكاب الجريمة على المحكوم ضـده وانما يكون من شأن مثل هذا الحكم رد اعتبـار المدعى ٠ كما طلب رفض طلب ايقاف الدعوى لأنه لم تكن هناك دعوى جنائية قبل رفع الدعوى المدنيـة حتى توقف الدعوى المطروحـة ذلك أن المحكمة الخاصة التى يرى دفاع المدعى عليه بصفته أن على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى وتحدد ميعـادا ليستصدر حكما نهائيا منها هى محكمة خاصـة يحال اليها رئيس الجمهورية باجراءات خاصـة يملكها مجلس الشعب فقط ، وحوت المذكرة الثالثة ردا على ما أورده المدعى عليه السادس بصـفته رئيس مجلس ادارة جريدة الأهرام ، وقال انه اذا كانت جريدة الأهرام تلتزم الصدق والأمانة فكان عليها ان تنشر بيان المدعى ابراءا لذمتها امـام القانون وان عدم نشر بيان المدعى يؤكد سوء نيـة المدعى عليهم من الخامس الى الثامن ــ رؤسـاء مجالس ادارة الأهرام وأخبار اليوم والجمهـورية وثبوت ركن الخطأ فى حقهم واشتراكهم بخطئهم فى الحاق الضرر بالمدعى واسـتعرض المدعى فى مذكرته الختامية وقائع الدعوى وظروفها وما دار بجلسة مجلس الشعب فى ١٩٧٩/٤/١ واعتـذر نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الشعب وموقفه كعضو بمجلس الشعب من مشروع نفق الشـهيد احمد حمدى واستجوابه عن هذا المشروع ، وكذا ظروف الاستجوابات التى تقدم بها ابان فتـرة

عضويته لمجلس الشعب ، استجواب صفقة اتوبيسات ايران ٠ استجواب خط انابيب البترول السويس اسكندرية فى شهر ابريل ١٩٧٢ ، استجواب صفقة حديد أسبانيا ، والاستجواب الموجه للدكتور مصطفى ابو زيد فهمى وزير العدل والمدعى العام الاشتراكى فى نوفمبر ١٩٧٤ ، وعن موقف شركة المقاولون العرب ووزير الاسكان المهندس عثمان احمد عثمان من بعض المشروعات وتشكيل مجلس ادارة الشركة المذكورة وعن موقفه كمعارض بمجلس الشعب خلال دوراته الثلاث السابقة ، كما استعرض المدعى مضابط جلسات المجلس المذكور عند مناقشة استجواب نفق الشهيد احمد حمدى ٠

وحيث أن الحكومة عن المدعى عليهم الأول والثانى والثالث والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر والعشرون بصفتهم تقدمت بمذكرتين طلبت فى المذكرة : اصليا الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص المحكمة الخاصة ، واحتياطيا بوقف الدعوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه من المحكمة الخاصة وباخراج المدعى عليهم التاسع ـــ رئيس مجلس الشعب بصفته والعاشر ـــ رئيس مجلس الشورى بصفته ـــ والنائب العام بصفته والمدعى العام الاشتراكى بصفته ورئيس مجلس امناء الاذاعة بصفته من الدعوى بلا مصروفات حيث لم توجه لهم أية طلبات ٠ واوردوا بيانا لهذين الدفعين ما سبق ان اوردوه بيانا لهما فى المذكرة المقدمة بالدعوى رقم ١٠٠٥٨ لسنة ١٩٨٠ م٠ك جنوب ـــ وطلبت بالمذكرة الختامية الحكم بذات الطلبات سالفة البيان ومن باب الاحتياط الكلى الحكم برفض الدعوى تأسيسا على ما اوضحوه تفصيلا لذلك بالمذكرة المقدمة بالدعوى سالفة البيان ٠

وحيث ان الدفاع عن المدعى عليه السادس بصفته ـــ رئيس مجلس ادارة مؤسسة الأهرام قدم مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى تأسيسا على استعمال حق النشر الذى قد توافرت شروطه ـــ وهو كحق مقرر للصحافة التزمت فيه جريدة الأهرام حدوده ولم ينسب الى الجريدة المذكورة أنها قد حرفت ما جرى فى اجتماع رئيس الجمهورية بأساتذة الجامعة ، وجاء بالمذكرة أن نشر ما يجرى فى الاجتماعات العامة من حقوق الصحافة الأساسية بل من واجباتها فى تزويد الرأى العام بما يجرى فى المجتمع من امور عامة ولا شك ان اجتماعا يشهده رئيس الجمهورية مع اساتذة الجامعة يعد فى مقدمة الاجتماعات الهامة التى يجب ان تحرص الصحافة على نشر ما يدور فيها خاصة اذا كان الاجتماع مفتوحا وسمح لمندوب الصحف أن تشهده وسجلته عدسات التليفزيون ومن ثم فانه اذا كانت بعض الصحف ومنها جريدة اهرام قد قامت بنشر ما دار فى هذا الاجتماع فانها قد تكون قد استعملت حقا مقررا لها فضلا عن ان قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ كمثل الحق فى الحصول على الأنباء والرجوع الى مصادرها ٠ ولما كان المدعى لم ينسب الى الجريدة أنها قد حرفت ما يجرى فى اجتماع الرئيس بل أن ما ينعاه منصرف الى ما تضمنه الحديث فان جريدة الأهرام لا تكون مسئولة قانونا عما نشرته فى هذا الخصوص ـــ اما عن البيان الذى طلب المدعى الجريدة بنشره فان قانون المطبوعات المصرى لا يعرف ما يسمى حق الرد بل يقرر حق التصحيح وأن هذا البيان لا يتصل مباشرة بالواقعة التى أبدى رئيس الجمهورية رايه فيها ٠ وان هذا البيان مبناه ان المدعى يعتبر ان ما جاء على لسان السيد رئيس الجمهورية فى هذا الاجتماع قذفا فى حقه وأن الأهرام بذلك يعد شريكا فى هذه الوقائع وهو ما يخالف الفهم السليم لحق الصحف فى نشر ما يجرى فى الاجتماعات العامة وخاصة السياسية منها ، بالاضافة الى ان المدعى لم يبين الضرر الذى لحقه بما نشرته الصحف خاصة وان ما جرى فى هذا الاجتماع قد اذيع بوسائل الاعلام الأخرى ولم يطلب منها المدعى اى تصحيح بل انه تراخى فى طلب نشر ما سماه تصحيحا منذ ١٩٨٠/٩/٢ حتى ١٩٨٠/٩/٢٩ وان كان هذا فانه كان لمدة تقل عن شهرين وهى التى يقررها القانون لعدم قبول التصحيح الا أن هذا التراخى فى حد ذاته ينبىء عن عدم قيام الضرر المدعى به ، ومن المقرر طبقا للمادتين ٢١٣ و ٢١٤ من القانون المدنى ان هذه الغرامة التمهيدية خاضعة لتقدير القاضى ٠ وانتهت المذكرة الى افتقار الدعوى قبل المدعى عليه بصفته المذكورة من أساسها القانونى فضلا عن انتفاء اى وجه قانونى لتضامن المدعى عليه بصفته مع باقى المدعى عليهم الآخرين ٠

وحيث أن الدفاع عن المدعى عليه الثامن بصفته ــ رئيس مجلس ادارة ورئيس تحــرير جــريدة الجمهورية ــ قدم مذكرة طلب فيها الحكم أصليــا برفض الدعوى واحتياطيا بعــدم قبولها والزام رافعها فى الحالتين بالمصروفات استنادا الى أن مهمة الصحف الأساسية هى تنوير الشعب واحاطته علما بما يدور حوله من أمور عامة وأن الحديث الذى تناولته الصحف بالنشر هو حــديث القاه رئيس الجمهورية بمناسبة لقائه مــع أساتذة جامعـــة الاسكندرية واعضاء نادى هيئة التدريس وأن النشر الذى لم يدخل فى نطاق الاباحة التى يفرضها قيام الصحف بواجبها ــ وجاء بالمذكرة أن اقحام الصحف فى الدعوى يبدو على غير وجه أو سند من القانون ويتعين القضاء برفضها ٠

وحيث انه بجلسة ١٩٨١/٣/١٥ أصــدرت المحكمة قرارا بضم الدعوى رقم ١٠٠٦٨ لســنة ١٩٨٠ مــدنى كلى جنوب القاهرة للدعوى رقم ١٠٠٥٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القــاهرة ليصدر فيها حكم واحد للارتباط ٠

وحيث انه لما كان المدعى ــ فى الدعوى المنضمة ــ قد تنازل عن مخاصمة المدعى عليهم التاسع ــ رئيس مجلس الشعب ، والعاشر ــ رئيس مجلس الشورى : والتاسع عشر ــ رئيس المجلس الأعلى للصحافة ، وكان المدعى عليهم بصفتهم ســالفى الذكر ، لم يبدو ثمة طلبات فى الدعوى ، فانه يتعين اثبات هــذا التنــازل والزام المدعى بمصروفات اختصاصهم ، وذلك عملا بالمواد ١٤١و١٤٢و١٤٣ من قانون المرافعات ٠

وحيث أنه عن الدفع ببطلان التوكيل الخــاص الصادر للأستاذ على منصور المحامى فان المحكمة تلتفت عن هذا الدفع ، لانسحابه وكيــلا عن المدعى عليه بصفته ولتنازل المدعى عن دفعه ٠

وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصــاص المحكمة ولائيــا بنظر الــدعوى ٠٠ فهو دفــع مردود ٠ ذلك ان المقصــود بالمسئولية المدنيــة بوجه عــام ٠٠ المســئولية عن تعويض الضرر الناجــم عن الاخــلال بالتزام مقــرر فى ذمــة المسئول ٠٠

وقــد يكــون مصــدر هــذا الالتزام عقد يربطــه بالمضرور فتــكون مسئوليته عقــدية يحكمهــا ويحدد مداهــا العقــد من جهــة والقواعد الخاصة بالمســئولية العقديــة من جهة أخــرى ٠ وقــد يكون مصدر هذا الالتزام القانــون فى صــورة تكاليف عامة يفرضها على الكافــة وعندئذ تــكون مسئوليته مسئولية تقصيرية ، يستقل القــانون بتحديــد حكمهــا وتحديد مداهــا ٠

وقد ذهب الفقه الى انه بوضع التقنين المدنى الفرنسى عــام ١٨٠٤ ، تــم ارســاء قواعـــد المســئولية المدنيــة بصفة نهائيــة ٠ فالمسئولية المدنيــة اصبحت مســتقلة تماما تجاه المسئولية الجنائية ومتميزة عنها بأهدافهــا وأحكامها ٠ وهى لا تقــوم الا على الخطــأ ٠ واى خطــأ مهما كان يسيرا يكفى لقيــام المســئولية المدنيــة ، وحيث لا خطــأ فلا مســئولية ٠

وقــد وقف رجــال القانــون ــ فى مجــال الدراســات القانونية ــ عند المسئولية القانونية ، بعــد استبعادهم المســئولية الأدبية ، والمسئولية القانونية عندهم تستوجب لقيامها حصــول ضرر ما تتفاوت صــورة وتتباين نتائجــه وآثــاره ، ففى بعض الأحيــان تتجــاوز آثــار الفعــل الضــار الى المجتمع ، وفى تلك الحالة يكون مرتكب الفعــل الضــار مســئولا قبــل الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع ، ويطلق على المســئولية حينئذ بأنها مســئولية جنائيــة ، وفى أحيــان اخرى يقتصر اثــر الفصــل الضار على فــرد بعينه أو أفراد معينين ، وفى هــذه الحالة يكون فاعــل الضرر مســئولا ازاء المضرور أو المضرورين ، ويطلـــق على المســئولية حين ذاك بأنها « مدنية » ٠

واذا كانت المســئولية الجنائيــة هى جــزاء الاضرار بصلحة عامــة ، وكانت المسئولية المدنية هى جــزاء الاضرار بمصلحة خاصــة فانه يترتب على هذا الفرق عــدة نتائـــج :

أولا : لاتقوم المسئولية الجنائية الا اذا ارتكب المســئول عمــلا تحرمه القوانين الجنائية ٠ ولذلك

فان الجرائم الجنائيـة محددة على سبيل الحصر ، وهى جميعهـا منصوص عليهـا فى القوانيـن الجنائيـة ، اما المسـئولية المدنيـة فتترتب على اى عمل غير مشروع ، ولذلك فان الجرائـم المدنية ليسـت محصورة ولا تشـملها حتى نصـوص تشريعيـة ٠

ثانيا : الجزاء فى المسئولية الجنائية عقوبـة جنائية توقع على شخص المسئول زجرا له وردعا لغيره ، امـا جزاء المسـئولية المدنيـة فتعويض يؤخـذ من مـال المسـئول ٠

ثالثا : الذى يطالب بالجزاء فى المسئولية الجنائية هو النيابة العامـة باعتبارهـا ممثلة للمجتمـع ، اما الذى يطالب بالجزاء فى المسـئولية المدنيـة فهـو من لحقـه ضرر لأن الجزاء حقه هـو ٠

رابعا : لايجوز الصلح ولا التنازل فى المسئولية الجنائيـة لأن الحق فيها حـق للمجتمـع ولأن الجـزاء فيها ملحوظ فيه المصلحة العامة ، ويجوز الصلح والتنـازل فى المسـئولية المدنية لأن الحق فيها خالص للفرد وحـده او للافـراد المضرورين وحدهـم ٠

خامسا : النية ركن فى المسـئولية الجنائية ، ووجود القصدالجنائى ضرورى فى اكثر الجرائم ولذلك يلزم لتوقيع الجزاء الجنائى تحليل نفسية المتهم للاستكشـاف والتعرف على مـدى سـوء نيتـه فيما ارتكب ، وعلى مقـدار خطـره عـلى المجتمع حتى تحقق العقوبـة الجنائيـة معنى الزجـر والردع ، غير انـه يجب ان يكون للنيـة مظهر خارجى يصـل الى حـد معين من الجسامة فالتصميم والأعـال التحضيريـة لاعقـاب شبهة ـ والشروع لـه بعاقب عليه ، ويعاقب على الفعـل التـام . امـا المسئولية المـدنية فلا تشترط النية اذ اكثـر احـوال الخطأ المدنى اهمـال لا عمـد ، وسواء اكان العمل غير المشروع عمدا او غير عمد ، فان الضرر الذى يحدثه المسـئول يجب ان يعوض عنه دون تفريق بين الحالتين ٠

سادسا : قد تتوافر فى الفعل الواحـد شروط المسئوليتين الجنائية والمدنية فتتحقان معا كالضرب والقذف والسـب ، وقـد لا تتوافـر الا شروط المسـئولية الجنائيـة وحدهـا ، حيث يـكون العمل الضـار جريمة جنائيـة دون ان يـكون جريمة مدنيـة ، وذلك كجريمـة التشرد وبعض المخالفـات التى لا تضيب الغير بضرر كمخالفات المرور ٠ وقـد لا تتوافر فى الفعـل الضـار الا المسـئولية المدنيـة وحدهـا وعندهـا لا يكون الفعـل مما نص عليـه فى قانـون العقوبـات يـكون جريمة مدنيـة ، وذلك كالتعسـف فى استعمال الحق واتـلاف مـال الغير بغير قصـد والاغـواء وسـوء العـلاج والمنافسـة غيـر المشروعـة ٠

واذا ترتب على العمل الواحـد المسـئوليتان الجنائيـة والمدنيـة آثـرت المسئولية الجنائية وهى اقـوى لأنها حـق المجتمع فى المسـئولية المدنيـة ، وهى اضعف لأنهـا حـق الفرد ، ويظهر ذلك فيما يأتى :

١ ـ بالنسبة للتقـادم ، فان المـادة ١٧٢ من القانـون المدنى تقضى بأن دعـوى التعويض المدنيـة لا تسـقط الا بسـقوط الدعـوى ، الجنائيـة ، فالدعـوى الجنائية تبعث الحيـاة فى الدعـوى المدنيـة ، فتبقى هذه ما دامت تلك باقيـة ، ولا عكس ، فبقـاء الدعوى المدنيـة قائمة لا يمنع من تقـادم الدعوى الجنائية ٠

٢ ـ بالنسبة للاختصاص ، فانه يمكن رفـع الدعـوى المدنيـة أمـام المحـكمة الجنائيـة ، ولا يمكن رفـع الدعـوى الجنائيـة امام المحكمة المدنية ، لان الدعوى المدنية هى التى تتبع الدعوى الجنائيـة ٠

٣ ـ بالنسبة لوقف الدعوى ، فاذا رفعـت الدعوى المدنيـة أمـام المحكمة المدنيـة ، فرفـع الدعـوى الجنائية امـام المحكمة الجنائية يقـف سير الدعـوى المدنيـة ، حتى يبت فى الدعـوى الجنائيـة ، ولا يجوز عندئـذ الرجـوع عن الطريق المدنى ورفـع الدعوى المدنيـة من جديد امام المحكمة الجنائيـة ٠

٤ ـ تتقيد المحكمة المـدنية بما اثبتته المحكمة الجنائية فى حكمهـا من وقائـع ، دون ان تتقيد

بالتكييف القانونى لهذه الوقائـــع • فاذا اثبـــت الحكم الجنائى ان العمل المسند الى المتهم يثبت وقوعـــه منـــه او ثبت وقوعـــه ، قيد التقاضى المدنى بما اثبته الحكم الجنائى من ذلك • ولكـن يجـوز للقاضى المدنى أن يكيف الوقائع الثابتـة تكييفـا مدنيـا غير التكييف الجنائى ، فقـــد يكـون الاعمـال الثابت صدوره من المتهم لا يصل الى درجـة الاعمـال الجنائى ويكفى لثبـــوت المسـئولية المدنيـــة ، وقـــد يبـرأ المتهم بقيـام مانـــع من توقيـــع العقوبة الجنائيـــة أو لصدور عفـــو شـــامل لمصلحته فلا يمنع ذلك من قيـــام المســئولية المدنيـــة •

وخلاصـــة ما تقدم فانه اذا كان الخطأ الجنائى هو الاخلال بواجب قانونى يكفله القوانين العقابية بنص خاص ، واذا كان الخطـــأ المدنى هـــو الاخلال بأى واجب قانونى ولو لـــم تكفلـــه القوانين ، ومن ثـــم فان الخطأ المدنى أوســـع دائـــرة مـــن الخطـــأ الجنائى • ولذلك فان الخطـــأ الجنـــائى يشـــكل دائما خطـــا مدنيـــا ، امـــا الخطأ المدنى فقد يتوافـــر دون ان يشـــكل خطا جنائيا • راجع

ــ نقض مدنى جلســة ١٩٧٩/٤/٧ ، الطعن رقم ٦١٧ سنة ٤٣ قضائية •

ــ نفس المعنى ، نقـــض مـــدنى جلســـــة ١٩٦٥/١/١١ ، مجموعـــة النقض المدنى ، السنة ١٦ ، ص ٤٥ •

ــ الوسيط للدكتور السنهورى ، الجزء الأول ، بنـــد ٥١٣ ، وما بعده •

ــ اساس المســئولية التقصيرية فى الشريعة الاسلامية ، والقانـــون المدنى ، رسالة دكتـــوراة مقدمة من الدكتـــور محمد صلاح الدين حلمى الى مكتبة الحقوق ، جامعة القاهرة ، غير مطبوعـــة ، ص ٢١ وما بعدهـــا •

ــ تكييف الفعل الضـــار ، مقـــال للـــدكتور سليمان مرقص ، منشور بمجلة القانون والاقتصاد ص ١٥ ، ص ١٨٥ •

ــ تنـــوع المســئولية المدنيـــة ، مقال للدكتور خميس خضر ، منشـــور بمجلة القانون والاقتصاد ، س ١٩٧٦ ، ص ١٩ ، العدد الأول •

وحيث انـــه لمـــا كان ما تقـــدم ، وكان مـــن المقـــرر قانونـــا أن للمضرور عن الخطأ الجنائى ــ فى جرائـــم معينة ــ حـــق تحريـــك الدعـــوى الجنائيـــة بالطريق المباشر ، وصولا الى حقـــه فى التعويض عن الضرر الذى لحقـــه ، فان من المستقر عليه أيضا فقهـــا وقضـــاءا هـــو حـــق المضرور من الخطـــأ المدنى الموجب للمســـئولية المدنيـــة سلوك الدعوى المدنية امام المحكمة المـــدنية لجبر الضرر وتعويضه عنه •

ولمـــا كان المدعيين قـــد أقاما دعواهما امام هذه المحكمة ، بطلب التعويض عن فعل ضـــار بحسبان ما نســـباه الى المدعى عليـــه بصفتـــه من خطـــأ مدنى سبب لهما خســـارة والحق بهما أذى وضرر ادبى ، فان دعواهما بطلب هذا التعويض تـــكون من اختصاص المحكمة المدنيـــة :

أولا : باعتبارهـــا مسلكا للمضرور من الخطأ لـــه الحق فى الخيار بينه وبين طريـــق الادعـــاء المبـــاشر اذا كان الفعـــل الواحد قد تحققت فيـــه المســـئوليتين الجنائية والمدنيـــة •

ثانيا : باعتباره مسلكا وحيـــدا للمضرور من الخطـــأ المدنى اذا كان اساس دعـــواه قواعـــد المســـئولية المدنية وحدها دون غيرها •

ثالثا : باعتبار أن الخطـــأ المدنى قـــد تجـــاوز نطاقـــه وحـــدوده الخطـــأ الجنائى وانـــه أوسع دائـــرة وشمولا منـــه فتكون المحكمة المدنيـــة هى المختصـــة بنظـــر طلب التعويض على أساس انـــه وان لـــم يتوافـــر الخطأ الجنائى فان ذلك لا ينفى امكان اعتبـــار الفعـــل خطـــأ مدنيـــا مناطـــه الاخـــلال بالالتزامات التى نص عليهـــا القـــانون •

ومن جماع ذلك فان هذه المحكمة تكون مختصة بنظر طلب التعويض المؤسس على الخطأ المدنى ، ولا يمتنع عليها البحث فى الفعل الضار عن مدى ارتباطه بالخطأ الجنائى ، ولا تعتبر الدعوى المدنية بمنأى عن ولاية المحكمة المدنية طالما كان أساس طلب التعويض خطأ مدنى ، ومن ثم يضحى الدفع المبدئى من المدعى عليه بصفته ــ بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى على غير اساس من الواقع والقانون ويتعين القضاء برفضه ٠

وحيث انه عن الدفع بوقف الدعوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه من المحكمة الخاصة باعتباره يشكل جريمة تدخل فى اختصاصها ، فهو دفع مردود ايضا ٠

ذلك لانه اعمالا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ، انه يتعين على المحكمة لكى تقضى بوقف الدعوى ــ اذا ما دفع بدفع يثير نزاعا تختص به جهة قضاء أخرى ــ يتعين ان يكون هذا النزاع المثار امام المحكمة من اختصاص جهة قضائية أخرى خلافا لما سوف توضحه المحكمة فيما بعد من ان المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية انما هى ليست جهة قضائية فى قصد المادة سالفة الذكر ٠ ومن ثم فلا الزام على المحكمة المدنية بايقاف الدعوى هذا فضلا عن أنه عملا بالقاعدة المقررة قانونا من ان الجنائى يوقف المدنى باعتباره دفعا بدعوى المسئولية ، ونتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى نقط النزاع المشتركة بين الدعوتين ، بقصد منع التأثير الذى يمكن أن يحدثه الحكم المدنى على القاضى الجنائى فى تقدير الوقائع المطروحة امامه ، ومنعا من تناقض الأحكام التى تصدرها بشأن واقعة واحدة لأن القاضى الجنائى مختص بالفصل فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعل معين وبالفصل فيما يعرض عليه من مسائل فرعية من بينها الدعويان الجنائية والمدنية ناشئتين عن جريمة واحدة والا فلا ارتباط بينهما ، ويلزم أيضا ان تكون الدعوى الجنائية رفعت بالفعل أمام المحكمة الجنائية او حركت أمام النيابة العامة قبل الحكم نهائيا فى الدعوى المدنية وهو أمر منتفى فى أوراق الدعوى المعروضة لأن الدعوى الجنائية غير مرفوعة أمام المحكمة الخاصة ، ومن ثم فان استصدار حكم نهائى من الجهة المختصة أمر يخرج عن مكنة المدعيين فى مثل الطلب المدعى به لاستلزام اتمام اجراءات رفع الدعوى حتى تفصل المحكمة الخاصة فى الدفع الذى يثير النزاع امامها ، ومن ثم يضحى طلب ايقاف الدعوى المدنية المعروضة لغوا لا يسانده أساس من الواقع او القانون ويكون الدفع بوقف الدعوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه من المحكمة الخاصة باعتباره يشكل جريمة تدخل فى اختصاصها على غير صحيح من القانون يتعين رفضه ٠ « راجع :

ــ نقض مدنى فرنسي ، جلسة ١٩٥٠/٣/١٣ ، مجموعة دالوز لسنة ١٩٥٠ ، ص ٤١٤ وما بعدها ٠

ــ نقض مدنى مصرى ، جلسة ١٩٥٤/٥/٤ ، مجموعة احكام النقض السنة الخامسة ، رقم ١٩٤ ، ص ٥٧١ ٠

ــ نقض مدنى ، جلسة ١٩٤٧/٣/٦ ، مجموعة القواعد ، الجزء الأول ، ص ٧٥ ، القاعدة ٣٥٤ ٠

ــ نقض مدنى ، جلسة ١٩٤٥/١/١١ ، مجموعة القواعد ، الجزء الأول ، ص ٧٥ ، القاعدة ٣٥٣ ٠

ــ نقض مدنى ، جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤ ، مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، ص٧٥ ، القاعدة ٥٣٢ ٠

ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ، للدكتور محمود مصطفى ، الطبعة السادسة ، بند ١٥٥ ، ص ١٦٥ وما بعدها ٠

ــ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠ ، من الدكتور ادوار غالى الذهبى ، بند ١٦ ، ص ٢٢ ٠

ــ رسالة الاثبات ، للاستاذ أحمد نشأت ، طبعة ١٩٥٠ ، ص ١٦٩ ، وما بعدها ٠

وحيث انه لمـا كان من المستقر عليـه أن لمحكمة الموضـوع حـق فهـم الواقـع فى الدعـوى ، وتحصيـل هذا الواقـع على حقيقته ، وأن لهـا ايضـا تكييف الدعـوى واعطائها الوصف القانونى الصحيح ، وتمحيص اساسها دون أن تتقيـد فى ذلك بتكييف الخصـوم وما يرسـلوه فى دفاعهم تدليـلا أو تعليـلا لدعواهم ٠

« نقض مدنى ، جلسـة ١٦/١١/١٩٧٧ ، الطعن رقم ٢٣٧ ، لسنة ٤٤ قضائية » ٠

لمـا كان ذلك ، وكانت القاعـدة ـــ حسبما سلف بيانـه ـــ أنـه عند وحدة المسـئولية عن الخطأ الواحد ـــ اى أنـه اذا تحققت فى الفعـل الضار شرط المسـئوليتين ـــ الجنائية والمدنيـة ـــ فانه لا يجوز الفصل فيهما ٠ « راجع ـــ أساس المسئولية التقصيرية ، رسالة دكتوراة ، محمد صلاح الدين حلمى ، ص ٢٨ ، وما بعدهـا » ٠

ـــ واذا كان من المسـلم بـه أن السـبب القانونى للدعـوى « هـو المصدر القانونى للحق المدعى به ، وهو الواقعـة المادية الذى نشـأت عنه ، وارتباط ذلك بالوجـود المـادى للواقعـة » راجـع الوسـيط للسنهورى ، الجزء الثانى ، بند ٣٧٤ ، ص ٦٩٧ » ٠

ومســألة الوجود المـادى للوقائع :

« عندما يتحقق عن الفعل الضـار المسئوليتين ـــ المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية ، فان الوجود المادى للوقائـع يعتبر اساسـا لكل من الدعويين ، دعـوى التعويض المدنيـة ، ودعوى المسـئولية الجنائية ٠ وما يقرر بشأن الوجود المـادى للواقعة فى الدعـوى الجنائية يتلاقى ويرتبط بـل ويعتبر اساسا لدعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ومن ثم يتعين على المحكمة المدنيـة المنظور امامها دعـوى التعويض الناشـئة عن الفعل الضـار الواحـد الذى تحققت معه المسـئوليتين المدنيـة والجنائيـة ، أن تبحث فى سـبب المسـئولية المدنية والأساس المشترك بين المسئوليتين والوصف القانونى للفعـل الضـار الذى تحققت معـه المسـئوليتين ٠

ـــ « راجـع حجية الحكم الجنائى أمـام القضاء المدنى ، الدكتـور الذهبى ، طبعة ١٩٦٠ ، بنـد ٤٥ » ٠

ـــ « نقض مدنى ، جلسـة ١٧/١/١٩٧٩ ، الطعن رقم ٧٢٩ غير منشـور » ٠

ـــ « نقض مدنى ، جلسة ٢٦/٢/١٩٧٢ ، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق » ٠

ـــ « نقض مدنى ، جلسة ٧/٢/١٩٦٧ ، الطعن رقم ٢٧٣ ، لسنة ٣٣ ق » ٠

ـــ « نقض مدنى ، جلسـة ١٠/١٢/١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤ ، ص ٢٥١ ، رقم ٣٨ » ٠

ـــ « نقض مدنى ، جلسـة ٥/١/١٩٣٩ ، مجموعة عمر ، جـ ٢ ، رقم ١٥٤ ، ص ٤٥٢ » ٠

لمـا كان ما تقـدم وكان المدعى يلـوح منـذ بدء دعـواه وكذا المدعى فى الدعـوى المنضمة ، انهما يقيما دعـوى التعويض المطروحـة على اسـاس من المسـئولية المدنية دون المسـئولية الجنائيـة ، الا أنـه يتعين على المحكمة لكى تقف على حقيقـة أول أركن المسـئولية المدنية مـن بحث وتأصيـل وتكييف الخطأ المدنى أن تتعرض لبحث وتأصيـل الخطأ الجنائى وأن تخوض فى منـاط الخطأين حتى تصـل الى توافر أو عـدم توافر الخطأ المدنى أساس دعـوى التعويض ٠

ـــ ذلك أن الوجـود المادى للوقائع ، الخطـأ المنسـوب صدوره فى دعـوى المسـئولية المدنية المعروضـة ، يعتبر هو ذات الوجود المادى لوقائع الخطأ الجنائى فى دعـوى المسئولية الجنائية ٠

ـــ وأن السبب القانونى لدعوى المسئوليـة المدنية المعروضـة ، هو ذات السـبب القانونى لدعـوى المسـئولية الجنائية ٠

ـــ والواقعـة المـادية « الخطأ العمدى » فى دعـوى المسـئولية المدنية المعروضـة هى ذات الواقعـة المادية « الركن المـادى » فى دعـوى المسـئولية الجنائية ٠

ــ والوصف القانونى للفعل الضار فى دعوى التعويض المعروضة هو ذات الوصف القانونى فى دعوى المسئولية الجنائية ٠

ومن ثم فان تحقق أو عدم تحقق أركان المسئولية المدنية يعنى تحقق أو عدم تحقق أركان المسئولية الجنائية لأن الفعل الضار اساس المسئوليتين المدنية والجنائية لا يمكن القول بتوافره أو عدم توافره فى دعوى التعويض المدنية دون القول بتوافر أو عدم توافر الخطأ الجنائى المؤثم قانونا ، ومن ثم فان الخطأ المدنى والخطأ الجنائى فى الدعوى المعروضة متلازمان سببا ووجودا ماديا ووصفا قانونيا ٠

ومن ثم يثور البحث فى مدى جواز سماع دعوى التعويض المدنية المطروحة قبل السيد رئيس الجمهورية اذا ما كان الفعل المطالب بالتعويض عنه قد تتحقق معه المسئوليتان المدنية والجنائية ، وذلك فى ضوء تكييف دعوى المسئولية الجنائية الخاصة برئيس الجمهورية امام المحكمة ذات الولاية الخاصة ٠

نصت المادة ٨٥ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ على أن « يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الشعب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس ٠

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل فى الاتهام ٠

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة امامها ويحدد العقاب ، واذا حكم بادانته أعفى من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى ٠

والمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن ارتكابه جريمة جنائية تعتبر احدى ثلاث جهات للقضاء السياسى فى مصر ، فهناك المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء المنشأة بالقرار بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، وهناك أيضا قضاء القيم المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ٠

وجهات القضاء السياسى السالفة بيانها انما هى جهات قضاء ذات ولاية خاصة ، تتميز بأنها تثير لدى المحكمة موضوعات سياسية تتطلب تقديرا خاصا مما يتطلب اسنادها الى محاكم ذات مستوى خاص وهى بذلك لا تتكون من عنصر قضائى بحت نظرا لأنها لا تفصل فى مسئولية جنائية مجردة ٠

والمسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية تخالطها مسئولية سياسية تتطلب تقديرا سياسيا معينا ، وهو ما عنى المشرع باشتراك عنصر سياسى فى المحكمة التى تتولى محاكمته جنائيا عن اية جريمة جنائية يرتكبها ، بل وأفرد لها عقاب محدد يعينه القانون الخاص بتنظيم تشكيلها ٠ راجع :

ــ « الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، للدكتور احمد فتحى سرور ، طبعة ١٩٨١ ، بند ٥٣٧ ، مكرر (جـ) ، ص ١٥٩ ، وهامش الصحيفة ٩٥٧ » ٠

وعلى هذا استقر الفقه الفرنسى من أن المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية انما هى سياسية فى موضوعها وفى شكلها ٠

وحيث أن المحكمة ترى فى ضوء ما تقدم ، ان المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ والذى حدد هيئتها وتشكيلها القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ ، انما هى محكمة خاصة ذات سيادة عليا ، ومن ثم فهى لا تتقيد بنصوص القوانين العادية ٠ ولا بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ٠ وتقضى بتأثيم أفعال لم يرد فى القانون نص بتأثيمها : وتضع العقوبة التى تراها ، ولها أن تقضى بالاعفاء من العقوبة الاصلية أو الحكم بالعقوبة التبعية على انها

عقوبة اصلية · ولها حق الاعفاء من المسئولية الجنائية والمدنية · ولا تسرى على الجرائم التى تحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى الكتاب الأول من قانون العقوبات ذلك كله لأن احكامها غير صادرة وفقا لأحكام قانون العقوبات والقانون العادى ·

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى حكم صادر لها بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٥ بأن ، « المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية هى محكمة ذات سيادة عليا — لا تسرى على الجرائم التى تحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى الكتاب الأول من قانون العقوبات ، وسواء كانت الجريمة التى تعاقب عليها هى مما اثمه لأول مرة الأمر الصادر بتشكيلها أم من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى القوانين الأخرى ، لأنها فى كلتا الحالتين انما تمارس سيادة عليا تسمو على القوانين العادية ، ويمكن تشبيهها من بعض النواحى فى هذا الخصوص بمجلس الشيوخ الفرنسى حينما كان ينعقد بوصفه محكمة عليا بناء على نصوص دستور سنة ١٨٧٥ لمحاكمة أى شخص متهم بجناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة أو لمحاكمة الوزراء ، فقد كان هذا المجلس يصدر فى قضائه على أنه محكمة عليا ذات سيادة لا تتقيد بنصوص القوانين العادية ، ولا بقاعدة أن « لا جريمة ولا عقوبة بغير نص » وتقضى بتأثيم أفعال لم يرد فى القانون الفرنسى نص بتأثيمها وتضع العقوبة التى تراها ، وتقضى أحيانا بالاعفاء من العقوبة الاصلية أو الحكم بالعقوبة التبعية على أنها عقوبة أصلية » ·

وقررت فى نفس هذا الحكم : « أنه اذا كانت الجرائم التى تنظرها المحاكم غير العادية قد اثمها امر من أوامر السيادة العليا فان الأحكام الصادرة بعقوبة جناية من هذه المحاكم لا تسرى عليها احكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ذلك أن المادة ٨ من هذا القانون لا تنطبق الا على الجرائم المنصوص عليها فى قوانين أو لوائح خصوصية ولا يجوز قياس أمر السيادة على القانون فى هذا الخصوص :

أولا : لاختلاف طبيعة كل منهما ، بل قد يكون فى اعتبار امر السيادة بمثابة قانون تفويت للغرض منه اذ ان الكتاب الأول من قانون العقوبات ، كما تضمن قواعد قانونية تسرى على الجرائم والعقوبات فانه تضمن ايضا قيودا لا تتفق مع عمل السيادة ·

ثانيا : لانه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ·

ثالثا : لانه مجال العقوبات لا يجوز التوسع فى التفسير » ·

« راجع : نقض مصرى ، جلسة ١٩٥٥/٦/٢٣ ، منشور بمجلة المحاماة ، س ٣٦ ، رقم ٥٣٦ ، صفحة ١٢٨١ » ·

وتأسيسا على ما تقدم فان رئيس الجمهورية وهو رئيس الدولة المنتخب من الشعب ، فانه المسئول امام الشعب عن سير كافة نواحى نشاط الدولة ، ومن ثم فقد ارتبطت بذاتية مسئوليته الشخصية بمسئوليته السياسية والجنائية ، مما حدا بالمشرع الدستورى المصرى الى اعتبار امر مساءلته لمحكمة ذات ولاية خاصة ، وهى محكمة ذات سيادة عليا على نحو ما تقدم بيانه · وفى ضوء ذلك التقرير فان هذه المحكمة الخاصة ، لا تتقيد بنصوص القوانين العادية ، وتقضى بتأثيم افعال لم ترد فى القانون الجنائى نصا يؤثمها ، وتقرر بالاعفاء من المسئولية الجنائية فى افعال يؤثمها القانون الجنائى ·

فاذا كان ذلك فانه يسرى باللزوم والحتمية على مسئوليته المدنية الناشئة عن خطأ تقصيرى مرتبط بذات السبب فى دعوى المسئولية الجنائية ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

— لا تنطبق على رئيس الجمهورية القواعد العامة فى تحديد فكرة الخطأ فى المسئولية المدنية ·

— كما انه ليس هو فردا عاديا حتى يؤخذ بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف الشخصى العادى الذى يطبقه القضاء العادى ، سواء اكان هذا المعيار ذاتيا ام

معيارا موضوعيا وسواء اخذ في الاعتبار بالظروف الداخلية دون التجريد من الظروف الخارجية ٠

ــ ومن ثم فلا تنطبق عليه معايير القانون العام في فوات المسئولية المدنية لأنه اذا كانت مسئوليته الجنائية ليست مقيدة بنصوص القوانين العادية ، فان مسئوليته المدنية حتما غير مقيدة بالقواعد العامة في كافة اركان المسئولية التقصيرية ٠

وحيث انه بتطبيق ما تقدم على واقعة دعوى التعويض المعروضة ، فانه لما كانت هذه الدعوى قد اقيمت على أساس من الخطأ المدني ، وكانت المحكمة قد استبان لها من فهمها لواقع الدعوى وتحصيلها لهذا الواقع وتكييف على اساس صحيح من القانون ، أن الوجود المادي لوقائع هذا الخطأ المدني المنسوب صدوره لرئيس الجمهورية ، انما هو ذات الوجود المادي لوقائع خطأ جنائي ، وكان السبب القانوني أيضا لدعوى التعويض المعروضة هو ذات السبب القانوني لدعوى مسئولية جنائية ، وكان الوصف القانوني لواقعة الخطأ المدني محل الدعوى المدنية الماثلة ، هو ذات الوصف القانوني لواقعة دعوى المساءلة الجنائية ٠

لما كان ذلك وكانت المساءلة الجنائية لارتباطها بذات المسئولية السياسية لذاتية شخص رئيس الجمهورية ، تستقل بقيامها أو عدم قيامها محكمة ذات سيادة عليا لا تتقيد بنصوص القانون العام ٠

وكان ارتباط المساءلة المدنية بالمساءلة الجنائية والسياسية على نحو ما تقدم بيانه تفصيلا وبالتالي ارتباطها بالمساءلة السياسية ٠

ولما كان من المقرر قانونا ، انه ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اعمال السيادة (المادة ١٧ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢) ٠

ومن ثم فان نظر دعوى التعويض المعروضة يعد تعرضا بطريقة غير مباشرة لعمل محظور قانونا على القضاء العادي النظر فيه ومن ثم يتعين على المحكمة القضاء بعدم جواز سماع الدعوى قبل رئيس الجمهورية ٠

« راجع »

ــ « حكم المحكمة العليا ، جلسة ١٩٧٧/٥/٧ ، المنشور بالمحاماة ، ٥٧ ، العددان ٧ ، ٨ ، ص ١٥ » ٠

ــ « نقض مدني ، جلسة ١٩٦٨/٣/٥ ، مجموعة النقض المدني السنة ١٩ ، ص ٥٠١ ، رقم ٧٤ » ٠

ــ « أعمال السيادة ، رسالة الدكتور محمد الحافظ هريدي ، سنة ١٩٥٢ » ٠

ــ « أعمال السيادة ، رسالة الدكتور عبد الفتاح سايردابر ، سنة ١٩٥٢ » ٠

ــ « القضاء الاداري ورقابته لأعمال الادارة ، طبعة ١٩٥٥ ، صفحة ١٥٨ » ٠

وحيث أنه عن طلب التعويض قبل المدعى عليهم من الخامس الى الثامن بصفتهم ، فانه ليس هناك ثمة خطأ في جانبهم يمكن نسبته اليهم ومساءلتهم عنه ، لأن الصحافة الآن وهي تعد في مقدمة العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام ، فان من حقوقها الأساسية نشر ما يجرى في الاجتماعات العامة ، بل انه يعد من احدى واجباتها تزويد الرأي العام بما يجرى في المجتمع من امور عامة ، تفريعا على حق الناس في المعرفة ، ومن ثم فان اجتماعا يشهده رئيس الجمهورية مع أساتذة الجامعة يعد في مقدمة الأمور الهامة التي يتعين على الصحافة نشرها وأن تحرص على شاهدتها ونشر ما يدور فيها ، خاصة واذا كان هذا الاجتماع مفتوحا ، ومن ثم فلا يكون ثمة خطأ في جانب المدعي عليهم سالفي الذكر اذا ما قاموا بنشر ما دار في هذا الاجتماع من حوار وأسئلة وكلمات القيت فيه ، فلا اساس اذن لمساءلتهم وتضحى الدعوى قبلهم على غير اساس من الواقع أو القانون يتعين القضاء برفضها ٠

« راجع » ٠

ــ « الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، دراسة مقارنة في القانون المصري ، الدكتور جمال العطيفي ، طبعة ١٩٦٤ ، بند ٢٥ ، ص ٢٦ » ٠

وحيث انـــه عن طلب الحكم بالزام المدعى عليهم من الخامس الى الثامن بصفتهم متضامنين فيمـــا بينهم بغرامـــة تهديدية حتى يتـــم نشر بيـــان المدعى ــ فى الدعـــوى المنضمة ــ فانه اذا كانت المحكمة قـــد انتهت فى قضائهـــا ســـالف البيان ــ الى عـــدم جـــواز ســـماع الدعوى قبـــل المدعى عليـــه بصفته الأول والثانى والثالث والرابـــع . اى رفض الدعـــوى قبـــل ذات المدعى عليهم مـــن الخامس الى الثامن لانتفـــاء الخطـــأ الموجـــب للمســـئولية ، فان الطلب المعروض بأداء الغرامـــة التهديدية يكـــون على غير أساس من الواقـــع أو القانون ويتعين رفضه .

وحيث أنه عن المصـــــروفات فيلزم بها المدعى فى كل دعـــوى خاسرة التداعى عمـــلا بالمـــــادة ١٨٤/ ١ من قانون المرافعات .

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة :

فى الدعوى رقم ١٠٠٥٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة :

أولا : برفض الدفع بعـــدم اختصاص المحكمـــة ولائيـــا بنظـــر الدعـــوى .

ثانيا : برفض الدفـــع بوقف الدعـــوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه .

ثالثا : بعدم جواز سماع الدعوى قبـــل السيد رئيس الجمهورية والزمت المدعى المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة .

وفى الدعوى رقم ١٠٠٦٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة :

أولا : باثبات تنـــازل المدعى عن مخاصمـــة المدعى عليهم التاســـع بصفته ــ رئيس مجلس الشعب ، العاشر بصفته ــ رئيس مجلس الشورى والتاسع عشر بصفته ــ رئيس المجلس الأعـــلى للصحافة ــ والزمت المدعى بمصروفات اختصامهم .

ثانيا : برفض الدفـــع بعـــدم اختصاص المحكمة ولائيـــا بنظـــر الدعـــوى .

ثالثا : برفض الدفـــع بوقف الدعوى لحين الفصل فى الفعل المطالب بالتعويض عنه .

رابعا : بعدم جواز سماع الدعوى قبل السيد / محمد أنـــور السادات عن نفســـه وبصفاته .

خامسا : برفض الدعوى قبـــل المدعى عليهم من الخامس الى الثامـــن بصفتهم والزمـــت المدعى المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابـــل اتعاب المحاماة .

القضيـــة رقم ١٠٠٥٨ سنة ٨٠ ق مدنى كلى جنوب القاهرة المرفوعـــة من الاستاذ الدكتور محمد حلمى مراد المحامى ضـــد السـيد / محمد أنـــور الســـادات رئيس جمهورية مصر العربية والمنضم اليها الدعـــوى رقم ١٠٠٦٨ سنة ٨٠ ق مدنى كلى جنوب القاهرة المرفوعـــة من الدكتور مهندس محمود أحمد القاضى ضد السيد / محمد أنـــور الســـادات بصفته وآخرين رئاســـة الاستاذ بليـــغ صفـــوت جندى رئيس المحكمة وعضويـــة الاســـتاذين نصر محمد عبد الناصر ومحمد جمعة عبد القادر القاضيان .

تشريعاتٌ هامة

قانون رقم ٢ لسـنة ١٩٨٢

بتعـديل بعض أحـكام القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ فى شـأن توجيه وتنظيم اعمـال البنـاء

والمـادة (٦) من القانـون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشـاء صندوق تمويـل مشروعات الاسكان الاقتصادى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصـه ، وقـد أصـدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٨ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ فى شـأن توجيـه وتنظيم اعمـال البنـاء النص الآتى :

« لا يجـز صرف ترخيص البنـاء أو البـدء فى التنفيذ بالنسـبة الى الأعمـال التى تصـل قيمتها ثلاثين الف جنيـه ، والتعليمات مهما بلغت قيمتها ، الا بعـد أن يقـدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .

وتغطى وثيقـة التأمين المسئولية المـدنية للمهندسين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب مـا يحـدث فى المبـانى والمنشـآت من تهـدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لمـا يلى :

١ — مسئولية المهندسين والمقاولين أثنـاء فترة التنفيذ باستثناء عمالهم .

٢ — مسئولية المـالك أثنـاء فترة الضمان المنصوص عليهـا فى المـادة ٦٥١ من القانون المـدنى .

ودون الاخـلال او التعديـل فى قواعـد المسئولية الجنائية ، يتولى المؤمـن مراجعـة مسئوليته المـدنية وفقـا لاحكام هـذا القانون .

ويكون الحـد الاقصى لمـا يـدفعه المؤمن بالنسـبة للاضرار المـادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيـه عن الحادث الواحـد ، على الا تتعـدى مسئولية المؤمن قبـل الشخص الواحـد عن الاضرار الجسمانية مبلغ خمسين الف جنيـه .

ويصدر قرار من وزير الاقتصـاد بالاتفـاق مع الوزير المختص بالاسكان بالقواعد المنظمة لهـذا التأمين وشروطـه ، وقيوده وأوضـاعه والاحـوال التى يكون فيهـا للمؤمن حق الرجوع على المسـئول عن الضرر ، كمـا يتضمن القرار قسـط التـأمين الواجب اداؤه والشخص الملزم بـه ، على الا يجـاوز القسط ١٪ من قيمة الاعمال المرخص بهـا ، ويحسب القسـط على أساس أقصى خسارة محتملـة

---

(١) الجريدة الرسـمية العـدد ٨ الصـادر فى ٢٥ فبراير ١٩٨٢ .

وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد .

وتكون وثيقة التامين طبقا للنموذج الذى يعتمده وزير الاقتصاد .

مادة ٢ ـ يكون الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى مقصورا على مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها .

ويقصد بالاسكان الادارى فى تطبيق هذا الحكم مبانى المكاتب والمحال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية .

مادة ٣ ـ تكون العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ، الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه التى ترتكب بطريق العمد أو الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الغش فى استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات .

وفضلا عن ذلك يحكم بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ بحسب الاحوال من سجلات نقابة المهندسين ، ويحظر التعامل مع المقاول المسند اليه التنفيذ وذلك للمدة التى تعينها المحكمة فى الحكم وفقا لظروف كل حالة على حدة ، وفى حالة العود يكون الشطب أو حظر التعامل بصفة دائمة .

ويعد شريكا بالمساعدة كل من تقاعس او اخل بواجبات وظيفته من الاشخاص المذكورين بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانيها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٤ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قانون رقم ٣ لسـنة ١٩٨٢

باصـدار قانون التخطيط العمرانى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصـه ، وقـد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكـام القانون المرافـق فى شـأن تنظيم وتوجيه العمـران على وحـدات الحـكم المحلى .

وتكون الهيئـة العـامة للتخطيـط العمرانى جهـاز الـدولة المسئـول عن رسـم السياسـة العـامة للتخطيط العمرانى واعـداد خطط وبرامج التنميـة العمرانيـة على مستوى الجمهورية ، كما تبـاشر مسـئولية التحقق من تطبيق تـلك الخطط طبقـا لهـذا القانون .

وتتولى الوحـدة المحليـة المختصـة القيـام بكافة الاعمال والمهـام الموكولة لهـا فى القانون المرافق بواسـطة اجهزتهـا الفنيـة أو بواسطة من تعهـد اليـه من المكاتب الاستشارية المتخصصة وذلك بالاشتراك مع الهيئـة العـامة للتخطيط العمرانى فى كل عمـل من هـذه الاعمال أو المهـام .

مادة ٢ ــ تحظر اقامة أيـة مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، أو اتخـاذ أيـة اجراءات فى شـأن تقسيم هـذه الاراضى ، ويعتبر فى حـكم الاراضى الزراعية الاراضى البـور القابلة للزراعـة داخـل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هـذا الحظر :

(أ) الاراضى الواقعـة داخـل كردون المـدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عـدم الاعتداد بأيـة تعـديلات فى الكردون اعتبـارا من هـذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .

(ب) الاراضى الواقعـة داخـل الحيز العمرانى للقرى .

(ج) الاراضى التى تقيـم عليهـا الحكومة مشروعات ذات نفع عـام بقصد خـدمة اغراض الزراعة أو الرى أو النقل .

(د) الاراضى التى تقـام عليهـا مشروعـات تخـدم الانتـاج الزراعى أو الحيوانى ضمن اطـار الخطـة التى يصـدر بهـا قرار من مجلس الوزراء بنـاء على عرض وزير الزراعة .

(هـ) الاراضى الواقعـة بزمام القرى التى يقيم عليهـا المـالك مسكنـا خاصـا بـه أو مبنى يخـدم ارضـه وذلك فى الحـدود التى يصـدر بهـا قرار من الوزير المختص بالزراعـة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ الصادر فى ٢٥ فبراير ١٩٨٢ .

ويشترط فى الحالات الاستثنائية المشار اليها فى البنود جـ ، د ، هـ صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات وذلك فى اطار التخطيط العام ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من الوزير المختص بالزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالتعمير .

مادة ٣ ــ تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به .

مادة ٤ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٦) من القانون المرافق تظل سارية الاشتراطات العامة والخاصة والالتزامات المفروضة فى شأن التقسيمات التى صدر باعتمادها مرسوم أو قرار تطبيقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء .

مادة ٥ ــ يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة فى حالات الضرورة تطبيق كل أو بعض أحكام هذا القانون على التقسيمات التى سبق اعفاؤها من أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه تطبيقا لاحكام المادتين (٢٣) و (٢٤) منه ، وذلك دون اخلال بحقوق المتصرف اليهم بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون أو الذين أقاموا أبنية عليها .

مادة ٦ ــ يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ، والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ باجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن ومجاوراتها ، والباب الثانى من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ بشأن المساكن الشعبية والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن نزع ملكية الاحياء لاعادة تخطيطها وتعميرها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٧ ــ يصدر الوزير المختص بالتعمير اللائحة التنفيذية لاحكام القانون المرافق ، بعد أخذ رأى الوزراء المختصين بالحكم المحلى ، والزراعة ، والدفاع ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٤ فبراير سنة ١٩٨٢) .

قانـــون التخطيط العمرانى

البـــاب الاول

فى شـــأن تخطيط المـــدن والقرى

الفصل الاول

فى شـــأن التخطيط العـــام

مادة ١ — تتولى الوحـــدات المحليـــة كل فى دائرة اختصاصها من خـــلال لجنـــة بكل محافظة تختص بشـــئون التخطيط العمرانى ، اعـــداد مشروعـــات التخطيط العـــام للمدن والقرى .

ويصـــدر بتشكيل هـــذه اللجنـــة قرار من المحافظ المختص من عنـــاصر من ذوى الخبرة والمهتمين بالتخطيط العمرانى وممثلين لوزارتى الزراعة والدفاع .

ويحـــدد الوزير المختص بالتعمير بالاتفـــاق مع الوزير المختص بالحـــكم المحلى أولويات اعـــداد مشروعات التخطيط العـــام للمدن والقرى .

مادة ٢ — يراعى فى اعـــداد مشروعات التخطيط العـــام للمـــدن والقـــرى ان يكون عـــاما وشاملا ومحققا للاحتياجات العمرانية على المـــدى الطويل ، وان يكون قائما على اســـاس من الدراسات البيئـــة والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية وان يراعى فيـــه وجهـــة النظـــر العســـكرية ومقتضيـــات وســـلامة الدفـــاع عـــن الـــدولة كمـــا يراعى فيـــه وضع المـــدينة أو القرية بالنســـبة للمحافظة والاقليم الواقعة بـــه او الاقاليم المحيطـــة ومـــا تقضى بـــه المخططات الاقليمية المعتمدة ، وغير ذلك من الاوضـــاع التى تبينهـــا اللائحـــة التنفيذية .

ويحـــدد التخطيط العـــام الاستعمالات المختلفة للارض التى تشمل المنـــاطق السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والترفيهية وغيرها من الاستعمالات التى تتفق مع طبيعـــة المـــدينة او القرية وظروفها واحتياجات القاطنين بها .

كما يحـــدد التخطيط مواقع الخدمات العامة وخاصة المطارات وخطوط السكك الحديدية وشبكات الشوارع والمرافق العامة وكـــذا المنـــاطق التاريخية والاثرية ان وجـــدت بهـــدف تأمينهـــا والحفاظ عليها .

وفى جميع الاحوال يراعى فى اعـــداد مشروعات التخطيط العـــام بيـــان برامج وأولويات التنفيذ وتحـــديد حيز عمرانى لمجـــال التوسع المنتظر للمدينة أو القرية ، وذلك وفقـــا للاوضـــاع التى تبينها اللائحـــة التنفيذية .

مادة ٣ — تعرض الوحـــدة المحليـــة مشروع التخطيط العـــام بمقرها ليبـــدى

المواطنون ملاحظاتهم وآراءهم فيــه ، ثم تصــدر قرارا فى شــأنه فى ضــوء مــا أبــدى من ملاحظات ، ورأى الهيئــة العامة للتخطيط العمرانى ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضــاع وإجراءات ومــدة عرض المشروع وابــداء ملاحظات المواطنين فيــــه .

ويعرض المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لاصــدار قرار فى شــأنه ، ثــم يعرض على الوزير المختص بالتعمير ، فــاذا اعترض الوزير على المشروع اعــاده الى المجلس المحلى مشــفوعا بأوجــه الاعتراض لتعديله أو اعــداده من جــديد بالاشتراك مع الهيئــة العامة للتخطيط العمرانى خــلال المــدة التى يحــددها الوزير الــذى يكون لــه الحق عنــد اعــادة عرض المشروع عليــه أما اعتماده أو اصــداره وفقــا لمــا يراه من تعديلات .

وفى جميع الاحوال يصــدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالتخطيط المعتمد وينشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٤ ــ على الوحــدة المحلية مراجعــة التخطيط العــام كل خمس سنوات على الاكثر لضمان ملاءمته للتطور العمرانى والاقتصادى والاجتماعى والاوضــاع المحليــة وتتقــدم نتيجة المراجعــة الى الوزير المختص بالتعمير لاعتمادهــا فاذا اقتضى الامر تعــديل التخطيط العــام اتبعت ذات الاجراءات المقررة فى هــذا القــانون لاعــداد مشروع التخطيط العــام واعتماده .

مادة ٥ ــ على الوحــدة المحليــة المختصــة تحــديد أنواع استعمالات الاراضى بالمــدينة أو القرية ووضع قواعــد واشتراطات مؤقتــه تنظم العمران يصــدر بهــا قرار من المحافظ المختص وذلك الى أن يتم اعــداد التخطيط العــام واعتماده وفقــا لاحكام هــذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ ــ مع مراعاة أحــكام قانون نظــام الحــكم المحلى يجوز استثناء من الاحكــام الســابقة أن يتولى تخطيط مدينة أو عــدة مــدن جهاز يصــدر بتشكيله وبيان اختصاصاته وكيفية اعتماد أعماله قرار من رئيس مجلس الوزراء .

الفصــل الثــانى

فى شــأن التخطيط التفصيلى

مادة ٧ ــ بعــد اعتماد التخطيط العــام تبادر الوحــدات المحليــــة الى ما يأتى :

(أ) اعــداد مشروعــات التخطيط التفصيلى للمناطــق التى يتكــون منهــا التخطيط العــام للمدينة أو القرية .

(ب) وضــع القواعــد واشتراطات المنــاطق والبرامج التنفيــذية التى توجه عمليــات التنميــة فى كل منطقة من المنــاطق التى يتكون منهــا التخطيط العام .

ويبين التخطيط التفصيلى واشتراطات المنــاطق ما يلى :

١ ـــ استعمالات الاراضى واشغالات المبــانى .

٢ ـــ ارتفاعات المبــانى وطابعهــا المعمارى وكثافتهــا السكانية والبنائية وعـــدد الوحدات .

٣ ـــ الحـــد الادنى لمساحات قطع الاراضى وأبعادها .

٤ ـــ النســبة المئوية القصوى للمساحة المشغولة بالمبــانى .

٥ ـــ شبكات الشوارع ومواقـــع الخدمات والمرافق العامـــة .

٦ ـــ الاشتراطات الخاصـــة بالمنــاطق التاريخية والسياحية والاثرية بمـــا يكفل الحفاظ عليهـــا وفقـــا للقوانين المنظمة لها .

٧ ـــ اى اشتراطات اخرى بغرض توجيه وتحـــديد الاستعمالات والكثافة الســـكانية للحفـــاظ على النواحى الجماليـــة .

ويقصـــد بالكثافة السكانية الاجمالية بالوحـــدة المحلية عـــدد الســـكان فى الفـــدان الواحـــد ، وتبين اللائحـــة التنفيذية معدلاتها .

أمـــا الكثافـــة البنائية فيقصد بهـــا نسبة اجمالى مسطحات المبانى بمختـــلف الادوار الى مساحة الارض المخصصة للمبنى . وتبين اللائحـــة التنفيذية معدلاتها وحـــدودهـــا القصوى وذلك بمراعاة القيمة الاقتصادية للاراضى واشتراطات التخطيط فى كل منطقة من المنـــاطق .

ويصـــدر باعتماد التخطيط التفصيلى والقواعـــد والاشتراطات المشـــار اليهـــا وتعديلهـــا قرار من المحـــافظ بعـــد موافقـــة المجلس الشعبى المحلى .

مادة ٨ ـــ يجب أن يراعى فى اعـــداد مشروعات التخطيط التفصيلية للمنـــاطق أن تكون ملائمة ومتمشـــية مع الاستعمالات الغالبـــة بالمنطقة .

وبالنســـبة لمـــا يكون قائما من حـــالات مخالفة للاستعمال الغالب للمنطقة او اشتراطات المنـــاطق المعتمـــدة بهـــا يسمح بابقائها على مـــا هى عليـــه وقت اعتمـــاد التخطيط التفصيلى بمراعاة ما يلى :

١ ـــ منع التوسع او الزيادة فى الاستعمال أو فى المبـــانى المخالفة .

٢ ـــ تحـــديد مـــدة توقف بعـــدها الاستعمالات المخالفة .

٣ ـــ عـــدم الترخيص باجـــراء ايـــة تقويـــة او دعـــم او تعديـــل فى المبـــانى المخالفة للاشتراطات .

مادة ٩ ـــ للوحـــدة المحليـــة الى أن يتم اعـــداد التخطيط العـــام والتخطيط

التفصيلى ، وضع مشروعات تخطيط تفصيلية لبعض الاراضى بالمدينة أو القرية على أن تتضمن هذه المشروعات الاحتياجات العمرانية وشروط تقسيم الارلضى وكذلك شروط البناء الواجب توافرها وتعتمد هذه المشروعات بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠ ـــ مع عدم الاخلال بالخطيط العام المعتمد يجوز للوحدة المحلية المختصة وضع قواعد واشتراطات مؤقته تنظم العمران بمنطقة او اكثر بالمدينة أو القرية وذلك الى أن يتم اعداد واعتماد التخطيط التفصيلى .

الفصل الثالث

فى شأن تقسيم الاراضى

مادة ١١ ـــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما اقامة إكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الارض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة .

مادة ١٢ ـــ لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيم أو ادخال تعديل فى تقسيم معتمد أو قائم الا بعد اعتماده وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣ ـــ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والاوضاع الواجب مراعاتها فى تقسيم الاراضى وعلى الاخص فى المجالات الآتية :

(أ) نسبة المساحة اللازم تخصيصها للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة دون مقابل من ارض التقسيم المعدة للبناء والتعمير وعلى الا تجاوز هذه النسبة ٪ المساحة الكلية لارض التقسيم وتتبع اجراءات نزع الملكية فيما يجاوز النسبة المذكورة اذا رأت السلطة المختصة زيادتها على ذلك .

(ب) عروض الشوارع بالتقسيم بمراعاة ما يحتمل من ازدياد السكن وحركة المرور وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالعمران بالمنطقة التى يقع بها التقسيم والمناطق المجاورة له على الا يقل العرض عن عروض الشوارع التى تكون امتدادا لشوارع قائمة أو صادر بها قرار من السلطة المختصة.

(جـ) لايجوز فى تقسيم ان تشغل المبانى مساحة تزيد على ٦٠٪ من مساحة القطعة التى تقام عليها ، ويجوز ان تشغل المبانى غير المقفلة كالشرفات

والســـلالم والمـــدخل مساحة اضـــافية لا تزيـــد على ١٠٪ من المســـاحة التى تشـــغلها المبانى المقفلة ، على انــه يســوغ للســلطة القائمة على اعمـال التنظيم أن تأذن بالنســبة لاحيـــاء معينــة فى أن تتجاوز مساحة المبـــانى المقفلة فيهـــا نســـــبة ٦٠٪ .

(د) الاشتراطات الاخرى المتعلقة بالارتدادات وارتفاعات المبـــانى وكثافتها السكانية والبنائية وعـــدد الوحــدات وعرض الواجهــات وغير ذلك من الاوضاع التى تكفل طــابعا معماريا مميزا لكل تقسيم .

مادة ١٤ — يقــدم طلب اعتماد مشروع التقسيم من المـالك الى الجهـــة الادارية المختصـــة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحـــدة المختصـــة مصـــحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التى تحـــددها اللائحة التنفيـــذية .

ويجب أن تكون الرسومات أو أيـــة تعـــديلات فيهـــا موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص وفقـــا للقواعـــد التى يصـــدر بهـــا قرار من الوزير المختص بالتعمير بعـــد اخـــذ رأى نقابة المهندسين ، وتتضمن هـــذه القواعد الشروط اللازم توافرها فى المهندسين تبعـــا لحجم واهمية التقاسيم المطلوب اعتمادها وبيـــان مستويات التقاسيم ذات الطـــابع الخاص التى يقتصر اعـــدادها على المهندسين الاستشاريين المتخصصين .

مادة ١٥ — على الجهـــة الادارية المختصـــة بشئون التخطيط والتنظيـــم بالوحـــدة المحليـــة المختصـــة أن تنتهى من فحص طلب اعتماد مشروع التقسيم من الناحية الفنيـــة والتحقق من مطابقته لاحكام القانون ومقتضيات التعمير ، وان تقدمه الى الوحـــدة المحليـــة خـــلال اربعـــة أشهر من تاريخ تقديمه اليهـــا مستوفيـــا المستندات وعلى الوحـــدة المحليـــة أن تبت فى الطلب خـــلال شهرين من تاريخ تقديمه اليهـــا .

واذا رأت الجهـــة الادارية المـــذكورة ادخـــال تعـــــديل أو تصحيح على الرسومات أو قائمة الشروط أو استيفاء المستندات المقـــدمة أو رأت رفض المشروع اخطرت الطـــالب بـــذلك بكتاب موصى عليـــه مصحوب بعـــلم الوصول خـــلال شهرين من تاريخ تقـــديم الطلب على أن يقـــدم مشروع التقسيم الى الوحـــــدة المحلية — فى هـــذه الحالة — خـــلال شهرين من تاريخ تقـــديم الرسومات المعدلة او استيفاء المستندات .

فاذا لـــم تبـــد الجهـــة المـــذكورة رأيهـــا مسببا خـــلال مـــدة الشهرين ســـالفة الـــذكر برفض مشروع التقسيم او بتعـــديله أو بتصحيحه أو باستيفاء مستنداته وجب عليهـــا عرض المشروع على الوحـــدة المحليـــة المختصـــة للبت فيـــه خـــلال شهرين من تاريخ تقـــديمه اليها .

ويجوز تقصير المـــدد المشـــار اليها فى الاحـــوال التى تحددهـــا اللائحـــــة التنفيذية .

مادة ١٦ ــ يصــدر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصــة بــه قرار من المحافظ خــلال شهر من تاريخ تبليغه بموافقة الوحــدة المحليــة ، ويترتب على صــدور القرار أن تعتبر من الاملاك العــامة للمساحات المخصصة للشــوارع والميــادين والحدائق والمتنزهات العامة ، للمقسم حق الانتفاع مؤقتــا وبغير مقابل بالاراضى المخصصة للاغراض المــذكورة الى ان تتم تهيئتها للغرض الذى خصصت من أجله فى قرار التقسيم بشرط الا يغير من معالمهــا أو يقيم عليهــا أيــة منشآت أو اعمال الا بموافقــة الجهــة الادارية المختصــة بشئون التخطيط والتنظيــم بالوحــدة المحليــة .

مادة ١٧ ــ اذا كان التقسيم لغير أغراض البنــاء والتعمير أو كان واقعــا او مطــلا على شوارع قائمة أو مستطرقة أو كان لا يتطلب انشــاء شــوارع مســتجدة فيكفى لاعتماده موافقــة الجهــة الاداريــة المختصــة بشــئون التخطيط والتنظيم بالوحــدة المحليــة متى تحققت من استيفائه للشروط والاوضــاع التى تحــددها اللائحة التنفيذية وذلك خــلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١٨ ــ يجــوز لاعتبارات تتعلق بتوجيه الامتــداد العمرانى للمــدن والقرى أو لضــبط الكثافات السكانية والبنائية أو بقــدرة المرافق العامة أو للحفاظ على الرقعــة الزراعيــة أن تحــدد الوحــدة المحليــة مراحل التعمير التى لايجوز أن تتــم اعمال التقسيم الا وفقــا لهــا وتبين فى كل مرحلة المنــاطق الداخلة فيها كما تبين قواعــد الانتقال من مرحلة الى المرحلة التى تليها ، ويصــدر بذلك قرار من الوزير المختص بالتعمير . بعــد اخــذ رأى الوزير المختص بالزراعة .

كمــا يجوز بقرار من المحــافظ بعــد موافقة الوحــدة المحليــة المختصــة تحــديد منــاطق داخــل المــدن والقرى يحظر اجراء تقسيم فيهــا لفترة محــددة بسبب عــدم قــدرة المرافق العامة بالمنطقة .

ويجوز رفــع الحظر اذا التزم المقسم بتوفير المرافــق على نفقتــــه الخاصــه خــلال أجــل تحــدده لــه الجهــة الادارية المختصــة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحــدة المحليــة وبالشروط التى تعينهــا لذلك ، وذلك كله وفقــا للاحــكام التى تحــددها اللائحة التنفيــذية .

مادة ١٩ ــ يجــوز للوحــدة المحليــة مراعــاة لمقتضيات تنسيق العمران ان تضــع مشروع تقسيم يضــم بعض الاراضى المتجاورة وان تعرض على أصحاب الاراضى الداخلة فيــه البــدء فى تنفيــذه بمعرفتهم خــلال مــدة تحــددها لهم ، فاذا رفضوه او انقضت المــدة المحــددة دون البــدء فى التنفيذ جــاز نزع ملكيــة العقارات الداخلة فى المشروع على الوجــه المنصوص عليــه فى المــــادة (٤٢) وتتولى الوحــدة المحليــة تنفيــذ المشروع بنفسها مبــاشرة أو عن طريق أحــد أشخاص القانون العــام أو احــدى الوحــدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

واذا رفض المشروع بعض اصحاب الاراضى وقبله البعض الآخر ، اقتصر نزع المــلكية على أراضى من رفض المشروع ، وفى هــذه الحالة يتم تنفيــذ المشروع

بالاشتراك بين الوحـــدة المحليـــة وبين من قبـــل المشروع وفقـــا لمـــا يتم بالاتفاق عليـــه معهم .

مادة ٢٠ ــ يجوز للوزير المختص بالتعمير بنـــاء على طلب المحـــافظ وبعـــد موافقـــة الوحـــدة المحليـــة ان يصـــدر قـــرارا بوقف النظـــر فى طلبـــات التقسيـــم المقـــدمة عن أراضى تقـــع فى مدينة أو قرية أو فى منـــاطق أو أحيـــاء منهـــا تتناولهـــا مشروعات تخطيط يجرى اعـــدادها طبقا لاحكام هـــذا القانون وذلك لمـــدة لا تجـــاوز سنتين من تاريخ نشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ويتم النظر فى طلبـــات التقسيم المـــذكورة فور اعتماد مشروعات التخطيط المشـــار اليها .

ويجوز بقرار من المحافظ بعـــد موافقة الوحـــدة المحليـــة عن مـــدة الوقف ســـنة واحـــدة فقط لحين اعـــداد التخطيط العـــام أو صـــدور قرار بتحـــديد أنـــواع استعمالات الاراضى طبقـــا لمـــا نصت عليه المـــادة (٥) من هذا القانـــون .

مادة ٢١ ــ يلتزم المقسم المرافق العامة اللازمة لاراضى التقسيم أو بـــأداء نفقات انشائها للوحـــدة المحليـــة ، وذلك وفقـــا للشروط والاوضـــاع التى تحددها اللائحـــة التنفيـــذية .

ويجوز فيما يتعلق بالمرافق المشـــار اليهـــا ان يجزأ التقسيم الى أشطار ، ويتضمن قرار اعتماد التقسيم بيـــان هـــذه الاشطار وترتيب اولويتهـــا فى تنفيـــذ المرافق بهـــا ، كمـــا يتضمن برنامجـــا يوضح الاجـــل الـــذى يلتزم المقســـم بتنفيذ مختلف انـــواع المرافق خلالـــه بحيث اذا لـــم ينفـــذ المقسم الاعمـــال المذكـــورة وفقـــا للبرنامج أو لم يؤد نفقـــات تنفيـــذها خـــلال هـــذا الاجل جـــاز للوحدة المحليـــة أن تقوم بتنفيـــذها على حســـاب المقسم مع الرجوع عليـــه بمـــا انفقته الوحـــدة المحليـــة من مبالغ مضافا اليهـــا نسبة ١٠٪ من قيمة الاعمال .

فاذا عـــدل المقسم عن التقسيم كلـــه أو جزء منـــه فيكون التزامه مقصورا على تنفيـــذ المرافق العامة أو اداء نفقـــات انشائها فى حـــدود الوضـــع بعـــد التعـــديل ، على الا يترتب على ذلك مساس بحقوق المشترين لاراضى التقسيم ، ويصـــدر بالموافقـــة على الالغـــاء أو التعـــديل قرار من المحافظ بعـــد موافقة الوحـــدة المحليـــة .

مادة ٢٢ ــ يحظر على المقسم بنفســـه أو بواسطـــة غيره الاعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعـــة أرض من أراضيه أو فى شطر منـــه الا بعـــد أن يودع بمكتب الشهر العقارى صـــورة مصـــدقا عليهـــا من القرار الصـــادر باعتماد التقســـيم ومرفقاته وشهـــادة من الجهـــة الادارية المختصـــة بشـــئون التخطيط والتنظيم تثبت اتمام تنفيذه للمرافق العامة على الوجـــه المبين فى قرار اعتماد التقسيم واللائحـــة التنفيـــذية او ادائه نفقـــات المرافق العـــامة المـــذكورة او تقديمه ضمانا مصرفيا بتكاليف تنفيذها .

على انـــه فى حـــالة التقسيم طبقا لاحكام المـــادة (١٧) من هـــذا القانون

فيكتفى بتقديم صورة مصدق عليها من الموافقة على التقسيم الى مكتب الشهر العقارى .

مادة ٢٣ ـــ يجب أن يذكر فى عقود التعامل على قطع التقسيم القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وان ينص فيها على سريان هذه القائمة على المشترين وخلفائهم مهما تعاقبوا ، وعلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مراعاة ذلك .

وتعتبر قائمة الشروط المشار اليها جزءا من قرار التقسيم وتسرى عليها احكام هذا القانون كما تعتبر الشروط الواردة بها حقوق ارتفاق يجوز للمشترين والمقسم ان يتمسكوا بها بعضهم قبل البعض الآخر .

مادة ٢٤ ـــ تعتبر الشروط الواردة بالقائمة المنصوص عليها بالمادة السابقة شروطا بنائية تأتى فى مرتبة الاحكام الواردة بقوانين ولوائح المبانى ، وتسرى على مناطق التقاسيم التى تتناولها .

وعلى الوحدة المحلية المختصة مراقبة تطبيق تلك الشروط والتمسك بها فى مواجهة المقسمين والمشترين واتخاذ كافة القرارات والاجراءات التى تكفل وضعها موضع التنفيذ وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ ـــ يحظر اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على قطع أراضى التقسيم أو اصدار تراخيص بالبناء عليها الا بعد استيفاء الشروط المبينة فى المواد السابقة ، وقيام المقسم بتنفيذ المرافق العامة او ادائه نفقات انشاء هذه المرافق الى الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية .

مادة ٣٦ ـــ يجوز بقرار من الوزير المختص بالتعمير بعد اخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الوحدة المحلية تعديل الشروط الخاصة بالتقاسيم التى تم اعتمادها قبل اعتماد مشروعات التخطيط وفقا لاحكام هذا القانون بما يتلاءم مع هذه المشروعات .

الفصل الرابع

فى شأن منطقة وسط المدينة

مادة ٢٧ ـــ يقصد بوسط المدينة فى تطبيق أحكام هذا القانون المنطقة المركزية للاعمال والتجارة التى توجد بها الانشطة التجارية والمالية وبيوت الاعمال والفنادق والمؤسسات الترفيهية والثقافية وكذا المبانى الادارية الرئيسية والصناعات الصغيرة وبعض المساكن ، وتحدد الوحدة المحلية حدود هذه المنطقة فى اطار التخطيط العام أو فى غيابه .

وتأخذ المراكز الفرعية المماثلة حكم منطقة وسط المدينة ، وتسرى عليها الاحكام الواردة فى هذا الفصل .

مادة ٢٨ ـ تبين الوحدة المحلية استعمالات الاراضى واشغالات المبانى المسموح بها بمنطقة وسط المدينة وتصنيفها فى جداول ، وتحدد الاشتراطات الواجب توافرهـــا فى كل نوع منها وفقا للقواعد المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٢٩ ـ تضع الوحدة المحلية بمراعاة القيمة الاقتصادية للاراضى ، الاشتراطات البنائية لمنطقة وسط المدينة متضمنة الكثافة البنائية والسكانية وارتفاعات المبانــى والنسبة القصوى لمساحة قطعة الارض المشغولة بالمبنى ، والطابع المعمارى للواجهات وعرض الارصفة وفقا للقواعد المبينة باللائحة التنفيذية ٠

مادة ٣٠ ـ تضع الوحدة المحلية المختصة القواعد والاشتراطات الواجب مراعاتها بالنسبة لما يلى :

(أ) اماكن احتياجات انتظار السيارات ومعدلاتها واماكن التحميل والتفريغ ٠

(ب) تحديد استخدامات الشوارع ٠

(ج) تحديد اشغالات أرصفة الشوارع بما فيها الاكشاك والاسواق المفتوحـــة وغـــيرها ٠

(د) النواحى الجمالية وعلى الاخص بالنسبة للاشجار وشكل الاضاءة والارصفة والنافورات والاعلانات وغيرها ٠

وتكون القواعد والاشتراطات المشار اليها مكملة ومتممة للقواعد والاشـــتراطات الواردة فى القوانين الخاصة بالمرور والاعلانات واشغالات الطرق العامـــة بحســب الاحـــوال ٠

مادة ٣١ ـ تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع تخطيط منطقة وسط المدينة أو وضع الاشتراطات الخاصة بها ذات الخطوات والاجراءات التى تتبع فى شأن اعـــداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلى للمدينة أو القرية ٠

الفصـــل الخـــامس

فى شان المناطق الصناعية

مادة ٣٢ ـ يقصد بالمناطق الصناعية فى تطبيق أحكام هذا القانون المناطق التـى تخصص لـما ينشأ او يدار من المصانع او المعامل او الورش او المخازن او المســتودعات او الحظائر وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو المخلة بالامن العام او حركة المرور والتى يقتضى الصالح العام حظر اقامتها فى غير المناطق الصناعية ٠

ويصدر قرار من الوزير المختص بالتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعــة والجهات الاخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية ببيان انواع الصناعات والمنشـــآت المشار اليها بمستوياتها المختلفة وتصنيفها فى جداول وتحديد الاشتراطات البيئيـــة والعمرانية الواجب توافرها فى كل نوع منها .

مادة ٣٣ — تحدد الوحدة المحلية المختصة فى المناطق الصناعية مواقع المشروعات بكافة مستوياتها وكذا المنشآت على اختلاف انواعها ·

كما تحدد المبانى غير الصناعية التى يسمح باقامتها فى المناطق الصناعية ، وتبين مواقعها والاشتراطات التى يلزم مراعاتها فيها ·

وتبين اللائحة التنفيذية الاشتراطات الخاصة بتقسيم المناطق الصناعية والتزامات المقسم فى شأنها ·

مادة ٣٤ — لا يجوز ادخال اى تغيير على المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون خارج حدود المناطق الصناعية المحددة وفقا لاحكامه وذلك اذا كان من شأن هذا التغيير تعديل فى كيفية التشغيل تعديلا جوهريا أو توسيع فى هذه المحال ·

ويصدر قرار من المحافظ بتحديد تاريخ بدء سريان هذا الحظر وذلك بعد اعتماد تخطيط المنطقة الصناعية وبعد تزويدها بالمرافق العامة الاساسية اللازمة لها ·

ولا يسرى الحظر المشار اليه على الاعمال التى تجرى بقصد تحسين الانتاج أو رفع المستوى الصحى وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصناعة على هذه الاعمال وذلك كله طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ·

مادة ٣٥ — لا يجوز الترخيص فى اقامة أية منشأة فى المناطق الصناعية التى تحدد وفقا لاحكام هذ االقانون الا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية على الموقع ووفقا للشروط والاوضاع المبينة باللائحة التنفيذية ، وبمراعاة متطلبات الدفاع عن الدولة كما وردت بالتخطيط العام ·

مادة ٣٦ — لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالتعمير اصدار قرار بحظر اقامة صناعات او منشآت جامعية جديدة أو التوسع فى القائم منها وذلك فى المدن او أجزائها التى يحددها هذا القرار ، وتعطى الصناعات والمنشآت التى يشملها قرار الحظر أولوية فى المجتمعات العمرانية الجديدة المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ·

الفصل السادس

بشأن تجديد الاحياء

مادة ٣٧ — فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالاحياء المراد تجديدها ما يلى :

(أ) المناطق أو المساحات التى تعانى من التزاحم السكانى وتكون الغالبية العظمى من مبانيها متخلفة ومتهالكة ، ويستلزم الامر ازالتها لاعادة تخطيطها وتعميرها من جديد ·

(ب) المناطق أو المساحات التى تكون بعض مبانيها متخلفة وتفتقر الى المرافق

أو الخدمات الاساسية ، ولا يستلزم الامر ازالة المنطقة بالكامل ويمكن ادخال تحسينات عليها لرفع مستواها ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية الاسس والمعايير والدراسات البيئيـــة والعمرانيـــة والاقتصادية والاجتماعية التى تتخذ اساسا لازالة أو تحسين الاحياء والمناطق ٠

وتتم الدراسات اللازمة بمعرفة الوحدة المحلية المختصة ، ويصدر قرار من المحافظ المختص ببيان الاحياء والمناطق المراد ازالتها أو تحسينها ٠

مادة ٣٨ ــ تتولى الوحدة المحلية المختصة دراسة واعداد مشروع اعادة تخطيط الحى أو المنطقة المطلوب تجديدها وفقا للدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية للمنطقة ٠

ويحدد بقرار من المحافظ المختص اولويات اعداد مشروعات اعادة التخطيط ٠

مادة ٣٩ ــ تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع اعادة تخطيط الحى أو المنطقة ذات الاجراءات التى تتبع فى شأن اعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلى للمدينة أو القرية ٠

مادة ٤٠ ــ تلتزم الوحدة المحلية المختصة باعداد وتخطيط المناطق التى ينقل اليها شاغلو المناطق التى شملها اعادة التخطيط ووضع البرامج التنفيذية اللازمة لتدبير الاماكن المناسبة لسكناهم أو ممارسة نشاطهم ونقلهم اليها قبل البدء فى التنفيذ ٠

ولا يجوز الاخلاء الا بعد مرور شهر على اخطار الشاغلين بكتب موصى عليها بعـــلم الوصول بتدبير الاماكن المشار اليها ٠

ويجوز لشاغل العقار الذى تقرر تخصيص وحدة جديدة له التظلم من عـــــدم مناسبتها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالتخصيص الى لجنة تشـــــكل لهذا الغرض بقرار من المحافظ المختص ولا يشمل التظلم موقـــع الاماكن الجديدة ٠

وعلى اللجنة ان تبت فى التظلم خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ تقديمه اليها ٠

مادة ٤١ ــ يجب على المحافظات عند تنفيذ مشروع تجديد الحى أو المنطقة ، الالتزام بمعدلات الكثافة السكانية والبنائية المحددة طبقا لاحكام هذا القانون ، وان يتم التنفيذ وفقا للبرامج والاولويات والمراحل التى تقررها الوحدة المحلية المختصة ٠

ويجوز للوحدة المحلية المختصة ان تقوم بتنفيذ المشروع بنفسها أو بواســـطة من تعهد اليه بذلك من الجهات والاجهزة والوحدات الاقتصادية العامة أو الخاصـــة سواء عن طريق المشاركة أو الاسناد ٠

البـــاب الثانى

فى شأن نزع ملكية العقارات لاغراض التخطيط العمرانى

مادة ٤٢ ــ يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات لكافة اغراض التخطيط العمرانى وفقا للضمانات والاحكام والاجراءات المقررة بالقانون المنظم لنزع الملكيـــة للمنفعـــة العامة ٠

ويصدر بتقرير المنفعة العامة لهذه الاغراض قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص بالتعمير ٠

ويدخل فى اغراض التخطيط العمرانى توفير المساحات الخضراء وكذا المواقع العامة لانتظار السيارات ٠

مادة ٤٣ ــ تسرى فى شأن نزع الملكية لتجديد الاحياء ، الاحكام الواردة فى هذا الباب وذلك علاوة على ما يكون مقررا بالقانون المنظم لنزع الملكية للمنفعة العامة من قواعد ومزايا وضمانات افضل سواء لصالح الملاك أو اصحاب الحقوق أو شاغلى العقارات ٠

مادة ٤٤ ــ ينشر القرار المقرر المنفعة العامة والبيانات والرسومات الخاصة بالمشروع فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصة ، وبمقر الشرطة الكائن بدائرته العقارات التى شملها المشروع ٠

مادة ٤٥ ــ يكون لمندوبى الوحدة المحلية المختصة الحق فى دخول العقارات التى شملها المشروع بعد النشر واللصق المنصوص عليهما فى المادة السابقة بأسبوعين على الاقل لاجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة عن العقارات ، وعلى أن يكون دخول العقارات بعد اخطار شاغليها بذلك ٠

مادة ٤٦ ــ تقوم بحصر العقارات والمنشآت التى شملها المشروع وبيان شاغليها من الملاك والمستأجرين لجنة يكون من بين اعضائها ممثل لكل من الوحدة المحلية المختصة وتفتيش المساحة ومأمورية الضرائب العقارية ٠

ويسبق عملية الحصر بمدة لا تقل عن أسبوعين اعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها وينشر عنه فى الوقائع المصرية ، وفى جريدتين يوميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات بمقر الوحدة المحلية المختصة ومقر الشرطة ٠

وعلى جميع الملاك واصحاب الحقوق وشاغلى العقارات والمنشآت المشار اليها الحضور أمام اللجنة فى موقع المشروع للارشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك واصحاب الحقوق ومحال اقامتهم من واقع الارشاد فى مواقعها ٠

ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات أو المصادر الاخرى الدالة على الملكية ٠

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وذوو الشأن اقرارا منهم بصحة البيانات الواردة بها واذا امتنع احدهم عن التوقيع اثبت ذلك فى المحضر مع بيان اسباب امتناعه ٠

مادة ٤٧ ــ يستحق الملاك واصحاب الحقوق تعويضا عادلا عن حقوقهم عن الاراضى الكائنة فى المنطقة التى شملها المشروع على اساس قيمتها وقت التقدير وما يكون عليها

من منشآت او غراس وتتولى تقدير هذا التعويض لجنة تشـــكل بقرار من المحافظ المختص من :

— مهندس من مديرية الاسكان من الدرجة الثانية على الاقل رئيسا

— مهندس من تفتيش المساحة
— مندوب عن مأمورية الضرائب العقارية أعضاء
— مندوب عن مأمورية الشهر العقارى
— مندوب عن الوحدة المحلية

ولا تدخل فى تقدير التعويض الاعمال التى تتم بعد نشر قرار المنفعة العامة ٠

واذا لم يتم تقدير التعويض خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة اعتبر القرار كأن لم يكن ٠

مادة ٤٨ — يعد تفتيش المساحة من واقع عمليات الحصر والتقدير كشوفا تبين فيها الاراضى والمنشآت والغراس التى تم حصرها واسماء ملاكها وشاغليها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقامتهم ، كما تبين فيها مساحتها ومواقعها والتعويضات التى قـدرت طبقـا للمادة السابقـة ٠

وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات بمقر الوحـدة المحلية وتفتيش المساحة ومقر الشرطة لمدة شهر ويسبق هذا العرض اخطار الملاك وشاغلى العقارات وأصحاب الحقوق بهذا العرض بكتب موصى عليها بعلم الوصول، وكـذا الاعلان فى الوقائع المصرية وفى جريدتين يوميتين يشمل بيان المشروع والمواعيد المحـددة لعرض الكشوف والخرائط فى الامكنة المذكورة ٠

مادة ٤٩ — تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف المشار اليها فى المادة السابقة نهائية اذا لم يطعن عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهـاء عرضها ، ولا يجوز المنازعة فيها او الادعاء فى شأنها بأى حق قبل الجهة القائمة عـلى تنفيذ المشروع ٠

مادة ٥٠ — لذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقارات وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة (٤٨) حق الطعن على البيانات والتعويضات الواردة بها ٠

ويكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار ٠

ولا يحول الطعن دون حصول ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم ٠

مادة ٥١ — للملاك وأصحاب الحقوق فى الاراضى ان يختاروا احـدى الطريقتين الآتيتين لاقتضاء التعويض المستحق لهم عن الارض :

١ — اقتضاء قيمة انصبتهم فى اراضى الحى أو المنطقة ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمة السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من أى تعويض لهم عن حقوقهم فى الارض ٠

٢ ـــ ارجاء صرف قيمة تلك الانصبة كلها أو بعضها الى ان يتم بيع قطع أراضى الحى أو المنطقة جميعها وفى هذه الحالة يستحقون تعويضا مساويا لقيمة هذه الانصبة منسوبا الى التقييم الاجمالى لاراضى الحى أو المنطقة مضافا اليه نصف الفرق بين القيمة المذكورة وبين قيمة هذه الانصبة منسوبة الى مجموع ثمن بيع قطع الاراضى المتبقية بعد خصم تكاليف تنفيذ المشروع ٠

ويجوز بموافقة المالك ان يكون التعويض كله أو بعضه ارضا أو مبانى تعدها الجهة القائمة على تنفيذ المشروع ٠

مادة ٥٢ ـــ يوقع ملاك العقارات واصحاب الحقوق التى لم تقدم بشأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ٠

أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لاى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من المحافظ المختص ٠

وتودع النماذج أو القرار المشار اليه فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ٠

وفى تطبيق الفقرة الاولى يجوز للاولياء والاوصياء والقوام التوقيع عن ناقصى الاهلية وفاقديها ومن نظار الوقف عن الوقف دون حاجة الى الرجوع الى المحاكم المختصة غير انه لا يجوز لهم تسلم التعويض الا بعد الحصول على اذن من جهة الاختصاص ٠

مادة ٥٣ ـــ دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف اجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض ٠

الباب الثالث

فى الاحكام العامة

مادة ٥٤ ـــ يشترط فى اعمال البناء أو الانشاء أو التقسيم فى المواقع الداخلة فى نطاق المدن والحيز العمرانى للقرى مراعاة الاحكام الواردة بشأنها فى هذا القانون وكذلك الأوضاع المقررة فى مشروعات التخطيط العام المعتمدة وتفصيلاتها ٠

وعلى كافة الجهات القائمة على منح التراخيص عدم اصدار التراخيص الا بعد موافقة الجهة المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على الموقع ٠

ولطالب البناء او الانشاء أو التقسيم فى المواقع المشار اليها فى الفقرة الاولى أن يحصل مقدما ـــ وقبل الترخيص له بهذه الاعمال ـــ على موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط بالوحدة المحلية على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية بالنسبة للاعمال التى يرغب فى القيام بها ، وله طلب الحصول على البيانات والاشتراطات المقررة للموقع وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٥٥ ـــ يصدر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قرارا بتحديد رسوم النظر التى تحصل على طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية وعلى اعطـــاء البيانات والاشتراطات اللازمة لاعداد مشروعات البناء أو الانشاء أو التقسيم وفحصها واعتمادها وبشرط الا تجاوز الرسوم الحدود الاتية :

(أ) عشرون جنيها عن طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية أو طـلب البيانات أو الاشتراطات اللازمة لاعداد مشروع البناء او الانشاء أو التقسيم •

(ب) خمسة وعشرون قرشا عن كل متر مربع من مساحة ارض التقسيم عن طلب فحص واعتماد مشروع التقسيم لاغراض البناء الذى لا تنشأ به طرق عامة ، بحيث لا يقل الرسم عن خمسين جنيها ولا يجاوز ألف جنيه •

(ج) خمسة عشر قرشا عن كل متر مربع عن مساحة أرض التقسيم عن طلب فحص واعتماد مشروع التقسيم لاغراض البناء الذى تنشأ فيه طرق عامة ، بحيث لا يقل الرسم عن خمســة وعشرين جنيها ولا يجاوز خمسمائة جنيه •

ولا تحصل أية رسوم على طلبات الموافقة على التقسيم لغير اغراض البناء •

وتؤول حصيلة هذه الرسوم الى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحـــدة المحلية المختصة ، ويجنب جزء منها للصرف على اغراض ومكافآت اللجان المنصوص عليها فى هذا القانون •

ويصدر قرار من المحافظ المختص بتحديد القواعد المنظمة لذلك •

مادة ٥٦ ـــ يكون لجميع المبالغ التى تستحق للدولة على ذوى الشأن طبقا لاحكام هذا القانون حق امتياز يأتى فى المرتبة بعد الضرائب والرسوم والمصروفات القضائية ويتم تحصيلها بطريق الحجز الادارى •

مادة ٥٧ ـــ جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقا لاحكام هذا القانون يحصل عنها عند الاداء رسم قدره خمسون قرشا عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلـــك مقابل رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات وكافة الاوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلى ذلك تعفى جميع هذه الاوراق وغيرها مما يقـــدم لهذا الغرض الى السلطة القائمة على تنفيذ المشروع من جميع رسوم الدمغة والاتســاع والتوقيع المقررة فى سائر القوانين الاخرى •

مادة ٥٨ ـــ يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزيـــر العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائى ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الاعمال الخاضعة لاحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا فيها واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها •

وعلى الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على ذوى الشـــأن

الى ما يحدث فى هذه الاعمال من الاخلال باحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والمشروعات المعتمدة وفقا لاحكامه •

وعليهم متابعة تنفيذ القرارات والاحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمـــــال المخالفة وابلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة باية عقبات فى سبيل تنفيذها •

مادة ٥٩ ـــ يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الاداريــة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقا لاحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهم بهذه القرارات وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة تشكل بمقــــر الوحدة المحلية المختصة من :

ـــ قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة — رئيسا

ـــ اثنين من اهالى الوحدة المحلية يختارهما المجلس الشعبى المحلى لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة

ـــ اثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية احدهما معمارى أو مهندس تخيط والآخــر مدنى يختارهما المحافظ المختص لـــدة سنتين قابلة للتجديد

— أعضاء

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص ، ويشترط لصحة انعقادهـــــا حضور رئيسها وثلاثة على الاقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة •

وعلى اللجنة ان تبت فى التظلمات المقدمة اليها خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون صدور قرار فى التظلم بمثابة رفضه •

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها اللجنة فى اعمالها ، وكيفية اعلان قراراتها الى كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم •

مادة ٦٠ ـــ يكون للجهة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار مسبب يصدر بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ان تقوم بالازالة الفورية للاعمال والمبانى التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالمخالفة لاحكامه اذا ترتب على بقائها الاخـــلال بمقتضيات الصالح العام •

وللجهة المذكورة فى سبيل ذلك الحق فى ان تخلى بالطريق الادارى موقع المخالفة من شاغليه ان وجدوا ، دون حاجة الى اية اجراءات قضائية •

وتتم الازالة بمعرفة الجهة المذكورة ، بنفسها أو بوساطة من تعهد اليه بذلك ، ويتحمل المخالف بنفقات الازالة وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى •

مادة ٦١ ــ توقف الاعمال المخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالطريق الادارى ، ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بيانا بهذه الاعمال ، ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى وتبين اللائحـــة التنفيذية الاجراءات الواجب اتخاذها فى حالات تعذر الاعلان ٠

ويجوز للجهة المذكورة خلال مدة وقف الاعمال المخالفة التحفظ على الادوات والمهمات المستخدمة فيها ٠

مادة ٦٢ ــ تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم الى لجنـــة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٩) موضوع الاعمال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح سواء اتخذ بشأنها اجراء الوقف وفقا لاحكام المادة السابقة أو لم يتخذ ، على أن تكون الاحالة خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ اتخاذ اجراء الوقف ، كما يجوز لصاحب الشأن ان يلجأ مباشرة الى اللجنة المشار اليها ٠

وتصدر اللجنة قراراتها فى الحالات المعروضة عليها بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة أو استئناف الاعمال ، وذلك خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ احالتها اليها ٠

وفيما عدا ما هو منصوص عليها فى هذه المادة ، تسرى الاحكام المنظمة لاعمـــال اللجنة الواردة بالمادة (٥٩) وما تتضمنه اللائحة التنفيذية من أحكام فى هذا الشأن ٠

مادة ٦٣ ــ لذوى الشأن وللجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حق الاعتراض على القرارات التى تصدرها لجان التظلمات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الاحوال ، والا اصبحت نهائية ٠

وتختص بنظر هذه الاعتراضات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية للمحافظـــــة المختصة من: ٠

ــ رئيس محكمة ينديه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة	رئيسا
ــ مدير الاسكان والتعمير بالمحافظة أو من ينوب عنه ــ اثنين من أهالى المحافظة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مـــرة أخرى مماثلة ــ اثنين من المهندسين احدهما معمارى أو مهندس تخطيط والآخـــر مدنى يختارهما المحافظ لمدة سنتين قابلة للتجديد	اعضاء

ويصدر بتشكيل لجنة الاعتراضات قرار من المحافظ المختص ، ويشترط لصـــحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة على الاقل من اعضائها من بينهم اثنان من المهندسين ، وتصدر قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنـــة ٠

وعلى اللجنة أن تبت فى الاعتراضات المقدمة اليها خلال ثلاثين يوما على الاكثـــر من تاريخ تقديمها ، وتكون قراراتها نهائية ٠

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تسير عليها اللجنة فى اعمالها ، وكيفية اعلان قراراتها الى كل من ذوى الشأن والجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ٠

مادة ٦٤ ــ على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بازالة او تصحيح الاعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ٠

فاذا امتنعوا أو تراخوا عن التنفيذ كان للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى ٠

وللجهة المذكورة فى سبيل تنفيذ الازالة أن تخلى بالطريق الادارى موقع المخالفة من شاغليه ان وجدوا دون حاجة الى اية اجراءات قضائية ٠

واذا اقتضت اعمال التصحيح اخلاء العقار مؤقتا من كل أو بعض شاغليه ، يتم ذلك بالطريق الادارى مع تحرير محضر بأسمائهم ، ويعتبر العقار خلال المدة اللازمة للتصحيح فى حيازة المستأجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالاخلاء المؤقت ٠

ولشاغلى العقار الحق فى العودة اليه فور تصحيح الاعمال المخالفة دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه ٠

مادة ٦٥ ــ يجوز تحقيقا لمصلحة عامة أو مراعاة للاوضاع المحلية وظروف العمران اعفاء المدينة أو القرية او الجهة او اية منطقة أو تقسيم فيها من تطبيق بعض احكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يجوز تحقيقا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية اعفاء مبنى بذاته من تطبيق بعض هذه الاحكام وذلك دون المساس بحقوق الغير ٠

وفى جميع الاحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة ٠

مادة ٦٦ ــ تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لاحكام المادة السابقة ، ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء والمقابل الذى يؤدى ، لجنة تشكل من :

ــ ممثل لوزارة التعمير بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزير مقررا ٠

ــ ممثل للهيئة العامة للتخطيط العمرانى بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره مجلس ادارة الهيئة ٠

ــ ممثل لوزارة السياحة بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزير ٠

ـــ ممثل لوزارة الصناعة بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزير ٠

ـــ ممثل لامانة الحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزير ٠

ـــ ثلاثة من رؤساء اقسام العمارة والتخطيط بكلية الهندسة بالجامعات المصريـــة وجامعة الازهر يختارهم وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ٠

ـــ ثلاثة من ذوى الخبرة من المهندسين الاستشاريين يختارهم الوزير المختص بالتعمير بناء على اقتراح مجلس نقابة المهندسين وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمـــدة أخرى مماثلة ٠

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من الوزير المختص بالتعمير وتحدد اللائحة التنفيذية الاسس العامة والقواعد والاجراءات التى تسير عليها فى اعمالها ٠

وللجنة أن تستعين فى اعمالها بالكليات ومعاهد الابحاث وغيرهـــا من الجهـــات والمؤسسات والهيئات العلمية ، كما لها ان تستعين بالافراد والجهات المعنية ٠

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور أكثر من نصف اعضائهـــــــــا وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وتكون مسببة ، وعند التساوى يرجـــح راى الجانب الذى منه مقرر اللجنة ٠

وتعرض قرارات اللجنة على الوزير المختص بالتعمير ، وله التصديق عليهـــــــا أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة والمقابل الذى يؤدى ٠

الباب الرابـــع

فى العقوبات

مادة ٦٧ ـــ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الفى جنيه كل من يخالف أحكام المواد ١٦ ، ٢٣ ، ٣٤ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المـــــواد ٠

ويعاقب بالحبس او بالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه كل من يخالف احكام المادة الثانية من قانون الاصدار أو احدى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ من هذا القانون او لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المواد ٠

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه ، وذلك بالنســـــــبة للجرائم التى ترتكب بطريق التحايل او الاعلان عن تقاسيم وهمية ٠

وفى جميع الاحوال يجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة او تصحيح او اســـــتكمال

الاعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ·

فاذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بأعمال بدون اعتماد ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بسداد الرسوم المقررة ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فى المدة التى يحددها الحكم · فاذا لم يقم المحكوم عليه بتقديمها خلال هذه المدة جاز للجهة المذكورة اعدادها دون مسئولية عليها ووفقا للوضع الظاهر وذلك على نفقته وتحصل منه هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى ·

ويعد شريكا بالمساعدة كل من تقاعس او اخل بواجبات وظيفته عمدا من الاشخاص المذكورين بالمادة ٥٨ من هذا القانون ·

مادة ٦٨ ــ علاوة على العقوبات الواردة بالمادة السابقة يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة او تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار ·

وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغرامة · ويكون الخلف العام أو الخاص مسئولا عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من ازالة أو تصحيح أو استكمال من تاريخ انتقال الملكية اليه ، وتطبق فى شأنه الاحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ·

كما تسرى احكام هذه الغرامة فى حالة استئناف الاعمال الموقوفة ، وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالى لاعلان ذوى الشأن بقرار الايقاف ·

ولا تسرى احكام هذه المادة على المخالفات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات الجنائية فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا القانون ·

مادة ٦٩ ــ تقضى المحكمة باخلاء العقار من شاغليه وذلك بالنسبة للاجزاء المقرر ازالتها فاذا لم يتم الاخلاء فى المدة التى حددت لذلك بالحكم جاز تنفيذه بالطريق الادارى ·

واذا اقتضت اعمال التصحيح أو الاستكمال اخلاء العقار مؤقتا من كل أو بعض شاغليه حرر محضر ادارى بأسمائهم وتقوم الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية المختصة باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها ، فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى ·

وفى جميع الاحوال يجب الانتهاء من اعمال التصحيح أو الاستكمال فى المدة التى تحددها الجهة المذكورة ، ويعتبر العقار خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا

ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت ٠

ولشاغلى الموقع الحق فى العودة الى العين فور تصحيحها أو استكمالها دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه ٠

مادة ٧٠ ــ يكون ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود اليه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من أحد العاملين فيه مخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة لـــه ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن هذه المخالفة ٠

كما يكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن تنفيذ الغرامات التى يحكم بها على ممثله أو المعهود اليه بادارته أو أحد العاملين فيه ٠

مادة ٧١ ــ على ذوى الشأن ان يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة ، وذلك خلال المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصـــــة بشئون التخطيط والتنظيم ٠

فاذا امتنعوا أو تراخوا عن التنفيذ كان للجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقـــات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى ٠

أوامـــر رئيس الجمهوريـــة

أمـــر رقـــم ١ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن اعلان حالـــة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ،

قــــــرر :

مادة ١ ـــ يعين السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين رئيس مجلس الوزراء نائبا للحاكم العسكرى العام ٠

مادة ٢ ـــ يفوض السيد الدكتور أحمد فؤاد محيى الدين ـــ رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام ـــ فى كافة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٠

مادة ٣ ـــ يلغى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

مادة ٤ ـــ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ (١٢ يناير سنة ١٩٨٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ الصادر فى ٢١ يناير ١٩٨٢ ٠

أمر رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن اعلان حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ،

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بتعيين نائب للحاكم العسكرى العام وتفويضه فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ·

قرر :

مادة ١ — مع مراعاة حكم المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، يفوض وزير الداخلية فى اتخاذ التدابير الآتية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء :

١ — القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ·

٢ — الامر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها ·

٣ — تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الاعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ·

٤ — سحب التراخيص بالاسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الاسلحة ·

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ·

مادة ٣ — ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ (١٢ يناير سنة ١٩٨٢) ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ الصادر فى ٢١ يناير ١٩٨٢ ·

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٨١

بشأن قواعد وشروط التصرف فى الاراضى والعقارات التى تخليهـا القوات المسلحة (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والاجنبى ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الاراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لانشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة ،

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٣١ من أغسطس ١٩٠٢ والقرارات المعدلة لها ،

وعلى ما عرضه وزير الدفاع ووزير المالية ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــــرر :

مادة ١ ــ يكون التصرف فى الاراضى المملوكة للدولة والتى تخليها القوات المسلحة بمعرفة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة وذلك عن طريق البيع بالمزاد العلنى وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ ــ يحدد الثمن الاساسى للمزايدة بواسطة لجنة فنية أو اكثر تشكل بقرار من وزير الدفاع أو من يفوضه وله أن يضم الى عضويتها أعضاء فنيين من الوزارات والمصالح الحكومية المختصة لتقدير قيمة الاراضى والعقارات التى يتقرر بيعها وتقسيمها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة الاجراءات التى تتبعها ويكون لهذه اللجنة حق الاطلاع على كافة الاوراق الرسمية بالمصالح والجهات الحكومية المختصة والحصول على البيانات التى تساعد فى تقدير القيمة متى طلب ذلك .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٩ الصادرة فى ٢٤ يناير ١٩٨٢ .

وعلى هذه اللجـــان ان ترفـــع تقاريرها الى رئيس الجهاز لاعتماد التقدير النهائى ٠

مادة ٣ ـــ يشترط فيمن يتم البيع اليه بطريق المزاد فى الاراضى والعقارات المشـــار اليها فى المادة الاولى ما يأتى :

(١) أن يكون مصرى الجنسية ٠

(٢) ألا يكون من العاملين بالقوات المسلحة (مدنيين أو عسكريين) واقاربه حتى الدرجة الرابعة ٠

(٣) ألا يكون عضوا فى احدى اللجان المشار اليها فى هذا القرار وأقاربه حتى الدرجة الرابعة ٠

مادة ٤ ـــ ينشر بيان واف عن الاراضى والعقارات التى سيتم التصرف فيها بالبيع فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويحدد به ميعاد المزاد وثمن قائمة شروط البيع ٠

مادة ٥ ـــ تتولى اجراءات مزاد بيع الاراضى والعقارات والبت فى نتيجـــة المزاد وتحـــديد أفضـــل عطـــاء لجنـــة تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الجهـــاز ويراعى فى اختيار رئيسها وأعضائها تناسب وظائفهم وخبرتهم مع اهميـــة المزايدة .

ويجوز أن يضم الى عضـــوية اللجنـــة منـــدوب من وزارة المـــالية وعضـــو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولـــة فـــاذا زاد الثمن الاســـاسى على ٢٠٠ ألف جنيـــه (مائتى الف) يكون الضـــم وجوبيـــا .

مادة ٦ ـــ يجب أن تتضمن قائمة الشروط قواعد البيع وان يرفق بها الخـــرائط المساحية ورســـوم التقسيمات للاراضى المعروضـــة للبيع وكذلك قواعـــد ســـداد التأمين وكيفية ســـداد باقى الثمن والضمانات المتعلقة بـــه .

ويقـــدر ثمن قائمة شروط البيع طبقـــا للتكاليف الفعليـــة لاعدادها مضافا اليهـــا ١٠٪ مصاريف ادارية .

مادة ٧ ـــ يجب على المتزايدين أن يوقعوا على قائمة شروط البيع بالمزاد وان يحددوا قطع الاراضى والعقارات التى يرغبون فى شرائها قبـــل دخول المزاد .

مادة ٨ ـــ يـــدفع المتزايـــدون نقـــدا أو بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع قبـــل الدخول فى المزاد تأمينـــا ابتدائيـــا باسم رئيس الجهاز تقـــدره لجنـــة البيع بحسب قيمة الاراضى او العقـــار المعروض للبيع ، ويحرر ايصـــال مؤقت يسلم الى كل منهم بعـــد اعتماده من رئيس لجنـــة البيع بقيمة التأمين الابتدائى الذى أداه .

مادة ٩ ـــ يتخذ الثمن الاساسى المقـــدر لكل قطعـــة أساسا للمزايـــدة ويجـــرى بالنســـبة لكل قطعـــة تبـــاعا طبقا للترتيب المعطى لهـــا فى جلسة المزاد .

مادة ١٠ ـ يلزم الراسى عليه المزاد بأن يكمل التأمين الابتدائى المدفوع منه الى ربع الثمن الذى رسا به المزاد نقدا او بشيك مصرفى مقبول الدفع على أن يسدد باقى الثمن عند توقيع العقد الابتدائى ـ وعلى المشترى ان يوقع قائمة البيع النهائية .

مادة ١١ ـ يجوز لرئيس الجهاز فى حالة رسو المزاد على احدى الجمعيات التعاونية العاملة فى مجال البناء والاسكان الموافقة على سداد باقى الثمن على أقساط سنوية لمدة أقصاها خمس سنوات مضافا اليه عائد قدره ٣٪ من قيمة الجزء الباقى من الثمن .

مادة ١٢ ـ ترد التأمينات الابتدائية المؤداة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد فى نهاية جلسة المزاد ذاتها ـ وذلك بناء على طلبهم وبعد سحب الايصال المؤقت وتوقيعهم عليه بما يفيد استردادهم لها .

مادة ١٣ ـ تحرر لجنة البيع محضرا تثبت فيه اجراءاتها ، وتبين فيه اسماء المتقدمين للمزاد بالنسبة الى كل قطعة من قطع تقسيم الاراضى أو العقارات محل البيع ، وقيمة التأمين الابتدائى المؤدى من كل منهم ، وما تم رده من هذه التأمينات الى أصحابها ، والعطاءات المقدمة من المتزايدين واكبر عطاء مقبول رسا به المزاد ، وبصفة عامة كل ما تم فى جلسة المزاد ، وترفق بهذا المحضر قوائم شروط البيع بالمزاد الموقعة من المتزايدين والايصالات المؤقتة للتأمينات الابتدائية التى ردت قيمتها لاصحابها ، وكذا قوائم البيع النهائية الموقعة من الراسى عليه المزاد وقسائم تحصيل ربع الثمن الذى رسا به المزاد على كل منهم .

مادة ١٤ ـ اذا لم يتقدم احد فى اليوم المحدد للمزاد أو اذا لم تصل نتيجة المزاد الى الثمن الاساسى لقطع الاراضى والعقارات محل البيع كلها أو بعضها يؤجل البيع لهذه القطع مرة بعد مرة ، ويتم الاعلان والنشر عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة الرابعة من هذا القرار مع خفض الثمن الاساسى السابق تقديره بنسبة ١٠٪ فى كل مرة يؤجل فيها البيع وبشرط الا يقل الثمن الاساسى عن سعر المثل الذى تحدده اللجنة المشار اليها فى المادة الثانية .

مادة ١٥ ـ تعتمد نتائج أعمال لجان البيع من رئيس الجهاز بعد التحقق من اجراءات البيع ومطابقتها لاحكام القانون وهذا القرار .

مادة ١٦ ـ تحرر عقود البيع على النموذج الذى يصدر به قرار رئيس الجهاز بعد مراجعته من الناحية القانونية .

وتودع عقود البيع فى مكتب الشهر العقارى المختص وتسلم صورة تلك المحررات الى ذوى الشأن بعد ادائهم الرسوم المقررة عليهم .

مادة ١٧ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٥ ربيع الاول سنة ١٤٠٢ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١) .

قرارات وزارية :

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٢
فى شـــأن تعديـــل قـــرار وزير الداخليـــة
بشـــأن الاســـلحة والذخائـــر (١)

وزير الداخليــة

بعـــد الاطـــلاع على القانون رقم ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ فى شـــأن الاســـلحة والذخـــائر والقوانين المعـــدلة له ،

وعلى قرار وزير الداخليـــة بشـــأن الاسلحة والذخـــائر الصـــادر فى ٧ سبتمبر ١٩٥٤ وتعـــديلاته ،

وبنـــاء على ما ارتآه مجلس الـــدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ — يســـتبدل بنص المـــادة ٢ والفقـــرة الأولى والثانيـــة من المـــادة ١٣ من قرار وزير الداخلية المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٢ — ينـــوب مأمـــور القســـم أو المركـــز عن وزير الداخليـــة فى الترخيص بحمل الاسلحة البيضـــاء المنصوص عليهـــا فى الجـــدول رقم (١) المرافق لقانون الاسلحة والذخائر المشـــار اليـــه .

وينوب مدير الامن فى كل محافظة عن وزير الداخليـــة فى الترخيص بحيـــازة قطعـــة الســـلاح الاولى المصـــقولة وقطعـــة الســـلاح الاولى المششخنة .

وينوب مدير مصلحة الامن العـــام عن وزير الداخليـــة فى الترخيص بقطعـــة الســـلاح الثانيـــة المصقولة وقطعـــة الســـلاح الثانية المششخنة .

ولاى منهم سحب الترخيص مؤقتـــا أو تقصير مـــدته أو تقييـــده بأى شرط أو قصره على أنواع معينـــة من الاسلحة أو الغائه وذلك بقرار مسبب .

ويجوز التظلم لمـــدير الامن أو مدير مصلحة الامن العـــام بحسب الاحوال من القرار الصـــادر منـــه برفض الترخيص أو رفض التجـــديد أو تقصير مـــدة الترخيص أو قصره على أنواع معينـــة من الاسلحة أو تقييـــده ببعض الشروط أو سحبـــه أو الغـــائه فى الحالتين السابقتين وذلك خـــلال خمســـة عشر يوما من تاريخ اخطـــار الطالب بالقرار فاذا رأى مـــدير الامن رفض التظـــلم من القرار الصـــادر منـــه ، وجب رفـــع الامر لمـــدير مصلحة الامن العـــام ليصـــدر قرارا نهائيـــا فى ذلك خـــلال خمســـة عشر يوما من تاريخ رفع الامر اليـــه .

---

(١) الوقائـــع المصريـــة العـــدد ٤٥ الصـــادر فى ٢٣ فبراير ١٩٨٢ .

امـا اذا كان القرار المتظلم منـه صـادرا من مـدير مصلحة الامن العام فيكون قراره برفض التظلم نهائيـا .

وينوب مدير الامـن فى كل محافظة عن وزير الداخليـة فى اسـقاط الاعفـاء ولا يكون قراره نهائيـا الا بعـد اعتماده من مدير مصلحة الامن العام .

ويجوز التظلم لمـدير مصلحة الامن العـام من اسـقاط الاعفـاء خـلال خمسـة عشر يوما من تاريخ اخطـار الطالب .

ويجب البت فى التظلم خـلال خمسـة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ويعتبر فوات المواعيـد المشـار اليهـا دون البت فى التظلم بمثابة قرار بالرفض

ويكون لمدير مصلحة أمن الموانى فى دائرة اختصاصه ــ سـلطة مديـرى الامن فى المحـافظات .

مادة ١٣ ــ (فقرة أولى وثانية) ــ يقدم طلب لاترخيص بمحل الاتجـار فى الاسلحة والذخائر او استيرادها أو صنعها أو اصلاحها الى مديرية الامن التى يقع فى دائرتها المحل المراد الترخيص به على النموذج المعد لذلك مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنـائية .

(ب) رسم هنـدسى من صورتين مبين فيـه موقع المحل موضوع الترخيص ومقاساته وابعاده ومشتملاته من الداخل والشوارع والميـادين التى يفتح عليهـا والمنـافذ الموجودة فيـه .

(ج) ما يثبت ايداعه مبلغ التأمين المنصـوص عليـه فى المـادة ١٥ مـن القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المشـار اليـه .

(د) رخصـة الجهـة القائمة على التنظيم بادارة محل خطر ومقلق للراحة .

(هـ) ما يثبت اجتياز الطالب بنجـاح للاختبار الذى تجريـه مديريـة الامـن فى معرفة القراءة والكتابة ومبادىء الحساب والالمام بالحروف والارقام الافرنجية .

(و) ما يثبت اجتياز طالب الترخيص بمحل اصلاح الاسلحة للاختبار الـذى تجريه له ادارة الاسلحة بالادارة العامة لامداد الشرطة فى فن اصلاح الاسلحة .

وتقوم مراكز التـدريب التابعـة لمصلحة التدريب بمديريات الامن المختلفـة باختبـار طالب الترخيص بحيازة واحراز الاسلحة النارية فى قواعـد التعامل مع السلاح وكيفية استخدامه استخداما صحيحا والمعرفـة التامـة بعمليـات التعميـر والتفريغ والتنشين والتأمين وتعريف الطالب بالاحوال القانونية التى يستخدم فيهـا السـلاح .

مادة ٢ ــ تحـدد اللياقة الصحية المنصوص عليهـا فى المـادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ المشـار اليـه بمعرفة الجهـة الطبيـة المختصـة وبمراعاة الشروط والاوضـاع التى يصـدر بهـا قرار من وزير الداخلية .

مادة ٣ ــ تلغى المـادة ١٤ من قرار وزير الداخلية المشـار اليـه .

مادة ٤ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٩ ربيع الاول سـنة ١٤٠٢ (٢٤ ينـاير سنة ١٩٨٢)

الحياة النقابية

عبد العزيز الشـــوربجى

فى ذمة الله و التـــاريخ

فى ٧ فبراير ١٩٨٢ شاءت ارادة الله أن يختـــــار الى جواره النقيب الأســــبق الأستاذ **عبد العزيز الشوربجى** ٠

وقد عرف الفقيد طوال مراحل حياته بنضاله ودفاعه عن قضايا وطنه وامته العربية وحقوق الانسان المصرى و العربى ٠

وكان مترافعا بليغا عرفته قاعات المحاكم مدافعا عن الحريات ونموذجا للمحـــامى صاحب الرسالة الذى أخلص لرسالته وعاش ومات من أجلها ٠

وقد ولد فقيد المحاماة فى ١٠ نوفمبر ١٩١٢ وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة (فؤاد) وقتئذ فى عام ١٩٣٩ وقيد بجدول المحامين فى اكتوبر ١٩٣٩ ٠ ثم ما لبث الا قليلا حتى التحق بالنيابة العامة ، وبعد فتـــرة قصيرة عاد بعـــدها الى المحـــاماة فى فبراير ١٩٤٤ وتدرج فى القيد حتى قبل للمرافعة أمام محكمة النقض فى ٢٣ مارس ١٩٥٥ ٠

ومنذ وقت بعيد أسهم فى العمل النقابى فعين عضوا فى مجلس النقـــابة المؤقت فى عام ١٩٥٤ وأختير سكرتيرا عاما للنقابة فى عام ١٩٥٩ ثم انتخب نقيبا للمحـــامين فى عام ١٩٦٤ حيث رأس اتحاد المحامين العــــرب وكان له دور بالغ فيـــه ، ولم ينقطع فى السنوات الأخيرة ورغم مرضه عن التصدى لقضايا وطنه ومهنته وابداء رأيه فى كل ما رآه مستوجبا للنقد ،،

فهـــرس

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			قضاء محكمة النقض المدنية
١	٣٩	٥ مايو ١٩٧٩	أ ـ ايجار · تأجير الوحدات السكنية مفروشة لاغراض السياحة حق للمستأجر والمالك · ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ · ب ـ قانون· قاعدة قانونية · تعلقها بالنظام العام · جـ ـ ايجار · نظام عام · م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ · د ـ قانون · سريانه من حيث الزمان · هـ ـ ايجار · قانون · سريان احكامه على واقعة التأجير ولو كان عقد الايجار قد ابرم قبل صدوره ·
٢	٤٠	٥ مايو ١٩٧٩	أ ـ صلح · مبرم بين خصمين · عدم جواز توثيقه متى رجع احدهما فيه · جواز اعتباره سندا فى الدعوى · ب ـ دعوى · ترك الخصومة أمام محكمة النقض فى عقد صلح مقدم للمحكمة من المطعون ضده · ثبوت ان العقد ابرم بعد انقضاء ميعاد الطعن ·
٣	٤١	٧ مايو ١٩٧٩	أ ـ شركة · تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية · نطاقه · ب ـ دعوى · القضاء بحل الشركة وتصفيتها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة · تنفيذه دون أعمال شرط الكفالة ، اثره ·
٤	٤٣	٧ مايو ١٩٧٩	أ ـ حكم · عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها · م ٢١٢ مرافعات · ب ـ دعوى · رفعها على غير ذى صفة · القضاء بعدم قبولها الغاء الحكم استئنافيا مع اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فى موضوعها · جـ ـ نقض · النعى بانتفاء صفة الطاعن فى الدعوى · عدم جواز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض · د ـ دعوى : توافر الصفة فيها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ·

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			ب ـــ مؤجر · رفعه دعوى باخلاء المستأجر للتأجير من الباطن وتغيير وجه استعمال العين مما الحق به ضررا · قضاء محكمة اول درجة بالاخلاء للتأجير من الباطن الغاؤه استئنافيا · خطأ ·
١٠	٥٧	١٢ مايو ١٩٧٩	ا ـــ ايجار · التنازل عنه ·
			ب ـــ ايجار · التنازل الصريح أو الضمنى عن الحق · عبء اثباته على عاتق مدعيه ·
			ج ـــ ايجار · تغيير المستأجر مسكنه الى عيادة طبية ·
			د ـــ ايجار · حق المؤجر فى اخلاء المستأجر للتغيير فى العين المؤجرة بما يلحق بالمؤجر ضررا · اثبات ·
١١	٥٩	١٢ مايو ١٩٧٩	ايجار · اخلاء للترميم · حق المستأجر فى العودة الى شغل العين المؤجرة له بمجرد انتهاء أعمال الصيانة ·
١٢	٦١	١٤ مايو ١٩٧٩	أ ـــ افلاس · مأمور تفليسة · الامر الصادر منه ببيع منقولات المفلس او محل تجارته · مم ٢٧٨ و ٣٩٥ تجارى ·
			ب ـــ دعوى · تكييفها · تكييف المدعى لدعواه لا يقيد قاضى الموضوع ·
١٣	٦٣	١٥ مايو ١٩٧٩	عمل · علاوة دورية استحقاقها للعاملين بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة متى قررت الشركة منحها وتوافرت شروطها ·
١٤	٦٤	١٥ مايو ١٩٧٩	تقادم · دعوى المؤمن له قبل المؤمن · بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض · ادعاء المضرور مدنيا بتحقيقات النيابة · وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء ·
١٥	٦٥	١٤ يونية ١٩٨٠	عمل · مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ · عدم التزام المؤسسات الصحفية منها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقا لها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل ·

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــــان
٢٠	٧٨	٦ فبراير ١٩٨٢	أ ــ طلب التفسير ــ مؤدى نص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون قرار التفسير حاسما لما ثار من خلاف فى التطبيق . ب ــ قرارات جمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء ــ تفسيرها مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا .
			تنــازع
٢١	٨٠	٥ ديسمبر ١٩٨١	أ ــ دعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ مناط قبولها . مثال لتوافره . ب ــ قضاء عادى ــ الالتجاء اليه بدلا من طريق التحكيم الاختيارى ومباشرة الدعوى أمامه ثم استئناف الحكم الصادر منه ــ عدم جواز الجمع بينه بعد ذلك وبين طريق التحكيم . جـ ــ دعوى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ المفاضلة بينهما تقوم أساسا طبقا لقواعد الاختصاص ــ الاعتداد بالحكم الصادر من جهة لها ولاية الحكم فى الدعوى .
٢٢	٨٢	٢ يناير ١٩٨٢	أ ــ عقد ادارى ــ مقوماته ــ مثال للعقود الادارية . ب ــ اختصاص ــ المنازعة بشأن الحقوق المترتبة على العقود الادارية تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى .
٢٣	٨٣	٢ يناير ١٩٨٢	أ ــ تنازع اختصاص سلبى ــ توافر مناط قبوله ــ أثر صدور حكم سابق فى الموضوع على ذلك . ب ــ اجرة ــ المنازعة بصدد تحديدها خصومة مدنية بحسب طبيعتها واصلها . جـ ــ حكم بعدم دستورية نص مانع من التقاضى ــ أثره .
			القضــاء الادارى
٢٤	٨٦	١١ فبراير ١٩٨٢	أ ــ المصلحة فى رفع الدعوى . تقترب من دعوى الحسبة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٧١ من الدستور .

رقم الايداع ٢٦١٠ / ١٩٨٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

« انى رايت انه لا يكتب انسان كتابا فى يومه الا قال فى غده : لو غير هذا لكان احسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان افضل ، ولو ترك هذا لكان اجمل . وهذا من اعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

(العماد الاصفهانى فى مقدمة معجم الادباء)

العددان الثالث والرابع

السنة الثانية والستون

مارس وابريل ١٩٨٢

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الارمن — أول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

« انى رأيت أنـــه لا يكتب انســـان كتـــابا فى يومـــه الا قال فى غده : لو غير هذا لكان احسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضـــل ، ولو ترك هـــذا لكان أجمل . وهـــذا من أعظم العبر ، وهـــو دليـــل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

(العماد الاصفهانى فى مقـــدمة معجم الادباء)

العددان
الثالث والرابع

السنة الثانية والستون

مارس وابريل
١٩٨٢

هذا العدد من المجلة ..

تنشر مجلة المحاماة في بابها عن الحياة النقابيـــة ، النص المبدئي للاقتراح بمشروع قانون بشأن المحاماة الذى قمت باعداده ، لتجرى مناقشته بين المحامين في نقاباتهم الفرعية . ويعبر هذا الاقتراح بمشروع قانون عن رأيي الشـــخصي ، كما انني اتحمل وحدى مسئولية ما يتضمنه من آراء جاءت نتيجة اجتهاد ارجـــو ان اكون قد توخيت فيه الموضوعية والتجرد عن النوازع الشخصية . وقد استلهمت فيه تجربة الشهور الماضية التى اتيح لي فيها ان امارس اختصاصات النقيب المؤقت وما كشفت عنه من قصور في بعض الأحكام الحالية في القانون .

وقد عنيت المجلة بأن تنشر مع النصوص ، المذكرة الايضاحية لهذا الاقتراح حتى يسهل التعـــرف على الأحكام الجديدة أو المعدلـــة ودواعي اســـتحداثها أو تعديلهـــا .

ولا أريد في هذه العجالة أن ادافع عن الاقتراح الذى اعددته بأكثر مما تضمنته المذكرة الايضاحية المرفقة به ، واني لمدرك أن الرأى قد يختلف حول بعض ما تضمنه الاقتراح من احكام جديدة او معدلة ، كما أنني أرحب بالنقد والملاحظات التى يمكن ان تزيل عن بعض الأفكار المستحدثة ما يكون قد اعتورها من نقص أو لحقهـــا مـــن تجاوز . ومع ذلك فاني اتوقع أن تؤدى الدراسة المتأنية لمواد هذا الاقتراح الى قبول حسن . وحسبنا ما قال الامام أبو حنيفة « علمنا هذا رأى ، فمن جاءنا بأفضل منه قبلنـــاه » .

والله ولي التوفيق

دكتور

جمـــال العطيفي

دراسات قانونيّة

أحكام القرض في الشريعة الإسلامية

للسيد المستشار / محمود الشربيني
وكيل مجلس الدولة

مقدمـــة :

القرض من العقـــود الدارجـــة بين الناس في معاملاتهم المدنيـــة وفيه فائـــدة للطرفين ، فالمقترض يســد حاجته بالقرض ، والمقرض ينـــال ثـــواب الآخـــرة باقراضه من احتـــاج القرض . فالقرض في الشريعـــة الاسلامية وسيلة من وســـائل التعاون على البـــر والمعـــروف ، وقربـــة يتقرب بهـــا المسلم الى الله تعالى . وقـــد اجمـــع المســـلمون على ذلك . وعن ابن مســـعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . (مـــا من مسلم يقرض مسلما قرضـــا مرتين الا كان كصدقـــة مـــرة) .

وهو مندوب في حـــق المقرض ، لأنـــه من التعـــاون على البـــر والمعـــروف ، ولقوله عليه الصـــلاة والســـلام : (من كشـــف عن مؤمن كربـــة من كـــرب الدنيـــا فرج اللـــه عنه كربـــة من كـــرب يـــوم القيامـــة ، والله في عـــون العبـــد مادام العبـــد في عـــون أخيـــه) (١) .

تعريف القرض :

القرض اعطـــاء شيء متمول لنفـــع المعطى لـــه ، في نظير عـــرض مماثل مؤجـــل في ذمـــة المعطى لـــه (٢) .

ويعرف ايضـــا بانه (دفع مال ارفاقا لمن ينتفع بـــه ويرد بدله (٣) .

ولفظ القرض يطلق بالمعنى المصـــدري على الاقراض ، اى الاعطـــاء ، كما انـــه يطلق بالمعنى الاســـمي على المـــال المعطى .

١ ـــ ويفهم من التعريف ان محـــل القرض لابـــد ان يكـــون مـــالا مثليـــا حتى يمكن رد عوضـــه . ويصـــح أن يكون القرض ايضـــا عروضـــا او حيوانات (٤) .

---

(١) المغنى ج ٤ ص ٣٥٢ ، ص ٢٩٢ .
(٢) الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١١٦ .
(٣) الشرح الكبير ص ٣٥٢ ـــ وكشـــاف القنـــاع ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
(٤) الشرح الصغير ج ٢ ص ١١٦ .

ولا يصح أن يكـــون القرض عقـــارا ٠

كما لا يصح أن يكون جزافا لانه يتعذر رد مثله (٥) .

٢ ــ كما يفهم من التعريف أن أركـــان القرض هي المقرض ، وهـــو دافع المـــال ــ والمقترض وهو المنتفع بـــه ، والصيغة وهى لفظ قرض وسلف لورود الشرع بهمـــا ، وكل لفظ يؤدى معناهما كقولـــه : ملكتـــك هذا على أن تـــرد لى بدلـــه ، أو توجـــد قرينـــة دالـــة على ارادة المقرض ٠

شروط صحـــة القرض : (٦)

يشترط لصحة القرض أربعـــة شروط ــ هي :

١ ــ معرفـــة قـــدر القرض بمعيـــار معروف ٠

٢ ــ معرفـــة وصف القرض ٠

٣ ــ أن يكون المقرض اهـــلا للتبرع ٠

٤ ــ أن يكون القرض فيما يجـــوز بيعـــه الا الرقيق ٠

والمراد بالمعيـــار المعـــروف ــ المكيـــال او الصنجة او الذراع ، فلـــو اقترض دراهم غير معروفـــة الوزن لـــم يصح القرض للجهالـــة بمثلهـــا ، فيتعذر رد مثلهـــا . فان كانت الدراهم مما يتعامـــل بهـــا عـــددا لا وزنـــا جـــاز قرضهـــا عـــددا وردهـــا كذلك عمـــلا بالعـــرف ٠ واذا اقترض مكيـــلا جزافـــا او قـــدر الموزون بصنجة غير معروفـــة عند العامة لـــم يصح القرض لتعـــذر رد المثـــل فى الأول ، وكذلك فى الثانى عند تلف الصنجـــة ٠

واشتراط معرفـــة وصف القرض ليتمكن المقترض من رد بدلـــه واما المقصـــود باهليـــة المقرض للتبرع ، هو أن يكون حرا بالغـــا عاقلا رشيدا ، لان القرض عقـــد ارفـــاق ، فلم يصح الا ممن هو اهـــل للتبرع كالصدقـــة ٠

وامـــا عـــدم جـــواز قرض الرقيق ، فقد اجـــاز الامامان مالك والشـــافعى اقراض العبيد دون الامـــاء ذلك لانه اذا اجيز اقتراض الامـــة ، فمعنى ذلك جواز الانتفـــاع بهـــا من المقترض اثنـــاء فترة القرض ، وبالتالى يجوز لـــه ان يطاهـــا ثـــم يردهـــا للمقرض ، ومتى احتـــاج الى وطئهـــا اقترضهـــا لوطئهـــا ثـــم اعادتها ، ومن ثـــم لـــم يجز اقراض الامـــة ، واستثنى من ذلك ان يكـــون المقترض من ذوى محارمهـــا حتى لا يطاهـــا (٧) ٠

---

(٥) المغنى جـ ٤ ص ٣٥٦ ٠

(٦) كشـــاف القنـــاع ص ١٣٦ ٠

(٧) المغنى جـ ٤ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ ٠

وقـــد ثـــار الخلاف حول جـــواز قرض المنافـــع ، كان يتفـــق مع آخـــر على ان يحصـــد معه يومـــا ويحصـــد معه الآخـــر يوما بدلـــه ، والـــرأى الراجح عـــدم جواز ذلك ،وان كان الشيخ قـــد اجـــازه (٨) ٠

تملك القـــرض :

يتـــم عقـــد القرض بالقبـــول كســـائر العقـــود ، ولكن الخلاف ثـــار حـــول تملك المقترض القرض ، ومتى يكون ذلك هـــو على الوجـــه الآتى :

١ ـــ فيرى رأى أن المقترض يملك القرض ملكـــا تامـــا بالعقـــد ، ولـــو لـــم يقـــر بقبضـــه من المقرض ٠

ويترتب على ذلك انـــه اذا امتنـــع المقرض عن تســـليمه للمقترض ، فان لـــه ان يلزمـــه بذلك ويقضى لـــه بـــه ٠

ويستند هذا الرأى الى وجـــود فارق بين الهبـــة التى لا تملك الا بالقبض وبين القرض وفيـــه معاوضـــة فلا يتوقف تمـــام ملكـــه على حـــوزه ، وهذا القـــول هـــو احد قولين فى مذهب الامام مالك (٩) ٠

٢ ـــ امـــا الرأى الآخـــر فيرى ان القرض لا يملك الا بالقبض ويســـتند هـــذا الرأى الى ان القرض كالهبـــة والصدقـــة ونحوهما من صنائـــع المعروف ، وبالتالى فانه لا يملك بمجرد العقـــد وانما يتم ذلك بالقبض (١٠) ٠

وقـــد قـــال بهذا الرأى الامـــام احمد بن حنبـــل ، واحـــد الرايين فى مذهـــب الامـــام مالك ، ومذهب الامـــام ابو حنيفـــة (١١) ٠

احكام القرض :

يترتب على القرض الأحكـــام الآتيـــة :

١ ـــ متى تـــم القرض فان عوضـــه يثبت فى الذمـــة حـــالا ، اى يلتزم المقترض بـــرد عوضـــه اى مثلـــه حـــالا ٠

وقـــد ثـــار الخلاف حـــول ما اذا اتفق الطرفـــان على تاجيـــل رد القرض ، فهـــل يلـــزم هذا الشرط ام لا ؟

---

(٨) كشـــاف القنـــاع ص ١٣٦ ٠

(٩) الشرح الكبير وحاشـــيته جـ ٣ ص ٢٠٤ ٠

(١٠) الشرح الكبير وحاشيته جـ ٣ ص ٢٠٤ ومنتهى الارادات ص ٨٧ وكشاف القناع ص ١٣٦ ٠

(١١) الشرح الكبير وحاشـــيته جـ ٣ ص ٢٠٤ وكشـــاف القناع ص ١٣٦ والمادة (٧٩٧) من مرشـــد الحيـــران ٠

(أ) وقد ذهب رأى الى جواز ذلك وصحته ، واخذ به الامام الشافعى اعمالا للحديث الشريف (المؤمنون عند شروطهم) .

(ب) ذهب رأى آخر قال به الائمة : ابو حنيفة ومالك والليث وهو انه لا يتأجل ، لأن القرض سبب يوجب رد المثل فى المثليات فأوجبه حالا كالاتلاف .

ولو اقرض المقرض المقترض تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك لأن الجميع حال ، فأشبه ما لو باعه بيوعا حالة ثم طالبه بها جملة (١٢) .

٢ ـــ انه لا يصح للمقرض اشتراط رد عين القرض ، وذلك لأن هذا الشرط ينافى مقتضى العقد وهو التوسع فى التصرف بما فى ذلك الاستهلاك ، واشتراط رد القرض بعينه يمنع ذلك .

الا انه اذا رد المقترض العين ذاتها لزم المقرض قبول المردود ولو تغير سعره ان كان مثليا وهو المكيل او الموزون لانه رده على صفة حقه فلزم قبوله كالسلم ما لم يتعيب المثلى كحنطة اصابها البلل او فلوسا مكسورة فيحرمها السلطان لوجود الضرر على المقرض ولانه دون حقه (١٣) .

٣ ـــ انه اذا كان للقرض اجل مضروب او معتاد وجب على المقترض رد القرض للمقرض اذا انقضى الاجل ولو لم ينتفع به ، واذا لم يكن له اجل فلا يلزمه رده الا بعد أن ينتفع به الانتفاع المعتاد فى امثاله (١٤) .

٤ ـــ وبالنسبة لمكان قضاء القرض ، فانه يكون فى المحل المتفق عليه بين الطرفين . واذا اراد المقترض قضاء القرض فى غير محل قضائه ، وكان القرض غير عين اى عرض او طعام او حيوان ، فان المقرض لا يلزم بقبوله لما فى نقله الى محل قضائه من كلفة عليه ، اما اذا كان القرض عينا كذهب او فضة او جواهر فان المقترض يلتزم بقبوله الا ان يكون فى الطريق خوفا عليه او فى حمله كلفة ، فلا يلتزم المقرض بالقبول (١٥) .

كما يجوز للمقرض مطالبة المقترض بالوفاء فى غير مكان القرض ، ويلتزم بالأداء ما لم يكن فى ذلك كلفة عليه (١٦) .

٥ ـــ انه عند رد القرض يجب رد مثله ان كان مثليا ـــ اى مكيلا او موزونا او مذروعا

---

(١٢) منتهى الارادات ص ٨٩ والمغنى ج ٥ ص ٣٥٤ .

(١٣) الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١١٨ .

(١٤) الشرح الكبير وحاشيته ج ٢ ص ٢٠٤ .

(١٥) الشرح الكبير وحاشيته ج ٢ ص ٢٠٤ .

(١٦) منتهى الارادات ص ٩٠ .

او معدوذا ، لانه يضمن فى الغصب والاتلاف بمثله ، فكذلك هنا فان اعوز المثل اى تعــذر رد المثل فعلى المقترض رد قيمة القرض يوم اعوازه ، اى يوم تعذر رد المثل لانه يوم ثبوت القيمة فى الذمة • اما اذا كان القرض غير مثلى ، فيجب رد قيمته يوم قبض القرض لانــه حينئذ تثبت فى ذمتـــه (١٧) •

٦ ـــ انه يجوز شرط الرهن والضمين فى القرض ، لأن النبى عليه الصلاة والســـلام استقرض من يهودى شعيرا ورهنه درعه • ولأنه يراد للتوثق بالحق وليس ذلك بزيـــادة والضمان كالرهن •

٧ ـــ ان عقد القرض يفسد باشتمال عرضه على زيادة شرطت فى العقد ، او جـــرى بها العرف فى بلد العقد ولا حق للمقرض فى المطالبة بهذه الزيادة مهما طال بقاء راس المال فى ذمة المقترض •

ويفسد العقد بذلك لانه يكون قد انطوى على ربا محرم بالاجماع ايا كانت هـــذه الزيادة ، سواء كانت كثيرة او قليلة ، وسواء شرطت ابتداء كاعطاء الف درهم فى نظــير الف ومائتين ، او شرطت عند حلول اجل الدين وعجز المدين عن الوفاء به كقـــول الدائن للمدين عند حلول اجل الدين : اما ان تدفع واما ان تربى • او قول المدين للدائن : زدنى فى الاجل وانا ازيدك فى الدين ، فهذه الزيادة توجب فساد القرض ويحــــرم على الدائن اخذها ، ولا يحل له ان يأخذ من الدين الا اصل دينه لان الاسلام اقام نظام القروض عـــلى اساس التعاون والاخاء الانسانى وقضاء الحوائج وتفريج الكروب والنوازل ، ولهـــذا شدد النكير على المرابين وهددهم بأشد انواع التهديد والوعيد ، فقال تعالى : « الـــذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون » • ـــ البقرة الآية (٢٧٥) •

وقال : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم » • ـــ البقرة الآية (٢٧٦) •

وقال : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين » • ـــ البقرة الآية (٢٧٨) •

وقال : « فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورســـوله وان تبتـــم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » • ـــ البقرة الآية (٢٧٩) •

وكل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بغير خلاف • وقد قال بن المنذر : ان الفقهاء اجمعوا على ان المقرض اذا شرط على المقترض زيادة او هدية واقترض على ذلك فان اخذ الزيادة تعتبر ربا • وقد روى عن ابى بن كعب وبن عباس وبن مسعود انهم نهوا عـــن قرض جر منفعة ، ولانه عقد ارفاق وقربة ، فاذا شرط فيه الزيادة اخرجه ذلك عن موضوعه ،

---

(١٧) منتهى الارادات ص ٨٨ ، المغنى ج ٤ ص ٣٥٧ •

ولا فرق بين الزيادة فى القدر والزيادة فى الصفة ، مثل ان يقرضه مكسرا ليرد له صحاحا ، او نقدا ليعطيه خيرا منه • وان شرط أن يرد له القرض فى بلد آخر وكان لحمله مؤنة لـم يجز ايضا لأنه زيادة •

وكذلك لا يجوز ان يشترط على المقترض أن يؤجره داره بأقـل من اجرتهـا • أو على ان يقوم المقترض باستئجار دار المقرض بأكثر من اجرتها (١٨) •

ولا يجوز للمقترض ان يهدى للمقرض هدية ، أو يعمل له عملا لأن ذلك ابلغ فى التحريم، وان فعل ذلك من غير شرط وقبل الوفاء لم يجز الا ان يكافئه او يحسبه من دينـه ، الا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض • كما روى الاثرم من ان رجلا كان له على سماك عشرون درهما فجعل يهدى اليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهما ، فسأل ابن عباس فقال : اعطه سبعة دراهم • وعن بن سيرين أن عمر أسلف أبى بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى اليه ابى من ثمرة أرضه فردها عليه ولم يقبلها ، فأتاه ابى فقال : لقـد علم أهل المدينة انى من أطيبهم ثمرة وانه لا حاجة لنا فبم منعت هديتنا ؟ ثم اهدى اليه بعد ذلك فقبل •

وان استقرضه قرضا ثم استعمل المقرض المقترض عملا لم يكن ليستعمله مثله قبل القرض ، كان قرضا جر منفعة • ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما اكله لما روى ابن ماجه فى سننه عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابـة فلا يركبها ولا يقبلـه الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » (١٩) •

وقد جاء فى الخرشى (وتشمل الهدية كل ما حصل الانتفـاع بـه كركوب دابة المقترض والأكـل فى بيته وشرب قهوتـه والتظلل بجداره (٢٠) •

كما يحرم ان يبيـع المقترض للمقرض مسامحه اى بغبن (٢١) •

٨ ـ وبالنسبة لقرض الخبز فانه يجوز ، ورخص فيه أبو قلابه ومالك ومنع منه ابو حنيفة ، وفى المذهب الحنبلى أن الخبز موزون فجاز قرضه كسائر الموزونات ، واذا اقرضه بالوزن ورد مثله بالوزن جاز وان أخذه عددا فرده عددا ـ فقد ثار التساؤل حـول جواز ذلك ، فقد قال الشريف أبو جعفر فيه روايتين (احداهما) : أنه لا يجوز لانه موزون أشبه سائر الموزونات و (الثانية) يجوز • وقد قال ابن ابى موسى • اذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا يحتاج الى الوزن ، والوزن أحب الى ، ووجه الجواز ما روت عائشة رضى الله عنها ـ قالت : قلت يا رسول الله ان الجيران يسـتقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصا فقال : (لا بأس ان ذلك من مرافق الناس لا يراد به فضل) • ـ ذكره ابو بكر ، وفيه ايضا باسناده عن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخبز والخمير ، فقال : سبحان الله ان هذا من مكارم الاخلاق فخذ الكبير واعط الصغير ، وخذ الصغير واعط الكبير ، خيركم احسنكم قضاء • سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، ولأن هذا مما تدعو الحاجة اليه ويشق اعتبار الوزن فيه وتدخله المسامحة فجاز كدخول

---

(١٨) المغنى ج ٤ ص ٣٦٠ •

(١٩) المغنى ج ٤ ص ٣٦١ والشرح الصغير ج ٣ ص ٩٦ •

(٢٠) الشرح الصغير ج ٣ ص ٢٩٣ •

(٢١) الشرح الصغير ج ٣ ص ٢٩٤ •

الحمام من غير تقدير أجره ، والركوب فى سفينة الملاح واشباه هذا ، فان شرط ان يعطيه اكثر مما اقرضه او اجود او اعطاه مثل ما أخذ وزاده كسرة كان ذلك حراما • وكذلك ان اقرضه صغيرا قصد ان يعطيه كبيرا لان الاصل تحريم ذلك وانما ابيح لمشقة امكان التحرز منه ، فاذا قصد او شرط ، او افردت الزيادة فقد امكن التحرز منه فحرم بحكم الاصـــل لو فعل ذلك غيره (٢٢) •

٩ ـــ واذا شرط فى عقد القرض ان يؤجره داره او يبيعه شيئا او ان يقرضه المقترض لم يجز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، ولأنه شرط عقد فى عقد فلم يجـــز (٢٣) •

١٠ ـــ واذا شرط المقترض أن يوفى المقرض انقص مما اقرضه لم يجز ، لأن القرض يقتضى رد المثل وشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة ، وقيل يجوز لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة (٢٤)، ويقتصر الاستثناء المشار اليه على ما لا يجرى الربا فيه ، أما اذا كان مما يجرى فيه الربا فلا يجوز أيضا اشتراط النقصـــان (٢٥) •

١١ ـــ وان أقرض المقرض المقترض مطلقا بغير شرط فقضاه المقترض خيرا منه فى القدر او الصفة أو دونه جاز برضاهما كما ذهب لذلك الأئمـــة مالك والشـــافعى واحمد بن حنبل (٢٦) •

وجواز رد الأفضل بلا شرط مبنى على انه حسن قضاء ما دام الأفضل ليس بنـــاء على شرط أو عادة • وقد جاز الأفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم تسلف بكرا ورد عنه رباعيا ، وفيه عن أبى هريرة (كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه ، فقال أعطوه فلم يجدوا الا سنا فوقها ، فقال أعطوه • فقال : أوفيتنى أوفاك الله • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان خيركم أحسنكم قضاء) • متفق عليه • وعن جابر قال : (اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وكان عليه دين فقضـــانى وزادنى) • متفق عليه •

١٢ ـــ وكما يجوز رد افضل من القرض بدون شرط أو عادة ، فانه يجوز للمقترض بعد الوفاء بالقرض وبغير شرط أن يقدم هدية للمقرض (٢٧) •

١٣ ـــ واذا اقرض ذمى ذميا خمرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما بطل القرض ، ولم يجب على المقترض شىء سواء كان هو المسلم أو الآخر لأنه اذا أسلم المقترض لم يجز "أى" يجب عليه خمر لعدم ماليته ولا يجب بدلها لأنها لا قيمة لها ، ولذلك لا يضمنها اذا أتلفها وان كان من أسلم هو المقرض لم يجب له شىء لذلك (٢٨) • أى لاسلامه •

والله ولى التوفيق

---

(٢٢) المغنى ج ٣ ص ٣٥٩ •

(٢٣) المغنى ج ٣ ص ٣٦٠ •

(٢٤) الشرح الكبير ص ٣٩١ •

(٢٥) المغنى ج ٣ ص ٣٦٣ •

(٢٦) المغنى ج ٣ ص ٣٦١ •

(٢٧) الشرح الكبير ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ •

(٢٨) المغنى ج ٣ ص ٣٦٦ •

الحق في الحبس في القانون المدني المصري

دراسة مقارنة في القانون الوضعي

للسيد الاستاذ احمد احمد عز الدين عبدالله

خطـــــة البحث

مقدمة : (البنود من ١ الى ٦) :

المراد بالحق فى الحبس بصــفة عــامة ــ الفكرة الاساسية التى يقوم عليها الحق فى الحبس ــ صعوبة تعريفة قبــل تحــديد طبيعته أو تكييفه ــ العلاقة بين الحق فى الحبس والدفــع بعــدم التنفيذ ــ الاختــلاف فى تحديــد طبيعة الحــق فى الحبس ــ أهميــة هــذا الاختلاف ــ أهمية الحق فى الحبس فى مختلف الروابـــط القانونيــــة ٠

تقسيم البحث :

الباب الاول : فى نشأة الحق فى الحبس وتطوره ، دراسة مقارنة ٠

الباب الثانى : فى الحق فى الحبس فى القانون المدنى المصرى ٠

البـــاب الاول

ة فى الحبس وتطوره

ة مقارنـــة

ومآله فى القانون الفرنسى القديم

نود من ٨ الى ١٠) ٠

البنود من ١١ الى ١٣) ٠

ه فى حـــالات

امـــة

البـــــاب الثـــانى

الحق فى الحبس فى القانون المـــدنى المصرى

ـ تمهيـــد (البنـــد ٢١) :

ـ أحكام حق الحبس فى القانون المـــدنى القديم (البنود من ٢٢ الى ٢٤) ٠

ـ أحكام الحق فى الحبس فى القانون المدنى الحالى ـ النصوص التشريعيـــة ـ الأعمـــال التحضيرية للقانون المدنى وطبيعـــة الحق فى الحبس ـ الآراء الفقهيـــة فى طبيعة الحق فى الحبس٠

ـ مـــا نراه فى طبيعة الحق فى الحبس ـ تعريف الحق فى الحبس ٠

ـ موضوعات هـــذا البـــاب الثـــانى : شروط نشـــأة الحق فى الحبس ـ مجاله ـ آثاره ـ انقضاؤه (البنود من ٢١ الى ٢٨) ٠

الفصل الأول : شروط نشأة الحق فى الحبس :

تمهيد ـ الشرط الأول : وجود دينين متقابلين ٠
الشرط الثانى : توافر ارتباط بين الدينين المتقابلين كيفية إستعمال الحق فى الحبس٠ (البنود من ٢٩ الى ٣٢) ٠

الفصل الثاني : مجال الحق فى الحبس :

تمهيد ـ الحق فى الحبس نظرية عامة او مبدأ عام ـ حالات للحق فى الحبس وردت فى نصوص خاصة ـ أمثلة للاجتهاد الفقهى فى ايراد تطبيقات للحق فى الحبس لم يرد بها نص تشريعى ٠ (البنـــود من ٣٣ الى ٣٥) ٠

الفصل الثالث : آثار الحق فى الحبس :

تمهيد ـ أولاً : علاقـــة الحابس بمالك العين المحبوسة (حقوق الحابس ـ واجبات الحابس) ٠

ثانيا : علاقـــة الحابس بالغير ٠ (البنود من ٣٦ الى ٣٨) ٠

الفصل الرابع : انقضاء الحق فى الحبس :

تمهيد ـ أولا : انقضاء الحق فى الحبس بطريق تبعى ٠

ثانيا : انقضاء الحق فى الحبس بطريق أصلى ٠ (البنود من ٣٩ الى ٤١) ٠

خاتمـــــة :

خلاصة البحث ـ مدى تأثر المشرعين فى بعض الدول العربية بالقانون المدنى المصرى ٠ (البنود من ٤٢ الى ٤٤) ٠

مقدمـــة

١ ـ يراد بالحق فى الحبس ، بصفة عامة حق الدائن اذا كان مدينـــا فى الوقت ذاته لمدينه ، فى أن يستوفى الدين الذى له من الدين الذى عليه • وهذا المعنى يطـــوى مبدأ عاما ينهض على اعتبارات من المنطق ومقتضيات العدالة وحسن النية • ولذلـــك فقد عرف هذا الحق فى الميدان القانونى من قديم الزمان • فقد عرف القانون الرومانـــى حكمه دون تسميته وجرى علاج هذا الحكم فيه بالدفع بالغش (Exceptio doli) وبيان ذلك ان البريتور الرومانى أعطى الحائز لعين لا يملكها دفعا بالغش يدفع به دعوى الاسترداد التى يرفعها المالك حتى يستوفى الاول ما صرفه فى حفظ العين وتحسينها • كما أعطى هذا الدفع فى العقود الملزمة لجانب واحد ، مثل الوديعة اذا أنفق المـــودع لديه مالا على الوديعة وكان له الحق فى استيفاء ما أنفقه • وكان هذا الدفع مسلما بـــه فى العقود الملزمة للجانبين ، فيستطيع كل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفية التزامـــه حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما يقابل هذا الالتزام • وقد اطلق على هذا تنفيذ العقـــد مجال هذه العقود ، فى عهد القانون الفرنسى القديم ، الدفع بعـــدم تنفيذ العقـــد (Exceptio non adimpleti contractus) • فهذه التسمية ليست رومانية الأصل وان كانت لاتينية اللغة وضعها المحشون اللاحقون Postglossateurs للقانـــون الرومانى فى العصور الوسطى بعد أن صاغوا القاعدة فى هذا الدفع ونسبوها الى القانون الرومانى •

٢ ـ وهذه الفكرة العامة فى الحق فى الحبس تكشف عن العلاقة بينه وبين الدفع بعدم التنفيذ ، والتى تنوعت آراء الفقهاء فى تحديدها حسب المتنوع من القوانين التى يقومون بتفسيرها (القانون الفرنسى القديم ـ القانون المدنى الفرنسى الحالى ـ القانون المدنى الالمانى ـ القانون المدنى المصرى القديم ـ القانون المـــدنى المصرى الحالى) • فقد رأى البعض أن الدفع بعدم التنفيذ هو الأصل والحق فى الحبس يتفرع عن هذا الاصل • ورأى البعض الآخر أن الحق فى الحبس هو الاصل والدفع بعـــدم التنفيذ هو تطبيق هذا الأصل • ورأى فريق ثالث انفصام العلاقة بين الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ • وسنعرض مختلف هذه الاراء خلال هذا البحث •

على أن تحديد العلاقة بين الدفع بعدم التنفيذ والحق فى الحبس على أى وجـــه من مختلف هذه الوجوه ، لم تخلص فى يسر بل جاءت نتيجة تطور تشريعى وفقهـــى استغرق عصورا عديدة • فقد قام كل من الحق فى الحبس والدفع بعدم التنفيذ على أساس من الدفع بالغش فى عهد القانون الرومانى • ثم حدث على عهد القانون الفرنسى القديم ان انطوى الدفع بعدم التنفيذ فى غير الحالات المنصوص عليها وراء الحق فى فســـخ العقد ، اذ أنه ما دام للدائن فى العقد الملزم للجانبين أن يطلب فسخ العقد اذا لـــم يقم المدين بتنفيذ التزامه ، فانه يكون لهذا الدائن أن يقف تنفيذ التزامه حتى يفى المدين بالتزامه • ثم أصبح الحق فى الحبس لصيقا بالاموال المادية وصار حقا عينيا فى نظر

عدد من الفقهاء . وجاء القانون المدنى الفرنسى خلوا من نظرية عامة فى الحق فى الحبس أو فى الدفع بعدم التنفيذ مكتفيا بالنص على حالات معينة فى كل منهما (مثل ما نص عليه فى المواد ٥٤٥ و ٨٦٧ و ١٦١٢ و ١٦١٣ و ١٧٤٩ و ١٩٤٨ و ٢٢٨٠ مدنى فرنسى)(١) . وجرى الفقه الفرنسى خلال القرن التاسع عشر على القول بأن للحق فى الحبس حالات معينة محصورة العدد ، دون نظرية عامة فى هذا الحق . وقد تضمن التقنين المدنـــى الالمانى نظرية عامة فى الدفع بعدم التنفيذ ، تأثر بها الفكر الفرنسى فى مطلع القـــرن العشرين ليبنى نظرية عامة فى الحق فى الحبس . (م ٣٢٠ مدنى المانى) (٢) .

٣ ــ وقد كان من شأن هذا الوضع التشريعى فى التقنين المدنى الفرنسى فيمـــا يتعلق بالحق فى الحبس ، أن اختلف الفقهاء فى تكييفه ، أى فى تحديد طبيعته ، أهو حق عينى أم حق شخصى . فرأى البعض منهم أنه حق عينى ، ورأت الغالبية أنه حق شخصى . على ما سنعرضه تفصيلا فيما بعد . وقد يرى فى الحق فى الحبس أنه مجرد وســـيلة ضمان تأخذ صورة « دفع » . وليس ثمة من شك فى أن تعريف الحق فى الحبـــس تعريفا دقيقا يتعذر الوصول اليه قبل تحديد طبيعة هذا الحق .

٤ ــ هذا وليس الخلاف فى طبيعة الحق فى الحبس هو مجرد اختلاف نظرى ، اذ له أهمية عملية بالغة القدر . فلو اعتبر هذا الحق حقا عينيا لكان وجوده مقصورا عـــلى الحالات التى ينص عليها القانون ، لتعلق ترتيب الحقوق العينية بالنظام العام ولكان حق الحابس « حق الحبس » Droit de rétention . وعلى النقيض من ذلك لو اعتبر هذا الحق حقا شخصيا لتقرر وجوده فى كل حالة تتوافر فيها شروطه ولو لم يرد بها نص فى القانون (٣) . ويكون حق الحابس « حقا فى الحبس » (Droit à la rétention) لأن حقه ليس حقا على الشىء ، وانما هو حق يترتب فى ذمة المدين متعلقا بهذا الشىء .

٥ ــ واذا ما أتخذ الحق فى الحبس صورة النظرية العامة ، انبسطت تطبيقاتـــه على المتنوع من الروابط القانونية وكانت له أهمية فيها . فيجد مكانه فى العقود الملزمة للجانبين ، مثل عقد البيع فيكون للبائع أن يحبس الشىء المبيع حتى يستوفى الثمن ، كما يجد مكانه فى العقود الملزمة لجانب واحد كالوديعة ، فيكون للمودع لديه أن يقف التزامه برد الوديعة حتى يستوفى ما يستحق على المودع من مصروفات أنفقت فى حفظ الوديعة . بل ويجد الحق فى الحبس تطبيقا حتى فى حالة عدم قيام علاقة تعاقدية بين طرفين ما دامت توجد رابطة تربط العين المحبوسة بالدين المحبوس من أجله . مثل ذلك الحابس للعين يحبسها حتى يسترد من المالك المصروفات الضرورية ومصروفات التحسين .

---

(١) راجـع الاساتذة ، دكتـور عبد الرزاق السـنهورى « فى الوسـيط فى شرح القانون المدنى الجديد » مجـاد ١ فقـرة ٤٩٣ ومجلـد ٢ طبعـة ١٩٥٦ فقـرة ٦٣٦ ، دكتـور اسماعيل غانـم « فى النظريـة العامـة للالتزام » ، مصـادر الالتزام طبعـة ١٩٦٦ فقـرة ٣٦ و ١٦٠ .

(٢) وهنـاك نص المـادة ٣٢٠ مدنى المانى فى الترجمـة الفرنسـية للتقنين الالمانى التى قـام بهـا مكتب التشريعـات الاجنبيـة والقانون الدولى بباريس طبعـة سـنة ١٩٢٩ :

« Quiconeque est obligé en vertu d'un contrat synallagmatique peut refuser la prestation qui lui incombe jusqu'à ce que la contre-prestation soit effectuée à moins qu'il ne soit obligé d'éxécuter le premier .... »

(٣) راجـع ذلك فى مؤلف الاسـتاذ الدكتـور عبد الفتـاح عبد الباقى « التامينـات الشـخصية والعينية طبعـة سنة ١٩٥٠ فقـرة ١٦٢ ، وكذلك المراجـع المشـار اليهـا فيـه .

٦ ــ وبعد هذا الاجمال فى بيان المراد بالحق فى الحبس بصفة عامة والتنويه بمدى الاختلاف فى طبيعته ومدى اهميته فى مختلف الروابط القانونية ، يمكننا تقسيم الكلام فى هذا الحق الى بابين :

أولهما ــ فى نشأة الحق فى الحبس وتطوره ، دراسة مقارنة ·

وثانيهما ــ فى الحق فى الحبس فى القانون المدنى المصرى ·

الباب الاول

نشأة الحق فى الحبس وتطوره

دراسة مقارنة

٧ ــ **تمهيد** : نتناول فى هذا الباب الأول نشأة الحق فى الحبس وتطوره منذ القانون الرومانى حتى القانون الفرنسى القديم · ثم نعرض بعد ذلك كيف عالجه المشرع فى بعض التقنينات المدنية التى صدرت منذ أوائل القرن التاسع عشر · ونتخذ فى هذا السبيل التقنين المدنى الفرنسى نموذجا للتقنينات التى اكتفت بالنص على حالات معينة للحق فى الحبس ، ثم نتخذ من التقنين المدنى الالمانى نموذجا للتقنينات التى ضمت نظرية أو مبدأ عاما فى هذا الحق ·

الفصل الأول

نشأة الحق فى الحبس فى القانون الرومانى ومآله فى القانون الفرنسى القديم

٨ ــ منشأ الحق فى الحبس ــ القانون الرومانى:

يجد الحق فى الحبس منشأه فى القانون الرومانى · وليس ذلك فى نطاق نصوص القانون المدنى (Jus civile) بل فى نطاق سلطة البريتور الرومانى Préteur فى تنظيم الخصومة وانشاء الدفوع (Exceptio) ، وهى السلطة التى خوله اياها « قانون ابوتيا » (Aebutia) ، وذلك تمكينا للقاضى من أداء العدالة التى يمليها عليه الحس القانونى · وجاءت هذه الدفوع مخففة لمبدا كان سائدا فى روما ، وهو مبدأ « وحدة المسألة محل النزاع » l'unité de la question litigeuse ، والذى كان يترتب عليه انه لا يمكن النظر فى خصومة ما الا فى مسألة قانونية واحدة ، « فالدعوى طلب » · وترتب على انشاء الدفوع أنه اذا ما أقر القاضى لشخص ما حق المطالبة بشىء ، رخص للمدعى عليه فى اثبات عدم أحقية الدعوى الموجهة اليه ·

وقد نشأ فى مجرى تطور الدفوع « الدفع بالغش (Exceptio doli) ولم يكن هذا الدفع مقصورا على الغش بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، أى الطرق الاحتيالية التى يستخدمها أحد الطرفين ليحمل الطرف الاخر على ابرام العقد (وهو ما سماه الرومان) « الغش

الخاص أو الغش السابق (dol spécial ou passé) بل انه يشمل كافة الظروف التى تمكن المدعى من الافادة من الاوضاع الشكلية (الاجرائية) للوصول الى نتيجة مضادة للعدالـــة وهذا هو ما أطلق عليه الرومان « الغش العام أو الحالى » (dol général ou actuel) مثل ذلك أن يرفع شخص دعوى باسترداد شىء من حائزه حسن النية ، ويكون هــــــذا الاخير قد أنفق مصروفات ضرورية للمحافظة على هذا الشىء ، فانه يحق له بطـــريق الدفع بالغش (الدفع العام بالغش) أن يطلب من المدعى أن يؤدى له هذه المصروفات عند استرداد الشىء ، واذا ما رفض المدعى ذلك كان مرتكبا للغش ، وكان للحائـــز أن يحتفظ بالشىء (أى يحبسه لديه) ٠

٩ ــ على هذا الوجه قام الحق فى الحبس على أساس من الدفع بالغش ، وان كان هذا الدفع لم يقتصر مجاله على هذا الحق بل امتد الى المتنوع من المسائل القانونية ، بحيث صار اسم جنس terme générique وخصه شراح القانون الرومانى ، فى مجال الحــــق فى الحبس باســــــم معيـــن هــــو (Exceptio doli pure retentionis) اى « الدفـــع بالغش الخـــالص للحبس » ، كمـــا اطلـــق عليه بعض المعلقين بعـــد ذلك (Exceptio doli specialis retentionis jure) أو ايجـــازا (Exceptio retentionis) أى « الدفـــع بالحبس » فهـــو دفـــع خاص يكـــون من شـــأن الالتجـــاء اليه الوصول الى « الحـــق فى الحبس » (٤) ٠

هذا ولما كان المدعى الذى يطالب بشىء يكون مرتكبا للغش اذا ما امتنع عن أن يؤدى للمدعى عليه ما استحق له من مصروفات أنفقها على هذا الشىء ، وكان التزام المدعى بأداء هذه المصروفات حقا شخصيا ، فان الدفع بالغش يكون بدوره شخصيا فلا يوجه الا الى مرتكب الغش أى المدعى أو من يمثله ٠ فقد حسب بعض الفقهاء الحق فى الحبس فى القانون الرومانى حقا عينيا وهو رأى لم يسد ٠

كذلك حاول بعض الفقهاء بناء هذا الحق على فكرة الاثراء بلا سبب « فمن العدل الطبيعى ألا يثرى شخص من طريق الاضرار بشخص آخر » ٠ ولكن هذا الرأى بدوره لم يسد ٠ وأيا ما كان الأمر فان هذا الحق ينبنى على أساس عميق من العدالة ، فهى بذاتها تكفى لتبرير وجوده ٠ ويمكن اجمال القول فى النهاية فى أنه ما دام الدفع بالحبس هـــو الأصل والوسيلة للحق فى الحبس ، وما دام ذلك الدفع شخصيا ، فان هذا الحق يكـــون شخصيا كذلك (٥) ٠

١٠ ــ ويجدر التنويه ــ أخيرا ــ بأنه كما جرى اعمال الدفع بالغش لاتخـــاذه أساسا للحق فى حبس الشىء ورفع دعوى استرداده فى القانون الرومانى ، جرى أيضا

---

(٤) راجـع فى ذلك مؤلف Arangio - Ruiz وعنوانه Cours de droit romains, Les actions طبعة سنة ١٩٣٥ ص ٥٩ هذا ويجدر التنويه بأن كلمة dol يقصد بها فى القوانين المدنية الوضعية « التدليس » ومعنـاه « ايقـاع المتعاقـد فى غلط يحمله على التعاقـد ، وهـو بهذا التحديـد يختلف عـن الغش fraude لان التدليس انما يكـون فى اثنـاء تكوين العقـد أمـا الغش فقد يقـع بعد تكوين العقـد او يقـع خارجـا عن دائـرة العقـد » ٠ راجـع فى ذلك السـنهورى فى الوسـيط المرجـع السابق ج ١ فقـرة ١٧٩ ٠

(٥) راجـع فى التفصيـلات دكتـور عبد الهادى العطـافى ، فى رسـالة Le droit de rétention en droit musulman comparé au droit français باريس سنة ١٩٥٨ ص ٥١ وما بعدها ٠

اعمال هذا الدفع فى مجال العقود ، سواء اكانت ملزمة لجانب واحد مثل الوديعة ، فيدفع به المودع لديه دعوى استرداد الوديعة حتى يستوفى ما أنفقه فى حفظها من مصروفات ، أم كانت عقودا ملزمة للجانبين ، مثل عقد البيع ، فيستطيع البائع أن يقف تسليم المبيع للمشترى حتى يستوفى الثمن ٠ وكان الدفع بالغش مفهوما ضمنا فى هذه العقود الاخيرة لانها تنطوى جميعا على حسن النية ، مما يقتضى أن يكون لكل من المتعاقدين أن يقف تنفيذ التزامه حتى يقوم المتعاقد الاخر بتنفيذ الالتزام المقابل له ٠ وقد أطلق على الدفع بالغش فى صدد هذه العقود على عهد القانون الفرنسى القديم « الدفع بعدم تنفيذ العقد » (Exceptio non adimpleti contractus) وهذا التقابل بين الالتزامات الناشئة من علاقة قانونية واحدة بنى عليها رجال القانون الكنسى droit cononique (٥ مكرر) مبدأ الارتباط بين الالتزامات المتقابلة ، والذى بنوا عليه نتيجة هامة وهى أنه لا يحق لأى من الطرفين فى علاقة قانونية أن يجبر الطرف الاخر على تنفيذ التزامه ما دام الأول لم يقم بالتزامه ٠ ثم جاء المحشون اللاحقون Postglossateurs فى أواخر القرن الثالث عشر) وبنوا على النصوص الرومانية القائمة على هذا المعنى « نظرية الدفع بعدم التنفيذ » وأطلقوا عليها هذا الاسم بعد أن نسبوها للقانون الرومانى (٦) ٠ على ان هذه النظريه لم تكد تبنى حتى حدث ما اصابها بالتمزق ٠ وبيان ذلك ان الفقيه كيجاس (Cujas) ومدرسته كشفوا عن المفهوم الصحيح لهذه النصوص ، وجعلوا الدفع بعدم التنفيذ مقصورا على الحالات التى وردت بها ، وسد القضاء الفراغ الذى تخلف عن انحلال هذه النظرية بنظرية الفسخ فى العقود ٠ واستقلت نظرية الحق فى الحبس عن نظرية الدفع بعدم التنفيذ ، واصبح هذا الحق متصلا بالاشياء المادية مما ساعد على اعتباره حقا عينيا عند بعض الفقهاء ٠

١١ ــ الحق فى الحبس فى القانون الفرنسى القديم :

واذا كان ما تقدم هو حال الحق فى الحبس فى القانون الرومانى وأردنا الانتقال الى الكلام فى هذا الحق على عهد القانون الفرنسى القديم (٦ مكرر) ، لكان من المناسب التجهيز لذلك بالقول بأنه قد تم غزو البربر ((barbari) للامبراطورية الرومانية فى القرن الخامس الميلادى وقد جلبوا معهم قوانينهم ، وكان من شأن هذا الغزو أن وجدت جنبا الى جنب قبائل وشعوب يختلف بعضها والبعض ، لكل منها آدابه وديانته ونظمه

(٥ مكرر) ويسمى ايضا droit canon او القانون الدينى droit écclisiastique وكان هذا القانون من مصادر القانون الفرنسى القديم ، ودخل بعض ما كان يحكمه من مسائل مثل الزواج فى نطاق التقنين المدنى الفرنسى ٠ راجع فى ذلك Colin et Capitant. « Cours élémentaires de droit civil français » جـ ١ طبعة ٦ سنة ١٩٣٠ ص ١٣ ٠

(٦) راجع فى ذلك السنهورى فى الوسيط جـ ٢ هامش ٢ ص ١١٢٥ ٠

(٦ مكرر) ومصادر القانون الفرنسى القديم l'ancien droit هى العرف la coutume وكان سائدا فى العهد الملكى فى بلاد شمال فرنسا وترجع اصوله الى قواعد عرف جرمانية المصدر جلبها معهم الغزاة البربر فى القرنين الخامس والسادس الميلاديين ، والمصدر الثانى القانون المكتوب وكان سائدا فى بلاد وسط فرنسا وترجع بعض اصوله الى القانون الرومانى بجانب قواعد العرف المحلية ٠ وقد اصبحت هذه التفرقة بين اسمى هذين المصدرين غير صادقة بعد تدوين العرف حتى بالنسبة لبلاد شمال فرنسا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر ٠ والمصدر الثالث للقانون الفرنسى القديم هو القانون الكنسى ٠ راجع Colin et Capitant المرجع السابق ص ١٣ ٠

القانونية · ولم يحاول الفاتحون غداة الفتح فرض قوانينهم على المغلوبين أو الاستقاء من قوانين هؤلاء ، وذلك على اعتبار زهو الغالب واستعلائه على المغلوبين ، وبالنظر الى النزعة الفردية الاستقلالية التى تميز بها الجرمان · وبذلك تميز كل شعب أو قبيلة بنظمه القانونية الخاصة به ، وساد نظام شخصية القوانين فى عهد البربر (personnalité des lois) وكان أن مضت خمسة قرون منـذ غزو البربر (من القرن الخامس الى القـرن العاشر الميلادى) ، وكانت هذه القرون كافية لاندماج القبائل الجرمانية بعضـها فى البعض واندماجها أيضا مع المغلوبين (أى مع الرومان والغـالبين (Gallo - Romains) وتكون من هذا المزيج سكان تجردوا من العصبية العنصرية ، كما ذابت النظم القانونية الخاصة بكل جماعة من هذه الجماعات لتحل محلها نظم قانونية محلية منشؤها العرف المحلى (Coutumes régionales) ويغلب فيها طابع النظم القانونية للمغلوبين ومن ثم كانت أكثر تقدما من الأولى · ولما أصابت الملكيات التى أعقبت امبراطورية شارلمان الضعف والخور ، نمت وقويت سلطات محلية هى سلطات السادة الاقطاعيين ، وتأصـل النظام الاقطاعى ، وصار لكل اقطاعية نظمها القانونية الخاصة بها والتى فاض أغلبهـا من العرف ، وكان قانون كل اقطاعية كامل السيادة الاقليمية ، وظلت الحـال كذلك حتى نهاية القرن الحادى عشر · ثم جرى بعد ذلك التحلل تدريجيـا من هذه الاقليمية المطلقـة للقانون ، وهو ما تحقق فى ايطاليا فى أواخر القرن الثانى عشر وأوائل القرن الثـالث عشـر ·

ودون الدخول فى تفاصيل هذا التطور القانونى ، يكفى القول انه فى العهد الملكى فى فرنسا كانت مصـادر القانون هى العرف والقانون الرومانى والتشريعات الملـكية (législations royales) ، وكان المصدر الأول أهم هذه المصادر جميعـا ، ولذلك فقد جرت محاولات فى سبيل تدوينه ، وجرى التفكير فى أن يكون هـذا التدوين رسميا ، وكانت بداية ذلك أمرا ملكيا صدر فى أبريل سنة ١٤٥٤ بالبدء فى هذا التدوين · واستغرق تدوين العرف فى مختلف مقاطعـات مملكة فرنسا طوال القرن السادس عشر ، وبعد أن تم هذا التدوين صار الاعتداد فى وجود قاعدة العرف هو بالنص المكتـوب · واستقر العرف المدون طوال القرنين السابقين على الثورة الفرنسية · وقام فقهاء بالتأليف فى هذا العرف والعناية بقواعد « العرف الفرنسى المشترك » (droit Coutumier Commun de la France) واخصهم ذكرا الفقيه (POTHIER) الذى كان لمؤلفاته تأثير كبير فى التقنين المدنى الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٠٤ (٧) ·

١٢ ــ وبعد هذا السرد التاريخى الموجز يمكن القول فيما يتعلق بالحـق فى الحبس ، ان هذا الحق لم يكن معروفا فى قوانين البربر · على انه لما كان مبدأ شخصية قوانين البربر (قواعد العـرف الجرمانيـة) ، مما يمـكن معـه تصور أن الحق فى الحبس (وهو معـروف فى القانون الرومانى) لم يـكن منكرا تماما فى ذلك العصر وقد يكون الأخذ به قد تحقق ·

---

(٧) راجـع فى التفصيـلات Renault : Précis d'histoire de droit français طبعة ٥ باريس سنة ١٩٤٧ ص ١٧٠ و ٢٥١ ·

وعندما حل العهد الاقطاعى عرف الحق فى الحبس (على الأقل منذ بداية القرن الحادى عشر) فى تطبيقات محدودة وتأثرا بالقانون الرومانى ٠ ولما كان مجال استعمال هذا الحق وشروط استعماله غير واضحة المعالم ، فقد تحققت اساءة استعماله ، مما اقتضى صدور عدد من الأوامر الملكية (ordonnances royales) لتنظيم استعماله كان آخرها وأهمها الأمر الصادر فى سنة ١٦٦٧ والذى ظل ساريا حتى التشريع الوسيط (٨) (législation intermédiaire) (أى التشريع الصادر فى الفترة بين قيام الثورة الفرنسية وابتداء العمل بالتقنين المدنى الصادر فى سنة ١٨٠٤) ، وتجلت فى نصوصه الصورة الأخيرة للحق فى الحبس قبل صدور هذا التشريع ٠ وقد نص فى هذا التشريع صراحة على الحق فى الحبس (وبخاصة قانون ٢٢ نوفمبر ١٧٩٠ م ٢٥ ، وقانون ٧ يونيه — ٥ أغسطس سنة ١٧٩١ م ٢١ ، وقانون ٢٨ سبتمبر — ٦ أكتوبر سنة ١٧٩١ م ١) ٠

١٣ — ويمكن تلخيص حال الحق فى الحبس منذ عهد البربر حتى قيام الثورة الفرنسية فيما يلى :

١ — أنه فى خلال هذه العصور قد وجدت امارات للحق فى الحبس (على عهد البربر) ثم أدلة تثبت وجوده (فى العهد الاقطاعى وفى التشريع الوسيط) ٠

٢ — ان وجود هذا الحق انما يرجع الى التأثر بالقانون الرومانى الذى صاحب حياة الجماعة الفرنسية مدة خمسة عشر قرنا من الزمان ، جرى خلالها اما عدم انكار الحق فى الحبس ، كما هو مقرر فى القانون الرومانى ، واما الاعتراف به بالاستيحاء من هذا القانون ، وباعتباره أمرا يقتضى وجوده منطق العقل (٨ مكرر) ٠

على أنه وان كان وجود هذا الحق قد أصبح مسلما به على الوجه المتقدم ، الا انه من الملاحظ أن اى مشرع لم يتعرض للكشف عن طبيعة الحق فى الحبس منذ عهد القانون الرومانى حتى صدور التقنين المدنى الفرنسى فى سنة ١٨٠٤ ٠ وقد انقسم الرأى فى الفقه الفرنسى فى القانون الفرنسى القديم فى هذه الطبيعة ٠

فرأى بعض الفقهاء أن الحق فى الحبس حق شخصى وانه كان معتبرا كذلك فى القانون الرومانى ، فلا يحتج به الا ازاء مرتكب الغش وورثته ٠ وهو ، بعد ، كما كانت عليه حاله فى القانون الرومانى ، مجرد من حق التقدم أو الاولوية droit de préférence وحق التتبع (droit de suite) وانه وان كان هذا الحق قد صار ، على عهد القانون الفرنسى القديم ، يحتج به فى مواجهة الغير ، الا انه ليس من شأن ذلك أن يصبح حقا عينيا (٩) ٠

---

(٨) ويسمى ايضا droit intermédiaire وهو يضم تشريعات اصدرتها جمعيات الثورة منذ الجمعية التاسيسية بصفة عاجلة ومؤقتة لتحل احكامها محل الاحكام السارية التى لا تتفق مع الافكار السياسية والمثل الاجتماعية المبتغاة ٠ راجع فى ذلك Colin et Capitant المرجع السابق ص ١٤ ٠

(٨ مكرر) — راجع فى ذلك الدكتور عبد الهادى العطافى ، المرجع السابق ص ٦٠ ٠

(٩) رأى ZARA معروضا فى رسالة الدكتور عبد الهادى العطافى ، المرجع السابق ص ٦٦ ٠

ورأى البعض الآخر من الفقهاء أن الحق فى الحبس وان كان حقا شخصيا فى القانون الرومانى الا انه صار حقا عينيا فى القانون الفرنسى القديم ، وتنوعت مناحيهم فى مدى الآثار التى تترتب على اعتبار الحق فى الحبس حقا عينيا ، فمنهم من جعل هـذه الآثار تشمل حق الأولوية وحق التتبع ، ومنهم من جعلها مقصورة على حق التتبع ، ومنهم من رتب على الحق فى الحبس حق امتياز للدائن (Privilège) ، وأخيرا منهم من رأى الاكتفـاء بالقول بأن حق الحبس عينى لأنه يمـكن الاحتجاج به فى مواجهة الغير ، مع الاختلاف فى تحديد هؤلاء الغيـر ، هل هم جميـع دائنى المدين أيا كان تاريخ نشأة حقوقهم ، أم أنهم يقتصـرون على الدائنين الذين نشـأت حقوقهم بعـد نشوء الحق فى الحبس ٠

ويمكن اجمال القول فى أنه لا يمكن ، فى القانون الفرنسى القديم ، استخلاص نظرية عامة فى الحق فى الحبس ، أو حتى نظريتين متقابلتين ، وكل ما ضمه هذا القانون فى صدد الحق فى الحبس هو مجرد حلول فى حالات معينة ٠

ولننتقل بعد ذلك الى الكلام فى الحق فى الحبس فى التقنين المدنى الفـرنسى باعتباره نموذجا للتقنينات التى عالجت هذا الحق عن طريق النص على حالات معينة له دون وضع قاعدة عامة أو نظرية عامة فيه ٠

الفصل الثانى

التقنين المدنى الفرنسى
ومعالجة الحق فى الحبس بالنص عليه فى حالات معينة

١٤ ــ عندما اضطلع المشرع الفرنسى بوضع التقنين المدنى تأثر فى شأن الحق فى الحبس بما كانت عليه حاله فى القانون الفرنسى القديم من وجود حالات معينة لهذا الحق دون نظرية عامة فيه ٠ ولذلك فانه قد نص فى هذا التقنين على حالات متناثرة للحق فى الحبس لا يجمعها جامع معين ٠ فنذكر امثلة لهذه الحالات فيما يلى :

١ ــ المادة ٨٦٧ الواردة فى باب الميراث التى تنص على أنه :

« للشريك الوارث الذى يحوز العقار فعلا أن يحبس حيازته لحين استيفائه الفعلى للمبالغ المستحقة له من مصروفات الصيانة أو التحسينات » (١٠) ٠

٢ ــ المادة ١٦١٢ الواردة فى باب البيع التى تنص على أنه :

« لا يكون البائع ملزما بتسليم الشىء اذا لم يؤد المشترى ثمنه وكان البائع لم يمنحه أجلا للوفاء به » (١١) ٠

(١٠) Art. 867. « Le cohéritier qui fait le rapport en nature d'un immeuble peut en retenir la possession jusqu'au remboursement effectif des sommes qui lui sont dues pour impenses ou améliorations. »

(١١) Art. 1612. « Le vendeur n'est pas tenu de délivrer la chose, si l'acheteur n'en paye pas le prix et que le vendeur ne lui ait pas accordé un délai pour le paiement. »

٣ ـ المادة ١٧٤٩ (معدلة فى سنة ١٩٤٥) الواردة فى باب عقد الايجار ، التى تنص على أنه :

« لا يجوز طرد المستأجرين ما لم يؤد لهم المؤجر أو من حاز العين المؤجرة التعويضات المنصوص عليها فى المواد السابقة » (١٢) ٠

٤ ـ المادة ١٩٤٨ الواردة فى باب الوديعة والحراسة التى تنص على انه :

« للمودع لديه أن يحبس الوديعة حتى يؤدى له كافة ما يستحق له بسبب الوديعة » (١٣) ٠

٥ ـ المادة ٢٢٨٠ فقرة أولى الواردة فى باب التقادم والتى تنص على انه :

« اذا كان الحائز الحالى للشىء المسروق أو الضائع قد اشتراه من سوق أو مزاد علنى أو ممن يتجر فى مثله ، فان المالك الأصلى لا يمكنه استرداده ما لم يؤد للحائز الثمن الذى دفعه » (١٤) ٠

١٥ ـ بالنظر الى هذا الوضع التشريعى للحق فى الحبس فى التقنين المدنى الفرنسى ، جرى الفقهاء خلال القرن التاسع عشر على القول بأن هذا الحق مقرر فى الحالات المنصوص عليها فحسب ، أى أن للحق فى الحبس حالات واردة فى التشريع على سبيل الحصر ٠

ثم عنى الفقهاء بالبحث فى طبيعة الحق فى الحبس ، أهو حق شخصى أم هو حق عينى ، وهى مسألة سبق أن أثيرت فى أيام القانون الفرنسى القديم ، ثم أثيرت بعد صدور التقنين المدنى الفرنسى فى ضوء أحكامه ٠

فرأى بعض الفقهاء أن الحق فى الحبس حق عينى (١٥) ، وانه يترتب على اعتباره كذلك انه يمكن الاحتجاج به فى مواجهة الغير ٠ وعلل بعضهم عينية هذا الحق بقوله « انه لما كان الحق فى الحبس يحتج به ازاء الغير فانه يكون حقا عينيا » ٠ ولم يكتف

---

(١٢) Art. 1749. « Les locataires ne peuvent être expulsés qu'ils ne soient payés par le bailleur, ou, à son défaut, par le nouvel acquéreur, des dommages et intérêts ci-dessus expliqués. »

(١٣) Art. 1948. « Le dépositaire peut retenir le dépôt jusqu'à l'entier paiement de ce qui lui est dû à raison du dépôt. »

(١٤) Art. 2280. « Si le possesseur actuel de la chose volée ou perdue l'a achetée dans une foire ou dans un marché, ou dans une vente publique, ou d'un marchand vendant des choses pareilles, le propriétaire originaire ne peut se la faire rendre qu'en remboursant au possesseur le prix qu'elle lui a coûté. »

(١٥) ومتى اعتبر حقا عينيا كانت تسميته الملائمة هى « حق الحبس droit de rétention » وليس الحق فى الحبس droit à la rétention

فريق ثالث باسباغ صفة العينية على الحق فى الحبس ، بل رتبوا له حق التقـــــدم أو الأولوية وحق التتبع (١٦) ٠

ولقد كانت هذه الوجهات من النظر جميعا محلا للنقد ، وأخص وجوه هـــــذا النقد ذكرا : **أولا** : انه وان كان صحيحا ان الحق العينى يحتج به ازاء الغير ، فليس لهذا السبب وحده يعتبر الحق عينيا ، كما ان الاحتجاج بالحق ازاء الغير ليس مقصورا على الحقـــون العينية دون غيرها ٠ ثم ان الحق فى الحبس لا يجوز الاحتجاج به ازاء الغير الا بتوافر شروط معينة ، ومن شأن ذلك بعده عن الفكرة التقليدية فى الحق العينى ٠ **وثانيا** : ان الحق فى الحبس لا يتمتع بالمقومات الاساسية للحق العينى ، فهو لا ينطوى على كل من حـــق الأولوية (أى حـــق التقـــدم) وحق التتبع ، كما انه لا يخضع لاجراءات الشهر (١٧) ٠ وانتفاء حق الأولوية يعبز عنه أن الحق فى الحبس لا يرتب للدائن الحابس امتيازا على غيره من الدائنين ٠ وانتفـــاء حق التتبع يكشف عنـــه ان الحابس اذا تخلى عن حيازة الشىء المحبوس فقد حقه فى حبسه ولما استطاع استرداده ٠ ثم ان القانون الفرنسى لم ينظم اجراءات لشهر حقوق الحبس ٠

ولذلك فقد غلب فى الفقه الرأى القائل بأن الحق فى الحبس حق شخصى ، وان اختلف القائلون بهذا الرأى فى مدى الاحتجاج بهذا الحق ، هل هو احتجاج نسبى أم احتجاج مطلق ٠ فرأى جانب منهم ـــ وهو القلة ـــ ان الحق فى الحبس يحتـــج به فى مواجهـــة المدين وخلفائـــه العامين فحسب وما هذا الحـــق الا دفـــــع (Exception) يوجه ضد المدين انتفاء سوء النية عنده (١٨) ٠ بينما ترى الغالبية انه يمكن الاحتجـــاج بالحق فى الحبس ازاء الغير (opposable aux tiers) والاحتجاج به هو احتجاج مطلـــق (opposabilité absolue) ٠ ويعـــلل هذا النظـــر بالقـــول « ان الحـــق فى الحبس يتجلى فحسب فى صورة دفع يمكن الحابس للشىء من رفض استرداده سواء أكان الاسترداد بدعوى شخصية أم بدعوى عينية ، فهو دفـــــع ذو احتجــــاج مطلق (exception à opposabilité absolue) ، وبهـــذه الخاصـــــة يتوافـــر وجـــه الشبه بينه وبين الحق العينى ، وهو لا يرتب لحابس أيـــة ميـــزة خاصـــة (Avantage particulier) وانما يرتب لـــه فحسب امكان الاحتجاج بحقـــــه فى مواجهـــة الآخرين كافـــة الذين يتمتعون بميزات فى الشىء المحبوس » (١٩) ٠

١٦ ـــ هذا عن الفقه ، وأما القضاء فقد تجنب فى غالبية أحكامه مسألة تحـــديد طبيعة الحق فى الحبس ، أهو حق شخصى أم حق عينى ، وان كان قد تعرض فى القليل

---

(١٦) راجـــع هذه الآراء معروضـــه فى رســـالة الدكتور عبد الهادى العطافى ـ المرجع السابق ص ٧٤ ٠

(١٧) راجع فى ذلك Aubry et Ran فى Cours de droit civil français français. جـ ٣ فقرة ٢٥٦ مكررة ، وأيضا Planiol et Ripert فى Traité pratique de droit civil français طبعـــة ٢ سنة ١٩٥٢ جـ ٦ فقـــرة ٤٥٩ ٠ وراجـــع أيضـــا دكتـــور صـــلاح الناهى فى رســـالته « الامتنـــاع المشروع عن الوفـــاء » جامعة القاهرة ١٩٤٥ فقـــرة ١٣ وما بعدهـــا ٠

(١٨) راجـــع فى ذلك Troplong فى مؤلفه Droit civil expliqué des privilèges et hypothèques جـ ١ فقرة ٢٥٦ ٠

(١٩) راجـــع فى ذلك Planiol et Ripert المرجـــع الســـابق جـ ٦ فقـــرة ٤٥٨ ٠

من الأحكام لهذه المسألة وقضى بكون الحق فى الحبس حقا عينيا حينا وبكونه حقـــا شخصيا حينا آخر ، دون ابداء المبررات الكافية لهذا الرأى أو ذاك • من ذلك ما فعلتـه محكمة استئناف دوى (Cour de Donai) وهى تقرر عدم تجزئة الحق فى الحبس ، وذلك فى قولها : « ان الحق فى الحبس غير قابل للتجزئة ، بمعنى انه يمنـح للوفاء الكامل بدين الحابس ضمانة عينية Garantie réelle تتناول كل جزء من الشىء المحبوس » (٢٠) •

وتعرضت محكمة النقض لمسألة مدى الاحتجاج بالحق فى الحبس فقضت فى حكم قديم لها بأن « الحق فى الحبس الذى يكون للمودع لديه ضمانا لاستيفاء ما استحق عليه من تعويضات عن شغل المكان الذى حفظ فيه الشىء المودع ، يحتج به فى مواجهة من يؤول اليه حيازة هذا الشىء (l'acquéreur de la chose) » • وجرى كثير من الاحـكام على الاحتجاج المطلق بالحق فى الحبس (٢١) •

وفى النهاية نذكر ما يراه بعض الفقهاء من ان الحق فى الحبس لا يدخل فى عـداد الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية ، وان كانت له الى حد ما خاصة من خواص العينية ، وهـو فى الحقيقـة « حـق من نـوع خـاص » (droit sui géneris) (٢٢) • ويضيف فقه آخر قوله ـ بعد تقرير عدم توفيق فكرتى الحق العينى أو الحق الشخصى وصفا للحق فى الحبس ـ « الحق فى الحبس ليس حقا عينيا وليس حقا شخصيا ، فمـا دام لا يكون للحابس أن يسترد الشىء المحبوس الذى انتزع منه ، فان الحق فى الحبس لا يكون حقا عينيا ، اذ ليس للحابس حق التتبع الذى من مخولات الحقوق العينية • ومع ذلك فليس الحـق فى الحبس حقـا شخصيا بسـيطا (un simple droit personnel) وذلك بالنظر الى كونه يحتج به ازاء الغير الذين كسبوا من المدين ملكية موضوع الحق فى الحبس » (٢٣) •

١٧ ـ ومنذ أن غلب وساد الرأى بأن الحق فى الحبس حق شخصى ساد أيضـا الرأى بأن حالات الحق فى الحبس المنصوص عليها فى القانون ليست واردة به على سبيل الحصر ، بل انل يمكن القياس عليها فى الحالات الماثلة متى توافرت فيها الفكرة العامة أو أصول النظرية العامة فى الحق فى الحبس ، مما يمكن تلخيصه فى أنه يجب لقيام الحق فى الحبس وجود دينين ما بين شخصين احدهما دائن للآخر (٢٤) • وهو فى الوقـت نفسـه مدين لـه ، ووجـود علاقـة ارتبـاط بين الدينين (lien de connexité) ويتحقق هذا الارتباط فى احدى حالتين :

---

(٢٠) حكم محكمة استئناف Douai الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ ، راجعه معروضا فى رسالة الدكتور عبد الهادى العطافى ، المرجع السابق ص ٧٥ •

(٢١) نقض فرنسى صادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٦٨ راجعه معروضا فى دكتور عبد الهادى العطافى ، المرجع السابق والاحكام الاخرى المشار اليها فيه ص ٨٣ •

(٢٢) رأى Pret فى Droit de rétention ، رسالة بواتييه ١٨٧٨ ص ٢٣٢ •

(٢٣) راجع رأى Savatier معروضا فى دكتور عبد الهادى العطافى ، المرجع السابق ص ٨٤ •

(٢٤) راجع Planiol et Ripert المرجع السابق ج ٦ فقرة ٤٤٥ •

أولاهما : أن يكون أحد الدينين قد نشأ بمناسبة الشىء الواجب أداؤه ، فيحـــق للمدين أن يحبس الشىء الذى يجب عليه أداؤه حتى يستوفى الدين الذى نشأ له بمناسبة هذا الشىء · مثل ذلك ان مصروفات حفظ الوديعة التى انفقها المودع لديه فهى دين نشـــأ له بمناسبة الشىء المودع ، فيكون له أن يحبسه حتى يوفى له المودع هذه المصروفات · ويوصـــف الارتبـــاط فى هذه الحالـــة بأنه ارتبـــاط مـــــادى (connexité matérielle)

وثانيهما : ان يكون مصدر الدينين عقد واحد أو علاقة قانونية واحدة · مثل ذلك ان يحبس البائع المبيع حتى يستوفى الثمن ، وان يحبس المشترى الثمن حتى يتســـلم المبيع · ويوصف الارتباط فى هذه الحالة بأنه ارتباط قانونى Connexité junidique

هذا وللحق فى الحبس خصائص معينة ينفرد بها دون غيره من النظم القانونية · فهـــو « ضمانـــــة خاصـــــة » (garantie spéciale) يلجـــأ اليها تلقـــائيا (spontanément) بهـــدف تحقيق التوازن مؤقتـــا ، فى اثنـــاء تنفيذ العلاقـــات القانونية بين أشخاص ، هم الدائنين والمدينين ·

وبجانب هذه الخصائص التى ينفرد بها الحق فى الحبس ، يتسم هذا الحـــق بخصائص أخرى مشتركة بينه وبين غيره من النظم القانونية فى مجال التأمينات · فهو ضمـــــان تبـــعى (garantie accessoire) وغير قابل للتجزئة (garantie indivisible) وهو بعد ضمان قابل للانتقال (transmissible) لأنه ليس لصيقـــا بشخص الدائن بل بالحق المضمون (٢٥) ·

وأخيرا فان الحق فى الحبس قد ينقضى بطريق تبعى وذلك بانقضـــاء الدين المضمون ، وقد ينقضى بطريق أصلى ، مثل حالة هـــلاك العين المحبوسة وحالة نزول الحابس عن حقه فى الحبس ·

١٨ ـــ هذا واذا كان التشريع الفرنسى قد جرى على النص على الحق فى الحبس فى حالات معينة ، فان تشريعات أخرى قد جرت على ذات النهج · مثل ذلك التقنين المدنى التونسى والتقنين المدنى المغربى · فالمادة ٣٠٩ من الاول والمادة ٢٩١ من الثانى تنصان على أنه : « حق الحبس هو الحق فى حيازة الشىء المملوك للمدين وعدم التخلى عنـــه الا بعد الوفاء بما يكون مستحقا للدائن · ولا يمارس هذا الحق الا فى الحالات المقـــررة بصفة خاصة فى القانون » (٢٦) ·

---

(٢٥) راجـــع فى التفصيـــلات دكتور عبد الهـــادى العطافى ، المرجع الســـابق ص ٩٩ ·

(٢٦) Art. 309/291. « Le droit de rétention est celui de posséder la chose appartemant an débiteur, et de ne s'en dessaisir qu'après paiement de ce qui est dû au créancier. Il nest peut exercé que dans les cas spécialement établis par la loi. »

راجعه فى المذكـــرة الايضاحيـــة لمشروع تنقيح القانـــون المدنى مجلد ٢ ص ٣٦٠ ·

الفصل الثالث

التقنين المدنى الالمانى
ومعالجة الحق فى الحبس فى صورة نظرية عامة

١٩ ـــ **تمهيـــد** : عرضنا فيما تقدم نموذجا للتشريعات التى تعالج الحق فى الحبس بالنص عليه فى حالات معينة اتخذناه من التقنين المدنى الفرنسى • ونعرض هنا نموذجا من التشريعات التى تعالج هذا الحق فى صورة نظرية عامة فى الحق فى الحبس نتخذه من التقنين المدنى الألمانى •

٢٠ ـــ احكام الحق فى الحبس فى القانون المدنى الألمانى :

صدر التقنين المدنى الألمانى فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٩٦ (أى بعد صدور التقنين المدنى الفرنسى بما يقارب قرنا من الزمان) ليعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٠ • وجاء الكتاب الأول منه حاملا عنوان « قسم عام » Partie générale • وجاء عنوان الكتاب الثانى منه حاملا عنوان «قانون علاقات الالتزام» (Droit des rapports d'obligation) مبتدئا اياه بالمادة ٢٤١ التى تنص على انه : « يترتب على علاقة الالتزام ان يكون للدائن الحق فى ان يطالب من المدين اداء ، كما يصح ان يكون هذا الأداء امتناعا » (٢٦) مكرر • واذا ما وصلنا الى المادة ٢٧٣ وجدناها تنص على أنه : « اذا كان للمدين ، بنـــــاء على العلاقة القانونية ذاتها التى يقوم عليها التزامه ، طلب استحق له ازاء الدائن ، كان له ، ما لم تقضى العـــــلاقة القـــانونية بغيـــر ذلك ، أن يـــرفض الأداء (Prestation) الواجب عليه حتى يستوفى الأداء المستحق له (الحق فى الحبس) ويكون مثل هذا الحق لكل من كان ملتزما بتسليم شىء ، متى كان له ادعاء حال مســـتحق بسبب مصـــروفات انفقها على هذا الشىء أو بسبب اضـــرار لحقته منه ، ما لم يكن قد حاز الشىء نتيجـــة عمل غير مشروع ارتكبه عمدا • وللدائن ان يتجنب استعمال حق الحبس بتقديم تأمين • ولا يقبل التأمين بالكفالة » •

وتضيف المادة ٢٧٤ قولها : « يترتب ، فحسب ، على استعمال الحق فى الحبس فى مواجهة دعوى الدائن الزام المدين بتقديم ما يجب عليه اداؤه مقابل اســـــتيفاء الأداء الواجب له (التنفيذ دقة بدقة exécution trait pour trait) • وعلى أساس الزام من هذه الطبيعة يكون للدائن ، دون أن يقوم بالأداء الواجب عليه ان يستوفى الأداء الواجب له بطريق التنفيذ الجبرى متى كان المدين قد اعذر به » (٢٧) •

(٢٦ مكرر) Art. 241. « En vertu du rapport d'obligation le créancier a le droit d'exiger du débiteur une prestation. La prestation peut consister également dans une abstention. »

(٢٧) Art. 273. « Si, en vertu du même rapport juridique qui sert de fondement à son obligation, le débiteur a contre le créancier une prétention qui soit échue, il peut à moins que d'après le rapport d'obligation il doive en être autrement, refuser la prestation dûe, jusqu'à ce que la prestation lui revenant ait été effectuée (droit de rétention). =

وظاهر من هذين النصين ان المشرع الألمانى لم يشأ أن يورد النص بحالات معينـــة للحق فى الحبس ، بل اورد قواعد عامة يمكن أن تكون نظرية فى الحق فى الحبس تنبسط على المتنوع من العلاقات القانونية • ثم ان صور هذا الحق فى صورة دفع من الدفوع ، مما لا يترك مجالا للبحث فى القائه فى مجال الحقوق العينية فهو لا يشاركها فى مقوماتها دون أية شبهة • وبذلك انتفى مجال الاجتهاد الذى قام به الفقهاء الفرنسيون فى طبيعة الحق فى الحبس • وسنرى فى القسم الثانى من هذا البحث مدى تأثر المشرع المصرى بالمشرع الالمانى وكذلك المشرع البولونى (م ٢١٨ مدنى) فى أحكام الحق فى الحبس فى القانون المدنى الحالى •

٢٠ مكرر — **خلاصة الباب الأول** — يخلص مما تقـــدم فى هذا البـــاب الأول من البحث أن الحق فى الحبس رومانى النشأة ، انبنى فى القانون الرومانى على الدفـــع بالغش واتخذ صورته ، كما عرف فى القانون الفرنسى القديم فى نطاق محدود • ثـــم عالجه المشرع الفرنسى فى التقنين المدنى الصادر فى سنة ١٨٠٤ فى صورة حالات معينة . جرى الخلاف فى شأنها أهى واردة على سبيل الحصر أم يمكن القياس عليها وغلب هـــذا النظر الثانى ومن ثم يمكن وضع نظرية عامة للحق فى الحبس • وجرى الخلاف من قبل فى طبيعة الحق فى الحبس أهو حق عينى أم حق شخصى ، وغلب هذا التكييف الأخير • ووجد رأى يقضى بأنه فى العلاقة بين الدفع بعدم التنفيذ والحق فى الحبس بأن هـــذا الثانى ما هو الا تطبيق للأول (٢٨) • وقد حاكى بعض المشرعين المشرع الفرنسى عـــلى

= Pareil droit appartient a quiconque est obligé à délivrance d'un objet, lorsqu'il peut faire valoir une prétention actuellement échue à raison de dépenses faites pour cet objet, ou à raison d'un dommage que ce dernier lui ait causé, à moins qu'il ait acquis l'objet par suite d'un fait illicite réalisé intentionnellement.

Le créancier peut écarter l'exercice du droit de rétention par une prestation de sûreté. La prestation de sûreté qui consisterait en une caution est exclue. »

Art. 274. « A l'encontre de l'action du créancier, la mise oeuvre du droit de rétention produit uniquement cet effet que le déliteur doit être condamné à fournir la prestation contre reception de la prestation qui lui revient (exécution trait pour trait).

Sur le fondement d'une condamnation de cette nature, le créancier peut, sans effectuer la prestation qui lui insombe, poursuivre sa prétention par voie d'éxécution forcée, lorsque le débiteur est en demure d'accepter. »

راجـع هذين النصين فى الترجمة الفرنسـية للتقنين المدنى الالمانى التى قـام بهـا مكتب التشريعـات الاجنبيـة والقانـون الدولى بباريس ، طبعـة سنة ١٩٢٩ •

(٢٨) راجـع فى ذلك دكتـور عبد الرزاق السـنهورى فى مؤلفـه « نظريـة العقـد » سـنة ١٩٣٤ فقـرة ٦٦٨ والمراجـع الفرنسـية المشـار اليهـا فى ص ٨٢٨ (رسـالة Cassin) فى الدفـع بعـدم التنفيذ و Depage جـ ٢ بنـد ٨٧١ و Colin et Capitant ١٩٤٧ ص ٩٣٢ • وايضا د• السنهورى فى مؤلفـه « الموجـز فى النظريـة العامـة فى الالتزامات » ، طبعـة سنة ١٩٤٠ فقـرة ١٩٧ والهامش رقم ٢ على ص ٢/٨ •

الوجه السابق بيانه · وجاء التقنين المدنى الألمانى ضاما لنظرية عامة فى الحق فى الحبس وجرى على نهجه عدد من التشريعات ، وصار الحق فى الحبس نظرية عامة يعتبر الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا من تطبيقاته فى دائرة العقود الملزمة للجانبين (٢٨ مكرر) وبات متيقنا أن هذا الحق يتخذ أساسه من منطق العقل والعدالة · وغدا هذا الفكر تيارا سائدا فقها ومتجها اليه تشريعا ·

ولننتقل ، بعد هذه الدراسة المقارنة للحق فى الحبس التى اتخذناها موضوعا للباب الأول ، الى دراسة الحق فى الحبس فى القانون المدنى المصرى ، ونتخذها موضوعا للباب الثانى ·

الباب الثانى

الحق فى الحبس فى القانون المدنى المصرى

٢١ ــ تمهيد : التطور التشريعى للحق فى الحبس فى القانون المدنى المصرى :

كانت ولاية القضاء فى مصر حتى الربع الثالث من القرن التاسع عشر موزعة بين المحاكم الشرعية والمجالس القضائية ورجال الادارة ، ثم المجالس الحسبية التى انشئت فى سنة ١٨٧٣ لتقوم بالولاية على مال الصغير ومن فى حكمه من المسلمين ، يضاف الى ذلك المحاكم القنصلية وهى محاكم أجنبية ، وليدة نظام الامتيازات الأجنبية ، ثم المجالس الملية وليدة التسامح الدينى مع غير المسلمين والذى من شأنه خضوع هؤلاء لمجالسهم الطائفية فى المسائل المتعلقة بأحوالهم الشخصية ، وذلك فى حدود معينة · وكانت كل جهة من هذه الجهات التى تتولى القضاء تطبق قانونها (٢٩) ·

وكان من شأن هذا التعدد فى الجهات التى تتولى القضاء وعدم وجود ضوابط دقيقة تحدد ولاية كل منها ، تعدد القوانين الواجبة التطبيق ، وقوع التنازع فى الاختصاص بين مختلف هذه الجهات ثم تضارب الأحكام تعريض الحقوق أحيانا للضياع ، مما وصف بحق بأنه فوضى النظام القضائى والنظام التشريعى فى مصر ·

وقد دعت هذه الحال الى التفكير فى الاصلاح · ولتحقيق هذه الغاية انشئت المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ لتجتزىء ، وهى قضاء مصرى ، من ولاية المحاكم القنصلية ، وتكفل استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، مما جعلها جديرة فى ذلك بما سميت به وهى « محاكم الاصلاح » ، اذ انطوى انشاؤها على اصلاح بعض عيوب العهد

(٢٨ مكرر) من هذه التشريعات القانون المدنى المصرى الحالى ويقول د· عبد الرزاق السنهورى ما نصه : « جعل القانون الجديد (يقصد القانون المدنى الحالى) الحق فى الحبس هو الاصل وجعل الدفع بعدم التنفيذ هو تطبيق هذا الاصل فى دائرة العقود الملزمة للجانبين · الوسيط جـ ١ فقرة ٤٩٤ ·

(٢٩) راجع فى ذلك الاستاذين دكتور محمد حامد فهمى ودكتور عز الدين عبد الله فى « مذكرات فى المرافعات المدنية والتجارية » سنة ١٩٤٥ ص ٣٥ · ويقصد بالمجالس القضائية تلك التى انشأها محمد على باشا فى سبيل اصلاح النظام القضائى مثل « جمعية الحقانية » التى سميت فيما بعد « مجلس الاحكام » ومثل « مجلس تجار الاسكندرية » و « مجلس تجار مصر » · راجع تفصيلاتها فى المرجع المشار اليه ·

السابق عليه ٠ وفى سنة ١٨٨٣ انشئت المحاكم الأهلية على غرار النظم القضائيــــة الحديثة لتحل محل المجالس القضائية القديمة ٠

وقد اقتضى انشاء هذه المحاكم وتلك اصدار قوانين (مجموعات قوانين) لـــكل منهما ، يعنينا منها ما يخص القانون المدنى ٠ فصدر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ القـــانون المدنى المختلط (ليعمل به امام المحاكم المختلطة) كما صدر فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ القانون المدنى الأهلى (ليعمل به أمام المحاكم الأهلية) ٠ وقد استقى هذان القـــانونان فى غالبية أحكامهما من القانون المدنى الفرنسى ٠ وظل العمل بهما ساريا حتى يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وهو تاريخ انتهاء فترة الانتقال المنصوص عليها فى اتفاق الغـــاء الامتيازات الأجنبية فى مصر (٣٠) ٠ وفى ١٩ يوليه سنة ١٩٤٨ صدر القانون المدنى الحالى ناصا فى مادته الاولى على الغاء القانون المدنى المختلط والقانون المدنى الأهـــلى والاستعاضة عنهما بالقانون المدنى المرافق (أى المرافق لقانون الاصدار) وناصـــا فى مادته الثانية على العمل بهذا القانون ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ٠ وابتداء من هذا التاريخ صار يطلق على القانونين المدنيين ، الأهلى والمختلط ، القانون المدنى القديم ٠ ولم يكتف فى القانون المدنى الحالى بالاستقاء من القانون المدنى القديم ، بل انه جـــرى الرجوع ايضا الى مصادر ثلاثة وهى :

١ ــ القانون المقارن (التقنينات اللاتينية ، مثل الايطالى والأسبانى ، والتقنينات الجرمانية ، مثل الألمانى والسويسرى) ٠

٢ ــ القضاء المصرى ٠

٣ ــ الشريعة الاسلامية (٣١) ٠

وبهذه السعة فى المصادر وبالجهد الضخم المتأنى القادر العميق الأمين ، جاء القانون المدنى الحـــالى عملا تشريعيا فذا يهتـــدى به ، مطمئنا ، كل من يقـــدم على التشريع فى مجال القانون المدنى ، الأمر الذى تحقق لدى مشرعى عدد من الدول العربيــــة ، على ما سيشار اليه فيما بعد ٠

وكان مما تناوله القانون المدنى الحالى بالتعديل والتجديد ، مما يعنينا فى هـــذا البحث ، احكام الدفع بعدم التنفيذ وأحكام الحق فى الحبس ــ وتقتضى معرفة مبلغ التوفيق فى هذا التعديل والتجديد فى مجال الحق فى الحبس ، عرض أحكام القانون المدنى القديم فى صــــدده ، وهو ما نوجزه فيما يلى :

---

(٣٠) ابــرم اتفــاق الغــاء الامتيــازات الاجنبيــة فى مصر فى ٨ مايــو سنة ١٩٣٧ ليعمل بــه ابتداء من ١٥ اكتوبــر سنة ١٩٣٧ ، ونص فيــه على استبقاء المحاكــم المختلطــة لغايــة ١٤ اكتوبــر ســـنة ١٩٤٩ ، واطلق على مــدة بقــاء هذه المحاكــم على هذا الوجــه « فتــرة الانتقــال » راجــع ذلك فى د٠ محمد حامد فهمى و د٠ عــز الدين عبد الله ، المرجــع الســابق ص ١٩٣ ٠

(٣١) راجــع ذلك فى المذكــرة الايضاحيــة لمشروع القانــون المدنى مجلــد ١ ص ٤ ٠ وجــاء فى ص ٦ ما نصــه : « من كل هذه التقنينات المختلفــة النزعــة المتباينــة المناحى ، ويبلــغ عددهــا نحــو عشرين تقنينا اســتمد المشروع مــا اشتمل عليه من النصوص » ٠ وجــاء فى ص ٨ ما نصــه : « وقــد اســتمد منهــا (أى من الشريعــة الاســلامية) كثيرا من نظرياتهـــا العامــة وكثيرا من احكامهــا التفصيلية » ٠ وجــاء فى ص ١٠ ما نصــه : « وهنــاك احكــام تفصيليــة اقتبسها المشروع من الفقــه الاســلامى » ٠

٢٢ ـ احكام حق الحبس فى التقنين المدنى القديم :

يقتضى التعرف على أحكام حق الحبس فى القانون المدنى القديم عرض النصوص التى ورد بها هذا الحق فيما يلى (مع ملاحظة ان الرقم الأول هو رقم النص فى القانون المدنى الأهلى ، والرقم الثانى بجوار الأول هو رقم النص فى القانون المدنى المختلط :

١ ـ المادة ١٩/٥ ونصها : « تقبل الأموال أن يترتب عليها حقوق عينية بالنسبة للمنتفعين بها ، وهذه الحقوق هى : أولا ، حق الملكية ٠ ثانيا : حق الانتفاع ٠ ثالثا : حق الارتفاق بعقار الغير ٠ رابعا : حق الامتياز وحق رهن العقار وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله او بعضه لحصوله على دينه ، وحق الحبس » ٠

٢ ـ المادة ١٤٦/٩٢ ونصها : « التعهد باعطاء حق عينى على عقار او منقول ينقل ذلك الحق ، بشرط عدم الاخلال بحق الامتياز والرهن العقارى (التأمينى) والحبس » ٠

٣ ـ المادة ١٨٩/ ٢٥٢ ونصها : « يجوز للمدين والدائن أن يتفقا على أن التأمينات العينية ، كالامتيازات ورهن العقار ، وحبس العين ، تكون تأمينا على الدين الجديد ، اذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير » (جاء هذا النص فى صدد استبدال أو تجديد الدين) ٠

٤ ـ المادة ٦٧٨/٥٥٤ ونصها : « الدائنون على خمسة انواع ٠٠٠ الخامس : الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الآخرين فى حبس ما تحت أيديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم » ٠

٥ ـ المادة ٧٣١/٦٠٥ ونصها : « يكون الحق فى حبس العين فى الأحوال الآتية . فضلا عن الأحوال المخصوصة المصرح بها فى القانون : أولا ـ للدائن الذى له حق امتياز ، ثانيا ـ لمن أوجد تحسينا فى العين ، ويكون حقه من اجل ما صرفه أو ما ترتب على مصرفه من زيادة القيمة التى حصلت بسبب التحسين على حسب الأحوال ، ثالثا ـ لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أو مصاريف لصيانتها » ٠ ومن أهم الأحوال المصرح بها فى القانون والتى يشير اليها هذا النص ما يلى (أ) حق البائع الذى لم يدفع اليه الثمن فى حبس المبيع (م ٢٧٩/ ٣٥٠) ٠ (ب) حق المشترى فى حبس الثمن فى حالة التعرض له فى وضع يده على المبيع (م ٣٣١/٤١١ و ٤١٢) ٠ (ج) حق المستأجر فى حبس العين المؤجرة حتى يوفى بما يكون مستحقا له من تعويض (م ٣٩٠/٤٧٦ و ٤٧٧) (د) حق المودع لديه فى حبس الوديعة حتى الوفاء له بما يستحقه بسبب الوديعة (م ٤٨٨ / ٥٩٦ و ٥٩٧) ٠ (هـ) حق الوكيل بالعمولة فى حبس البضائع التى تحت يده (المادتان ٨٩/٨٥ و ٩٤/٩٥ تجارى) ٠

٢٣ ـ حق الحبس فى القانون المدنى القديم حق عينى ولكنه يختلف عن سائر الحقوق العينية :

وليس هنا مجال دراسة النصوص المتقدمة جميعها التى وردت فى شأن

حـق الحبس فى القانـون المدني القديـم ، والذى نقف عنـده فى مقـام بحثنـا هو ما يكشـف عن طبيعـة حـق الحبس في هذا القانـون وما يترتب عليه من آثـار حتى نسـتطيع تقديـر موقف المشرع المصرى من هذا الحق فى القانون المدنى الحالى ·

ولقـد جـاءت المـادة ١٩/٥ السـابق ذكرهـا قاطعـة فى ادخـال حـق الحبس فى قائمة الحقوق العينية ، مما جـاء تطبيقـه فى المادتين ١٤٦/٩٢ و ٢٥٣/١٨٩ السـابق ذكرهما كذلك · ويمكن تعليـل هذا المنحى الذى جـرى عليه المشرع المصرى ، بأن هذا المشرع وهو يضـع القانـون المدنى القديـم لـم يكتف بالأخـذ من احكـام القانون المدنى الفرنسى بـل انـه اخـذ أيضـا من آراء الفقـه والقضـاء الفرنسيين وبخاصـة عندما يجـد خلافـا عندهما فى مسـألة لـم يفصـح فيها التشريـع ، وكان من بين هذه المسـائل حـالات حـق الحبس المنصوص عليها ، هـل هى واردة على سـبيل الحصر ، وطبيعـة هذا الحق ، اهـو حـق شخصى ام حـق عينى ، فاختـار المشرع المصرى العينية تكييفـا لحـق الحبس ، وعبر عن هذا الاختيـار بايـراد هـذا الحـق فى قائمـة الحقوق العينية المنصوص عليهـا فى المـادة ١٩/٥ ·

وجـرى الفقـه فى مصر فى تفسـير أحكـام حـق الحبس فى القانـون المدنى القديـم على ما يتلخص فى الآتى :

أولا : أن حـق الحبس مصـدره القانون وليس الاتفـاق ·

ثانيا : ان حـق الحبس مبنـاه اعتبارات العدالـة ، وقـد يكون مبنـاه الدفع بعـدم التنفيذ ، وذلك فى العقـود الملزمة للجانبين (٣٢) · ورأى بعض الشراح (بعـد ان وسـعوا دائـرة الدفـع بعـدم التنفيذ وجعلهـا غير مقصـورة على العقـود الملزمة للجانبين) أن « الارتبـاط ما بين الدفـع بعـدم التنفيذ وحـق الحبس ظاهـر بنـوع خاص ، وما حـق الحبس الا تطبيـق للدفـع بعـدم التنفيذ ، ومن يرجـع الى حـالات الحبس التى وردت فى القانونين المصرى والفرنسى يستخلص القاعـدة الآتيـة : حيث يوجـد ارتبـاط ما بين التزامين فان المدين فى أحدهمـا يحق لـه أن يمتنـع عن تنفيذ التزامـه حتى يقـوم المديـن الآخـر بما عليه من التزام ، وهـذا هـو الدفـع بعـدم التنفيذ ، وهـو فى الوقت ذاته حـق الحبس » (٣٣) ·

---

(٣٢) راجـع د· محمد كامل مرسى – فى التامينات الشخصية والعينيـة طبعـة سنة ١٩٢٧ فقرة ٦١٠ ·

(٣٣) رأى د· عبد الرزاق السـنهورى ، راجـع مؤلفـه فى عهـد القانـون المدنى القديـم « الموجـز فى النظريـة العامـة للالتزامـات » طبعـة سـنة ١٩٤٠ فقـرة ١٩٧ وهامش ٢ على ص ٢١٨ حيث يـرى « ان دائرة الدفـع بعـدم التنفيذ أوسـع من دائـرة العقـود ، ويمكن التمسـك بـه حيث يوجـد التزامـان مرتبطـان أحدهما بالآخـر · فالارتبـاط Connexité هو المعيـار الذى يؤخـذ بـه فى هذه المسـالة » · ويـرى الدكتور حلمى بهجت بدوى فى مؤلفـه « أصـول الالتزامات » طبعـة سـنة ١٩٤٣ فقـرة ٣٥٧ « ان كـلا الحقين ، حـق الحبس وحـق الدفـع بعـدم التنفيذ ، وضـع مسـتقل بذاتـه وينبغى حصر نطـاق كل منهما حتى لا يزحف احدهمـا على الآخـر · فالحبس يفترض شـخصا يحـوز عينا او مـالا مملوكـا للغير ، امـا الدفـع بعـدم التنفيذ فيمكن التمسـك بـه ولـو كان ما يحبسـه الدافـع شـيئا مملوكـا او مجـرد مبلغ من المـال او فعـل شيء او الامتنـاع عن فعل ، فهو حكم من احكـام العقد التبادلى ايا كان محـل الالتزامات فيه وظاهر أنـه بهذا ينطبـق فى صـور لا يقـوم فيهـا حـق الحبس » ·

ثالثا : ان الحبس حق عينى فى نظر المشرع المصرى ولكنه لا يترتب عليه حق تتبع وحق أولوية حقيقيين ، بل حق تتبع وحق أولوية من نوع خاص . وذلك لان حق الحبس وان كان حقا عينيا الا أن وجوده مبنى على شرط حيازة الشىء ، فهو ينقضى بزوال الحيازة . كما أن حق الحبس لا يمنع الدائنين من الحجز على الشىء المحبوس وطلب بيعه جبرا (وليس للحابس ان يطلب شيئا من ذلك والا عد متنازلا عن حق الحبس) . واذا ما تم البيع كان للحابس أن يستوفى دينه بالأولوية على غيره ، بطريقة غير مباشرة ، وهى الاحتجاج بحق الحبس فى مواجهة من رسا عليه المزاد فيمتنع عن تسليمه الشىء حتى يؤدى له دينه (٣٤) .

على أن الفقهاء الذين رأوا فى حق الحبس تطبيقا للدفع بعدم التنفيذ رتبوا على قولهم هذا « أن حق الحبس ما هو الا دفع ، وليس هو بحق عينى كما يزعم القانون المصرى (م ١٩/٥) ، ويتفرع على ذلك ما يأتى :

١ ـ لم يرد حق الحبس على سبيل الحصر فى القانون ، فحيث يوجد ارتباط ما بين التزامين يوجد حق الحبس .

٢ ـ قد يثبت حق الحبس على الشىء المملوك للدائن الحابس ، كحق المؤجر فى حبس العين حتى يستوفى الاجرة ، وحبس المشترى للثمن حتى تخلص له العين المبيعة ، فلو كان الحبس حقا عينيا لما ثبت للمالك حق عينى على ملكه .

٣ ـ الحبس لا يقيد ولا يسجل .

٤ ـ اذا تضمن الحبس حق تقدم وحق تتبع فيمكن تأويل ذلك لا على انه حق عينى . بل تطبيقا للقاعدة التى تقضى بان الشخص لا يستطيع ان ينقل الى الغير أكثر مما يملك ... » (٣٥) .

رابعا : انه مادام المشرع المصرى قد نص صراحة على اعتبار حق الحبس حقا عينيا ، ومادام تحديد الحقوق العينية امرا متروكا للمشرع وحده لتعلق هذه المسألة بالنظام العام ، فانه ينبغى أن يكون حق الحبس مقصورا على الحالات المنصوص عليها فى التشريع (م ١٩/٥ والنصوص الأخرى السابق ذكرها) . ومع ذلك فقد وجد اجتهاد فقهى فى ظل أحكام القانون المدنى القديم جاء على لسان عدد من الأساتذة الأجانب الذين كانوا يتولون التدريس فى فى مدرسة الحقوق (٣٦) (كلية الحقوق بجامعة القاهرة فيما بعد) نقله عنهم أساتذة مصريون ، مؤداه أن حالات حق الحبس المنصوص عليها فى القانون لم ترد به على سبيل الحصر وانه يمكن القياس عليها « فى أحوال مماثلة اذا توافرت الشروط

---

(٣٤) راجع ذلك فى د. محمد كامل مرسى المرجع السابق فقدرة ٦١٢ و ٦١٣ .

(٣٥) رأى د. عبد الرزاق السنهورى فى ظل احكام القانون المدنى القديم ، راجعه فى مؤلفه « الموجز فى النظرية العامة للالتزامات » طبعة سنة ١٩٤٠ هامش ص ٢١٨ .

(٣٦) مثل الاستاذين Walton, Granmoulin راجع آراؤهما معروضة فى د. محمد كامل مرسى المرجع السابق ص ٦٤١ .

العامة التى يمكن استنباطها من الحـالات المنصوص عليهـا فى القانون » (٣٧) • ويبدو أن هذا الرأى قـد تأثـر برأى جانب من الفقهـاء الفرنسـيين كما تأثـر بالقانـون الألمانى (وقـد اشـاروا صراحـة الى المـادة ٢٧٣ من التقنين المدنى الالمانى التى تضم القاعـدة العامة فى الحق فى الحبس) ، وذلك برغم ان هذا الـرأى الفقهى انمـا جـاء بصـدد نصوص القانون المدنى الفرنسى التى تخالفها نصوص القانـون المدنى المصرى القديم والذى لا يضم نصا مقابـلا لنص المادة ٢٧٣ من القانون المدنى الألمانى •

٢٤ ــ خلاصـة فى حق الحبس فى القانون المدنى القديم :

يخلص مما تقـدم أن حـق الحبس فى القانـون المدنى القديـم هـو فى نص التشريع حـق عينى ، وهو عند الفقـه « حـق عينى من نـوع خاص » ، لأن ما يصاحبه من حـق تتبع مشروط بعـدم تخلى الحابس عن حيـازة الشىء اختيارا ، وما يصاحبه من حـق تقـدم (أى أولويـة) لا يتحقق الا بطريقـة غير مباشرة وعمليـة وهى أن يستبقى الحابس الشىء فى حيازته حتى يستوفى دينـه ، وبذلك يتقـدم عمليـا على غيره من الدائنين •

ويترتب على اعتبـار حـق الحبس حقـا عينيـا انفصـام العلاقـة بينه وبين الدفـع بعـدم التنفيذ (٣٨) ، وكـون حـالاته المنصوص عليهـا فى التشريـع واردة على سـبيل الحصر ، شـأنه فى ذلك شـأن سـائر الحقوق العينية ، وان كان بعض الفقهـاء قـد حـاول اتخـاذ الدفـع بعـدم التنفيذ أساسـا للحق فى الحبس فى العقـود الملزمة للجانبين ، كمـا حـاول البعض الآخـر اعتبار الحق فى الحبس تطبيقا من تطبيقـات الدفـع بعـدم التنفيذ •

٢٥ ــ أحكـام الحـق فى الحبس فى القانون المدنى الحالى :

ولننتقـل بعد هذا العرض الموجـز لأحكـام حـق الحبس فى القانـون المدنى القديـم الى الكـلام فى الحق فى الحبس فى القانـون المدنى الحالى • نبـدأ هـذا الكـلام بعرض نصوص هذا القانـون الخاصـة بهذا الحـق ومصدرهـا التاريخى ، وما تكشـف عنه من مشـيئة المشرع المصرى فيما تـكون عليـه صـورة هذا الحـق وطبيعتـه واثـر ذلك فى تعريفـه •

٢٦ ــ النصوص التشريعية ــ صورة الحق فى الحبس ــ طبيعته وتعريفه :

عالج المشرع الحق فى الحبس فى المـواد ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ من القانـون المدنى ، وقـد وردت تحت عنـوان « احـدى وسـائل الضمان : الحق فى الحبس » ، وتدخـل فى الفصـل الثالث (وعنوانـه « ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذا ووسـائل ضمـان ») من الباب الثانى (فى آثـار الالتزام) من الكتـاب الأول (فى الالتزامـات بوجـه عـام) من القانون المدنى •

---

(٣٧) راجـع فى ذلك د• محمد كامل مرسى المرجـع السـابق فقـرة ٦٤١ وما بعدهـا •

(٣٨) راجـع ذلك معروضـا فى د• عبد الرزاق السـنهورى ، فى الوسـيط مجلد ٢ فقـرة ٦٣٨ •

وتنص المــادة ٢٤٦ على انــه :

« ١ ــ لكــل من التزم بأداء شيء أن يمتنــع عن الوفــاء بــه ، ما دام الدائن لــم يعرض الوفــاء بالتزام مترتب عليــه بسبب إلتزام المديــن ومرتبط بــه ، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفــاء بالتزامه هذا ٠

٢ ــ ويكون ذلك بوجه خاص لحائــز الشيء أو محرزه ، اذا هــو انفق عليــه مصروفــات ضروريــة أو نافعــة ، فان لــه أن يمتنــع عن رد هذا الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق لــه ، الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع » ٠

وتنص المــادة ٢٤٧ على انــه :

« ١ ــ مجرد الحق فى حبس الشيء لا يثبت حــق امتياز عليه ٠

٢ ــ وعلى الحابس ان يحافظ على الشيء وفقــا لأحكــام رهــن الحيازة ٠ وعليه ان يقــدم حســابا عن غلتــه ٠

٣ ــ واذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف ، فالحابس أن يحصل على اذن من القضــاء ببيعه وفقــا للاحــكام المنصوص عليهــا فى المــادة ١١١٩ ، وينتقــل الحق فى الحبس من الشيء الى ثمنــه » ٠

وتنص المــادة ٢٤٨ على انــه :

١ ــ ينقضى الحق فى الحبس بخروج الشيء من يــد حائــزه او محرزه ٠

٢ ــ ومع ذلك يجــوز لحابس الشيء ، اذا خرج من يــده خفيــة أو بالرغم من معارضتــه ، أن يطلب استرداده ، اذا هــو قــام بهــذا الطلب خــلال ثلاثين يوما من الوقت الــذى عــلم فيــه بخروج الشيء من يــده ، وقبــل انقضــاء سنة من وقت خروجـــه » ٠

٢٦ مكرر ــ الاعمــال التحضيرية للقانون المــدنى وطبيعة الحق فى الحبس :

وواضح من الاعمال التحضيرية للقانون المــدنى ان المشروع استقى أحكام هــــذه المواد من القانون المــدنى البولونى (م ٢١٨) والقانون المــدنى الالمــانى (مم ٢٧٣ و ٢٧٤) (٣٩) ٠

وقــد جــاء بالمــذكرة الايضاحية لمشروع تنقيح القانون المــدنى (تعليقــــا على المــادة ٣٣١ التى صارت المــادة ٢٤٦ من القانون) ما نصــه :

١ ــ « صــور المشروع حق الحبس تصويرا يكشف عن حقيقته ، فجعــل منــه مجرد دفــع من الدفوع ، لا يختلط بالحقوق العينية ولا يشركها فى مقوماتها ٠ ثــم انه

---

(٣٩) راجــع المذكــرة الايضاحيــة لمشروع تنقيح القانــون المدنى مجلد ٢ ص ٣٦٠ تعليقــا على المــادة ٣٣١ من المشروع التى صــارت المــادة ٢٤٦ من القانون المدنى ٠

استعاض عن بيان احوال الحبس على سبيل الحصر بايراد قاعدة عامة لها من السعة ما يؤهلها لان تتناول جميع التطبيقات التي يملي العقل فيها وجوب تخويل هذا الحق ، فتحامى بذلك ما ينطوي في ذاك البيان من اسراف في الحرج والتضييق » ٠

٢ ـ « ويفترض الحبس ان دائنا تقوم به في الوقت ذاته صفة المدين قبل مدينه ٠ فهو من هذا الوجه لا يعدو ان يكون توسعا في فكرة المقاصة ، وليس بممتنع أن تتسع هذه الفكرة حتى تتمثل ، عند التطبيق ، في صورة حجز يوقعه المدين تحت يد نفسه ٠ والجوهري في نظام الحبس بأسره هو وجوب توافر الارتباط بين دينين ، فالمتعاقد في العقود التبادلية أن يحتبس ما يلزم بأدائه حتى يفي المتعاقد الآخر بالتزامه ٠ باعتبار توافر الارتباط بين الالتزامين ٠ على نحو لا يحتاج الى بيان ، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ ، وهو في جملته ليس الا تطبيقا خاصا من تطبيقات حق الحبس » ٠

٣ ـ « ومن تطبيقات حق الحبس كذلك ما يعرض عند انفاق الحائز مصروفات ضرورية أو نافعة على الشيء الذي يكون في يده ٠ فمثل هذا الحائز ملزم برد الشيء الى مالكه ، ولكن من حقه ، في الوقت نفسه ، أن يستأدي ما أنفق من تلك المصروفات ٠ فثمة التزامان مرتبطان على وجه التبادل والقصاص ، يتفرع على ارتباطهما هذا اثبات حق صاحب اليد في أن يحبس الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له ، الا ان يكون قد احرز هذا الشيء بوسيلة غير مشروعة كالسرقة مثلا » (٤٠) ٠

كذلك جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدني تحت عنوان « الحق في الحبس ما نصه : » نظرة عامة : صور المشروع حق الحبس تصويرا يكشف عن حقيقته ، فهو ليس من قبيل الحقوق العينية كما صور خطأ في القانون الحالي (يقصد القانون المدني الملغي م ٥/١٩) بل هو مجرد دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة فعالة من وسائل الضمان ٠ وقد كف بهذه المثابة عن أن يكون حق حبس ، واصبح حقا في الحبس ٠ وعلى هذا النحو خرج المشروع بهذا الحق عن نطاق التطبيقات الخاصة التي وردت في التقنين الحالي (يقصد القانون المدني الملغي) على سبيل الحصر ، الى حيز المبادىء العامة ٠ وبذلك كفل له عموم التطبيق في احوال لا تتناهى ٠ فلكل مدين ان يمتنع عن الوفاء بالتزامه استنادا الى حقه في الحبس ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطا به ٠ كذلك حدد المشروع حقوق المحتبس والتزاماته وبين ما لفقد الحيازة من اثر في الحق في الحبس » (٤١) ٠

وواضح تماما من هذا الذي جاء بالمذكرتين الايضاحيتين السابق ذكرهما أن المشرع المصري قصد في القانون المدني الحالي الى ما يأتي :

١ ـ هجر ما كانت عليه الحال في القانون المدني القديم من اعتبار الحق في الحبس حقا عينيا ، بل انه استنكر هذا الذي كان ٠

---

(٤٠) راجع المذكرة الايضاحية لمشروع تنقيح القانون المدني ـ مجلد ٢ ص ٣٦٠ تعليقا على المادة ٣٣١ التي صارت المادة ٢٤٦ من القانون ٠

(٤١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني ٠ الجزء الثاني في الالتزامات ص ٦٤٨ ٠

٢ ــ اعتبار الحق فى الحبس مجرد دفع من الدفوع لا يختلط بالحقوق العينية ولا يشاركها فى مقوماتها • وهو دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان •

٣ ــ ايراد الحق فى الحبس فى صورة مبدأ عام (أو نظرية عامة) ، فليست له حالات محصورة العدد ، وانما له تطبيقات لا تتناهى ، وهى تتوافر فى التطبيقات التى يملى فيها العقل وجوب تخويل هذا الحق •

٤ ــ تأسيس الحق فى الحبس على وجوب توافر الارتباط بين دينين •

٥ ــ ان الدفع بعدم تنفيذ العقد هو فى جملته تطبيق خاص من تطبيقات الحق فى الحبس • وقد اكد المشرع هذا المعنى فى موضع آخر من المذكرة الايضاحية لمشروع تنقيح القانون المدنى • وبيان ذلك انه استحدث مادة ، لم يكن لها مقابل فى القانون المدنى القديم ، تضع قاعدة عامة فى الدفع بعدم تنفيذ العقد ، الا وهى المادة ١٦١ التى تنص على أنه : « فى العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به » • وجاء بالمذكرة المشار اليها ، تعليقا على المادة ٢٢٢ من المشروع التمهيدى التى صارت المادة ١٦١ من القانون ، ما نصه • « تضم هذه المواد المتتابعة (أى المادة ٢٢٢ وما بعدها) تطبيقا من تطبيقات حق الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، سواء بالنسبة لما يعرض بصدد تنفيذ هذه العقود او بالنسبة لاحوال انحلالها • واذا كانت حدود هذا الحق من السعة والرحابة بحيث تجاوز بكثير خصوصيات ذلك التطبيق ، فليس شك فى انه يشغل فيها مكانا خليقا بالذكر والتنويه » (٤٢) • ويؤكد الفقيه العالم الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى هذا المعنى بقوله : « جعل القانون الجديد الحق فى الحبس هو الاصل ، وجعل الدفع بعدم التنفيذ هو تطبيق هذا الاصل فى دائرة العقود ، فالاصل اذن هو الحق فى الحبس قررته المادة ٢٤٦ مبدا عاما (٤٣)

٢٧ ــ الآراء الفقهية : فى طبيعة الحق فى الحبس :

واذا ما انتقلنا من هذا الذى جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى (مجلد ٢) وبالاعمال التحضيرية للقانون المدنى (الجزء الثانى) ، الى الآراء الفقهية فى تكييف الحق فى الحبس بحسب أحكامه الواردة فى القانون المدنى الحالى لوجدنا قلة من الفقهاء ترى أن الحق فى الحبس هو حق شخصى « وقد أحسن المشرع صنعا باعتبار الحق فى الحبس حقا شخصيا ، ويباشر الدائن فى اغلب الحالات حقه فى الحبس فى صورة الدفع • فهذا الحق يمنح الدائن دفعا يعتصم به حتى يفى مدينه بما هو ملتزم بادائه له • وبذلك يكون الحق فى الحبس وسيلة فعالة من وسائل الضمان • وتقول فى اغلب الحالات لان للدائن أن يباشر حقه فى الحبس فى صورة

---

(٤٢) راجع المذكرة الايضاحية لمشروع تنقيح القانون المدنى مجلد ٢ ص ١٥٩ وكذلك مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى ، الجزء الثانى ، فى الالتزامات ص ٣٣٢ ، وقد نقل نص المادة ١٦١ مدنى عن المادة ٤٨ من المشروع الفرنسى الايطالى للالتزامات •

(٤٣) راجع د• عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط مجلد ١ فى مصادر الالتزام فقرة ٤٩٤ •

الدعوى ، كمـــا اذا خرج الشيء المحبوس من يـــده خفية أو بالرغم من معارضته ، اذ يجـــوز لـــه هنـــا ان يرفـــع دعـــوى باسترداده » (٤٤) ٠

على أن غالبية الفقهاء ترى أن الحق في الحبس في القانون المـــدني الحالي « ليس هـــو بالحق العيني ولا بالحق الشخصي ، بـــل هـــو حق المـــدين في ان يقف الوفاء بـــدينه حتى يستوفي الـــدين الـــذي له في ذمـــة دائنه ، فهو دفع بعدم التنفيذ يـــدخل تحتـــه الـــدفع بعدم تنفيذ العقد الـــذي يعتبر فرعـــا منـــه ٠ وهـــو بمثابة ضمان خاص اعطـــاه التقنين المـــدني الجـــديد لكل دائن يكون مدينـــا في الوقت ذاته لدائنه فيحبس الدين الـــذي عليه حتى يستوفي الدين الـــذي له ٠ ومن ثـــم نقـــل الحق في الحبس من المكان الـــذي كان لـــه في التقنين المـــدني السابق الى المكان الـــذي لـــه الآن في التقنين المـــدني الجديد ، فأدرج ضمن مـــا يكفل حقوق الدائنين من وســـائل ضمان ٠٠٠ فالتكييف الصحيح للحق في الحبس في التقنين المـــدني الجـــديد اذن هـــو انـــه دفـــع بعدم التنفيذ ، يخول للدائـــن الذي يكون في الوقت ذاتـــه مدينا لمدينـــه ان يقف الوفاء بالدين الذي عليه حتى يستوفي الديـــن الذي لـــه ٠ ويقـــوم ذلك على اعتبارات ترجع الى مقتضيات العدالة وبداهة المنطق القانوني » (٤٥) ٠

ويقول احـــد الفقهاء المصريين : « يذهب الفقـــه الى القول بأن الحق في الحبس يختلط بالدفـــع بعدم التنفيذ (بلانيول وريبير طبعـــة سنة ١٩٤٩ جـ ٢ ص ٩٨٥) وان الحق في الحبس ليس الا تطبيقا للـــدفع بعـــدم التنفيذ (راى كولان وكابيتان طبعـــة سنة ١٩٤٧ ص ٩٣٢) ، ومـــع ذلك يجب ان نفرق بين النظامين ، فنقول ان الـــدفع بعـــدم التنفيذ يفترض مركزا تعاقديا ، اذ هـــو نتيجـــة تنفيذ العقد ٠ امـــا الحق في الحبس فنظـــام اكبر واوسع ، فهو لا يفترض وجود عقـــد بين الاشخاص المتنازعين وهـــذا هـــو ما ذهب اليه القانون المـــدني المصرى الجـــديد ، اذ جعل الحق في الحبس هـــو الاصل ، وجعل الـــدفع بعـــدم التنفيذ تطبيقا لهـــذا الاصـــل في دائرة معينة هي دائرة العقود الملزمة للجانبين » (٤٦) ٠

ومهما يكن من أمـــر الخلاف الطفيف بين هذين الفريقين من الفقهـــاء المتجسم في ان الفريق الاول يضفي على الحق في الحبس وصف الحق الشخصي ، في حين ان الفريق الثاني ينكر وصف الحق بصـــفة مطلقة على الحق في الحبس (أي وصف العينية ووصف الشخصية) فان القـــدر المتيقن اتفاقهما عليه هـــو كون الحق في الحبس دفعـــا بعـــدم التنفيذ وانه وسيلة ضمان ٠

---

(٤٤) راجـــع في ذلك دكتـــور عبد الفتـــاح عبد الباقي ، في التامينـــات الشـــخصية والعينية طبعة سنة ١٩٥٠ فقـــرة ١٦٢ ٠

(٤٥) راجـــع في ذلك د٠ عبد الرزاق السـنهوري ، في الوسـيط مجلـــد ٢ فقـــرة ٦٣٩ ، ودكتـــور سـليمان مرقص في التامينـــات فقـــرة ٤٣٦ ، ودكتـــور اسـماعيل غانـــم في النظريـــة العامة للالتزام ، مجلد ١ في مصـــادر الالتزام طبعـــة سنة ١٩٦٦ فقـــرة ٣٦ و ١٦٠ وفي مجلـــد ٢ في أحكـــام الالتزام والاثبـــات طبعـــة سنة ١٩٦٧ فقـــرة ١١٥ ٠

(٤٦) راجـــع في ذلك دكتـــور عبد الحي حجـــازي في النظريـــة العامـــة للالتزام ، جـ ١ في مصـــادر الالتزام طبعـــة سنة ١٩٦٠ فقـــرة ٥٣٠ ٠

٢٨ ـ الرأى الذى نقف عنده :

ونرى أنه اذا رجعنا الى فقه قانون المرافعات وجدنا فيه التفرقة بين الطلب والدفع . فالطلب (demande) هو الاجراء القانونى الذى يعرض به الشخص على المحكمة أمرا يزعمه ويطلب منها الحكم بتقرير حقه فيه على خصمه واما الدفع ، بمعنى عام (défense) فهو جواب المدعى عليه عن الدعوى المقصود منه هو منع الحكم عليه بالمطلوب منها . وبعبارة أخرى فان الدفع هو ما يجيب به المدعى عليه عن الدعوى ويبنى عليه طلب الحكم برفضها ، وهو بمعنى عام كل وسيلة من وسائل الدفاع يقصد بها المدعى عليه الى منع الحكم عليه بطلبات المدعى . والدفوع تختلف كثيرا فيما بينها باختلاف موضوع كل منها والغرض المقصود به والنتيجة التى يؤدى اليها الحكم بقبوله (٤٧) .

واذا وضعنا هذا المعنى للدفع فى الحسبان ، ونظرنا الى الحق فى الحبس بوصفه دفعا بعدم التنفيذ ، كان هذا الدفع عملا اجرائيا ، وبذلك تنتفى عنه صفة الحق (عينيا كان أو شخصيا) وكان الغرض من تقديمه هو منع الحكم بالمطلوب ولكن هذا المنع ليس منعا مطلقا وانما هو منع مؤقت ، وبعبارة أخرى هو منع موقوف على قيام الطرف الموجه اليه الدفع بتنفيذ التزامه ، ويكون لمن له هذا الدفع أن يحتبس ما هو ملتزم بادائه حتى يحصل هذا التنفيذ . ولذلك فاننا نفضل تسمية الحق فى الحبس « بالدفع بالحبس » (exceptio retentionis) وقد سبق أن اخذ بهذه التسمية جانب من شراح القانون الرومانى (راجع ما تقدم بند ٩)

يخلص لنا من ذلك اننا نرى فى طبيعة الحق فى الحبس كونه عملا اجرائيا هو الدفع بالحبس ، يقصد به منع الحكم بما يطلبه الدائن من مدينة حتى يوفى الاول ما استحق عليه لهذا المدين .

وبناء على ذلك يمكن تعريف الدفع بالحبس بأنه دفع يخول الدائن الذى يكون فى الوقت ذاته مدينا ان يقف تنفيذ الدين الذى عليه حتى يستوفى الدين الذى له (٤٨) .

هذا ويصف الشراح الحق فى الحبس بأنه احدى وسائل الضمان ، وانه حق تابع لانه يستند الى الالتزام الذى يوفر ضمان الوفاء به ، وهو حق غير قابل للتجزئة (٤٩) .

---

(٤٧) راجع فى ذلك د. محمد حامد فهمى و د. عز الدين عبد الله فى مذكرات فى المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٩٤٤ سنة ١٩٤٥ فقرة ٢٥٩ و ٢٦٤ .

(٤٨) ويعرف بعض الفقهاء الحق فى الحبس على النحو التالى : « الحق فى الحبس هو الحق الذى يثبت للدائن الذى يكون ملزما بتسليم شىء لمدينه فى أن يمتنع عن تسليم هذا الشىء حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين ، طالما ان التزامه بتسليم الشىء مترتب عليه بسبب الحق الذى يطلب الوفاء به ومرتبط به » .

يراجع فى ذلك د. عبد الفتاح عبد الباقى ، المرجع السابق فقرة ١٦٠ .

(٤٩) راجع فى ذلك د. عبد الفتاح عبد الباقى ، المرجع السابق فقرة ١٦٣ .

هــذا وننبه اخيرا الى افتراق المقاصـــة عن الحق فى الحبس فى أمرين وهما :

١ ــ يشترط فى المقاصة اتحـــاد جنس الدينين دون حاجـة الى قيـام رابطة بينهما ٠ وذلك على نقيض الحـــق فى الحبس اذ يشترط فيـــه الارتبـــاط بين الدينين دون اتحادهما جنســـا ٠

٢ ــ المقاصة سبب لانقضاء الدينين بقـــدر الاقـــل منهما ، فهى وسيلة ضـمان ووسيلة استيفاء ٠ أمـــا بالنسبة للحق فى الحبس فيبقى الدينان قائمان واحـــدهما ضامن للآخر ، فهو وسيلة ضمان دون أن يكون وسيلة استيفاء (٥٠) ٠

ولننتقل بعد ذلك الى شرح أحكام الحـــق فى الحبس (الدفع بالحبس) كمــــا جــــاءت فى القانون المـــدنى الحالى مبينين شروط نشـــأة الحق فى الحبس ومجـــانه ثـــم آثاره فانقضائه ٠

الفصـــــــل الاول

شروط نشـــأة الحق فى الحبس

٢٩ ــ تمهيـــــد :

لمـــا كان القانون المدنى الحالى ، على مـــا رايتـــاه فيما تقدم ، قـــد اتى بالحق فى الحبس فى صـــورة نظرية عامة أو مبدأ عـــام ، فانه لا يتصـــور ان تكون لهذا الحـــق حالات معينة بذواتها ، وانما تكون لـــه شروط ينشأ الحـــق بتوافرها فى أيـــة رابط من مختلف الروابط القانونية ٠ وعلينـــا اذن ان نستعرض هـــذه الشروط مستقاة من نصوص التشريع ٠ على أن المشرع وان كان قـــد وضع القاعدة العامة فى الحق فى الحبس ، الا انه مع ذلك نص على حالات معينة للحق فى الحبس ، وهى مـــا نتولى شرحه بعد الفراغ من الكلام فى شروط نشـــأة هـــذا الحق ٠

٢٩ مكرر ــ شروط نشـــأة الحق فى الحبس :

جـــاء النص على شروط نشـــأة الحق فى الحبس فى المـــادة ٢٤٦ مدنى ٠ ويختلف الفقهـــاء المصريون فى تعـــداد هـــذه الشروط ، دون خـــلاف بينهم فى محتواها ٠ فمنهم من يجعل هـــذه الشروط ثلاثة وهـــى :

١ ــ وجود الشىء فى يـــد الحابس ٠

٢ ــ ان يكون للحابس حق واجب الاداء فى الحال ٠

٣ ــ توافر الارتباط بين حق الحابس والتزامه بأداء الشىء (٥١) ٠ ومن الفقهاء من يجعل هـــذه الشروط اربعة وهى :

---

(٥٠) راجـع فى ذلك د٠ عبد الرزاق السـنهورى ، فى الوسـيط مجلـد ٢ هامش اعلى ص ١١٣٢ ٠

(٥١) راجـع فى ذلك د٠ اسـماعيل غانـم فى النظريـة العامة للالتزام ، جـ ٢ فقـرة ١٠١ وما بعدهـا ، وقـارن د٠ سـليمان مرقص فى شرح القانـون المدنى جـ ٢ فى الالتزامات فقرة ٧٢١ ٠

١ ـ إن يوجد شيء من الممكن حبسه .

٢ ـ إن يكون الشيء تحت يد الحابس .

٣ ـ ان يستند الحق في الحبس الى التزام صحيح حال .

٤ ـ أن توجد علاقة ارتباط وسببية بين التزام الحابس بتسليم الشيء المحبوس وبين الالتزام المترتب لصالحه في ذمة مدينه الذي يطالبه بهذا التسليم (٥٢) .

أما الفقيه العالم الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري فقد جمع شروط نشأة الحق في الحبس في شرطين اثنين وهما :

١ ـ وجود دينين متقابلين .

٢ ـ وجود ارتباط ما بين هذين الدينين (٥٣) . ونحن نفضل اتباع هذه الطريقة ونفصل الكلام في كل من هذين الشرطين فيما يلي :

٣٠ ـ الشرط الاول ـ وجود دينين متقابلين :

أول شرط يجب توافره لينشأ الحق في الحبس ان يكون شخص مدينا لآخر ، وان يكون هذا الآخر مدينا للاول ، وبذلك يتحقق التقابل بين الدينين . ويكون للاول (متى توافر الشرط الثاني على ما سيلي) ان يمتنع عن الوفاء بالدين الذي عليه (أي يحبسه لديه) حتى يستوفي الدين الذي له .

والدين الذي يقع عليه الحبس (أي محل الحبس) قد يتنوع محله . وذلك لان الفقرة الاولى من المادة ٢٤٦ صدرت بعبارة « لكل من التزم بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ... » . ولفهم حقيقة المراد بكلمة « شيء » هنا ينبغي الرجوع الى النص الفرنسي لهذه المادة . وقد ورد في صدارتها العبارة المذكورة على النحو التالي :
Celin qui est tenu à une prestation peut s'abstenir de l'exécuter

فاذا ما فهم لفظ « شيء » الوارد في النص العربي بالمعنى المقصود بلفظ Prestation في النص الفرنسي ، أمكن فهم ان محل الدين او الالتزام الذي يقع عليه الحبس ، قد يكون شيئا ماديا او نقل حق عيني او عملا او امتناعا عن عمل ، فيقف المدين تنفيذ الالتزام أيا كان محله حتى يستوفي الدين الذي له من الطرف الآخر .

وبناء على ذلك فانه يجوز أن يكون الدين المحبوس متعلقا بشيء معين بالذات ، مثل حبس العين المبيعة في يد البائع حتى يستوفي الثمن من المشتري ، كما يجوز ان يكون متعلقا بشيء معين بالنوع ، أي بشيء مثلي ، مثل حبس الثمن في يد المشتري

---

(٥٢) راجع في ذلك د. عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق فقرة ١٦٥ .

(٥٣) راجع في ذلك د. عبد الرزاق السنهوري ، في الوسيط مجلد ٢ فقرة ٦٤١ وايضا د. محمود جمال الدين زكي في نظرية الالتزام ، الجزء الثاني في احكام الالتزام سنة ١٩٧٤ فقرة ٦٢ .

حتى يقوم البائع بتسليمه المبيع ، وأخيرا يجوز ان يكون محل الالتزام او الـــدين المحبوس عملا او امتناعا عن عمل • مثـــل ذلك امتناع المقاول عن البـدء فى العمل الـــذى التزم بالقيـــام بـــه حتى يستوفى من رب العمل مـــا التزم بتعجيله لـــه من الاجر • ومثـــل مالك الارض الذى تعهـد لجـاره بألا يمنعـــه من المرور فى ارضـــه مقابـــل جعـــل معين ، فان لهذا المالك ان يمتنع عن تنفيـــذ التزامـــه هـــذا الى حين اســـتيفاء هـــذا الجعل (٥٤) •

هـــذا ويجوز أن يكون مصـــدر الدين محل الحبس (أى الدين المحبوس) عقـــدا ـ عملا غير مشروع (العمل الضـــار وتترتب عليه المســئولية المدنيـــة) أو الاثـــراء بـــلا سبب (ومن تطبيقاته دفع غير المستحق) أو نصـــــا فى القانون • يستثنى من ذلك مـــا ورد بالفقرة الثانية من المـــادة ٢٤٦ ونصها « ••• الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمـــل غير مشروع » • فحكم هذه الفقرة يقـــرر لحائـــز الشىء حـــق حبســـه حتى يسترد المصروفات الضرورية او النافعة التى أنفقها على هـــــذا الشىء • والتزام الحائز برد الشىء قـــــد يكون مصـــدره العقـــد (مثـــل عقـــد الايجار) وقـــد يكون مصدره رد غير المستحق (حـــالة حيازة العين بحسن نيـــة دون وجـــه حق) ، فيكون لـــه حبس الشىء حتى يسترد مـــا انفقـــه عليه • أمـــا اذا كان مصـــدر الحيازة عمـــلا غير مشروع (مثـــل اغتصاب الشىء من مالكه أو بسرقته منـــه) لـــا كان لـــه حبس الشىء ، بـــل يتعين عليه ان يـــرده لصاحبـــه فـــورا ثـــم يرجـــع عليه بعد ذلك بما انفقـــه على هذا الشىء (٥٥) •

وننبه أخيرا الى أن ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من أنه « ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه ••• » يحتاج الى بيان حقيقة المراد بكل من « الحيازة » و « الاحراز » • وهو أمر يعين عليه الرجوع الى النص الفرنسى لهذه العبارة وهـــــو :
Ce droit appartient notamment au possesseur ou au détenteur de la chose

ويتضح من مقارنة هذين النصين ان المقصود بالحيازة هى الحيازة القانونية بركنيها المادى (السيطرة الفعلية) و المعنوى (ركن القصد)، و ان المقصود بالاحراز هو الحيازة العرضية(٥٦) وغنى عن البيان انه اذا كان الحابس غير مالك للشىء الذى يريد حبسه فلا يشـــــترط ان تتوافر لديه الحيازة بركنيها هذين ، فيكون حائزا للشىء بنية الظهور بمظهر المالك ، بل

---

(٥٤) راجـــع فى ذلك د• عبد الرزاق السـنهورى فى الوسـيط مجلد ٢ فقـرة ٦٤٢ • وهو ينبـه الى أمرين : أولهما ـ انـه يغلب ان يكـون الشىء المحبوس مملوكـا للمدين (المتمسـك ضـده بالحبس) ولكـن يصح أن يكون مملوكـا للحابس نفسـه وعليه التزام بادائـه للمدين ، مثـل المؤجـر يحبس العين المؤجـرة حتى يستوفى الاجـرة • وثانيهما ـ انـه لا يصـح أن يكـون الشىء المحبوس ملكـا عامـا او شـــيئا غير قابـل للحجز عليـه فى الدين المقابـل ، راجـع هامش ١ ص ١١٣٩ وكذلك ص ١١٤٠ • وأيضـــا د• اسماعيل غانـم المرجـع السـابق فقـرة ١٠١ •

(٥٥) راجـع فى ذلك د• عبد الرزاق السـنهورى فى الوسـيط مجلـد ٢ فقـرة ٦٤٣ •

(٥٦) راجـع فى التفرقـة بين الحيـازة والاحـراز (أى الحيازة العرضيـة) د• عبد الرزاق السنهورى ، الوسـيط مجلـد ٩ فقـرة ٣٦٤ •

انه يكفى ان يكون الشيء تحت يده ولو كانت حيازته عرضية بذلك يثبت الحق فى الحبس للمودع عنده وللمستعير (٥٧) ٠

ما تقدم جميعه هو عن الدين محل الحبس ، اى الذى يقع عليه الحبس ٠ واذا ما انتقلنا الى الدين الآخر المقابل له والذى يحبس من اجله الدين الاول ، وجدنا انه يجب ان يكون هذا الدين الآخر (وهو الدين الذى للحابس فى ذمة الطرف الآخر) دينا مدنيا (فلا يجوز الحبس لحمل المدين على تنفيذ التزام طبيعى) وان يكون حالا اى مستحق الأداء (فلا يجوز الحبس اذا كان الالتزام مضافا الى اجل واقف أو معلقا على شرط واقف (٥٨) ، ولكن لا يشترط ان يكون الدين معين المقدار (liquide) ، فيثبت الحق فى الحبس الى أن يتم تقديره والوفاء به (٥٩) ٠ كذلك لا يشترط ان يوجد تناسب بين قيمة الشيء المحبوس وبين مقدار حق الدائن الحابس ، فيجوز الحبس ولو كانت قيمة الشيء تزيد عما هو مستحق للدائن زيادة كبيرة ، ما دام قد تحقق الارتباط بين حق الدائن والتزامه بأداء الشيء ٠

والدين الآخر اى الدين المقابل ، يصح ان يكون محله شيئا معينا بالذات او شيئا مثليا او عملا او امتناعا عن عمل ، ويصح ان يكون مصدره عقدا او عملا غير مشروع (العمل الضار) وتترتب عليه المسئولية المدنية) او اثراء بلا سبب او نصا فى القانون ٠

٣١ ــ الشرط الثانى ــ توافر ارتباط بين الدينين المتقابلين :

لا يكفى لنشأة الحق فى الحبس وجود دينين متقابلين ، على الوجه السابق بيانه ، بل يجب ان يتوافر بين هذين الدينين ارتباط (Connexité)

والارتباط هنا نوعان وهما : ١ ــ ارتباط قانونى او معنوى (connexité juridique) و ٢ ــ ارتباط مادى او موضوعى Connexité matérielle ou objective قد جاء النص على هذا الشرط فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ فى قولها : « لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء **بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به** ، او ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا » ٠ ويقابل ما يتعلق بالارتباط فى النص الفرنسى لهذه المادة عبارة
Ayant un rapport de causalité et de connexité

والتعبير عن علاقة الارتباط بين الدينين المتقابلين على هذا الوجه لا يعبر عن حقيقة

---

(٥٧) راجع فى ذلك د٠ اسماعيل غانم ، فى النظرية العامة فى الالتزام ، ج ٢ فقرة ١٠١ ٠

(٥٨) على انه لا يمنع من الحق فى الحبس ان يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضى (نظرة الميسرة) او يتبرع بها الدائن الا اذا كان تبرع الدائن بمنح اجل للمدين قد تضمن تنازلا عن حقه فى الحبس ٠ راجع فى ذلك د٠ اسماعيل غانم ، المرجع السابق فقرة ١٠٤ ٠

(٥٩) وهذا على خلاف الحال فى المقاصة حيث يشترط ان يكون الدينان مقدرين ، وذلك لأن الدينين ينقضيان بقدر الاقل منهما فكان لابد أن يكونا مقدرين ، ولا حاجة الى ذلك فى الحبس اذ هو امتناع مؤقت عن التنفيذ لا يظهر فيه وجه الضرورة فى ان يكون الدين مقدرا ٠ راجع فى ذلك دكتور عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط مجلد ٢ هامش ١١٤٣ و د٠ اسماعيل غانم فقرة ١٠٤ ٠

ما قصده المشرع ، فليس من الضرورى ان يكون سبب التزام المدين هو التزام الحـــابس بأداء شىء اذ ان ذلك لا يتحقق الا اذا كان الالتزامان قد نشآ من عقد ملزم للجــانبين ، فى حين أن مجال الحق فى الحبس لا يقتصر على دائرة العقود الملزمة للجـــانبين ، بل ولا يقتصر على دائرة العقود وحدها • ويرجع ورود كلمة « بسبب » فى المادة ٢٤٦ الى خطأ فى ترجمة العبارة الفرنسية التى وردت فى اصل المـــادة ٢٤٦ فى المشروع التمهيدى للقانون المدنى (م ٣٣١ من هذا المشروع) وهذه العبارة هى

(à l'occasion et en connexité) ومعناها : « بمناسبة وللارتباط » • وحدث عند مراجعة مشروع القانون لدى لجنة المراجعة أن عدل النص الفرنسى للمـــادة ٢٤٦ بحيث أصبح مطابقا للنص العربى ، فاستبدلت عبارة (à l'occasion) اى بمناســـبة الى عبارة (ayant un rapport de causalité) اى « بسبب » فصار النصــــــان ، الفرنسى والعربى ، معيبين فى هذه المسألة • والذى يقف عنده الفقه هو أن حقيقة المراد بنص المادة ٢٤٦ هو : « لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام **مترتب عليه بمناسبة التزام المدين ومرتبط به •••** » فيكفى اذن وجود ارتباط بين الدينين دون حاجـــة لتوافر علاقـــة سببية بينهما (٦٠) •

هذا والارتباط القانونى هو ذلك الذى ينشأ عن علاقة قانونية متبادله بين الدينين المتقابلين • وهذه العلاقة التبادلية قد يكون مصدرها عقدا ملزما للجانبين ، وهذه هى أعلى درجات الارتبـــاط اذ تقوم بين الالتزامين علاقة سببية ، ويتخذ الحـــــق فى الحبس صورة الدفـــع بعدم التنفيذ : مثل ذلك البائع يحبس المبيع متمسكا بالدفع بعـــدم تنفيذ المشترى لالتزامه بأداء الثمن • ومثله ايضا المؤجر يدفع بعدم تنفيذ المستأجر لالتزامه بدفع الأجرة فيحبس العين المؤجرة حتى يستوفى ما اشترط دفعه من الأجرة مقـــــدما • ويبقى الارتباط بين الدينين قائما على اساس علاقة تبادلية حتى لو فسخ العقد او ابطل ، واصبح واجبا على كل المتعاقدين أن يرد للآخر ما أخذه منه ، فكل من هذين الالتزامين مرتبـــــط بالالتزام الآخــــر ارتبـــاطا تبادليا ، وان لم تـــكن العـــلاقة بعد انحلال العقد عـــلاقة تعاقدية • ويترتب على ذلك أن يكون لكل من الطرفين أن يمتنع عن رد ما أخذه من الآخـــر حتى يسترد ما اعطاه •

وقد تنشأ العلاقة التبادلية من عقد ملزم لجانب واحد • مثـــــل ذلك عقد الوديعة ، فبمقتضاه يلتزم المودع عنده برد الوديعة للمودع ويلتزم المودع بأن يؤدى للمودع عنـــده ما أنفقه على الوديعة من مصروفات وتعويض ما اصابه من ضرر بسبب الوديعة ففى هذه الحالة تكون هناك علاقة تبادلية تعاقدية نشأ عنها التزامان متقابلان • ومن ثم يستطيع المودع عنده ان يحبس التزامه برد الوديعة حتى يستوفى ما اســــتحق له من مصروفات وتعويضات ويتبقى أن يلاحظ هنا ان عقد الوديعة مصدر لأحد الالتزامين المتقابلين ، وهو الالتزام برد الوديعة • أما الالتزام بأداء المصروفات فمصدره الاثراء بلا سبب ، والالتزام بأداء التعويضات مصدره العمل غير المشروع • ومع ذلك فالتقابل واضح بين التزامات

---

(٦٠) راجـــع فى ذلك د• اسماعيل غانم المرجـــع الســـابق فقـــرة ١٠٥ ، ود• عبد الرزاق السنهورى فى الوســـيط مجلـــد ٢ هامش ١ على ص ١١٤٨ •

المودع عنده والتزامات المودع ، مما حمل الفقهاء على القول بأن هناك علاقة تبادلية نشأ عنها الالتزامان المتقابلان والارتباط بينهما هو ارتباط قانوني (٦١) .

وأخيرا قد تنشأ العلاقة التبادلية من غير عقد ، فيقوم التبادل على الارتباط غير التعاقدي ، كما هو الشأن في الفضالة . فالتزامات الفضولي ، ومصدرها القانون ، والتزامات رب العمل ، ومصدرها الاثراء بلا سبب ، هي التزامات متبادلة ، ومن ثم يقوم الارتباط فيما بينها ، ويجوز لكل من الطرفين ان يمتنع عن تنفيذ التزاماته حتى يستوفي التزاماته من الطرف الآخر (٦٢) .

ما تقدم هو عن الارتباط القانوني . واذا ما انتقلنا الى الارتباط المادي أو الموضوعي وجدناه لا يقوم على علاقة تبادلية بين الدينين المتقابلين ، وانما هو ينشأ عن واقعة مادية هي أن الشيء المحبوس (والالتزام برده هو أحد الدينين) قد نشأ بمناسبته ومرتبطا به الدين الآخر . فمتى كانت العلاقة بين من في يده الشيء وبين من له حق استرداده قد نتجت عن مجرد حيازة الشيء أو احرازه ، دون أن توجد أية رابطة أخرى تربط بينهما ، وجب لكي يكون للحائز أو المحرز الحق في الحبس أن يتحقق الارتباط المادي أو الموضوعي ، بأن يكون حق الحائز أو المحرز قد ترتب عن الشيء ذاته . ويتحقق ذلك في احدى حالتين :

أولاهما — أن يكون الحائز أو المحرز قد أنفق على الشيء مصروفات يحق له استردادها . وقد نص على هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ في قولها « ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه اذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فان له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له » .

وثانيهما — ان يكون الحائز أو المحرز قد أصابه من الشيء ضرر يستحق عنه تعويضا . وهذه الحالة اغفل المشرع النص عليها . ومع ذلك فليس ثمة من شك في أن للمضرور ، اذا كان الشيء في يده أن يحبسه الى أن يستوفي ما هو مستحق له ، اذ ان الارتباط متحقق في هذه الحالة ، كما هو الشأن في الحالة الأولى .

وننوه بأنه قد يحدث ان يتحقق الارتباط القانوني أو المعنوي والارتباط المادي أو الموضوعي معا . مثل ذلك الوكيل او المودع عنده اذا حبس الشيء الذي عهد به اليه بحكم الوكالة أو الوديعة الى ان يستوفي ما هو مستحق له من مصروفات إنفقها على هذا الشيء ، فان له أن يتخذ اساسا لحقه في الحبس من الارتباط المعنوي ، حيث ان التزامه بالرد والتزام الوكيل او المودع بأداء المصروفات يكونان معا علاقة تبادلية . كما أن له أن يستند في حقه في الحبس الى الارتباط الموضوعي حيث قد تولد حقه عن الشيء المحبوس ذاته (٦٣) . واذا ما اجتمع نوعا الارتباط معا كان للحابس أن يستند في حقه في الحبس الى أيهما ، حسب ما تقتضيه مصلحته .

---

(٦١) راجع في ذلك د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق فقرة ٦٤٣ ، د. اسماعيل غانم المرجع السابق فقرة ١٠٦ ، وهو يضرب مثالا آخر للعلاقة التبادلية التي تنشأ من عقد ملزم لجانب واحد عقد الوكالة بغير أجر .

(٦٢) راجع د. اسماعيل غانم المرجع السابق فقرة ١٠٦ .

(٦٣) راجع في ذلك د. اسماعيل غانم المرجع السابق فقرة ١٠٧ .

ويلاحظ أن للتفرقة بين نوعي الارتباط المذكورين أهميتها من حيث مدى الاحتجاج بالحق في الحبس . فالحبس المبني على الارتباط المادي أو الموضوعي في حالة استرداد المصروفات التي انفقت على الشيء المحبوس يجوز الاحتجاج به على الكافة (٦٤) . أما سائر حالات الحق في الحبس ، سواء ما كان منها مبنيا على الارتباط المادي او الموضوعي في حالة التعويض المستحق عن ضرر نجم عن الشيء ، او كان مبنيا على الارتباط القانوني او المعنوي ، ايا كانت صورته ، فان تحديد الاشخاص الذين يجوز الإحتجاج عليهم به فيحتاج الى تفصيل نعالجه في مقام الكلام في آثار الحق في الحبس .

٣٢ ـ كيفية استعمال الحق في الحبس :

متى توافر الشرطان السابق شرحهما ، كان لصاحب الحق في الحبس أن يستعمله دون حاجة الى اعذار الطرف الآخر ودون حاجة الى ترخيص من القضاء . فيكون له أن يمتنع (أن يقف) عن تنفيذ التزامه نحو مدينه . وليس بواجب عليه أن يعرض على المدين تنفيذ هذا الالتزام عرضا حقيقيا (اى على يد محضر) وانما يقتصر الأمر على وقف التنفيذ . وليس لصاحب الحق في الحبس ان يستعمل حقه هذا اذا كان هو المتسبب بغشه او باهماله في عدم تنفيذ المدين لالتزامه نحوه وليس له أن يستعمله اذا كان هو البادئ بعدم تنفيذ التزامه ، فحبس المدين لهذا السبب ما في ذمته من التزام (٦٥) .

الفصل الثاني

مجال الحق في الحبس

٣٣ ـ تمهيد :

بينا فيما تقدم كيف جعل المشرع في القانون المدني الحالي ، على خلاف ما كانت عليه الحال في القانون المدني القديم ، من حق الحبس نظرية عامة أو مبدأ عاما يتمثل في « الدفع بعدم التنفيذ » (وقف التنفيذ) أو على ما قدرناه « الدفع بالحبس » .

على أن المشرع لم يكتف بايراد هذا المبدأ العام ، بل انه اورد بعض تطبيقات له في نصوص التشريع . كما ان الفقه المصري اجتهد في ايراد تطبيقات اخرى غير ما جاء في التشريع . وتقوم هذه التطبيقات وتلك على الارتباط القانوني (او المعنوي) او على الارتباط المادي (او الموضوعي) . ونكتفي في شأنها جميعا بعرض موجز ، لان دراستها التفصيلية تدخل في مجالات اخرى اكثر مناسبة مثل مجال دراسة العقود المسماة .

٣٤ ـ حالات الحق في الحبس المنصوص عليها :

هذه الحالات هي :

١ ـ الدفع بعدم تنفيذ العقد : اورد المشرع الدفع بعدم تنفيذ العقد
(excertio non adimpleti contractus)

---

(٦٤) راجع في ذلك د. اسماعيل غانم المرجع السابق فقرة ١٠٨ .

(٦٥) راجع في ذلك د. عبد الرزاق السنهوري ، في الوسيط ، مجلد ٢ فقرة ٦٤٤ .

فى صورة مبدأ عام (متأثراً فى ذلك بالقانونين الالمانى والبولندى) أودعه نص المادة ١٦١ مدنى · ويعتبر الفقه المصرى هذا المبدأ تطبيقا من تطبيقات الحق فى الحبس ، وقد سبق عرض هذه المسألة فيما تقدم (٦٦) ·

٢ ــ حق البائع فى حبس المبيع : جاء النص على هذا الحق فى المادة ٤٥٩ مدنى التى تقضى بأنه : « ١ ــ اذا كان الثمن كله او بعضه يستحق الدفع فى الحال فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة ، هذا ما لم يمنح البائع المشترى أجلا بعد البيع · ٢ ــ وكذلك يجوز للبائع ان يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن ، اذا سقط حق المشترى فى الأجل طبقا لاحكام المادة ٢٧٣ » ·

٣ ــ حق المشترى فى حبس الثمن : جاء النص على هذا الحق فى المادة ٤٥٧ مدنى التى تقضى بأنه : « ١ ــ يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك · ٢ ــ فاذا تعرض احد للمشترى مستندا الى حق سابق على البيع او آيل من البائع ، أو اذا خيف على المبيع ان ينزع من يد المشترى ، جاز له ، ما لم يمنعه شرط فى العقد ، أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر · ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة ان يطالب باستيفاء الثمن على ان يقدم كفيلا · ٣ ــ ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما اذا كشف المشترى عيبا فى البيع » ·

٤ ــ حق المستأجر فى حبس العين المؤجرة فى مواجهة كل من المؤجر والمشترى للعين : جاء النص على هذا الحق فى المادة ٦٠٥ مدنى التى تقضى بأنه : « ١ ــ لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الايجار نافذا فى حقه أن يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد التنبيه عليه بذلك فى المواعيد المبينة فى المادة ٥٦٣ · ٢ ــ فاذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الايجار ، فان المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تعويضا ، ما لم يتفق على غير ذلك · ولا يجبر المستأجر على الاخلاء الا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر او ممن انتقلت اليه الملكية نيابة عن المؤجر او بعد ان يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض » · فهذا تطبيق للحق فى الحبس يتمثل فى الدفع بعدم تنفيذ العقد ·

٥ ــ حق المستأجر فى حبس العين المؤجرة لاستيفاء ما يستحق له من التعويض بسبب انهاء الايجار قبل انقضاء مدته : وهذا الحق تنص عليه المادة ٦٠٨ مدنى فى قولها : « ١ ــ اذا كان الايجار معين المدة ، جاز لكل من المتعاقدين ان يطلب انهاء العقد قبل انقضاء مدته اذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها ان تجعل تنفيذ الايجار من مبدأ الأمر او فى اثناء سريانه مرهقا · ٢ ــ فاذا كان المؤجر هو الذى يطلب انهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض او يحصل على تأمين كاف · « فللمستأجر اذن فى هذه الحالة ان يحبس العين المؤجرة حتى يستوفى حقه فى التعويض او حتى يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا الحق ·

---

(٦٦) راجع ما تقدم بند ٢٧ ·

وجميع حالات الحبس هذه تقوم على الارتباط القانونى بين الدينين المتقابلين . وتوجد حالتان للحبس تقومان على الارتباط المادى او الموضوعى ، وهى :

١ ــ حق الحائز فى حبس العين لاسترداد ما انفقه عليها من مصروفات : وقد جاء النص على هذه الحالة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ مدنى ونصها : « ويكون ذلك (أى الامتناع عن الوفاء) بوجه خاص لحائز الشىء أو محرزه ، اذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فان له أن يمتنع عن رد هذا الشىء حتى يستوفى ما هو مستحق له ، الا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع » .

٢ ــ حق صاحب العلو فى حبس السفل بعد أن يعيد بناءه : جاء النص على هــذه الحالة من حالات الحبس فى المادة ٨٦٠ مدنى التى تقضى بأنه : « ١ ــ اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله ، فاذا امتنع جاز للقاضى ان يأمر ببيع السفل ، الا اذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبــه . ٢ ــ وفى الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يــؤدى ما فى ذمته ، ويجوز له أيضا أن يحصل على اذن فى ايجار السفل او سكناه استيفاء لحقه » . وواضح أن الحق فى الحبس فى هذه الحالة قد يقترن (بناء على اذن من القاضى) بأن ينتفع الحابس بالعين المحبوسة أو بأن يستغلها حتى يستوفى حقه من ثمرتها ، وهــذا استثناء من القواعد العامة للحق فى الحبس . ويلاحظ ان هذه الحالة للحق فى الحبس تقوم على فكرة أن المصروفات التى أنفقت ضرورية ، ليس فقط لحفظ الشىء ، بل فى اقامة الشىء مرة أخرى المتمثل فى اعادة البناء .

٣٥ ــ أمثلة للاجتهاد الفقهى فى ايراد حالات للحق فى الحبس لم يرد فيها نص تشريعى ، ولكنها تعتبر تطبيقات للمبدأ العــام فى هذا الحق :

نذكر فيما يلى أمثلة لتطبيقات النظرية العامة أو المبدأ العام للحق فى الحبس الذى تضمه الفقرة الاولى من المادة ٢٤٦ مدنى السابق شرحها ، وهى تطبيقات لم يرد بها نص تشريعى (٦٧) .

١ ــ حق الواهب فى حبس الهبة وحق الموهوب له فى حبس العوض : تنص المادة ٤٩٧ مدنى على أن : « يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض ، سواء اشــترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أم للمصلحة العامة » . فيوجــد فى هذه الحالة للهبة التزامان متقابلان مرتبطان أحدهما بالآخر ارتباطا تبادليا،وهما التزام الواهب بتسليم الهبة والتزام الموهوب له بتسليم العوض ، فيجوز لكل منهما ، اعمالا للمبــدأ العام للحق فى الحبس ، وبرغم عدم وجود نص تشريعى ، أن يحبس التزامه حتى يقــوم الطرف الآخر بتنفيذ التزامه .

٢ ــ حق المقاول فى حبس العمل وحق رب العمل فى حبس الأجرة : تنص المادة ٦٥٦ مدنى على أن ، « يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل ، الا اذا قضى العرف أو الاتفاق

---

(٦٧) راجــع فى تفصيــلات هذه الامثلة د. عبد الرزاق السـنهورى ، فى الوسـيط مجلـد ٢ الفقرات ٦٥٧ و ٦٥٨ و ٦٦١ .

بغير ذلك . » فهنا يوجد التزامان متقابلان مرتبطان ارتباطا تبادليا ، وهما التزام المقاول بتسليم العمل والتزام رب العمل بدفع الأجرة ، فيجوز لكل منهما أن يحبس التزامه حتى يوفى الطرف الآخر بالتزامه ، وذلك دون حاجة الى نص تشريعى .

٣ ــ حق المودع عنده فى حبس الوديعة وحق المودع فى حبس ما فى ذمته للمودع عنده : تنص المادة ٧٢٢ مدنى على أنه : « يجب على المودع عنده أن يسلم الشىء الى المودع بمجرد طلبه ، الا اذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشىء فى اى وقت الا اذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع » . وتنص المادة ٧٢٥ على أنه « على المودع أن يرد الى المودع عنده ما انفقه فى حفظ الشىء ، وعليه أن يعوضه كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة » . ووفقا لهذين النصين توجد التزامات متقابلة يرابط بعضها ببعض ، فيجوز لكل من المتعاقدين ، اعمال للمبدأ العام فى الحق فى الحبس أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته حتى يستوفى حقوقه .

وهذه الحالات للحق فى الحبس تقوم على الارتباط القانونى أو المعنوى . وهناك حالات تقوم على الارتباط المادى او الموضوعى ، نذكر مثالا لها حق المنتفع فى حبس العين المنتفع بها . وبيان ذلك أن المادة ٩٨٩ مدنى تنص على أنه : « ١ ــ المنتفع ملزم اثناء انتفاعه بكل ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة وبكل النفقات التى تقتضيها اعمال الصيانة . ٢ ــ أما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التى لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك ، ويلتزم المنتفع بأن يؤدى للمالك فوائد ما انفقه فى ذلك . فاذا كان المنتفع هو الذى قام بالانفاق ، كان له استرداد راس المال عند انتهاء حق الانتفاع » . وواضح من هذا النص أن التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة فى العين المنتفع بها تكون على المالك دون المنتفع ، فاذا قام بها الأخير كان له استرداد راس المال عند انتهاء حق الانتفاع . وبذلك يوجد التزامان متقابلان مرتبطان ارتباطا ماديا وهما التزام المنتفع برد العين والتزام المالك برد ما انفقه المنتفع فى التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة ، فيجوز اذن للمنتفع أن يحبس العين المنتفع بها حتى يستوفى حقه ازاء المالك ، وذلك اعمالا للمبدأ العام فى الحق فى الحبس ، ودون حاجة الى نص تشريعى .

الفصل الثالث

آثار الحق فى الحبس

٣٦ ــ تمهيد :

متى توافرت شروط الحق فى الحبس ترتبت له آثاره . وقد اورد المشرع نصا صريحا ببعض هذه الآثار هو نص المادة ٢٤٧ مدنى الذى يقضى بأن « ١ ــ مجرد الحق فى حبس الشىء لا يثبت حق امتياز عليه . ٢ ــ وعلى الحابس ان يحافظ على الشىء وفقا لأحكام رهن الحيازة ، وعليه ان يقدم حسابا عن غلته . ٣ ــ واذا كان الشىء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف ، فللحابس ان يحصل على اذن من القضاء فى بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ١١١٩ ، وينتقل الحق فى الحبس من الشىء الى ثمنه »

وواضح من صريح عبارة هذا النص انــه يعالج آثــار الحــق فى الحبس فى الحالة التى يكون فيها محله عينا معينــة بالذات ، تحبس من اجــل ديــن مرتبط بهــا ارتباطــا قانونيــا او ارتباطــا ماديــا • اما اذا كان محل الحــق فى الحبس شــيئا غير ذلك (أى ليس عينــا معينــة بالذات) فان قواعــد الدفــع بعــدم التنفيذ (وهــو من تطبيقــات الحق فى الحبس على ما ذكرنــاه) هى التى تسرى (٦٨) • ولذلك جــرى الفقهــاء المصريــون عند الكــلام فى الحق فى الحبس على الاقتصــار فى معالجــة آثــاره على بحث هذه الآثــار فى حالــة ما يكون الشىء المحبوس عينــا معينة بالذات ، وتــرك بحث هذه الاثــار فى غير هذه الحالة لمقــام الكلام فى الدفع بعدم التنفيذ (٦٩) • ولذلك فنحن نتبــع هذا الأســلوب ، فيجىء كلامنــا التالى فى آثــار الحق فى الحبس مقصــورا على تلك الحالة دون غيرهــا •

وفى ســبيل دراســة آثــار الحق فى الحبس نقيــم تفرقــة بين علاقة الحابس بمالك العين المحبوســة ، وبين علاقــة الحابس بالغير •

٣٧ — أولا — علاقــة الحابس بمالك العين المحبوســة :

نجــد فى مقــام هذه العلاقــة حقوقا للحابس وواجبات عليه • وبيان ذلك :

(أ) **حقوق الحابس :** يعبر لفظ « الحبس » تعبيرا دقيقــا وكــلاما عن الاثــر الجوهرى للحق فى الحبس الا وهو ســلطة الحابس فى ابقــاء العين فى يــده حتى يستوفى ما هــو مستحق لــه فى ذمــة المالك • وهو فى حقيقتــه إمتنــاع مؤقت عن تنفيذ الالتزام الى أن يحصــل الحابس على حقــه • فليس من شــأن الحبس اذن انقضاء الالتــزام ، وذلك على خــلاف المقاصــة التى يترتــب عليهــا انقضــاء الدينين بقــدر الأقــل منهما • والحــق فى الحبس غير قابــل للتجزئــة ، شــأنه فى ذلك شــأن كل ضمان ، ولذلك يبقى للحابس حقــه فى الحبس ولــو قــام المالك بوفــاء جــزء من الدين ، وذلك الى أن يستوفى الباقى بأكمله ، أو أن يعرضــه المدين عرضــا حقيقيا يقبله الحابس أو يحكم بصحته (٧٠) • وهذا الذى نقولــه بالنسبة للمالك يسرى فى حــق ورثته ، فللحابس أن يتمســك بحقــه فى مواجهتهم بوصفهم خلفــاء عامين للمالك • هذا من ناحيــة • ومن الناحيــة الأخرى ينتقــل الحــق فى الحبس من الحابس الى ورثتــه •

---

(٦٨) ويقول د• اسماعيل غانم فى صدد التفرقــة فى الآثــار بين الحق فى الحبس وبين الدفــع بعــدم تنفيذ العقــد « الدفــع بعــدم التنفيذ يقــوم على ارتبــاط سببى بين الالتزامات ، فكــل من الطرفين لــم يلتــزم الا مقابــل التزام الطرف الآخــر ، فلا يجــوز اجباره على تنفيذ التزامــه الا اذا قــام المتعاقــد الآخــر بالتنفيذ فعــلا ، على عكس الحــال فى صــور الحبس الاخــرى ، حيث لا توجــد علاقــة سـببية بين الالتزامين » • راجــع مؤلفه فى النظريــة العامــة للالتزام جــزء ٢ هامش ص ٢٤٦ •

(٦٩) راجــع د• عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط مجلــد ٢ فقــرة ٦٦٨ ، و د• اسماعيل غانــم المرجــع الســابق فقــرة ١١١ •

(٧٠) راجــع فى ذلك د• عبد الفتــاح عبد الباقى المرجــع الســابق فقــرة ١٦٨ • هــذا وقاعــدة عــدم تجزئــة الحــق فى الحبس ليســت قاعــدة مطلقــة • اذ يحــد منها مبــدأ عــدم جــواز التعســف فى اســتعمال الحق ، فلا يجــوز التمســك بالحق فى الحبس اذا كــان المدين قــد قــام بالوفــاء بالجزء الاكبر من التزامــه ولــم يبــق الا جــزء يسير لا يبرر حبس الشىء كلــه • راجــع د• اسماعيل غانــم المرجــع الســابق فقــرة ١١١ •

هذا ويشمل الحق فى الحبس بجانب العين المحبوسة ما قد تنتجه هذه العين من غلة أو ثمرات • والاصل أن الحابس لا يلتزم باستغلال العين الا اذا كانت بطبيعتها تنتج غلة • واذا كانت الغلة معرضة للتلف ، جاز للحابس استئذان القاضى فى بيعها ، ويقوم ثمنها مقامها فيبقى حابسا له حتى يستوفى حقه • ولكنه لا يتقدم فى هذا الثمن على سائر دائنى المالك بل يقاسمونه فيه قسمة غرماء اذا ما أراد التنفيذ عليه بحقه •

هذا وحبس العين لا يرتب للحابس حق امتياز عليها ، وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٧ مدنى وهو « مجرد الحق فى حبس الشىء لا يثبت حق امتياز عليه » • وهذه نتيجة حتمية لما جرى عليه المشرع فى القانون المدنى الحالى من هجر ما كانت عليه الحال فى القانون المدنى القديم من اعتبار حق الحبس حقا عينيا (٧١) • ويترتب على ذلك أنه اذا قام الحابس بالتنفيذ الجبرى على العين المحبوسة فقد حقه فى الحبس ، لانه يعتبر متنازلا عنه ، ويزاحمه سائر دائنى المالك فى ثمن هذه العين ويقاسمونه فيه قسمة الغرماء •

على أنه اذا ظل الحابس مبقيا على حبس العين ولم يقم بالتنفيذ عليها ، ثم باع المالك العين لآخر او نفذ أحد دائنيه الآخرين على العين فبيعت جبرا لمن رسى عليه المزاد ، فان حق الحابس يبقى ويحتج به فى مواجهة المشترى من المالك أو فى مواجهة الراسى عليه المزاد • ويتعين أن يوفى للحابس حقه كاملا •

(ب) **واجبات الحابس** ـ واذا كانت للحابس حقوق على الوجه السابق عرضه ، فان عليه واجبات تعرض لها المشرع فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٤٧ مدنى ، ونصهما : « ٢ ـ وعلى الحابس أن يحافظ على الشىء وفقا لأحكام رهن الحيازة ، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته • ٣ ـ واذا كان الشىء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف فللحابس ان يحصل على اذن من القضاء فى بيعه وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ١١١٩ ، وينتقل الحق فى الحبس من الشىء الى ثمنه » • ويمكن تلخيص واجبات الحابس على الوجه الآتى :

١ ـ المحافظة على العين المحبوسة ـ يجب على الحابس أن يحافظ على العين المحبوسة وفقا لأحكام رهن الحيازة التى جاء النص عليها فى المادة ١١٠٣ مدنى فى قولها : « اذا تسلم الدائن المرتهن الشىء المرهون فعليه أن يبذل فى حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، وهو مسئول عن هلاك الشىء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يد له فيه » • فالحابس ملتزم بالمحافظة على العين المحبوسة ، شأنه فى ذلك شأن الدائن المرتهن رهن حيازة ، وهذا التزام ببذل عناية (وليس التزاما بتحقيق غاية) • والعناية الواجبة هنا هى عناية الرجل المعتاد ، وهذا معيار موضوعى للعناية • واذا قصر الحابس فى بذل هذه العناية اعتبر مخطئا خطأ تقوم عليه مسئولية التقصيرية وملتزما بالتعويض •

---

(٧١) ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط جـ ٢ فقرة ٦٧١ انه حتى لو كان الحق فى الحبس حقا عينيا فانه بمجرده لا يجعل للحابس حق امتياز •

ويتصل بهذا الواجب أو الالتزام الأول للحابس اجراء يتعين عليه أن يتخذه ازاء العين المحبوسة أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٧ مدني السابق ذكرها ٠ ويتعين اتخاذ هذا الاجراء في حالة ما تكون العين المحبوسة يخشى عليها الهلاك أو التلف ٠ وهذا الاجراء هو الحصول على اذن من القاضي في بيع العين المحبوسة طبقا لأحكام المادة ١١١٩ مدني (الواردة بين المواد الخاصة بالرهن الحيازي) وينتقل الحق في الحبس من العين الى ثمنها ٠ ووفقا لحكم هذه المادة يكون البيع بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق ٠ ولا يعتبر طلب الحابس بيع العين المحبوسة في هذه الحالة تنفيذا جبريا على العين ، والا لفقد حقه في الحبس ٠ وانما يعتبر هذا الاجراء اجراء تقتضيه ضرورة المحافظة على العين من الهلاك أو التلف ، ومن ثم فان الحابس لا يفقد حقه في الحبس ٠

٢ ــ تقديم الحابس حسابا عن غلة الشيء المحبوس ــ وهذا الواجب أو الالتزام تفرضه الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ مدني السابق ذكرها ولم يشأ المشرع التسوية في مسألة غلة العين المحبوسة أو المرهونة بين الحابس وبين الدائن المرتهن رهن حيازة ٠ فهذا الأخير يتعين عليه أن يستثمر العين المرهونة استثمارا كاملا ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك ، وعليه أن يخصم ما حصل عليه من صافي الربح (من ثمرات العين المرهونة) وما استفاده من استعمال العين المرهونة من المبلغ المضمون بالرهن ، ولو لم يكن قد حل اجله (م ١١٠٤ مدني) ٠

وعلى النقيض من ذلك ليس للحابس أن يستولى على ثمرات العين المحبوسة ويخصمها من الدين الذي له ، بل ان له أن يحبس هذه الثمرات مع العين حتى يستوفي حقه ٠ وله أن يبيعها ان كان يخشى عليها الهلاك أو التلف ٠ ولم يوجب القانون على الحابس (خلافا لأحكام رهن الحيازة م ١١٠٤ مدني) استغلال العين المحبوسة ٠ والتزام الحابس بتقديم حساب عن غلة العين المحبوسة يقتضي أن يقبض الحابس هذه الغلة ويحبسها ثم يقدم حسابها عنها للمالك ٠

٣ ــ رد العين المحبوسة للمالك ــ يلتزم الحابس برد العين لمالكها عند انقضاء الحق في حبسها ٠ وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا (مثل حبس المبيع حتى استيفاء الثمن) ، وقد يكون مصدره غير عقدي كالاثراء بلا سبب (مثل حيازة شخص ارضا مملوكة للغير واقامة بناء أو غراس فيها ثم حبسها حتى يستوفي حقه في التعويض) ٠ ومهما اختلفت علاقة الحابس بالمالك ، فان للمالك بوصفه كذلك أن يرفع على الحابس بعد انقضاء الحق في الحبس دعوى عينية برد ملكه اليه (٧٢) ٠

ويرى بعض الفقهاء أن التزام الحابس برد العين بعد انقضاء الحق في حبسها لا يرجع الى الحبس ذاتيه ، لأنه وحده مجرد واقعة مادية لا ترتب التزاما على الحابس برد العين الى مالكها ، وانما يرجع الى زوال المانع الذي

---

(٧٢) راجع في ذلك دكتور عبد الرزاق السنهوري في الوسيط جـ ٢ فقرة ٦٧٦ ، ود٠ اسماعيل غانم المرجع السابق فقرة ١١٢ ، و د٠ عبد الفتاح عبد الباقي ، المرجع السابق فقرة ١٦٩ ٠

كان يحـــول دون الـــرد ، فيعـــود الالتزام بالـــرد فى ذمـــة الحابس وفقـــا للعلاقـــة القانونية التى كانت تربطـــه بالدائـــن (المالك) قبـــل الرد (٧٣) ٠

٣٨ ـــ **ثانيا ـــ علاقـــة الحابس بالغير :** ليس ثمـــة من شـــك فى أن اثـــر الحق فى الحبس ليس مقصورا على المدين (المالك) الذى يطالب بتســـليم العين ، وانما يمتد ليتناول خلفـــاءه العامين ودائنيه العاديين ، اذ ليس للخلف العـــام أو الدائـــن العادى ، أيا كان تاريـــخ دينـــه ، ســـوى حقوق الســـلف أو المديـــن ٠ ولكن ينبغى أن يكـــون مفهوما أن الاحتجاج بالحق فى الحبس على الدائنين العاديين ليس من شـــأنه أن يكـــون للحابس أن يمنـــع هـ لاء الدائنين من مباشرة اجـــراءات التنفيذ على العين المحبوســـة وهى فى يـــد الحابس ، اذ أن الحبس لا يفقـــد المديـــن (المالك) ملكيتـــه ٠ وما دامت العين المحبوســـة تظـــل مملوكـــة لـــه فانها تكون جـــزءا من الضمان العـــام المقـــرر لدائنيـــه كافـــة ٠ وبنـــاء على ذلك يكون المقصـــود بالاحتجاج بالحق فى الحبس على الدائنين العاديين هو أن يكون للحابس أن يمتنـــع عن تســـليم العين الى الراسى عليـــه المـــزاد (نتيجة اجـــراءات التنفيذ الجبرى التى اتخذهـــا الدائنون العاديـــون) الى أن يستوفى حقه (٧٤) ٠ ويرى بعض الفقهـــاء ان من شـــأن هذا الوضـــع ان الحابس ، من الناحيـــة العمليـــة ، يستوفى حقـــه كامـــلا قبـــل ســـائر الدائنين العاديين ، وان لـــم يكن لـــه من الناحيـــة القانونية أى امتيـــاز على العين المحبوســـة (٧٥) ٠

واذا ما انتقلنا من الخلفاء العامين والدائنين العاديين للمالك الى خلفـــه الخاص . وهو كل من انتقلت اليـــه ملكيـــة العين المحبوســـة من المالك أو انتقـــل اليـــه منـــه حـــق عينى آخـــر على العين المحبوســـة ، وجدنـــا انه اذا كانت العين المحبوســـة عقـــارا ، كانت العبرة فى الاحتجاج بالحق فى الحبس على الخلف الخاص هـــو بتاريخ شـــهر الحق العينى الذى اكتسب فى العين المحبوســـة (حـــق الملكيـــة أو غيره مـــن ســـائر الحقوق العينيـــة) ٠ فان كان هذا الشـــهر قـــد تـــم قبـــل ثبوت الحـــق فى الحبس لما كان للحابس ان يحتج بحقه ازاز الخلف الخاص ٠ اما اذا تم الشهر بعد ثبوت الحق فى الحبس لكان للحابس أن يحتج بحقه فى مواجهة الخلف الخاص ٠ والقول بغير ذلك يكون من شـــأنه أن يســـهل على مالك العين المحبوســـة اهـــدار الحـــق فى الحبس ببيـــع العين المحبوســـة أو بترتيب أى حـــق عينى آخـــر عليها فيسقط الحبس فى حـــق الخلف الخاص ٠ أما اذا كانت العين المحبوسة منقـــولا فان الحق فى الحبس يسرى على الخلف الخاص الذى كسب حقـــه فى العين المحبوســـة بعد نشـــأة الحق فى الحبس ، ويسرى ايضـــا على الخلف الخاص الذى ترتب حقـــه على العين المحبوســـة قبـــل نشأة الحـــق فى الحبس اذا كان الحابس حسن النيـــة ، اى يجهل ترتيب حـــق الخلف الخاص ، وذلك لأن الحبس يتضمن الحيازة ، وللحيازة بحسن نيـــة فى المنقول هذا الاثـــر (٧٦) ٠

---

(٧٣) راجـع فى ذلك د٠ عبد الرزاق السـنهورى فى الوسـيط ، مجلـد ٢ فقـرة ٦٧٧ ٠

(٧٤) راجـع فى ذلك د٠ اسـماعيل غانـم ، المرجـع السابق فقـرة ١١٣ ٠

(٧٥) راجـع فى ذلك د٠ عبد الرزاق السـنهورى ، المرجـع السـابق فقـرة ٦٧٣ وايضـا د٠ سـليمان مرقص ، المرجـع السـابق فقـرة ٧٢٩ ٠

(٧٦) راجع فى هذا المعنى د٠ عبد الرزاق السـنهورى ، الوسـيط مجلـد ٢ فقـرة ٦٧٣ ٠ ويـرى =

وفيما عـــدا الحالات المتقدمة بشأن مـــدى الاحتجاج بالحق فى الحبس على الخلف ، توجـــد حالة للحبس ، لا خلاف فى شأنها عند الفقـــه المصرى من حيث الاحتجاج بالحق فى الحبس على الخلف الخاص بصفة مطلقـــة ، وهى حالة ما يكون سبب الحبس انفـــاق مصروفـــات على العين المحبوســـة · ففى هذه الحالة يحتج بالحق فى الحبس فى مواجهة الخلف الخاص دائما ، ســـواء أكانت العين المحبوســـة منقـــولا أو عقـــارا ، وســـواء أكان حـــق الخلف الخاص ترتب قبـــل أو بعد نشـــؤ الحق فى الحبس ، وذلك لأن الشىء ذاته قـــد افـــاد من المصروفـــات فأفـــاد منها من يطالب باسترداده ·

تبقى اخيرا حالة لا يكون فيهـــا للحابس أن يحتج بحقـــه فى الحبس على الغير · وهذه هى حالة ما يكون مالك العين المحبوســـة ليس هو المديـــن للحابس · « فاذا بـــاع شـــخص ملك غيره وقبض الثمن ، ثـــم ابطـــل المشترى البيـــع ، فليس لـــه أن يحبس المبيـــع حتى يسترد الثمن الا فى مواجهـــة البائع وهو المدين لـــه برد الثمن ، ومن ثـــم لا يجـــوز للمشترى أن يحبس المبيـــع فى مواجهة المالك الحقيقى وهـــو غير مدين لـــه بشىء » (٧٧) ·

الفصـــل الرابـــع

انقضـــاء الحـــق فى الحبس

٣٩ ــ تمهيـــــد :

جـــاء النص على انقضـــاء الحق فى الحبس فى المـــادة ٢٤٨ مدنى ونصهـــا :

« ١ ــ ينقضى الحق فى الحبس بخروج الشىء من يد حائزه أو محرزه · ٢ ــ ومع ذلك يجوز لحابس الشىء ، اذا خرج الشىء من يده خفية أو بالرغم من معارضته ، أن يطلب استرداده ، اذا هـــو قـــام بهذا الطلب خـــلال ثلاثين يومـــا من الوقت الذى علـــم فيه بخـــروج الشىء من يـــده ، وقبـــل انقضـــاء سنة من وقت خروجه » ·

وواضح ان هذا النص يتناول سببا واحـــدا من أســـباب انقضاء الحق فى الحبس وضع لـــه المشرع تنظيما خاصا · ولكن هذه الأســـباب متعددة ، منها ما يترتب عليـــه انقضاء هذا الحق بطريق تبعى ، ومنها ما يترتب عليه انقضاؤه بطريق أصلى · وبيان ذلك :

= د· اسماعيل غانـــم ، المرجـــع الســـابق فقـــرة ١١٣ أن « الاحتجاج على الخلف الخـــاص بالحق فى الحبس يتوقف على تاريخ التسجيل أو القيد ان كانت العين المحبوسة عقارا ، أو على تاريخ انعقاد التصرف ان كانت العين منقولا » ويرى د· عبد الفتاح عبد الباقى ، المرجع السابق فقرة ١٦٦ « أن الحق فى الحبس يسرى فى مواجهـــة الجميع ، فى مواجهة المديـــن وفى مواجهة دائنيه العاديين وفى مواجهـــة الغير الذى يكتســـبون على الشىء المحبوس حقوقا عينية ، فهو يسرى فى مواجهة الدائنين المرتهنين والدائنين الممتازين ، ولو كان الرهن أو الامتيـــاز سابقا على نشوء الحق فى الحبس وذلك دون تفرقـــة بين ما اذا كان الشىء المحبوس منقولا أو عقارا » ·

(٧٧) راجـــع فى ذلك د· عبد الرزاق الســـنهورى فى الوســـيط مجلـــد ٢ هامش ص ١١٨١ و د· اسماعيل غانـــم المرجـــع الســـابق فقـــرة ١١٣ ·

٤٠ — أولا : انقضاء الحق فى الحبس بطريق تبعى :

لما كان الحق فى الحبس قد شرع تأمينا للالتزام (للحق) الثابت للحابس فى ذمة مدينه مالك العين المحبوسة ، فانه يكون من المنطقى انه اذا انقضى هذا الالتزام ، انقضى الحق فى الحبس تبعا لذلك الانقضاء وأيا كان سببه ، كالوفاء أو ما يقوم مقامه ، مثل التجديد والمقاصة واتحاد الذمة ، وكما لو كان الانقضاء بالابراء ، هذا مع ملاحظة أن انقضاء الحق فى الحبس لا يكون الا فى حالة انقضاء الالتزام كله ، وذلك لأن الحق فى الحبس لا يتجزأ ، على الوجه السابق بيانه ٠ ويلاحظ أيضا أن الالتزام الذى فى ذمة المالك للحابس لا ينقضى بالتقادم ، لأن حبس العين يمنع من تقادمه ، كما أن الحق فى الحبس ذاته لا يسقط بالتقادم ، « لأن الحبس حالة مادية لا يتصور فيها التقادم » (٧٨) « ولأن بقاء الشىء المحبوس فى يد الحابس يعتبر اقرارا ضمنيا من المدين (المالك) بالدين ، ومن ثم يقطع التقادم » (٧٩) ٠

٤١ — ثانيا : انقضاء الحق فى الحبس بطريق أصلى :

ينقضى الحق فى الحبس بطريق أصلى فى الحالات الآتية :

١ — خروج الشىء المحبوس من يد حائزه أو محرزه ، وهذا هو ما أفصحت عنه الفقرة الأولى من المادة ٢٤٨ مدنى ، وذلك لأن وجود الشىء فى يد الحابس ركن جوهرى فى الحق فى الحبس فاذا ما خرج من يده انقضى الحق ٠ على أنه يجب لتحقق هذا الانقضاء ، أن يكون خروج الشىء من يد الحابس قد حصل بارادته أى باختياره ٠ أما اذا كان هذا الخروج قد حصل خلسة أو جبرا على الحابس ، فان حقه فى الحبس لا ينقضى ويكون له ان يسترد الشىء ممن يكون قد آل الى يده ٠ وانما توجب الفقرة الثانية من المادة ٢٤٨ مدنى على أن يطلب ذلك خلال ثلاثين يوما من وقت علمه بخروج الشىء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت هذا الخروج ٠ ومتى توافرت هذه الشروط كان للحابس ان يسترد الشىء ولو كان منقولا انتقلت حيازته الى شخص حسن النية ، لأن الأمر ينطوى على « سرقة ضمان » (vol de gage) ولكن اذا كان حائز المنقول قد اشتراه بحسن نية من السوق أو البورصة أو ممن يتجر فى مثله ، ما جاز للحابس أن يسترده منه الا اذا دفع له الثمن ، وذلك تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ مدنى (٨٠) ٠

٢ — نزول الحابس عن حقه فى الحبس — ينقضى الحق فى الحبس اذا ما تنازل عنه صاحبه ، تنازلا صريحا أو تنازلا ضمنيا يستفاد من ظروف الحال ٠ ومن اقوى صور التنازل الضمنى قيام الحابس بالتنفيذ الجبرى على الشىء المحبوس ٠

٣ — تقديم المدين بالالتزام المضمون بالحق فى الحبس تأمينا كافيا للوفاء به — وجاء النص على هذا السبب لانقضاء الحق فى الحبس فى الفقرة الأولى من

---

(٧٨) راجع فى ذلك د٠ عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط مجلد ٢ فقرة ٦٨١ ٠

(٧٩) راجع فى ذلك د٠ عبد الفتاح عبد الباقى ، المرجع السابق ، فقرة ١٧١ ٠

(٨٠) راجع فى ذلك د٠ عبد الفتاح عبد الباقى ، المرجع السابق ، فقرة ١٧٢ ٠

المادة ٢٤٦ مدنى حيث ورد بهــا « لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء بــه ٠٠٠ مادام الدائن لــم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا » ٠ والحكمة من هذا السبب لانقضاء الحق فى الحبس ظاهرة تماما ، اذ ان القانــون انما يخــول للدائــن الحــق فى الحبس ضمانا للوفــاء بحقه فى ذمــة المديــن (مالك الشىء المحبوس) ، فاذا ما قدم هذا المدين ضمانا آخــر كافيا ، زال الغرض المستهدف من الحق فى الحبس ٠ وقــد يكون هذا التأمين شخصيا ، مثل الكفالة ، أو عينيا كالرهن ٠ ويفصــل قاضى الموضــوع ، عند النزاع ، فيما اذا كان التأمين كافيا أم غير كــاف ٠ وقــد أورد المشرع عــدة تطبيقات لهذا السبب من أسباب انقضــاء الحق فى الحبس (المواد ٤٥٧ و ٦٠٥ و ٩٨٢ مدنى) على أن المشرع من الناحيــة الأخرى أورد استثناء من هذا السبب لانقضاء الحــق فى الحبس نص عليه فى المــادة ٤٥٩ مدنى التى تقضى بأنــه : « اذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفــع فى الحال فللبائع أن يحبس المبيــع حتى يستوفى ما هو مستحق لــه ، ولــو قــدم المشترى رهنــا أو كفالة ، هذا ما لم يمنح البائــع المشترى أجــلا بعــد البيع » ٠

(٤) عــدم قيــام الحابس بالتزامه بالمحافظــة على العين المحبوســة ــ سبق أن ذكرنــا بين التزامات الحابس التزامــه بالمحافظــة على الشىء المحبوس ، وأن عليه فى ســبيل ذلك أن يبذل عنايــة الرجــل المعتــاد ٠ فاذا ما أخــل بهذا الالتزام اخــلالا خطيرا ، كان للمالك أن يطلب من القضــاء اســقاط الحق فى الحبس لأن الحابس يعتبر متعســفا فى استعمال حقــه ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة (٨١) ٠

(٥) هــلاك الشىء المحبوس ــ اذا هلك الشىء المحبوس انقضى الحــق فى حبسه ٠ على أنه اذا كان الهلاك بفعل الغير وأدى عنــه تعويضــا أو كان الشىء مؤمنا عليه ودفــع المؤمن قيمة التأمين ، ثبت الحق فى الحبس على مبلغ التعويض أو قيمــة التأمين تطبيقا للقاعــدة العامــة فى الحلــول العينى (Subrogation réelle) (٨٢)

خاتمــــة

٤٢ ــ وضــح تماما من الدراســة المقارنــة أن الحــق فى الحبس رومانى النشأة ، قــام فى القانــون الرومانى تأسيسا على الدفــع بالغش ٠ وكان هذا الدفــع مفهوما ضمنــا فى العقود الملزمة للجانبين فكان لكل من المتعاقدين أن يمتنــع عن تنفيــذ التزامه حتى يقوم المتعاقــد الآخــر بتنفيذ التزامه المقابــل ، مما سمى فى عهد القانون الفرنسى القديــم بالدفــع بعدم تنفيذ العقــد ٠

واتضح أيضا من متابعــة التطــور التاريخى للحق فى الحبس أنــه بعد سقوط رومــا على أيــدى القبائل الجرمانية (فى أواخــر القرن الخامس الميلادى) ، عاش القانــون الرومانى جنبــا الى جنب مع قوانين هذه القبائل ، بالنظر الى اتباع مبــدأ شخصية القوانين ، مما يمكن معه القــول بأن الحــق فى الحبس لــم يكن منكورا تماما فى ذلك العصر لأنــه وان كانت قوانين هذه القبائــل قــد جهلته فقد عرفــه القانون الرومانى ٠ وعندما حــل العهد الاقطاعى (الذى صاحبه مبــدأ اقليمية القوانين) تأكــد

---

(٨١) راجــع فى ذلك د٠ عبد الرزاق السنهورى ، فى الوسيط مجلــد ٢ فقــرة ٦٨٥ ٠

(٨٢) راجــع فى ذلك د٠ عبد الفتــاح عبد الباقى المرجع السابق فقــرة ١٧٢ ٠

وجـود الحق فى الحبس (على الأقـل منذ القرن الحادى عشر) ، وذلك تأثـرا بالقانون الرومانى • ولما كانت شروط استعماله فى ذلك الزمن غير واضحة المعالم ، فقد اقتضيت الحال تنظيمه بعدد من الأوامـر الملكيـة ، على الوجه السـابق بيانه ، وكان آخرها الأمـر الصـادر فى سنة ١٦٦٧ الذى ضمت نصوصه الصـورة الأخيرة لهذا الحق • وجرى الخـلاف فى طبيعة الحـق فى الحبس أهـو حـق عينى أم حـق شخصى ، وجرى الخلاف أيضا عند من يعتبرونه حقـا عينيـا فى مـدى الآثـار التى تترتب على هذا الوصف • وعلى الجملة فان الحق فى الحبس كان معروفـا فى عهـد القانـون الفرنسى القديـم ، ثـم عرفـه التشريـع الفرنسى الوسـيط (أى التشريـع الصادر فى الفترة بين قيـام الثورة الفرنسية وبين صدور التقنين المدنى فى سنة ١٨٠٤) ، وتجلت فى نصوصه الصـورة الأخيرة للحق فى الحبس التى استقر عليهـا قبل صدوره ، أى انـه يتناول حالات معينة فلم يرتفـع الى مستوى النظريـة العامة أو المبدأ العام •

ثـم صدر القانون المدنى الفرنسى فى سنة ١٨٠٤ متأثـرا بما كانت عليه الحال قبـل صدوره فى شـأن الحق فى الحبس ، فاتبع طريقـة النص على حالات معينـة لهذا الحق ، دون وضـع نظريـة عامـة أو مبـدأ عاما فيه • واختلف الفقهاء الشارحون لهذا القانـون فى طبيعة الحق فى الحبس ، أهـو حق عينى أم حـق شخصى ، وساد القـول بأنـه حـق شخصى ، واجتهد الآخذون بهذا النظـر فى القـول بأن حـالات الحق فى الحبس ليسـت واردة فى نصوص التشريـع على سبيل الحصر ، بـل انـه يمكن القياس عليها فى الحـالات المماثلة ، متى توافـرت فيها أصـول النظرية العامـة للحق فى الحبس • . . . .

وعلى نقيض هذا الذى جـرى عليه المشرع الفرنسى فى القانـون المدنى الصادر فى سنة ١٨٠٤ ، جرى بعض المشرعين فيما اصدوره من تقنينـات مدنيـة فى أواخر القـرن التاسـع عشر على ايـراد الحق فى الحبس فى صـورة نظرية عامة تضم شروط وجوده وآثـاره ، نخص منهم بالذكـر المشرع الالمانى والمشرع البولونى ، وذلك على الوجـه السابق عرضه •

أمـا المشرع المصرى فقد تأثر فى القانون المدنى القديـم برأى جانب من الفقهـاء الفرنسيين الشارحين لقانون المدنى الفرنسى ، والقائلين بأن الحـق فى الحبس حـق عينى ، فنص صراحـة على ادخـال الحق فى الحبس فى عـداد الحقوق العينية •

وفيما يتصـل بالعلاقـة بين الحق فى الحبس وبين الدفـع بعدم التنفيذ رأى جانب من الفقهـاء الفرنسيين ، ان ذلك الحق هو من تطبيقـات هذا الدفـع وأخذ بهذا النظر بعض الفقهـاء المصريين • ورأى القائلون بأن الحق فى الحبس حـق عينى انفصام العلاقـة بينه وبين الدفع بعدم التنفيذ • وأخذ بعض الفقهـاء المصريين بهذا النظـر فى عهـد القانون المدنى القديم وبخاصة ان هذا القانون جعل الحق فى الحبس حقا عينيا ، كما انـه لـم يضم نصا بمبدأ عـام فى الدفع بعدم التنفيذ •

واخيرا جـاء المشر ع المصرى منكرا على الحق فى الحبس صفة العينية فى القانون المدنى الحالى ، وجاعلا نصوصـه تضم نظرية عامة فى الحـق فى الحبس تشـمل احكامه من حيث شروط نشأته وآثـاره وأسباب انقضائه (المواد ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨) ،

كما تضمـم مبـدأ عاما في الدفـع بعـدم التنفيذ (م ١٦١) ، ومبينـا صراحـة في الاعمـال التحضيرية للقانون المدني ان هذا الدفع ما هو الا تطبيق من تطبيقـات الحق في الحبس في دائـرة العقـود ٠

وفي ضـوء أحكام القانون المدني الحالي يـرى الفقـه المصري في طبيعة الحـق في الحبس أن هذا الحق ليس حقـا عينيا وليس حقـا شخصيا ، وانما هو وسيلة ضمان فعالـة تمارس بدفـع بعدم التنفيذ ٠ وقـد أبدينـا رأينـا بأن الحـق في الحبس يمكن أن يطلق عليـه « الدفـع بالحبس » (exception de rétention) وانـه في حقيقته عمـل اجرائي يقصد بـه منـع الحكم بما يطلبه الدائن من مدينـه حتى يوفي الأول ما استحق عليـه لهذا المديـن ٠

٤٣ ـــ على هذا الوجه جـاءت أحكام الحـق في الحبس (وتتصل بهـا احكام الدفع بعـدم تنفيذ العقـد) في القانـون المدني الحالي آخـذة بأحسن ما وصل اليـه التطـور التشريعي وبأقصى مابلغتـه تمنيـات الفقـه في عـدد كبير من الدول حتى تاريـخ اعـداد مشروعـه للاصـدار ٠ ولذلك فليس بمستغرب ان يجـد فيه مشرعو عـدد من الدول العربيـة هديـا ونـورا ومرشـداً في وضـع قوانينهـم المدنيـة ٠ ونكتفي اثباتـا وتوضيحيا لذلك بعرض موجـز لنصوص كل من القانون المدني السوري والقانون المدني العراق والقانون المدني الليبي ، الخاصة بالحق في الحبس وكذلك القانون المدني السـوداني ٠

وفيما يتعلق بالقانون المدني السوري نجـده قـد تـم اصداره في ١٨ آيـار (ابريل) سنة ١٩٤٩ ، وجـاء بمذكرته الايضاحية ما نصه ، « ويقـوم هذا المشروع (أي مشروع القانون المدني) على اساس القانـون المدني المصري الذي صـدر أخيرا ، والسبب في أختيار هذا القانون اساسا للمشروع السـوري يعـود الى ما بين القطرين الشقيقين من التقاليـد المشتركة والعـادات المتقاربـة والأوضـاع الاجتماعيـة المتشابهة ، بحيث يسهل تطبيقه في سورية ، ويؤدي في الوقت نفسه الى الاستفادة من اجتهـاد القضاء المصري ومن آثـار رجـال القانون المصري ، ويقيـم بين البلدين تعاونا واسعا في التشريع المدني » ٠

ويضم القانون المدني السوري المواد ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ والتي وردت في بـاب آثـار الالتزام تحت عنـوان « احـدى وسائل الضمان ـــ الحق في الحبس » ، وهي تطابـق تمـام المطابقـة في لفظها ونحواهـا والعنـوان الذي حملته ، المواد ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ من القانـون المدني المصري ٠ ولذلك فان كل ما قلنـاه في تفسير هـذه المـواد وبيان أحكامهـا ، يصدق على المـواد المقابلة لها من القانون المدني السـوري ، كذلك يضم هذا القانون نص المـادة ١٦٢ وهو خاص بالدفـع بعـدم تنفيذ العقـد ، ويقابـل نص المـادة ١٦١ من القانون المدني المصري ويتفق معه لفظـا وفحـوى ٠

وفي ٨ من ايلول (سبتمبر) سنة ١٩٥١ تـم اصـدار القانون المدني العراقي ، وجـاء « بالاسباب الموجبـة » (أي المذكـرة الايضاحية) لـه ما نصـه : « وقد أخذت الأحكـام الواردة في المشروع (أي مشروع القانون المدني) من المشروع المصري (أي

مشروع القانون المدنى المصرى) وهو فى جملته صفوة مختارة من القواعد التى استقرت فى أرقى التقنينات الغربية ومن القوانين العراقية الحديثة ... » . وقد أورد المشرع العراقى أحكام الحق فى الحبس فى باب آثار الالتزام وتحت عنوان « الحق فى الحبس للضمان » . وتنطوى هذه الأحكام فى المواد من ٢٨٠ الى ٢٨٤ . وقد اتبع المشرع فى ترتيبها اسلوبا يختلف عن الأسلوب الذى اتبعه المشرع المصرى وحاكاه المشرع السورى . وبيان ذلك انه اورد فى المادة ٢٨٠ بعض التطبيقات للحق فى الحبس (مثل حق البائع فى حبس المبيع حتى يؤدى المشترى جميع الثمن) ووضع مع هذه التطبيقات الدفع بعدم تنفيذ العقد ، اذ تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على انه « ٢ ـ وكل معاوضة مالية بوجه عام ، لكل واحد من المتعاقدين ان يحبس المعقود عليه وهو فى يده حتى يقبض البدل المستحق » . وحكم هذه الفقرة يقابل حكم المادة ١٦١ مدنى مصرى و ١٦٢ مدنى سورى الخاصتين بالدفع بعدم تنفيذ العقد ، وكأن المشرع العراقى اراد ان يؤكد كون هذا الدفع من تطبيقات الحق فى الحبس فأورد حكمه فى النصوص التى تضم احكام هذا الحق .

كذلك أورد المشرع العراقى فى المادة ٢٨١ تطبيقا آخر للحق فى الحبس خاصا بحالة من ينفق على ملك غيره وهو فى يده مصروفات ضرورية أو نافعة او انشاء فيه بناء أو غرس فيه اشجارا ، فان له أن يمتنع عن رده حتى يستوفى ما هو مستحق له قانونا ، الا ان يكون الالتزام بالرد ناشئا من عمل غير مشروع (يقابل الفقرة ٢ من المادة ٢٤٦ مصرى ، والفقرة ٢ من المادة ٢٤٧ سورى .

وبعد ان اورد المشرع العراقى عددا من التطبيقات الخاصة بالحق فى الحبس ، اتى فى المواد ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ بنظرية عامة أو مبدأ عام للحق فى الحبس ، ومبينا فيها شروط نشأة الحق فى الحبس وآثاره وانقضائه ، على غرار ما اتبعه المشرع المصرى والمشرع السورى ، وان اختلفت عبارة هذه المواد فى بعض المواضع عن عبارة المواد المقابلة لها من القانونين المدنيين المصرى والسورى (٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ مدنى مصرى ، ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ مدنى سورى) .

وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ حدث اصدار القانون المدنى الليبى ، ونقل اليه المشرع الليبى الكثير من أحكام القانون المدنى المصرى . ويعنينا فيما يتعلق بالحق فى الحبس ، انه اورد أحكام هذا الحق فى باب آثار الالتزام تحت عنوان « احدى وسائل الضمان ـ الحق فى الحبس » ، الذى يقيم المواد ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ التى تبين شروط نشأة الحق فى الحبس وآثاره وانقضاءه . وكل ذلك فى صورة نظرية عامة او مبدأ عام فى الحق فى الحبس ، على غرار ما فعله المشرعون المصرى والسورى والعراقى . كما أورد المشرع الليبى نصا خاصا بالدفع بعدم تنفيذ العقد هو نص المادة ١٦٣ التى تطابق فى لفظها وفحواها نص المادة ١٦١ مدنى مصرى والمادة ١٦٢ مدنى سورى .

وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٧١ نشر فى السودان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ باصدار « القانون المدنى لسنة ١٩٧١ » . وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لمشروع هذا

القانون ما نصه : « ولم يتردد المشروع فولى وجهه شطر الدول التى تتشابه البيئة فيها مع بيئة السودان ، وبخاصة تلك التى تجمعها به صلات من الفكر واللغة والتراث ، وقد تخير المشروع من القوانين المدنية فى الدول العربية أحدثها وأكثرها تقدما ليستهدى بها فى وضع أحكامه ، فكانت القوانين المدنية فى كل من مصر وليبيا والعراق وسوريا وقانون التجارة الكويتى مشروع القانون المدنى الموحد الذى وضع ابان الوحدة بين مصر وسوريا ، هى المصادر التى استند اليها المشروع ومن أحكامها تخير الذى هو احسن ، ومناط الاستحسان هو مدى اتفاق الحكم مع اوضاع السودان وملاءمته لظروف الحياة فيه » .

وقد اورد المشرع السودانى أحكام الحق فى الحبس فى المواد ٢٣٠ الى الى ٢٣٣ تحت عنوان « الحق فى الحبس » ، وذلك فى آخر الباب الخاص بآثار الالتزام . ويتضح من الرجوع الى هذه المواد ان المادة ٢٣٠ تتناول شروط نشأة الحق فى الحبس ، وهى تقابل وتطابق فى حكمها حكم المادة ٢٤٦ من القانون المدنى المصرى ، وان وجد خلاف بينهما فى عبارة النص ، كما أن المادة ٢٣١ التى تبين آثار الحق فى الحبس تقابل وتطابق فى عموم حكمها حكم المادة ٢٤٧ مدنى مصرى ، مع اختلاف فى عبارة النص . اما المادة ٢٣٢ فلا مقابل لها فى القانون المدنى المصرى ، وهى تبين حكم هلاك الشىء المحبوس فتنص على انه « اذا هلك الشىء المحبوس لأى سبب كان انتقل الحق فى الحبس الى ما يحل محله » . وهذا الحكم مسلم به ، دون نص تشريعى ، عند جانب من الفقهاء فى مصر . واخيرا تأتى المادة ٢٣٣ لتبين انقضاء الحق فى الحبس بخروج الشىء من يد حائزه او محرزه ، وهى تقابل المادة ٢٤٨ مدنى مصرى وتتفق معها فى حكمها .

واننا لنكتفى بهذا العرض الموجز للنصوص التشريعية الخاصة بالحق فى الحبس التى تضمها القوانين المدنية لعدد من الدول العربية لبيان مدى تأثر هذه القوانين بالقانون المدنى المصرى ، فحق أن يقال لواضع مشروعه : لقد فعلت ما ينفع الناس ، فهو يمكث فى الأرض .

٤٤ — ويطيب لى اخيرا ان اختم هذا البحث بما صدرته به وهو قول العماد الأصفهانى فى مقدمة معجم الادباء : « انى رأيت انه لا يكتب انسان كتابا فى يومه الا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان افضل ، ولو ترك هذا لكان اجمل . وهذا من اعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

المراجــــع

١ ـ المؤلفــات العربيــة :

ـ أ٠ د٠ أحمد حشمت أبو ستيت : فى نظرية الالتزام ١٩٥٤ ٠

ـ أ٠ د٠ اسماعيل غانــم : فى النظريــة العامة للإلتزام الجزء الأول فى مصــادر الالتزام سنة ١٩٦٦ ، والجزء الثانى أحكام الالتزام والإثبات ١٩٦٧ ٠

ـ أ٠ د٠ حلمى بهجت بدوى : أصــول الالتزامات فى نظريــة العقد ، ١٩٤٣ ٠

ـ أ٠ د٠ عبد الحى حجازى : النظريــة العامــة فى الالتزام : الجــزء الأول فى مصــادر الالتزام ، ١ ـ المصــادر الارادية ،١٩٦٠ ٠

ـ أ٠ د٠ عبد الرزاق السنهورى ١ ـ نظرية العقد ١٩٣٤ ٠

٢ ـ الموجز فى النظرية العامة للالتزامات طبعة ٠ ٧٩٤٠

٣ ـ الوسيط فى القانون المدنى ، المجلد الثانى فى الالتزام بوجه عــام والاثبــات وآثــار الالتزام ١٩٥٦ ٠

٤ ـ الوجيز فى شرح القانون المدنى ، المجلد الأول . نظرية الالتزام بوجه عام ١٩٦٦ ٠

ـ أ٠ د٠ عبد الفتاح عبد الباقى : فى التأمينات الشخصية والعينية ١٩٥٠ ٠

ـ أ٠ د٠ سليمان مرقص : شرح القانون المدنى ، الجزء الثانى فى الالتزامات ١٩٦٤

ـ أ٠ د٠ محمد حامد فهى وعز الدين عبد الله : مذكرات فى المرافعــات المدنيــة والتجارية ١٩٤٥ ٠

ـ أ٠ د٠ محمد كامل مرسى : التأمينات الشخصية والعينية ١٩٢٨ ٠

ـ أ٠ د٠ محمود جمال الدين زكى : الوجيز فى نظريــة الالتزام فى القانون المدنى المصرى الجــزء الثانى فى أحكام الالتزام ١٩٧٤ ٠

٢ ـ المؤلفــات باللغة الفرنســية :

1. **Arangio-Ruiz : Cours de droit romain (Les actions)**
Napoli 1935.

2. **Aubry et Rau : Cours élémentaires de droit civil français.**
Tome III, 5èm édition, 1897 - 1922

3. **Colin et Capitant : Cours élémentaires de droit civil français**
Tome I, 6 èm èdition, 1930

4. Planiol et Ripert : Traité pratique de droit civil français
Tome VI 1952.
Tome VII 1954.

5. Renault : Précis d'histoire de droit français
5èm édition, Paris 1947.

6. Troplong : Droit civil expliqué des privilèges et hypothiques
Tome I, 1854.

٣ ـــ الرســــــائل :

(أ) باللغة العربية :
صلاح الدين الناهي : في الامتناع المشروع عن الوفاء ـــ القاهرة ١٩٤٥ .

(ب) باللغة الفرنسية :

A. Y. EL ATAFI عبد الهادي يونس العطافي

Le droit de rétention en droit musulman comparé au droit français – Paris – 1958.

٤ ـــ الوثائـــــق :

(أ) مشروع تنقيح القانون المدني (وزارة العدل ١٩٤٢) المجلد الثاني .

(ب) مجموعة الأعمــال التحضيرية للقانون المدني المصري الجزء الثاني .

من أحكام القضاء

١

١١ يناير ١٩٧٩

(أ) حكم • اصداره • النعى بصدور الحكم فى جلسة غير علنية على خلاف ما اثبت به وبمحضر الجلسة •
(ب) اثبات • أوراق رسمية • حكم • تسبيبه • مسئولية جنائية • اصابة • خطأ • نقض • أسباب الطعن •
(ج) اثبات • شهود • محكمة الموضوع • حقها فى الاخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة •
(د) مسئولية جنائية • رابطة السببية • خطأ • مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه • تعدد الاخطاء يوجب مساءلة كل من اسهم فيها •
(هـ) جريمة • اركانها • اصابة خطأ • قانون • تفسيره • م ٢٤٤ عقوبات •
(و) أمر بألا وجه • نيابة عامة • دفوع • الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها •

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن قوله ان الحكم صدر بجلسة غير علنية مادام لم يتخذ من جانبه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد •

٢ — من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى • ولما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فانه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه التحقيقات الادارية التى تمسك الطاعن بها للتدليل على انتفاء مسئوليته عن الحادث •

٣ — ان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة وان تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الأوراق مادام له أساس فيها •

٤ — الاصل ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، ولما كان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله ، وكانت المحكمة قد عرضت الى ما دفع به الطاعن نفيا للتهمة المسندة اليه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وان خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثم أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد الى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ خطأ الطاعن والمتهم الآخر واتصال خطأ كل منهما بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب ، فان الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض •

٥ — من المقرر أنه لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة ان تتوافر صورة واحدة منها ، لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريرا لقضائه بادانة الطاعن مؤداه انه لم يكن يقظا وحذرا عند قيامه بالقطار فتحرك

بــه قبــل اتمــام غلق الابــواب ولــم يتوقف فور سماعه الاستغاثة وانه لو كان يقظا وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بــدء حركتــه وتفــادى الحــادث الذى وقــع بجوار مقدم القطــار حيث مكان وجــود الســائق ، يســوغ بــه القــول بتوافــر ركــن الخطــأ ــ ومن ثــم فلا جــدوى للطاعــن من التحــدى بأن الخطـــأ لا يثبت فى حقه الا اذا كان ما صــدر عنــه مخالفــا للائحــة الســكة الحديــد فحســب مادام أن الحــكم قــد أثبت توافر ركــن الخطأ فى حقــه استنادا الى الصور التى أوردها والتى منها عــدم الاحتراز وعــدم الانتبــاه على الوجــه بادى الذكر وهو ما يكفى وحــده لاقامة الحكم .

٦ ــ من المقــرر أن الأمر بأن لا وجــه لاقامة الدعــوى الصــادر من النيابة بوصفها احــدى ســلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعــة بنفســها أو يقــوم بــه أحــد رجــال الضبط القضائى بنــاء على انتــداب منها على ما تقضى بــه المــادة ٢٠٩ من قانــون الاجراءات الجنائية هو وحده الذى يمنع من رفــع الدعوى ، وكانــت النيابة لــم تجــر تحقيقا فى الدعوى أو تنــدب لذلك أحــد رجال الضبط القضائى ولــم تصــدر فيها أمــرا بعدم وجود وجــه لاقامة الدعـــوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابــة فى بادىء الأمــر على محضر جمع الاستدلالات بقيده برقم عوارض لا يستفاد منــه استنتاجــا الأمــر بعدم وجود وجــه . اذ لا يترتب على هذه التأشيرة حتما ــ وبطريق اللزوم العقلى ــ ذلك الأمــر . ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون قــد أصــاب صحيح القانون .

المحكمة :

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانــه بجريمة الاصابة الخطأ قــد جاء باطلا وشابه قصور فى التسبيب وخطــأ فى تطبيــق القانون . ذلك بأن المحكمة الاســتئنافية نطقــت بالحكم فى جلســة غير علنيــة واطرح الحــكم التحقيقات الادارية ــ التى أجرتها هيئة الســكة الحديد عن الحادث وتمسك الطاعن بدلالة ما انتهت اليه من عــدم مســئوليته عنه ــ دون التعرض لمضمون تلك التحقيقات وتمحيص الحقيقــة الثابتة فيها كما أن الطاعن قــد أثــار فى دفاعه ان سقوط المجنى عليها من الرصيف كان سابقا على تحــرك القطــار على ما شــهد بــه ... فى احدى مراحل التحقيق وبأنه بفرض صحة التصوير الذى اعتنقه الحكم للواقعة وعول عليه فى ادانــة الطاعن وهو ســقوط المجنى عليها نتيجــة تحرك القطــار قبل أن تستكمل صعودها اليــه ، فانــه ما كــان فى استطاعة الطاعن تفــادى وقــوع الحادث ، اذ أن استجابته لصيحات الركاب مهما عجل بها ما كانت لتحول بين اصابة المجنى عليها نتيجة دورة واحــدة لعجلات القطــار مما تنقطع بــه رابطــة السببية ومع جوهرية هذا الدفــاع فقد أغفــل الحكم الرد عليه . هذا الى أن الحكم قــد أخطــأ حين اعتبــر الطاعن مســئولا عن الحادث استنادا الى المــواد ٢/١٨ ، ١٧/١٥٥ و ١/١٧٩ من لائحــة السكة الحديد رغــم خلــو هذه المواد وباقى مواد اللائحة من نص يوجب على قائــد القطــار مراقبة صعود ونزول الركاب بالمحطات وانما أنيط هذا الالتــزام بغيره من موظفى الهيئة بالمحطــة وخاصة مساعد الكمســارى المكلف بغلق أبواب العربات واطلاق صفارة القيــام وفقــا لمــا نصت عليه المــادتان ٩/١٥٥ و ٢/١٧٧ من اللائحــة . وأخيرا فــان الطاعن دفــع أمــام محكمة أول درجــة بعــدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمــر من النيابــة العامة بأن لا وجــه لاقامة الدعوى الجنائية حين أمــرت بتاريخ ... بقيد الأوراق برقم عوارض وقــد رفض الحكم هذا الدفــع بمقولة أنــه لــم يصدر من النيابة أمــر بهذا المعنى رغم أنه لا يلزم أن يكون الأمر صريحا ومدونا بالكتابة وانما يصح أن يســتفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء آخــر مثــل الأمــر بالقيــد برقم عوارض .

وحيث انــه لــا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته انــه صدر علنــا ، وكان الأصــل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعــاء بما يخالف ما يثبت منها ســواء فى محضر الجلسة أو الحكم الا بالطعن بالتزوير فانه لا يقبــل مــن الطاعن قوله أن الحكم صــدر بجلسة غير علنيــة مادام لــم يتخذ من جانبــه اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلســة ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد . لــا كان ذلك .

وكان الحكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه والمكمـل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـة الدعـوى بما تتوافر بـه كافـة العناصر القانونية لجريمة الاصابة الخطأ التى دان الطاعن والمتهم الآخـر بهـا وأورد على ثبوتها فى حقـه أدلـة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للتحقيقات الادارية المقدمة واطرحها فى مقولـه « وحيث ان الحاجز عن الحكومة المسئول عن الحقوق المدنيـة قـدم حافظة مسـتندات طويت على التحقيقـات الادارية التى أجريت بمعرفة السكة الحديد وثابت من أقـوال المتهمين و ٠٠٠ قـد جـاءت أقوالهم مطابقـة لمـا قـرروه بمحضر ضبط الواقعة » ثـم خلص الحكم الى تبرير قضائه بقوله « وحيث ان المحكمة تستبين من جمـاع ما تقـدم أن المتهم الثانى ٠٠٠ اعطى اشـارة التحرك قبـل تمـام نزول وصعود الركاب وان المتهم الاول ٠٠ ٠٠ ٠٠ — الطاعـن — لـم يكن يقظـا وحذرا فى قيامه بالقطار فتحرك بـه قبل اتمام غلـق الابـواب بدون التأكـد من تمام نزول وصعود الركاب وعدم توقفه فـور الاسـتغاثة وذلك بين من أقـوال الشـاهدين ٠٠ ٠٠ ٠٠ والمجنى عليها وما اتضح من المعاينة ذلك أن المجنى عليها قـررت أن القطار تحرك قبل تمـام ركوبها مما أدى الى سـقوطها أسـفله ثـم استمر فى التحـرك رغم استغاثتهم واستغاثة آخرين كما قـرر الشـاهدان أن المتهم (الطاعن) لـم يتوقف الا بعد أن غـادر الرصـيف بأكمله بحوالى بضعة أمتـار رغـم الاسـتغاثة ولو كان يقظـا وتنبه للحادث وللاستغاثة لتوقف فى الحال وهو فى بـدء حركته وتفادى الحـادث كما يبين من المعاينة أن الحـادث وقـع بجـوار مقـدم القطـار حيث يتواجـد السـائق اذ أن آثـار الدماء تبتعـد عن نهايـة الرصيف حيث تكون نهاية مقدمـة القطار بحوالى المتر — ولما كان ما تقدم وكانت لائحة السـكة الحديدية التى يلتزم بها المتهمان ومسلم لكل منهما نسخة منها تلزمهم بعدم تحرك القطـار قبـل اتمـام ركوب الركاب ونزولهم مـادة ١٨/ب كما أنها تفرض على السائق ان يكون حذرا ويقظـا ولا يجعل كل اعتماده على الاشـارات وحدهـا — مادة ١٧/١٥٥ — وكـان المتهم الثانى ٠٠ ٠٠ ٠٠ اعطى اشـارة القيـام قبل تمامركوب الركابونزولهم وكان المتهم الأوللم يكن يقظا أو حذرا عند التحرك بالقطار أو استمراره بالسير بـه رغم استغاثة الجمهور وعـدم محاولة التأكـد من تمام ركـوب الركاب بالباب المجاور لـه اذ ثبت أن الحادث وقـد بجوار المقدمة التى يتواجد هو بها ومن ثم فانه يكون قـد ثبت فى حـق المتهمين ارتكـاب الخطـأ وعـدم التبصر والحذر الذى تفرضه عليهما لائحة السكة الحديدية ٠ ولـما كان هذا الخطأ قـد تسبب مباشرة فى احداث اصابة المجنى عليها ومن ثـم تكون اركان الجريمة قـد توافرت فى حقهما وثبتت ثبوتا كافيا ويتعين لذلك أخذهما بالمـادة ١/٢٤٤ و ٢ عقوبات والمواد ١٨ ، ١٥٥ ، ١١٧ من لائحـة السـكك الحديدية مع اعمال المـادة ٣٢ عقوبات » ٠ لمـا كان ذلك ، وكان لا ينـال من سـلامة الحـكم اطراحـه التحقيقـات الاداريـة التى تمسـك الطاعن بهـا للتدليل على انتفـاء مسـئوليته عن الحـادث ، ذلك بأن الأدلـة فى المواد الجنائيـة اقناعيـة وللمحكمة أن تلتفت عن دليـل النفى ولـو حملتـه أوراق رسمية مادام يصـح فى العقـل أن يكـون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلـة القائمة فى الدعوى ٠ وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضـاؤه ان يورد الأدلـة المنتجـة التى صحت لديـه على ما اسـتخلصه من وقـوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليـه أن يتعقبه فى كل جزئيـة من جزئيـات دفاعـه لأن مفـاد التفاتـه عنها أنـه اطرحها ، فان النعى على الحكم بأنه أغفـل التعرض لمضمون التحقيقات الاداريـة يكون غير سـديد ٠ لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجـادل فى أن ما حصلـه الحكم مـن شهادة ٠٠ ٠٠ ٠٠ لـه أصله الثابت فى الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضـوع أن تأخذ بما ترتاح اليـه من الأدلـة وأن تأخذ بقول الشـاهد فى أيـة مرحلة وأن تلتفت عما عـداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليـل من الأوراق مادام لـه أساس فيها ، من ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الشـأن غير سـديد ٠ لمـا كان ذلك ، وكان الأصـل ان المتهم يسـأل عـن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سـلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبيـة غير مألوفة تقطـع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان تقدير توافـر السببية بين الفعـل والنتيجة أو عـدم توافره هو من المسـائل الموضوعيـة التى تفصـل فيها محكمة الموضوع بغير معقـب مادام تقديرهـا سـائغا مستندا الى ادلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن تعدد

الاخطـاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسـاءلة كل من اسهم فيها أيا كان قـدر الخطأ المنسـوب اليـه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصولـه ، وكانت المحكمة قـد عرضت الى ما دفـع بـه الطاعن نفيـا للتهمـة المسندة اليـه من التزامه باشارة مساعد الكمسارى وان خطأ المجنى عليها هو السبب المباشر للحادث ثـم أقامت قضاءها على ما اقتنعت بـه من أدلـة ترتـد الى أصـل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائـغ خطأ الطاعـن والمتهم الآخـر واتصـال خطأ كل منهما بالنتيجـة اتصـال السبب بالمسبب ، فان الحـكم بذلك يكون قـد أصاب الحق فى تقرير مسـئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشـأن لا يعـدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سـلطة محكمة الموضوع فى وزن عنـاصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمـام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم تبريرا لقضائـه بادانة الطاعن مـؤداه أنه لـم يكن يقظـا وحذرا عند قيامه بالقطار فتحرك بـه قبل اتمام غلق الأبواب ولـم يتوقف فـور سـماعه الاستغاثة وانـه لـو كان يقظا وتنبه للحادث لتوقف فى الحال وهو فى بـدء حركتـه وتفادى الحادث الذى وقـع بجوار مقـدم القطار حيث مكان وجود السائق ، ويسـوغ بـه القول بتوافر ركـن الخطأ . ولـما كان لا يلزم للعقـاب أن يقـع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميـع صوره التى أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بـل يكفى لتحقيـق الجريمـة أن تتوافـر صـوره واحدة منها ، ومن ثـم فلا جدوى للطاعن من التحـدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقـه الا اذا كان ما صـدر عنه مخالفـا للائحة السكة الحديد فحسب مادام أن الحكم قـد اثبت توافر ركـن الخطأ فى حقـه اسـتنادا الى الصـور التى أوردهـا والتى منها عـدم الاحتراز وعدم الانتباه على الوجه بادى الذكـر وهـو ما يكفى وحـده لاقامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيـد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قـد عرض للدفـع المبدى من الطاعن بعـدم جـواز نظـر الدعوى لسـبق صـدور أمـر من النيابة العامة بقيـد الأوراق برقـم عوارض واطرحه بقولـه « وحيث انـه عن الدفع بعـدم قبول الدعـوى لسـابقة التقرير بالا وجـه فيها فان الثابت من مطالعة الاوراق ، أن السيد وكيل النيابـة قيـد الأوراق فى ٠٠٠ ٠٠٠ بدفتـر العـوارض واشر باستيفاء الأوراق لتحقيق ما جـاء بالتماس والـد المجنى عليها ولـم يقرر حفظها وبتاريخ ٠٠٠ ٠٠٠ أمـر بقيدها برقم جنحة ثـم قدمها للجلسة ومن ثم فلم يصدر من النيابة أمـرا بالحفظ أو بألا وجه فى الأوراق قبل تقديمها للجلسـة . وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى على غير أساس متعين الرفض وذلك دون حاجة لبحث ما اذا كان اتخذ فى الأوراق اجـراء من اجـراءات التحقيق حسبما هى معرفة فى القانـون من عدمه » وكان الحكم المطعون فيـه قـد أضاف قوله « ولا تلتفت المحكمة لـما قال بـه الحاضر عن المتهم الأول (الطاعن) من أن قرارا صدر من النيابة العامة بحفظ الواقعـة لأنها عوارض مما يمنع اعادة نظرها من جديد . وهذا الذى أثاره الحاضر عن المتهم لا يمثل الحقيقـة فى شىء لأنه لا أثـر فى الأوراق لمثـل ذلك القرار وان الصحيح هـو أن النيابة العامة كانت قـد أمـرت بداءة بقيد الأوراق بدفتر العوارض الا أنها لـم تنته الى حفظهـا بهذه الصفـة وانما أمـرت باستيفاء التحقيق ٠٠٠ ثـم عدلت بعد ذلك عن هذا القرار الى قيـد الأوراق برقم جنحة وقـد تكفـل الحكم المستأنف بالـرد على هذا الدفـع بما يكفل واده فى حينـه » لمـا كان ذلك ، وكان الأمـر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها احـدى سـلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقـوم بـه أحـد رجال الضبط القضائى بنـاء على انتداب منها ، على ما تقضى بـه المـادة ٢٠٩ من قانون الاجـراءات الجنائية وهو وحـده الذى يمنع من رفـع الدعوى ، وكانت النيابة لـم تجـر تحقيقا فى الدعـوى أو تندب لذلك أحـد رجـال الضبط القضائى ولـم تصدر فيها أمـرا بعـدم وجود وجـه لاقامـة الدعوى الجنائيـة وكـان مجـرد تأشير وكيل النيابة فى بادىء الأمـر على محضر جمـع الاستدلالات بقيده برقـم عوارض لا يستفاد منـه استنتاجا الأمـر بعـدم وجـود وجـه ، اذ لا يترتـب على هذه التأشـيرة حتمـا ـ وبطريـق اللـزوم العقـلى ـ ذلك الأمـر ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيـد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفـع بعـدم جواز نظـر الدعوى استنادا الى ما تقـدم يكون قـد اصاب صحيح القانـون بما يضحى معـه

منعى الطاعن فى هذا الصـــدد غير ســـديد • لمـــا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون فى غير محـــله متعينـــا رفضـــه موضوعـــا مع مصادرة الكفالة •

الطعن رقم ١٥٤٣ سنة ٤٨ ق رئاسـة وعضويـة السـادة المستشـارين محمد كمال عباس نائب رئيس المحكمة وعثمـان الزينى ويعيش رشـدى ومحمد على بليـغ وحسن جمعـة •

٢

١١ فبراير ١٩٧٩

مـواد مخـدرة • حـكم • تسـبيبه • تسـبيب معيب • تبرئـة المتهم للشـك تأسيسـا على حصـول عبث بأحـراز المضبوطـات • قصـــور •

المبـــدأ القانونى :

لمـــا كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـــة الدعـــوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند اليـــه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصـــه • ((ثالثا) : انـــه يبين من تحقيقـــات النيابة أن من بين المضبوطات التى أجـــرت النيابة تحريزها وأمرت بارسالها للتحليـــل الجوزة المقدمة من ضابط المباحث والتى وصفتبتحقيقات النيابة كما ســـلف البيان ولـــم يرد بتحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التى أجـــرت النيابة تحريزهـــا ميـــاه عكرة داخل زجاجة حبر فى حين أن الثابت من تقرير المعامل الكيماوية ان الاحراز التى أرسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بهـــا ميـــاه عكرة وليس من بين الأحـــراز حـــرز الجـــوزة سالف الاشارة الأمـــر الذى يثير الشـــبهة فى أن يـــد العبث قـــد امتدت الى الأحـــراز والمضبوطات ويثير الشـــبهة كذلك فيما اذا كانت المضبوطات المقول بضبطهـــــا مع المتهمين هى ذاتها التى ارســـلت للتحليل مـــن عدمـــه)) • لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر انـــه وان كان لمحكمة الموضـــوع أن تقضى بالبراءة متى تشـــككت فى صحة اســـناد التهمة الى المتهم أو لعـــدم كفايـــة أدلـــة الثبوت عليه ، الا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمهـــا على ما يفيـــد انها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قـــام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلـــة النفى فرجحت دفـــاع المتهم او داخلتها الريبـــة فى صحة عناصر الاثبات ، ولمـــا كان يبين من الاطلاع على المفـــردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى محضره المؤرخ فى ١٩٧٦/٤/١٣ أنه قـــام بتحريز المضبوطات وأمـــر بارسالها الى معامـــــل التحليل بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما اذا كانت تحـــوى جواهر مخدرة أو توجد بهـــا آثـــار لمواد مخدرة ثـــم عـــاد وكيل النيابة واثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٤ ان معامل التحليـــل أعادت الاحراز لاعـــادة تحريزها ووضـــع سائل النرجيلة داخل زجاجة وانـــــه بنـــاء على ذلك قام بالتأكد من سلامة الاختام ووضع جانب من ميـــاه النرجيلة داخل زجاجة حبر وأمـــر بايداع حـــرز النرجيلة مخزن النيابة وارســـال باقى الاحراز ومن بينهـــا حـــرر الزجاجة التى تحوى ســـائل النرجيلة الى معامل التحليل لتنفيذ قراره السابق ، فان ما يساند عليه الحكم فى تبرير شـــكه فى أن يـــد العبث قـــد امتـــدت الى الأحـــراز والمضبوطات يخالف الثابت فى الأوراق الأمـــر الذى ينبىء عـــن أن المحكمة اصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحـــكمة من أدلة البراءة الأخرى اذ ليس من المســـتطاع مـــع ما جـــاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ اثـــر هذا الدليل لـــو فطنـــت المحكمة الى حقيقته والرأى الذى انتهت اليـــه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة •

المحكمة :

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من تهمـــة احراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد شابه فساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنـــه استند ـــ من بين من استند اليـــه ـــ فى قضائه بالبراءة الى الشـــك فى أن يـــد العبث قـــد امتدت الى الاحراز والمضبوطات تأسيسا على أن تقريـــر المعامل بمصلحة الطب الشرعى أشـــار الى حـــرز زجاجـــة بهـــا ميـــاه عكرة ـــ من بين الاحـــراز المرسلة للتحليل ـــ وهو ما لم يرد أمره فى تحقيقات النيابة فضـــلا عن أن تقرير المعامل لـــم يشر الى حـــرز النرجيلة المضبوطة المنوه عنها بالتحقيقات

وهو استدلال خاطىء ويخالف الثابت بالأوراق اذ أن محضر تحقيق النيابة تضمن تحريز جانب من مياه النرجيلة داخل زجاجة وارسالها للتحليل كما تضمن ذات المحضر قرارا بايداع حرز النرجيلة مخزن النيابة • مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

وحيث انه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند اليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه •

« (ثالثا) • أنه يبين من تحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التى اجرت النيابة تحريزها وأمرت بارسالها للتحليل الجوزة المقدمة من ضابط المباحث والتى وصفت بتحقيقات النيابة كما سلف البيان ولم يرد بتحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها مياه عكرة داخل زجاجة حبر فى حين أن الثابت من تقرير المعامل الكيماوية ان الاحراز التى أرسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بها مياه عكرة وليس من بين الاحراز حرز الجوزة سالف الاشارة الأمر الذى يثير الشبهة فى أن يد العبث قد امتدت الى الاحراز والمضبوطات ويثير الشبهة كذلك فيما أذا كانت المضبوطات المقول بضبطها مع المتهمين هى ذاتها التى أرسلت للتحليل من عدمه » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت عليه ، الا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان وكيل النيابة المحقق اثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٣ انه قام بتحريز المضبوطات وأمر بارسالها الى معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما اذا كانت تحوى جواهر مخدرة أو توجد بها آثار لمواد مخدرة ثم عاد وكيل النيابة واثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٤ أن معامل التحليل أعادت الاحراز لاعادة تحريزها ووضع سائل النرجيلة داخل زجاجة وأنه بناء على ذلك قام بالتأكد من سلامة الأختام ووضع جانب من مياه النرجيلة داخل زجاجة حبر وأمر بايداع حرز النرجيلة مخزن النيابة وارسال باقى الاحراز ومن بينها حرز الزجاجة التى تحوى سائل النرجيلة الى معامل التحليل لتنفيذ قراره السابق ، فان ما تساند عليه الحكم فى تبرير شكه فى أن يد العبث قد امتدت الى الاحراز والمضبوطات يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى اذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة الى حقيقته فى الرأى الذى انتهت اليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

الطعن رقم ١٧٢٠ سنة ٤٨ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين محمد عادل مرزوق نائب رئيس المحكمة وأحمد فؤاد جنينة والدكتور أحمد رفعت خفاجى وأحمد طاهر خليل ومحمد حلمى راغب •

٣

١٨ فبراير ١٩٧٩

(أ) دعوى مدنية • نظرها والحكم فيها • استئناف • ما لا يجوز استئنافه من أحكام •

(ب) دعوى مدنية • استئناف • نقض • ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام •

المبادىء القانونية :

١ ـ تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها • لما

كان ذلك ، وكانت المـادة ٤٠٣ من القانون ذاتـــه قـــد اجازت للمدعى بالحقوق المدنيـــة استئناف الأحكام الصـــادرة فى الدعوى المدنيـــة من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنيـــة وحدهـــا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيـــا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب بـــه لا يزيـــد على النصـــاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولو شـــاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويلـــه وهـــذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب بـــه أنـــه مؤقـــت .

٢ ـــ من المقـــرر أنـــه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض ـــ لما كان ذلك ـــ وكانت الطاعنة فى دعواهـــا المدنيـــة أمـــام المحكمة الجزئيـــة قـــد طالبت بتعويض قـــدره قرش واحـــد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقـــت ، فانه لا يجوز لهـــا الطعن بالنقض فى الحـــكم الصـــادر برفض دعواهـــا المدنيـــة ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصـــادر برفض الدعـــوى المدنيـــة قـــد صـــدر من محكمة ثانى درجـــة بعد أن اســـتأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانـــة والتعويض ذلك بأن قضـــاء المحكمـــة الاستئنافية ليس من شـــأنه ان ينشىء للمدعى بالحقوق المدنيـــة حقـــا فى الطعن فى الحـــكم الصـــادر فى الدعوى المدنيـــة متى امتنـــع عليه حـــق الطعن فيـــه ابتداء بطريق الاســـتئناف ـــ لـــا كان ما تقـــدم ـــ فان الطعن المرفـــوع مـــن المدعيـــة بالحقوق المدنيـــة يكون غير جائـــز .

المحكمة :

حيث ان المـــادة ٢٦٦ من قانـــون الاجـــراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصـــل فى الدعوى التى ترفـــع أمـــام المحاكـــم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانـــون فتجرى أحكامه على تلك الدعـــوى فى شـــأن المحاكمة والأحكـــام وطرق الطعن فيها مادامت فيـــه نصوص خاصـــة بها . ولـــا كانت المـــادة ٤٠٣ من القانـــون ذاته قـــد اجـــازت للمدعى بالحقوق المدنيـــة اســـتئناف الأحكـــام الصـــادرة فى الدعـــوى المدنية مـــن المحكمة الجزئيـــة فيما يختص بالحقوق المدنيـــة وحدهـــا اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عـــن النصـــاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنيـــة أن يســـتأنف الحكم الصـــادر ضده متى كان التعويض المطالب بـــه لا يزيـــد على النصـــاب الانتهائى للقاضى الجزئى ولـــو شـــاب الحكم خطـــأ فى تطبيـــق القانـــون أو تأويله ، وكانت هذه القاعـــدة تسرى ولـــو وصف التعويض المطالب بـــه بأنـــه مؤقـــت وبالتالى لا يكون لـــه الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض ـــ على ما جرى بـــه قضاء هذه المحكمة ـــ لأنه حيث ينغلق بـــاب الطعن بطريـــق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . لـــا كان ذلك ، وكانت الطاعنـــة فى دعواهـــا المدنية أمام المحكمة الجزئية قـــد طالبت بتعويض قـــدره قرش واحد على ســـبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصـــاب الانتهـــائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فانه لا يجوز لهـــا الطعن بالنقض فى الحكم الصـــادر برفض دعواهـــا المدنية ولا يغيرمن ذلك أن يكون الحـــكم الصـــادر برفض الدعوى المدنيـــة قـــد صـــدر من محكمة ثانى درجـــة بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالادانـــة والتعويض ذلك بأن قضـــاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنيـــة حقـــا فى الطعن فى الحكم الصـــادر فى الدعـــوى المدنيـــة متى امتنـــع عليه حـــق الطعن فيـــه ابتـــداء بطريـــق الاستئنـــاف . لـــا كان ما تقـــدم ، فان الطعن المرفوع من المدعيـــة بالحقوق المدنية يكون غير جائـــز .

طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٤٨ ق بالهيئة السابقة .

٤

١٨ فبراير ١٩٧٩

(أ) مواد مخـدرة . وصف التهمة . حـق محكمة الموضوع فى تعديـل وصف التهمة . حـده . التزام الواقعـة الماديـــة المبينـة بامـر الاحالـة .

(ب) مسـئولية جنائيـة . موانع المسئولية . عقوبـــة . مم ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ عقوبـات .

(جـ) اذن تفتيش . شروط صحـة الاذن بتفتيش شـخص المتهم أو مسـكنه .

(د) تفتيش . تقدير جديـة التحريـات وكفايتهـا لاصدار اذن التفتيش .

المبادىء القانونية :

١ ــ الاصل ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم ، واذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به • وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى • فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى ، انما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمال المادة ٣٨ منه اذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الاحراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظر أيهما وتقيم على توافره الدليل ومن ثم فلا على المحكمة أن تنبه الدفاع الى ما اسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعة المادية المطروحة عليها •

٢ ــ الاصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الاعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه • ولما كان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفاء أو انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن •

٣ ــ من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة او تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ــ جناية او جنحة ــ قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكد ذلك من المراقبة ، وقد أذنت النيابة ــ بناء على المحضر الذى تضمن هذه التحريات ــ بضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة • وبناء على هذا الاذن تم ضبط الطاعن فى كمين أعد له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين ان بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش والى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التى صدر الاذن بناء عليها فقد رفضت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وقضت بادانته بحكمها المطعون فيه فان ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد •

٤ ــ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وان القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحة خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته او محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا •

المحكمة :

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون ، ذلك بأنه نفى عن الطاعن قصد الاتجار الذى

شـمله أمـر الاحالة دون أن ينبه الطاعن الى هذا التغيير فى وصف التهمة مما حـال بينـه وبين الافـادة من الاعفـاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٨ من القانـون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتبار أنـه قـد أرشـد عن مالك المخدر المضبوط . كما أن الطاعن دفـع ببطلان اذن التفتيش لصـدوره عن جريمة مسـتقبلة ومن وكيل نيابة غير مختص ولقيام الاذن على تحريـات غير جديـة لعـدم ايرادهـا بيانات كافيـة عن المتهم وقـد رد الحكم على هذا الدفـع بما لا يسـوغ اطراحه ، وكل ذلك ما يعيب الحكم ويوجب نقضـه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـة الدعوى مما تتوافر بـه كافـة العناصر القانونية لجريمة احـراز مخـدر وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سـائغة تؤدى الى مارتبه عليها ، عرض لقصـد الاتجـار واطرحه بقوله : « انه لـم يثبت بوجه قاطـع أن قصـد المتهم من احـرازه الحشيش هو للاتجـار ، وترى المحكمة من ملابسات الدعوى وظروفهـا أن المتهم قـد أحـرز المخـدر المضبوط بغير قصـد الاتجار أو التعاطى » ثـم مضى الحكم الى الرد على ما أثـاره الطاعن مـن تمسـكه بالاعفـاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بقوله : « ان المحكمة وقـد خلصت الى اسـباغ وصف الاحراز بغير قصـد الاتجـار أو التعاطى على الواقعـة وأعملت فى حـق المتهم أحكـام المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون سـالف الذكر فان تمسـك الدفاع عن المتهم بالاعفـاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٨ منه هو فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان الاصـل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعـل المسـند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيـا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنـع المحكمة من تعديلـه متى رأت أن تـرد الواقعـة بعد تمحيصها الى الوصـف القانونى السـليم . واذ كانت الواقعـة الماديـة المبينـة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعـة وهى واقعـة احراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذهـا الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن بـه ، وكان مرد التعديـل هو عـدم قيـام الدليـل على توافـر قصـد الاتجـار لـدى الطاعن واستبعاد هذا القصـد باعتباره ظرفـا مشـددا للعقوبـة ، دون أن يتضمن التعديـل اسناد واقعـة ماديـة أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فان الوصف الذى نزلت اليه المحكمة فى هذا النطـاق حين اعتبرت احراز الطاعن للمخـدر مجردا عن أى من قصـدى الاتجـار أو التعاطى ، انمـا هـو تطبيق سـليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم اعمـال المـادة ٣٨ منـه اذا ما ثبت لمحكمة الموضـوع ان الاحـراز مجرد من أى من القصدين اللذين عليها أن تستظهر أيهمـا وتقيم على توافـره الدليـل ومـن ثـم فلا على المحكمة أن تنبـه الدفاع الى ما أسبغته من وصف قانونى صحيح للواقعـة الماديـة المطروحة عليها . واذ كان الاصـل وفقـا للمادة ٤٨ من القانـون المذكـور أن الاعفـاء قاصر على العقوبـات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ منه وكان تصـدى المحكمة لبحث توافر هذا الاعفـاء أو انتفاء مقوماته انما يكون بعد اسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعـة الدعوى وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره وبذلك لا يكون هنـاك محل لمـا يثيـره الطاعن فى هذا الشـأن لمـا كـان ذلك ، وكـل من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريـه النيابة أو تأذن فى اجرائـه فى مسـكن المتهم أو ما يتصـل بشخصه هو أن يكون رجـل الضبط القضائى قـد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معيـة ــ جناية أو جنحة ــ قـد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائـل والامارات الكافيـة والشبهات المقبولة ضـد هذا الشخص بقـدر يبـرر تعرض التفتيش لحريتـه أو لحرمـة مسـكنه فى سبيل كشف اتصـاله بتلك الجريمة . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قـد بين واقعـة الدعـوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه ان التحريات السرية التى قـام بهـا قسـم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يتجر فى المـواد المخدرة ويروجها بمدينة القاهرة وتأكـد ذلك من المراقبـة ، وقـد أذنت النيابة ــ بنـاء على المحضر الذى تضمن هـذه التحريات بضبط وتفتيش الطاعن حـال تواجـده بالقاهرة ، وبنـاء على هذا الاذن تـم ضبط الطاعن

فى كمين اعده له خارج مبنى محطة السكك الحديدية بالقاهرة وكان يحمل حقيبة تبين أن بداخلها ثلاثين طربة من مخدر الحشيش ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى صحة اجراءات الضبط والتفتيش والى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات التى صدر الاذن بناء عليها فقد رفضت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وقضت بادانته بحكمها المطعون فيه ٠ ولما كان من المقرر أن الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة فيها كما أن الترويج مظهر لهذا النشاط فى الاتجار ، وكان الاذن بالتفتيش يصح اذا صدر من عضو النيابة العامة لينفذ فى نطاق اختصاصه المكانى ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا او صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ـــ لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

الطعن رقم ١٧٦٤ سنة ٤٨ ق بالهيئة السابقة ٠

٥

أول مارس ١٩٧٩

نقض ٠ التقرير بالطعن وايداع الاسباب ٠ ميعاده ٠ امتداد ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب فى حالة طعن النيابة فى حكم البراءة ٠ شرطه ٠

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده ـــ من تهمة الحصول على كسب غير مشروع ـــ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦ ، وأودعت الاسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية ـــ صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ ـــ تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم ٠ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وان قررت بالطعن فى الميعاد ، الا انها لم تودع الأسباب الا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠

المحكمة :

من حيث ان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٦ ببراءة المطعون ضده ـــ من تهمة الحصول على كسب غير مشروع ـــ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٦ . وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ مرفقة بها شهادة سلبية ـــ صادرة من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ ـــ تفيد أن الحكم لم يرد حتى ذلك التاريخ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى يوم ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم ٠ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة وان قررت بالطعن فى الميعاد ، الا أنها لم تودع الأسباب الا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـــ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ـــ ولا يجديها فى تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها الى الشهادتين سالفتى البيان ، ذلك أن امتداد ميعاد الطعن وايداع الأسباب المنصوص عليه فى تلك الفترة مشروط على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها ـــ ان تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة

بعـــدم ايـــداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبـــل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيـــام من تاريخ اعـــلان الطاعنـــة وايداع الحكم قلم الكتاب ، وقـــد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صـــدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لـــم يكن ــ وقـــت تحريرها ــ قـــد أودع ملف الدعوى موقعا عليـــه رغـــم انقضاء هذا الميعـــاد ، وأن الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين ــ ولو فى نهاية ساعات العمل ــ لا تحقق الغرض الذى قصده القانون منها اذ هى لا تنفى ايداع الحكم بعد ذلك فى اليوم ذاتـــه لان تحديد ميعـــاد العمل فى أقـــلام الكتـــاب ليس معنـــاه أن هذه الأقـــلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعـــاد ، كما وأن الشهادة الصـــادرة بعد انقضـــاء ميعـــاد الطعن وايـــداع الاسبـــاب لا تكون مجديـــة فى امتداد الميعاد ٠ واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الشـــهادة الأولى السلبية المؤرخة ٢٥ من مايـــو سنة ١٩٧٦ محررة فى اليوم الثلاثين من تاريـــخ صدور الحكم ، وان الشـــهادة الأخرى المؤرخـــة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ محررة بعـــد انقضـــاء ميعـــاد الطعن ايـــداع الاسباب ــ فضلا عن أنها ليســـت ســـلبية بـــل تضمن تحديـــد تاريـــخ ايـــداع الحكم وهو ما لـــم تعد الشهادة لاثباتـــه ــ فان هاتين الشهادتين لا تكســـبان الطاعنة حقـــا فى امتداد الميعـــاد ، ولا يغير مـــن ذلك ما هو مؤشر بـــه على هامش الحكم من وروده فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ لان التأشير على الحكم بما يفيد ايداعـــه ملف الدعوى فى تاريـــــخ لاحـــق على ميعـــاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى بدوره ــ على ما جرى بـــه قضـــاء هذه المحكمة ــ فى نفى حصـــول هذا الابـــداع فى الميعـــاد القانونى ٠ لمـــا كان ما تقـــدم ، وكـــان من المقـــرر ان التقرير بالطعن بالنقض هو منـــاط اتصـــال المحكمة بالطعن وان ايـــداع الأســـباب التى بنى عليها ــ فى الميعاد الذى حدده القانون ــ هو شرط لقبولـــه ، وان التقرير بالطعن وايـــداع اسبابه يكونان معـــا وحـــدة اجرائيـــة لا يقـــوم فيها أحدهما مقـــام الآخـــر ولا يغنى عنه ، فانه يتعين ــ وقـــد أودعت أسباب الطعن بعد الميعاد ــ القضـــاء بعدم قبوله شـــكلا ، عملا بصدر الفقـــرة الأولى من المـــادة ٣٩ من القانون سالف الذكر ٠

الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٤٨ ق رئاسة وعضوية الســـادة المستشـــارين عثمان الزينى نائب رئيس المحكمة ويعيش رشـــدى ومحمد على بليـــغ وحسن جمعة وابو بـــكر الديب ٠

٦

٢٣ ينايـــر ١٩٨٢

شريعـــة اسلامية ، المصدر الرئيسى للتشريـــع ٠ م ٢ من الدســـتور ٠ استجابة الشـــارع لافـــراغ مبادئهـــا السمحاء فى نصوص محـــددة ومنضبطـــة ٠ يلتـــزم القضاء بالحـــكم بمقتضاهـــا بـــدءا من التاريخ الذى تحـــدده السلطة التشريعية لسريانهـــا ٠

المبـــدأ القانونى :

لمـــا كان ما نص عليه الدســـتور فى المـــادة الثانية منه من أن الشريعة الاســـلامية المصـــدر الرئيسى للتشريـــع ، ليس واجب الاعمال بذاتـــه انما هـــو دعـــوة للشـــارع بأن تكون الشريعـــة الاسلامية المصـــدر الرئيسى فيما يشرعه من قوانين ومن ثم فان المنـــاط فى تطبيق أحكـــام الشريعـــة الاســـلامية استجابة الشـــارع لدعوته وافـــراغ مبادئهـــا السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضـــاء بالحكم بمقتضاهـــا بـــدءا مـــن التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها ، والقول بغير ذلك يؤدى الى الخلط بين التزام القضاء بتطبيق القانون الوضعى وبين اشـــتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع حـــدود ولايته فضـــلا عن أن تطبيق الشريعـــة الاســـلامية يقتضى تحديـــد المعين الذى يســـتقى منـــه الحكم الشرعى من بين مذاهـــب الائمة المتعددة والمتباينة فى القضيـــــة الشرعيـــة الواحدة ويؤكـــد هذا النظر أنـــه لمـــا كان الدستور المصرى قـــد حدد السلطات الدستورية واوضح اختصاص كل منها وكان الفصـــل بيـــن السلطات هو قـــوام النظام الدستورى بما لازمـــه انه لا يجـــوز لاحداها ان تجاوز ما قرره الدستور باعتباره القانون الاسمى وكان من المقـــرر وفقـــا

لاحكامه أن وظيفة السلطة القضائية ان تطبق القانون وتختص محكمة النقض بالسهر على صحة تطبيقه فانه يتعين على السلطة القضائية وغيرها من السلطات النزول على احكامه ٠ وفضلا عن ذلك فان المادة ١٩١ من الدستور تنص على انه « كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ٠ ومع ذلك يجوز الغائها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ٠

المحكمة :

حيث ان الاستاذ ٠٠٠ المحامى اذا اودع مذكرة باسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول ٠٠٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٥ وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٥ ، فانها لذلك تكون قد قدمت بعد فوات الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ومن ثم تكون قد فقدت شرط قبولها فيتعين لذلك الالتفات عنها ٠

وحيث ان الطعون المقدمة من الطاعنين والنيابة العامة قد استوفت الشكل المقرر فى القانون ٠

اولا ـ الطعن المقدم من النيابة العامة :

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه ـ فى السبب الأول من أسباب طعنها وهو ذات المنعى الذى تمسك به الطاعن الأول ـ فى السبب السادس ـ أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أنزل بكل من المحكوم عليهما عقوبة مستقلة عن جرائم الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط المسنده اليهما على الرغم مما بينهما من ارتباط لا يقبل التجزئة مما يقتضى توقيع عقوبة واحدة وهى المقررة لاشد هذه الجرائم طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات كما أن النيابة العامة قد عابت ـ فى السبب الثانى من أسباب طعنها ـ على الحكم انه انتهى الى توافر سبق الاصرار فى حق المحكوم عليهما فان لازمه هو مساءلة ٠٠٠ عن تهمة ضرب ٠٠٠ الا انه قضى ببراءته قولا منه ان المتهم الأول هو الذى انفرد بالتعدى بالضرب مما كان يتعين معه مساءلتهما سويا عن تلك التهمة ٠

وحيث انه لما كان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الجريمتين المسندتين الى كل من الطاعنين وهما الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منهما مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب الحكم على كل من المحكوم عليهما (الطاعنين) بعقوبة الجريمة الاشد وحدها وهى العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت وكان الحكم قد قضى بمعاقبة كل من المحكوم عليهما بعقوبة مستقلة عن كل منها ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها على المحكوم عليهما ، وترتيبا على ما تقدم ما تثيره النيابة العامة تعييبا على الحكم فى خصوص جريمة الضرب البسيط المنسوبة للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) والتى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته عنها يضحى غير ذى موضوع ويكون ما آثارته فى هذا الوجه غير مقبول

ثانيا : الطعن المقدم من الطاعن الأول :

وحيث ان الطاعن الأول ٠ ٠ ٠ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم الضرب المفضى الى الموت والضرب البسيط قد شابه الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه عول فى قضائه على ما شهد به كل من الرقيب ٠٠ والعريف ٠٠ فى التحقيقات وبالجلسة من رؤيتهما الطاعن يضرب المجنى عليه الأول ٠٠٠ بعصا على رأسه فى حين أن أقوالهما بالتحقيقات لا تساند الحكم فيما حصله وتغاير اقوالهما بالجلسة ، كما أحال فى تحصيل شهادة الشاهد الثانى ٠٠٠ فى التحقيقات وفى الجلسة الى ضمون ما شهد به الشاهد الأول الرقيب ٠٠ فيها فى شأن جوهر الواقعة وسببها واعتداء المتهمين على المجنى عليهم فى حين ان شهادتيهما مختلفتان ، وكذلك فانه استند الى أقوال المجنى عليهم وهى شهادة منهم لانفسهم فانها لا تكون مقبولة شرعا

لانهـا تخالف مبادىء الشريعة الاسلامية الصريحة فى عـدم قبـول شـهادة من يجـر لنفسـه مغنما وبالتالى مخالفـة للدسـتور الذى يقضى فى مادتـه الثانية بأن مبادىء الشريعـة الاسـلامية مصـدر رئيسى للتشريـع ، وفضـلا عن ذلك فقد خـلا الحـكم من بيـان اصابـات المجنى عليـه الأول ٠٠٠ وسببها نقـلا عن التقريـر الفنى المتمثل فى التقرير الطبى الشرعى فضلا عن أنـه عـول على مناظرة النيابة لاصابة المجنى عليـه ٠٠٠ دون بيـان ماهيتهـا وسـببها استنادا الى دليـل فنى وبالرغـم من أن التقرير الطبى الموقـع عليـه اثبـت عـدم وجـود اصابات ظاهرة بـه ، كما استدل على توافر سبق الاصرار بما لا يسـوغ بـه توافره ، وترتيبـا على ذلك فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافـة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلـة سـائغة تؤدى الى ما رتبه عليهـا مستمدة من اقـوال شـهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية لجثـة المجنى عليـه ٠٠ وما ثبت من الاطـلاع على دفتـر بلاغـات المسـجونين بالليمـان وعلى المحضر رقم ١١ ادارى ليمان ابو زعبـل ـ لمـا كـان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قـد عـول فى ادانـة الطاعنين على ما شـهد بـه كـل مـن الرقيب ٠٠٠ والعريف ٠٠ فى التحقيقات وبالجلسة من رؤيتهما الطاعنين يعتديان على المجنى عليه ٠٠٠ الأول بعصـا على راسـه وجسـمه والثانى بعصـا على يديه ورجليـه ، لمـا كان ذلك ٠ وكان يبين من محضر جلسـة المحاكمة والمفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقـوال الشاهدين فى هـذا الخصوص لـه مأخـذه الصحيح مـن اقوالهما بتحقيقـات النيابة وبجلسة المحاكمـة ممـا كان لا ينـال من الحـكم ان يكـون للشـاهدين اقـوال اخـرى بالتحقيقـات لـم يوردهـا الحكم ما دام انـه لـم يستند اليهـا فى قضائـه ذلك انـه من المقـرر أن لمحكمـة الموضـوع الحق فى تجزئـة اقـوال الشـاهد والاخـذ منها بما تطمئن اليـه واطراح ما عـداه ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ٠ ولمـا كان من المقـرر انـه اذا كانت شـهادة الشـهود تنصب على واقعة واحـدة ولا يوجـد فيها خـلاف بشأن تلك الواقعـة فلا بأس على الحكم ان هـو أحـال فى بيان شـهادة شـاهد الى ما أورده من أقـوال شـاهد آخـر تفاديـا من التكرار الذى لا موجب لـه ، لمـا كان ذلك ، وكـان يبين ـ على ما سـلف ـ أن اقـوال الشـاهدين متفقـة بالنسبة للوقائـع التى شهد عليها كل منهما ، فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيـان أقـوال الشـاهد الثانى الى ما اورده من اقـوال الشـاهد الأول ـ ولمـا كان ما نص عليه الدسـتور فى المـادة الثانية منـه من أن الشريعـة الاسـلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، ليس واجب الأعمـال بذاتـه انما هـو دعـوة للشـارع بأن تـكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى فيما يصدره من قوانين ومن ثـم فـان المنـاط فى تطبيق أحـكام الشريعة الاسـلامية استجابة الشـارع لدعوته وافراغ مبادئهـا السمحاء فى نصوص محـددة ومنضبطة يلتـزم القضاء بالحكم بمقتضاها بـدءا من التاريخ الذى تحـدده السلطة التشريعية لسريانها ، والقـول بغير ذلك يؤدى الى الخلط بين التزام القضـاء بتطبيق القانـون الوضعى وبين اشتراع القواعد القانونية التى تتأبى مع حـدود ولايته فضلا عـن ان تطبيق الشريعة الاسلامية يقتضى تحديد المعين الذى يستقى منـه الحكم الشرعى من بين مذاهـب الائمة المتعـددة والمتباينة فى القضية الشرعيـة الواحدة ويؤكد هذا النظر انـه لمـا كان الدستور المصرى قـد حـدد السلطات الدستورية واوضح اختصاص كل منها وكان الفصـل بين السـلطات هـو قـوام النظـام الدستورى بما لازمة انـه لا يجوز لاحداها أن تجـاوز ما قـرره الدسـتور باعتباره القانون الأسمى وكان من المقـرر وفقا لاحكامه ان وظيفـة السـلطة القضائية أن تطبق القانـون وتختص محكمة النقض بالسـهر على صحـة تطبيقه فانه يتعين على السلطة القضائية وغيرهـا من السلطات النزول على احكامه وفضلا عن ذلك فان المـادة ١٩١ من الدستور تنص على انـه « كل ما قررته القوانين واللوائـح مـن احكـام قبـل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجـوز الغائها او تعديلهـا

وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » لما كان ذلك ، فانه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الاسلامية مادام ان السلطة التشريعية لم تقنن مبادئها فى تشريع وضعى ومع ذلك فان هذه المحكمة تناشد السلطة التشريعية ان تبذل ما فى وسعها من جهد وصولا لوضع المادة الثانية من الدستور موضع التنفيذ وهو ما لا يتأتى الا بتقنين مبادىء الشريعة الاسلامية فى صورة قوانين وضعية مستوفاة للشكل الدستورى الذى يتطلبه الدستور ٠ لما كان ذلك ، وكان الشارع لم ميقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين ـ الا اذا نص على ذلك صراحة بالنسبة لجرائم معينة ـ وانما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه مادام أن له مأخذه الصحيح ، فان تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليهما يكون مبرأ من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ـ ولما كان ما أورده الحكم أخذا من التقرير الطبى الشرعى ان اصابات المجنى عليه ٠٠٠ ذات طبيعة رضية تحدث من المصادمة بجسم أو اجسام راضه أيا كان نوعها وانه يجوز حدوثها من عصا فى تاريخ يعاصر الحادث وان الوفاة تعزى الى كسور الجمجمة ونزيف دماغى ضاغط على سطح المخ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انصب على اصابة بعينها ـ هى اصابة الراس التى ادت الى الوفاة ـ نسب الى الطاعن احداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، الأمر الذى ينأى عن قالة القصور فى البيان ، ذلك انه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكل أجزائه بل يكفى ايراد مؤدى التقرير الذى استند اليه الحكم فى قضائه ٠ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار وكشف عن توافره فى قوله « وحيث انه عن ظرف سبق الاصرار فلا مراء فى توافره فى حقهما بعد أن ثبت من أوراق الدعوى ان الحادث وقع منهما بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٦ بعد تفكير هادىء ورويه من جانبهما طوال يوم ١٩٧٨/٥/١٥ انتقاما لما وقع على أولهما ٠٠٠ فى هذا التاريخ الأخير من اعتداء من المسجون بآلة حادة نتج عنها اصابته بجرح قطعى طعنى بجوار البطن ٠٠٠ وادعاء السجين المذكور ان المجنى عليهما هما اللذان حرضاه على هذا الاعتداء ، ومجازاتهما على ذلك بايداعهما فى نفس اليوم بقسم التأديب ، ثم حضور المتهمين معا الى هذا القسم فى صباح اليوم التالى ١٩٧٨/٥/١٦ وارتكابهما لحادث الاعتداء على المجنى عليهما المذكورين انتقاما وتشفيا منهما بسبب ذلك التحريض المدعى به ومن ثم يكونان مسئولان معا ٠٠٠ » ٠ وكان من المقرر ان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظرف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ـ فيما سلف ـ يتحقق به ظرف سبق الاصرار على النحو المعرف به قانونا فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد ٠

ثالثا : الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

وحيث ان الطاعن الثانى ٠٠٠ ينعى على الحكم المطعون فيه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن ما استدل به على ثبوت ظرف سبق الاصرار لديه من شواهد ولئن صلحت للتدليل بالنسبة للطاعن الأول الا انه منبته الصلة بالنسبة اليه ، كما عول فى ادانته على شهادة الشاهدين فى تحصيل أقوال الشاهد الثانى الى اقوال الشاهد الأول فى حين ان البين من مدوناته قيام التناقض بين رواية كل شاهد عن الآخر أخذا بما أورده الحكم من ان الشاهد الأخير نفى عدوان الطاعن على المجنى عليه ٠٠٠ ، هذا فضلا عن أن ما أسنده الى الطاعن أنه ضرب المجنى عليه ٠٠٠ على ساقه لا تقوم به علاقة السببية بين فعلته والنتيجة وهى موته حسبما قطع فى ذلك تقرير الصفة التشريحية بيد أن الحكم ساءل الطاعن والمحكوم عليه الآخر (الطاعن الأول) عن ذات الجرم رغم تباين موقفهما ولم يفطن الى حدود مسئولية الطاعن وتقرير العقاب استقلالا عن المحكوم عليه الآخر ٠

وحيث انه لما كان ما ساقه الحكم فيما

تقدم يسوغ بــه ما استظهره من توافــر ظــرف سبق الاصرار فى حــق الطاعن الثانى ، هذا فضلا عن انــه لمــا كانت العقوبة الموقعــة عليه تدخل فى حــدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى المــوت مجردة عن ذلك الظرف وكان ما اثبتــه الحكم كــاف بذاتــه للتدليل على اتفاق الطاعنين على ضرب المجنى عليهمـــا فى الزمـــان والمكـــان ونـــوع الصــلة بينهم وصـــدور الجريمـــة عن باعث واحد واتجاهما وجهة واحدة فى تنفيذها وان كــلا منهما قــد قصــد الآخــر فى ايقاعهــا مما يرتب بينهما فى صحيح القانـــون تضامنـــا فى المســئولية الجنائيـــة ولو لــم يحدث الطاعــن الاصابة القاتلة بالمجنى عليــه ، ومن ثــم فــان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ــ ولمــا كان الحكم المطعون فيه قــد حصل اقوال الشاهد الأول ٠٠٠ بما مفــاده اعتـــداء الطاعنين على المجنى عليه ٠٠٠ بالضرب ثم تصادف حضـــور الشـــاهد الثانى ثــم أحضر المجنى عليـــه ٠٠٠ وانهـــال عليــه الطاعــن الأول ضربــا على راســه وجسمه وركلــه بقدمـــه وان المجنى عليـــه كلما هم بالوقوف اعتدى عليـــه الطاعن الثانى ضربا بعصا على يديه ورجليه ، ثــم أحــال فى تحصيــل اقـــوال الشــاهد الثانى ٠٠٠ الى أقـــوال الشاهد الأول موضحا انه شهد بمضمون شهادة هذا الشاهد فى شأن جوهر الواقعة وســببها واعتداء الطاعنين على المجنى عليه ٠٠٠ واحداثهمــا لاصاباتــه التى أدت الى وفاتـــه وكذلك بالنســـبة لكيفيـــة حـــدوث اصابـــة ٠٠٠ مــن الطاعـــن الأول الا انـــه أورد فى أقــواله انــه حضر الى قســم التأديــب اثنــاء الاعتـــداء على المجنى عليـــه ٠٠٠ وان الاعتــداء الذى وقــع على الأخير فى حضـــوره كان من المتهم الأول (الطاعن الأول) وانــه شــاهد المتهم الثانى (الطاعن الثانى) واقفــا خلف باب القسم المذكـــور من الداخل ٠ لمــا كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم من أقـــوال الشـــاهدين بمنجـــاة من التناقض بــل يتوافق قـــول كل منهما مـــع الآخــر ، ذلك ان التناقض الذى يعيب الحـــكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة ، ومن ثم فان ما ينعـــاه الطاعن على الحكم المطعـــون فيه فى هذا الخصوص لا يكون لــه محل ــ ولمــا كان الحكم المطعون فيــه قــد أثبت توافر ظــرف سبق الاصرار فى حــق الطاعنين مما يرتـــب فى صحيح القانون تضامنـــا بينهما فى المســئولية الجنائيـــة فان كـــلا منهما يكون مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى المــوت التى وقعت تنفيـــذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المـادة ٣٩ من قانـــون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون محدث الاصابة التى ادت الى الوفـــاة معلوما ومعينا من بينهمـــا أجير معلوم ، لمــا كان ذلك فان ما ينعـــاه الطاعـــن على الحكم المطعون فيه يكون على غير اساس متعينا رفضـــه موضوعا ــ وترتيبا على ما تقـــدم جميعه فانه يتعين نقض الحـــكم المطعون فيـــه نقضـــا جزئيـــا وتصحيحه بالغـــاء عقوبة الحبس المقضى بها على المحكوم عليهما عن جريمتى الضرب البسيط وبرفض الطعون الثلاثة فيما عـــدا ذلك ٠

الطعن رقم ٢٣٧٠ سنة ٥٩ ق رئاســة وعضويــة الســـادة المستشـــارين الدكتور ابراهيم على صـــالح نائب رئيس المحكمة وحسن عثمان عمـــار وهاشم محمد قراعـــه وصفوت خالـــد مؤمن ومحمود بهى الدين ٠

٧

١٧ مايــو ١٩٧٩

عقـد ٠ بيـع ٠ حكم ٠ طلب انفسـاخ عقـدى بيـع مختلفين لتحقق الشرط الفاسـخ الصريح بعـدم الوفـاء بباقى الثمن ٠

المبدأ القانونى :

لا يجوز اعتبار العقد مفسوخا اعمـالا للشرط الفاسخ الصريح الوارد به الا اذا ثبت للقـاضى حصول المخالفة التى يترتب عليها الانفساخ ، ولما كانت الدعوى قد رفعت للحكم بانفساخ عقـدين مختلفين استنادا الى تحقـق الشرط الفاسـخ الصريح المنصوص عليه فى كل منهما ، فأنه لا يصح الحكم بانفساخ العقدين الا اذا تحقق الشرط بالنسبة لكل منهما ، ولا يكفى تحققه فى أحد العقدين للحكم بانفساخ العقد الآخر ، وانما يقتصر الانفسـاخ فى هذه الحالة على العقد الذى تحقق فيه الشرط ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتحقق الشرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى كل من عقدى البيع الصادرين من المطعون عليهم للطاعن على أن المبالغ المسددة من الطاعن (المشترى) ومقدارها ٨٠٥٠ ج (بخلاف مقدم الثمن) لا تفى بقيمـة الأقساط الباقيـة فى ذمته بمقتضى العقـدين ومجموعها ١٤٣٧٠ ج ، دون بحث للمبالغ المسددة من الثمن المتفق عليه فى كل عقد على حدة والتعرف على ما اذا كانت هذه المبالغ تكفى للوفاء بهـذا الباقى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة :

وحيث ان مما ينعاه الطاعن عن الحكم المطعـون فيه الخطأ فى القانون وفى تحصيل الواقـع فى الدعوى ٠ وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اعتبـر عقدى البيع المؤرخين ١٩٦٧/٥/١ ، ١٩٦٨/٤/١٤ صفقة واحدة واستند فى قضائه بفسـخ العقدين الى عدم وفاء الطاعن بالباقى فى ذمته من مجموع الثمن فى العقدين معا ، فى حين أن كل عقد منهمـا مستقل عن الآخر تماما مما كان يقتضى التحقق من مقدار ما دفع من الثمن فى كل من العقدين على حدة وبحث مدى توافر سبب الفسخ لكل منهما استقلالا عن الآخر ٠

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك انه يبين من الحكم المطعون فيه انه أورد « ومن حيث انـه فى خصوص دعوى الفسخ فانه يبين للمحكمـة من مطالعة العقد المؤرخ ١٩٦٧/٥/١ أنه عن مسـاحة ثلاثة أفدنة بسعر الفدان ثلاثة آلاف جنيه فيـكون ثمن الصفقة تسعة آلاف جنيه دفع منه المشـترى وهو المستأنف وقت التعاقد مبلغ ١٥٠٠ جنيـه والباقى وقدره ٧٥٠٠ جنيه يدفع على اثنى عشـر قسطا كل منها بمبلغ ٦٢٥ جنيه تسدد فى أول كل شهر ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٧ ، ويبين من مطالعة العقد المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٤ أنه صادر عن بيع ٢ف و ٦ط بسعر الفدان ٣٥٠٠ جنيـه وان مجموع الثمن ٧٨٧٠ جنيه دفع منها المشـترى وقت التوقيع على العقد مبلغ الف جنيه وتعهـد بسداد الباقى على عشرة أقساط شهرية متسـاوية ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٨ وعلى ذلك يـكون قيمة الاقساط الباقى ٢٥٠ ج فى العقـد الأول ، ٦٨٧٠ ج فى العقد الثانى أى ما مجموعه ١٤٣٧ ج فى كلا العقدين ولئن كان المستأنف قد تقـدم فى الاستئناف بحافظة مستندات تحتوى على اثنى عشر ايصالا صادرة من البائعين بما يفيد استلامهم من المستأنف مبالغ مختلفة مجموعها ٨٠٥٠ ج فانه يظل مع ذلك مدينا لهم بمبلغ ٦٣٢٠ ج من ثمـن الصفقتين لم يقم بسداده فى الميعاد المتفق عليه ومن ثم يكون الشرط الفاسخ الصريح الوارد فى العقدين قد تحقق وأصبح لا مناص من الحكم بالفسخ ٠٠ » واذ لا يجوز الحكم باعتبار العقد مفسوخا اعمـالا للشرط الفاسـخ الصريح الوارد به الا اذا ثبت للقاضى حصول المخالفـة التى يترتب عليهـا الانفساخ ، ولما كانت الدعوى قد رفعت للحـكم بانفساخ عقدين مختلفين استنادا الى تحقـق

الشرط الفاسخ الصريح المنصـــــوص عليه فى كل منهما ، فانه لا يصح الحكم بانفساخ العقدين الا اذا تحقق الشرط بالنسبة لكل منهما ، ولا يـــكفى تحققه فى احد العقدين للحكم بانفساخ العقـــد الآخر ، وانما يقتصر الانفساخ فى هذه الحالة على العقد الذى تحقق فيه الشرط • اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتحقق الشـــرط الفاسخ الصريح المنصوص عليه فى كل من عقـــدى البيع الصادرين من المطعون عليهم للطاعن على أن المبالغ المسددة من الطاعن (المشترى) ومقدارهـــا ٨٠٥٠ ج (بخلاف مقدم الثمن) لا تفى بقيمـــــة الأقساط الباقية فى ذمتـــــه بمقتضى العقـــدين ومجموعها ١٤٣٧٠ ج دون بحث للمبالغ المســـددة من الثمن المتفق عليه فى كل عقد على حدة والتعرض على ما اذا كانت هذه المبالغ تكفى للوفاء بهـــــذا الباقى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطـــأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجـــة لبحث باقى أسباب الطعن •

الطعن رقم ٧٩ سنة ٤٣ ق رئاسة وعضوية الســادة المستشارين عز الدين الحسينى نائب رئيس المحكمة وأحمد سابق وسعد العيسوى ومحمد فاروق راتب وجلال الدين انسى •

٨

١٧ مايــو ١٩٧٩

(أ) حكم • الطعن فى الحكم • م ٢١٢ مرافعـات •

(ب) ايجـار • تعويض • دعـوى بطلب انهـاء عقـــد الايجـار والتعويض •

المبادىء القانونية :

١ ــ نص المادة ٢١٢ من قانـــون المرافعـات يدل ــ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية ــ على ان المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعـــدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصـــادرة أثناء سير الدعوى قبل الحكم الختامى المنهى لها ــ حتى ولو كانت احكاما قطعية حسمت النـــزاع بالنسبة لأحد الطلبات الموضوعية التى تضمنتها الدعوى ــ وذلك فيما عـــدا الأحـــكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعـــوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضـــوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ، وما يترتب على ذلك احيـــانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه ضمنا من زيادة نفقات التقاضى •

٢ ــ اذ كانت طلبات المطعون عليه هى انتهاء عقد الايجار المبرم بين الطرفين والقضاء له بتعويض ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بانتهاء عقـــــد الايجار ، وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض ، فان هذا الحكم فى شقه الأول الذى طعن عليـــه الطاعن بالإستئناف يكون غير منه للخصومة كلها ، كما انه ليس من الأحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على اســـتقلال ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا اذ قضى بعدم جواز استئنافه •

المحكمة :

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم اقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أن حكم محكمة اول درجة لم ينه الخصومة كلهـــا وأنه ليس حكما وقتيا أو مستعجلا أو صـــادرا بوقف الدعوى أو قابلا للتنفيذ الجبرى ، فى حين أن الدعوى رفعت أمام محكمة اول درجة بطلبين أولهما موضوعه انهاء الايجار وسببه المسئولية العقـــدية والثانى موضوعه التعويض وسببه المســـئولية التقصيرية ، وتعدد الطلبات المختلفة موضـــوعا وسببا وان جمعتها صحيفة واحدة لا يجعل منهـــا خصومة واحدة بل خصومات متعددة واذ فصلت المحكمة فى الطلب الأول باعتبار عقد الايجـــار منتهيا من أول نوفمبر ١٩٦٨ فانها تكون قد انهت الخصومة كلها فى هذا الطلب ما يجوز منه استئناف قضائها فيه على استغلال •

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ، ذلك ان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على انه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعـــوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحـــكم المنهى للخصومة كلها أو ذلك فيما عدا الاحـــكام

الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، يدل وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى قبل الحكم الختامى المنهى لها حتى ولو كانت أحكاما قطعية حسمت النزاع بالنسبة لأخذ الطلبات الموضوعية التى تضمنتها الدعوى — وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى ، لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون عليه موضوع الخصومة هى انتهاء عقد الايجار المبرم بين الطرفين والقضاء له بتعويض ، وكان الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٧١/٣/١ قد قضى بانتهاء عقد الايجار وبندب مكتب الخبراء لتقدير التعويض فان هذا الحكم فى شقه الأول الذى طعن عليه الطاعن بالاستئناف يكون غير منه للخصومة كلها كما أنه ليس من الأحكام التى استثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على استقلال ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحا اذ قضى بعدم جواز استئنافه ويكون النعى على غير أساس •

ولما تقدم يتعين رفض الطعن •

الطعن رقم ٢٦٩ سنة ٤٣ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين عبد العال السيد نائب رئيس المحكمة ومحمد الخولى وعبد الرحمن عياد وعبد الحميد المنفلوطى وعبد العزيز هيبة •

٩

١٧ مايو ١٩٧٩

(أ) محاماة • وكالة • مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به •

(ب) دعوى • وكالة • تجديد الدعوى بعد شطبها • عدم اشتراط ان يكون بيد المحامى توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد واعلانها •

(ج) حكم • بطلان الحكم لاغفاله دفاع ابداء الخصم • شرطه •

(د) دعوى • حكم تعدد المدنيين فى الدعوى • غياب بعضهم • استمرار المحكمة فى نظر الدعوى • لا خطأ •

(د) دعوى • حكم تعدد المدنيين فى الدعوى • غياب قبل التعرض للموضوع •

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله فاذا باشر المحامى الاجراء قبل أن يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك •

٢ — لم يتطلب القانون أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد واعلانها ، ومن ثم فانه لا يؤثر على سلامة الاجراء الموجه من المدعيتين (المطعون عليهما) بتجديد السير فى الدعوى عدم ثبوت وكالة الأستاذ ••• •• المحامى عن احداهما ((المطعون عليها الثانية)) وقت تحرير صحيفة التجديد واعلانها او ما قرره هذا المحامى بجلسة ••• ••• امام محكمة أول درجة من أن وكالته غير ثابتة الا عن المطعون عليها الأولى فقط ، وذلك انه لا يلزم فى هذا العمل أن تكون وكالته عن المطعون عليها الثانية ثابتة قبل القيام به ، فاذا قام به ولم يكن بيده توكيل عنها اعتبر صحيحا منتجا لكل آثاره ، ولأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماة الا فى الحضور عنه امام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات •

٣ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن اغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما انتهت الى هذه النتيجة اذ يعتبر عدم تحقيق هذا الدفاع قصورا فى اسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات •

٤ — من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لها — انه اذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض الآخر فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى ، وانما تستمر المحكمة فى نظرها على تقدير علم المدعين بقيامها بالجلسة المحددة لنظرها وانهم ابدوا اقوالهم وطلباتهم فى صحيفتها ، واذ كان لا يؤثر على سلامة اجراء تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها — وعلى نحو ما سلف الرد به على السبب الأول — ألا تكون وكالة المحامى الذى حرر صحيفة التجديد عن المطعون عليها الثانية ثابتة له قبل قيامه بهذا العمل ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يجب الطاعن الى طلب شطب الدعوى بالنسبة للمدعية الثانية ((المطعون عليها الثانية)) لعدم حضورها أو حضور من ينوب عنها قانونا بالجلسة المحددة لنظرها بعد تجديد السير فيها وقد حضر محام بالجلسة المذكورة عن المدعية الأولى ((المطعون عليها الأولى)) اعمالا للفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فى ذلك ما اثاره الطاعن بوجه النعى من أن المطعون عليها الثانية غادرت البلاد ولا تعلم شيئا عن تجديد السير فى الدعوى فهو فضلا عن انه عار عن الدليل ، فان الأثر الذى قد يترتب عليه — ان صح — انما يتعلق بالمطعون عليها المذكورة ، وليس للطاعن التحدى به •

٥ — الدفع بانقضاء الخصومة شأنه شأن الدفع بسقوط الخصومة من حيث وجوب ابدائه والتمسك به من صاحب المصلحة فيه قبل التعرض للموضوع ولا تملك المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، فان تمسك به صاحب الشأن وكانت شروطه قد توفرت وجب عليها أن تقضى به ما لم يكن حقه فى التمسك به قد سقط بالتعرض للموضوع •

المحكمة :

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى صحيفة الاستئناف بالدفع بعدم قبول صحيفة تجديد الدعوى من الشطب تأسيسا على أن الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى الذى وقع على صحيفة التجديد المعلنة فى ٦ ، ١٩٧٠/١٢/٧ والموجهة من المطعون عليها ليس وكيلا الا عن المطعون عليها الأولى حسبما ثبت من مناقشة بمحضر جلسة ١٩٧١/٢/١٤ وبالتالى لا تعتبر الصحيفة قائمة الا بالنسبة للمطعون عليها الأولى واذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن فى صحيفة الاستئناف ولم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى فانه يكون معيبا بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق •

وحيث ان النعى مردود ذلك انه لما كان لا يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله فاذا باشر المحامى اجراء قبل ان يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن وكالته لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء — ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد واعلانها فانه لا يؤثر على سلامة الاجراء الموجه من المدعيتين « المطعون عليهما » بتجديد السير فى الدعوى عدم ثبوت وكالة الاستاذ ٠٠ ٠٠ المحامى عن احدهما « المطعون عليها الثانية » وقت تحرير صحيفة التجديد واعلانها أو ما قرره هذا المحامى بجلسة ١٩٧١/٢/١٤ أمام محكمة أول درجة من أن وكالته غير ثابتة الا عن المطعون عليها الأولى فقط ذلك انه لا يلزم فى هذا العمل أن تكون وكالته عن المطعون عليها الثانية ثابتة قبل القيام به فاذا قام به ولم يكن بيده توكيل منها اعتبر صادرا منها منتجا لكل آثاره ولأن القانون لا يستلزم ثبوت وكالة الوكيل عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماة الا فى الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت الأوراق خالية مما يفيد انكار المطعون عليها الثانية تكليف الاستاذ ٠٠٠ ٠٠٠ المحامى عنها بتحرير صحيفة تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها ، وكان من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان اغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم بمعنى ان المحكمة لو كانت قد بحثته لما انتهت الى هذه النتيجة اذ يعتبر عدم تحقيق هذا الدفاع قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما

يترتب عليه البطلان طبقا للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات ، وكان ما اثاره الطاعن بوجه النعى بشأن عدم تعرض الحكم المطعون فيه للدفع بعدم قبول صحيفة تجديد الدعوى من الشطب المؤسس على القول بأن الأستاذ ٠٠٠ ٠٠٠ المحامى الذى حررها ووقع عليها لم يكن وكيلا الا عن المطعون عليها الأولى فقط لا يتمحص ــ وعلى ما سلف دفاعا جوهريا يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس ٠

وحيث ان منى السبب الثانى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان المطعون عليها الثانية لم تحضر بجلسة المرافعة التى كانت محددة لنظر الدعوى بعد تجديدها من الشطب أو يحضر عنها من يمثلها ولما طلب الطاعن شطب الدعوى بالنسبة لها لم تستجب محكمة الدرجة الأولى لطلبه استنادا الى نص المادة ٨٢ من قانون المرافعات التى مؤداها انه اذا تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض فلا يؤثر غياب البعض على نظر الدعوى وتستمر المحكمة فى نظرها على أنه يشترط لاعمال حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة ان تكون المطعون عليها الثانية على علم بتجديد السير فى الدعوى وبالجلسة التى تحددت لنظرها الأمر الذى لم يتحقق فى شأنها لمغادرتها البلاد والثابت بالأوراق أن الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى الذى اتخذ مكتبه محلا مختارا للمدعيتين المطعون عليهما الأولى والثانية « ووقع على صحيفة تجديد الدعوى من الشطب المعلنة فى ٦ ، ١٩٧٠/١٢/٧ باعتباره وكيلا عنهما لم يكن وكيلا عن المطعون عليها الثانية ، واذساير الحكم المطعون فيه قضاء محكمة اول درجة ولم يستجب لطلب الطاعن شطب الدعوى بالنسبة للمطعون عليها الثانية قولا منه بأن المستفاد من تعجيلها الدعوى ان تكون على علم بقيامها مع أنها لم تقم بتعجيلها وقد ثبت ان المحامى الذى تولى تعجيلها ليس لديه توكيل منها ، فانه يكون باطلا بما يستوجب نقضه ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات ــ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لها ــ انه اذ تعدد المدعون وتغيب بعضهم وحضر البعض على نظر الدعوى وانما تستمر المحكمة فى نظرها على تقدير علم المدعين بقيامها بالجلسة المحددة لنظرها وانهم أبدوا أقوالهم وطلباتهم فى صحيفتها ، لما كان ذلك ٠ وكان لا يؤثر على سلامة اجراء تجديد السير فى الدعوى بعد شطبها ــ وعلى نحو ما سلف الرد به على السبب الاول ــ الا تكون وكالة المحامى الذى حرر صحيفة التجديد عن المطعون عليها الثانية ثابتة له قبل قيامه لهذا العمل ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يجب الطاعن الى طلب شطب الدعوى بالنسبة للمدعية الثانية « المطعون عليها الثانية » لعدم حضورها أو حضور من ينوب عنها قانونا بالجلسة المحددة لنظرها بعد تجديد السير فيها وقد حضر محام بالجلسة المذكورة عن المدعية الأولى « المطعون عليها الأولى » أعمالا للفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الطاعن بوجه النعى من أن المطعون عليها الثانية غادرت البلاد ولم تعلم شيئا عن تجديد السير فى الدعوى فهو فضلا عن أنه عار عن الدليل فان الاثر الذى قد يترتب عليه ــ ان صح ــ انما يتعلق بالمطعون عليها المذكورة وليس للطاعن التحدى به ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس ٠

وحيث ان مبنى السبب الثالث قصور الحكم المطعون فيه ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه بعد ان تمسك أمام محكمة اول درجة بعدم قبول تعجيل السير فى الدعوى بالاعلان الحاصل فى ٦ ، ١٩٧٠/١٢/٧ لانعدام صفة المطعون عليها الأولى فى تمثيل تركة ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ طلب الحكم بانقضاء الخصومة اعمالا لنص المادة ١٤٠ من قانون المرافعات الحالى المقابلة لنص المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق لمضى أكثر من ثلاث عشرة سنة منذ تاريخ الحكم فى ١٩٥٧/١١/٢١ بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المدعى الأول ٠٠٠ ٠٠ وبين تعجيل السير فى الدعوى بالاعلان الحاصل فى ٦ ، ١٩٧٠/١٢/٧ وهو وان اخطأ التعبير حين طلب سقوط الخصومة وكان فى الحقيقة يقصد انقضاءها وتناولت محكمة أول درجة الدفع على اعتبار أنه ــ على خلاف ما قصد الطاعن ــ دفع بسقوط الخصومة ورفضته بحجة أن حق الطاعن فيه قد سقط بتعرضه للموضوع بابداء الدفع بعدم

القبول ، وكان الطاعن قد بين بـ حيفة الاستئناف وجه الخطأ الذى وقعت فيه محكمة اول درجـــة وتمسك بالدفع بانقضاء الخصومة وكان هذا الدفع من النظام العام فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعبأ به ويتناوله بالرد يكون معيبا بالقصور •

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لمـا كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على الدفـــع بانقضاء الخصومة الذى ابداه الطاعن بصـحيفة الاستئناف على أسباب محكمة الدرجة الأولى التى ردت على الدفع بسقوط الخصـــومة الذى أبداه الطاعن أمامها بقولها « ••• وأما عن ادعاء سقوط الخصومة بمقولة أن المدعية ••• ••• ••• لم تدع باعتبارها ممثلة لتركة المرحـوم ••• ••• ••• الا بعد مضى أكثر من ثلاث عشرة سنة على انقطاع سير الخصومة المقضى به فى ١٩٥٧/١١/٢٧ لوفاة المورث المذكور فيه مردود بأنه أيا كان وجه الخطـأ أو الصواب فى هذا النظر فان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى بعـــد اتخاذ ••• ••• ••• صفة الادعاء عن تـــركة مورثها هى جلسة١٩٧٠/١٢/١٣، ١٩٧١/٢/١٤، ١٩٧١/٣/٢٨ يتضح أن المدعى عليه ••• ••• ••• قد حضر فى هذه الجلسات بوكيل عنه ونازع بادىء ذى بدء فى قيام توكيل المحامى الحاضر عن المدعية المذكورة ثم دفع بعدم قبول دعوى المدعية المذكورة لرفعها من غير ذى صفة باعتبار أنها لا تمثل تركة المرحوم ••• ••• ••• وفى هذا المسلك منـــه ما يعتبر ابداء لدفاع فى خصومة تعتبر أنها قائمة وصحيحة وانما ينعى عليها انتفاء صفة المدعى فيها ثم عدم اختصاص المحكمة ضمنيا بنظرها • ولمـا كان سقوط الخصومة هو مما يتصل بمصلحة الخصم وله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا وليس له بعـد ذلك أن يعود فيما اسقط فيه ،متى كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء الصفة على النحو المذكور انما هـو خوض فى الموضوع ••• مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن سقوط الخصومة من صاحب المصلحة فيه ••• يتعين رفض دفعه فى هذا الشأن وكان الدفع بانقضاء الخصومة شأنه شأن الدفع بسقوط الخصومة من حيث وجوب ابدائه والتمسك به من صـــاحب المصلحة فيه قبل التعرض للموضوع ولا تمـلك المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فان تمسك به صاحب الشأن ، لو كانت شروطه قد توفرت عليها أن تقضى به ما لم يكن حقه فى التمسك به قد سقط بالتعرض للموضـــــوع ، لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى قام عليها حكم محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بسقوط الخصومة صحيحة وسائغة ولا مخالفة فيها للثابت بالأوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وتصلح للرد على الدفـع الذى ابداه الطاعن امام محكمة الاستئناف بانقضاء الخصومة فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه احالته على أسباب حكم محكمة أول درجـة فى هـــذا الخصوص ويكون النعى عليـه بالقصـــور على غير اساس •

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع مخالفة القانون وفى بيـــان ذلك يقول انه لما كان تجديد الدعوى من الشطب أصبح قاصرا على نصيب ••• ••• ••• وورثته من بعده وقدره ١ ط و ١٦ س وقيمته دون اختصاص المحكمة الابتدائية فقد دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر النزاع الا ان المحكمة رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن غيبة أحد المدعين لا تمنع المحكمـة من التصدى للدعوى برمتها ، واذ كان ما ذهبت اليه المحكمة فى هذا الخصوص مخالفا للقانون فان هذا الحكم المطعون فيه بأسباب محكمة اول درجة بشأنه يكون بدوره منطويا على مخالفـة القانون بمـــا يوجب نقضه •

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لمـا كان الحكم الابتدائى الذى اخذ الحكم المطعون فيـــه بأسبابه فى رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيميا بالدعوى قد قام فى هذا الخصوص على قوله « وحيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيميا بنظر الدعوى ، فهو مؤسس فيما يدعيه المدعى عليه « الطاعن » ••• ••• ••• على اعتبار ••• ••• « المطعون عليها الثانية » غائبة عن الدعوى واسقاط حصتها فى عقار النزاع من قيمة الدعوى • وحيث قد تقدم رفض هذا الادعاء كما أن قيمة الدعوى فى نطاق النصاب القيمى لهذه المحكمة فيتعين رفـض هذا الدفع وكان صحيحا ما ذهب اليه الحـكم — وعلى نحو ما سلف فى الرد على السبب الأول — من اعراضه عن طلب الطاعن شطب الدعوى لعـدم حضور المطعون عليها الثانية أو من ينوب عنهـــا بالجلسة التى تحددت لنظرها بعد تجديد السـير فى الدعوى واستمرار المحكمة فى نظرها اعمـالا للفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المرافعات وكان

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات ان قيمة الدعوى المرفوعة من واحد أو اكثر يقتضى سبب قانونى واحد تقدر باعتبار قيمة المدعى به دون التقاضى الى نصيب كل منهم فيه وكان لا يبين من اوراق الدعوى أن قيمتها دون نصاب المحكمة الابتدائية فان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد للحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمى والنعى عليه لهذا السبب على غير اساس ٠

وحيث ان مبنى السبب الخامس القصور والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن انه بين لدى محكمة الموضوع وقدم المستندات الدالة على انه مورثه وهو من بعده يملكان ٢ ط و ٢١ س من القدر موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وانه كشفا لوجه الحق فى هذا النزاع ندبت محكمة الدرجة الأولى خبيرا ولما قدم تقريره مجافيا للحقيقة ندبت المحكمة خبيرا آخر ثم اتخذت من تقريره دعامة لقضائها ولما أوضح الطاعن بصحيفة الاستئناف مطاعنه على التقرير الذى اتخذته محكمة أول درجة دعامة لقضائها ندبت محكمة الاستئناف مكتب خبرا ءوزارة العدل بأسيوط لتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة وبيان واضع اليد وسببه ومظهره ومدته وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى اهمل فيه تنفيذ ما امرت به المحكمة من تحقيق وضع اليد ومدته وسببه واستمع فقط الى اقوال شهود الطاعن ولم يسمع شهودا للمطعون عليهما مكتفيا بأقوال شهودهما الذين سمعهم خبير محكمة الدرجة الاولى قضت المحكمة بتأييدالحكم اعتماداعلى هذا التقرير ، واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة وضع يده على الأطيان موضوع النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ولم تجبه الى طلب استدعاء المطعون عليهما الأول ـ لمناقشتهما واعتمدت على تقرير الخبير الذى لم يحقق دفاعه من هذا الشأن فانها تكون قد اخلت بدفاع جوهرى له بما يبطل حكمها ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان تقدير الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض متى اسست قضاءها على اسباب سائغة كافية لحمله كما انه لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى عولت فى قضائها على تقرير الخبير متى اقتنعت بكفاية الابحاث والأسس التى بنى عليها الخبير تقريره لأن رأى الخبير لا يغدو أن يكون دليلا فى الدعوى لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون معقب ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه اخذا بتقارير الخبراء سواء منها ما قدم لمحكمة أول درجة او قدم لمحكمة الدرجة الثانية على قوله « ومن حيث أن ما ادعاه المستأنف ٠٠٠ ٠٠ مردود بما ثبت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة اول درجة نفاذا لحكمها الصادر بجلسة ١٣/٤/١٩٥٣ ومن تقرير الخبير المقدم لها نفاذا لحكمها الصادر بجلسة ٣١/٥/١٩٧٥ ومن تقرير الخبير المقدم لهذه المحكمة نفاذا لحكمها الصادر بجلسة ١٤/٣/١٩٧٢ اذ الثابت من هذه التقارير الثلاثة ان عقود مورث المستأنف عليها الأولى الثلاثة وعقد المستأنف عليها الثانية ينطبق على الحدود المبينة بعريضة الدعوى وان مساحتها وهى ٣ ط و ٦ س ينطبق فى الطبيعة على أرض النزاع ٠٠٠ وانه لا صحة لما ادعاه المستأنف من ان مساحة ٢ ط و ٢١ س الباقية فى تكليف مورثه تقع بالحوض المذكور ٠٠٠ ٠٠٠ اذ الثابت ان هذه المساحة تقع فى حوض السيد ٠٠٠ بعيدا عن الحوض الذى تقع فيه أرض النزاع وانه لا صحة كذلك لما يدعيه من أن شقة ترعته باجا تقل المساحة المملوكة الى حوض ٠٠٠ ٠٠ لما ثبت من أن هذه الترعة قد انشئت قبل مساحة فك الزمام سنة ١٩٠٥ ولما ثبت من أن الارض محل النزاع كانت أصلا مملوكة للحكومة وباعتها الى مورث المستأنف سنة ١٩١٣ والى ٠٠٠ وأن مورث المستأنف قد باع ما اشتراه وقدره ٢ ط و ١٨ س بحوض ٠٠٠ / ١ بالقطعتين ٢٧ مكرر و٢٨ مكرر الى المستأنف عليها الثانية والى مشترين باعوا بدورهم الى مورث المستأنف عليها الأول ٠٠٠ ولما ثبت كذلك من أن عقود المستأنف العرفية عن الأرض التى يدعى أن شق الترعة قد نقلها الى حوض ٠٠٠ ٠٠ مؤرخة سنة ١٩٢١ ، ١٩٢٢ أى بعد شق الترعة وثابت بها أن هذه الأرض تقع بحوض السيد ٠٠٠ ٠٠٠ كما ثبت ايضا من تقارير الخبراء أن تعرض المستأنف لمورث المستأنف عليها الأولى والمستأنف عليها الثانية يبدأ فى عام سنة ١٩٥٠ وأن أرض النزاع

كانت فى وضـــع يدهـــا حتى هذا التاريـــخ وان المســـتأنف اضـــاف اليها جـــزء من القطعتين ٢٨ ، ٣٠ بحوض ٠٠٠ ٠٠٠ وانـــه أقـــام عليها مبـــان اجرهـــا لآخـــر .

ومن حيث ان المحكمة تأخـــذ بتقاريـــر الخبراء الثلاثة المشـــار اليها وبما انتهت اليه من تاريـــخ لمـــا تـــراه من ســـلامة الأساس التى بنيت عليها والمؤدية اليها ولما تقدم « أسباب ٠٠ » وكانت هذه الأسباب سائغة وصحيحة وتكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم وكان لا على محكمة الموضوع اذا رأت فى حـــدود ســـلطتها التقديرية الأخـــذ بتقرير الخبير المعين فى الدعـــوى لاقتناعها بصحة أسبابه أن تـــرد استقلالا على الطعون التى توجـــه الى هذه الى هـــذا التقرير لأن فى اخذهـــا بـــه محمولا على اسباب ما يفيـــد انها لـــم تجـــد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، لمـــا كان ذلك وكانت محكمة الموضـــوع غير ملزمة باجابة الطاعن الى طلب الاحالـــة الى التحقيق بعد ان وجـــدت فى تقارير الخبراء التى تعتبر فى نتيجتها وأسبابها جـــزءا مكملا لأسباب حكمها وفى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها كما انها غير ملزمة باجابة الطاعن الى طلب استجواب خصومه لأنـــه من الرخص المخولة لها فلها أن تلتفت عنها اذا وجـــدت فى الدعـــوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتهـــا بغير حاجة لاتخـــاذ هذا الاجـــراء وكانت المحكمة قـــد اعملت الرخصة المخولة لهـــا حين التفتت عن طلب الطاعن احالة الدعـــوى الى التحقيق واستجواب المطعـــون عليهما الأولين لمـــا رأتـــه من كفايـــة الادلة فى الدعوى على تكوين عقيدتهـــا فان النعى على حكمها بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولمـــا تقـــدم يتعين رفض الطعن .

الطعن رقم ١٦١ سنة ٤٤ ق بالهيئة السابقة .

١٠

١٩ مايـــو ١٩٧٩

تامينـــات اجتماعية . مواعيد الاعتراض على حساب المبالغ المستحقة للهيئة التامينـــات الاجتماعيـــة . وجوب التقيد بها ســـواء تعلقت المنازعـــة بارقـــام الحساب او التطبيـــق القانونى .

المبدأ القانونى :

المـــادة ١٣ من قانون التامينات الاجتماعيـــة الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـــ بشـــأن اعتراض رب العمل ومواعيده ـــ لـــم تتخصص بأى قيـــد ويتعين ـــ وعلى ما جرى بـــه قضـــاء هـــذه المحكمة ـــ اعمـــال احكـــام تلك المـــادة على كل نـــزاع بين صاحب العمل وبين الهيئة العامـــة للتامينات الاجتماعية عن المبالغ المستحقة وفقـــا لأحكام هذا القانـــون سواء اكان النزاع قائما على مـــدى انطبـــاق القانون او على خلاف فى أرقـــام الحساب لأن الاعتراض على الحساب لا يكـــون الا بتناوله من كافـــة نواحيه ، من ثـــم فان ما يقول بـــه الطاعن من عـــدم انطباقها اذا كان النـــزاع يقـــوم على مـــدى انطباق القانون يكون على غير اساس فضـــلا عن مجافاته لغرض الشـــارع مـــن وضـــع المواعيد الواردة بها وهـــو حســـم ذلك الخلاف والبت فى الحســـاب فى أقرب وقـــت ، ولا يجدى الطاعن تمســـكه بحجية الحكم الجنائى الصـــادر فى الجنحة بمقولة ان صفته كصاحـــب عمل قـــد زالت لأن ذلك لا يعـــدو أن يكون وســـيلة اثبات متعلقة بموضوع الدعوى .

المحكمة :

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول من سببى طعنه على الحكم المطعون فيه الخطـــأ فى تطبيـــق القانون ، ويقـــول فى بيـــان ذلك أن الحكم اذ قضى بتأييد حـــكم محـــكمة أول درجة القاضى بسقوط حقـــه فى رفـــع الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر بالمـــادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية تأسيســـا على عـــدم التزامه المواعيد المنصوص عليها بهذه المـــادة فى حين أن صفتـــه كصـــاحب عمل منتية بتأجيـــره المطحن للغير بموجب عقـــدى الايجـــار المؤرخين ١/١/١٩٦١ ، ٤/١/١٩٦٥ وبالحكم ببراءته فى الجنحـــة رقم ١٤٤٩ لســـنة ١٩٦٩ ادفـــو ويخرج بالتالى عن طائفـــة أصحاب الأعمـــال وفـــق حكم المادتين ٤ من القانـــون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ١ من القانـــون ٩١ لســـنة ١٩٥٩ ولا تنتظمه احكـــام هذين القانونين سواء ما تعلق فيها اجـــراءات الطعن فى قرارات الهيئة المطعون ضدهـــا والمنعقـــدة لأحكامها أو ما يثور من منازعات بين هذه الهيئة وغير الخاضعين لأحكـــام هذيـــن القانونين ، ومن ثـــم تخضـــع المطالبة موضوع

التداعى للقواعد العامة فى التقاضى ، واذ لجأ الى القضاء دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فان الحكم المطعون فيه يكون قد اهدر حجية الحكم الجنائى واخطأ فى تطبيق القانون ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم تتخصص بأى قيد ويتعين ــ وعلى ما جرى بقضاء هذه المحكمة ــ اعمال احكام تلك المادة على كل نزاع بين صاحب عمل وبين الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون سواء كان النزاع قائما على مدى انطباق القانون أو على خلاف فى ارقام الحساب لان الاعتراض على الحساب لا يكون الا بتناوله من كافة نواحيه ، ومن ثم فان ما يقول به الطاعن من عدم انطباقها اذا كان النزاع يقوم على مدى انطباق القانون يكون على غير اساس فضلا عن مجافاته لغرض الشارع من وضع المواعيد الواردة بها وهو حسم ذلك الخلاف والبت فى الحساب فى اقرب وقت ولا يجدى الطاعن تمسكه بحجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ ادفو بمقولة أن صفته كصاحب عمل قد زالت من ١/١/١٩٦٠ لان ذلك لا يغدو أن يكون وسيلة اثبات متعلقة بموضوع الدعوى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى على غير اساس ٠

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض فى الأسباب ويقول بيانا لذلك ان الحكم مع تسليمه بأن قانون التامينات لا ينطبق الا على اصحاب الأعمال وان الطاعن ينازع فى انطباق هذا القانون عليه لانتفاء صفته كصاحب عمل قرر بأنه لا يحوز صفته هذه عن المدة من ١/١/١٩٦٠ حتى ٤/١/١٩٦٥ وقضى بخضوعه لأحكام القانون المذكور فى حين صفته كصاحب عمل منتفية بحكم الجنحة ١٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ ادفو فجاءت اسبابه متناقضة لا تقوم على دعامة واحدة تكفى لحمله ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان الحكم المطعون فيه اثبت فى مدوناته مؤدى حكم البراءة الصادر فى الجنحة ١٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ ادفو ــ وقد تأسس على ان الطاعن أجر المطحن للغير اعتبارا من ٤/١/١٩٦٥ ــ ان الطاعن لا يحوز صفته كصاحب عمل عن المدة من ١/١/١٩٦٠ حتى ٤/١/١٩٦٥ وأن منازعة الطاعن فى اشتراكات المدة من التاريخ الأخير وحتى ٣٠/١٠/١٩٦٧ انصبت على اصل التزامه بهذه الاشتراكات وهى منازعة فى ارقام الحساب تحكمها المادة ١٣ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وهذا الذى قاله الحكم لا تناقض فيه لشمول أحكام هذه المادة لكافة المنازعات سواء تعلقت بمدى انطباق القانون أو انصبت على ارقام الحساب على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الأول من اسباب الطعن ٠ ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس ٠

وحيث انه لما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن ٠

الطعن رقم ٥٧٤ سنة ٤١ ق رئاسة وعضوية السادة المستشارين مصطفى كيرة نائب رئيس المحكمة وحسن السنباطى ورأفت عبد الرحيم ومحمد حسب الله وحسن البكرى ٠

تشريعاتٌ هامة

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢

بسريان بعض احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦
بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والاسماعيلية
والسويس وسيناء على مواطنى محافظتى سيناء (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

تسرى على مواطنى محافظتى سيناء الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى والمادة الثانية والفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض التيسيرات لمواطنى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء وذلك عن الفترة من أول يناير ١٩٨١ حتى آخر ديسمبر ١٩٨١ ٠

(المـادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ٠

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ الصادر فى ١١ مارس ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل القرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحــدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقـــد اصدرناه :

(المـــادة الاولى)

يستبدل بالنص الخاص بالعقوبة الواردة فى المادة الاولى من القرار بقانـــــون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص ، النص الآتى :

« يعاقب كل من يخالف هذه القواعد بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه » ٠

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

---

(١) الجريدة الرســمية العــدد ١٠ الصادر فى ١١ مارس ١٩٨٢٠

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد الأضحى المبارك (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المـادة الاولى)

تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨١/٩/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وبنك ناصر الاجتماعى منحة تعادل مستحقات عشرة ايام من مجموع المستحق صرفه من المعـاش والزيادات والاعانات التى تعتبر جزءا من المعاش عن شهر سبتمبر سنة ١٩٨١ .

(المـادة الثانية)

يكون الحد الأقصى للمنحة المشار اليها وفقا للآتى :

(أ) خمسون جنيها بالنسبة لصاحب المعاش .

(ب) سبعة وثلاثون جنيها ونصف بالنسبة للارملة ومن فى حكمها متى انفردت هذه الفئة باستحقاق المعاش .

(جـ) خمسة وعشرون جنيها بالنسبة لكل من باقى المستحقين بما فى ذلك فئـة الارملة طالما اجتمعت مع فئة أخرى من المستحقين .

وفى حالة تعدد فئة الارملة يوزع الحد المشار اليه بالتساوى بينهن .

(المـادة الثالثة)

يكون الحد الادنى للمنحة المشـار اليها وفقا للآتى :

(أ) عشرة جنيهات بالنسبة لصاحب المعاش .

(ب) خمسة جنيهات بالنسبة للارملة ومن فى حكمها ، وفى حالة التعدد يراعى الا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهين ونصف جنيه .

(جـ) جنيهان بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

(المـادة الرابعة)

يجمع صاحب المعاش وكل من المستحقين بين المنح المستحقة له عن المعاشـات بما لا يتجاوز خمسين جنيها .

---

(١) الجريدة الرسمية العـدد ١٠ الصادر فى ١١ مارس ١٩٨٢ .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل الحد المشار اليه فى الفقرة السابقة من المنحة المستحقة عن دخل العمل ·

(المـادة الخامسة)

يمنح اصحاب المعاشات المسـتحقون لمعاشات حتى ١٩٨١/٩/٣٠ وفقـا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى منحة بواقع ثلاثة جنيهات للفرد وستة جنيهات للاسرة ·

(المـادة السادسة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون ·

(المـادة السابعة)

على وزيرى التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية والدفاع كل فيما يخصه اصدار القرارات المنفذة لهذا القانون ·

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢)

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
باصدار قانون التعاون الاسكانى (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقــد أصدرناه :

(المـــادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى ، النص الآتى :

على الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعيد شهر نظامها بما يتفق وأحكام القانون المرافق خلال سنة وستة أشهر من تاريخ العمل به ٠

واذا لم يتم اعادة الشهر خلال السـنة والستة أشـهر وجـب على المحـافظ تشكيل مجلس ادارة مؤقت يتولى اعادة الشهر خلال سنة من تاريخ تشكيله والا وجب حلها بقرار من الوزير المختص ٠

وتحل الجمعية العمومية الطارئة فى اجراءات اعادة الشهر محـل الجمعيـة الاستثنائية ٠

كما تحل الجمعيات الاتحادية كل بحسب اختصاصها الاقليمى محل الجمعيـة التعاونية العامة فى حقوقها والتزاماتها التى كانت تتولاها وقت صدور هذا القانون ٠

(المـــادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليـه النص الاتى :

يباشر اختصاصات الاتحاد المنصوص عليه فى القانون المرافق مجلس ادارة مؤقت يصدر بتشكيله خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من الوزير المختص وتكون مدته ثلاث سنوات تستكمل خلالها اجراءات اعداد شهر النظام الداخلى للاتحاد وتشكيل مجلس ادارته على أن يكون ثلاثة أرباع عدد اعضاء المجلس المؤقت على الاقل من اعضـاء مجالس ادارات الجمعيات التعاونية للاسكان ٠

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ (١٠ مارس سنة ١٩٨٢)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ الصادر فى ١٨ مارس ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الاولى)

يستبدل بنصى الفقرة الثانية من المادة (٢٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النصان الآتيان :

مادة ٢٥ (فقرة ثانية) : ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضـــوا بمجلس الشـــعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية ٠

مادة ٣٠ (فقرة ثانية) : ولا يجوز لنائب المحافظ أن يكون عضـــوا بمجلس الشعب أو مجلس الشورى أو بالمجالس الشعبية المحلية ٠

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٠ ابريل سنة ١٩٨٢)

---

(١) الجريدة الرسـمية العـدد ١٥ الصادر فى ١٥ ابريل ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠

فى شـــأن الاحصـــاء والتعـــداد (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المـــادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحصاء والتعداد النص الآتى :

مادة ٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من أخل بسرية البيانات الاحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفرديـــة أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله فى الاحصاء أو التعداد ٠

٢ ــ كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الايهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الاحصاءات أو التعدادات أو شرع فى ذلك ٠

٣ ــ كل من عطل عمدا عملا من أعمال الاحصاء أو التعداد التى تقررها الهيئـــة الفنية أو تسبب فى ذلك ٠

٤ــ كل من نشر احصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمــه بذلـــك ٠

٥ ــ كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك ٠

ويعتبر ممتنعا من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد ما لم يثبت أن التأخير فى تقديم البيانات كان بسبب خارج عن ارادته ٠

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ،وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٠ ابريل سنة ١٩٨٢)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ الصادر فى ١٥ ابريل ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات
الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى خمسمائة جنيه فى المواد التالية :

٩٨ جـ فقرة أولى ، ١١٦ مكررا ب فقرة أولى ، ١٢٠ ، ١٢٤ فقرة ثالثة ، ١٣٣ فقرة ثانية ، ١٣٨ فقرة ثانية ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٢ مكرر فقرة ثانية ، ١٦٣ ، ١٧٨ فقرة أولى ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ فقرة ثانية ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ فقرة ثانية ، ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ فقرة ثالثة ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ فقرة ثانية ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ من قانون العقوبات ٠

ويرفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى ثلاثمائة جنيه فى المواد التالية :

٩٨ جـ فقرة ثالثة ، ١٥١ ، ٢٢٧ فقرة أولى ، ٢٤١ ، ٢٤٢ فقرة ثانية ، ٢٢٤ فقرة ثانية ، ٢٧٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ من قانون العقوبات ٠

ويرفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة الى ماتى جنيه فى المواد التالية :

١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ فقرة أولى ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ فقرة أولى ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ فقرة اولى ، ٢٤٤ فقرة أولى ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٢٧ فقرة رابعة ، ٣٣٩ فقرة أولى ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ فقرة ثانية ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات ٠

(المادة الثانية)

تلغى عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المواد التالية :

٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٧٦ ، ١٧٨ مكررا ثانيا ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات ٠

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٢٢ ، ٢٣ فقرة أولى ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧٠ مكررا ، ٢٠١ ، ٢٠٤ مكررا اولا ، ٢٠٥ فقرة أولى ، ٢٤٦ فقرة ثانية ، ٢٦٩ مكررا ، ٣٦١ فقرة أولى وثانية ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات النصوص التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ ابريل ١٩٨٢ ٠

مادة ٢٢ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ٠

ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا ان يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة ٠

مادة ٢٣ فقرة أولى — اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور ٠

مادة ١٣٩ — كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى اذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية . وأما فى الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى ٠

مادة ١٦٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من شوش على اقامة شـــعائر ملة او احتفال دينى خاص بها او عطلها بالعنف أو التهديد ٠

ثانيا — كل من خرب او كسر او اتلف او دنس مبانى معدة لاقامة شعائر دين أو رموزا أو اشياء أخرى لها حرمة عند ابناء ملة أو فريق من الناس ٠

ثالثا — كل من انتهك حرمة القبـــور أو الجبانات أو دنسها ٠

مادة ١٦٢ — كل من هدم او اتلف عمدا شيئا من المبانى أو الاملاك أو المنشـــآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو اتلف أشجارا مغروسة فى الاماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الاسواق او فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التى هدمها أو اتلفها أو قطعها ٠

مادة ١٧٠ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولا — كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العـــام وامتنع عن دفع الاجرة أو الغرامة او ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق ٠

ثانيا — كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب باحدى وسائل النقل العام ٠

مادة ٢٠١ — كل شخص ولو كان من رجال الدين اثناء تادية وظيفته القى فى أحد اماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة او فى قانـــون او فى مرسوم أو قرار جمهورى او فى عمل من اعمال جهات الادارة العمومية ، او اذاع او نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس

وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتبن ·
فاذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن ·

مادة ٢٠٤ (مكررا أولا) ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع او باع او وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيـــع لاغراض ثقافية او علمية او صناعية او تجارية قطعا معدنية او اوراقا مشابهة فى مظهرهـــا للعملة المتداولة فى مصر أو لاوراق البنكنوت المالية التى اذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشـــابهة ايقـــاع الجمهور فى الغلط ·

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للاغراض المذكورة أو للاغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها ·

ويعتبر من قبيل العملة الورقيـــــة فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الاجنبية ·

مادة ٢٠٥ (فقرة أولى) ـــ يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بـــادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العمـــلة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق ·

مادة ٢٤٦ (فقرة ثانية) ـــ وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القـــوة لرد اى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ ·

مادة ٢٦٩ مكررا ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طـــريق عام او مكان مطروق يحرض المارة على الفسق باشارات أو أقوال فاذا عاد الجانى الـــى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ·

مادة ٣٦١ فقرة اولى وثانية ـــ كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولـــــة لا يمتلكها او جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ·

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ·

مادة ٣٦٩ ـــ كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصـــد ارتكاب جريمة فيه او كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى ·

واذا وقعت هذه الجريمة منشخصين او أكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة اشخاص على الاقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى ٠

مادة ٣٧٠ ــ كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلـــك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى ٠

مادة ٣٧١ ــ كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة الســـابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ٠

مادة ٣٧٣ ــ كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مســــكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ٠

(المـــادة الرابعة)

تضاف الى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٩٨ (و) ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٤ مكررا (ج) ، ٢٢٩ مكررا ، ٢٧٣ مكررا نصها الآتى :

مادة ٩٨ (و) ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز الف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اثـــارة الفتنـــة أو تحقير أو ازدراء أحد الاديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ٠

مادة ٢٠٢ مكررا ــ يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا ٠

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف او زور عملة تذكارية اجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية ٠

مادة ٢٠٤ مكررا (ج) ــ كل من حبس عن التداول اى عملة من العملات المعدنيـــــة المتداولة قانونا أو صهرها او باعها او عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى اى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة امثـــال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة ٠

مادة ٢٢٩ مكررا ــ كل من طبع او نشر او باع أو عرض للبيع كتابا او مصنفا يحتوى على كل او بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم او احدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب او المصنف ٠

مادة ٣٢١ مكررا ــ كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده الى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه الى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة ايام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين اذا احتبسه بنية تملكه ٠

أما اذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه ٠

مادة ٣٧٣ مكررا ــ يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ أجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على ان يعرض هذا الامر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة ايام على الاكثر بتأييده ، أو بتعديله أو بالغائه ٠

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة ــ عند نظر الدعوى الجنائية ــ أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية او المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار او بالغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق ٠

ويعتبر الامر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها ، وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى ٠

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المواد : ٣٣ (فقرة أولى) ، ١١٧ ، ١١٩ (فقرة أولى) ، ١٢١ (فقرة أولى) ، ٢٤٣ (فقرة أولى) ، ٢٧٩ (فقرة أولى) ، ٢٨٤ (فقرة أولى) ، ٥١١ (فقرة أولى) ، ٥١٨ ، ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص التالية :

مادة ٣٣ فقرة أولى ــ اذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، او امتنع احد ممن دعاهم ، عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها ٠

مادة ١١٧ ــ يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو ان يصدر امرا بضبطه واحضاره ٠

مادة ١١٩ فقرة أولى ــ اذا حضر الشاهد امام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة او عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع اقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ٠

مادة ١٢١ فقرة أولى — اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ٠

مادة ٢٤٣ فقرة أولى — ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ٠ وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمهـا بذلك غير جائز استئنافه ، فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التاديبية ٠

مادة ٢٧٩ فقرة أولى — اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات ٠

مادة ٢٨٤ فقرة أولى — اذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الاجابـة فى غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ٠

مادة ٥١١ فقرة أولى — يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقـدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش او أقل ٠

مادة ٥١٨ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار مائة قرش عن كل يـوم ٠

مادة ٥٢٣ — يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة ومـا يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم ٠

(المـادة السادسة)

تلغى المادة ٢٠ فقرة ثانية والمادة ٣١٩ من قانون العقوبات والمـادة الاولى من ديكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الاشياء الفاقدة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشـأن نشر الكتاب المدرسى والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية لغير اغراض التداول ٠

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٢ (١٤ ابريل سنة ١٩٨٢)

قـرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة ،

قـرر :

(المـادة الاولى)

يكون وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى هو الوزير المختص فى تطبيق احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فيما عدا حكم المادة (١٧٦) منه فيكون وزيـر الدولة للقوى العاملة والتدريب هو الوزير المختص فى تطبيق أحكامها ٠

(المـادة الثانية)

يفوض وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى فى تحديد الجهات الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس سنة ١٩٨٢)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ الصادر فى اول ابريل ١٩٨٢ ٠

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصـــادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار اليه ،

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ،

قـــــرر :

(المـادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ والفقرتين الاخيرتين من المادة ٥ والفقرة الاولى من المادة ٧ ، ١١ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، والمادة ٦٥ بند ٤ والفقرة الثانية من المادة ٦٨ والفقرة الاخيرة من المادة ٧١ والفقرة الاخيرة من المادة ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٩ والفقرة الاولى من المادة ١٠١ من اللائحـــة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ النصوص التالية :

مادة ١ ــ يكون تقسيم الجمهورية الى محافظات ومراكز ومدن وقرى بمراعاة الظروف الطبيعية والسكانية والاقتصادية والعمرانية لكل وحدة ٠ ويراعى عند تقسيم المدن الكبرى الى أحياء ، العنصر السكانى وتكامل وحدات الخدمات والانتاج وذلك وفقا للقواعد والاوضاع التى يصدر بها قـــرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

مادة ٢ ــ يصدر قرار رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بانشاء المحافظات وتحديد نطاقها وتغيير اسمائها والغائها ٠

ويصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بانشاء المراكز والمدن والاحياء وتحديد نطاقها وتغيير اسمائها والغائها بناء على اقتراح الوزير المختص بالحكم المحلى وبعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ٠

---

(١) الجريدة الرسـمية العدد ١٥ الصادر فى ١٥ ابريل ١٩٨٢ ٠

ويصدر قرار المحافظ بانشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير اسمائها والغائها بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ٠

مادة ٣ ـ تتولى وحدات الحكم المحلى فى نطاق السياسة العامة للدولة والخطة العامة وعلى النحو المبين فى هذه اللائحة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية وكذلك ما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية باعتباره من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة ٠

كما تتولى مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ٠

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الاخرى ٠

ويكون للاحياء فى المحافظات ذات المدينة الواحدة مباشرة الاختصاصات التى تتولاها المراكز طبقا لاحكام هذه اللائحة ٠

ويباشر المركز أو الحى اختصاصات الوحدة المحلية للقرية بالنسبة للقرى التى لا تدخل فى نطاق الوحدات المحلية القروية ٠

مادة ٤ ـ يصدر قرار رئيس الجمهورية باعتبار المرفق من المرافق العامة ذات الطبيعة الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة بناء على اقتراح الجهات المختصة وبعد أخذ رأى الوزير المختص بالحكم المحلى ٠

مادة ٥ (الفقرتان الاخيرتان) ـ ومع مراعاة قانون الجامعات ولائحته التنفيذية يعمل المحافظ على دعم التعاون بين أجهزة المحافظة والجامعات والمعاهد العليا التى تقع فى دائرة المحافظة لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلى ويتم انشاء الكليات والمعاهد العليا فى المحافظة بالاتفاق بين المحافظ ومجلس الجامعة المختص والمجلس الاعلى للجامعات والوزير المختص بالتعليم العالى ٠

ويكون المحافظ ورئيس الجامعة مسئولين عن الامن بها ويتم التنسيق بينهما فى وضع القواعد واتخاذ الاجراءات التى تكفل حماية أمن منشآت الجامعة ورعاية الطلاب بها ٠

مادة ٧ (فقرة أولى) ـ تتولى المحافظة فى مجال الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية اقتراح مشروعات التخطيط العمرانى فى دائرتها والموافقة على الخطط والمشروعات العامة المتعلقة بالاسكان والتشييد والمرافق ٠

كما تتولى طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء تمويل وانشاء مشروعات الاسكان الاقتصادى والتصرف فى الاراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلى ٠

مادة ١١ ـ تتولى المحافظة القيام باستصلاح الاراضى داخل الزمام والاراضى المتاخمة والممتدة الى مسافة كيلو مترين وذلك فى اطار السياسة العامة للدولة وبعد

أخذ رأى وزارة استصلاح الاراضى وللمحافظة تقرير قواعد التصرف فى الاراضى المشار اليها فى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء على ان تعطى الاولوية فى هذا التصرف لابناء المحافظة المقيمين فيها ممن يعملون بالزراعة ، على ان تؤول حصيلة هـــذا التصرف وكذلك نصيب المحافظة فى قيمة الاراضى المستصلحة خارج الزمـــــام الى الحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة ٣٦ من القانون لتخصيصها لاغراض استصلاح الاراضى على مستوى المحافظة ٠

كما تتولى المحافظة :

١ ـــ دراسة أساليب مقومات استصلاح الاراضى ورفع كفأءة و امكانيات تنفيـــذ المشروعات الخاصة بذلك بما يحقق أهدافها ٠

٢ ـــ تنفيذ سياسة التوطين فى الاراضى المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية ٠

٣ ـــ انشاء و ادارة المجمعات الزراعية فى المناطق المستصلحة ٠

٤ ـــ تنظيم شئون المجتمعات الجديدة وتوفير الخدمات بمناطق استصلاح الاراضى ٠

مادة ٢٩ ـــ يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى من الاعضاء الاصليين الواردة أسماؤهم بالقائمة الحزبية التى فازت بالاغلبية المطلقة لعـــدد الاصوات الصحيحة التى اعطيت فـــى الانتخاب ٠

فاذا خلا مكان احد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة المشار اليها طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا بها ٠

مادة ٣٠ ـــ مدة المجلس الشعبى المحلى اربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وُيجرى الانتخاب لتجديده خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ٠

ويكون دور انعقاد المجلس عشرة أشهر على الاقل يراعى أن تبدأ من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر يونيه من كل عام ٠

ويجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة تعديل موعد بداية ونهاية دور الانعقاد لبعض المجالس الشعبية المحلية لظروف تتعـــلق بوحداتها المحلية ٠

مادة ٣٤ ـــ يجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبى المحلى بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أى عضو من اعضائه خلال ثمان وأربعين ساعة على الاكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات ويتعين اخطار المجلس قبل مباشرة اية اجراءات تأديبية ضد أى من أعضائه اذا كان من العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام أو القطــــاع الخاص ٠

كما يتعين أخذ موافقة المجلس الشعبى المحلى قبل تنفيذ نقل احد اعضائه من وظيفته الا اذا كان النقل بناء على طلبه وعلى الجهة التى يتبعها عضو المجلس الشعبى المحلى أن تيسر له اداء واجبات العضوية بما فى ذلك حضور الجلسات بالمجلس ولجانه والقيـــــام بالزيارات الميدانية التى يكلفه بها المجلس ٠

وفى جميع الاحوال يعتبر عضو المجلس اثناء تأدية واجبات العضوية قائما بعمله الرسمى .

مادة ٣٥ ــ يصرف لاعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وأعضاء المجلس التنفيذى بها مقابل ما يتكبدونه من اعباء مبلغ خمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس الشعبى المحلى ولجانه أو كل جلسة من جلسات المجلس التنفيذى حسب الاحوال على الا يتجاوز مجموع ما يتم صرفه للعضو مبلغ عشرين جنيها فى الشهر .

ويكون هذا المقابل لاعضاء المجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والاحياء وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع ثلاثة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره اثنى عشر جنيها شهريا لكل عضو .

كما يكون المقابل المشار اليه لاعضاء المجالس الشعبية المحلية للقرى وأعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع جنيهين للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره ثمانية جنيهات شهريا .

وفى جميع الاحوال تعتبر الجلسة واحدة لحين الانتهاء من جدول الاعمال المعد لها .

وفى حالة اشتراك أى من اعضاء المجالس التنفيذية فى عضوية أكثر من مجلس تنفيذى فلا يجوز أن يزيد المقابل الذى يتقاضاه على الحد الاقصى للمقابل المقرر لحضور المجلس التنفيذى الاعلى .

ويصرف لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بدل تمثيل قدره أربعون جنيها شهريا ولرئيس كل من مجلس المركز والمدينة والحى عشرون جنيها ولرئيس مجلس القرية عشرة جنيهات .

كما يصرف لرئيس الوحدة المحلية للقرية بدل طبيعة عمل مقداره خمسة عشر جنيها شهريا .

مادة ٣٦ ــ يحضر المحافظ أو من يحل محله عند الضرورة جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويحضررئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى لها كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة حضورهم من مديرى الادارات والاجهزة ممن لهم صلة بالموضوعات المعروضة على المجلس .

ويجوز لاعضاء مجلس الشعب فى المحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشاتها ولهم الحق فى تقديم الاقتراحات والاسئلة وطلبات الاحاطة دون ان يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٣٧ ــ يضع كل مجلس شعبى محلى لائحة داخلية لتنظيم سير العمل به وكيفية ممارسته لوظائفه ويعتمد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الاخرى فى نطاق المحافظة .

ويضع المجلس الأعلى للحكم المحلى لائحة داخلية نموذجية للمجالس الشعبية المحلية وتسرى أحكام هذه اللائحة على المجالس الشعبية المحلية التى لا تضع لها لائحة داخلية كما تسرى تلك اللائحة على المسائل التى لم يرد بشأنها نص خاص فى اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية ٠

وتتضمن اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى المحلى طريقة تقديم الاقتراحـــات للمجلس وتنظيم اجراءات وأوضاع تقديم الاسئلة وطلبات الاحاطة والاجابـــــة عليها والاستجوابات ومناقشتها .

مادة ٤٨ ــ تتولى رئاسة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ابلاغ قــــرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته الى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

ويتولى رئيس المجلس الشعبى المحلى بكل وحدة أخرى ابلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته الى رئيس الوحدة المحلية المختص خلال المدة المشار اليها .

مادة ٤٩ ــ يصدر قرار المحافظ المختص بتحديد نطاق المناطق الصناعيـــــة بالمحافظة وانشاء لجان للخدمات بها بناء على اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبعد أخذ رأى وزراء التخطيط والمالية والصناعة والقوى العاملة .

مادة ٥٤ ــ للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى نوابه وله أن يفوض بعض هذه السلطات والاختصاصات الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد بالنسبة لديوان عام المحافظة أو الى رؤساء المصالح والهيئات العامة بالمحافظة بالنسبة لشئون المرافق والهيئات التى يشرفون عليها أو الى رؤساء المراكز والمدن والاحياء والقرى بالنسبة الى الوحدات المحلية التى يراسونها .

مادة ٥٩ ــ يضم المجلس التنفيذى للمحافظة الى عضويته رؤساء المصـــــالح والهيئـــات الآتيـــة :

الداخلية ــ التعليم ــ الصحة ــ الاسكان ــ التعمير واستصلاح الأراضى ــ الزراعة ــ الطب البيطرى ــ الرى ــ الشئون الاجتماعية ــ القوى العاملة ــ التموين والتجارة الداخلية ــ النقل ــ المواصلات ــ الكهرباء ــ الصـــــناعة ــ الثقافة ــ الاعلام ــ السياحة ــ الشباب والرياضة ــ الأوقاف ــ الازهر ــ المالية ــ التنظيم والادارة ــ الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة وبنك التنمية والائتمان الزراعى .

مادة ٦٠ ــ يضم المجلس التنفيذى لكل من المركز والمدينة والحى الى عضويته مديرى ادارات الخدمات والانتاج ورؤساء الهيئات الآتية :

الداخلية ــ التعليم ــ الصحة ــ الاسكان ــ الزراعة ــ الطب البيطرى ــ الرى ــ الشئون الاجتماعية ــ التأمينات الاجتماعية ــ القوى العاملة ــ التموين والتجارة الداخلية ــ الكهرباء ــ الثقافة ــ الشباب والرياضة ــ الاوقـــاف ــ الازهر ــ المالية ــ بنك التنمية والائتمان الزراعى .

مادة ٦١ ـ يضم المجلس التنفيذى للقرية الى عضويته رؤساء الاجهـــــزة التنفيذية الآتية :

الداخلية ـ التعليم ـ الشئون الاجتماعية ـ الصحة ـ الزراعة ـ الاسكان ـ بنك القرية .

مادة ٦٥ (بند ٤) ـ يتولى وزير التخطيط بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى والوزراء المختصين الربط والتنسيق بين هذه الخطط والخطة العامـــــة للدولة .

مادة ٦٨ (الفقرة الثانية) ـ ويتولى وزير المالية مع المحافظ المختص بحث مشروع موازنة المحافظة تمهيدا لادراجه فى مشروع الموازنة العامة للدولة .

مادة ٧١ (الفقرة الاخيرة) ـ فاذا كان التبرع مقدما من هيئة أو شخص أجنبى تصدر الموافقة على قبوله من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٨٥ (فقرة أخيرة) ـ وتبدأ اللجنة عملها فى اول مارس من كل سنة على ان تنتهى منه خلال شهر ثـــم تقدم كشوف الحصر والتقدير الى رئيس الوحدة موقعـــا عليها منها .

مادة ٩٠ ـ تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة (٨٤) فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على ان يتبع فى ذلك الاجراءات السابقة .

مادة ٩٣ ـ تضع كل محافظة هياكل تنظيمية لها ويعتمدها المحافظ بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبمراعاة ان يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها .

كما تضع المحافظة جداول لوظائف وحدات الحكم المحلى بها ترفق بها بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييم درجتها ويصدر قرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة باعتماد هذه الجداول .

مادة ٩٩ ـ مع مراعاة القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة فى شأن التعيين فى الفئات المالية أو الترقية اليها يصدر بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيريين العامين والسكرتيريين العامين المساعدين بالمحافظات ورؤساء المـــدن والاحياء ونقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلى او الى اجهزتـــه المختلفـــة قـــرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظين المختصين .

ويصدر بشغل مناصب رؤســـاء القرى ونقلهم بين وحـــدات الحكم المحلى الداخلة فى نطاق المحافظة قرار من المحافظ .

مادة ١٠١ (فقرة أولى) ـ يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو غيرها من المجالس الشعبية المحلية قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضـــه

الوزير المختص بالحكم المحلى ويشكل فى القرار الصادر بحل المجلس الشـــعبى المحلى مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ .

(المــادة الثانية)

تضاف الى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المواد الآتى نصها :

مادة ٤ مكررا — يجتمع المجلس الاعلى للحكم المحلى بدعوة من رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه مرة على الاقل فى السنة .

ويدعى الى الاجتماع من يرى رئيس المجلس حضور جلساته من الوزراء أو غيرهم .

وتوجه الدعوة الى اجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقــل ويرفق بهــا جدول الأعمال والموضــوعات الواردة به والدراســـــات والابحاث التى أعدت بشأنها .

مادة ٢٥ مكررا — على الوزارات والجهات التى لم ينقــل اختصاصهــا الى الوحدات المحلية أن تخطر المحافظ بأسماء العاملين بفروعها بالمحافظة من المرشحين للترقية أو النقل ليبدى المحافظ رأيه فى كل عامل منهم قبل صدور القرار بترقيته أو نقــله .

وللمحافظ اقتراح نقل اى عامل من المحافظة اذا تبين أن وجوده فيها لا يتلاءم مع المصلحة العامة .

وفى الحالتين السابقتين يجب أن يكون رأى المحافظ أو اقتراحه مدعما بالأسباب والمبررات التى بنى عليها .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

مادة ٦١ مكررا — يقدم الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس الشعبى المحلى المختص موقعا عليه ممن تقدموا بــه من أعضاء المجلس ويبين بالاستجواب موضوعــه بصفة عامة ويرفق به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالامور المستجوب عنها والوقائع والنقاط الرئيسية التى يتناولها الاستجواب والاسباب التى يستند اليها مقدموه ووجه المخالفة المنسوبة الى من وجه اليه .

مادة ٦١ مكررا (١) — يبلغ رئيس المجلس الشعبى المحلى الاستجواب الى من وجه اليه .

ولا تجوز المناقشة فى موضوع الاستجواب الا بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه بالنسبة للاستجوابات المقدمة من أعضاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظــة أو من تاريخ تقديم اللجنة الدائمة للمجلس الشعبى المحلى تقريرها عن الاستجواب الى رئيس المجلس وذلك بالنسبة للاستجوابات المقدمة من أعضاء المجالس الشعبية المحلية الاخرى .

وتضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا لتجرى مناقشتها فى وقت واحد .

ويعتبر مقدمو الاستجواب متنازلين عن اية اسئلة او طلبات احاطة يكون قد سبق لهم أن تقدموا بها فى ذات موضوع الاستجواب .

مادة ٦١ مكرر (٢) ـ لمن تقدموا بالاستجواب حق استرداده فى أى وقت بطلب كتابى وفى هذه الحالة يعتبر الاستجواب كأن لم يكن ما لم يتمسك به عدد من أعضاء المجلس تتوافر فيهم الاغلبية اللازمة لتقديمه .

وفى جميع الأحوال يسقط الاستجواب باستقالة من وجه إليه .

مادة ٦١ مكررا (٣) ـ لا يجوز طلب بحث مسئولية من وجه اليه الاستجواب الا بعد الانتهاء من مناقشته على أن يكون الطلب مكتوبا وموقعا عليه من عدد من اعضاء المجلس الشعبى المحلى لا يقل عن الحد الادنى اللازمة لتقديم الاستجواب .

مادة ٦١ مكررا (٤) ـ يخطر رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة رئيس مجلس الوزراء بقرار المجلس بمسئولية المحافظ أو أحد نوابه مشفوعا بتقرير عن الاسباب التى بنى عليها لرفع الأمر الى رئيس الجمهورية ويخطر رئيس المجلس الشعبى المحلى المختص المحافظ بقرار المجلس بمسئولية من وجه اليه الاستجواب من رؤساء المصالح او الوحدات المحلية والاجهزة التنفيذية والهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية .

وعلى المحافظ احالة الامر الى سلطات التحقيق المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بما قرره المجلس .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة ٩٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى المشار اليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (٧ ابريل سنة ١٩٨٢) .

الحياة النقابية

اقتراح بمشروع قانون

بشـــأن المحاماة

مقـدم من الدكتور جمال العطيفى عضو مجلس الشعب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

المـادة الأولى

يعمل بأحكـام القانون المرافق بشـأن المحاماة ، ويلغى قانـون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى اى نص يـرد فى اى قانون آخـر ويكون مخالفا لأحكام القانون المرافـــق .

المـادة الثانية

تشـكل لجنـة مؤقتة برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية المحامى العام الأول ونائب لرئيس مجلس الدولة ونائب لرئيس ادارة قضايـا الحكومة وعميـد كلية حقوق القاهرة وثلاثة من المحامين المقبولين امـام محكمة النقض المشـــهود لهم بالخبرة والاستقلال ممن مضى على اشتغالهم بالمحاماة عشرون سنة على الأقـل ، على الا يحق لهم الترشيح فى اول انتخابات نقابية تجرى بعد العمل بأحكـام هذا القانون . ويصدر بتسمية هذه اللجنة قرار من وزير العدل .

وتتولى هذه اللجنـة جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية واللجـان المنصوص عليها فى القانـون المرافق ومراجعـة جـداول المحامين والاشراف على انتخـاب أعضـاء الجمعية العمومية واعضـاء مجلس النقابـة العامة طبقـا لأحكـام القانون المرافق .

المـادة الثالثة

يكون لرئيس اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابقة الاختصاصات المقـررة لنقيب المحامين المنصوص عليها فى هذا القانـون ، كما تنتدب اللجنـة من بين اعضائها من المحامين من يتولى اختصاصات الأمين العـام وأمين الصندوق . وتباشر اللجنـة مجتمعـة اختصاصات لجـان قبول المحامين المنصوص عليها فى القانون المرافق .

المـادة الرابعـة

الى ان يصدر مجلس النقابـة العامة المنتخب طبقـا لأحكـام القانون المرافـق ،

النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ـ يعمل بأحكام النظام الداخلى واللوائح المطبقة حاليا فى النقابة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

وللجنة المشار اليها فى المادة الثانية ان تصدر ما تراه مناسبا من قرارات مكملة لهما ٠

المادة الخامسة

تنتهى مهمة اللجنة المؤقتة المشار اليها فى المادة الثانية باعلان نتيجة انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة العامة على أن يتم ذلك فى موعد لا يجاوز أول نوفمبر ١٩٨٢ ٠

ويتولى مجلس النقابة العامة بعد انتخابه الاشراف على انتخابات مجالس النقابات الفرعية طبقا لأحكام القانون المرافق ٠

المادة السادسة

يعتبر الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف مدة عشر سنوات معادلا للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وذلك فى تطبيق حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على المحامين بالادارات القانونية الخاضعة لاحكام القانون المذكور ٠

المادة السابعة

تحال بغير رسوم الى المحاكم المختصة جميع طلبات تقدير الاتعاب المنظورة أمام لجان النقابات الفرعية والتى لم تفصل فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، ويصدر بذلك قرار من رئيس اللجنة المؤقتة المشار اليها فى المادة الثانية ٠

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

قانون المحاماة

القسم الأول
في ممارسة مهنة المحاماة

باب تمهيدى

مادة (١)

المحاماة مهنة حـرة تعاون السلطة القضائيـة فى تحقيق العدل وفى تأكيد سـيادة القانون وفى كفالة حـق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ٠

ويمارسها المحامون وحدهم فى استقلال ، لا سـلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم واحكـام القانـون ٠

مـادة (٢)

يعـد محاميـا كل من يقيـد بجداول المحامين التى ينظمها هذا القانون ويحظـر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء ٠

مـادة (٣)

مـع عـدم الاخـلال بأحكـام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعـات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمـال المحاماة ٠

ويعـد من أعمـال المحامـاة :

(١) الحضور عن الخصـوم أمـام المحاكم والجهات الادارية ذات الاختصـاص القضائى وهيئات التحقيق الجنائى والادارى والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم او عليهم والقيام بأعمـال المرافعـات والاجـراءات القضائية المتصلة بذلك ٠

(٢) ابـداء الـرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى ٠

(٣) صياغـة العقـود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها ٠

وتعد أيضـا من أعمـال المحاماة بالنسبة لمحامى الادارات القانونية فى الجهـات المنصوص عليها فى هذا القانـون ، فحص الشـكاوى واجـراء التحقيقات الاداريـة وصياغـة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات ٠

مـادة (٤)

يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا او شريكا مع غيره او فى صورة شركة مدنية للمحاماة كما يجوز للمحامي أن يمارس مهنة المحاماة في الادارات القانونية للهيئـات

العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية وفى الشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية ، طبقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة (٥)

يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه اتعابا عن عمله ٠

مادة (٦)

للمحامين المقبولين امام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ان يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون الغرض الاساسى من شركة المحاماة مزاولة المحاماة أمام المحاكم الجنائية

ويجوز ان يكون اسم الشركة مستمدا من اسم احد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته ٠

ويصدر قرار من وزير العدل بعد أخذ راى مجلس نقابة المحامين والوزير المختص بشئون الشركات بوضع نموذج للنظام الأساسى لشركات المحامين وتنظيم اجراءات تسجيلها بالنقابة العامة وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنية ٠

ويجوز ان ينص فى النظام الأساسى للشركة على انه فى حالة عجز احد الشركاء او وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين ان يستحق هو أو ورثته حصة من صافى دخل الشركة بمراعاة نصيبه فيها ٠

مادة (٧)

يجوز للمحامى مزاولة اعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها ادارات قانونية طبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك ٠

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ٠

ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون ، الا بموجب قرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس نقابة المحامين ٠

مادة (٨)

يعد المحامى بالادارة القانونية للهيئة العامة أو شركة القطاع العام أو المؤسسة الصحفية التى ألحق بها ، نائبا عنها قانونا فى مزاولة أعمال المحاماة باسمها ٠ ومع عدم الاخلال بالمساءلة النظامية لا يجوز له ان يؤدى أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها ٠

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الادارات القانونية الحضور امـام المحاكم الجنائية فيما عـدا دعاوى الحق المدنى التى تكون الهيئة أو الشركة او المؤسسة طرفـا فيهـا ، والدعاوى التى ترفـع على مديريها أو العاملين بها بسبب اعمال وظائفهم .

مـادة (٩)

مع عـدم الاخلال بأحكام قانون العمل ، تكون علاقة المحامى بالشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيـات التعاونية ولـو اقتصر عمله عليها ، علاقة وكالة .

الباب الاول

فى القيـد بجداول المحامين

الفصل الاول

فى جداول المحـامين

مـادة (١٠)

للمحامين المشتغلين جدول عـام تقيد فيه اسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنـــة .

ويلحق بهذا الجدول الجداول الآتيـــة :

(١) جـــدول للمحامين تحت التمرين .

(٢) جدول للمحامين المقبولين أمـام المحاكم الابتدائية وما يعادلها .

وتعتبر المحاكم الاداريـــة معادلة للمحاكم الابتدائية .

(٣) جـــدول للمحامين المقبولين امـام محاكم الاستئناف وما يعادلها .

وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف .

(٤) جـــدول للمحامين المقبولين امـام محكمة النقض وما يعادلها .

وتعتبر المحكمة الادارية العليـا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض .

(٥) جـــدول للمحامين غير المشتغلين .

(٦) جـــدول خاص للمحامين المنتسبين يقيد فيه المحامون العرب الذين يتقـرر قبولهم طبقـا لاحكام هذا القانون .

مادة (١١)

تحفظ نسختان من الجدول العام والجداول الملحقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة منه بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولدى النائب العام ٠

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ٠

ويكون بكل نقابة فرعية جدول عام وجداول ملحقة مقصورة على اثبات اسماء المحامين الذين توجد مقارهم فى دائرتها ٠

مادة (١٢)

يعهد بالجدول العام والجداول الملحقة الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٥) ٠ وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول دوريا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة به لقرارات لجنة القبول ، وعرض حالات المقيدين بها الذين تقتضى حالاتهم نقل اسمائهم الى جدول غير المشتغلين ٠

الفصل الثانى

فى القيد فى الجدول العام

مادة (١٣)

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام ، كما يشترط فى استمرار قيده فى هذا الجدول ان يكون :

(١) متمتعا بالجنسية المصرية ٠

(٢) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ٠

(٣) حائزا على شهادة الحقوق من احدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من احدى الجامعات الاجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لاحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر ٠

(٤) الا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية او فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الاخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه ٠

(٥) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

(٦) الا يكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية أخرى ٠

(٧) ان يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقا لأحكام هذا القانون ٠

(٨) الا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية ٠

مادة (١٤)

لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

(١) رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو أحد المجالس الشعبية المحلية .

(٢) منصب الوزارة .

(٣) الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والادارة المحيلة ، والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالادارات القانونية المصرح لهما بذلك طبقا لاحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون .

ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة .

(٤) الاشتغال بالتجارة .

(٥) شغل مركز رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس ادارة متفرغ فى شركات المساهمة أو المدير فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية .

(٦) المناصب الدينية .

مادة (١٥)

يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين التى تؤلف برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين اعضائه سنويا .

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة ١٣ والتى تبينها النظام الداخلى للنقابة .

مادة (١٦)

تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الأقل كل شهر ، ويكون لها امانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب أعضاءها ، وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم النقيب او وكيل النقابة .

مادة (١٧)

تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب . واذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

مادة (١٨)

لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه ، ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع اقواله .

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم ان يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد امام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن امام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمادة السابقة .

وفى الحالات المبينة بالفقرات السابقة لا يجوز تجديد الطلب الا اذا زالت الأسباب المانعة من القيد .

مادة (١٩)

لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحاماة ان يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية :

((أقسم بالله العظيم ان أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وان احافظ))
((على سر مهنة المحاماة وان أحترم قوانينها وتقاليدها))

ويكون حلف اليمين امام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من اعضائها على الأقل .

وتثبت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث

فى القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مادة (٢٠)

يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى احد الجداول الملحقة الأخرى .

ويشترط للقيد فى هذا الجدول الا تجاوز سن طالب القيد اربعين سنة وقت تقديم الطلب .

مادة (٢١)

يجب ان يلحق المحامي تحت التمرين بمكتب احد المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف او محكمة النقض ، أو للعمل باحدى الادارات القانونية في الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت اشراف أحد المحامين المقبولين امام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهة ٠

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامي الذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به موافقة المحامي ، أو بيانا بالادارة القانونية بالجهة التي التحق بها والتي يجوز للمحامين مزاولة اعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا القانون واسم المحامي الذى سيتولى الاشراف عليه في هذه الادارة مرفقا به موافقتها ٠

مادة (٢٢)

يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق ٠

مادة (٢٣)

مدة التمرين سنتان ، تنقص الى سنة واحدة بالنسبة للحاصلين على دبلوم من دبلومات الدراسات العليا في القانون ٠

مادة (٢٤)

يكون تمرين المحامي في السنة الأولى بان يعاون المحامي الذى يتمرن بمكتبه أو الادارة القانونية التي الحق بها ، في اعداد الابحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها ٠

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذى يتمرن بمكتبه أو عن محامي الادارة القانونية التي ألحق بها دون أن يكون له الحق في أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم الى المحاكم المذكورة أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري ، أو أن يعد عقودا باسمه ٠

مادة (٢٥)

للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية وللمحامي تحت التمرين الحاصل على دبلوم في الدراسات العليا ، أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية فيما عدا محاكم امن الدولة والمحاكم المستعجلة ، وذلك تحت اشراف المحامي الذى التحق بمكتبه أو محامي الادارة القانونية التي ألحق بها ٠

كما يجوز له الحضور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجنح ، وباسم المحامي الذى يتمرن في مكتبه في الجنايات ٠

ويجوز لــه الحضور أمــام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبــه أو محامى الادارة القانونية التى الحق بهــا ٠

كما يجوز لــه الحضور أمــام هذه المحاكم عن محــام آخــر لابــداء طلــب بالتأجيــل ٠

كما يجوز لــه أن يعد باسمه العقود التى لا تجاوز قيمتهــا خمســة آلاف جنيــه والتى لا تحتاج الى شهر أو توثيق ٠

وفى جميــع الأحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتــوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى فيما عــدا طلبــات اثبات التاريخ ٠

مــادة (٢٦)

لا يجوز للمحامى تحت التمرين ان يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين ٠

مــادة (٢٧)

تنظم النقابات الفرعية للمحامين فى بداية كــل سنة قضائية ولمــدة ستة شهور ، محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لأعمــال المحامــاة ٠ وذلك طبقــا للمنهج الذى يحدده مجلس النقابــة العامة ، ويدعى لالقــاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجــال القضــاء واساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون ٠

مــادة (٢٨)

على كل محــام من المقبولين أمــام محــكمة النقض أو من المقبوليــن أمــــام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيــده بجدولها خمس ســنوات على الأقــل أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الأقــل ٠ ويقرر لــه فى السنة الأولى مكافأة لا تقــل عن ثلاثين جنيها شهريا وفى السنة الثانية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيها شهريا ٠

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية ان يطلب من المحامين المقبولين امــام محاكم النقض او محاكم الاستئناف ممن مضى على قيدهم بجدولهــا خمس ســنوات على الأقل أو من شركــات المحامين زيــادة عــدد من يقبــل للتمرين لديهم بما لا يجاوز ثلاث محامين ، وذلك فى ضــوء ما يــراه من امكانيات المحامى أو شركــة المحامين وبعد ســماع اقــوال المحامى المطلــوب منه زيــادة عــدد من يتمرنون لديــه ٠ وعند الخلاف يجوز لمجلس النقابة الفرعيــة أو المحامى أن يرفــع الأمر الى مجلس النقابة العامة للفصل فيه نهائيا ٠

كما يجوز لمجلس النقابة الفرعيــة بنــاء على طلب المحامى المقبــول أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يقــرر اعفــاءه من قبول أى محام للتمرين بمكتبه اذا رأى من ظروفــه ما يبرر ذلك ٠

مادة (٢٩)

اذا انقضت اربع سنوات على قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين ، دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبول ٠

ويجوز للمحامى خلال سنة من انتهاء مدة الاربع سنوات المذكورة ان يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية اذا توافرت فيه شروط هذا القيد على أن يسدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد بالجدول العام بالاضافة الى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية ٠

فاذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون ان يطلب اعادة قيده فلا يجوز اعادة قيد اسمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد ٠

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة

أمام المحاكم الابتدائية

مادة (٣٠)

يشترط لقيد اسم المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :

(١) أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة (٢٣) ٠

(٢) أن يرفق بطلبه صور المذكرات والابحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التى يكون قد عاون فى اعدادها مؤشرا عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الادارة القانونية فى الجهة الملحق بها ، وكذلك بيانا رسميا بالجلسات التى يكون قد حضرها خلال فترة التمرين ٠

(٣) أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشار اليها فى المادة (٢٧)٠ ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة فى هذه المحاضرات ٠

(٤) أن يجتاز بنجاح الامتحان الذى ينظمه مجلس النقابة الفرعية طبقا للبرنامج والقواعد التى يقررها مجلس النقابة العامة ٠

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة فى هذا الشأن ٠

مادة (٣١)

يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد أمضى فترة التمرين فى أعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٨) ٠

مادة (٣٢)

تنشأ لجنة القبول أمام المحاكم الابتدائية ، فى دائرة كل محكمة ابتدائية وتشكل برئاسة رئيس المحكمة وعضوية رئيس النيابة العامة وثلاثة من اعضاء مجلس النقابة الفرعية ٠ فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب أحد العضوين ، يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا غيره ٠

وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى أو الادارة القانونية التى قضى فيها فترة التمرين أو التى يزمع الطالب اتخاذ مكتبه فى دائرتها ، مصحوبا بالمستندات المثبتة لتوافر شروط القيد وشهادة مجددة تثبت عدم توظفه ٠

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة العامة خلال عشرة أيام ٠

ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف التى تقع المحكمة الابتدائية فى دائرتها خلال الاربعين يوما التالية لاخطاره ٠

مادة (٣٣)

يجوز للمحامى المقيد امام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا او مع غيره ٠ ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن احد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته ٠ كما يكون له أن يحضر باسمه فى سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة ٠

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية اعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها ، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها ٠

ولا يجوز للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة ٠

الفصل الخامس

فى القبـول للمرافعـة
أمـام محاكـم الاسـتئناف

مـادة (٣٤)

يشترط لقيـد المحامى أمـام محاكم الاستئناف أن يكون المحامى قـد اشـتغل بالمحاماة فعلا ثـلاث سنوات على الأقـل من تاريـخ قيـد اسـمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعـة أمـام المحاكم الابتدائية ٠

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسـات التى يكون قـد حضرها وبتقديم صـور المذكرات والأوراق القضائيـة التى يكون قـد باشرها أو الفتـاوى والآراء القانونية أو العقـود التى يكون قـد أعدهـا ٠

ويجوز استثناء القيد مباشرة أمـام محاكم الاستئناف لمـن لـم يسبق قيـده أمـام المحاكم الابتدائيـة ، اذا كان قـد اشتغل بأعمال تعد نظير لاعمال المحاماة طبقا لأحكام المـادة (٥٠) وذلك لمـدة خمس سنوات على الأقـل ٠

ولا يجوز قبول القيد الأول مـرة بجداول المحامين أمـام محاكم الاستئناف لمـن يكـون قـد انقطع عن مزاولة الأعمـال القانونية النظيرة مـدة تجاوز خمس سنوات ٠

مـادة (٣٥)

تنشأ لجنة للقبول أمـام محاكم الاستئناف فى دائرة كل محكمة اسـتئناف ، وتشكل برئاسـة رئيس محكمة الاستئناف والمحامى العام وثلاثة من أعضـاء مجلس النقابـة الفرعيـة ٠

وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول بمحكمة الاستئناف التى يقـع فى دائرتهـا مكتب المحامى أو الادارة القانونية التى يلحق بها المحامى ، أو التى يزمـع طالب القيـد من النظـراء العمل فى دائرتهـا ٠

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبـول أو الرفض الى الطالب والى النقابـة العامـة والنقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يومـا ٠

ولمن يرفض طلبه ان يطعن فى قـرار الرفض أمـام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خـلال اربعين يوما من تاريخ ابلاغـه بالقرار ٠

مـادة (٣٦)

للمحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف وحـده الحضـور والمرافعـة امام جميع

محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى • ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه ، والا حكم بعدم قبول الصحيفة •

ويكون للمحامى امام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة امام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا •

كما يكون له ابداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيام بكافة اعمال المحاماة الأخرى •

واستثناء مما تقدم لا يجوز للمحامى المقيد بالنقابة الفرعية باحدى محاكم الاستئناف، ان يحضر امام محاكم الجنايات فى دائرة محكمة استئناف أخرى ، الا منضما لمحام موكل فى نفس الدعوى من المحامين المقيدين بالنقابة الفرعية فى دائرة محكمة الاستئناف المذكورة ، أو بناء على اذن من نفس الدائرة بسبب ظروف الدعوى أو أهميتها •

مادة (٣٧)

يضع مجلس النقابة خلال خمس سنوات نظاما لتخصص المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ، ويصدر بهذا التخصص قرار من وزير العدل •

الفصل السادس

فى القبول للمرافعة امام محكمة النقض

مادة (٣٨)

ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا فى ذلك معادلة لمحكمة النقض •

مادة (٣٩)

يشترط لقبول طالب القيد بجدول المحامين امام محكمة النقض ان يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

(١) المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل •

(٢) اساتذة القانون فى الجامعات المصرية الذين يكون قد مضى على تعيينهم ثلاث سنوات على الاقل فى وظيفة الاستاذ •

(٣) المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية الذين يكون قد مضى على شغلهم هذه المناصب ثلاث سنوات على الأقل •

مـــادة (٤٠)

يقدم طلب القيد فى جدول المحامين امام محكمة النقض الى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض و النائب العام وعمية كلية حقوق القاهرة ونقيب المحامين ومن عضوين ينديهما مجلس النقابة سنويا من بين اعضائه أو غيرهم المقبولين أمام محكمة النقض ، ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب و الى النقابة العامة ٠

وللمحامى الذى رفض طلبه ان يطعن فى قرار الرفض أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال الاربعين يوما التالية لابلاغه ٠

مـــادة (٤١)

فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض و المحكمة الادارية العليا و المحكمة الدستورية العليا ، الا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن ٠ كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم و المرافعة أمام هـــذه المحـــاكم ٠

مـــادة (٤٢)

يقتصر حضور المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على هذه المحكمة ، والمحكمة الادارية العليا و المحكمة الدستورية العليا ، دون سائر المحاكم الاخرى ، ويكون لهم ابداء الفتاوى والآراء القانونية واعداد العقود ، على أنه بالنسبة للمحامين المقيدين بجـــدول المحامين أمام محكمة النقض ، عند العمل بأحكام هذا القانون يستمر حقهم فى الحضور و المرافعة أمام سائر المحاكم ٠

الفصل السابع

فى جدول المحامين المنتسبين

مـــادة (٤٣)

ينشأ جدول خاص للمحامين المنتسبين ويقبل للقيد فيه المحامون الذين ينتمون الى جنسية احدى الدول العربية و المقيدون باحدى نقاباتها بشرط المعاملة بالمثل ٠ وتختص لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة ١٥ بالنظر فى طلبات القيد بهذا الجدول ، ويسمى من يقيد به « محاميا منتسبا » ٠

مـــادة (٤٤)

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر و الدول العربيـــة للمحامى المقيد بجدول المنتسبين من رعايا هذه الدول ، المرافعة أمام المحاكم المصريـــة بالاشتراك مع محام مصرى فى الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقـــا لقانون بلده ، وذلك فيما عدا الطعون الدستورية و الادارية ٠

كما يجوز لمجلس النقابة العامة ان يأذن للمحامين فى الدول العربية ولو لم يتم قيدهم بجدول المحامين المنتسبين بالمرافعة فى دعوى معينة طبقا للضوابط المبينة بالفقـــرة السابقة ٠

الفصل الثامن

فى جدول المحامين غير المشتغلين

مـــادة (٤٥)

للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة ان يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٥ نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامى ان يطلب ايضا نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اذا تولى احدى الوظائف أو الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يومـــا .

وعلى الادارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولة اعمال المحـــاماة طبقا لاحكـــام هذا القانون اخطار النقابة بأى تغيير يطـــرأ على اعضاء هذه الادارات ممـــا يستوجب نقل اسم العضو الى جدول غير المشتغلين .

مـــادة (٤٦)

للجنة قبول المحامين بعد سماع أقوال المحامى أو بعد اعلانه فى حالة تخلفه عـــن الحضور ، أن تقرر نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الـــذى يصدر فى هذا الشأن خلال الاربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار .

مـــادة (٤٧)

يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين ان يطلب اعادة قيده اذا كان مـــن المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

فاذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز اعادة قيده الا اذا كان قد مارس اعمالا نظيره لاعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين .

وفى جميع الاحوال يشترط الا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة اعمال المحـــاماة أو الاعمال النظيرة لها على عشر سنوات ، مع عدم الاخلال بحقه فى أن يطلب قيده مـــن جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد .

الفصل التاسع

فى الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة (٤٨)

يعد نظيرا لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار اليها فى الفصل السابق ، الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات ٠

وتعد مدة الدراسة للحصول على درجة الدكتوراة فى القانون من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها فى الخارج عملا نظيرا للمحاماة بما لا يجاوز خمس سنوات ٠

ويصدر قرار من وزير العدل بعد أخذ راى مجلس النقابة العامة والمجلس الأعلى للهيئات القضائية بما يعتبر من الأعمال القانونية الأخرى التى تعد نظيرا لاعمال المحاماة ٠

الباب الثانى

فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول

فى حقوق المحامين

مادة (٤٩)

للمحامى أن يسلك الطريق التى يراها ناجحة طبقا لاصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ٠

مادة (٥٠)

للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه مع مراعاة ما تنص عليه المادتان (٦١ ، ٦٢) ٠

مادة (٥١)

استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى اثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه او بسببه اخلال بنظام الجلسة أو اى أمر يستدعى محاسبته نقابيا او جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك ٠

مــادة (٥٢)

فى الحالات المبينة بالمــادة السابقة لا يجوز القبض على المحــامى أو حبســـه احتياطيــا ، ولا ترفــع الدعوى العمومية فيها الا بأمــر من النائب العــام أو من ينــوب عنه من المحامين العامين ٠

ولا يجوز أن يشترك فى نظــر الدعــوى الجنائيــة أو دعــوى المســاءلة النظامية المرفوعــة على المحامى أحــد من اعضــاء الهيئة التى وقــع الاعتداء عليها ٠

مــادة (٥٣)

لا يجوز التحقيق مع محــام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفــة احــد اعضــاء النيابة العامة ، ويجب على النيابة العامــة أن تخطــر مجلس النقابة الفرعيــة قبــل البــدء فى تحقيق أى شــكوى أو بــلاغ ضد محــام بوقت مناسب ٠

ولمجلس النقابة المختص أن ينيب عنه أحد المحامين لحضور التحقيق وذلك دون اخلال بحق المحامى الذى يجرى التحقيق معه فى الاستعانة بمن يختاره من زملائه المحامين ٠

ولا يجوز حرمان المحامى المتهم من الاستعانة بمحام اذا كان التحقيق بشأن جناية أو جنحة متعلقة بعمله أو بنشاطه المهنى ولو قررت النيابة اجراء التحقيق فى غيبة الخصوم ٠

مــادة (٥٤)

للمحامى حــق الاطــلاع على الدعــاوى والأوراق القضائيــة والحصول على البيانات المتعلقــة بالدعاوى التى يباشرها ٠

ويجب على جميع المحكام والنيابات ودوائــر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرهــا من الجهات التى يمارس المحامى مهمته امامهــا ان تقــدم لــه التســهيلات التى يقتضيها القيــام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضــور التحقيق مع موكله وفقــا لأحكام القانــون ولا يجوز رفض طلباتــه بدون مســوغ قانونى ٠

مــادة (٥٥)

للمحامى المرخص لــه من النيابة العامة بزيــارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حــق زيارته فى أى وقت والاجتماع بــه على انفراد ، وفى مكان لائق داخــل الســجن ٠

مــادة (٥٦)

يعاقب من اهــان محاميــا بالاشــارة أو القول أو التهديد اثنــاء قيامه بأعمــال مهنتــه أو بسببها بالعقوبة المقــررة لمــن يرتكب هذه الجريمة ضــد احــد اعضــاء هيئة المحكمة ٠

مادة (٥٧)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة .

مادة (٥٨)

للمحامى، تحت مسئوليته ان ينيب عنه في الحضور او فى المرافعة أو غير ذلك من اعمال المحاماة محاميا آخر من المحامين الذين يجيز لهم هذا القانون القيام بالعمل المنسوب به .

مادة (٥٩)

لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام ان يودع التوكيل بملف الدعوى على أن يكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة .

ويقبل فى التوكيل الصادر من محام الى زميل له فى دعوى شخصية خاصة به ، ان يكون توكيلا مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

الفصل الثانى

فى واجبات المحامين

مادة (٦٠)

على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة (٦١)

يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى يعهد اليه بكفاية وتجرد وان يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجوز له النكوص عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر انه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة (٦٢)

على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هذا القانون . وعليه ان يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها اذا كان موكلا .

ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع امامها وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته ويعين غيره .

مادة (٦٣)

على المحامى أن يمتنع عن اداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته اذا طلب منه ذلك من ابلغها اليه ، الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة (٦٤)

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها .

ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

مادة (٦٥)

يرعى المحامى فى مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وان يعمل على أن تكون علاقته باعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل .

مادة (٦٦)

يرعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة .

وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا اراد مقاضاة زميل له .

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله الا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى .

واذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من اجراءات .

مادة (٦٧)

على المحامى ان يمتنع عن سب خصم موكله او ذكر الامور الشخصية التى تسىء اليه أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مـــادة (٦٨)

لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات او بيانات عن القضايا المنظورة التى يتـــولى الدفاع فيها او ان ينشر امورا من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى لصالح موكله أو ضد خصـــــمه ٠

مـــادة (٦٩)

لا يجوز للمحامى أن يتوسل فى مزاولة مهنته بوسائل الدعاية او الترغيب او استخدام الوسطاء أو الايحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة ولا يجوز أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه ، أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها ، ويحظر استخدام لقب المستشار كلقب يسبق اسم المحامى ولو كان صاحبه قد سبق له شغل هذا المنصب فى القضاء ٠

مـــادة (٧٠)

مع عدم الاخلال بحقوق ورثة المحامى ، لا يجوز أن تخصص حصة من اتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه ٠

مـــادة (٧١)

يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة ، وعلى المحـــامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام ٠

مـــادة (٧٢)

مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الادارات القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة الفرعية المقيد بها ٠

مـــادة (٧٣)

يلتزم المحامى بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من انهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق ٠

ويجب ان يكون التوكيل الصادر من المحامى الى أحد موظفى مكتبه مقصورا عـــلى القيام بالاطلاع نيابة عن المحامى وتقديم الاوراق واستلامها ودفع الرسوم والامانات واستردادها ٠

ويقبل فى هذا التوكيل ان يكون مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة ٠

مـــادة (٧٤)

لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر اوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى او الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارســة أعمـــال

المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون والا حكم بعدم قبول الاجراء أو بطلانه بحسب الاحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المحامى طبقا لاحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من اضر به الاجراء المخالف ٠

الفصل الثالث

فى علاقة المحامى بموكله

مادة (٧٥)

يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به اليه وطبقا لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعه فى تكييف الدعوى وعرض الاسانيد القانونية طبقا لاصول الفهم القانونى السليم ٠

مادة (٧٦)

يتولى المحامى اخطار موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وان يبين له موقفه فيها وفق تقديراته وان يحيطه علما بتصوراتها ٠ وعليه ان يبادر الى اخطاره بما يصدر من احكام فيها وان يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته ، وان يلفت نظره الى مواعيد الطعن ٠

مادة (٧٧)

على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به اليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه ابداءها للدفاع عن مصالحه فى الدعوى ٠

مادة (٧٨)

على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لايجوز للمحامى ان يمثل مصالح متعارضة ٠

ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت ٠

مادة (٧٩)

لا يجوز للمحامى ان يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها ٠

مادة (٨٠)

يجب على المحامى أن يتفق كتابة مع موكله على تحديد أتعابه وشروط استحقاقها ما لم يقم مانع يحول بينه وبين ذلك ولو كان المانع أدبيا أو بسبب ظروف الاستعجال أو اذا تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى لم تكن ملحوظة عند الاتفاق ٠

ويحدد المحامي اتعابه مع موكله بمراعاة ظروف الدعوى ومدى ما ينتظر ان يبذل فيها من جهد ووقت ومدى اهمية ما يثيره من نقاط قانونية دون أن تكون ملاءة الموكل أساسا لتحديد هذه الاتعاب بصرف النظر عن الجهد المطلوب بذله ٠

وعلى المحامي في حالة عدم الاتفاق كتابة على الاتعاب ، أن يخطر موكله قبل مباشرة التوكيل بمستوى الاتعاب التي يجري مكتبه على التعامل بها ٠ ويجوز أن يكون تحديد هذه الاتعاب على أساس مبلغ معين لكل ساعة عمل مبذولة ، أو أن تحدد جزافيا ، أو على أساس نسبة مما قد يحكم به في الدعوى ، على الا تجاوز هذه النسبة عشرين في المائة مما قد يقضى به لصالح الموكل نهائيا ٠ وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يكون أساس تعامل المحامي مع موكله ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها ٠

مادة (٨١)

اذا انهى المحامي الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما وفق ما فوضه به موكله استحق الاتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك ٠

كما يستحق المحامي اتعابه اذا انهى موكله الوكالة بغير سند قانوني قبل اتمام المهمة الموكولة اليه ٠

وفي حالة وفاة المحامي قبل اداء العمل الموكل به يكون لورثته الحق في طلب تقدير اتعاب ما اداه من اعمال في ضوء الجهد المبذول ومع مراعاة ما يكون قد تضمنه الاتفاق بين مورثهم وبين الموكل ٠

مادة (٨٢)

للمحامي اذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد اتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها ان يقدم الى النقابة الفرعية التي يتبعها طلبا بما يحدده من اتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من اعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره ٠

وللطرفين ان يتفقا كتابة على تحكيم هذه اللجنة وقبول قرارها ، فاذا لم يتفقا على هذا التحكيم كان للجنة ان تتولى الوساطة بين المحامي وموكله ، فاذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما أو اذا تأخرت في تقديم وساطتها مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز لأي من الطرفين ان يلجأ الى القضاء مباشرة ٠

واذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم ٠

وفي حالة وفاة المحامي يكون لورثته نفس حقوقه في طلب تقدير اتعاب مورثهم عن الجهد المبذول خلال المدة السابقة على الوفاة ٠

مادة (٨٣)

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالاتعاب عند عدم وجود

اتفــاق كتابى بشأنها بمضى ثلاث ســنوات من تاريخ انتهــاء الوكالة او من تاريــخ وفــاة الموكل حسب الأحوال · وتنقطع هذه المــدة بالمطالبة بهــا بكتاب موصى عليه ·

مــادة (٨٤)

للمحامى الحق فى أن يسترد من موكله ما يــكون قــد انفقــه من مصروفــات مؤيــده بالمســتندات أو مما يجرى بــه العرف ·

مــادة (٨٥)

لاتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفــات امتياز يلى مباشرة حــق الخزانة العامة على ما آل موكله نتيجــة عمل المحامى أو الحــكم فى الدعــوى موضــوع الوكالة وعلى ضمانــات الافراج والكفالات ايا كان نوعها ·

مــادة (٨٦)

على المحامى عند انتهــاء توكيله لاى سبب من الأســباب ان يقــدم بيانا الى موكله بما يكون قــد اتخذه من اجراءات قضائية وما يتعين اتخــاذه فيها وبما يكون قــد تــم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى اوبمناسبتها · وان يــرد الى الموكل جميــع ما سلمه اليــه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قــد تــم ايداعها فى الدوعى ، وأن يوافيه بصــور المذكرات والاعلانات التى تلقاهــا باســمه ·

ومع ذلك لا يلتزم المحامى بأن يسلم موكله مســودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الكتب الواردة اليــه · ومع ذلك يجب على المحامى ان يعطى موكله صــورا من هــذه الأوراق بنــاء على طلب الموكل وعلى نفقتــه ·

مــادة (٨٧)

عند وجــود اتفاق كتابى على الاتعــاب يحق للمحامى حبس الأوراق والمســتندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصــلة لحســابه بمايعادل مطلوبه من الاتعــاب التى لــم يتــم سدادهــا لــه وفــق الاتفــاق·

واذا لم يكن هناك اتفاق كتابى على الاتعاب ، كان للمحامى أن يستخرج صــورا من هذه الأوراق والمستندات التى تصلح سندا لــه فى المطالبة ، وذلك على نفقــة موكله · ويلتزم برد الصور الاصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها ·

وفى جميع الأحوال يجب ان يراعى الا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت اى ميعــاد محــدد لاتخاذ اجراء قانونى يترتب على عــدم مراعاته سقوط الحق فيه ·

مــادة (٨٨)

يسقط حــق الموكــل فى مطالبة محاميه بــرد الأوراق والمستندات والحقوق المدنية على عقد الوكالة بمضى ثلاث ســنوات من تاريخ انتهــاء وكالته ، وتنقطــع هذه المــدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه ·

مادة (٨٩)

لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ٠ ويجب عليه ان يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل ٠

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر ٠

الفصل الرابع

فى المساعدات القضائية

مادة (٩٠)

تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها ٠

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود ٠

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها ٠

مادة (٩١)

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة ينتدب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره ٠

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى اتعاب منه ٠

مادة (٩٢)

اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ الاجراء القانونى فيها عن طريق مكتب محام ، ينتدب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الاجراء القانونى والحضور والمرافعة ، ويحدد مجلس النقابة اتعابه بموافقة صاحب الشأن ٠

مادة (٩٣)

فى حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة اعمال ودعاوى موكليه ،ينتدب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب ذوى الشأن محاميا من نفس درجة القيد على الأقل تكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب اذا كان لذلك مقتض ٠ وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعية ٠

مادة (٩٤)

يكون ندب المحامين فى الحالات السابقة بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها . وفى حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية . ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة للدعوى او بناء على طلب المحامى الذى يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم .

ويجب على المحامى المنتدب أن يقوم بما يكلف به ولا يسوغ له ان يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التى ندبته .

مادة (٩٥)

تؤول اتعاب المحاماة التى تقدرها المحاكم فى حالة الانتداب الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية المنصوص عليه في هذا القانون .

الفصل الخامس
فى المساءلة النظامية

مادة (٩٦)

يعد سلوكا مهنيا مستوجبا للمساءلة النظامية اتيان المحامى احد الأفعال الآتية :

(أ) الاخلال بالواجبات المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والرابع من هذا الباب .
(ب) الاخلال بآداب المهنة المتعلقة بصلات المحامى بموكله المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب .
(ج) ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار وصدور حكم نهائى عليه فيها بالادانة .
(د) تقديم بيانات غير صحيحة عند طلب القيد أو التدرج فى القبول فى جداول المحامين .
(هـ) مخالفة الأحكام المتعلقة بممارسة المهنة .

مادة (٩٧)

مع مراعاة ما نص عليه فى المادة التالية ، يحال المحامى الذى ينسب اليه مخالفة مسلكية مما هو مبين بالمادة السابقة الى لجنة النظام بالنقابة الفرعية المختصة التى تتولى التحقيق معه .

وتكون الاحالة الى هذه اللجنة بقرار من رئيس النقابة الفرعية .

مادة (٩٨)

تتولى لجنة النظام بالنقابة العامة التحقيق فيما ينسب الى أعضاء مجلس النقابة العامة ورؤساء النقابات الفرعية واعضائها والمحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف الذين مضى على قيدهم بجدول الاستئناف أكثر من عشر سنوات .

وتكون الاحالة الى لجنة النظام بالنقابة العامة بقرار من نقيب المحامين .

مـــادة (٩٩)

تتولى لجنـــة النظام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين التحقيق مـــع المحامى فيما نسب اليـــه • ويجوز لها ان تنحب احـــد اعضائها للقيـــام بهذا التحقيق او بأى اجـــراء فيه • ويكون تحقيقها مكتوبا ويوقـــع عليه من رئيس اللجنـــة أو العضو الذى قـــام باجـــراء التحقيق وتسمع فيه أقـــوال المحامى فى جميع الأحـــوال •

واذا رفض المحامى ابـــداء اقواله او لـــم يحضر رغـــم اخطـــاره جـــاز الســـير فى اجـــراءات التحقيق •

مـــادة (١٠٠)

يحال المحامى الى المساءلة النظامية بقرار من مجلس النقابة الفرعية المختص ، بناء على التحقيق الذى أجرته لجنة النظام • ولا يجوز أن يشترك فى اصدار القرار احـــد من اعضـــاء هذه اللجنـــة •

كما يجوز ان تكون الاحالة بقرار من النائب العـــام او المحامى العـــام لـــدى محكمة الاستئناف التى يوجد بها مقـــر المحامى •

مـــادة (١٠١)

اذا تبينت المحكمة بمناسبة دعـــوى منظـــورة امامها ، أن المحامى قـــد ســـلك ســـلوكا يستوجب مســـاءلته نظاميا ، كان لها ان تطلب من مجلس النقابـــة الفرعية المختص أو من النائب العام أو المحامى العـــام لـــدى محكمة الاستئناف التى يوجد بها مقـــر المحامى ، مســـاءلته نظاميـــا •

مـــادة (١٠٢)

تكون المســـاءلة النظامية للمحامين بجميع درجاتهم فيما عـــدا المحامين تحت التمرين من اختصاص مجلس يشـــكلا برئاسة رئيس محكمة الاستئناف التى يقـــع فى دائرتها مقـــر المحامى أو من احـــد نوابـــه ، ومن عضويـــة اثنين من مستشـــارى هذه المحكمة ، واثنين من المحامين يختـــار احدهما مجلس النقابة الفرعية المختص ويختـــار ثانيهمـــا المحامى المقـــدم ضده طلب المســـاءلة النظامية •

مـــادة (١٠٣)

يحدد رئيس المجلس المشـــار اليـــه فى المـــادة السابقة ميعـــاد الجلسة التى ينظر فيها طلب المســـاءلة ويخطر بها المحامى قبل الموعد بأسبوع على الأقـــل •

وعلى مجلس النقابـــة والمحامى اخطـــار رئيس المجلس باســـم ممثله قبل موعـــد الجلسة بثلاثة أيـــام ، فاذا لـــم يقـــم أحدهما بالاخطـــار أو لـــم يحضر ممثله فى الموعد المحـــدد ، كان لرئيس المجلس السير فى الاجـــراءات ويعـــد انعقـــاد المجلس صحيحـــا فى هذه الحالـــة •

مـادة (١٠٤)

ينظر طلب المساءلة النظامية فى جلسة غير علنية ويحضر المحامى بشخصه أمام المجلس المشار اليه وله ان يقدم دفاعه كتابة او ان يستعين باحد المحامين من الدرجة المقبول أمامها على الاقل ، واذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اخطاره . ويصدر قرار المجلس فى جلسة علنية على ان يكون مسببا .

مـادة (١٠٥)

تكون مساءلة المحامين تحت التمرين نظاميا أمام مجلس النقابة الفرعية المختصة .

مـادة (١٠٦)

يوقع المجلس المختص بالمساءلة النظامية على المحامى الذى يثبت عليه القيام بأحد الافعال المنصوص عليها فى المادة ٩٦ أحد الجزاءات التالية :

(أ) اللوم .
(ب) المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز عاما .
(جـ) محو اسم المحامى من جدول المحامين .

مـادة (١٠٧)

للمحامى الذى يصدر ضده جزاء من المبين بالمادة السابقة ، الطعن فيه بتقرير يقدمه أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره به .

مـادة (١٠٨)

يترتب على صدور قرار بمحو اسم المحامى من الجداول وقف المحامى تلقائياً عن ممارسة المهنة بمجرد صدور هذا القرار . وينفذ المحو اذا اصبح القرار نهائيا .

ولا يترتب على محو الاسم من الجداول المساس بالمعاش المستحق .

مـادة (١٠٩)

تستنزل مدة المنع عن مزاولة المهنة من المدة المستوجبة للمعاش طبقا لأحكام هذا القانون . كما لا يستحق عنها اشتراك .

ولا يجوز للمحامى خلال هذه المدة مزاولة المهنة .

مـادة (١١٠)

يجوز للنائب العام أو لنقيب المحامين ان يطلب من المجلس المختص بالمساءلة النظامية وقف المحامى احتياطيا عن ممارسة المهنة حتى تتم مساءلته اذا كان

المنسوب اليه ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار او اذا كان قيده بجدول المحامين قد تم بناء على معلومات غير صحيحة ٠

ويجوز للمحامى ان يتظلم من قرار وقفه احتياطيا الى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ٠ ويتجدد حقه فى التظلم كل ثلاثين يوما ٠ وينقضى الايقاف بصدور قرار فى طلب المساءلة ٠

مادة (١١١)

يعتبر المحامى الذى صدر قرار بمنعه من مزاولة المهنة أو بوقفه عن مزاولتها مرتكبا لمخالفة نظامية تستوجب محو اسمه من الجدول ، اذا ثبت انه قام بعمل من اعمال المحاماة خلال مدة المنع أو الوقف ٠

مادة (١١٢)

يترتب على القرار الصادر على المحامى بمنعه من مزاولة المهنة أو بلومه حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس النقابة العامة و النقابات الفرعية او الاشتراك فى الجمعية العمومية للنقابة أو فى وفودها الرسمية وذلك لمدة دورتين نقابيتين متتاليتين بالنسبة لمن صدر ضده قرار بالمنع من مزاولة المهنة ولمدة دورة نقابية واحدة بالنسبة لمن صدر ضده قرار باللوم ٠

وتسقط عضوية مجالس النقابة العامة و النقابات الفرعية ولجانها بقوة القانون عمن يصدر ضده قرار بالمنع من مزاولة المهنة أو باللوم ٠

مادة (١١٣)

تنشر جميع القرارات الصادرة بالمساءلة النظامية بمجلة المحاماة ٠

وتبلغ القرارات الصادرة بمحو الاسم من الجدول أو بالحرمان من مزاولة المهنة أو الايقاف عن مزاولتها الى جميع المحاكم والى النيابة العامة والى مصلحة الشهر العقارى و التوثيق ٠

كما تنشر هذه القرارات باحدى الصحف اليومية ٠

مادة (١١٤)

يجوز لمجلس النقابة الفرعية التنبيه على المحامى الذى يقع مقره فى دائرة النقابة الفرعية ، بما قد يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات مهنته ٠ ويثبت التنبيه فى محاضر المجلس ٠

ويجوز ان يصدر هذا التنبيه من نقيب المحامين أو من نقيب النقابة الفرعية المعنية بالنسبة للمحامين تحت التمرين ويخطر به مجلس النقابة المعنى لاثباته فى محاضره ٠

واذا عاد المحامى الى السلوك الذى نبه من أجله ، اتخذ مجلس النقابة المختص اجراءات المساءلة النظامية ٠

مـــادة (١١٥)

يكون للمحامى الذى يصدر اليـــه تنبيـــه طبقا للمادة السابقة ان يتظلم منـــه الى مجلس النقابة العامة • ولهذا المجلس ان يصدر قراره بتأييد التنبيه أو الغائه •

مـــادة (١١٦)

تكون مساءلة نقيب المحامين جنائيـــا ونظاميا وفـــق الاجـــراءات المنصوص عليها فى قانـــون السلطة القضائية بشأن محاكمة القضاة وتأديبهم •

القسم الثـــانى

فى نظـــام نقابـــة المحامين

باب تمهيـــدى

مـــادة (١١٧)

نقابة المحامين مؤسســة مهنية مستقلة تضـــم المحامين فى جمهوريـــة مصر العربية المقيدين بجداولهـــا ، وتتمتـــع بالشـــخصية الاعتباريـــة • وتتبعهـــا نقابات فرعيـــة على النحـــو الذى ينظمه هذا القانـــون •

مـــادة (١١٨)

تعمل النقابة على تحقيق الأهـــداف الآتية وفـــق أحكام هذا القانـــون •

(أ) تنظيم ممارســـة مهنـــة المحاماة وضمان حسن ادائهـــا •

(ب) كفالة حـــق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم •

(ج) ابـــداء الرأى القانونى فى التشريعـــات ونظم التقاضى بما يكفـــل توفير العدالة للمتقاضين بأيسر ســـبيل •

(د) العناية بمصالح اعضائهـــا وتزكية روح التعاون بينهم وضمان أستقلالهم فى آداء رســـالتهم •

(هـ) تشجيع البحوث القانونية ودراســـات الشريعة الاسلامية •

مـــادة (١١٩)

للنقابة فى ســـبيل تحقيق اهدافهـــا المبينـــة بالمـــادة الســـابقة التعاون مـــع النقابات المهنيـــة الأخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمـــات المماثلة فى الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للاهـــداف القومية للامة العربيـــة فى أن يكـــون القانون فى خدمة قضايا الحرية واداة لمناهضـــة الاستعمار والعنصرية بكافة أشـــكالها •

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبـــرات حـــول نظـــم القضـــاء والمحاماة والارتقـــاء بمستوى المهنة وتأكيـــد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الانســـان •

الباب الاول

النقابة العامة

مادة (١٢٠)

تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتية :

(أ) المؤتمر العام .

(ب) الجمعية العموميه .

(ج) مجلس النقابة .

الفصل الاول

المؤتمر العام

مادة (١٢١)

يتكون المؤتمر العام من جميع المحامين المقيدين بالجدول العام ، ويعتبر بذلك أعلى سلطة فى التنظيم النقابى للمحامين .

مادة (١٢٢)

ينعقد المؤتمر العام فى المكان والموعد الذى تحدده الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة دوريا كل سنتين للنظر فى جدول الأعمال الذى تعتمده الجمعية العمومية بناء على اقتراح المجلس ، وتستمر الدورة ثلاثة أيام ، ويرأسها نقيب المحامين ، ويكون الأمين العام للنقابة ، أمينا عاما للمؤتمر .

مادة (١٢٣)

يعرض على المؤتمر العام التقرير الذى يعده مجلس النقابة متضمنا نشاط النقابة خلال المدة السابقة وخطة عمل النقابة فى المرحلة المقبلة ، كما يطلب منه ابداء الرأى فى الموضوعات التى يعرضها مجلس النقابة والتى تتصل بتطوير المهنة أو النظم التشريعية والقضائية . وينقسم المؤتمر الى لجان متخصصة وفق ما يبينه النظام الداخلى للنقابة .

ويصدر المؤتمر العام فى ختام دورته بيانا يتضمن بنوع خاص توصياته بشأن مهام النقابة فى المرحلة التالية لانعقاده حتى تاريخ انعقاد المؤتمر التالى .

ويبين النظام الداخلى للنقابة الاجراءات الخاصة بالاعداد للمؤتمر العام وشروط انعقاده وكيفية سير العمل فيه واصدار توصياته .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة (١٢٤)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض او محاكم الاستئناف الذين تنتخبهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ، على أساس عضو واحد على الأقل لكل خمسين محاميا من اعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية ، على ألا يقل من يتم انتخابهم فى كل نقابة فرعية عن خمسة ، أيا كان عدد أعضاء جمعيتها العمومية ٠

مادة (١٢٥)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية الجمعية العمومية للنقابة :

(١) أن يكون مقيدا بجدول النقابة الفرعية ٠

(٢) ان يكون مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ٠

(٣) أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى أخر السنة السابقة على موعد انتخاب الجمعية العمومية وذلك قبل موعد قفل باب الترشيح ٠

مادة (١٢٦)

تجرى الانتخابات فى كل نقابة فرعية لاختيار أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة كل اربع سنوات ، فى المواعيد التى يحددها مجلس النقابة العامة ٠

واذا خلت عضوية أحد الأعضاء بسبب الوفاة أو زوال صفته لأى سبب كان أو لانتقاله الى نقابة فرعية أخرى ، تولى مجلس النقابة العامة ، دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لاجراء انتخابات لشغل المكان الذى خلا خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه شغر المكان ٠

مادة (١٢٧)

تنعقد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونيو فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة او فى أى مكان آخر ملائم بمدينة القاهرة يحدده مجلس النقابة اذا تبين ان مقر النقابة لا يتسع لاعضاء الجمعية العمومية ٠

ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء على الأقل ٠ فاذا لم يتوافر هذا العدد ، أجل الاجتماع اسبوعين ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ربع عدد اعضائها على الأقل ، فاذا لم يكتمل هذا العدد كررت الدعوة لاجتماع يعقد خلال اسبوع واحد ، ويكون هذا الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين ٠

مادة (١٢٨)

يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه ينوب عنه الوكيل الآخر . ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها ، كما يعلن فض الاجتماع . ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع . وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزى أصوات .

مادة (١٢٩)

علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

(١) النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

(٢) تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

(٣) تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين وللمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة .

(٤) تحديد عدد أعضاء مجلس النقابة لدورة المجلس التالية وذلك وفق حكم المادة ١٣٥ .

(٥) تحديد موعد انعقاد المؤتمر العام ومكانه واقرار جدول أعماله بناء على اقتراح مجلس النقابة .

مادة (١٣٠)

للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد من أعضاء الجمعية العمومية لا يقل عن ثلثمائة عضو أو بناء على طلب كتابى من ثلاثة من مجالس النقابات الفرعية على الأقل مرفقا به جدول الأعمال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها .

مادة (١٣١)

للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعا غير عادى طبقا للاجراءات المبينة بالمادة السابقة للنظر فى سحب الثقة من عضو او أكثر من أعضاء مجلس النقابة

العامة • فاذا كان طلب سحب الثقة موجها الى النقيب أو ضد مجلس النقابة بأكمله . قدم الطلب الى رئيس محكمة استئناف القاهرة الذى يكون عليه توجيه الدعوة فى نفس الموعد المبين بالفقرة السابقة وتكون له رئاسة الجمعية العمومية فى هذه الحالة •

وللجهة التى يوجه اليها طلب عقد الجمعية العمومية أن تطلب التحقق من صحة التوقيعات الواردة بالطلب •

مادة (١٣٢)

لا يجوز للجمعية العمومية ان تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ــ ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة ان يعرض للنظر المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها •

مادة (١٣٣)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية • ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات •

مادة (١٣٤)

يبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات الترشيح لعضوية الجمعية العمومية وفحص طلبات الترشيح واجراءات الانتخاب ومواعيده والاشراف عليها واجراءات انعقاد الجمعية العمومية وكيفية سير العمل فيها •

الفصل الثالث

مجلس النقابة العامة

مادة (١٣٥)

يشكل مجلس النقابة العامة من النقيب ومن عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرين عضوا ولا يجاوز أربعة وثلاثين عضوا ، تنتخبهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية من بين أعضائها على أساس ان يكون لكل خمسمائة محام ممثل واحد على الا يقل تمثيل أى نقابة فرعية عن اثنين ولا يزيد على خمسة عشر •

ويجوز تعديل نسبة التمثيل وحدها الادنى والأقصى بقرار من الجمعية العمومية للنقابة ٠

مادة (١٣٦)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة أن يكون مقيدا بالجدول العام للنقابة الفرعية التى سيرشح نفسه عنها ، وان يكون من المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض وأن يكون قد اشتغل فعلا بالمحاماة عشر سنوات على الأقل لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة وان يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على موعد فتح باب الترشيح ، والا يكون قد صدرت ضده خلال السنوات الثلاث السابقة على ذلك أى أحكام او قرارات تأديبية او نظامية ٠

مادة (١٣٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز النقيب أن يكون من المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ومقيدا بأى نقابة فرعية وأن يكون قد اشتغل فعلا بالمحاماة عشرين سنة على الأقل لا يدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة ، وأن يكون مزاولا للمهنة مستقلا ومسددا لرسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على موعد فتح باب الترشيح والا يكون قد صدرت ضده خلال السنوات الثلاث السابقة على يوم الترشيح اى أحكام او قرارات تأديبية او نظامية ٠

مادة (١٣٨)

لا يجوز الجمع بين الترشيح لمركز النقيب والترشيح لعضوية المجلس واذا كان للمرشح نقيبا للمحامين أو للمرشح لعضوية المجلس صفة نقابية أخرى زالت عنه هذه الصفة بمجرد اعلان انتخابه ٠

مادة (١٣٩)

يجرى الانتخاب لاختيار النقيب واعضاء مجلس النقابة فى وقت واحد فى دائرة كل نقابة فرعية بان ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية النقيب من بين المرشحين لذلك المركز على مستوى الجمهورية ، كما ينتخبون ممثليهم فى مجلس النقابة وذلك من بين المرشحين فى دائرة النقابة الفرعية ٠

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر وبالاغلبية النسبية ٠ فاذا تساوت الاصوات بين اكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الاصوات المتساوية ، مع مراعاة الا يزيد عدد المنتخبين من كل نقابة فرعية من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها فى هذا القانون ، عن نصف عدد المنتخبين ٠

ويكون للنقيب صندوق انتخاب مستقل عن صندوق اعضاء مجلس النقابة فى

دائرة كل نقابة فرعية وتستمر عملية الانتخاب فى اليوم المحدد لها من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء ٠

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات الترشيح وفحص طلبات الترشيح واجراءات الانتخاب والاشراف عليها وفرز الاصوات واعلان النتيجة ٠

مادة (١٤٠)

تكون مدة النقيب ومجلس النقابة اربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب ٠ وتجرى الانتخابات لتجديد النقيب والمجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته ٠ ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب واعضاء المجلس لاكثر من دورتين متصلتين ٠

مادة (١٤١)

يعين مجلس النقابة منبين اعضائه كل سنتين وكيلين وامينا عاما وأمينا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب المجلس ٠

ويشترط أن يكون احد الوكيلين على الأقل ممن يزاولون المهنة مستقلا ؛

ويجوز للمجلس ان يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا أو أمينا مساعدا للصندوق ويكونون أعضاء بهيئة المكتب ٠

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات اعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين اعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها ٠

مادة (١٤٢)

نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة اعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير اعمال النقابة وفق احكام هذا القانون ٠ وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو احد اعضائها ٠

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لاقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط ان يكون مزاولا للمهنة مستقلا ٠ وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لاكبر اعضاء المجلس سنا ٠

مادة (١٤٣)

يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل ثلاثين يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب ٠ ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف اعضائه ٠

وتصدر قراراته باغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ويجوز ان يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب او بناء على طلب عشرة على الاقل من اعضاء المجلس او بناء على طلب مجالس ثلاث نقابات فرعية على الاقل ، وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الاعمال المقترح ٠

مادة (١٤٤)

تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس ٠

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول اعماله ونظام العمل فيه ٠

مادة (١٤٥)

تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس اذا فقد أى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها فى هذا القانون ٠ ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بعد سماع أقوال العضو اذا كان لذلك مقتض ٠

وللمجلس ان يقرر بنفس الأغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته أربع مرات متتالية أو ثمانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس ، على ان يخطر العضو لسماع اقواله قبل تقرير اسقاط العضوية ٠

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها ان يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية فى حالة الغياب المبين فى الفقرة السابقة ٠

وللعضو الذى اسقطت عضويته حق الطعن امام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ٠

مادة (١٤٦)

اذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقية له تقل عن سنة يقوم اقدم الوكيلين مقامه بشرط ان يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فان زادت المدة الباقية عن سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلى ، وذلك خلال ستين يوما من شغر مركز النقيب ٠

واذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب كان ، عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الاصوات التالية فى الانتخاب السابق الذى جرى فى النقابة الفرعية التى يمثلها العضو الذى شغر مكانه . واذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية للعضو الاصلى . على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان .

مادة (١٤٧)

فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للمؤتمر العام وللجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها ، يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة العامة وتحقيق اهدافها ، وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة له فى هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

(١) قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .

(٢) اصدار مجلة المحاماة والاشراف على تحريرها .

(٣) وضع اللوائح والقواعد المالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية .

(٤) وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لاعضاء النقابة .

(٥) اعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة .

الباب الثانى

النقابات الفرعية

الفصل الاول

تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة (١٤٨)

تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة استئناف ويكون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصها وتعمل على تحقيق اهداف النقابة فى حدود هذا الاختصاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة ان تقرر انشاء نقابة فرعية فى دائرة أية محكمة ابتدائية بالنظر الى عدد المحامين فيها .

مــادة (١٤٩)

تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام فى دائرة النقــابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم أو يلحقون بالادارات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانــون فى دائــرة اختصاصها ٠

مــادة (١٥٠)

تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

- الجمعية العمومية ٠
- مجلس النقابة الفرعية ٠
- اللجنة النقابية الفرعية ٠

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مــادة (١٥١)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعيه من المحامين المقيدين فى الجدول العــام فى دائرتها المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف والمقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ممن مضى على قيدهم بجدولها سنة واحدة على الاقل ٠

مــادة (١٥٢)

تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو فى اى مكان آخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها ، اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها ٠

مــادة (١٥٣)

تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

(١) النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة ٠

(٢) ابداء الراى فى الامور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية ، أو التى تطلب النقابة العامة الراى فيها ٠

(٣) انتخــاب اعضاء مجلس النقابة الفرعية ٠

مـــادة (١٥٤)

للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد اعضائه بناء على طلب كتابى يقدم من عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية • ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابة للعامة الذى يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ طلبها وندب احد اعضائـــه لرئاسة اجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الرأى فيها •

كما أن للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك او قدم به طلب مسبب موقع عليه من ثلث عدد أعضاء الجمعية العموميـــة أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأى فيه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هذه الحالات •

مـــادة (١٥٥)

تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ، الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخـــلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة •

الفصل الثالث

مجلس النقابة الفرعية

مـــادة (١٥٦)

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب النقابة الفرعية ومن عـــدد من الاعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها على أساس عضو لكل مائة محام على الا يقل عدد أعضاء المجلس عن ستة ولا يجاوز اربعة عشر عضـــوا ، ويشترط الا يزيد عدد الأعضاء المقيدين بجدول المحاكم الابتدائية عن ثلث عدد أعضـــاء المجلس ، وألا يزيد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليهـــا فى هذا القانـــون عن نصف عـــدد اعضـــاء المجلس •

وتكون مدة عضوية المجلس سنتان ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهـــاء مدة المجلس بستين يوما على الاقل لاجراء انتخابات جديدة •

مـــادة (١٥٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب نقيب النقابة الفرعية ان يكـــون من المحـــامين الذين يزاولون المهنة استقلالا والمقبولين للمرافعة امـــام محكمة النقض أو امـــام محاكم الاستئناف وان يكون قد اشتغل فعلا بالمحاماة عشر سنوات على الاقل لا تدخل فيها مـــدد الاعمال النظيرة للمحاماة •

ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية ان يكون من المحامين

المقبولين أمام محاكم الاستئناف او من المقبولين امام المحاكم الابتدائية ممن مضى على مزاولتهم المهنة خمس سنوات متصلة على الاقل ٠

وفى جميع الاحوال يشترط فى المرشح ان يكون مقيدا بجدول النقابة الفرعية وان يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على موعد فتح باب الترشيح والا يكون قد صدرت ضده خلال السنوات الثلاث السابقة على ذلك اى احكام او قرارات تأديبية او نظامية ٠

مـــادة (١٥٨)

ينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له بعد تشكيله وكيلا وامينا عـــاما للنقابة وامينا للصندوق ، ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة الفرعية ٠

ويكون للنقيب ولهيئة المكتب ولأعضائها كافة الاختصاصات المخولة لمكتب وأعضاء النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية ٠

مـــادة (١٥٩)

فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الاخرى التى نص عليها هذا القانون ٠

مـــادة (١٦٠)

تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب والاشراف عليه واسقاط العضوية وشـــغل الاماكن الشـــاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته ، الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقـــــابة بشأن مجلس النقابة العامة ٠

الفصل الرابـــع

اللجـــان الفرعية

مـــادة (١٦١)

تشكل لجنة فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية لا توجد محكمة استئناف فى مقرها ولـــم تنشأ بها نقابة فرعية طبقا للمادة ١٤٨ ٠

ويعهد الى اللجنة الفرعية بمباشرة نشاط النقابة الفرعيـــة فى دائرة المحكمـــــة الابتدائية ٠

مــادة (١٦٢)

تتكون اللجنة الفرعية من رئيس ومن اربعة من الاعضاء على الاقل وثمانيــة على الاكثر ، من بين المحامين اعضاء النقابة الفرعية الذين يتخذون مكاتبهم فى دائرة المحكمة الابتدائية وتتوافر فيهم شروط الترشيح لمجلس النقابة الفرعية .

ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تشكيل هذه اللجــان واختصاصاتها وعلاقتها بالنقابة الفرعية .

الباب الثالث

فى الطعن فى قرارات النقابة

مــادة (١٦٣)

لمجلس النقابة العامة حق التصدى لأى أمر من الأمور التى تتعلق بممارسة المهنــة أو الالتزام بواجباتها ولو كان من اختصاص النقابة الفرعية أو كان معروضــا على مجلسها ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما .

مــادة (١٦٤)

تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية ومجالس نقابتها ولجانها النقابية الى مجلس النقابة العامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

ولمجلس النقابة العامة حق الطعن فى هذه القرارات خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بهذه القرارات .

مــادة (١٦٥)

تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة الى وزير العدل خــلال سبعة أيام من تاريخ صدورها . ولوزير العدل الطعن فى هذه القرارات خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بهذه القرارات .

مــادة (١٦٦)

يجوز لخمسين محاميا على الاقل ممن اشتركوا فى انتخاب الجمعية العمومية أو فى انتخاب مجلس النقابة العامة أو الفرعية الطعن فى نتيجة الانتخاب خلال أسبوعين من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب .

ويجوز لنفس العدد على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى القرارات الصادرة منها خلال اسبوعين من تاريخ صدورها .

مادة (١٦٧)

يكون الطعن فى الحالات المبينة فى المواد الثلاث السابقة بتقرير يقدم الى الدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى المواعيد المبينة بالمواد السابقة ، وأن يكون أساس الطعن هو مخالفة القانون أو تجاوز الاختصاص أو بسبب عدم سلامة تشكيل الهيئات التى صدرت منها القرارات المطعون فيها ، ويجب ان يكون الطعن مسببا والا حكم بعدم قبوله شكلا ·

وفى حالات الطعن المبينة بالمادة السابقة يجب ان يكون تقرير الطعن مصدقا على توقيعات مقدميه ·

مادة (١٦٨)

تفصل المحكمة فى الطعن فى الحالات المبينة بالمواد السابقة على وجه الاستعجال وفى جلسة غير علنية وذلك بعد سماع اقوال النيابة العامة واقوال النقيب ومن ينوب عنه أو وكيل عن المحامين الطاعنين وذلك بحسب الاحوال ·

ويترتب على قبول الطعن ابطال القرارات أوعملية الانتخاب المطعون فيها ·

وفى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب يتعين الدعوة الى اجراء انتخابات جديدة لشغل المكان الذى شغر وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار ·

وتصدر الدعوة فى هذه الحالة من نقيب المحامين أو من مجلس النقابة العامة اذا حكم ببطلان انتخاب النقيب أو من رئيس محكمة استئناف القاهرة اذا حكم ببطلان انتخاب المجلس بأكمله ·

الباب الرابع

فى النظام المالى للنقابة

مادة (١٦٩)

يكون للنقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها ·

مادة (١٧٠)

مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار او صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية ·

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقق من سلامته ·

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حدود دائرة النقابة الفرعية وفــق الميزانيات التقديرية المقـــررة من مجلس النقابة العامة ٠

مـــادة (١٧١)

تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر ٠

مـــادة (١٧٢)

تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه ٠ ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى سبيل ذلك اقتراح النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوى للخزينة وحسابات العهد والمخـــازن فى النقابة العامة وفى النقابات الفرعية ويعد تقريرا بملاحظاته عن كل ما تقـــدم يعـــرض على مجلس النقابة العامة ٠ وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات ٠

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يـــرى لزاما لهـــا ٠

مـــادة (١٧٣)

يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى منها بيـــــانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية ٠

مـــادة (١٧٤)

يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضـــم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجاوز آخـــر فبراير من كل سنة ، كما يعد الحساب الختامى للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ، ويحيلهمـــا الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنهما ٠

مـــادة (١٧٥)

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

مـــادة (١٧٦)

يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة ٠

مـــادة (١٧٧)

تودع أموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف أو المصارف التى يعينهـــا مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق ٠

ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ، ما يودع من هذه الاموال فى حسابات الودائع أو فى الحسابات الجارية وما يتم استثماره منها فى سندات حكومية أو أوراق مالية ، وما يحتفظ به بخزينة النقابة بصفة سلفة مستديمة الصرف منها فى الحالات الطارئة ٠

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالى للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الامين المساعد للصندوق ٠

مـــادة (١٧٨)

تتكون موارد النقابة العامة اساسا من :

(١) رسوم القيد بجداول النقابة ٠

(٢) الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة ٠

(٣) حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماه ٠

(٤) عائد استثمارات اموال النقابة ٠

(٥) الموارد الاخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة ٠

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الاعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية ٠

مـــادة (١٧٩)

على المحامى أن يؤدى عند التقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به ، رسم القيد المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجـــداول السابقة اذا لم يكن قد أداها ٠

وتكون رسوم القيد كالآتى :

٦٠ جنيها للقيد بالجدول العام ٠

على ان يزاد هذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سن طالب القيد أربعين سنة ويزاد الى عشرة أمثاله اذا تجاوزت سنه خمسين ويزاد الى الف جنيه اذا تجاوزت سنه الستين ٠

٨٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية ٠

١٢٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف ٠

١٨٠ جنيها للقيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض ٠

٥٠٠ جنيها للقيد بجدول المنتسبين ٠

٦٠ جنيها للاعادة الى الجدول ، ما لم يكن قد مضى على نقله الى جدول غير المشتغلين أكثر من عشر سنوات فتسرى بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام ٠

مادة (١٨٠)

يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية .

ستة جنيهات للمحامى تحت التمرين ٠

اثنى عشر جنيها للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مدة قيده فى هذا الجدول عن ثلاث سنوات ٠

اربعة وعشرون جنيها للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده فى هذا الجدول عن ثلاث سنوات ٠

ستة وثلاثون جنيها للمحامى أمام محاكم الاستئناف اذا لم تزد مدة قيده فى هذا الجدول على عشر سنوات ٠

اثنين وسبعون جنيها للمحامى أمام محاكم الاستئناف الذى تزيد مدة قيده بجدول الاستئناف عن عشر سنوات وللمحامى أمام محكمة النقض ٠

مائة وعشرون جنيها للمقيد بجدول المنتسبين ٠

مادة (١٨١)

على المحامى أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ، ويتم السداد الى النقابة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة ٠

وعلى النقابة الفرعية توريد ما حصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها ٠

ومن يتأخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد ان يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة ٠

مادة (١٨٢)

يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماة خلال شهر ابريل من كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون .

فاذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات واحتسبت له مدة الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش .

فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة شهور ، فاذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنه بقوة القانون . ولا يجوز أن يعيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة ، وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة الى مدد القيد الجديدة .

مادة (١٨٣)

يجوز لمجلس النقابة اعفاء المحامى — فيما عدا من كان تحت التمرين — من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز ان يتكرر الاعفاء لاكثر من سنتين متواليتين خلال عشر سنوات .

مادة (١٨٤)

لا يزد رسوم القيد التى تدفع للنقابة ، على أن للجنة القبول المختصة أن تأذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها .

مادة (١٨٥)

تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى اداراتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لاحكام هذا القانون .

واذا لم تقم بسدادها فى الميعاد المحدد ، كان المحامى مسئولا أمام النقابة عن سدادها ، مع حفظ حقه فى استردادها من الجهة التى يتبعها .

مــادة (١٨٦)

تعد مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

وفى الحالات التى يلزم فيها القانون بنشر الحكم فى احدى الصحف ، يتم النشر فى مجلة المحاماة . وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الاحكام مراعاة ذلك .

مــادة (١٨٧)

تعفى اموال النقابة ومعاملاتها وسجلاتها من كافة الضرائب والرسوم أيا كان نوعها أو تسميتها .

الباب الخامس

صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مــادة (١٨٨)

ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ، ويهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عند تقاعدهم أو للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا أمام الغير ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية ، تختص بمباشرة اختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات .

مــادة (١٨٩)

يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مستقلا وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الاخرى واربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل الاخر محل اقدم الوكيلين ، كما يحل امين الصندوق المساعد محل امين الصندوق وذلك عند غياب أى منهما .

مــادة (١٩٠)

لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنة على الاخص المهام التالية :

١ ــ اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ ــ الاشراف على تنفيذ احكام القانون واللائحة التنفيذية واتخاذ ما تراه لازما لرفع مستوى اداء الخدمات التى يقدمها .

٣ ـ وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

٤ ـ تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم .

٥ ـ اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضها على مجلس النقابة .

٦ ـ اقتراح تعديل الاحكام المنظمة للصندوق فى القانون أو فى لائحته التنفيذية .

مـادة (١٩١)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الاقل ويجوز لها ان تدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه .

وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الاغلبية المطلقة لاعضاء اللجنة .

مـادة (١٩٢)

للجنة ان تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة ، فيما عدا ترتيب المعاشات ، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مـادة (١٩٣)

تتكون موارد الصندوق من :

١ ـ حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

٢ ـ حصيلة طوابع دمغة المحاماة .

٣ ـ حصيلة اتعاب المحاماة المحكوم بها .

٤ ـ عائد استثمار أموال الصندوق .

٥ ـ الهبات والتبرعات والاعانات التى يتلقاها والتى يوافق مجلس الصندوق على قبولها .

مـادة (١٩٤)

تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماة بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد واى فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

مــادة (١٩٥)

تستحق الدمغة على المحامي عند اثبات حضوره لاول مرة فى محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة .

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة ان تقبل حضور المحامى او تقبل تقديم اى دفاع أو أوراق منه الا اذا سدد الدمغة . واذا تعدد المحامون فى الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل ، تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

جنيه واحــــد عند الحضور امام المحاكم الجزئية او فى جلسات التحقيق .

جنيهـــــــان عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والادارية .

ثلاثة جنيهــات عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى .

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا.

مــادة (١٩٦)

تستحق دمغة المحاماة بفئة (خمسة جنيهات)على طلبات تقدير أتعــاب المحامين التى تقــدم للجنـــة المشـــار اليها فى المـــادة (٨٢) من هذا القانـــون ، فاذا قبـــل الطرفان تحكيم هذه اللجنـــة أو قبـــلا نتيجة وســـاطتها ، استحقت الدمغـــة بواقـــع خمســـة جنيهات عن الخمسمائة جنيه الاولى ، من قيمة المطالب بــــه ، وعشرة جنيهـــات عن الخمسمائة جنيه التالية وعشرون جنيها عن كل خمسمائة جنيه تالية ، ويلزم بسدادها المســـئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضر الذى تحـــرره اللجنة فى هـــذا الشـــــأن .

مــادة (١٩٧)

عـــلاوة ما نص عليه فى المـــادة السابقة تستحق دمغـــة المحاماة على الاوراق الآتيـــة :

١ ــ التوكيلات الصـــادرة الى المحامين .

٢ ــ طلبـــات القيـــد بجداول المحامين .

٣ ــ الشـــهادات التى تصدرهـــا نقابـــة المحامين بنـــاء على طلـــب المحـــامى او اى جهـــة اخرى .

ويكون طابع الدمغـــة فى هـــذه الحالات من فئـــة جنيه واحـــد على كل ورقة .

مــادة (١٩٨)

يكون ســـداد قيمة دمغـــة المحاماة المبينـــة بالمواد الثلاث السابقة عن طريـــق

لصقها على محاضر الجلسات او الأوراق المشار اليها ويكون الموظف المختص مسئولا عن تنفيذ ذلك .

ولمفتشي اقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقق من سداد الدمغات المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والاوراق المفروضة عليها ، وفي حالة عدم تنفيذ حكم القانون في هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية .

مادة (١٩٩)

على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها ان تحكم على من خسر الدعوى باتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن جنيهين في الدعاوى المنظورة امام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة ، وخمسة جنيهات في الدعاوى المنظورة امام المحاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرة جنيهات في الدعاوى المنظورة امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى وعشرون جنيها في الدعاوى المنظورة امام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة ان تحكم باتعاب للمحاماة في الدعاوى الجنائية التى يندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات في دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيها في دعاوى الجنايات وخمسون جنيها في دعاوى النقض الجنائي .

مادة (٢٠٠)

تؤول الى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها طبقا للمبين بالمادة السابقة ، وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى اقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية ، وتقيد رسوم التنفيذ بها طلبا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الاتعاب . فاذا تعذر تحصيل تلك الرسوم رجع بها على الصندوق .

وتخصص من الاتعاب المحصلة نسبة خمسة في المائة لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه .

مادة (٢٠١)

تودع اموال الصندوق في حساب خاص بالمصرف أو المصارف التى تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما .

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة .

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد

اتعـــابه ، بنـــاء على اقتراح مجلس النقابة . ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقبـــا لحسابات الصنـــدوق .

مـــادة (٢٠٢)

تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياته الاستثمارية مهما كـــان نوعهـــا من جميع الضرائب والرسوم أيـــا كان نوعها أو كانت تسميتها .

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصنـــدوق من الخضـــوع لأحكـــام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئـــات التأمين . وذلك دون اخـــلال بحق مجلس النقـــابة فى أن يعهـــد الى الهيئـــة العامة للتأمين بنـــدب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجـــه نشـــاط الصندوق واستثماراته .

مـــادة (٢٠٣)

تعد اللجنة فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة الســـنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق . ويستمر العمل على اساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديد من الجمعيـــة العمومية .

مـــادة (٢٠٤)

تعد الجمعية العمومية للنقابة التى تدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتهـــا الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقـــديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد أتعابه .

مـــادة (٢٠٥)

تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماة مـــع الموازنة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة .

مـــادة (٢٠٦)

يراعى فى اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطى للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين فى المائة من ايراداته ويخصص لمواجهة اى عجز طارىء فى موازنة الصندوق .

كما يراعى فى اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء ، وما يرصد منها للنقابات الفرعية على أساس عدد اعضائهـــا المقيدين بالجدول العام .

مـــادة (٢٠٧)

يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تندبه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق أوضح الخبير اسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه . ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصندوق . ويكون على مجلس النقابة فى هذه الحالة ــ بناء على الملاحظات التى تبديها لجنة الصندوق ــ ان يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز . واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتوارى وجود فائض فى الصندوق ، كان لمجلس النقابة ان يقترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطى العام أو تكوين احتياطيات خاصة لاغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التى يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

مـــادة (٢٠٨)

للمحامى الحق فى معاش كامل اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .

٢ ــ أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين على الا تزيد على أربع سنوات .

٣ ــ أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الاقل .

ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة المحامى أو عجزه عجزا كاملا مستديما .

٤ ــ أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكن قد أعفى منها طبقا لاحكام هذا القانون .

مـــادة (٢٠٩)

يقدر المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة بواقع أربعة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة بحد أقصى قدره مائة وستون جنيها .

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش تبعا لتغير الاسعار القياسية لنفقات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق أحكام المادة ٢٠٧ .

مـــادة (٢١٠)

يستحق المعاش للمحامى على نفس الاساس الوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماة خمسا وعشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين احالته الى المعاش لاسباب توافق عليها لجنة الصندوق .

٢ ــ اذا أصاب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الاقل ولم تجاوز خمسا وعشرين سنة .

مادة (٢١١)

فى حالة وفاة المحامى الذى يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول معاشه الى المستحقين عنه .

مادة (٢١٢)

اذا توفى المحامى دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بجدول المحاكم الابتدائية وبلغت مدة اشتغاله بالمحاماة خمس سنوات على الاقل صرف للمستحقين عنه مبلغ خمسة آلاف جنيه دفعة واحدة .

مادة (٢١٣)

عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماة تجبر كسور السنة اذا زادت عن النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

مادة (٢١٤)

يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ـ أرملة المحامى أو صاحب المعاش .

٢ ـ ابناؤه وبناته الذين لم يجاوزا الحادية والعشرين وقت وفاته . فاذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين اذا كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم أى التاريخين أقرب .

٣ ـ بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين .

٤ ـ الاخوات والاخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يمنعهم عن الكسب .

٥ ـ الوالدان .

ويشترط للاستحقاق فى المعاش فى الحالات المبينة فى البنود ٣ و ٤ و ٥ أن تثبت اعالة المحامى لطالب الاستحقاق حال حياته والا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه فى المعاش فاذا نقص عما يستحق له أدى اليه الفرق .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها .

مادة (٢١٥)

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ـ وفاة المستحق .

٢ ــ زواج الارملة أو المطلقة أو البنت أو الاخت .

٣ ــ بلوغ الابن أو الاخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى أو العالى حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

٤ ــ اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة ٢١٨ .

مادة (٢١٦)

اذا طلقت البنت أو الاخت أو ترملت أو عجز الابن أو الاخ عن الكسب بعد وفاة المحامى أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الارملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الاخير .

مادة (٢١٧)

يوقف صرف المعاش الى المستحقين عن المحامى أو صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه .

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

مادة (٢١٨)

لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لاحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق وفقا لاى قوانين اخرى عن نفس السنوات ، الا اذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائة وستين جنيها ، والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .

ويحدد معاش المحامين الخاضعين لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى فى الحالات التى يجيزها هذا القانون ، على اساس جنيهين عن كل سنة أمضاها المحامى مزاولا للمهنة مثبتة فى جداول النقابة ، بحد أقصى قدره ثمانون جنيها الى جانب معاشه المستحق له طبقا لقوانين التأمين الاجتماعى ، وذلك ما لم يكن الجمع بين المعاشين طبقا للفقرة السابقة أفضل له .

مـادة (٢١٩)

تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى آخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة اشهر تبدأ من يوم قبول الطلب .

ويبدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاخطار لجنة الصندوق بتصفية اعماله فعـــلا .

مـادة (٢٢٠)

يترتب على صرف معاش التقاعد الا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة أيا كان نوعه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولا يجـــوز للمحامى بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

مـادة (٢٢١)

لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون .

مـادة (٢٢٢)

تسرى الاحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانـــون على المستحقين عن المحامين العاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامـــاة أمـــام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند اســـتحقاقهم المعـــاش .

مـادة (٢٢٣)

تزاد المعاشات الاصلية المقررة طبقا لاحكام القوانين السابقة بما فى ذلك معاشات المحامين العاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقا للآتى :

١ ـــ اربعون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز اربعين جنيها .

٢ ـــ ثلاثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز خمسين جنيها .

٣ ـــ عشرون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستون جنيها .

٤ ـــ عشرة فى المائة من المعاش فى الحالات الاخرى .

ويكون الحد الادنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وعشرون جنيها فى الشهر بالنسبة للارملة وعشرة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

ويسرى ما تقدم على المعاشات والانصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة (٢٢٤)

يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأمينا لدى احدى شركات التأمين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

مادة (٢٢٥)

اذا طرأ على المحامى ما يقتضى معاونته ماليا جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة وقتية لمواجهة حالته أو معونة شهرية ثابتة لمدة لا تجاوز سنة .

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقا لاحكام هذا القانون اذا لم تتوافر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه المحامى أو المستحقون عنه من معونات عن الحد الاقصى لمعاش سنة واحدة .

مادة (٢٢٦)

يكفل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقا للقواعد الموحدة التى تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعيـــة وطبقا للاعتمادات السنوية التى تخصص لكل منها فى الموازنة التقديرية . ويجوز ان يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتأمين الصحى .

مادة (٢٢٧)

تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض للمحامى المبتدىء لمعاونته على اتخاذ مكتب له أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فتـــرة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية ، على ألا يقبل قيد المحامى أمـــام محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض .

مادة (٢٢٨)

لا تسرى احكام المواد الثلاث السابقة على المحامين الخاضعين لاحكام قوانين التأمين الاجتماعى .

مادة (٢٢٩)

يختص مجلس النقابة وحده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية .

مـادة (٢٣٠)

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونات التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير ٠

مـادة (٢٣١)

يضع مجلس النقابة ، بناء على اقتراح لجنة الصندوق ، اللائحة التنفيذيـة للرعاية الاجتماعية والصحية مبينا بها اجراءات تقديم الطلبات والفصـل فيهـا ومـا يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها .

الباب السادس

الأمـانة العامـة

مـادة (٢٣٢)

يكون للنقابة أمانة عامة تتولى الشئون الادارية والمالية التنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للاشراف المباشر لامين عـام النقابة وللاشراف الاعلى للنقيب ٠

مـادة (٢٣٣)

يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لادارة شـئون وأعمـال النقابة الادارية والمالية والاشراف على العاملين بهـا ويكون مسـئولا عن ادارة شئون النقابة امام الامين العام الذى يكون له عليه حق التنبيه والانذار البسـيط وفيما عـدا ذلك لا يحاسب تأديبيا الا أمـام مجلس النقابة ٠

مـادة (٢٣٤)

يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الامين العام لائحة لتنظيم شـئون العاملين بها وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

الباب السابع

احكام عامة وختامية

مـادة (٢٣٥)

لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات اعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهذا القانون ٠

مادة (٢٣٦)

لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع اختام عليها الا بمعرفة احد اعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلهما .

مادة (٢٣٧)

تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

مادة (٢٣٨)

كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة (٢٣٩)

يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة وكل من انتحل لقب محام على خلاف أحكام هذا القانون .

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

مادة (٢٤٠)

يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفا ما لم يثبت انه كان طارئا .

مذكـرة ايضاحيـة

لاقتراح بمشروع قانون بشأن المحاماة

مقـدم من الدكتور جمال العطيفى

المحاماة مهنة تعاون السلطة القضائية فى تحقيق العدل وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارسها المحامون وحدهم فى استقلال لا سلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم وأحكام القانون ٠

بهذه العبارات افتتح الاقتراح بمشروع قانون المرافق مواده فى الباب التمهيدى من القسم الأول ، تأكيدا على دور المحاماة وطبيعة عمل المحامى الذى ترسخت تفـاليده وقيمه فى ضمير المجتمع المصرى منذ انشـاء أول نقابة للمحامين فى مصر عام ١٩١٢ ٠

وقد تعاقبت القوانين الحديثة التى تنظم ممارسة مهنة المحاماة ونقابة المحـامين منذ صدور القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ قبل ثورة ٢٣ يوليو ثم صدر بعدها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ٠ وفى كلا القانونين كانت مهنة المحاماة تتميز بأنها مهنة حرة يمارسـها المحامى مستقلا ٠ وفى ظل هذا المفهوم كان محظورا على المحامى أن يعمل موظفـا لدى الحـكومة أو الأفراد وكان أعضـاء أقسـام قضايا بعض الجهات التى أجيز لهـا استثناء حق المرافعة أمام المحـاكم ، لا يتطلب قيدهم بجداول نقابة المحامين بل ما كان يجوز لهم ذلك ٠

وحينما برز فى أوائل الستينات دور شركات القطاع العام فى توجيه النشـاط الاقتصادى وتأسست بها ادارات قانونية ضمت بعض المحامين أصحاب المكاتب الذين تفرغوا للعمل بها خاضعين للتبعية الادارية التى يفرضها نظام التوظف ، انتقل جانب كبير من نشاط مهنة المحاماة فى نطاق المعاملات الى هذه الادارات القانونية ٠ ومن ثـم فقد صدر القانون الحالى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليواكب هذا التطور ولينظم التحاق محامى هذه الادارات القانونية بنقابة المحامين ، وباعتبار أن عمل المحامى بشركة القطاع العـام لا يختلف فى طبيعته عن عمل المحامى الخاص وان اختلفت طبيعة العلاقة بين الوكيـل والموكل ٠ ولكن القانون مد هذا الحكم الى أعضاء الادارات القانونية بالهيئات العـامة وهى التى تعتبر فى حكم الحكومة ولم يكن أعضاؤها وقتئذ يتولون المرافعة أمام المحاكم ٠ ولما كانت سياسة الدولة قد اتجهت فى السنوات الأخيرة الى منح عديد من المصـالح الحكومية استقلالا ماليا واداريا واعتبارها من الهيئات العامة ، فقد تحولت معظم المرافق الحكومية التى كانت تدار عن طريق المصالح العامة الى هيئات عامـة ، وتولى بعض اداراتها القانونية مسئولية تمثيلها امام المحاكم بينما استمرت ادارة قضايا الحكومة ، وهى احدى الهيئات القضائية ، فى الحضور عن الهيئات العامة أمام المحاكم شـأن حضورها عن الوزارات والمصالح الحكومية ٠ وقد انعكس هذا التناقض على مسـتوى الآداء المطلوب فى مهنة تعتمد أساسا فى نجاحها على الثقة التى يودعها صاحب الشـأن فيمن يزاولها ، وخاصة أن عمل المحامى الأساسى الذى اقتضى ايجاد تنظيم نقابى له هو تمثيل الخصوم أمام جهات القضاء والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ٠ ومن ثـم كانت

المرافعة أمام المحاكم هى النشاط الغالب لعمل المحامى وهو الذى يتطلب ايجاد تنظيم نقابى لا حماية لشخص المحامى بل حماية للمواطنين وحماية للعدالة التى يعتبر الدفاع عن الخصوم ركنا اساسيا لقيامها ٠ وقد صدر بعدها قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى محاولة لكفالة استقلال المحامين بالادارات القانونية فى آدائهم اعمال المحاماة للجهات التى التحقوا بها ٠

وفى السنوات الأخيرة لحق مهنة المحاماة تطور آخر مختلف نتيجة تطبيق سياسة تشجيع الاستثمارات الخاصة مما أدى الى اتساع نشاط المحامين فى المعاملات وبروز دور المحامى فى الافتاء واعداد العقود ونشوء مكاتب متخصصة يقتصر عملها الأساسى على هذا النوع من أعمال المحاماة ويشارك فيها عدد كبير من المحامين ٠

ورغم التعديلات التى لحقت قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، فقد دلت التجربة العملية على أنه قد أصبح فى حاجة الى مراجعة شاملة تستهدف تأكيد الطابع الأساسى للمحاماة باعتبارها رسالة يؤديها أصحاب مهنة حرة تمارس استقلالا وذلك دون ما اخلال بالأمر الواقع الذى فرضته التطورات السابقة والذى أدى الى زيادة عدد المحامين أعضاء النقابة الذين يمارسون مهنتهم من خلال الادارات القانونية للقطاع العام وما فى حكمه من هيئات عامة ، مع محاولة ترشيد هذا الأمر الواقع والحد من استفحال خطره وصيانته من أن يؤثر على طبيعة المهنة ومستوى أدائها وضمانات ممارستها ٠

ومن ناحية التنظيم النقابى فقد صدر القانون الحالى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى ظل نظام سياسى واجتماعى كانت له نظرة شمولية متكاملة فى تعبئته جميع مؤسسات الدولة العامة والمهنية لخدمة أهداف هذا النظام ٠ ومع أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر فى ظل دستور ١٩٥٦ كان يحظر على أعضاء نقابة المحامين الاشتغال بالسياسة ، فان القانون الحالى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد جعل من بين أهداف النقابة خدمة التحول الاشتراكى ودفع الانتاج لكى تتوافر له سرعة الانطلاق وجعل من اختصاص مجلس النقابة وضع خطة للعمل المهنى والسياسى للمحامين فى خدمة العدالة والانتاج وحل مشاكل التطبيق الاشتراكى ، وجعل من شروط الترشيح لتنظيمات النقابة أن يكون المرشح عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكى العربى ، ومع أن هذا الشرط قد سقط نتيجة لصدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ الذى ألغى شرط العضوية العاملة فى الاتحاد الاشتراكى للترشيح فى المنظمات الجماهيرية ، فقد ظل قانون المحاماة الحالى يعكس بين مواده ملامح هذا النظام بما كان يتطلبه من اخطار الاتحاد الاشتراكى بنتيجة الانتخابات التى تجرى فى تنظيماتها ٠

اما وقد تم تعديل المادة الخامسة من الدستور تعديلا ألغى بمقتضاه الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى ، فقد كان من المتعين أن يعاد النظر فى جميع النصوص التى تخلفت عن وضع نقابة المحامين فى ظل نظام شمولى كانت فيه النقابات المهنية تعد من بين الأجنحة المساعدة للتنظيم السياسى الواحد وأداة من أدوات نظامه . وحيث تخلت النقابة عن تبعيتها للتنظيم السياسى وعادت نقابة مهنية مستقلة كسابق عهدها ، دون الاخلال بدورها التقليدى فى الدفاع عن الحريات والتصدى لكل ما يمس حقوق الانسان ٠

وقد كان الاهتمام بالجانب المهنى المتعلق بممارسة المهنة من أهم أهداف هــذا الاقتراح بمشروع قانون ، ومن ذلك عنايته بتعريف أعمال المحاماة التى لم تعد مقصورة على المرافعة أمام المحاكم بل اتسع نطاقها ليشمل بنوع خاص تقديم المشورة القــانونية وصياغة العقود ، فهذا التأصيل لأعمال المحاماة هو الذى يجعل طبيعتها واحدة ولو تمت ممارستها من خلال علاقة وكالة اتفاقية أو من خلال علاقة نيابة قانونية ٠

ومن ذلك عنايته فى تنظيم ممارسة المحاماة بوضع الأساس لتنظيم قانونى لشركات المحاماة بما يسمح بمزيد من التخصص داخل المكتب الواحد وتحقيق تعاون مهنى لمواجهة أعباء المهنة المتزايدة ٠

وفى هذا المجال عنى الاقتراح بمشروع قانون أيضا بأن يتسم اعداد المحــامى وتكوينه بالجدية والاهتمام والعناية بشئون المحامى تحت التمرين ، والتزام المحــامى بالأحكام التى يقررها القانون بشأن ممارسة المهنة وفى درجات القيد وطبيعة علاقة محامى الادارات القانونية بالجهات التى يتفرغون لها ، بحيث يصبح البطلان جزاء على مخالفة هذه الأحكام فى جميع الحالات ٠

ومع احتفاظ الاقتراح بمشروع قانون بالأحكام الرئيسية التى يقررها القــانون الحالى بشأن جداول المحامين ، الا أنه استحدث جدولا للمحامين أمام محكمة النقــض وما يعادلها ، يقتصر حق المقيدين به على الحضور والمرافعة أمام محاكم القانون وحدها ، ويصدر هذا الاقتراح عن حقيقة تأكدت وهى زيادة عدد الدعاوى المنظورة أمام محكمــة النقض وزيادة عدد دوائر هذه المحكمة فضلا عن زيادة الدعاوى المنظورة أمام المحكمــة الادارية العليا ونشوء المحكمة الدستورية العليا وكلها محاكم قانون تنظر فى طعــون تتطلب تمرسا وخبرة قانونية ، وفى نفس الوقت فان هذا الجدول يمكن أن يســتوعب مستقبلا أساتذة القانون ومستشارى القضاء السابقين علاوة على المحامين الذين قــد يؤثرون التفرغ للبحوث القانونية التى يثيرها هذا النوع من القضايا ٠ ومع ذلك فقــد حرص الاقتراح بمشروع قانون فى نظرتــه الواقعيــة ، على أن يبقى للمحامين الحاليين المقبولين أمام محكمة النقض حق الاستمرار فى الحضور أمام سائر المحاكم ٠

وعلى هذا يصبح جدول القبول أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى هو أعلى درجات القيد يوازيه جدول المقبولين أمام محكمة النقض وما فى حكمها اذ لــن يعد درجة تعلو جدول الاستئناف وهو نفس ما استقر عليه الأمر فى قانون السلطة القضائية ، حيث لم يعد مستشار النقض درجة تعلو مستشار الاستئناف ٠

كما استحدث الاقتراح بمشروع قانون جدولا للمحامين المنتسبين يقيد فيه المحامون العرب ، تأكيدا على طابع التعاون بين المحامين فى الدول العربية ٠

وقد احتفظ الاقتراح بمشروع قانون بالتشكيل الحالى للجنة قبول المحامين ، التى تتولى القيد بالجدول العام ، فهى تشكل من بين المحامين أعضاء مجلس النقابة العــامة وحدهم ، ولكنه أحدث تعديلا فى اجراءات القيد بالجداول الملحقة يتفق مع ما هدف اليه من اعطاء النقابات الفرعية قدرا أكبر من الاستقلال ، ومن التيسير على المحامى المقيــد

بنقابة فرعية ، فلا يلجؤه الى التقدم بطلبه الى النقابة العامة فى القاهرة فأنشأ فى دائرة كل محكمة استئناف لجانا للقيد بجدول المحاكم الابتدائية وما فى حكمها ومحـــاكم الاستئناف وما فى حكمها ، وجعل الاختصاص للجنة العامة للقيد فى الجدول العـــام وجدول المتسبين والنقل الى جدول غير المشتغلين أو الاعادة الى الجدول ، ولكنه استعار ملامح النظام الذى يقرره القانون الحالى بشأن تشكيل لجنة القبول أمام محكمة النقض وطبقه على لجان القيد بالجداول الأخرى الملحقة ، بحيث يصبح التشكيل مختلطا من بين رجال القضاء والمحاماة على أن تكون الغلبة للاعضاء المحامين وذلك عـــودة الى ما كان مستقرا فى ظل قوانين المحاماة السابقة على قانون ١٩٦٨ ونظرا لما أثبتته التجربة من أن وجود عنصر قضائى فى لجان القبول ضمانة لا يستهان بها للمحامى ولمستوى الأداء المهنى ، واكتفاء بأن شئون الجدول العام قد ظلت للجنة القيد بالجدول العام المشـــكلة جميعها من بين المحامين أعضاء مجلس النقابة ٠

وقد أولى الاقتراح بمشروع قانون عناية خاصة بتحديد حقوق المحامين وواجباتهم واستحدث فصلا جديدا فى علاقة المحامى بموكله يتضمن الأحكام التى كانت ترد متفرقة فى القانون الحالى مع الأحكام التى كانت ترد تحت عنوان أتعاب المحامين ، وقد حـــاول بها أن يؤكد الثقة التى يجب أن تقوم بين المحامى وموكله وأن تكون هذه الثقة قوامهـــا أن يصبح الموكل على علم سلفا بما قد يقتضيه توكيل المحامى من أتعاب ، فلا يباغت بمـــا لم يكن يتوقعه ٠ ولذلك فقد حرص الاقتراح بمشروع قانون على أن توضع العــــلاقة بين المحامى وموكله فى اطارها الصحيح باعتبار أن المحاماة مهنة قامت أساسا على النجـــدة وأنه من الأوفق تجنيب المحامى أن يتحول الى خصم لموكله بسبب دفاعه عنه فاذا اضطر الى المطالبة بحقوقه المقررة لسائر المواطنين فانه يتبع بشأنها نفس الطرق والضمانات المقررة لسائر المواطنين ٠ ومن ثم يصبح دور نقابة المحامين فى تقدير الأتعــــاب دورا تحكيميا أو توفيقيا بين المحامى وبين موكله ، خاصة وقد أثبتت التجربة أن النقــــابات الفرعية لم تكن مؤهلة للفصل فى طلبات تقدير الأتعاب بل وفى الحكم فى طلبات صـــحة الحجز التحفظى الذى أجاز القانون الحالى للمحامى توقيعه ضد موكله بمجرد تقديم طلب بتقدير الأتعاب ، خروجا على القواعد العامة ٠ وأنه من الأوفق رفع الحرج عن المحامين حينما يتولون عن طريق ممثليهم تقدير أتعابهم ، مع ما أثبتته التجربة من أن كثيرا مـــن قرارات التقدير كان يتم الغـــاؤه أو انقاص المحكوم به حينما يطعن فيها أمام المحاكم ٠

كذلك حرص الاقتراح بمشروع قانون على ضمان التزام المحامى بواجباته وبآداب مهنته من خلال نظام للمساءلة النظامية ٠ وقد آثر الاقتراح بمشروع قانون هذا التعبير ابتعادا به عن المعنى غير الملائم لكلمة التأديب أو المحاكمـــة التأديبيـــة الذى يجـــرى بـــه القانون الحالى فالأمر لا يتعلق بتأديب ولكنه يتعلق بنظام للممارسة ٠ وقد حدد الاقتراح بمشروع قانون المخالفات التى تستوجب المساءلة وبين كيفية احالة المحامى الى لجنـــة النظام بالنقابة الفرعية مسبغا رعاية خاصة على قدامى المحامين ، كما حدد الجـــزاءات والآثار التى تترتب على كل منها ، وفى تحديده للجزاءات رأى دمج الانذار واللوم معـــا ولم ير ان يسمح بما كان يجيزه القانون الحالى من اعادة قيد المحامى الذى صدر قرار بمحو اسمه بعد مضى سبع سنوات اذا ثبت أن هذه المـــدة كانت كافية لاصلاح شـــأنه ، لأن المفروض أن قرار المحو هو أقصى جزاء وهو لا يوقع الا فى حالات خطيرة تستوجبه وتؤثر على اعتبار المحامى والثقة به وتمس سمعته وتلاحقه دائما ٠

كذلك آثر الاقتراح بمشروع قانون أن يكون الطعن فى أحكام المجلس المختص بالمساءلة النظامية أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بدلا من اعادة تشكيل مجلس يشارك فيه أعضاء آخرون من مجلس النقابة وذلك رفعا للحرج عنهم ، وضمانا للحيدة الكاملة فى مرحلة الطعن .

وكذلك جعل الاقتراح بمشروع قانون مساءلة المحامين تحت التمرين ، من اختصاص مجالس النقابات الفرعية ليكونوا دائما فى مطلع تدرجهم تحت رقابتها المستمرة .

وفى القسم الثانى استحدث الاقتراح بمشروع قانون أحكاما جديدة هامة بشأن نظام نقابة المحامين باعتبارها مؤسسة مهنية مستقلة ، فاستبعد من النصوص المتعلقة بنظام النقابة فى القانون الحالى كل الأحكام التى أصبحت غير ذات موضوع بعد الغاء الاتحاد الاشتراكى ، وأبرز أهداف النقابة فى تنظيم ممارسة المهنة وكفالة حق الدفاع وابداء الرأى فى التشريعات ونظم التقاضى والعناية بمصالح أعضائها وضمان استقلالهم وتشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الاسلامية .

واحتفظ الاقتراح بمشروع قانون للنقابة بطابعها القومى العربى بما أكده على تعاونها مع المنظمات المماثلة فى الدول العربية تحقيقا للاهداف القومية للامة العربية فى أن يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بكافة أشكالها .

وفى تنظيم أجهزة النقابة استحدث الاقتراح بمشروع قانون نظام المؤتمر العام الذى يضم جميع المحامين ، بما فيهم المحامين تحت التمرين ، وهو مؤتمر مهنى تعرض فيه الدراسات والأبحاث الخاصة بتطوير المهنة أو النظم التشريعية والقضائية وينعقد كل سنتين فى دورة علمية ومهنية .

ومن ناحية أخرى كانت نظرة الاقتراح بمشروع قانون نظرة عملية وواقعية الى تشكيل الجمعية العمومية للمحامين التى تعقد سنويا للنظر أساسا فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتى ناط بها الاقتراح بمشروع قانون اختصاصات أخرى مثل تعديل رسوم القيد والاشتراكات وزيادة المعاشات مثلما يجرى عليه القانون الحالى . ذلك انه بعد ان زاد عدد المحامين المقيدين بالجدول زيادة كبيرة فى السنوات الأخيرة ، حتى أربى على الثلاثين الفا ، لم يعد من المتصور ان يكون جميع المحامين الذين يضمهم الجدول ـ فيما عدا المحامين تحت التمرين ـ اعضاء بالجمعية العمومية ، فان ذلك يعنى اما استحالة فى انعقاد الجمعية العمومية أو عدم جدية فى تقرير حق جميع المحامين فى أن يكونوا اعضاء بها . ومن ثم فقد اتجه الاقتراح بمشروع قانون الى نظام يجعل أعضاء الجمعية العمومية منتخبين من النقابات الفرعية على اساس عدد المحامين فى كل نقابة فرعية ـ وهو نظام يربط الجمعية العمومية للنقابة العامة بالنقابات الفرعية التى جعل لها الاقتراح بمشروع قانون استقلالا واسعا ، فضلا عن انه يضمن جدية انعقاد الجمعية العمومية .

وقد أبقى الاقتراح بمشروع قانون على ما هو مقرر في القانون الحالي بشأن انتخاب النقيب مستقلا عن انتخابات أعضاء مجلس النقابة العامة وان كان يجرى في نفس الوقت ، ولكنه لم يجعل الانتخاب عن طريق الجمعية العمومية بعد أن تغيرت طريقة تشكيلها ، بل أصبح هذا الانتخاب يتم مباشرة في يوم محدد في كل نقابة فرعية ، فأعضاء جمعياتها العمومية - وهم جميع المحامين المقيدون بها عدا المحامين تحت التمرين - ينتخبون ممثليهم في النقابة العامة على أساس عدد المحامين بالنقابات الفرعية ، بينما ينتخبون المرشح لمنصب النقيب على المستوى القومي ٠

وقد جعل الاقتراح بمشروع قانون عدد أعضاء مجلس النقابة العامة متوقفا على عدد المحامين بالنقابات الفرعية بحيث لا يقل عن عشرين عضوا ولا يجاوز اربعة وثلاثين على أساس أن يكون لكل خمسمائة محام في النقابة الفرعية ممثل واحد على الأقل على الا يقل تمثيل أى نقابة فرعية عن اثنين ولا يزيد على خمسة عشر عضوا ضمانا لحد أدنى من التمثيل دون أن يطغى عدد ممثلى نقابة فرعية على المشاركة المطلوبة لممثلى النقابات الفرعية الأخرى ٠

كما تطلب الا يزيد عدد المحامين أعضاء الادارات القانونية الذين يتم انتخابهم كممثلين لكل نقابة فرعية في مجلس النقابة العامة عن نصف عدد المنتخبين ضمانا للحفاظ على طبيعة نقابة المحامين ٠

وقد وضع الاقتراح بمشروع قانون قيدا زمنيا على جواز اعادة الترشيح لمنصب النقيب ولعضوية المجلس ضمانا للتجدد والتجديد بحيث لا يجوز أن يتجدد انتخاب نفس الشخص لأكثر من دورتين متصلتين ، ورأى الاقتراح أن يوسع في تشكيل مكتب المجلس ، فجعل للنقابة وكيلين وأجاز تعيين أمين عام مساعد وأمين مساعد للصندوق ، وجعل مدة انتخابهم كل سنتين ٠

وقد قرر الاقتراح بمشروع قانون للنقابات الفرعية مزيدا من الاستقلال في صلاحياتها وفي ماليتها مع استمرار ارتباطها بالنقابة العامة ٠ وكان لابد للوصول الى هذه النتيجة من انقاص عدد النقابات الفرعية وزيادة حجمها ، ومن ثم فقد اقتصرت النقابات الفرعية على دوائر محاكم الاستئناف مع عدم سد الطريق في وجه الابقاء على نقابات فرعية في دائرة بعض المحاكم الابتدائية بالنظر الى عدد المحامين بها ٠ ومع تشكيل لجان نقابية في دائرة كل محكمة ابتدائية ٠

وتأكيدا للاستقلال الذى أسبغه الاقتراح بمشروع قانون على النقابات الفرعية ، أطلق على رئيس النقابة الفرعية اسم نقيب النقابة الفرعية وجعلت تشكيلات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية ، على غرار الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة وخولت نفس الاختصاصات على مستوى النقابة الفرعية فيما عدا ما احتفظ به من اختصاصات للنقابة العامة وحدها مثل عضوية الاتحادات الدولية والاشتراك في المؤتمرات واصدار مجلة المحاماة ووضع اللوائح والقواعد المالية العامة ولائحة الرعاية الاجتماعية والصحية والموازنة التقديرية السنوية وحساباتها الختامية المجمعة ٠

وقـــد انعكس ما تقـــرر للنقابات الفرعية من استقلال على النظـــام المالى للنقابة ، بحيث تتحدد ســلفا الاعتمادات التى تقرر لكل نقابة فرعيـــة فى الموازنـــة التقديريـــه العامة على أساس عـــدد المحامين بكل منها • وهى التى تتولى الانفاق منها فى شئونها •

وقـــد فصـــل الاقتراح بمشروع قانون بين النظـــام المالى للنقابة وبين صندوق الرعايـــة الاجتماعية والصحية الذى حل محل الصندوق الحالى المسمى صندوق المعاشات والاعانات ، فجعل لكل منهما موارده الخاصة بـــه مع ابقـــاء الاشراف العـــام لمجلس النقابة العامة على صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية •

واحتفظ الاقتراح بمشروع قانـــون بمجمل الزيـــادة التى تقررت أخيرا بشـــأن رســـوم القيد والاشتراكات السنوية مع تدريج الاشتراكـــات الســـنوية بالنســـبة للمحامين أمـــام المحاكـــم الابتدائيـــة ومحاكم الاستئناف وفقـــا لمدد قيدهم بجداولها •

كما وضـــع الاقتراح الضوابط اللازمة لضمان أداء الاشتراكـــات وعـــدم التوسع فى الاعفـــاء منها ، وأضـــاف الى مواردهـــا حصيلة أجـــور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماة بعد أن قـــرر لها أن تكون من الصحف المعتمدة فى ذلك قانونا •

أمـــا صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ، فلم تعد أغراضه مقصورة على ترتيب المعاشات ومنح الاعانات ، بل أصبحت تتـــاول كل نواحى الرعاية الاجتماعية والصحية •

وقـــد نـــاط ادارة الصندوق الى لجنة روعى أن تمثل فيها النقابات الفرعية تمثيـــلا مناســـبا •

وضمانا لسلامة اجراءات ترتيب المعاشات اهتم الاقتراح بمشروع قانون بموازنته وحساباته وأوجب الرجـــوع الى آراء الخبراء الاكتواريين فيما قـــد يـــرى تقريـــره من مزايـــا •

وقـــد قصر الاقتراح بمشروع قانـــون حصيلة طوابـــع دمغـــة المحاماة واتعاب المحامـــاة المحكوم بها لتكون موارد للصندوق ، باعتبار انهـــا نشأت اساسا لســـد الحاجة المتزايدة الى تقرير معاشات مجزيـــة للمحامين •

وقرر الاقتراح بمشروع قانون قاعدة عامة لاستحقاق المعاش الكامل لتكون بواقـــع أربعـــة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشـــتغال بالمحاماة ، وزاد الحـــد الأقصى للمعاش الى مائـــة وستين جنيها ووضـــع حـــدا أدنى لنصيب المستحقين ، هـــو خمسة وعشرون جنيها فى الشـــهر للارملة وعشرة جنيهـــات بالنسبة لباقى المســـتحقين ، كما قـــرر زيـــادة المعاشات المقررة حاليـــا للمحامين المتقاعدين بنسب تتنـــوع حسب مقدار المعاش الممنـــوح حاليـــا وذلك ضمانا لحياة كريمة لهم •

وزاد من تعويض الدفعـــة الواحـــدة من الف جنيه الى خمسة آلاف جنيه •

وضمانا لسلامة المركز المالى للصندوق أجـــاز الاقتراح بمشروع قانون التأمين لـــدى أحـــدى شركـــات التأمين لتغطية التزامات الصندوق •

وفى مجال المعونـــات الماليـــة ، وضـــع الاقتراح ضوابط لهذه المعونـــات حتى لا تتحول الى نـــوع آخـــر من المعاشات وحتى تقدم فى الحالات الطارئة وحدهـــا •

وعنى الاقتراح بمشروع قانــون بأمــر الرعايــة الصحية للمحامين وأسرهم . وجعل توفيرها على مستوى النقابات الفرعيــة وطبقــا للاعتمادات الســنوية التى تخصص لكل منهــا فى الموازنــة التقديرية ، مع افساح المجال لانشاء نظــام متكامــل للتأمين الصحى .

ومن الجديد الذى تضمنه الاقتراح بمشروع قانــون فى باب الرعاية الاجتماعية ، معاونة المحامى المبتدىء على اتخــاذ مكتب لــه أو تكوين مكتبة قانونيــة بعد انتهــاء فترة تمرينه ، وذلك بتقديم قروض ميسرة لــه ، وجعل ضمان الســداد ، ألا يتم قبــول المحامى أمــام محاكم الاستئناف الا بعد سداده هذه القروض .

وقــد استحدث الاقتراح بمشروع قانــون بابا للأمانة العامة للنقابة وهى التى تشــكل جهازهــا الادارى الذى يقع عليه العبء فى تسيير أعمــال النقابة والذى تكفــل لــه صفــة الاستمرار من خلال مدير عــام للنقابة يعين من بين المحامين أو غيرهــم لادارة شــئون النقابة والاشراف على العاملين بها على أن يكون مســئولا عن ذلك أمــام الأمين العــام المنتخب . مع كفالة الضمانات المناسبة لكى يؤدى عمله فى استمراريــة ودون تعرض للهزات التى تنشــأ عن تغيير تشــكيل مجلس النقابة نتيجة للانتخابات .

وقــد احتفظ الاقتراح بمشروع قانــون بمجمل الأحكام الواردة فى القانون الحالى فى باب الأحكــام العامة والختاميــة ، ونقــل اليــه المــادة الخاصــة بعدم جــواز تفتيش مقــار نقابة المحامين وزاد من العقوبة المالية الناشئة عن مخالفة أحكام القانــون الخاصة بمزاولة المهنــة أو انتحال لقب محام ، كما زاد الغرامة التى تحصلها النقابة من المحامين المتخلفين عن أداء واجبهم الانتخابى . بحيث أصبحت عشرون جنيها بعــد أن كانت جنيها واحــدا وذلك تمشيا مع انخفاض قيمة العملة وتأكيــدا لأهمية حرص المحامى على مزاولة واجباتــه النقابيــة .

والاقتراح بمشروع قانون على النحــو الذى عرضته مواده ، نسبقه مواد للاصــدار تقضى بانهــاء مهمة المجلس المؤقت للمحامين ابتــداء من تاريــخ العمل بأحكام هذا القانون مع تشــكيل لجنة وقتيــة برئاسة رئيس محكمة اســتئناف القاهرة وعضوية احــد نــواب رئيس مجلس الدولة وأحــد نواب ادارة قضايا الحكومة والمحامى العام الأول وعميد كلية حقوق القاهرة ، على أن تضم هذه اللجنــة الى عضويتها ثلاثة مــن المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين مضى على اشــتغالهم بالمهنة عشرون عامــا على الأقــل . وهى المــدة اللازمة للترشيح لمنصب نقيب المحامين ، على أن يكونوا من المحامين ذوى الخبرة المشهود لهم بالاستقلال وعلى ألا يجوز لهم الترشــيح بعد ذلك لأى من التشــكيلات النقابية فى دورتها الأولى ضمانا لحيدتهم الكاملة . وتتولى هذه اللجنة مهمة مراجعــة جداول المحامين طبقــا لأحكــام هذا القانون والاشراف على تشــكيل الجمعيات العمومية وانتخــاب مجلس النقابة العامــة خلال مــدة لا تجاوز أول نوفمبر القادم . ويكون لهــا الصلاحيات المقررة فى القانــون لمجلس النقابة العامــة ، ومجالس النقابات الفرعية وعلى أن تختــار من بين أعضائهــا من يقــوم بأعمــال الأمين العــام وامين الصندوق . ويهدف الاقتراح بمشروع قانون من تشــكيل هذه اللجنة المؤقتــة على هذا النحــو الى ضمان الحيدة وسلامة الاجراءات الانتقالية .

ولما كان الاقتراح بمشروع قانون يتضمن من بين اساسياته افراد جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض مواز لجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ، وكان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يشترط للتعيين فى وظيفة مدير عام الادارة القانونية القيد أمام محكمة النقض ، فقد نص فى قانون الاصدار على ان يعتبر القيد بجدول الاستئناف لمدة عشر سنوات ـ وهى المدة اللازمة فى الاقتراح بمشروع قانون للقيد بجدول محكمة النقض ـ فى حكم القيد بجدول النقض فى جواز التعيين مديرا عاما للادارة القانونية . كما تضمن قانون الاصدار حكما وقتيا خاصا بطلبات تقدير اتعاب المحامين بعد أن أصبح دور النقابة بشأنها توفيقيا او تحكيميا .

والاقتراح بمشروع قانون قد تغيا فى كل ما تقدم النهوض بمستوى مهنة المحاماة حفاظا على حقوق المتقاضين والمنتفعين بخدماتها وكفالة لحسن سير العدالة .

دكتور جمال العطيفى

فهـــــرس

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
٦	٧٧	٢٣ يناير ١٩٨٢	شريعة اسلامية ، المصدر الرئيسى للتشريع . م ٢ من الدستور . استجابة الشارع لافراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة . يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءا من التاريخ الذى تحدده السلطة التشريعية لسريانها .
			قضاء محكمة النقض المدنية
٧	٨٢	١٧ مايو ١٩٧٩	عقد . بيع . حكم . طلب انفساخ عقدى بيع مختلفين لتحقق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بباقى الثمن .
٨	٨٣	١٧ مايو ١٩٧٩	(أ) حكم . الطعن فى الحكم . م ٢١٢ مرافعات . (ب) ايجار . تعويض . دعوى بطلب انهاء عقد الايجار والتعويض .
٩	٨٤	١٧ مايو ١٩٧٩	(أ) محاماة . وكالة . مباشرة المحامى للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . (ب) دعوى . وكالة . تجديد الدعوى بعد شطبها . عدم اشتراط أن يكون بيد المحامى توكيل من ذى الشأن عند تحرير صحيفة التجديد واعلانها . (ج) حكم . بطلان الحكم لاغفاله دفاع ابداه الخصم . شرطه . (د) دعوى . حكم تعدد المدعين فى الدعوى . غياب بعضهم . استمرار المحكمة فى نظر الدعوى . لا خطأ (هـ) دعوى . دفع بانقضاء الخصومة . وجوب ابدائه قبل التعرض للموضوع .
١٠	٨٩	١٩ مايو ١٩٧٩	تأمينات اجتماعية . مواعيد الاعتراض على حساب المبالغ المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية . وجوب التقيد بها سواء تعلقت المنازعة بأرقام الحساب أو التطبيق القانونى .

رقم الايداع ٢٦١٠ سنة ١٩٨٢

دار الطبـــاعة الحــديثة
٦ ــ كنيسـة الارمن أول شـارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

اذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه ، فلا تحكم
له حتى يأتى خصمه ، فلعله قد فقئت عيناه جميعا ٠

(عمر بن عبد العزيز)

العددان
الخامس والسادس

السنة الثانية والستون

مايو ويونيه
١٩٨٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

اذا اتـاك الخصـم وقـد فقئت عينــه ، فلا تحـكم
لـه حتى يأتى خصــمه ، فلعـله قـد فقئت عينــاه جميعا .

(عمر بن عبد العزيز)

العـددان
الخامس والسادس

السنة الثانية والستون

مايـو ويونيـه
١٩٨٢

هـذا العـدد من مجـلة المحـاماة

يصدر هـذا العـدد من مجلة المحـاماة بعـد أن انتهى مجلس النقابة المؤقت من اعداد مشروع قانون للمحاماة يختلف فى بعض النواحى مع المشروع المبدئى الذى أعـده النقيب المؤقت كورقة عمل يستهدى بها • ولا شك أن هـذا المشروع النهـائى فى بابه الخاص بمزاولة مهنة المحاماة قـد استجاب لمعظم الملاحظات التى أعلنها الزملاء الذين ناقشوا المشروع فى مؤتمراتهم أو فى النقابات الفرعية • ولكن مجلس النقابة المؤقت أدخـل عـدة تعديلات جوهرية على نظـام إنتخاب مجلس النقابة وانتخاب النقيب وكيفية تمثيل النقابات الفرعية والشروط اللازمة للترشيح ممـا كان موضع تحفظ النقيب المؤقت وبعض أعضاء هـذا المجلس •

وبابلاغ هـذا المشروع الى وزير العـدل فى ١٩ يونيو ١٩٨٢ فقد أحاله بدوره الى مجلس الشـعب بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٢ ، وان كان عرضه دستوريا يقتضى أن يقـدم سواء فى صـورة مشروع قانون من الحكومة أو فى صورة اقتراح بمشروع قانون من أعضاء المجلس •

ولمـا كانت هـذه الاحالة قد تمت قبيل فض دور انعقاد مجلس الشعب ، فقـد أصبح من المؤكد أن عرضه لن يتم قبل دور الانعقاد الجـديد ، بمـا كان يستتبعه ذلك من أن يستمر المجلس المؤقت فى مباشرة اختصاصاته حتى يصدر القانون الجديد •

وقـد تمسك النقيب المؤقت بمـا سبق أن سجله على صفحات هـذه المجلة وفى اجتماعاته بزملائه المحامين بأنه يعتبر أن مهمته قد انتهت باعداد مشروع قانون للمحاماة وأنه لا يرى الاستمرار فى هذه المهمة المؤقتة بعـدها حتى يعود الأمر سريعـا الى المحامين ينتخبون من يمثلهم ، وأن مشروع قانون المحـاماة الذى قـدم ورقـة عمل بشأنه قـد تضمن حكما وقتيا بتشكيل لجنة مؤقتة محـايدة من غير أعضـاء المجلس المؤقت الحـالى للاشراف على الانتخابات •

وقـد أعـد أحـد أعضـاء مجلس الشعب اقتراحا بمشروع قانون يعـدل به القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ويعيد تشكيل المجلس المؤقت بانقاص عدده ، على أن تكون مهمته الاشراف على انتخاب المجلس الجديد وفق القانون المـزمع اصـداره ، ووافق عليه مجلس الشعب بجلسته المعقودة فى ٢٩ يونيو ١٩٨٢ وتنشره المجـلة مع مذكرته الايضاحية فى ختـام باب الحيـاة النقابية •

على أن المـأمول ألا يترتب على صـدور هـذا القانون أى تأخير فى العـودة بالنقابة الى حياتها الطبيعية واجـراء الانتخابات فى المـوعد الذى كان مقترحا فى المشروع المبـدئى وهـو نوفمبر ١٩٨٢ أو فى المشروع النهائى وهو ديسمبر ١٩٨٢ •

والآن وقــد انتهت مهمتى كنقيب مؤقت للمحــامين ، ومع صعوبة هــذه المهمة فانى أرجو ان أكون قــد استطعت ان أؤدى هــذه المهمة بكل تجــرد وموضـــــوعية وحيــدة آملا أن يغفر لى زملائى المحامين ما قد يرونه من تجاوز أو تقصير ، متمنيا لهــذه المجــلة التى أشرفت على تحريرها طوال عام كامل ، مزيدا من الازدهــار فى خــدمة المحــاماة والعــدالة ٠

ويستكمل هــذا العــدد من المجــلة نشر جميع أحكام المحكمة الدستورية العليــا التى صـــدرت حتى تاريخ صدوره كما يتضمن بعض الأحكام الحديثة لمحكمة النقض وبعض الدراسات القانونية والتشريعات التى صـــــدرت حتى آخر يونيو ١٩٨٢ ٠

والله ولى التوفيق ٠

دكتور جمال العطيفى

يونيو ١٩٨٢

دراسات قانونيّة

دعوة الى تصحيح التصحيح

للدكتور جمال العطيفى

ان موضوع الديموقراطيــة ــ ورغم نظرياته المتعددة والمتضاربة أحيانــا ــ يتفق مع فطرة الانسان ويعد ضمانا لامنه ورفاهيته . وهو مهما اختلفت بشأنه المصطلحات والتعريفات ، مستقر فى وجـدان كل مصرى . ومن ثم فليس الهدف من هــذه الدراسة ان تعقــد مقارنة بين النظم الديموقراطية لننتقى منها انتقــاء نظريا دون النزود بالنظـــرة الواقعية التى لا تغفــل ظروف التجــربة ذاتهــا وواقــع المجتمع . ومن ثم فان الاهتمــام بالمشــاكل والأزمــات التى تواجههــا الديموقراطية فى مصر فى التطبيق هو هــدف هذه الدراســة التى ترمى الى تحديــد موضوعات معينــة كثر الجدل بشأنها فى السنوات الأخيرة وتحتاج الى حوار هادىء حولهــا بين المحــامين .

ومن ناحية أخرى ، فان النظــرة المستقبلية فى حاجتها الى الرجــوع الى الماضى ، لا تقتضى حتما هدما لكل ما خضنــاه من تجارب ديموقراطيــة حديثة . وربما يتبين انها تحتاج الى مجــرد تصويب وتصحيح وتنقيتها مما يعــد دخيلا عليها أو غير متــلائم مع مقتضياتها ، ليجرى الحــوار بشأنها فى الاطــار العــام للنظام الدستورى الحالى . بملامحه الرئيسية التى أوردهــا ، وان كان هذا لا يعنى أن هذا الدســتور يمكن أن يكــون حجرا على ما قــد يرى انه فى حاجة الى تعديل مستقبلا .

ان الحوار الذى نتوقع ان يديره المحــامون مع اختلاف اتجاهاتهم السياسية والفكرية ــ يستند الى أرضيــة مشتركة من التجربة التى خاضتهــا مصر بنــوع خاص فى السنوات الأخيرة ، والتى يبدو انها ــ عند ســائر الاتجاهات ــ قــد أصبحت فى حاجة ماســـة الى وقفــة للتصحيح والمضى بهــا نحــو اســتكمال مقوماتها وضماناتها ، وذلك بعد أن توج نضــال شعبنا باستكمال تحرير ترابنــا الوطنى .

ومع أن هــذه الدراسة عازفة عن ان تقدم تعــريفا للديموقراطية ، فان القــدر المتفق عليه بين جميــع النظريــات هو أن الديموقراطية تعنى التمكين لاوســع مــدى من المشــاركة الشعبية فى صنع القرارات السياســية ، وانــه لا يمكن ممارسة هــذه المشــاركة بغير أن تكــون مســتندة الى حرية الاختيــار بين بدائــل مختلفــة من الرأى ، وانــه لا يمكن ممارســة هذا الاختيــار الا اذا كفــل للمواطن حريــة التعبير وحريــة ابــداء الــرأى فى منــاخ عــام تصــان فيه الحريــات الأخرى اذ انهــا جميعهــا متســاندة ومتضامنــة . وفى ضــوء هذا القــدر المتفق عليــه ، فاننى أرى ان هناك موضوعات عشرة تحتــاج الى أن يجرى بشــأنها حــوار موضوعى فى اطــار رســالة المحاماة وهى الزود عن الحــق والحريــة وتثبيت دعائــم الديموقراطيــة . ونحن نتناولها بالعرض لتكون اساسا للمناقشة الموضوعية الجــادة :

ــ ١ ــ

قانـــون الأحـــزاب الســـياسية

الأحـــزاب السياسية فى أى نظـــام ديموقراطى هى القنـــوات الشرعية الأســاسية للتعبير المنظم عن الارادة الشـــعبية ، وقيامهـــا هو الذى يســـمح بتنـــوع الآراء مما يمكن المواطن من ممارســـة حقـــه فى الاختيـــار .

وقـــد عـــادت مصر الى نظـــام الأحـــزاب السياسية بعد أن ظـــل نظـــام الحكم اكثر من خمس وعشرين عاما مستندا الى تنظيم سياسى واحـــد ، منذ أن تقـــرر حـــل الأحـــزاب السياسية فى ١٧ يناير ١٩٥٣ .

وأيا كانت الأسباب التى دعت قيادة الثورة وقتئـــذ الى اتخـــاذ هذا الاجـــراء ، فان العـــودة الى نظام الأحزاب السياسية كان بنـــاء على قناعـــة من الرأى العـــام وفى ظـــل ظـــروف موضوعية مختلفة أصبحت فيها الحجج التى كانت تســـاق لتبرير التنظيم السياسى الواحـــد غير ذات موضوع ، وهو أن يكـــون التنظيم الواحـــد وسيلة لتجميع القـــوى فى مواجهة مشـــاكل التنمية والتحول الى الاشتراكية .

وقـــد كانت هناك مقدمات للعـــودة الى نظـــام الأحـــزاب السياسية منذ أن حـــدد دستور ١٩٧١ طبيعة الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى جماهيرى يختلف عن الحزب ويكون مسئولا عن تقديم المنبر الحـــر لجميع قوى الشـــعب العاملة وأن يحتضن دون عقـــد أو حساســـيات أفكارهـــا وينظـــم الحـــوار فيما بينها ديموقراطيا .

وتبع هذه النظـــرة الجديدة ، الغـــاء العضوية العاملة فى الاتحـــاد الاشـــتراكى كشرط للترشيح فى مجلس الشعب وفى غيره من التنظيمات الجماهيرية ، بحيث أصبح من الممكن أن يكون هنـــاك أعضـــاء فى مجلس الشـــعب ليســـوا أعضاء فى الاتحـــاد الاشتراكى ، وخفت بذلك قبضة الاتحاد الاشتراكى على العمل السياسى .

ورغم أن ورقـــة أكتوبر التى اعلنت فى عـــام ١٩٧٤ قـــد اســـتبعدت فكرة تعـــدد الاحزاب الا انها كانت تحمل فى طياتها العناصر التى يمكن أن تقود الى هـــذا التعدد بما اعلنته من انتقال من الشرعية الثورية الى الشرعية الدستورية ، وبالتالى استبعاد نظرية الثورة المستمرة أى اســـقاط الحجة التى كانت ترى فى قيام تنظيم سياسى واحـــد ضمانا لاستمرار الثورة .

وكان لطرح السياســـة الجديدة المعروفـــة بسياســـة الانفتاح أثـــره فى نشـــوء مصالح جديدة تحتـــاج الى من يعبر عنها نتيجـــة للنمو الرأسمالى الذى تحدثـــه سياســـة تشجيع الاستثمارات الخاصـــة ، وبالتالى فلم يكن من الممكن ان يظـــل الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الوحيد وان يستمر واجهة تتخفى خلفها مصالح اقتصادية متعارضـــة مع طبيعـــة اهدافـــه القائمة على تذويب الفوارق بين الطبقـــات .

وقـــد بـــرزت بعدها فكـــرة المنابر المتعددة داخـــل الاتحاد الاشتراكى ، كآخـــر

مرحلة نحو قيـام الأحـزاب معبرة عما سمى بالوسـط ويمينه ويسـاره ووضعـت ضوابط لقيامها ، انتقلت الى قانـون تنظيم الأحـزاب السياسية بعدهـا ٠

وحينما أعلن بعد انتخابات عـام ١٩٧٦ التى جرت على أساس المنابر الثلاث ، عن تحويل هذه المنابر الى أحـزاب سياسية ، كان هذا الاعـلان فى الواقـع تعبيرا عن أمـر واقـع فعلا ٠ وهكذا نشـأت وقتئذ احـزاب مصر (وهو حزب الأغلبية) والاحرار والتجمع التقـدمى ٠

وقـد تقدم حزب الأغلبية وقتئذ باقتراحـه بشأن قانـون الأحـزاب السياسـية التى تنشأ فى ظـل الاتحاد الاشتراكى الذى أصبح مقصـورا فى تنظيماته على اللجنة المركزية التى تعـد بمثابة تجميع لقـوى التحالف ، وصدر هذا القانـون فى أعقـاب حـوادث ١٨ و ١٩ يناير متأثـرا بالظروف السائدة وقتئذ ٠

وكان أكثر ما تعرض لـه هذا القانـون من نقـد هو القيـود التى فرضت على قيـام الأحزاب وكان أهمها وقتئذ تطلب أن يكون من بين مؤسسـيه عشرون عضوا من أعضـاء مجلس الشعب ، كما تناولت أوجـه النقـد تشـكيل وسلطة لجنـة الأحـزاب التى تقـرر لها حـق الاعتراض على تأسيس الحزب ، رغم أن الاعتراض كان يقبل الطعن فيـه أمـام محـكمة القضـاء الادارى ، كمـا تنـاول النقد بعض جوانب سـلطة اللجنة المركزية فى علاقتها بالأحـزاب ٠

بينما رأت الغالبية فى القانون انـه بداية عملية للنشـاط الحـزبى الذى ظـل غائبـا عن الساحة السياسية فى مصر قرابة خمس وعشرين عاما ، ومن ثم فلا بد أن تكون هناك بداية تدخل فى اعتبارهـا كل الظـروف ، ومنها أن الدستور كان لا يزال يجعل من الاتحاد الاشتراكى اداة للتحالف وان نشأة الاحزاب فجأة وبغير ضوابط قـد يؤدى الى اضطراب واصطناع والى نشـوء أحزاب صغيرة متعددة لا تمثل واقعـا اجتماعيا مما لا يجعـل الانتقال من النظـام الشمولى الى نظـام التعـدد مأمـون العواقـب ٠

وقد خفف من وطـأة القيود الى فرضها القـانون ان الاحزاب الثـلاث القائمة وقتئذ قـد اسـتثنيت من شرط العشرين ، كما أن هذا الشرط لـم يعـد شرط استمرار بـل أصبح شرط تأسيس مقصورا على الفصـل التشريعى الذى صـدر فيـه هذا القانـون ، كما حذفت بعض النصوص الشـاذة عند مناقشـة مشروع القانـون فى مجلس الشـعب ومنها اعتبـار الحزب منحلا اذا لـم يحصل على نسبة معينـة فى الانتخابات التالية ٠ وهكذا صـدر القانـون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى ظـل المـادة الخامسة من الدستور التى كانت لا تزال تنص على الاتحـاد الاشتراكى باعتباره اداة للتحالف وقائـدا للعمل الوطنى ٠

ولعـل أهم انجـاز تحقق للأحزاب السياسـية وقتئذ هو حقهـا فى أن تصدر صحفها بغير حاجة الى ترخيص من الاتحاد الاشتراكي مثلما كان يقضي قانون تنظيم الصحافـة الذى كان قائما وقتئـذ ٠

وقـــد نشـــأ حزب الوفـــد الجديد فى ظـــل قانـــون الأحـــزاب بعد أن نجح فى الحصول على تأييد عشرين عضوا من أعضاء مجلس الشعب ، وبدأ أعضاء آخرون من المســـتقلين يعدون لانشـــاء حزب خامس بإســـم الجبهة الوطنية ٠

ولكن التجربة الحزبية تعرضت فى بدايتها لأزمـــة حـــادة بصدور قانون حمايـــة الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى (رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨) اثـــر استفتاء جـــرى فى ٢١ مايو ١٩٧٨ فيما تضمنه بوجه خاص من حظر الانتماء الى الأحـــزاب السياسية على من ساهم القانون « من تسببوا فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ » ، مما رآه البعض عودة الى العزل السياسى وانه قـــد قصد بـــه استبعاد ثلاثة من قيـــادات حـــزب الوفـــد الجديد ومن ثـــم فقـــد اعلـــن حـــزب الوفـــد الجديد عن حل نفســـه احتجاجا على هذا القانون وبعد أن اسقط مجلس الشعب العضوية عن احـــد قياداته فى ٢٨ يونيو ١٩٧٨ ٠

كما أن هذا القانـــون قـــد أجـــاز للجنة الأحـــزاب السياســـية وقف أى قـــرار أو نشـــاط لأى حزب سياسى اذا تبين بنـــاء على تقرير المدعى العام الاشتراكى خروجه أو بعض قياداته على مبادىء النظام الاشتراكى الديموقراطى أو قيم المجتمع الروحية او الدينية وارتكابه أو بعض قياداته أفعالا تهدد السلام الاجتماعى أو الوحـــدة الوطنية ٠ وقـــد فهم ذلك على أن المقصود به هو حـــزب التجمـــع لموقفـــه من مبـــادرة الســـــــلام ٠

وفى هذه الاثنـــاء نشأ حزبان جديدان احدهما الحـــزب الوطنى الذى حـــــل محل حزب مصر ، وحزب العمل الاشتراكى ٠

وبعد اقرار معاهدة السلام بتاريخ ١٠ ابريل ١٩٧٩ ، دعى الناخبون الى الاستفتاء عليها وقـــرن بها الاستفتاء على مبادىء اعـــادة تنظيم الدولة ، ومن بينهـــــا اطلاق حرية تكوين الاحزاب وانشـــاء مجلس للشورى يكون بمثابة مجلس للعائلة المصريـــــة ٠

وعلى اثـــر ذلك تـــدم تعديل جديد لقانون الاحـــزاب ، الغى بمقتضـــاه تطـــلب توافر عشرين عضوا من اعضاء مجلس الشـــعب كشرط لتأسيس الحـــزب ، ولكنـــه وضـــع القيـــود التى تضمنها قانون حماية الجبهـــة الداخلية ضمن شروط تأسيس الحزب واستمراره وأضـــاف فى الفقرة السادســـة من مادتـــه الرابعـــة شرط عـــدم انتماء أى من مؤسسى أو قيـــادات الحزب أو ارتباطه أو تعـــاونه مـــع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معاديـــة أو مناهضة للمبادىء المشـــار اليها فى قانـــون حمايـــة الجبهة الداخلية والمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعـــادة تنظيم الدولة فى ١٢ يونيو ١٩٧٩ ٠ واضـــاف فى فقرته السابعة الا يكون من بين مؤسسى الحـــزب أو قياداته من تقوم أدلة جـــدية على قيـــامه بالدعـــوة أو المشـــاركة فى الدعـــوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانيـــة لمبادىء أو اتجاهات أو اعمـــال تتعارض مع المبادىء السالف الاشـــارة اليها ٠

ثم أضيف قيـــد جديد نصه ألا يترتب على قيـــام الحزب اعـــادة تكوين أى حزب

من الأحـزاب التى خضعت للمرسـوم بقانـون ٣٧ لسنة١٩٥٢ بشأن حـل الأحـزاب السياسية ٠ وعدلت المـادة الثامنة من قانـون الأحـزاب الخاصة بتشكيل لجنـة الأحـزاب واختصاصاتها وكان أهم ما تضمنه التعديل أن أصبح الطعن فى قـرار اللجنـة بالاعتراض أمـام الدائـرة الأولى للمحكمة الادارية العليـا التى يرأسـها رئيس مجلس الدولة ، على أن يتضمن تشكيلها عـددا من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بـداية كل دورة ، كمـا أجاز هذا التعديل فى مادتـه ١٧ لرئيس لجنـة الأحـزاب وقف اصدار صحف الحزب أو نشـاطه او اى قـرار أو تصرف مخالف لاحكام القانون . كما الغيت ميزة اصدار الجريدة بغير ترخيص ، اذا لم يحصل الحزب على عشرة مقاعـد فى الانتخابات ٠ كما أضيف نص آخـر يجعل رئيس الحـزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفـة الحزب عما ينشر بهـا ٠

وقد رأى البعض فى هذه التعديلات التى صدر بها القرار بقانون ٣٦ لسـنة ١٩٧٩ مزيدا من القيود التى قصد بها ضمان عـدم عودة أى حزب من الاحزاب القديمة ولو تحت إسـم جديد ، وتقليص نشـاط حزب التجمع وان اعضـاءه قد قصدوا بما سـماه قانون حماية الجبهة الداخلية ، من يدعـون أو يشتركون فى الدعـوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ٠ ورأى البعض فى هذه القيـود الجديدة الحيلولة عمـلا دون نشوء احـزاب جديدة ٠ وقـد طعن بعـدم دستورية بعض أحكام هـذا القانون وخاصـة بالنسبة لطريقة تشـكيل لجنـة شئون الأحزاب السياسية ٠

وقـد عدلت المـادة الخامسة من الدستور فى ابريل ١٩٨٠ والغى بمقتضاها النص على الاتحاد الاشتراكى ونص التعديل صراحة على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر على أساس تعـدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ٠

وفى ضوء هذا التعديـل الدستورى ادخل تعديـل آخـر على قانون الأحـزاب ، بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، فحل رئيس مجلس الشـورى محل أمين اللجنـة المركزيـة فى رئاسـة لجنـة شـئون الأحـزاب ٠

ومع ذلك فقد صـدر فى هذه الاثنـاء قانـون حمايـة القيـم من العيب بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٥ مايـو ١٩٨٠ وأضـاف الى حالة الحرمان الخاصـة بحـق تأسيس الأحـزاب أو الاشتراك فى ادارتها أو عضويتها حالة من يحكم عليـه من محكمة القيـم بمسـئوليته السياسـية عن افعـال منها ما نص عليـه قانـون حمايـة القيـم ومنها ما نص عليه فى قانون حمايـة الجبهة الداخلية ٠

– ٢ –

نظـام الانتخـاب

جـرت انتخابات مجلس الشعب فى عـام ١٩٧٦ على أساس ترشيح المنـابر كما أسـلفنا ٠ ومع أن نتيجـة هذه الانتخابات قـد اسـفرت عن حصول حزب مصر

(الوسط) على اغلبيـة كاسـحة ، الا انه كان لكل من حزبى الأحـرار والتجمـع بعض المنتمين اليـه من اعضـاء مجلس الشـعب ، كما أن حزب الوفـد الجديد نشـأ بانضمام عشرين عضوا اليـه ، كما كان المجلس يضم عـددا من المستقلين ·

وفى انتخابات ١٩٧٩ تقلص عـدد أعضـاء حزب الأحـرار ولـم ينجح أحـد من مرشحى حـزب التجمع ، امـا حزب الوفـد الجديد فكان قد حـل نفسه ، بينما حصل الحزب الوطنى الديموقراطى الذى جـاء بديـلا عن حزب مصر على أغلبية كاسحة ، وحصل حزب العمل الاشتراكى على عـدد محدود من مقاعد المجلس ·

وقـد تعرض الأسلوب الذى جرت بـه الانتخابات لنقـد شـديد من أحـزاب المعارضة · وبالاضافـة الى النعى على حريـة الانتخابات ، فقد انتقـد التعديـل الذى ادخل على قانون مجلس الشعب بالقرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ والـذى الـزم الأحـزاب السياسـية والمرشحين فى الدعاية الانتخابيـة بالمبادىء التى ووفق عليها فى استفتاء ابريل ١٩٧٩ والمبادىء المنصوص عليها فى قانـون حمايـة الجبهـة الداخلية ، كما انتقـد قرار وزير الداخلية الذى صـدر فى مايـو ١٩٧٩ تنفيذا لحـكم هذا القانون (القرار رقم ٩٣١ لسنة ١٩٧٩ بشأن الدعاية الانتخابية) اذ ادخـل المبادىء التى وافق عليهـا الشعب فى الاستفتاء على معاهـدة السـلام ومبادىء تنظيم الدولـة فى ٢ ابريـل ١٩٨١ ضمن ما يحظر ابداء أيـة دعايـة ضدها ولو بالدعوة الى الرفض ·

وان كان هذا القرار قـد نص على التزام رجال الشرطـة بالحيـاد التـام بين المرشحين وتهيئة المنـاخ السليم للتنافس المشروع بينهم ، فانه قـد اضاف أن يكون ذلك فى حـدود ما تقتضيه حمايـة الجبهة الداخلية والسـلام الاجتماعى والوحـدة الوطنية وفى نطاق المشروعية وسـيادة القانون ، وهى عبارات رآهـا البعض سـهلة التأويـل مما يمكن أن يكون مهـددا لحرية الانتخابات ·

وقـد خرج البعض من هـذه الانتخابات باقتراحات بشأن الجهة التى يكـون لهـا الاشراف على الانتخابات ونظـام البطاقات الانتخابيـة ووجوب ربطه بالبطاقـات الشخصية وأهمية مراجعة سلامة القيـد فى الجداول واعـادة تحديد الـدوائر الانتخابية ووجوب رئاسة رجال القضاء لجميع لجـان الانتخـاب بما فى ذلك اللجـان الفرعيـة ·

وقـد برزت فى التعليق على نتائج الانتخـاب بعض الآراء التى طالبت بايجـاد طريقـة لتمثيل الأحـزاب الصغيرة وفـق مجموع عـدد الأصـوات التى حصلت عليها حتى لا تتبدد هذه الأصـوات مع انها تمثل قـوة اجتماعية حقيقية ·

وقـد كان تشكيل مجلس الشورى بعـد تعديل الدستور فى عام ١٩٨٠ مناسبة تجددت فيها الدعـوة الى اعـادة النظر فى نظـام الانتخاب ، وطرحت فكرة الانتخاب بالقائمة على أن يكون نسبيا ، مما يتيح تمثيل كافـة الاتجاهات ·ولكن قانـون مجلس الشورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ التى جـرت الانتخابات لعضوية مجلس الشـورى على اساسـه قـد أخذ بنظـام القوائم الحزبيـة المطلقة ، مما دعـا حـزب العمـل الاشـتراكى وحزب التجمع الى مقاطعة الانتخابات ومما أدى الى سـقوط قوائم

حزب الاحرار فى جميع الدوائر ، ودعا بالتالى الى تعيين عـــدد كبير من أعضائه ضمن ثلث الاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية فى مجلس الشورى .

وبينما اتخذ قانـــون مجلس الشورى نهجـــا مختلفـــا فى نظـــام الانتخـــاب بالقائمة المطلقـــة ظـــل قانـــون مجلس الشـــعب محتفظـــا بنظـــام الانتخـــاب على أساس الترشيح الفردى فى الدوائر الانتخابية . وقـــد رأى البعض أن كـــلا النظامين لا يكفل تمثيل الاصوات التى أعطيت فى الانتخابات لممثلى الاحزاب التى لـــم يفـــز أعضاؤها فى الدوائـــر الفرديـــة أو لم تحصـــل قوائمهـــا على الأغلبيـــة المطلوبة ، وقـــد مـــد نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية المطلقة الى انتخابات المجالس المحلية طبقا للقانـــون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ الذى عـــدل بعض احكـــام قانـــون الحـــكم المحلى الصـــادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وانه ليس هناك من سبب واضـــــح لانتهـــاج طريقـــة فى انتخـــاب مجلس الشورى والمجالس المحليـــة تختلف عن الطريقة التى يتم بها انتخاب أعضـــاء مجلس الشعب .

ومن ناحية أخرى ، فان الانتخـــاب بالقائمة يتبع غالبـــا لتمكين الأحـــزاب الصغيرة من أن تجـــد طريقها الى التمثيل ، ولكن من خـــلال نظـــام التمثيل النسبى ، وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى معظـــم الدول الأوربيـــة . (مثـــال بلجيكـــا ـــ النرويج ـــ فنلندا ـــ الدانمرك ـــ السويد) .

على أن نظـــام التمثيل النسبى وان انتقـــد بأنه يشـــجع على تكوين أحـــزاب صغيرة تدخل البرلمـــان مما يجعل مهمة تشـــكيل الحكومةصعبة ، وانـــه من الأفضـــل الابقاء على نظـــام الانتخاب على اساس الدوائر حتى يمكن الوصول مستقبلا الى حزبين كبيرين كما هو الأمر فى الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، الا أن هنـــــاك اتجاها يرى ان الواقع المصرى الحالى حث يوجد حزب كبير يتمتع بأغلبية ساحقة ، قـــد يدعو الى نظام الانتخاب بالقائمة النسبية بل وتقرير حـــرية المرشـــــح فى أن يختـــار من يـــراه من بين القوائم المختلفة ، بينما يرى البعض التوســـط بالجمع بين النظامين كما هو الأمـــر فى ألمانيا الاتحاديـــة حيث توزع نصف المقاعـــد على أســـاس الدوائر والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبى من القوائم ، أو ايجاد طريقة لتجميع الأصـــوات التى اعطيت فى الانتخـــاب فى الدوائر التى لـــم تفز فيها وضـــمان تمثيلها الى جانب التمثيل على أساس نتائج الانتخاب فى الدوائر المختلفة .

ـ ٣ ـ

ضمان حـــد ادنى لتمثيل العمال والفلاحين

من بين الأسس الجوهرية التى قـــام عليها نظـــام الحكم منذ اعـــلان الميثـــاق فى عام ١٩٦٢ ، نظام التحالف بين قوى الشعب العاملة ، وهـــذا التحالف الذى كان يقيـــم الاتحاد الاشتراكى العربى كتنظيم سياسى ، يعتمد اساسا على قـــوى الفلاحين والعمـــال التى يضمن الميثاق لها خمســـين فى المائـــة على الأقـــل من مقاعد التنظيمـــات السياسية والشعبية . وقـــد انتقل هذا الحكم الى دستور ١٩٦٤ ثم الى الدستور الحالى فى عـــام ١٩٧١ ، وقـــد اعتبر من الاسس الجوهرية التى نص على الالتزام

بهـــا فى الاستفتاء على معاهدة السلام ومبادىء اعـــادة تنظيم الدولة الذى جرى فى ابريـــل ١٩٧٩ ، واستبقى النص عليه فى دستور ١٩٧١ رغم تعديـــل مادته الخامســـة التى كانت تتضمن النص على الاتحاد الاشتراكى كأداة لهذا التحالف ، ورغم النص فى هذه المـــادة بعد تعديلها على أن يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على اساس تعـــدد الأحـــزاب .

وقـــد طرحت هذه التعديلات التى لحقت النظـــام الدستورى المصرى بالســـماح بتعدد الأحـــزاب السياســـية وتبنى الاشتراكية الديموقراطية كنظـــام للحكم ، وكأساس للنظام الاقتصادى ، تســـاؤلا حول ما اذا كانت صيغـــة التحالف لا زالت صالحة للتطبيق أم أنها أصبحت مجرد عنوان يساند هذه النسبة المقرر ضمانها للعمال والفلاحين بين فئـــات التحالف . وما اذا كان تعريف العامل والفـــلاح يمثل ضمانا للعمال والفلاحين بالمعنى الذى عناه « تقرير الميثاق » حينما تقرر هذا الضمان لاول مرة من « أن المقصود به هم أولئك الذين يحتاجون الى ضمان حتى يمكن أن يصلوا فعـــلا الى المجالس الشعبية والسياســـية » .

وتقوم وجهة نظـــر الذين يتمســـكون بامكان استمرار الأخـــذ بنظريـــة التحالف فى ظـــل نظـــام الأحـــزاب السياسية على أن هذه الأحـــزاب جميعهـــا لا زالت مرتبطة بأساس أيديولوجى واحد هو الاشتراكية الديموقراطيـــة وان اتجـــه بعضهـــا الى يمينه واتجه البعض الآخر الى يساره ، وان فكرة التحالف هى السند الشرعى لوجوب حـــل الصراع بين الطبقـــات سلميا فى اطـــار الوحدة الوطنيـــة ، وطالما أن قانـــون الأحـــزاب لا يسمح بانشـــاء احـــزاب على أساس فئـــوى ، أى لا يســـمح بانشـــاء أحزاب مقصورة على العمال أو على الفلاحين ، فان البـــديل هو تقرير هذا الضمان .

بينما اتجـــه رأى آخـــر الى أن التحالف بمعنـــاه الذى قصـــده الميثاق قـــد أصبح مفتقرا الى مقوماته ، ذلك أنـــه كان تحـــالفا بين قوى الشعب العاملة فى مواجهـــة القوى الاقتصادية التى خضعت للتـــأميم والحراسة والتى طبق عليهـــا العـــزل السياسى واعتبرب خارج التحالف ، وأما وقد زالت هذه الاعتبارات بتطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادى والغاء الحراسات فان مدلول الفئات التى يشملها التحالف يجب أن أن يتغير ، ليشـــمل جميع المواطنين ، أو ليتخذ هذا التحالف شـــكلا مختلفـــا مثل جبهة وطنيـــة بين الأحـــزاب .

ويضيف آخـــرون أن تجربة ضمان تمثيل العمـــال والفلاحين لـــم تحقق تمثيـــلا حقيقيا للفلاح والعامل نتيجة التعريف الواســـع الذى جعل من الممكن ان يعتبر من العمـــال أى موظف مهما بلغ دخله لمجرد أنـــه لـــم يحصل على شـــهادة جامعية حتى لـــو شـــغل منصب رئيس مجلس ادارة أو مديـــر ، كما انـــه لا فـــارق بين من يحـــوز عشرة افدنـــة أو أقـــل ليعتبر أحدهما منتميا للرأسمالية الوطنية ولا يحتـــاج الى ضمان بينما يتمتع الآخـــر بهذا الضمان ، أما اذا نزلنـــا عن هذا الحـــد الذى يتضمنه التعريف الحالى للعامل والفلاح ، فقـــد لا يوصلنا التعريف المضيق الى افضل العناصر بين الفلاحين والعمـــــال .

لقــد بــدأ تعريف الفلاح فى تقرير لجنة الميثاق بأنه من لا يجــوز وعائلته اكثر من خمسة وعشرين فدانــا ، وتعريف العامل بأنــه من تتوافــر فيه شروط العضويــة للنقابات العمالية مع اخــراج مديرى الشركــات والمؤسســات ومن فى حكمهم ٠ ثــم تعدل التعريف فى عــام ١٩٦٨ ، فأصبح الفلاح ــ مع شروط أخرى ــ هو من لا يجوز وعائلته اكثر من عشرة أفدنــة ، والعامل من لا يحق لــه الانضمام الى نقابــة مهنيــة ولا يكون من خريجى الجامعات والمعاهــد العليــا والكليــات العســكرية مع استثناء من بــدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل جامعى وبقى فى نقابته العمالية ، وهــو نفس التعريف الذى أخذ بــه قانــون مجلس الشــعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ٠ ثــم تعــدل هذا التعريف بالقانــون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ حيث سمح باعتبار اعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهــلات العليــا من العمال ٠ أى انــه بينما كــان التعريف متجهــا الى التضييق بالنسبة للفلاح اتجه الى التوسيع بالنسبة للعامل ٠

ولا شك أن هــذا الموضوع لا يزال فى حاجة الى مزيد من الحوار خاصــة وان نظــام مجلس الشــورى الذى استحدث بالتعديــل الدســتورى فى ابريل ١٩٨٠ ، قــد جعل من اختصاص مجلس الشورى حماية تحالف قوى الشعب العاملة ولن اعضاءه المنتخبين يجب أن يكون نصفهم على الاقل من العمال والفــلاحين ، على أن يؤخذ فى الاعتبار ما اذا كان العمال والفلاحون قــد اصبحوا فى علاقات المجتمــع الحالية بغير حاجة الى هذا الضمان ، أم أن تغير هذه العلاقــات قــد جعلهم اليــوم فى أمس حاجة اليــه ، وما اذا كان الامر لا يعدو مراجعة للتعريف فى ضــوء الحكمة التى دعت الى تقرير هذا الضمان وفى ضوء ما كشفت عنه الممارســة ٠

ــ ٤ ــ

ضمــان لتمثيــل المــرأة

من التعديــلات الحديثة التى لحقت قانون مجلس الشــعب والتى تضمنهــا القراران بقانون رقمى ٢١ و ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ، اســتحداث نــوع جديد من تمثيل المــرأة فى ثلاثين دائرة موزعــة على محافظــات الجمهورية ينتخب فى كل منهــا بالاضافــة الى عضوى مجلس الشعب اللذين يجب أن يكون احدهما من العمال أو الفلاحين ، عضــو ثالث من النســاء ٠ وبذلك زاد عــدد اعضاء مجلس الشــعب الى ثلاثمائة واثنين وثمانين عضــوا . ودخلت مجلس الشعب ثلاثون سيدة الى جانب السيدات اللاتى فزن فى المنــافسة العــادية فى الــدوائر ٠

وقد اعتبر البعض أن هذا الضمان لتمثيل المرأة يخرج عما اجازه الدستور من ضمان حــد ادنى للعمال والفلاحين ، وأن تخصيص ثلاثين مقعــد للمــرأة يتنافى مع المســاواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وفق ما تقضى بــه المــادة ٤٠ من الدستور ، كما انــه يتنافى مع حكم المــادة ١١ من الدستور التى تكفــل فيها الدولة التوفيــق بين واجبات المرأة نحــو الاسرة وعملها فى المجتمع ومســاواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعيــة والثقافية والاقتصادية دون اخــلال بأحكام الشريعــة الاســـلامية ٠

بينما يرى آخرون أن ضمان تمثيل المرأة كان استجابة للاعتبارات الواقعيـــة نتيجة ما أســـفرت عنه التجربة من الصعوبة التى تلقاها المـــرأة فى المنافسة فى الانتخابات العامة مما يجعل تمثيلها ضئيلا ، وان هذا الضمان ليس فيه اخـــلال بمبدأ المساواة لان المقاعد التى تقـــررت للمرأة هى مقاعد اضــــافية ، وقـــد نص على انها لا تؤثر على نسبة العمال والفلاحين فى مجلس الشعب طبقا للدستور ٠

ـ ٥ ـ

مجلس الشـــورى

استحدث نظـــام مجلس الشورى بعد أن جرى الاستفتاء بشأنه ضمن الاســـتفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة حيث اشارت ورقـــة الاستفتاء اليـــه على أن يكون بمثابة مجلس العائلة لمصر ويضم ممثلين عن كل فئـــات الشعب وهيئاته ٠

وحينما تعدل الدستور بعدها أفرد فصلا لمجلس الشورى ضمن الاحكام الجديدة وجعل من اختصاصه « دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايـــو ١٩٧١ ودعـــم الوحـــدة الوطنية والســـلام الاجتمـــاعى وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية والمقومات الاساسية للمجتمع وقيمه العليـــا والحقوق والحريات والواجبات العـــامة وتعميق النظـــام الاشتراكى الديموقراطى وتوســـيع مجالاتـــه » ٠

كما تطلب التعديل الدستورى أن يؤخـــذ رأى مجلس الشورى فى تعـــديل الدستور وفى مشروعات القوانين المكملة للدستور ومشروع الخطة العامة للتنمية وفى معاهدات الصلح والتحالف وما اليها وفيما يحيله اليه رئيس الجمهورية من مشروعات قوانين أو من موضوعات متصلة بالسياسة العامة للـــدولة أو بسياستها فى الشئون العربية والخارجية ٠

كما انـــه بصدور قانـــون سلطة الصحافـــة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، نيط بمجلس الشورى ممارســـة حقوق ملكية الدولة على المؤسســـات الصحفيـــة القومية ، وهـــو الـــذى يختار رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية ورئيس تحريرهـــا ويعين جانبـــا من أعضاء مجلس ادارتها ، ورئيسه هو الذى يرأس المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى هو الذى يختار الشخصيات العامة من أعضاء هذا المجلس ٠

وقـــد اختلف الرأى حول تقييم الدور الذى يقـــوم بـــه مجلس الشـــورى ، فرأى البعض انـــه دور يقرب من الدور الذى كان يؤديـــه الاتحـــاد الاشتراكى فى تمثيله قـــوى التحالف ، وفى اشرافه على الصحافة ، وان ما منح لـــه من اختصاص بالمشورة فى بعض الأمـــور الدستورية والتشريعية ، يعـــد قريبـــا من دور المجالس القوميـــة المتخصصة وان كانت هذه المجالس هى هيئات معاونة لرئيس الجمهورية فى رسم السياســـة العامة للدولة ٠

بينما رأى آخـــرون ان طريقـــة تشكيل مجلس الشـــورى بالانتخـــاب تجعله فى ذلك اقـــرب الى المجلس الآخـــر ، كما أن ما تقرر لـــه من اختصاص دســـتورى بابـــداء

الرأى فى التشريعات الدستورية والمكملة للدستور وفى الخطة الاقتصادية والاجتماعية والمعاهــدات ، يؤكــد هذه الطبيعـــة ، خاصة وقــد أجيــز لرئيس الجمهورية أن يلقى بيانات امامه فى اجتماع مشترك مع مجلس الشــعب او فى اجتماع خاص بــه ٠

ودعــا رأى ثالث الى وجــوب تطويــر اختصاصات مجلس الشــورى ، ليصبح مجلســا تشريعيــا ثانيا ، اشــبه بمجلس الشــيوخ ٠٠

ومع انــه لــم تمض مــدة كافية على ممارســة مجلس الشــورى لاختصاصاته ، فان فى الامكان تقييم التجربة ، لتبين مــدى اســـهامها فى دعــم الممارســـة الديموقراطية ، وما اذا كان من المصلحة الابقاء عليها بحالتها أم تطويرها ٠

— ٦ —

طريقــة انتخاب رئيس الجمهورية

يتــم انتخــاب رئيس الجمهورية طبقــا لحكم المــادة ٧٦ من الدستور الحالى بأن يتم ترشــيحه من مجلس الشــعب ثــم يعرض الترشــيح على المواطنين لاســتفتائهم فيه ٠ وهو نفس النظام الذى كان مستقرا فى الدساتير المتعاقبة بعد الثورة ٠

وقد كان الاتحاد الاشتراكى بوصفه التنظيم السياسى الوحيد هو الذى يكفــل قيــام مجلس الشعب بترشيح رئيس الجمهورية ، حينما كانت العضوية العاملة فى الاتحــاد الاشتراكى شرطــا لعضوية مجلس الشعب ٠

وقــد ثــار تســاؤل حول ما اذا كان نظام الترشــيح والاستفتاء على هــذا النحــو ، لا يزال متلائما مع قيــام الأحــزاب السياســية ٠ وما اذا كان من المتصور أن يكون هناك اكثر من مرشــح يعرض على مجلس الشعب خاصة وان المــادة ٧٦ من الدستور تجعل ترشيح مجلس الشعب لرئيس الجمهورية بنــــاء على اقتراح ثلث أعضائه على الاقــل ٠

ومن ناحية أخرى ، يرى البعض ان نظــام انتخــاب رئيس الجمهورية عن طريــق ترشيح مجلس الشــعب بدلا من الانتخــاب المباشر هو اسلم طريق فى الظــروف الراهنة لتجنب الصراع والتطــاحن ٠

كذلك فقد كان المفهــوم من نص المــادة ٧٧ من دستور ١٩٧١ أنــه لا يجـــوز اعــادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مدتين متتاليتين ٠ ولكن التعديـــلات الحديثة التى ادخلت على الدستور فى ابريل ١٩٨٠ تناولت هذه المــادة بالتعديــل ، فأصبح من الجائــز أن يعــاد انتخاب رئيس الجمهورية لمــدد أخرى دون تحديد ٠

ومن الأمثلة المقارنــة فى هذا الشــأن ما يجرى عليه النظــام الامريكى من عــدم جــواز تجديد انتخاب رئيس الجمهوريــة لأكثر من مدتين ٠ ولــم يشــذ عن ذلك الا بالنسبة للرئيس فرانكلين روزفلت حيث جــاءت نهاية رئاســته فى اثنــاء الحرب

فى عـــام ١٩٤٠ فجـــدد انتخابـــه لمـــدة ثالثة ، ولم يكن هناك نص دستورى فى امريكا يقيـــد مـــدة الرئاســـة ، وان كان التقليد الدستورى قـــد جرى منذ عهـــد الرئيس توماس جيفرسون على عـــدم جـــواز التجديد لأكثر منمدتين • وقـــد عـــدل الدستور الامريكى بعد سابقة الرئيس روزفلت ، واضيف نص صريح بذلك (التعديـــل الثانى والعشرون) مع ملاحظة ان مـــدة الرئاسة فى الدستور الامريكى هى أربـــع سنوات ومـــــدة الرئاســـة فى الدستور المصرى هى ست ســـنوات •

ــ ٧ ــ

المـــادة ٧٤ من الدســـتور

تنص المـــادة ٧٤ من الدستور على أن لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهـــدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعـــوق مؤسســـات الدولة عن آداء دورهـــا الدستورى ان يتخـــذ الاجـــراءات السريعة لمواجهة هـــذا الخطر ويوجـــه بيـــانا الى الشـــعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجـــراءات خلال ستين يوما من اتخاذهـــا •

ويبدو ان ايراد هذه المـــادة فى الدستور ولم يكن لها نظير فى الدساتير الســـابقة كان مرجعه الظروف التى مـــرت بها مصر خلال أزمة مايـــو ١٩٧١ وما تبعهـــا من تهديـــد بالفراغ السياسى فى مؤسسات الدولة • وقـــد استوحى هـــذا النص من المـــادة ١٦ من الدستور الفرنسى ، دون أن تتضمن جميع الضمانات التى تضمنتها المـــادة الفرنسية • وتستند المـــادة ٧٤ الى ما يقرره الدستور فى مادتـــه ٧٣ من اعتبـــار رئيس الجمهورية راعيـــا للحـــدود بين السلطات لضمان تأديـــة دورهـــا فى العمل الوطنى وانـــه يســـهر على حمـــاية الوحـــدة الوطنيـــة.

وقـــد طبقت هذه المـــادة مرتين :

أولاهما فى أعقاب حوادث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ وقـــد كانت الاجـــراءات التى اتخذت وقتئذ اجراءات ذات صفة تشريعية اذ صـــدر بنـــاء على المـــادة ٧٤ من الدستور القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمـــن الوطن والمواطن ، وقـــد تضمن احكاما تتعلق باعـــلان حرية تكوين الاحزاب وآداء الضرائب وتقديـــم اقـــرار بالثروة مما تناولته بعد ذلك قوانين الأحـــزاب والضرائب ، ولكنـــه من ناحيـــة أخرى تضمن جـــزاءات جنائيـــة مغلظـــة بشأن جرائـــم التجمهر والاتـــلاف والاعتصـــــام والاضراب مما يتناوله القانون العـــام • وقـــد طرح هذا القرار بقانـــون للاســـتفتاء حيث ووفق عليـــه •

أما الحالة الثانية التى طبقت فيها هذه المـــادة فقد كانت فى ســـبتمر الماضى ، وقـــد تضمنت عديدا من الاجـــراءات منها ما يتعلق بنقـــل بعض الصحفيين ورجـــــال الاعلام ، ممن وصفهم القرار الجمهورى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٨١ بأنه قـــد قامت بشـــــأنهم دلائل جدية على انهم مارســـوا نشـــاطا لـــه تأثير ضـــار فى تكوين الراى العـــام أو تهديـــد الوحدة الوطنيـــة أو الســـلام الاجتماعى أو سلامة الوطن ومنها ما يتعلـــق

بنقــل بعض أعضـــاء هيئـــات التدريس ممن وصفهم القرار الجمهورى رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١ بنفس الأوصـــاف ، كما تضمنت هذه الاجــراءات تشكيل لجنـــة للقيــــام بالمهــام البابوية وذلك بالقرار ٤٩١ لسنة ١٩٨١ ٠

وكان من أخطر هذه الاجــراءات القرار رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٨١ بالتحفظ على بعض الأشخاص ممن وصفهم القرار بأنه قـــد توافرت قبلهم دلائـــل جديـــة على ارتكـــاب أو المشـــاركة أو تحبيذ أو اســـتغلال الأحـــداث التى هددت الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن ، وكذلك القرار رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨١ بالغـــاء التراخيص الممنوحة بشأن اصدار بعض الصحف والتحفظ على أموال بعض الهيئات والمنظمات والجمعيات طبقا للقـــرار ٤٩٥ لسنة ١٩٨١ (*) ٠

وقـــد أجيز التظلم من هذه الاجـــراءات الى المدعى العـــام الاشتراكى وحــــده دون غيره ، خلال مـــدة لا تجاوز ستة اشهر ثـــم لمحكمة القيـــم بعدها وفـــق اجراءات قانون حمايـــة القيم من العيب ٠

وقـــد طرحت هذه الاجـــراءات التى اتخذت طبقا للمادة ٧٤ من الدستور ســـواء أكانت اجراءات تشريعية مثلما جرى فى ينـــاير عـــام ١٩٧٧ أم اجراءات ماســـة بالحريـــات مثلما جرى فى سبتمبر عـــام ١٩٨١ ، تساؤلا ملحـــا حول ما اذا كانـــت هناك مصلحة قوميـــة عليـــا تدعو الى الابقـــاء على هـــذه المـــادة من الدســـــتور . أم انه بالأقل يجب وضع ضوابط لتطبيقها وضمانات ضد ما يمكن أن يتخذ من اجراءات وفقـــا لهـــا ٠

— ٨ —

الاســــــتفتاء

تنص المـــادة ١٥٢ من الدستور على أن لرئيس الجمهورية أن يســـتفتى الشـــــعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليـــا ٠

والاستفتاء على هذا النحو هو احـــد مظاهر الديموقراطية المباشرة التى يشـــارك فيها الشعب بنفســـه لا عن طريق ممثليه فى ابـــداء الرأى فى بعض المسائل الهامة ٠

والى جانب حالات الاستفتاء طبقا للمـــادة ٧٤ من الدستور بشـــأن الاجـــراءات التى يتخذها رئيس الجمهورية ، والاستفتاء على اختيـــار رئيس الجمهورية طبقـــا للمادة ٧٦ ، والاستفتاء فى حالة حـــل مجلس الشعب طبقـــا للمادتين ١٢٧ و ١٣٦ مـــن الدستور وطبقا لمـــادته ١٨٩ ــــ فقـــد تكرر الالتجـــاء الى الاستفتاء طبقـــا للمـــادة ١٥٢ من الدستور فى مناسبات مختلفة ، منهـــا الاستفتاء الذى كان أساسا لصدور قانـــون حماية الجبهة الداخلية والســـلام الاجتماعى فى عـــام ١٩٧٨ والاســـتفتاء بشأن معاهدة الســـلام واعـــادة تنظيم الدولة فى عام ١٩٧٩ ٠ وكان آخر الاستفتاءات هو الاستفتاء الذى دعـــا اليه القرار الجمهورى رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨١ على اجراءات ومبادىء حماية الوحدة الوطنية والســـــلام الاجتماعى فى ٥ سبتمبر المـــاضى طبقا للمـــادة ٧٤ من الدســــــتور ٠

(*) انظر حكم محكمة القضـــاء الادارى الصـــــادر بتاريخ ١١ فبراير ١٩٨٢ والمنشور بمجلة المحاماة عـــدد يناير وفبراير ١٩٨٢ ٠

وقـــد لوحظ على صيغـــة الاستفتاء انها تتضمن جملة أمـــور يطلب ابـــداء الـــرأى بشـــأنها معـــا ٠

ففى الاستفتاء الذى جرى بشأن القرار بقانـــون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن أمـــن الوطن والمواطن ، ربما كان المواطن موافقـــا على ما تضمنته ورقـــة الاستفتاء من حرية تكوين الأحـــزاب أو اداء الضرائب كواجب قومى ولكنـــه قـــد يـــرى أن ما تضمنتـــه الورقـــة من عقوبـــات تصـــل الى الاشـــغال الشـــاقة المؤبـــدة ممـــا لا يطمئن اليـــه ضميره ، فـــلا يكون فى وســـعه مع ذلك الا الموافقـــة على مـــا تضمنته الورقة كلهـــا أو رفضـــها ٠

وبالمثل فانـــه فى الاستفتاء على مبادىء حمايـــة الجبهـــة الداخليـــة ربما كان المواطن موافقـــا على التمكين لحرية الصحافـــة مما تضمنته هذه الورقـــة ولكن قـــد يكون لـــه رأى آخـــر فى حـــالات العزل السياسى التى طرحتها الورقة للاستفتاء عليها ٠

وفى الاستفتاء الذى جرى بشأن معاهـــدة الســـلام ومبادىء اعـــادة تنظيـــم الدولة ٠ طلب من المواطنين ابـــداء الرأى فى أمـــور مجمعة غير انهـــا ذات طبيعـــة متنوعـــة ، مثـــل اعـــلان حقوق الانســـان المصرى الى الشرعيـــة الدســـتورية جنبـــا الى جنب مع حـــل مجلس الشـــعب وابرام معاهدة الســـلام ٠

والأمـــر كذلك فى الاستفتاء الذى جرى بشأن التعديـــلات الدستورية ، فقـــد تضمن جملة أمـــور طرحت مجمعة للاســـتفتاء مثل النص على حريـــة تكوين الأحـــزاب فى الدستور واعتبار الشريعـــة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريـــع وعـــدم تحديـــد مـــدة رئاســـة الجمهورية واضافة أحكـــام جديدة خاصة بمجلس الشـــورى وسلطة الصحافـــة ، ومع ذلك فلم يكن أمـــام الناخبين الا أن يبدوا رأيهم فيهـــا معـــا بالرفض او القبـــول ٠

كما لوحظ أن الموضوعات التى تطـــرح فى ورقـــة الاستفتاء تصـــاغ بطريقـــة تحكمية لا تسمح بالتعرف على رأى حقيقى للمواطنين ، وانـــه لا يســـبقها حـــوار منظم يسمح بعدهـــا بممارســـة حـــق الاختيار بين بدائلها ، بـــل انـــه تســـبقها دعاية واســـعة لتعبئـــة الرأى العـــام حـــول قبـــول المبادىء المطروحـــة للاســـتفتاء ، مما قـــد يجعل من الاستفتاء أســـلوبا خطـــرا فى انتزاع تأييد غير حقيقى وصلت أرقامه فى بعض الحالات الى نســـب مذهلـــة ٠

وتطرح هذه الملاحظات تساؤلا حول مـــا اذا كان من الملائم ان يصـــدر قانون يحدد كيفيـــة اعـــداد ورقـــة الاستفتاء ووضع ضوابط للالتجـــاء اليـــه وضوابـــط للتعرف على رأى المواطنين والسماح بعرض وجهـــات النظـــر المختلفة بشأن الموضوعات المطروحـــة ، علما بأن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياســـية يتضمن بابا فى تنظيم عمليتى الاســـتفتاء والانتخاب وربما رئى انـــه يحتاج الى مراجعـــة ٠

- ٩ -

ضمانات الحريــات السياسية والشخصية في بعض القوانين

أبديت فى مناسبات مختلفة بعض التحفظــات على تشريعات صدرت فى السنوات الأخيرة ورأى فيها البعض قيـودا على ممارســة الحريات التى كفلهــا الدســتور وأن بعضها يفتقر الى ضمانات كافية لعــدم المساس بالحرية الشخصية ٠

ولعل أشــد ما استهدفللنقــد بين هذه التشريعــات ، هو قانــون حمايــة الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ الذى رأى فيه البعض رجوعــا الى العزل السياسى الذى كان قــد تقرر الغاؤه بعد ١٥ مايو ١٩٧١ ضمن التعديلات التى جرت على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التى صدر بها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ والذى أكده أيضا صدور قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ٠ بــل ان قانون حماية الجبهة الداخلية قــد استحدث حــالات للعــزل من تولى بعض الوظائف العامة التى وصفت بأنه يدخل فى اختصاصها التوجيــه والقيــادة أو التأثير فى الرأى العام ، فضلا عمــا تناوله من وصاية على الأحزاب السياسية بالاضافــة الى ما تضمنه قانــون الأحــزاب السياسية من قيــود ٠

كذلك كان من بين هذه التشريعــات التى جرى بشأنها نقاش طويــل عند صدورها قانون حمايــة القيم من العيب الصادر بــه القانــون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والذى استحدث نوعــا جديدا من المســئولية السياســية فى حالات ربطت بينه وبين قوانين حمايــة الجبهة الداخليــة وحماية الوحدة الوطنيــة وقانــون الأحــزاب ، فجعلت أساس المسئولية ارتكاب الافعال التىتجرمها هــذه القوانين وتكرر فيها جميعها ما سمى الدعوة الى ما ينطوى على انكار للشرائع الســـماوية أو يتنافى مع أحكامها ٠ وقــد رتب على هذه الحالات التى لا تستند الى جرائــم بــل الى أفعــال ، أنواعــــا من العزل السياسى بالحرمان من الترشيح للمجالس النيابية والانضمام الى الاحزاب السياسية بــل شــغل بعض الوظائف أو القيــام ببعض الأعمــال ذات التأثير فى تكوين الرأى العــام ٠

وقــد نقــل هذا القانون بعض ما كان يتضمنه قانون تنظيم فرض الحراســة وتأمين سلامة الشعب رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، وحـــدد اختصاصــات المدعى العــام الاشتراكى وانشأ محكمة خاصــة سميت محكمة القيم ٠

وكان من بين ما تضمنه هذا القانون مما استهدف للنقد ، ما تقــرر للمدعى العــام الاشتراكي من ســلطة التحفظ على الأشخاص فى مكان أمين وهى ســلطة من جنس الاعتقــال ٠ وكانت هذه السلطة مقررة فى قانــون تنظيم فرض الحراســة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى مادتــه الثامنة ، التى قدمت بشأنها اقتراحــات مختلفــة وقتئــذ لتعيدلها أو الغائهــا ٠

ومع أن قانون حماية القيم حاول أن يضع ضمانــا لممارســة هذه الســـلطة

الخطيرة وهو ما تضمنته المـــادة ١٦ من هذا القانـــون من الحصول على أمـــر من المستشار المنتدب من محكمة القيم ـــ الا أن النقـــد قـــد وجـــه اساسا الى هـــذه السلطة التى ليس لهـــا نظير لأنها تعنى الاعتقـــال فى حـــالات القيـــام ببعض أفعـــال معينـــة ولو لم تتوافر بشأنها عناصر الجريمة ، ويكتفى فيها بتوافر الدلائل الجدية لا الادلـــة الثابتـــة ·

كما أن البعض قـــد رأى فيما تضمنه هذا القانـــون من تقرير حـــق للمدعى العـــام الاشتراكى فى الاعتراض على الترشيح لعضوية التنظيمات السياسية والنقـــابية بـــل والنوادى والجمعيـــات ، عـــود الى ما كان معمولا بـــه فى ظـــل التنظيم السياسى الواحـــد حينما كان ابـــلاغ الاتحاد الاشتراكى والحصول على موافقتـــه أو تطـــلب العضويـــة العاملة فيه وجـــواز منحها أو ســـحبها مؤثـــرا على الترشـــيح فى أى انتخابات تجرى فى هيئـــات سياسية أو شـــعبية أو اجتماعية ·

ومع أن القانون قـــد اجاز الطعن فى قـــرار المدعى العـــام الاشتراكى بالاعتراض أمام محكمة القيم ، الا أن تشـــكيل محكمة القيـــم ذاته قـــد اســـتهدف للنقـــد ، بمقولة ان هذه المحكمة تضم عـــددا من الشخصيات العامة ، ورغـــم أن غالبيـــة اعضـــاء المحكمة من كبـــار رجال القضاء ، الا أن النقـــد وجـــه أساسا الى فكـــرة قيـــام محكمة خاصة ذات طابع سياسى ، كما وجـــه الى طريقـــة اختيـــار أعضاء المحكمـــة من رجـــال القضـــاء بعيـــدا عن التشكيل العـــادى الذى تمارســـه الجمعيـــات العمومية للمحاكـــم ·

وقـــد يرى ان جهاز المدعى العـــام الاشتراكى قـــد قـــام بدور هـــام فى التصدى لحـــالات صارخة من الانحراف وتضخم الامـــوال بغير سبب مشروع مما يـــدخل فى الحالات التى تجيز فرض الحراســـة طبقا لقانون تنظيم فرض الحراســـة ، الا أن البعض يرى أن قانون تنظيم فرض الحراسة قـــد صـــدر فى ظروف مختلفة حينمـــا كانت اجراءات الحراسة تفرض اداريا بغير ضوابط ، فكان يمثل وقتئذ ضمانا ضد هـــذه الاجراءات ، ولكنه أصبح فى حاجة الى مراجعة فى ضوء تمســـك دستور ١٩٧١ بمبـــدأ سيادة القانون وشرعية الجرائم والعقوبات ، خاصة وان قانون الاجـــراءات الجنائيـــة يتضمن تنظيما لامكان فرض التحفظ على الامـــوال فى حالات الاتهام بارتكاب جرائم الاختلاس وغيرهـــا من الجرائم التى تقـــع على المـــال العام ، كما أن قانـــون الكســـب غير المشروع قـــد تكفل بحالات التضخم فى الأموال خاصـــة بعد أن امتدت أحكامه الى طائفـــة كبيرة من غير الموظفين العامين من الأفراد المتعاملين مع الحكومة والقطاع العام ·

ويرى البعض ايضا ان التعديلات التى ادخلت بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ علـــى المرسوم بقانون رقم ٩٨لســـنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ، قـــد نحت نفس المنحى الذى اتبعه قانـــون العيب وقانون تنظيم فرض الحراســـة من قبلـــه وهو الاكتفـــاء بالشبهات القويـــة لاتخاذ اجراءات مقيدة للحريـــة ، بـــل انهـــا فى هذه التعديـــلات الأخيرة جعلت من الاشتباه فى ارتكـــاب بعض الجرائم الخطيرة لمجـــرد ما سمى بالاشتهار على اعتيـــاد ارتكابها ، جريمة تصـــل عقوبتها الى الايـــداع فى

احدى مؤسسات العمل لمـدة لا تقـل عن ستة اشـهر ولا تزيد على ثلاث سـنوات ، بـل قـد تصل فى بعض الحالات الى خمس سـنوات ، بينما أن جـزاء الاشـتباه فى القوانين السابقة كان الانذار ثـم الوضـع تحت مراقبة البوليس فى حالة العـود ٠

ومع أن الايداع فى احـدى مؤسسات العمل قـد يبدو من التدابير الاحترازيـة التى تأخذ بها بعض نظـم الدفـاع الاجتماعى ضد الجريمة ، الا أن الايداع يتـم عمـلا فى السجون العمومية ، فيكون شـأن هذا التعبير شـأن التعبير الوارد فى قانون العيب وقانون تنظيم فرض الحراسـة وهو التحفظ على الشـخص فى مكان أمين ، بينما يتـم هذا التحفظ بالايداع فى السجون العمومية ٠

وفضلا عن ذلك فقد لوحظ أن تعديلات قانون الاشتباه قـد أضافت الى الجرائم التى يجوز اتخاذ هذه الاجـراءات بالنسبة لهـا ، حـالات الاشتهار لأسباب مقبولـة بارتكـاب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهـة الخـارج المنصـوص عليها فى قانـون العقوبات ومنها جرائـم الدعاية المثيرة أو اطلاق الاشـاعات ، وهى تجعل هذا القانون خليطـا بين الاشتباه السياسى والاشتباه الجنائى ٠

— ١٠ —

سـلطة الصحافـة

من بين التعديلات الدستورية التى تقررت أخيرا افراد باب لسلطة الصحافة ، مع بقـاء نص المـادة ٤٨ الوارد فى باب الحريات والحقوق والواجبات ٠

ومع أن المواد المضافـةالى الدستور تبدو فى جملتهـا تأكيـدا جديـدا لحريـة الصحافة واستقلالها ولا تتضمن قيـدا على حرية اصـدار الصحف أو ممارسـة الصحافة لرسـالتها ، بل ان دور المجلس الاعلى للصـحافة كما حددته المـادة ٢١١ من الدستور يقـوم أساسا على دعـم حرية الصحافـة واستقلالها ــ ومع ذلك فقد كانت هناك ملاحظات بشأن قانـون سـلطة الصحافـة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ تناولـت خضـوع الصحافـة لنظـام الترخيص ، مع أن الترخيص يصدر طبقا لهذا القانـون من المجلس الأعلى للصحافـة ، كما تناولت بعض الشروط التى تضمنها القانون خاصـة بحرية الأفراد فى اصدار الصحف ، وان أجـاز القانـون الاستثناء من هذه الشروط باعتبار أن حرية الصحافـة ترد أساسـا بين الحريات الفرديـة ٠ وقـد تركزت معظم الانتقـادات حول طبيعـة المؤسسـات الصحفيـة القومية واعتبارهـا مؤسسات مملوكة ملكية خاصـة للدولة وخاضعة لاشراف مجلس الشـورى الذى يباشر اختصاصات هامة بالنسبة لتعيين رؤساء مجالس ادارة هذه المؤسسـات واغلبيـة اعضائهـا وتعيين رؤسـاء تحرير الصحف ، خاصـة وأن معظـم اعضـاء مجلس الشـورى ينتمون الى حزب الأغلبيـة الحاكـم ، مما يجعل هذه المؤسسـات الصحفية اشـبه بمؤسسات عامـة ٠

وفى رأى البعض انه كان من الممكن أن تتحول هذه المؤسســـات الى شركـــات مســـاهمة تطرح اســـهمها للاكتتاب العـــام ، بينما رأى البعض أن صيغـــة تحويـــل المؤسسات الصحفية القائمة الى شركـــات خاصـــة صيغـــة غير واقعيـــة ، نتيجـــة أن هذه المؤسســـات ظلت وكأنهـــا مملوكة للعاملين فيها قرابـــة عشرين عاما ، وهـــم الذين يستفيدون مما قـــد تحققه من أرباح ، واتجـــه بعض اصحاب هذا الرأى الى أنه من الممكن أن تتملك المؤسسة الصحفيـــة نفســـها وان تدار بطريقة اقـــرب الى الادارة الذاتيـــة على نحو قريب مما اتبعتـــه جريدة المونـــد الفرنسية · وهو ما رآه المدافعـــون عن القانـــون بصيغته الحالية متحققا فى تشكيل جمعيات عمومية للمؤسسات الصحفية يختار جانب من أعضائهـــا بالانتخـــاب والجانب الآخـــر يرشـــحه مجلس الشـــورى وهو فى النهايـــة مجلس للعائلة المصرية · وأن هذه الجمعيات العمومية أفضل من الجمعيات العمومية للشركات الخاصة التى تسيطر عليها مصالح رأسمالية ·

ويذهب اتجـــاه آخـــر الى أن مشـــكلة الصحافـــة القومية تكمن أساسا فى وجوب أن تمـــارس دورها القومى فى خـــدمة حق المواطن فى المعرفة الموضوعية وغير المتحيزة وأن ذلك لـــم يتحقق حتى الآن للصحافـــة القوميـــة ، بـــل ان طابعهـــا لا يزال يحمل طابـــع الصحافة الرسمية وان هنـــاك فارقا بين صحافة ذات طـــابع رسمى وبين صحافة موضوعيـــة تقدم اعـــلاما متوازنا وتفتـــح صفحاتها لكـــل التيارات الفكريـــة ·

كذلك يرى البعض أن تجربة المجالس العليـــا للصحافـــة فى العالم تختلف عـــن التجربة المصريـــة ، فهى فى نشأتها الأولى فى الســـويد وفى انجلترا نشـــأت للدفـــاع عن حريـــة الصحافـــة وللدفاع عن حـــق المواطنين تجـــاه تجاوزات الصحافـــة ، ولكنها ليست جهـــة للترخيص باصدار الصحف أو لمحاســـبة الصحفيين ، خاصـــة بالنســـبة للصحف التى تقـــع خـــارج نطاق الصحافة القومية ·

دور القضاء فى تنفيذ أحكامه الادارية ومدى فعاليته

للسيد الدكتور حسن السيد بسيونى رئيس المحكمة

تمهيـــد :

تعـد مشكلة تنفيذ الحكم الادارى من بين المشاكل التى تفرض وجودها بين طرفين ، هما القاضى والادارة ، بـل انهـا تعـد مظهرا حيـا لحقيقة الصراع بينهما ذلك الصراع الـذى نشـأ نتيجـة اختلاف وظيفة كل منهما ، وقـد استتبع هـذا الاختـلاف الوظيفى وجود تعارض فكرى بينهما تمثـل هـذا التعارض فى جنـوح الادارة نحـو مـد سلطاتها واختصاصها من ناحية ، وقاض وظيفته انزال حـكم القانون والتمسك بنصوصه ومبادئه من ناحية اخرى .

وتظهر أهمية هـذه المشكلة من عـدة جوانب ، فالقاضى الادارى لا يملـك ان يتـدخل فى عمل الادارة ويكرهها على القيـام بعمل او الامتناع عن عمـل (١) كمـا لا يملك ان يحل محلها ويجرى بتقدير ما يتطلب تقديرها (٢) كما انـه لا يملك من باب أولى ان يكرهها على تنفيـذ احكامه . ومن ناحية ثانية لم تكفل التشريعات الوضعية للقاضى الادارى اتخـاذ وسائل التنفيـذ المباشر ضـد الاشخاص المعنوية العـامة ، يضاف الى ذلك ضعف مركز المحكوم لـه بحـكم فى مواجهـة الادارة ، ومسلك الادارة الدائم فى المماطلة والتسويف فى تنفيـذ مـا يصـدر ضـدها من أحكام ، بـل قد يصل الامر الى حـد امتناعها عن التنفيـذ .

فكيف يمكن للقاضى الادارى أن يفرض الاحترام لمـا يصدره من احـكام ؟ ومـا هى القيمة القانونية والعملية لحـكم لا يستطيع مصدره أن يكفل لـه التنفيـذ ؟

تختلف أهميـة هـذه المشكلة قوة وضعفا ، وفقـا لمـا اذا كان الحكم الصادر لصالح الشخص أم الادارة ، ففى الحالة الثانية يكون بمقدور الادارة تنفيـذ الحكم الصـادر لصالحها ، فتلجـأ الى الحجز والخصم ــ كما هـو الحال فى المنـازعات المضطردة المتعلقة بالوظيفة العامة ــ كما تستطيع ان تلجـأ الى وسائل التنفيـذ المبـاشر الاخرى لاعمـال مقتضى الحـكم ولا تعـدم الادارة وسيلة فى تنفيـذ هـذا الحكم ، ولا يثير تنفيـذ الحـكم الصـادر لمصلحة الادارة ثمة مشكلة ، ولـكن تظهر أهمية المشكلة فى حـالة الحكم الصـادر ضـد الادارة ــ ، فكيف يمكن تنفيـذ الحـكم الصادر ضـد الادارة التى تتمتع بامتيازات السلطة العامة

---

(١) انظـر رسالتنا فى « دور القضـاء الجزائرى فى المنازعـة الاداريـة ـ دراسة مقارنـة » ـ جامعـة القاهـرة ١٩٨١ ص ٣٢٢ وما بعدهـا .

(٢) المرجـع السـابق ص ٣٣٨ وما بعدهـا .

فى الوقت الــذى يحظر فيــه على القاضى الادارى التــدخل فى عملها بالتقرير أو الحلول وانعــدام وسائل التنفيــذ المباشر فى مواجهتها . ان هــذه المشكلة وان كانت تــدل على عــدم احترام الادارة لحجيـــة الشىء المقضى بــه التى تتمتــع بهـــا الاحـــكام (٣) ، فانهـــا تعــد أيضـــا دلالـــة قويـــة تظهـــر مــدى سوء فهم الادارة لطبيعة علاقتها والمحكوم لـــه سواء أكان تابعا لهـــا أو متعاقدا ، أو مستفيدا من خــدمات أحــد مرافقها .

المبحث الاول

الــدور التقليــدى للقاضى فى تنفيــذ احكامه الاداريـــة

أولا ــ الوسائل التى تلجــأ اليها الادارة للامتنـــاع عن التنفيذ :

جنوح الادارة نحو التوسع فى سلطاتها واختصاصاتها ، والفهم الخاطىء لفكرة استقلال الوظيفة الادارية فى مواجهة الوظيفة القضائية ، وحقيقة الصراع بـــين السلطة والحرية كانت من أهــم الاسباب التى ادت الى ظهور تلك المشكلة .

ومن أبرز الوسائل التى تلجــأ اليها الادارة ، للامتناع عن تنفيــذ الاحكام الادارية الصـــادرة ضـــدها . والاستخدام الخاطىء لمـــا بيـــدها من سلطـــات وامتيازات جعلهـــا لا تعـــدم وسيلة لاهـــدار القوة القانونية والعمليـــة لمـــا لا يتفق معهـــا من أحكام .

١ ــ فقد تعمد الى استصدار تشريع تنزع به كلية من القاضى اختصاصا معينا ، تضـــاربت فيـــه أفكارها وأفكاره ، ولا شك أن ذلك يعــد اقـــوى ســـلاح يمكن أن يوجـــه للقاضى ، بـــل كما يقول بذلك الاستاذ الدكتور عبد الفتاح حسن (٤)

---

(٣) وفى هذا الصــدد يذكــر الدكتور الطماوى ان موقف الادارة وامتناعهــا عن تنفيذ الحكم سيؤدى الى اهــدار كل قيمة لاحكــام القضــاء ، وقــد وجــدت حــالات من هذا القبيــل فى فرنســا ، فقــد حــدث ان اصــدر أحــد العمــد قرارا معيبا بايقاف احــد الموظفين ، فحصل هذا الاخير على حكم بالغـــاء القـــرار الصــادر بايقافــه ، فجــدد العمــدة قــرار الايقاف مــرة أخــرى ... وهكذا حتى وصل عــدد القرارات الملغــاة الى عشرة فى خــلال عــام واحــد ، وانقلبت المســـالة على حــد قــول العميــد هوريو ــ الى مبـــارزة بين المجلس والادارة .

انظــر العميد الدكتــور سليمان الطماوى ــ القضــاء الادارى ــ قضــاء التعويض وطـــرق الطعن فى الاحكــام ــ الكتاب الثانى ــ ١٩٦٧ ــ دار الفكر العربى ص ١٥٣ .

(٤) انظــر التعليق القيــم بعنــوان « تعطيــل تنفيذ الحــكم القضــائى » على حــكم المحكمة الاداريـــة العليــا الصــادر فى ١٩٦١/١٢/٢٣ لاستاذنا الدكتــور عبد ألفتــاح حسن والمنشــور بمجلة العلــوم الاداريـــة السنة ٦ العــدد الاول ص ٣٤٦ وما بعدهــا .

ـ بحق ـ تعد هذه الوسيلة بمثابة جزاء يوقعه المشرع على القاضى عندما يتخذ موقفا معينا فى قضايا معينة .

٢ ـ وقد تلجأ الى اسلوب آخر أخف وطأة وان لم يكن اقل أثرا ، بأن تستصدر تشريعا يخالف المبادىء والافكار التى تضمنها الحكم كى تنقض منطوقة ، وتضمن فى ذات الوقت عدم تطبيق القاضى مستقبلا تلك المبادىء والافكار (٥) بمعنى ان ينزل عن أفكاره ونظرياته ومبادئه خاضعا ومطبقا لافكارها ونظرياتها ومبادئها .

٣ ـ وقد تلجأ الى اسلوب خفى لا يهدر للقاضى اختصاصا ، ولا يفرض عليه تفكيرها ، وانما تلجأ الى اسلوب التأييد التشريعى للعمل الادارى ، بأن تستصدر قانونا يحقق مآربها ، ومن ثم تكون فى منجى من رقابة القاضى .

٤ ـ وقد تلجأ الادارة الى موقف سلبى بحت ، بأن تمتنع صراحة أو ضمنا عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها .

٥ ـ وفى مجال المماطلة والتسويف ، فقد تلجأ الى اسلوب آخر ادارى تتحايل به على التنفيذ كان توعد بالتنفيذ ، أو انه جارى التنفيذ ، أو أن الاعتمادات لا تسمح وانها تتخذ اجراءات ترتبها فى الموازنة القادمة . ثم تماطل فى التنفيذ ، وبذلك ينعدم ـ كما هو الحال فى التشريع المصرى الركن المادى لفعل الامتناع وتكسب وقتا بمماطلتها وتسويفها ، كى يرضخ المحكوم له لحلولها وافكارها مظهرة ضعف الحكم الصادر له ضدها .

ثانيا ـ الوسائل التقليدية للقاضى :

أتسم القاضى الادارى فى علاقته بالادارة دوما بصفتى الفطنة والحذر ، لذلك لم يرتضى مقعد المتفرج ، ولم يقف مكتوف اليدين ، وانما لجأ بفطنته وحذره رغم الحظر المفروض حوله فى علاقته مع الادارة ، الى وسائل تقليدية شتى كى يكفل بها الاحترام الواجب للاحكام .

١ ـ فقد استطاع فى حالة الاعتداء المادى ان يوجه للادارة

---

(٥) وقد تصدى مجلس الدولة المصرى لهذه الصورة ، فقد قضت المحكمة الادارية العليا أن السلطة التشريعية وهى تضع قواعد عامة ومجردة لتطبق فى شأن الكافة على حد سواء تكون احرص على أعمال هذه القواعد بصورة مطلقة ، دون اتاحة الفرصة للسلطة التنفيذية للخروج عليها فى حالات خاصة على أمل اللجوء اليها بعد ذلك لاقرار ما ارتكبه من خطأ واعتباره صحيحا بقانون تصدره بأثر رجعى ، اذ أن هذه الظاهرة غير سليمة وتؤدى بمرور الوقت الى أن تفقد القاعدة التشريعية احترامها وقدسيتها وما تتصف به من العمومية والتجريدية .

ـ حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٣/٤/١ ملف رقم ٢٢٨ السنة ٧٢ مجموعة الخمس سنوات القاعدة ٣٤ ص ٧٧ .

ما يمكن توجيهه الى الاشخاص عامة من غرامات تهديدية (٦) ، حيث انه فى هذه الحالة تتجرد الادارة من سلطتها وتنزل مرتبة عامة الاشخاص ، لان فعـــل الاعتداء المـــادى الذى اقترفته الادارة افقـــدها طابع السلطة الـــذى تتشح بـــه عادة .

٢ ـــ كما استطاع القاضى أن يلغى عمل الادارة الصـــادر بالمخالفة لمـــا أصدره من أحكام ، وذلك بنـــاء على طلب من المحكوم لـــه ، كما لـــو استصدرت الادارة قرارا على خـــلاف مـــا أصـــدره القاضى من أحكام ، فيملك القاضى بنـــاء على دعوى يرفعها المحكوم لـــه ان يلغى هـــذا القرار ، وتقتصر سلطته هنـــا على مجرد الغاء القرار المخالف ، دون ان يملك الزام الادارة باحترام حجية الحكم الصادر .

٣ ـــ كمـــا يملك أن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيـــه ، والـــذى أصـــدر حكما بالغائه ، والـــذى لم تسحب الادارة بعد نتائجه ، وتصر على تنفيذه ، ومن ثـــم يستطيع بناء على طلب المحكوم لـــه أن يوقف التنفيذ سواء للقرار محل الحـــكم الصـــادر فى الطعن ، أو للقرار الادارى الـــذى صـــدر بالمخالفة لمـــا سبق وان أصدره من أحكام توطئة لرقابة مشروعيته .

٤ ـــ كمـــا يملك القاضى وسيلة جبر الضرر بـــأن يقرر للمضرور من جراء تصرف الادارة تعويضـــا عمـــا اصـــابه من ضرر من امتنـــاع الادارة عن تنفيـــذ مـــا صدر لـــه من أحـــكام .

٥ ـــ وقـــد يلجـــأ القاضى الى الادارة ممثلة فى السلطة الرئاسية أو الوصائية للجهة الادارية المحكوم ضـــدها ، ويطلب منها استخدام صلاحيتها الفنية والادارية لحملها على احترام حجيـــة الحكم الصادر ضدها واتخاذ اجراءات تنفيذه .

وقـــد استمد القاضى الادارى حـــدود سلطته التقليدية هـــذه فى مواجهـــة امتنـــاع الادارة عن تنفيذ مـــا يصدره من أحكام ـــ فى رأينـــا ـــ من أساسيين ، الاول نظرى منطقى ويتمثـــل فى مبـــدأ استقلال الوظيفـــة الادارية فى مواجهـــة الوظيفة القضائية ، والـــذى نتج من قانونى ١٦ ـــ ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ ، ٢٤ مايو ١٨٧٢ حيث لم يعد القاضى الادارى ـــ فى فرنسا ـــ رجل ادارة كمـــا لم يعـــد مجلس الدولة الفرنسى بمثابة هيئـــة ادارة عليـــا . فالاصل ان سلطة التقرير لاتكون الا لرجل الادارة المخول بهـــا قانونا . والقـــاضى الادارى ليس رجـــل ادارة أو رئيســـا اداريا ، ومن ثـــم اضحى يتحاشى اقحام نفسه باصدار أوامر للادارة كى يحملها صراحة على تنفيذ أحكامه كأن يكرهها على صرف تعـــويض للمضرور ، أو اعـــادة الموظف المفصول الى درجتـــه ، وذلك كى لا يعتدى على استقلالها . لان تخويله هـــذه السلطة ستجعله يملك سلطة التقرير بـــدلا من الادارة ، وهـــــذا مـــا يجاوز حـــدوده ســـواء من الناحية العضوية لكونه اجنبى عن الادارة ، ام من الناحية الوظيفية لاختلاف طبيعة وظيفته ووظيفة رجل الادارة . والاســـاس

---

(٦) انظـر الاستاذ الدكتـور محد فؤاد مهنـا « مسـئولية الادارة فى تشريعـات الدول العربيـــة » معهـد البحوث والدراسـات العربية ـ ١٩٧٢ ـ ص ٧٢ .

الثانى ، عمـل قضائى ، ادركه مجلس الـدولة الفرنسى عشـية تحوله الى جهة قضائية ذات اختصاص قضائى بات ، ان الادارة تكره ان تتلقى أوامر منـه أو ان يتـدخل فى سلطتها . وقـد قـدر على ضوء ذلك ان العاقبة ستكون وخيمة وفى غير صالحة من ناحية وفى غير صالح المتقاضين من ناحية أخرى ، لان تـدخله فى عمـل الادارة سيؤدى حتما الى عـدم احترام الادارة لـما يصـدره من احكام وسيظهر بمظهر العاجز عن كفالة الاحترام لـما يصـدره من أحكام ، وسيكون من الافضل للمتقاضين الدخول فى مساومات مع الادارة حـول اقتضاء حقوقهم . لذلك كان من الصواب ان يحافظ القاضى دوما على استقلال الادارة وان يكون على علاقة طيبة معها حتى يضمن التنفيذ الارادى والتلقائى لـما يصـدره من أحكام .

ثالثا ــ مـدى التوازن بين وسائل الادارة ووسائل القاضى :

يظهر من استعراض وسائل الادارة التى تملكها فى مواجهة مـا يصدر ضدها من أحكام وتلك التى يملكها القاضى لكفالة الاحترام لـما يصـدره من أحكام مـدى عمق الصراع بينها .

فالادارة أكثر قربا من المشرع ، حيث تقترح مشروعات القوانين ، كما تملك ــ وفقـا للنظام السياسى السائد ــ ان تفرض على المشرع قانونا بعينـه ، لذلك رأينـا أن وسائل الادارة قـد تكون تشريعية أو ادارية ، بينما لا يملك القـاضى سوى وسائل قضائية ، لذلك وقف عنـد حـد وسائل تقليدية معينـة ، بحيث لا يستطيع أن يكره الادارة على النزول على ارادة المشرع باحترام حجية الاحكام ، فالحجيـة قرينة لا يصنّعها القاضى، وانما هى من صنع المشرع ، والقاضى يطبقها بأن يسبغها على الوقائع بعد تمحيصها ، فعـدم احترام الادارة للحجية ، موجه بالـدرجة الاولى للمشرع الـذى وضعها وقررها ، والقاضى الـذى قام باسباغها على ما عرض عليه من أقضية ــ وهنا يكمن عـدم التكافؤ والتوازن بين وسائل كل منهما ما لم يتـدخل المشرع ويحقق ذلك التوازن بان يمنح القاضى سلطة فعلية عملية تكفل الفعالية المـادية لتنفيذ الحـكم من ناحية وان لا يستجيب لرغبـات الادارة للجنوح بسلطاتها وان لا يكون اداء تطوعها الادارة كى تخل بمبـدأ التوازن بين الوظيفة الادارية والوظيفة القضائية .

المبحث الثـانى

الحلـول الوضعية المستحدثة للمشكلة

أولا ــ اللجان القضائية الخاصة بتنفيذ الاحكام فى النظام الفرنسى ومدى فعاليتها (٧) .

ادرك المشرع الفرنسى هـذه الظاهرة ، وعمل على توفير علاج لها ، ضمنه المرسوم رقم ٧٦٦ الصادر فى ١٩٦٣/٦/٣٠ الخاص بتنفيذ الاحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسى (٨) والمرسوم الصادر فى ١٩٦٩/١/٢٨ الخاص بتنفيـذ

---

(٧) انظـر رسالتنا ــ السابق الاشـارة اليها ــ ص ٤٤٠ وما بعدهـا .

(٨) COLETTE MEME, L'interevntion du juge administratif dans L'execution de ses dêcisions; E. D. C. E. 1968 P. 41 - 49.

الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية ، اللذين بموجبهما تقرر تكوين لجنـــة قضائية تختص بمهمة تنفيذ الاحكام القضائية ، وتتكون هـــذه اللجنة من رئيس ومستشار دولة وعـــدد ٩ أعضاء مستشارين ومقرر عـــام ووكيل دعوى وتكون مهمتها النظر فى طلبـــات المحكوم لهم المتعلقة بامتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام والاتصال بالادارة والتعرف على أسباب امتناعها عن التنفيذ . ورفع الامر الى الوزير المختص اذا اقتضى الامر ، لاحاطته علما بامتناع احدى الاجهزة الادارية التابعة له عن تنفيذ حكم قضائى ويتوقف تنفيذ الحـــكم ، وفقا للتطور الـــذى استحدثه المشرع الفرنسى باتباع احدى الطرق التى رسمها المشرع ، اما بنـــاء على طلب يتقدم به ذوو الشأن الى اللجنة المشار اليها أو بناء على طلب ايضاح يقدم من الوزراء الى مجلس الدولة للتعرف على كيفيـــة تنفيذ حـــكم قضائى أو استشارة مجلس الدولة حول الصعوبات التى تعترض تنفيذ الحكم (٩) أو توجيه ارشادات من المجلس للادارة حـــول تنفيـــــذ أحكامه (١٠) .

وقد تقدم للجنة المذكورة خلال خمس سنوات ٩٠ طلبا للتنفيذ ، فى الوقت الذى صدر فيـــه أكثر من ١٥٠٠٠ حكم ادارى (١١) ولم تنجح هذه اللجنـــة ســـوى فى تحقيق تنفيذ ٣٢ حكم قضائى من مجموع الطلبات المقدمة اليها والبالغ عددها ٩٠ طلبا للتنفيذ . كما ان هذا التنفيذ لم تستطع تلك اللجنة تحقيقه الا فى فترات زمنية تراوحت ما بين خمسة أشهر وثلاثين شهرا ، خلاف مدة الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب . مفـــاد ذلك انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على الحكم بيـــد المحكوم له ، دون أن يستطيع هـــو أو مصدره ، القاضى ، تنفيذه ازاء تعنت الادارة .

ويستخلص مما سبق عرضه عدم فعالية العلاج بانشـــاء لجنة قضائية أو أكثر مـــا لم تخول تلـــك اللجـــان سلطة فعلية عمليـــة تكفل تنفيـــذ الاحـــكام ، فما قيمة قضاء لا تحترم أحكامه (١٢) ، هـــذا الحكم الذى لا يقدم للمحكوم لـــه أكثر من فاعلية نظرية ونفسية فى الحال اذا مـــا خول القضـــاء سلطـــة تنفيـــذه ، فانه سيكفل للمحكوم لـــه فاعلية عملية مادية تضمن التنفيذ .

---

(٩) وقـد قـدم الى اللجنة عـدد ٢١٨ طلب استشـارة خلال خمس سـنوات من عـام ٦٣ الى ١٩٦٨ .

(١٠) وقـدم عـدد ١٢ طلب ايضـاح من الوزراء خـلال هذه السـنوات الخمس ، واستخدم مجلس الدولة الفرنسى حقـه خـلال تلك الفتـرة لمرة واحـدة فى توجيـه ارشـادات للادارة من تلقـاء نفســـه ، وبدون طلب ، حـول تنفيذ حـكم قضائى وكان ذلك خـلال العـام القضائى ٦٥ ـ ١٩٦٦ .

(١١) انظـر مقالـة MEME السابق الاشـارة اليها .

ـ انظـر ارنسـت حموى ـ مؤلفه عن دور القاضى فى المنازعـات الاداريـة ـ باللغة الفرنسية ص ٣٢٦ .

(١٢) ويقـول العميد « دبجى » فى البلاد المتحضرة التى تعيش فى ظـل نظـام قانونى يجب أن تقـوم جهات قضائيـة ذات نظـام متين نتألف من رجـال ذوى كفايـة ، ويكونون مسـتقلين كـل الاستقلال عن السـلطة السياسية . ويجب الاعتـراف بان الاحكـام التى تصدر من هذه الجهات هى احكـام واجبـة الاحترام الحاكـم والمحكوم على السـواء . وعلى جميـع الهيئـات العامـة ، أى كانت من البرلمـان الى أصغر مجلس ومن رئيس الدولة الى اصغر الموظفين شـأنا أن يسـموا بوجوب احترامها .

مشـار اليـه فى مؤلف الدكتـور محمد كامل ليلة ـ الرقابـة على أعمـال الادارة ـ الرقابة القضائيـة دراسـة مقارنـة ـ طبعة ١٩٧٠ دار النهضة العربيـة ـ ص ١٢٧٨ هامش ٢ .

ثانيا ــ موقف المشرع المصرى من المشكلة ومدى فعاليته :

التزام الادارة بتنفيذ الحكم الادارى ، التزام قانونى عام مستمد من المــادة ٧٢ من دستور ١٩٧١ والتى تنص على أن تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصــين جريمــة يعاقب عليها القانون . وموقف المشرع من ذلك وسياسته جـــد صريحة فقــد حث فى المــادة ٦٨ على سرعة الفصل فى القضايا ، والتى تعنى سرعة اصـــدار الاحكام للقضاء على حالة عدم استقرار المراكز والحقوق المتنازع حولها ، ومن ثــم فان التجـــاء المشرع الى التجريم الوارد بالمــادة ٧٢ من الدستور هـــو حـــث آخر على سرعة تنفيــذ الاحكام . والواضح أن موقف المشرع لا يعـــدو الا يكون يكون أملا للعمل على حث الادارة ، دون أن يسلك مسلكا ايجابيا يتمثــل فى تخويل القضاء سلطة فعلية تضمن بها تنفيذ مـــا يصدره من أحـــكام . والتزام الادارة بتنفيذ الحكم يستمد من مصدر آخر ادنى مرتبة ، وهو الذى اكـــده المشرع العـــادى بمقتضى المادة ١/٥٤ من قانون مجلس الدولة المصرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (والقوانين السابقة) والتى تنص على أن الاحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتهـــا التنفيـــذية مشمولة بالصيغة الآتية « على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هـــذا الحكم واقرار مقتضاه » بالنسبة لاحكام الالغـــاء أما بالنسبة للاحكام الادارية فى غير الالغاء ، فقد كفل المشرع التزام الادارة بتنفيذها بمقتضى الفقرة الثانية من المــادة سالفة الذكر ، حيث تذيل بالصيغة الآتية « على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليـــه متى طلب منهـــا ، وعلى الســـلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » .

وقد اقتصر موقف المشرع المصرى على مجرد تجريم فعل الامتناع من جـــانب ممثــل الادارة عن تنفيذ الحكم ، واعتبار فعل الامتناع جريمة يعـــاقب عليهـــا بالحبس والعزل ، وذلك بمقتضى المـــادة ١٢٣ عقوبات باعتبار الموظف الذى يمتنــع عمدا عن تنفيذ الحكم مرتكبا لجريمة جنائية عقوبتها الحبس والعزل .

وقد أكد القضـــاء الادارى المصرى هذا المسلك بقضائه « ان اصرار الوزير عـــلى عـــدم تنفيذ الحكم ينطوى على مخالفة خطيرة وجسيمة ، لقـــوة الشىء المقضى به ، لـــا تنطوى عليه من خروج سافر على القوانين ، مما يجعلها عملا غير مشروع يقع تحت طائلة المـــادة ١٢٣ عقوبات فيما تنص عليه من أن كل موظف استعمل سطوة وظيفته فى توقيف حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاص يعاقب بالحبس والعزل ، هـــذا بالاضافة الى اعتبـــار خطأ الوزير الممتنع عن تنفيذ الحكم خطأ شخصيا يستوجب مساءلته شخصيا فى ذمته الخاصة عن تعويض الاضرار المترتبة عليه » (١٣) .

وتنطوى المـــادة ١٢٣ عقوبات السالف الاشارة اليها على جريمتين ، الاولى جريمة استعمال الموظف سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ حكم قضـــائى ، والثانيـــة جريمة الامتناع العمدى عن تنفيذ الاحكام .

---

(١٣) انظر حكم محكمة القضـــاء الادارى الصـــادر فى ١٩٥٠/٦/٢٩ ــ مجموعة الخمس عشر ســـنة جـــزء ٢ ص ١١٣٩ .

ويشترط لثبوت الجريمة الثانيـــة توافر العناصر الآتية : عنصر أول مفترض وهـــو أن يكون المتهم فيها موظفا عاما . وعنصر ثانى مادى يتمثـــل فى فعـــل الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائى . وقـــد اعتبر المشرع مضى ثمانية أيام عـــلى تاريخ انذار الموظف المختص دون اتخـــاذ اجراءات تنفيذ الحكم بمثـــابة قرينـــة تفيد امتناعه عن التنفيذ ، وعنصر ثالث ، معنوى ، وهـــو قصـــد الامتناع عـــن التنفيذ وتعمد ذلك .

وحسنا فعـــل المشرع المصرى بتعديل المـــادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية والتى حررت ــ المحكوم له عند تحريكه دعـــواه الجنائيـــة من قيـــد كان يتمثـــل ــ قديما ــ فى ضرورة الحصول على اذن النائب العام والـــذى لا يكتفى بمجرد صدور الاذن وانما كان يستوجب اجراء التحقيقات بمعرفة أسر أحد المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة . ومن ثم يسر هذا التعديل السبيل أمـــام المحكوم لهم بأحكام يدخل تنفيذهـــا فى ســـلطة الموظفين العامين وذلك بالالتجـــاء مبـــاشرة بمقتضى الدعوى المباشرة الى القضاء لمساءلتهم جنائيا ومدنيا .

وباستعراض هذا الحل يتبين لنا مدى قصوره ، حيث تقتصر الجريمـــة على الامتناع العمدى فى الوقت الذى نرى فيه ضرورة تجريم كل من فعلى التراخى والاهمال فى التنفيذ حيث يصعب عملا اكتشاف القصد العمدى فى هذه الجريمة فيكفى مجـــرد وعد الموظف المسئول عن التنفيـــذ بالقيـــام به ، أو أنه جارى اتخاذ اجـــراءات التنفيذ ، كى ينفى القصد العمدى ، ثم يتراخى فى التنفيذ عقب ذلـــك لسنوات وسنوات . وكان ضروريا أن يشـــمل التجريم كل من الامتناع العمدى والتراخى فى التنفيذ . والتنفيـــذ باهمال مع تنوع العقوبات المقررة حسب جسامة الجرم الكامن فى كل جريمة منهـــا ، وضرورة شهر ملخص تلك الاحكام فى الصـــحف اليوميـــة كى تحقق الردع العام لغيره من الموظفين .

وفى حقيقـــة الامر أن المشرع عنى بالتجريم دون أن يكفل للمحكوم له الضمانات لتنفيـــذ مـــا بيده من أحكام ، ولم يتخذ حلا ايجابيا يساعده على كفالة التنفيذ .

المبحث الثـــالث

العـــلاج المقترح لضمان تنفيذ الاحكام

كى نضمن فعالية النظام فى تنفيـــذ أحكام القضاء ، فانـــه يتعين منـــح القضاء سلطة فعلية لتنفيذ الاحكام الادارية ، بالاضافة الى سلطاته التقـــليدية السابق الاشارة اليها . وتتمثل حدود هذه السلطة الفعلية المقترحة فى الآتى :

١ــ تخصيص قاض أو أكثر بكل محكمة ادارية تكون مهمته مراقبة تنفيـــذ أحكام القضاء ولا يباشر هذه المهمة الا بناء على طلب يتقـــدم بـــه المحـــكوم لـــه بحكم ضدالادارة ، وذلك بعد مضى فترة زمنية معينـــة يحـــددها المشرع . قد تكون سنة أو ستة أشهر ويعتبر مضى تلك الفترة منـــذ صدور الحـــكم الى تاريخ الالتجـــاء الى قاضى التنفيـــذ بمثابة قرينة على امتناع الادارة عن التنفيذ .

وينبغى أن يخول ذلك القاضى سلطة الاتصال بالهيئات الادارية المختلفة كى تمارس سلطاتها وصلاحيتها الفنية والقانونية لحمل الهيئات والوحدات الادارية التابعة لها رئاسيا أو وصائيا على النزول على مقتضى الحكم وتنفيذه . وفى مجال تبادل الاتصال يكون للجهات الادارية الاتصال بقاضى التنفيذ كى يبين لهم كيفية التنفيذ اذا ما اعترضتهم صعوبات فيكون هناك اتصال متبادل بين ممثلى السلطة فى الدولة القضائية والادارية . هذا الاتصال الذى يترجم عمليا رغبة المشرع الدستورى فى الحث على سرعة الفصل فى القضايا وسرعة تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام .

٢ — عقب الاتصال يكون المسئول الادارى عن التنفيذ بين أحد أمرين ، الاول النزول على حكم القانون والقضاء واتخاذ اجراءات تنفيذ الحكم ، أو الاصرار على امتناعه ، أو تراخيه أو اهماله بعد الوعد بالتنفيذ ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه عدم استجابة الجهة الادارية وامتناعها عن النزول على مقتضى الحكم المطلوب تنفيذه . وهنا ينبغى ان يخول قاض التنفيذ سلطة تحريك الدعوى الجنائية قبل الممثل القانونى لجهة الادارة الممتنع أو الذى تراخى أو أهمل فى التنفيذ ، لدى النيابة العامة باعتبارها الامينة على الدعوى الجنائية — لمباشرة سلطتها قبله . دون ما حاجة لتعليق تحريك الدعوى على اذن من رئيس النيابة أو المحامى العام — أو النائب العام ، بل وتقييد سلطة النيابة بالنسبة لتلك الطائفة من الدعاوى الجنائية بأن تلتزم بالتصرف فيها بالاحالة الى المحاكم دون اتخاذ أية تصرفات أخرى كالحفظ لعدم الاهمية أو الاكتفاء بالجزاء الادارى . والغرض من هذا القيد أن يدرك المسئول الادارى المخاطب بتنفيذ الاحكام جدية موقف المشرع واهتمامه بسرعة الفصل فى القضايا وسرعة تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام .

وقاض التنفيذ يقدر الصعوبات التى تعترض تنفيذ الحكم ، كما لو أن المسئول الادارى يرغب فى التنفيذ ، الا انه يقدر انه سيترتب على تنفيذ الحكم اضطراب أو اخلال بالنظام العام (١٤) بمفهوم الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة . وبعد أن يكون القاضى اقتناعه ويقينه ، يقرر استحالة التنفيذ ، وحق المحكوم له فى التعويض عن ذلك . ويكون للمحكوم له بحكم قدر استحالة تنفيذه ، الالتجاء للقضاء لطلب التعويض لاستحالة التنفيذ .

٣ — تقرير عقوبة تبعية لجرائم الامتناع عن التنفيذ أو التراخى أو الاهمال وهى عقوبة الاشهار عن الجريمة ومرتكبها والعقوبات الموقعة فى الجرائد والصحف اليومية .

ولن تتحقق هذه السلطة الفعلية للقضاء الادارى الا بموجب تعديل تشريعى يتضمن تلك المقترحات كى نحقق بذلك التوازن بين وظيفة القضاء ووظيفة الادارة .

---

(١٤) انظر حكم كويتياس الصادر من مجلس الدولة الفرنسى فى ١٩٢٣/١١/٣٠ والمنشور بمجموعة الاحكام الشهيرة لمجلس الدولة الفرنسى — الطبعة السادسة — باللغة الفرنسية — سيرى — ١٩٧٤ ص ١٨٢ .

ويكفى من الناحية العملية ، أن نطالع فى الصحف اليومية ، بخبر ادانة أحــد ممثلى الادارة وعزله من وظيفته وحبسه بسبب امتناعه عن تنفيذ حكم قضــائى ، ونضمن عقب ذلك سرعة اتخاذ الادارة فى المستقبل كل الاجراءات اللازمة لكفالــة تنفيــذ أحكام القضاء .

مدى تعارض الحل المقترح ومبدأ الفصل بين الوظيفتين الادارية والقضائية :

قد يثار ثمة تساؤل مؤداه ما مدى التعارض بين هذا الحل المقترح ــ والذى يكفل للقضاء سلطة فعلية مادية فى تنفيذ أحكامه ــ ومبدأ الفصــل بين الوظيفــة الادارية والوظيفة القضائية . قــد يبدو ظاهريا وجود ثمة تعارض واعتداء من جانب قاض التنفيــذ المقترح ومبــدأ اســتقلال الوظيفـــة الادارية فى مواجهة الوظيفــة القضـائية .

الا أنه بالوقوف على جوهر الاقتراح يتبين عـــدم وجود ثمة تعارض ، لان الادارة تستمد سلطتها من القانون بالاضافة الى ما يمكن أن نطلق عليـــه ما تملكه من سلطة تقديرية ــ فى حالة النقص التشريعى ــ التى تضمن بها عدم شل حركتها ومواكبتها لمـــا يحدث حولها من تطور وظيفى فى كافة المجالات التى تطرقها بل وظهور مجالات أخرى تستتبع حركة التطور الدائم للمجتمع .

والحكم هـــو انزال حكم القانون على نزاع بين الادارة وأحد المتعاملين معها ، ويعــد عنوان الحقيقة القانونية . فاذا صدر الحكم لصالح المتعامل مع الادارة ، معنى ذلك أن الادارة كانت قد خرجت على حدود القانون ، وأن الحكم يعيدها الى حظيرة القانون مصدر سلطاتها . وصدور الحكم يعد قرينة على خروج الادارة عـــلى القانون . فاذا خـــول القاضى سلطة فعلية تضمن تنفيذ الحكم أو بمعنى آخـــر تضمن عودة الادارة الى حكم القانـــون الذى تســـتمد منـــه سلطاتها فلا يعد ذلك اهدارا لاستقلال الادارة ــ فالادارة خولت سلطاتها وامتيازاتها للقيام بمســئولياتهـــا التى يحددها القانون . فاذا انتهكت القانون فان العمل على اعادتها الى حظيرته لا يعد انتهاكا لاستقلالها . لان الوقائع عن استقلال الادارة فى مواجهة القضاء ليس من أجل معنى الاستقلال المجرد ، وانما للحفاظ على التوازن القانونى لوظيفـــــة كل منهما ، فاذا حدث خلل بخروج الادارة على أحكام القانون المنظم لسلطاتهـــا فـــان التوازن المتمثل فى تخويل القضاء سلطة تنفيذ الاحكام يعد واجب قانونى لا خروج على مبدأ استقلال الوظيفة الادارية عن الوظيفة القضائية . أضف الى ذلـــك أن القاضى لا يتدخل مباشرة ويصدر قرارا بدلا من الادارة لتنفيذ الحكم أو يكرهها عـــلى تنفيذ الحكم لانه يدرك انه لا يملك أن يقرر بدلا منها أو أن يحل محلها . فالاقتراح يقتصر على مجرد الاتصال بالجهات الادارية التى تعلو المسئول الادارى الممتنع عن تنفيذ الحكم كى تتخذ هذه الجهات الادارية صلاحيتها الادارية لحمل المسئول الادارى على النزول على مقتضى الحكم .

تفسير الظروف الواقعية والقانونية
وأثره في مشروعية القرارات الفردية
دراسة مقارنة

للسيد الدكتور حسنى درويش عبد الحميد
مدرس بقسم القانون العام بأكاديمية الشرطة

تمهيـــــد :

خـــلق مجلس الـــدولة الفرنسى نظرية تغير الظروف الواقعية والقانونية وحدد ملامحها من خـــلال أحـــكامه المستفيضة ، وأقام مبادىء أصبحت قواعــد راسخة فى هـــذا الشـــأن . وقـــد نشأت النظرية فى أول الامر فى نطـــاق اللوائح وقامت على أساس ان اللائحة كما هو ثابت ــ دائمة التطبيق ولا تولــد حقوقا ، ولجهة الادارة الغاؤها فى أى وقت ، اذ أنـــه لا يمكن الاحتجاج بحقوق مكتسبة استنادا على أحكام لائحية فاذا حـــدثت ظروف جـــديدة تتعارض مع اللائحة فلا يكون من المنطق السماح باستمرارها مع تعارضها مع القواعد الجديدة وتلتزم الادارة بالتدخل لالغـــاء أو تعديل اللائحة حتى تواكب الظروف والتغيرات الجـــديدة أو بمعنى آخر يجب أن تبقى اللائحة دائما فى حظيرة الشرعية .

وقـــد أتاح القضاء لكل ذى مصلحة فى حـــالة زوال الظروف التى بررت اصدار اللائحة ، ان يقـــدم طلبـــا فى أى وقت الى جهة الادارة ، يطلب فيـــه تعـــديل أو الغـــاء اللائحة ، وفى حـــالة الرفض يطعن فى قرار الرفض الصريح أو الضمنى أمـــام مجلس الدولة وهـــذا الشق متعلق بتغير الظروف الواقعية أو التظلم لـــدى السلطة مصـــدرة القرار بطلب الغـــاء أو تعـــديل اللائحة نتيجة تغير الظروف القانونية فى غضون مـــدة الشهرين (أى خـــلال مواعيد الطعن بالالغاء القضائى) وذلك اعتبـــارا من تاريخ نشر القانون الجـــديد أو اللائحة الجـــديدة التى استحدثت وضـــعا قانونيا جـــديدا يتعارض مع اللائحة القديمة والطعن فى قرار الرفض الصريح أو الضمنى أمـــام مجلس الدولة فى خـــلال شهرين من تاريخ صـــدوره وأساس التظلم أو الطعن بالالغـــاء هـــو فقدان اللائحة القديمة أساسها القانونى ، نتيجة ظهور حالة قانونية جديدة تتعارض معها ســـواء كان التعارض كليا أم جزئيا وبالتالى يصـــبح بقاؤها يفتقر الى الشرعية . وانتهى القضـــــاء فى احـــــدث أحـــكامه الى أن جهـــــة الادارة مصـــــدرة اللائحـــة أو السلطة الرئاســـية لهـــا ملزمـــــة بأن تتـــدخل لالغــــاء أو تعـــديل اللائحـــة المعيبـــة فاذا رفضت الادارة ذلك صراحة أو ضمنا ، فان قرارها بالرفض يكون محلا للطعن بالالغـــاء أمـــام مجلس الدولة فيلغيه . وقـــد تأيـــد هـــذا الاتجاه من جانب الفقـــه فقـــد أشار العميد أوبى (١) الى أن الادارة ملزمة بالغـــاء أو تعـــديل اللوائح التى غـــدت معيبة لتساير الظروف الجديدة وتوافق مبدأ المشروعية .

خلاصة ما تقـــدم ، ان قضاء المجلس ــ فى مسألة تغير الظـــروف الواقعيـــة أو القانونية ــ مقصور على اللوائح ، غير ان المجلس قـــد تجاوز نطاق قضـــائه

التقليــدى (اللوائح) الى القرارات الفردية بمعنى انــه طبق النظرية فى صــدد القرارات الفردية ، وهذا من شأنه أن يهدر مبــدأ استقرار الآثــار القانونيــة للقرارات الفردية ، على نحو ما سنرى .

وباستقراء أحــكام مجلس الدولة الفرنسى تبين أن ثمة حالتان طبق فى شأنهما نظرية تغير الظروف الواقعية أو القانونية هما :

الاولى ــ حــكم المجلس فى القضية (péchdo) فى ١٩٢٨/٢/١

الثانية ــ حــكم المجلس فى القضــية
Union pour le recoverement de cat is ations de sécurité sociale et d'allocations Familiales des Alpes maritimes.

وباستقراء أحــكام مجلس الدولة المصرى نجــد أن فكرة تغير الظروف لــم تســد فى القضاء المصرى ، فاذا كانت بعض الاحكام يمكن أن نستخلص منها هذه الفكرة فانهــا احكام قليلــة ولــم تعالج هــذه الفكرة باستفاضة لاستخلاص اتجاهات القضاء المصرى فى شأنها .

وقد تناولت هــذه الاحكام القليلة فى جانب منها القرارات الفردية . ترتيبــا على تقــدم تنقسم دراستنا الى الموضوعين التاليين :

الاول ــ تطبيق النظرية فى القضاء الفرنسى .

الثانى ــ تطبيق النظرية فى القضاء المصرى .

المبحث الاول

تطبيق النظرية فى القضــاء الفرنسى

فى الحقيقة ان قضاء مجلس الدولة الفرنسى طبق نظرية الظروف الطــارئة Théorie de l'imprévision وانتهى الى ضرورة تطبيقها معطيا للادارة الحق فى تعديل قراراتها الفردية نتيجة تغير الظروف وذلك فى حكمه فى قضية Péchdo بتــاريخ ١٩٢٨/٢/١ .

وتتلخص وقائع القضية ، فى انه طبقا للمــادة (٣٤ من قانون ١٨ من سبتمبر ١٨٠٧ يشترك مالكى الطواحين والمصــانع المقامة على مجارى الميــاة الصالحة للملاحــة فى النفقات اللازمة لصيانة المجرى المــائى وتوزيع نفقــات الصيانة بمقتضى مرسوم ، وقــد تحــدد نصيب المــدعو بكدو فى المشاركة فى نفقــــات صــيانة المجرى المــائى (Lot) الــذى يملك طاحونة ، عليه بمقتضى المرسوم الصــادر فى ١٩٠٧/١٢/٣ وذلك بمقدار (١٥٠) فرنكا فى السنة وذلك على أن يعاد النظر فى التقدير كل ٣٠ سنة .

وقد حدث بعد الحرب العالمية الاولى ان تدهورت قيمة الفرنك الفرنسى ، ومن ثم فان مرسوما اصدرته الحكومة الفرنسية بشأن المدعو بكدو فى ١٩٢٤/١٢/٤ ،بشأن اعادة النظر فى قيمة ما يدفعه بكدو من نفقات الصيانة على النهر المذكور ، كما نص فيه على انه يجوز النظر فى اعادة التقدير كل خمس سنوات .

طعن صاحب الطاحونة بكدو فى المرسوم المشار اليه امام مجلس الدولة الذى رفض الطعن مستندا الى انه ولو ان مرسوم ١٩٠٧/١٢/٣ قد حدد سلفا المقدار الذى يساهم به بكدو فى نفقات صيانة النهر المقامة عليه طاحونته مع جواز اعادة النظر فى التقدير كل ٣٠ سنة ، الا أن هذا التحديد يمنع الحكومة من أن تحتفظ بحقها فى أن تعدل أساس التقدير وابعاده . اذا حدثت ظروفا جديدة جعلت هذا التعديل ضروريا ، بحيث تكون المبالغ التى يدفعها بكدو لصيانة المجرى المائى متناسبة فعلا مع القيمة الحقيقية للاعمال التى تؤديها الدولة لخدمة المجرى وذلك طبقا للمادة ٣٤ من قانون ١٨ سبتمبر لسنة ١٨٠٧ .

كما لاشك فيه أن القرار الصادر بالتعديل انما هو قرار ادارى فردى شخصى Acteunilatérial subjectif مما يجعله بمنأى عن السحب سواء بالنسبة للماضى أو الحاضر .

فما هو الاساس الذى استند اليه مجلس الدولة الفرنسى لاقرار السحب ؟ فى الواقع ان الاساس الذى ارتكز عليه المجلس فى واقع الامر هو عدم المشروعية ، بمعنى ان المرسوم ١٩٠٧ غدا غير شرعى . فاذا كان القضاء قد استقر فى شأن تعديل اللوائح نتيجة تغير الظروف الواقعية التى تستند اليها الادارة فى اصدار قراراتها التنظيمية . أما فى شأن تعديل القرارات الفردية السليمة ، فان القضاء مستقر على اعمال المبدأ التشريعى عدم المساس بالآثار التى تترتب على القرارات الفردية . فان تعديل القرار الادارى الفردى الشخصى الصحيح ، انما يعتدى على حقوق الافراد ولا يمكن ان يكون مثل هذا التعديل صحيحا الا اذا كان بصفة استثنائية خالصة وفى أضيق الحدود .

ولا شك انه ليس من المقبول أو المستساغ القول بأن المرسوم ١٩٠٧ الصادر بتحديد نصيب بكدو فى نفقات صيانة المجرى المائى غدا غير مشروع بانهيار قيمة العملة الفرنسية ، والاصح ان يقال حينما ذهب اليه بحق الاستاذ / البير أن هذا الاستثناء ليس الا تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة .

لهذا فان ما آتى به حكم بكود استثناء على النظرية التقليدية فى عدم جواز سحب القرار الفردى السليم ، ولكن تطبيقه محدود النطاق بسبب طبيعة القاعدة التى تستند اليها ، وهى نظرية الظروف الطارئة ولكن اعادة النظر فى القرار الفردى الصحيح ، يمكن النظر اليه فى ضوء اعتبارات المصلحة العامة وضرورة تخويل الادارة سلطة الغاء أو تعديل القرارات الادارية للتوافق مع الظروف الجديدة من اقتصادية أو اجتماعية وان كانت تعد استثناء فى نظر الفقه والقضاء

الفرنسى ، الذى يبالغ فى حماية الافراد بمقتضى اداة قانونية سلمية . ولكن الاستثناء يمكن تبريره فى ضوء تغير الظروف ومـــا تسببه من تأثيرات فى المراكز القانونية القائمة وما يستتبع ذلك من تعديل فى المراكز القانونية فى المستقبل ومن ضرورة تمكين الادارة من التـــدخل لالغاء أو تعديل المراكز القانونية الـــــذاتية القائمـــة بالقياس للمستقبل .

من الحقيقة أن هـــذا الحكم جـــاء باستثناء هـــو للادارة الحق فى التـــدخل لالغـــاء أو تعديل القرار الفردى نتيجة تغير الظروف الواقعية التى بررت اصداره ويقتصر اثـــر الالغـــاء أو التعديل للمستقبل .

وهـــذا الاستثناء يتعارض جزئيا مع المبـــدأ التشريعى القائم على عـــــدم المساس بالآثار التى تترتب على القرارات الفردية . أو بمعنى ان الآثار التى رتبتها القرارات فى الماضى تبقى ســـلمية قانونـــا وينصرف التعديـــل أو الالغـــــاء عـــلى المـــاس بآثار القرار بالنسبة للمستقبل .

وظـــل هـــذا الاستثناء مقصور على هـــذا الحكم دون غيره وفى ٨ يناير سنة ١٩٧١ صـــدر الحكم فى قضية الاتحاد الـــذى تألف بقصـــد تحويل اقساط الضمان الاجتماعى والاعانات العائلية يتناول « مسألة تغير الظروف الواقعيـــة أو القانونية واثره فى شرعية القرارات الفردية » .

وقـــد آثار هـــذا الحكم عـــدة مسائل على جانب من الاهميـــة تتمثـــل فى الآتى :

أولا ـــ تحـــديد المعيار الـــذى يفصل بين القرارات اللائحية والقرارات غير اللائحية (القرارات الفردية) .

ثانيا ـــ مسألة الوصاية الادارية لصدور تصرفات الهيئات المحلية واســـلوب ممارسة حق الوصاية على القرارات اللائحية والقرارات الفردية للمجالس البلدية والاقليمية .

ويجـــدر بنـــا ان نناقش أولا ، وقائـــع هذا الحـــكم تفصيـــلا ثـــم نطـــــق بعـــد ذلك على المســـائل التى أثارهـــا .

وقائـــع الحـــكم :

تتلخص فى أنـــه بموجب القرار المؤرخ ١٩٥٣/٩/١ (الصادر تطبيقا للقانون المؤرخ ١٤ من ابريل سنة ١٩٥٢) تألف اتحـــاد يضم كل من صندوق الضـــمان الاجتماعى وصندوق الاعانات العائلية لـــمدينة Alpes maritimes اللذين كانـــا يباشران عملهم كل على حـــدة وكان النظام الـــذى يحـــدد حـــكم هـــذا الاتجاه قـــد صـــدر مطابقا للقرار المؤرخ نوفمبر ســـنة ١٩٥٢ فى شأن تحديد الانظمـــــة النمطية (Statas typs) لاتحادات التحصيل ، وان احكام هـــذا الاتحاد انصهرت فى مجموعة هـــذه الانظمة النمطية .

وفى ضوء المرسوم الصادر فى ١٢ من مايو سنة ١٩٦٠ صـــدر القرار الوزارى فى ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٢ محـــددا الاشكال النمطية فى شـأن تحصيل أقســاط الضمان الاجتماعى والاعانات العائلية التى يجب على اتحادات التحصيل الالتزام بهـــــا .
وقـــد وافق الاتحاد المكون من اجـــل التحصيل على هذه الاشكال النمطية .

وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٥ صـــدر قرار وزير الشئون الاجتماعية بالتصديق على الانظمة للاتحاد المشـــار اليها ، ولكن الوزير عـــاد سحب التصديق تأسيسا على أن الفترة الاولى من المـــادة الرابعة ١/٤ من أحكام النماذج النمطية لا تتطابق مـــع أحكام القرار المؤرخ فى ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٢ .

وفى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ قـــدم الاتحاد تظلما للوزير يلتمس فيـــه الغـــاء قراره الاخير ، الا انـــه لم يجب على المتظلم فى المـــدة المحـــدودة قانونا والتى بانقضائها يعتبر أن قرارا ضمنيا بالرفض قـــد صـــدر فى شأن المتظلم .

وطعن الاتحاد فى قرار الرفض امـــام المحكمة الادرايـــة للمدينـــة (nice) وأيضـــا فى القرار الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وفى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ رفضت المحكمة الدعوى لعـــدم الاختصاص دون ان تكلف نفسها عنـــاء البحث عما اذا كانت لها ولاية الفصل فى الدعوى كجهة أول درجـــة ، وطعن الاتحـــاد استثنائيا أمـــام مجلس الدولة مطالبا بالغـــاء قرار الوزير بسحب التصـــديق على النماذج النمطية .

وفى ٨ من ينـــاير سنة ١٩٧١ قضى المجلس بأن موافقة وزير الشئون الاجتماعية على الاشكال النمطية الخاصة بالتحصيل هـــو من قبيل القرارات الادارية غير اللائحية وانهـــا بهـــذه المثابة تنشـــأ حقوق ومزايا للاتحاد .

وفى هـــــذا الشـــأن ليس للوزير من ســـــبيل قانـــونى للرجـــــوع . مـــا لـــم يكن هنـــاك تغـــير فى الظروف الواقعية أو القانونية أو تغير فى المركز المـــالى للاتحاد ، مما يكون من شأنه أن يعوق نفاذ الاحكام الخاصة بتلك التنظيمات ويملكـــه الوزير من سلطات فى هـــذه الحالة تتحصل فى وقف آثار cesser d'avoir d'effet الاشكال النمطية الخاصة بالتحصيل المنصوص عليه بالمـــادة ١/٤ من هـــــذا التنظيم .

وقـــــد الغى المجلس قرار الوزيـــر وحـــكم المحكمة الاداريـــة لمدينـــــة نيس مقررا ان المسألة المطروحة ليست ضمن المسائل التى يختص بها المجلس كاول وآخـــر درجـــة (١) .

---

(١) حـــدد المشرع اختصاص مجس الدولـــة الفرنسى على ســـبيل الحصر بموجب مرســـوم ٣٠ سبتمبر ســـنة ١٩٥٣ وقبـــل هذا التاريـــخ كان مجلس الدولة المحكمـــة الاداريـــة ذات الاختصـــاص =

والجـــدير بالملاحظة ان الوزير قـــد أصـــدر قرار بالتصديق اثنـــاء ممارسته لسلطته القضائية فى شـــأن التنظيمات الخاصة بالبلديات والملاحظ ان الحـــكم قـــد ذكر عبارة abroger partiellement وهى تعنى ان ما يملكه الوزير قانونا هـــو أن يلغى جزئيا القرار الـــذى اصدره بتاريخ ١٦ من مايو ١٩٦٥ وان هـــذا يقضى بالضرورة « من الجهة المقابلة » الغـــاء الشق الذى وقع فى شأنه تعارض من نماذج التحصيل « أى عملية تبادلية » وقـــد اشـــار البعض الى ان قرار الوزير الاخير يعـــد ســـحبا لموافقتـــه .

وهـــذا الرأى قـــد أغفل مـــا بين الالغـــاء والسحب من اختلافات جوهرية سواء فى شروطها أو أحكامها أو أثارهما .

ويجـــدر بنـــا أن ننوه الى انـــه لـــم يطرأ تغيير فى الظروف يستوجب تعديل الانظمة بالتحصيل ، كما لـــم يحـــدث تغيير فى التنظيم السارى فى الفترة من صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ١٦ من مايـــو ١٩٦٥ وصدور القرار المطعـــون فيـــه بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٧ ، مما يستتبع معـــه بالضرورة تدخله لالغـــاء أو تعـــديل القرار .

وقـــد حـــدد الحكم حـــالتين يمكن للوزير ان يتـــدخل لالغـــاء أو تعديـــل القرار وهما :

الاولى ــ ان يحـــدث تغير فى الظروف الواقعية أو القانونية التى صـــدر القرار على أساسها .

الثانية ــ ان يحـــدث تغير فى المركز المـــالى للاتحاد مما يتعـــذر معه التوافق مـــع التنظيم القائم ، ويستتبع بالضرورة تدخله لتعديل أو الغـــاء الاحكام النمطية للاتحـــاد ليطابق الظروف الجـــديدة .

وقـــد برر الوزير التعديل بوجود تعارض بين مجموعة الاشكال النمطية الخاصة بالتحصيل « م ١/٤ » والقرار المؤرخ ١٧ من سبتمبر ١٩٦٢ مما يستتبع معـــه وقف آثار هـــذه الفقرة بالنسبة للمستقبل .

= العـام بمقتضـاه أصبح محكمة ادارية ذات اختصـاص محـدد ومنحت المحاكم الادارية صفة قاضى القانون العـــام .

وانـه قـد خص المجلس باعتباره محكمة أول وآخـر درجة بالمسائل ذات الاهمية الكبيرة ، وان الحالـة المعروضة ليست ضمن الحالات التى تـدخل فى نطـاق المسائل التى يختص بهـا المجلس بصـــفته أول وآخـر درجـة مما يتعين معه الحكم بالغـاء الحكم المذكـور .

راجـع القضـاء الادارى (القسم الاول) د. محسن خليـل ، د. سـعد عصفور ١٩٧٦ منشأة المعـارف بالاسـكندرية ص ٥٣٢ ، وايضـا العميد سـليمان الطماوى ، دروس فى القضاء الادارى دراسة مقارنة ١٩٧٦ دار الفكر العربى ص ٥٠ وما تلاها .

والمستفاد من الحــكم ، ان ما يملكه الوزير من سلطات تنحصر فى سلطة الغـــاء الانظمة النمطية المتعلقة بالتحصيل التى تتعارض مع القرار ، ويخرج من سلطاته سحب القرار كليـــة بالقياس للمستقبل والمـــاضى .

أمـــا فيما يتعلق بالمسائل التى أثارها الحكم ، فهى كمـــا وضـــحنا تشمل مسألتين :

الاولى ــ المتعلقة بالمعيـــار الفاصل بين القرارات اللائحية وغير اللائحية .

الثانية ــ تتعلق بممارسة حق الوصاية الادارية على تصرفات الهيئات المحلية .

المسألة الاولى : المعيـــار الفاصل بين القرارات اللائحية وغير اللائحيـــة :

الثابت من عبـــارات الحكم ان قرار الوزير بالتصديق على الهياكـــل النمطيـــة للتحصيل هـــو من قبيـــل القرارات غـــــير اللائحيـــة (١) . تنشىء حقـــوقا أو مزايـــا للاتحـــــاد ، وليس للوزير فى هـــذه الحالـــــة من ســـــــبيل قـــانونى الا أن يوقف أثـــــــار التنظيمات « الغـــاء آثار القرار جزئيـــا » والتى تتعـــارض مـــع القرار المشـــار اليه الا فى الحالتين سالفتى البيان .

وقـــد استقر القضاء على تحصن القرارات الادارية غير اللائحية ، بانقضاء ميعـــاد الطعن القضائى بالالغـــاء .

ولكن الامر على خلاف بالنسبة للقرارات اللائحية ، فالثابت فى القضـــــــاء الفرنسى على سبيل التمثيل حكمه فى قضـــية
caiss première de s'ècvritè sociale de Haguenau
أن الوزير يملك قانونا الغـــاء مداولات مجلس ادارة الصندوق ذات السمة اللائحية فى أى وقت ، اذا ما طرأت ظروف واقعية أو قانونية من شأنها ان تؤثر فى شرعية اللائحة أو تغير المركز المـــالى للصندوق مما يحـــدث تعارضا بين الغـــاء التنظيم القـــديم مع الظروف والاوضاع الجـــديدة ، ووسيلة الادارة لالغـــاء اللائحة ، هى اصـــدار قرار جـــديد من ذات طبيعة القرار الاول .

وتطبيقا لذلك ، لا يجوز الغـــاء القرار التنظيمى بقرار فردى لمخالفة ذلك للقاعدة المعروفة بتقابل الشكليات parallélisme des formes وقـــد اطرد قضائنـــا الادارى على الاخـــذ بهـــذه القاعدة .

وقـــد اكـــد ذلك مفوض الحكومة Long منـــذ مـــدة طويلـــة لمناســـــبة

---

(١) استقر القضـــاء والفقه على ان القرارات الغير لائحية ، تولـــد حقوقا ومزايا للافراد ويمكن سحبها فى خـــلال مـــدد الطعن القضائى لعيب عـــدم المشروعية بواسطة السـلطة المختصـــة وبانقضاء المواعيد المقـــررة للسحب قانونا أو الطعن بالغـــاء يتحصن القـــرار ويجعله ، بمنـــأى من الطعن . وفى الحقيقة انـــه لا يوجـــد معيـــارا مانعـــا جامعـــا للتمييز بين القرارات اللائحيـــة وغير اللائحية .

تعليقه على حـــكم المجلس فى قضـــية Bassis ، حيث ذهب الى انـــــه لا يجوز الغـــاء مـــداولة ذات طبيعةلائحية بقرار فردى .

وقـــد اقام الفقيه Stassi Nopoules تفرقة بين التصديق على اللائحـــة الـــذى يتم عن طريق السلطة الرئاسية وتلك التى تتم من خـــلال السلطة القضائية فالتصـــديق فى الحـــالة الاولى يكـــون ذى طبيعـــــة لائحية ويملك المحافظ العـــدول عن قـــراره بينمـــــا التصـــــديق فى الحـــالة الثانيـــة ذو طبيعـــــة فرديـــة ولا يملـــك المحـــافظ الرجـــوع فى تصـــديقه وللمجلس البلـــــدى ولايـــة تعديل اللائحة فى اى وقت ويخضـع هـــذا التعديل لموافقة الوزير .

وقد عرض مفوض الحكومة vught فى تقريره فى القضـــية لهـــذه المفكرة وذلك من خـــلال التفرقة بين القرارات اللائحية والقرارات غير اللائحية .

اولا ــ فيما يتعلق بالقرارات اللائحية :

من حيث المبـــدأ أن مثـــل هـــذا النوع من القرارات لا ينشىء حقوقا مكتسبة وانهـــا مقصورة على انشـــاء قواعد عامة مجردة ولجهـــة الادارة ولايـــة الغائها أو تعديلها فى أى وقت .

ثانيا ــ فيما يختص بالقرارات غير اللائحية :

فان هـــذا النوع من القرارات تشمل القرارات الفردية والقرارات الجماعية وهـــذه القرارات تنشىء حقوقا ومزايا وبالتالى لا يستطيع مصدرها سحبهـــا أو الغاؤها وان السلطة القضائية لا تملك تعديل هـــذا القرار والا وقع تصرفة باطـــــلا .

ويرجع ذلك الى أن السلطة الوصائية ليس لها من سبيل قانونى الا الموافقة أو الرفض للقرار برتبـــة واضاف انـــه أيـــا كانت طبيعة هـــذا النوع من القرارات ســـواء أكانت طبيعة لائحية أو غير لائحية فالوزير ليس لـــه ولايـــة تعديل القرار .

وقـــــد أكـــد البعض هـــذا بقوله ان القرارات الصـــــادرة من السلطة القضائية هى بالضرورة قرارات فردية .

ويرى الفقيـــه Muzellec ان هـــذا القضاء فى الحقيقة يعتبر استثناء على مبـــدأ استقرار الاثار الفردية للقرارات الادارية ، بمعنى ان المجلس قـــد تجاوز نطـــاق قضائه التقليـــدى فى شـــأن اللوائح الى نطـــاق القرارات الفرديـــة وان هـــذا الوضع أفضى الى عـــدم الاستقرار الواجب للاثار المترتبة على القرارات .

وقـــد غالى هـــذا الاتجـــاه فى حماية الاثـــار الفردية التى تتولد من القرارات الادارية وقـــد انكر على القرارات الصادرة من السلطة الوصائية صفة القرارات الفردية مستهدفا من وراء ذلك الى اسباغ الحماية على المبـــدأ التقليدى الـــذى يقضي بعـــدم المساس بالآثـــار الفردية للقرارات الادارية . ويـــذهب العميـــد

سليمان الطماوى (١) ، الى ان المغالاة لا تعنى الجمود المطلق وذلك ان سنن الحياة تقضى التغير والتعديل وصولا الى الافضل وان ذلك يقتضى ان تتدخل الادارة من وقت لآخر لاحداث تعديل أو تغير فى الاشكال والهياكل التنظيمية بقصد الوصول الى الهيكل المناسب ، مع مراعاة الحقوق التى تكون قد اكتسبت فى كل تلك التنظيمات .

واذا كان قد تقرر للادارة انهاء بعض الآثار الفردية للقرارات الادارية عن طريق الغاء القرار كليا أو جزئيا بالقياس للمستقبل وهو ما يعرف بالقرار المضاد (٢) فمن باب أولى اذا ما حدث تغير فى الظروف الواقعية أو القانونية التى استوجبت اصدار القرار ، وهذا مبرر فى حد ذاته لتدخل الادارة لتعديل أو الغاء بعض أثار القرار التى تتعارض مع الظروف الجديدة .

المسألة الثانية : ممارسة حق الوصاية الادارية على تصرفات الهيئات المحلية :

المجمع عليه « فقها وقضاء » ان السلطة الوصائية تملك اجازة قرارات الهيئات المحلية كلية أو رفضها كلية ، اى ليس لها أن تعدل القرارات التى تصدر من تلك الهيئات .

وقد ثار نقاش بصدد الالغاء الجزئى فالبعض يرى اجازته على اساس ان من يملك الاكثر يملك الاقل . وبالتبعية من يملك الالغاء الكلى يملك الالغاء الجزئى .

وينتقد الدكتور مصطفى أبو زيد (٣) هذا الرأى قائلا ان هذا القول على اطلاقه بعيد عن الصواب وذلك لان الالغاء الجزئى فى بعض الحالات يساوى تعديل القرار ، وهذا ما تملكه سلطة الوصاية الادارية .

وأيد استاذنا الدكتور / سليمان الطماوى (٤) هذا الرأى حيث قرر انه بصدد الحالات التى يخضع فيها عمل الهيئات اللامركزية لرقابة السلطة المركزية فليس لهذه الاخيرة الا أن توافق على عمل الهيئات اللامركزية أو رفضه أو الاذن به دون أن يتعدى ذلك الى تعديله أو استبدال غيره به .

بمعنى ان ما تملكه السلطة المركزية هو الموافقة على القرار كلية أو رفضه

---

(١) راجع العميد سليمان الطماوى النظرية العامه للقرارات الادريه الطبعه الرابعة ص ٦٧٩ .

(٢) راجع رسالتنا « نهاية القرار الادارى عن غير طريق القضاء » دراسة مقارنة ١٩٨١ ، ص ٥٩٨ وما تلاها .

(٣) راجع دكتور / مصطفى أو يزيد . مجلة العلوم الادارية – السنة الثالثة – العدد الاول يونية ١٩٦١ ص ١٦٤ .

(٤) د. سليمان الطماوى ، شرح نظام الحكم المحلى الجديد الطبعة الاولي ١٩٨٠ ص ١٤١ .

دون تعديل بالحذف او بالاضافة امـــا اذا كان الالغـــاء الجزئى لا ينطوى على تعـــديل للقرار ، فلا مـــانع من القيام بـــه ، ويمكن القول ان الالغاء ممكنا فى القرارات اللائحيـــة أكثر منـــه بالنسبة للقرارات الفردية (١) ٠

ونستخلص من العرض السابق ، ان المبـــدأ التشريعى عـــدم المساس بالاثار الفردية للقرارات الادارية قـــد تأثر بـــدرجة ملحوظة نتيجة تطبيق نظرية تغير الظروف الواقعية والقانونية . فـــلا داعى للتخوف مطلقا من ذلك ، حيث أن تطبيق النظرية فيما يتعلق بالقرارات الفردية محـــدود الاثر .

المبحث الثـــانى

تطبيق النظرية فى القضـــاء المصرى

ان فكرة تغير الظروف ، هى فكرة مستخلصة استخلاصا سليما من أحكام مجلس الـــدولة الفرنسى ، وتتفق مع اتجاهات القضاء الادارى فى فرنســـا الا ان هـــذه الفكرة لـــم تســـد حتى الآن فى القضـــاء المصرى ، فاذا قامت بعض الاحكام فى مصر يمكن أن تستخلص منها هـــذه الفكرة ، فانها احكام قليلة وهى لم تعالج هـــذه الفكرة باستفاضة لاستخلاص اتجاهات القضاء المصرى فى شأنها الا أنـــه بالرغم من ذلك امكننا استخلاص هذه الفكرة وتأصيلها (٢) ٠

وكان من نتيجـــة عـــدم نضوج هـــذه الفكرة لـــدى الفقـــه والقضاء ، أن ظلت دون تأصيل ، فجـــاء نطاقها غير محـــددا واثارها غير واضحة .

فهذه الفكرة نشأت فى أول الامر فى فرنســـــا فى نطاق القرارات التنظيمية وامتـــدت بصـــفة استثنائية لتشمل القرارات الفردية ، على نحو ما فصلناه .

امـــا الفكرة فى مصر نشأت فى نطـــاق القرارات الفردية فقـــد أشارت محكمة القضـــاء الادارى الى هذه الفكـــرة فى حكمهـــا ١٩٥٥/٢/١٠ (٣) ففى القضيـــــة التى صدر فيها هذا الحكم . كان المدعى قـــد طلب الغاء مرسوم صادر بنزع الملكية بعد فوات ميعاد الطعن فيه لمدة طويلة ، وذلك على أساس الغرض الذى صدر من أجله مرسوم نزع الملكيـــة لم يعـــد قائما وان هـــذا يحتم على الادارة ان تقوم برد العقار المنزوع ملكيته الى مالكه الاصلى أو بعبـــارة أخرى سحب مرسوم نزع الملكيـــة بشـــأنه .

---

(١) العميد دويز وديبرز ، مطولها القضـــاء الادارى ص ٧٢ وايضـــا ، فالين مطوله فى القانـــون الادارى ، ص ٢٥٨ ٠

(٢) راجع رسالتنا ، نهايـــة القرار الادارى عن غير طريق القضـــاء دراســـة مقارنة ١٩٨١ ص ١٦٨ وما تـــلاها ٠

(٣) راجع حكم محكمه القضـــاء الادارى ق ٩٧٥ ل ٧ جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ ، س ٩ ، ص ٢٨٦ ٠

وقد جاء فيه « انه اذا كان الثابت أن دعوى المدعى بحسب مفهومها تنصب على الغاء القرار الضمنى القاضى برفض سحب المرسوم الصادر بنزع الملكية عام ١٩٤٧ ، بل هو مصوب الى القرار الضمنى بامتناع الحكومة عن سحب هذا المرسوم لاسباب لاحقة ، والعبرة بتصوير المدعى لدعواه وطالما هو لا يطلب الغاء المرسوم فى ذاته ولكن بنى طعنه على امتناع الادارى عن سحبه بعد أن زالت مبررات اصداره ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله » .

مناقشة هذا الحكم :

هذا الحكم قد اجمل المبادىء القانونية المستقرة فى قضاء مجلس الدولة الفرنسى فى شأن تغير الظروف الواقعية ويمكن ان نستخلص منه المبادىء التالية :

١ — ان يتقدم صاحب الشأن للسلطة المختصة بطلب الغاء أو تعديل القرار نتيجة تغير الظروف الواقعية التى استوجبت اصداره .

٢ — ان ينصب الطعن على قرار الادارة برفض سحب القرار الذى زالت مبررات اصداره .

٣ — ان هذا الحكم يتناول مسألة تغير الظروف الواقعية وأثره فى شرعية القرار الفردى .

ويرجع ذلك الى ان قرار نزع الملكية للمنفعة العامة حسبما استقرت عليه محكمتنا الادارية العليا (١) هو قرار ادارى فردى يمس مركزا قانونيا ذاتيا بقولها « ان قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع ملكية ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما ، بحيث يكفى نشره فى الجريدة الرسمية لتوافر القرينة القانونية على العلم به وانما هو اقرب الى القرارات الفردية لانه لا يمس المركز القانونى الذاتى لكل مالك أو حائز من العقار الذى نزع ملكيته » .

كما اشارت محكمة القضاء الادارى الى هذا المبدأ فى حكمها بتاريخ ١٩٧٨/٤/٤ بقولها (٢) « بأن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لا يبدأ الطعن فيه الا من تاريخ العلم به » .

وهذا ما أشار اليه مفوض الحكومة M. Dutheillet de la mo the فى تعليقه على حكم المجلس فى قضية commune de Broves بقوله

---

(١) راجع المحكمة الادارية العليا الطعن ٨٣١ ل ١٢ فى ١٩٧٥/٥/٢٤ م س ٢٠ مبدأ ١١٨/١ ص ٤١٢

(٢) راجع محكمة القضاء الادارى الطعن ٨٦٦ ل ٢٩ جلسة ١٩٧٨/٤/٤ س ٣٢ المرفوع من طه محمود الجنايني ضد محافظ الغربية وآخرين غير منشور .

ان قرار نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر قرارا اداريا ولا يجوز سحبه الا لعـدم المشروعية لا لمجرد اعتبارات المـلاءمة .

والمستفاد من الغرض السابق ، ان نظرية تغير الظروف قــد أثرت فى مشروعية القرار الفردى ، نتيجة تغير الظروف الواقعية بمـــا يستتبع تــدخل الادارة لسحب القرار وانهاء أثاره القانونية هــذا فيما يتعلق بتغير الظروف الواقعية .

أما فيما يتعلق بتغير الظروف القانونية ، فقد شمل تطبيق القضاء حكمـــا يتعلق بصـــدور قرار من وزير الـــداخلية ابعـــاد اجنبى لاتهامـــه بارتكاب فعـــل جنـــائى فى زمن الحرب ، وأن المـــدعى قـــد اسس دعواه بطلب الغـــــاء قرار الابعاد زوال الفعـــل المجرم بعـــد صـــدور قرار الالغـــاء مستندا فى ذلك الى نظريـــة تغير الظـــروف القانونية (١) .

وقـــد اجابت المحكمة على ما أثاره المـــدعى بقولها « ان قرار الابعاد قـــد صـــدر فى وقت لم يكن فيه هـــذا الاتفاق (توقيع الاتفـــاق بين مصر وبريطانيـــا) على جـــلاء قواتها من هـــذه المنطقة أو اتخذت الاجراءات التى يشير اليهـــا المـــدعى والغـــاء قرار وزير التموين الـــذى حوكم من أجل مخالفته ، وتقرير النيـــــابة بوقف تنفيـــذ العقوبة عليـــهوانهاء أثارها الجنائية ، والتى تعتبر الجريمة بسببها كـــأن لـــم تـــكن .

والمستفاد من هـــذه الفقرة ، ان الاجراءات والظروف اللاحقة لا تـــؤثر فى شرعية القرار الادارى ، وبالتالى لا يجوز للافراد طلب الغائه أو تعديله وبمفهوم المخالفة انـــه اذا كانت الاجراءات والظروف سابقة أو معاصرة لنشأة القرار ، فانهـــا ستؤثر بالطبع على شرعية القرار وتـــدخل فى اعتبار مصدره .

الخـــاتمة :

يمكن تلخيص مـــا سبق ذكره فى الآتى :

من المسلم بـــه كمبـــدأ ، انه ليس من شـــأن تغير الظروف ان تجرد القرار الفردى من مشروعيته بالنظر للمستقبل فيظـــل قائما منتجا لجميع آثاره .

وهـــذا المبـــدأ يختلف فى مـــداه فيما يتعلق بالقرارات الفردية التى تولـــد حقوقا وتلك التى لا تولـــد حقوقا .

أولا ـــ القرارات الفردية التى تولـــد حقوقا :

فالمبـــدأ المشار اليـــه لاختلاف عليه بالنسبة للتصرفات التى تنشـــأ عنهـــا حقوق لـــذوى الشأن ، فالمركز القانونى المتولـــد من القرارا الفـــردى لا يمكن

---

(١) محكمة القضاء ألادارى ق ٥٠٩ ل ٩ ، ص ١١ ص ٤ .

المساس بـــه أو التعرض لـــه بالسحب أو الالغـــاء ولا يتأثر بتغير الظروف الواقعية أو القانونية .

وقـــد يرد على هذا المبـــدأ استثناءات وهى حالات محدودة على نحـــو مـــا رأينـــا وهى لا تهـــدر من حكمه المبـــدأ ولا تنـــال منـــه .

واذا طرحنا هـــذه الاستثناءات جانبا ، فانه يمكن القول انـــه كقاعدة عامة لا أثر لتغير الظروف على صحة التصرفات الفردية ومشروعيتها ، وهـــذا المبـــدأ من مبادىء المشروعية انما يستهدف اساسا حماية المنتفعين من القرارات الفردية ذلك ان دواعى الاستقرار القانونى تمنع ــ باستثناء حـــالة التـــدخل بأثر رجعى بقانون أو بحكم ــ من أن تعتبر القرارات الصادرة سليمة ومشروعـــة قانونا باطـــلة نتيجة تغير الظروف التى بررت اصدارها .

وهـــذا المبـــدأ يمتـــد الى جميع القرارات الفردية فى مواجهة التغيرات التى تطرأ مستقبلا على الظروف الواقعية أو القانونية .

وهـــذا المبـــدا لا يجوز المساس بـــه ، الا عن طريق اتخـــاذ قرار مضاد طبقـــا للاجراءات المقررة فى هـــذا الصـــدد ، وبمقتضاه تستطيع الادارة انهاء أو تعـــديل المركز القانونى السليم بالقياس للمستقبل .

ثانيا ــ القرارات الفردية التى لا تولـــد حقوقا :

القاعدة ان الادارة تستطيع ان تضع حـــدا لهـــا وان تصـــدر قرار بالغائها ومن هـــذا القبيل التصرفـــات المؤقتـــة التى تتضمن شرطـــا ضمنيـــا بهـــذا المعنى اى التى تنتهى فى وقت محـــدد أو تتغير تبعـــا للظروف ويحكم بطبيعتها .

أمـــا فيما يتعلق بالتراخيص الانفرادية فقـــد استقر الفقـــه فى شأنها على ضرورة استمرار الظروف التى تمت فى ضوئها التراخيص سليمة دون تغير أمـــا اذا تغيرت الظروف فان لجهة الادارة سلطة انهائها بالنسبة للمستقبل ولا يستقيم تصرف الادارة فى هـــذا الشـــأن الا اذا كان يســـتند الى هـــذا الظرف أو لمقتضـــيات المصلحة العـــامة واذا شـــاب تصرفها عيب اساءة استعمال السلطة (١)

وهـــذه خلاصة مـــا انتهى اليـــه القضائين الفرنسى والمصرى فى صـــدد أثر تغير الظروف الواقعية والقانونية فى شرعية القرارات الفردية .

---

(١) راجع دكتور طعيمة الجرف ، الرقابة القضائية ١٩٧٠، ص ٨٥ ، وأيضا

من أحكام القضاء

قضاء المحكمة الدستورية العليا

دستورية

١

٣ ابريل ١٩٨٢

(أ) دعوى دستورية - شروط قبولها - البيانات التى أوجبت المادة ٣٠ ايرادها - الجزاء المترتب على القصور فى بيانها ٠

(ب) عدم المشروعية - النعى بمخالفة قرار لقانون يعد نعيا بعدم المشروعية ولا يكشف بذاته عن عيب دستورى فى القرار محل الطعن ٠

المبادىء القانونية :

١ - تنص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه ((يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة)) ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه ٠ وبالتالى فان قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى اذا جاء أى منهما قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ المشار اليها تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ٠

٢ - لما كانت محكمة طنطا الابتدائية قد استندت فى قرارها الصادر باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا لبحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ الى أن مد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بموجب هذا القرار قد تم بأداة غير التى حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - أى وزير الاسكان والتعمير - وهو ما يعد نعيا بعدم مشروعية قرار المحافظ لمخالفته للقانون الاخير ولا يكشف بذاته عن عيب دستورى فى القرار ، وكانت المحكمة اذ خلصت الى ان ذلك مما يلزم معه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية لم تضمن قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة ، فان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها المشار اليها وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة ٠

الاجراءات

بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٧١ لسنة ١٩٨١ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

المحكمة :

حيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن مؤجـــرا اقام الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مركز طنطا على مستأجر لمحل منه بقرية فيشا سليم طالبا الحـــكم بانهاء عقد الايجار المبرم بينهما وتسليمه العيـــن المؤجرة ، وقال بيانا لدعواه ان الاجارة تمت مشاهرة ونص فى عقد الايجار على جواز انهائه بعد اعـــلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر قبل انقضـــاء مدته بشهر ، وأنه ينبه على المدعى عليه بموجب هذه الصحيفة بعدم رغبته فى تجديد العقد وتسليمـــه العين ، أو الحكم له بطلباته سالفة البيـــان اذا لم يمتثل لذلك • وبتاريخ ١٧ ديسمبر ســـنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار ، فاســـتأنف المستأجر هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧١ لســـنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا ناعيا على الحـــكم المستأنف اهدار دفاعه الذى يقوم على أن قـــرية فيشا سليم قد امتدت اليها احكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجـــر بموجب قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ ، وبالتالى يكون عقد الايجار قد امتد امتدادا قانونيا • وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨١ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونهـــا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ تأسيسا على ما أوردته فى أســـباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى مـــن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مـــد نطاق سريان أحكام هذا القانون كلها أو بعضها على القـــرى ، واذ كان قرار محافظ الغربية المشار اليه قد أخضع القرية الكائن بها عين النزاع لأحكام الباب الأول من هذا القانون استنادا الى التفويض الصادر له بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ الذى لم يتضمن تفويضه فى اختصاصات وزيـــر الاسكان والتعمير ، فان مد سريان أحكام القـــانون المذكور على تلك القرية يكون قد تم بأداة غير التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه مما يلزم معـــه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية •

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعـــوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعـــدم دســـتوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخـــالفة » • ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبـــول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة او صـــحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر مـــن بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هـــذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مـــراعاة لقرينـــة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتـــاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـــ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعـــلانهم بالقرار أو الصحيفة ـــ أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المـــادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المســـائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيهـــا مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه •

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة طنطـــا الابتدائية قد استندت فى قرارها الصادر باحـــالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا الى أن مـــد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بموجب قرار محافظ الغربية تم بأداة غير التى حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ، وهـــو ما يعد نعيا بعـــدم مشروعية ذلك القرار لمخالفته للقانون الأخيـــر ولا يكشف بذاته عن عيب دستورى فيـــه ، وكانت المحكمة اذ خلصت الى أن ذلك مما يلزم معه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية لم تضمن قرارها أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفتـــه وأوجه هذه المخالفة ، فان قرار الاحالة الى المحكمة

الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها المشار اليه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

(القضية رقم ١٩ لسنة ٣ ق « دستورية » رئاسة وعضوية السادة المستشارين أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة وفاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض) .

٢

٣ ابريل ١٩٨٢

دعوى دستورية ـ خلو قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها والاكتفاء بالاحالة الى اسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحالة ـ عدم قبول الدعوى الدستورية .

المبدأ القانونى :

لما كان قرار محكمة طنطا الابتدائية باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا لبحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها ، واقتصرت اسبابه ـ طبقا لما هو ثابت من صورة الحكم الاصلية الموقعة من رئيس المحكمة ـ على الاحالة الى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحاله ، فان الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

الاجراءات

بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٧ فبراير سنة ١٩٨١ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

المحكمة :

حيث ان الوقائع ـ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن مؤجرا كان قد اقام الدعوى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى مركز طنطا على مستأجرة لمحل منه بقرية فيشا سليم ، طالبا الحكم بانهاء عقد الايجار المبرم بينهما وتسليمه المكان المؤجر . وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٧ حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار ، فاستأنفت المستأجرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا تأسيسا على أن محافظ الغربية اصدر القرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ باخضاع قرية فيشا سليم الكائن بها المحل المؤجر لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وبالتالى يكون عقد الايجار قد أمتد امتدادا قانونيا . وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨١ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب ان يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » . ومؤدى ذلك ان المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة

الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـــ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـــ أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه •

لما كان ذلك ، وكان قرار الاحالة قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ المشار اليها ، اذ اقتصرت أسبابه ـــ طبقا لما هو ثابت من صورة الحكم الأصلية الموقعة من رئيس المحكمة ـــ على الاحالة الى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحالة ، فان الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

القضية رقم ١٨ لسنة ٣ ق « دستورية » •

٣

٣ ابريل ١٩٨٢

(أ) دعوى دستورية ـ الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها طبقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ، والميعاد الذى ناط بمحكمة الموضوع تحديده لرفع الدعوى الدستورية يعتبران شكلا جوهريا فى التقاضى وبالتالى من النظام العام •

(ب) دعوى دستورية ـ ميعاد رفعها ـ الحد الاقصى الذى نصت عليه المادة ٢٩ المشار اليها يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ـ أثر ذلك •

المبادىء القانونية :

١ ـــ تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدى اجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » • ومؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الأوضاع الاجرائية ـــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ـــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده •

٢ ـــ ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة •

الاجراءات

بتاريخ أول اكتوبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم

بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى اصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

المحكمة :

حيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥١٥ لسنة ١٩٧٩ ايجارات جنوب القاهرة ضد السيد وزير المالية بصفته المشرف على تصفية المؤسسات العامة الملغاة وضد شركة مصر للاسواق الحرة طالبا الحكم باخلاء هذه الشركة من العين الموضحة بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لها انه بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٧٠ قام بتأجير هذه العين الى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية الا أن وزير المالية تنازل عن عقد الايجار الى شركة مصر للاسواق الحرة فى سنة ١٩٧٨ تحت تسمية بيع بالجدك استنادا الى السلطة المخولة له بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى تقضى بأن لوزير المالية الحق فى ان يبيع بالجدك الاماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاة الى الهيئات والشركات الخاضعة لقوانين استثمار رأس المال العربى والأجنبى . واذ كان هذا النص بنطوى على اعتداء على حرمة الملكية الخاصة التى كفل الدستور صيانتها فقد دفع المدعى بعدم دستوريته . وبجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى دستورية القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة فى أول اكتوبر سنة ١٩٨٠ .

وحيث ان الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ...... (ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » .

وحيث ان مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية اذ قضت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى حتى يفصل فى دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ لم تحدد للمدعى اجلا لرفع دعواه الدستورية ، فقد تحتم عليه أن يلتزم بميعاد الثلاثة أشهر المقررة قانونا كحد

أقصى لرفعها ، أما وقد تراخى ولم يودع صحيفتها الا فى أول اكتوبر سنة ١٩٨٠ على ما سلف بيانه ، فان دعواه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

(القضية رقم ٢٩ لسنة ٢ ق « دستوريه ») •

٤

٣ ابريل ١٩٨٢

أثر رجعى — المادة ١٨٧ من الدستور تشترط أغلبية خاصة لسريان القوانين فى غير المواد الجنائية بأثر رجعى — توافر هذه الاغلبية طبقا للثابت فى مضبطة الجلسة التى أقر فيها مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم استهلاك على بعض السلع بأثر رجعى — رفض الدعوى بعدم دستوريته •

المبدأ القانونى :

تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها • ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » • ولما كان الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ — والمرفقة بالأوراق — انه عند الاقتراع على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع أوضح رئيس الجلسة ان أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالاسم ، وبعد ذلك نودى على الاسماء — التى اثبتت فى ملحق المضبطة — ثم اعلن رئيس الجلسة ان اخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتا من بين أعضاء المجلس البالغ عددهم فى ذلك الوقت ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون — وهو تشريع فى غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء المجلس على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فان النعى بعدم دستوريته يكون على غير اساس •

الاجراءات

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى برفضها •

المحكمة :

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى ان المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى بندر الزقازيق طالبا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التنفيذى الذى أوقعته مصلحة الجمارك ضده وفاء لمبلغ ٥٢٠ ر٢٧٥٢ جنيه مقابل رسوم استهلاك تطبيقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ واعتبار الحجز كأن لم يكن وبراءة ذمته من هذا المبلغ • وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى ، فطعن المدعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف الزقازيق ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ ، وفى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ للطعن بعدم الدستورية ، فأقام المدعى دعواه الماثلة •

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور . اذ لم يصدر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نص عليه من أثر رجعى ·

وحيث ان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المطعون بعدم دستوريته صدر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الأولى على فرض رسوم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرفق به وبالفئات الموضحة قرين كل منها ، ونصت مادته الثانية على ان يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما نصت المادة الثالثة والأخيرة منه على نشره فى الجريدة الرسمية وان يعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ ·

وحيث ان المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها · ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » ·

وحيث ان الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ — والمرفقة بالأوراق — انه عند الاقتراع على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن احكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالاسم . وبعد ذلك نودى على الاسماء — التى أثبتت فى ملحق المضبطة ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتا ·

لما كان ما تقدم وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون — وهو تشريع فى غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس ·

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة ·

القضية رقم ٣٨ لسنة ٢ ق « دستورية » ·

٥

١٥ مايو ١٩٨٢

(أ) مراقبة — المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ — جرمت حالة جديدة وفرضت لها عقوبة أصلية هى الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين ·

(ب) عقوبة — المادة ٦٦ من الدستور — أعمال حكم المادة الاولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ باجراء من الشرطة بغير حكم قضائى — مخالفته للمادة ٦٦ من الدستور ·

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة على أن يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام ، ··· وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال ·

وحيث انه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ــ طبقا للتفسير الملزم الذى اصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ــ ان يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الأمر باعتقاله ، فان مؤدى ذلك ان هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالأمن العام ، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين ٠

٢ ــ ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ــ المطعون بعدم دستوريتها ــ من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الأحوال ، قاطع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة بأعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى ، ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن « العقوبة شخصية ٠ ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ٠٠٠ » ، وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه ، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها ٠

الاجراءات

بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ٠

وفوضت ادارة قضايا الحكومة الرأى للمحكمة لتقضى بما تراه متفقا مع أحكام الدستور ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا ابدت فيه الرأى بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ المطعون عليها ٠

المحكمة :

وحيث ان الوقائع ــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ تتحصل فى أن المدعى كان قد سبق اعتقاله لخطورته على الأمن العام ، ولما أفرج عنه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، الا أنه خالف شروط المراقبة وتحرر ضده المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ جنح اشتباه بيلا واقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمدة سنة ٠ طعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨١ جنح س كفر الشيخ ، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ لمخالفته أحكام المادة ٦٦ من الدستور ، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية ذلك القانون ، فأقام المدعى دعواه الماثلة ٠

وحيث ان المدعى ينعى على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أنه اذ قضى فى مادته الأولى بوضع الخاضعين لأحكامه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين يكون قد خالف ما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا يجوز توقيع عقوبة الا بحكم قضائى ٠

وحيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، تنص على أن يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام ،

ويطبق فى شـأنه حـكم المـادة التاسعة مـن المرسـوم بقانون المشـار اليـه ـ وهى الخاصة بتحديد جهـة ومكان المراقبـة ـ وتبـدأ مـدة المراقبة من تاريخ العمـل بهذا القانون أو مـن تاريخ انتهـاء الاعتقـال حسب الأحـوال .

وحيث انـه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمـدة سنتين عملا بحكم المـادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ـ طبقـا للتفسـير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليـا بتاريـخ ٥ أبريـل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقـم ٥ لسنة ٤ قضائيـة ـ ان يكون توافر حالة الاشتباه فى حقـه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الأمـر باعتقالـه ، ومؤدى ذلك أن هذه المـادة قـد جرمت حالة جديدة لاحقـة لحالة الاشـتباه التى سبق ان حوكم عليها هذا الشخص تقـوم بـه اذا ما تـم اعتقالـه بعد ذلك لاسباب تتعلق بالأمن العـام ، ثـم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمـدة سنتين .

وحيث ان ما نصت عليه الفقـرة الأخيرة مـن المـادة الأولى ـ المطعون بعدم دستوريتها ـ من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهـاء الاعتقـال حسب الأحـوال ، قاطـع الدلالة فى أن الشرطـة هى الجهة المختصة بأعمـال هذا النص وذلك باجـراء تتخذه من تلقاء نفسـها وبغير حكم قضائى ، وهو ما خلصت اليه المحكمة العليـا فى تفسيرهـا سالف الذكـر .

لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٦٦ من الدستور تنص على أن « العقوبة شخصية . ولا جريمـة ولا عقوبة الا بنـاء على قانـون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ... » ، وكان توقيـع عقوبـة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمـدة سـنتين التى فرضهـا المشرع كعقوبة أصليـة طبقـا للمـادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتـم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه ، فان هذه المـادة تكون قـد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعـدم دستوريتها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضـع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبـة الشرطـة . والزمت الحكومة المصروفـات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابـل أتعـاب المحاماة .

القضية رقم ٣٩ لسنة ٢ ق « دستورية » .

٦

١٥ مايـو ١٩٨٢

(أ) مصادرة ـ المـادة ٣٦ من الدستور ـ نهت نهيا مطلقـا عن المصـادرة العامة ولـم تجز المصادرة الخاصة الا بحـكم قضـائى .

(ب) استيراد ـ المـادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ـ قبـل الغائـه ـ عـدم دسـتورية ما نصت عليه من جـواز المصادرة الاداريـة .

المبادىء القانونية :

١ ـ أرسى المشرع الدستورى الأحكام الخاصة بالمصـادرة بما نص عليـه فى المـادة ٣٦ مـن دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصـادرة العامـة للاموال محظـورة ولا تجوز المصادرة الخاصـة الا بحكم قضـائى » فنهى بذلك نهيـا مطلقـا عن المصـادرة العامة ، وحـدد الاداة التى تتـم بها المصـادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكمـا قضائيـا وليس قـرارا اداريـا ، حرصـا منه على صـون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفـاع عن حقـه وتنتفى بهـا مظنـة العسف أو الافتئـات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أسـاس أن السـلطة القضائيـة هى السلطة الاصيلة التى نـاط بهـا الدستور اقامة العدالـة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمـر بالمصـادرة .

٢ ـ تناولت المـواد السـابعة والثامنـة والتاسعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ـ قبـل الغائـه بالقانون رقـم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن الاستيراد والتصدير ـ

العقوبات المقررة على مخالفة احكامه وشروط الافراج عن السلع المستوردة بالمخالفة لهذه الاحكام ، ثم نصت المادة العاشرة منه على انه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ، ولو كانت السلع معفاة من ادائه ...» .

ولما كان نص المادة ٣٦ من الدستور اذ حظر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على إطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

الاجراءات

بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٧٨ سنة ٢٨ قضائية بعد أن قررت محكمة القضاء الادارى فى ٦ يناير سنة ١٩٨١ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

المحكمة :

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى المحالة كان قد اقام الدعوى رقم ٣٩٠٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بتسليمه البضائع التى وجدت بحقائبه عند تفتيشها بمطار القاهرة الدولى قولا بأنه كان فى مرور عابر فى طريقه الى بيروت وان القرار الصادر بمصادرتها اداريا لعدم حصوله على ترخيص فى استيرادها مخالف للواقع وللقانون . وبجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حيث قيدت برقم ٥٧٨ لسنة ٢٨ قضائية . وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨١ قررت محكمة القضاء الادارى وقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، تأسيسا على ما أوردته فى قرار الاحالة من أن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أصدرت فى ٢٥ اغسطس سنة ١٩٧٣ قرار بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات بدلا من احالة المدعى الى المحاكمة الجنائية استنادا الى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، وأن هذه المادة فيما تضمنته من اجازة المصادرة الادارية تماثل المادة ٩ / ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى ، التى سبق أن قضت المحكمة العليا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بعدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى رأت معه المحكمة احالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة المشار اليها .

وحيث ان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير — تناول فى المواد السابعة والثامنة والتاسعة منه العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه وشروط الافراج عن السلع المستوردة بالمخالفة لهذه الأحكام ، ثم نصت المادة العاشرة منه على انه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء

على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد او من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ، ولو كانت السلع معفاة من ادائه ٠٠٠ » ٠

وحيث أن المشرع الدستورى ارسى الاحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الاداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب ان تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة التعسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الاصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة ٠

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته ٠

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ — فيما نصت عليه من أنه « يجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا » ٠

القضية رقم ٢٣ لسنة ٣ ق « دستورية » ٠

٧

١٦ مايو ١٩٨٢

(أ) مجلس الدولة — مجلس تاديب رجال مجلس الدولة — مؤدى المواد من ١١٢ الى ١١٩ من قانون المجلس أن ما يصدر فى الدعاوى التاديبية هى أحكام قضائية وليست قرارات ادارية ٠

(ب) حق التقاضى — قصره على درجة واحدة من الملاءمات التى يستقل المشرع بتقديرها ٠

(ج) مبدأ المساواة — للمشرع وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون ٠

(د) حق التصدى — للمحكمة الدستورية طبقا للمادة ٢٧ من قانونها أن تتصدى لاى نص يتصل بالنزاع المطروح أمامها ٠

(هـ) منازعات ادارية — حق المشرع فى اسناد الفصل فى بعضها الى جهات أو هيئات قضائية غير مجلس الدولة ٠

(و) القاضى الطبيعى — ما نصت عليه المادتان ٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١٠٤ من قانون مجلس الدولة مؤداه ان الدوائر المحددة بهاتين المادتين هى وحدها القاضى الطبيعى لرجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالنسبة لجميع منازعاتهم الادارية ٠

(ز) نقل وندب — استبعاد المادتين ٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١٠٤ من قانون مجلس الدولة قرارات النقل والندب من ولاية تلك الدوائر يعتبر تحصينا لها من الرقابة القضائية ومنعا لرجال هاتين الهيئتين القضائيتين من الالتجاء بشأنها لقاضيهم الطبيعى — مخالفة ذلك للمادة ٦٨ من الدستور ٠

(ح) حكم — آثار الحكم بالغاء قرارات النقل والندب — هى بذاتها الآثار التى تترتب على الغاء قرارات التعيين والترقية المباح الطعن فيهما اصلا — لا يمكن أن يحول ذلك دون اعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠

المبادىء القانونية :

١ ــ أفرد المشرع الفصل السابع من الباب الرابع من قانون مجلس الدولة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ للاحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة وعهد بذلك فى المادة ١١٢ منه الى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب أقدمياتهم ، وأوضحت المادة ١١٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقى الأعضاء ، كما أوجبت أن تشتمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والأدلة المؤيدة لها ، وأجازت المادة ١١٤ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات أو أن يندب أحد أعضائه لذلك ، وحددت المادة ١١٥ اجراءات المحاكمة التأديبية بحيث اذا رأى المجلس محلا للسير فيها عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل على أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ، كما نصت المادة ١١٨ على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو الذى يكون آخر من يتكلم ، وأتاحت له أن يحضر بشخصه أو أن ينيب للدفاع عنه أحد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة ، ثم أوجبت المادة ١١٩ فى فقرتها الاولى أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التى بنى عليها وان تتلى هذه الاسباب عند النطق به • ومؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والأدلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ، ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به ، وهى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية •

٢ ــ من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازة الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة ، الأمر الذى لا مخالفة فيه لأحكام الدستور •

٣ ــ مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فان النعى عليها بمخالفة مبدأ المساواة يكون على غير أساس •

٤ ــ لما كان نص المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المطعون بعدم دستوريتها يماثل فى حكمه ما نصت عليه المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية ، فانه يجوز للمحكمة الدستورية العليا طبقا لنص المادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التصدى للمادة الأخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها •

٥ ــ من المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية ــ التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور ــ الى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له

بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها •

٦ — مفاد نص المادتين ٨٣ / ١ من قانون السلطة القضائية و ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية ان تنتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأن شأن من شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات وأسندها الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة — دون غيرها — باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والادارى ، وعلى ذلك فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون أعضائها وكفاية للبت فى أمرها •

٧ — اذا استبعد المشرع بعد ذلك فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » •

٨ — لا وجه لما اثير بشأنه الآثار التى قد تترتب على ما يصدر من أحكام بالغاء قرارات النقل والندب بعد اباحة الطعن فيها ، ذلك أن هذه الآثار — وهى ذات الآثار التى تترتب على الأحكام بالغاء قرارات التعيين أو الترقية المباح الطعن فيها أصلا طبقا للمادتين ١/٨٣ و ١/١٠٤ المشار اليهما — لا يمكن أن تحول دون أعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التى عهد بها الدستور الى هذه المحكمة حماية له وصونا لأحكامه •

الاجراءات

بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من حظر طعن اعضاء مجلس الدولة فى قرارات نقلهم وندبهم وتأديبهم •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

المحكمة :

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢١ ق ادارية عليا ضد المدعى عليهم الأربعة الأخيرين ، وانتهى فيها الى طلب الحكم بالغاء كل من القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة فى ٥ مايو سنة ١٩٧٣ بنقله من رئاسة المحكمة التأديبية بالاسكندرية الى العمل مستشارا بهيئة مفوضى الدولة بالمجلس بالقاهرة ، والقرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ فى الطلب رقم ٢ لسنة ١٩ ق فيما قضى به من مجازاته بعقوبة اللوم ، والحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسين الف جنيه تعويضا عنى

الاضرار الأدبية والمادية التى لحقت به من جــراء هذين القرارين والقرار الصادر باحالته الى مجلس التأديب ٠ كما دفع المدعى فى صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانـــــون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ٠ وبتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الفصل فى الطعن ليرفع المدعى دعواه الدستورية ، فأقام الدعــوى الماثلة ٠

وحيث ان الدعوى نظرت بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ وفيها قررت المحكمة ــ اعمالا للمـــــادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ تكليف هيئة المفوضين لديها باتخاذ اجــراءات تحضير الدعاوى الدستورية بالنسبة للفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعـــــدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ التى تتصل بالنزاع المطروح عليها بشأن الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ٠ وبعد أن اتخذت هيئة المفوضين هــذه الاجراءات قدمت تقـــريرا برأيها ٠

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بعدم دســـتورية الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من حظر الطعن فى قرارات نقل وندب أعضاء مجلس الدولة ، وبعدم دستورية الفقـــرة الثانية من المادة ١١٩ من ذات القانون التى تقضى بأن الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة نهائى غير قابل للطعن ، وذلك تأسيسا على أن هذين النصين يصادران حق عضو مجلس الدولة فى التقاضى بشأن قرارات النقل والندب والتأديب وهى قرارات ادارية لا يجوز تحصينها من رقـــابة القضاء ، كما انهما يحولان دون التجائه الى قاضيه الطبيعى فى هذا الصدد وهو الدائرة المختصــــــة بنظر منازعات أعضاء مجلس الدولة الادارية ٠ بالاضافة الى اخلالهما بمبدأ المساواة بين المواطنين أمـــام القانون ، وذلك بالمخـــــالفة لما نصت عليـــه المواد ٤٠ و ٦٨ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٢ من الدســـتور ٠ ويضيف المدعى أن قرار مجلس التأديب الصادر ضده منعدم ذلك انه أحيل الى المجلس باعتباره « لجنة صلاحية » ولم تتخـذ قبله اجــــراءات التأديب المنصوص عليها فى المواد ١١٣ و ١١٥ و ١١٨ مـــن قانون مجلس الدولة مما أخل اخلالا جسيما بحقـــه فى الدفاع ٠

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانـــــون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه « ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » ، فقد أفرد هذا القانون الفصـــــل السابع من بابه الرابع للاحكام الخاصة بتــأديب أعضاء مجلس الدولة ، وعهد بذلك فى المادة ١١٢ منه الى مجلس تأديب يشكل برئاســـة رئيس مجلس الدولة وعضوية ســـــتة من نوابه بحسب ترتيب اقدمياتهم ، وأوضحت المادة ١١٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على ان تقــام من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتولاه أحد نــواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشــار بالنسبة لباقى الأعضاء ، كما أوجبت أن تشــتمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والادلة المؤيدة لها ، وأجازت المادة ١١٤ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات أو أن يندب أحد أعضائه لذلك ، وحددت المادة ١١٥ اجراءات المحـــاكمة التأديبية بحيث اذا رأى المجلس محلا للسير فيهــا عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد اسبوع على الاقل على أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضـــوع الدعوى وأدلة الاتهام ، كما نصت المادة ١١٨ على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد ســـماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو الذى يكون آخر من يتكلم ، وأتاحت له ان يحضر بشخصه أو أن ينيب للدفاع عنه أحـد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة ، ثم أوجبت المادة ١١٩ فى فقرتها الأولى أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به ٠

وحيث أن مؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من ســبعة من

أقدم اعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية ، وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والادلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ، ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى اسبابه عند النطق به ، وهى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن احكاما قضائية وليست قرارات ادارية ٠

لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية ، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازه الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة ، وكان مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فان النعى على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشار اليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور بمقولة انها تضمنت حظرا للتقاضى وحصنت قرارا اداريا من رقابة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير اساس ٠ اما ما أثاره المدعى بشأن عدم اتباع اجراءات التأديب قبله والاخلال بحقه فى الدفاع مما يجعل قرار مجلس التأديب منعدما ، فانه نعى يتصل بطلباته فى دعواه الموضوعية ويخرج عن نطاق الرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة ٠ لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة سالفة البيان ٠

وحيث انه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه والتى تنص على أن « تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، فانها تماثل فى حكمها الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، الأمر الذى دعا المحكمة الى اعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الاخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها على ما سلف بيانه ٠

ولما كان من المقرر ان من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية — التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور — الى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأنه تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، وكان مفاد المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من

شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات واسندها الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة ـ دون غيرها ـ باعتبار ان هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والادارى ، فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون أعضائها وكفاية للبت فى أمرها ٠

لما كان ذلك وكان المشرع فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة اذ استبعد بعد ذلك القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين اعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على ان « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافه ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ٠٠٠ ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » ٠

وحيث انه لا يحاج فى هذا الشأن بما قررته ادارة قضايا الحكومة من أن التشريعات المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة قد اضطردت على عدم اجازة الطعن فى قرارات النقل والندب لتعلقها بتنظيم سير القضاء ، ذلك ان النص فى المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء ، متى كان مبنى طلب الغائها ـ طبقا لما نصت عليه المادتان ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة ـ هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ٠ كما أنه لا وجه لما اثير بشأن الاثار التى قد تترتب على ما يصدر من احكام بالغاء قرارات النقل والندب بعد اباحة الطعن فيها ، ذلك ان هذه الآثار ـ وهى ذات الآثار التى تترتب على الاحكام بالغاء قرارات التعيين أو الترقية المباح الطعن فيها أصلا طبقا للمادتين ١/٨٣ و ١/١٠٤ المشار اليهما ـ لا يمكن ان تحول دون اعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التى عهد بها الدستور الى هذه المحكمة حماية له وصونا لأحكامه ٠

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ونص المادة ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قد خالفا نص المادة ٦٨ من الدستور على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم دستورية ما تضمناه من عدم اجازه الطعن فى قرارات نقل أو ندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر التى ناط بها المشرع دون غيرها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ٠

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

ثانيا : بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، والفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم اجازه الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقا لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات الغاء الرقارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ٠

ثالثا : الزمت الحكومة المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

القضية رقم ١٠ لسنة ١ ق « دستورية »

٨

٥ يونية ١٩٨٢

(ا) حكم - أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي - المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا وما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون نظمت هذا الاثر .

(ب) محكمة الموضوع - اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية مما تختص به محكمة الموضوع .

المبادئ القانونية :

١ - نظمت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى فقرتيها الثالثة والرابعة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على انه « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ... » وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ، على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

٢ - اعمال اثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع ، الأمر الى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا .

الاجراءات

بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٨١ اودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتغليب حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١ ق الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٨١ على حكم المحكمة العليا السابق صدوره فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٤ ق .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى .

المحكمة :

حيث ان الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من مدير ادارة النقد بمصادرة مبلغ ٥٨٠٠ جنيه ضبط فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ حصر تحقيق نيابة الشئون المالية ، ودفع أمام تلك المحكمة بعدم دستورية نص كل من الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب فيما تضمناه من حق وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه فى الأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة اداريا .

وبتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وحددت للمدعى ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فاقام الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية بطلب الحكم بعدم دستورية النصين المشار اليهما ، وفى أول مارس سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة العليا برفض دعواه . ثم أقام المدعى بعد ذلك الدعوى رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٨٠ كلى جنوب القاهرة وطلب فيها الحكم برد المبلغ السابق مصادرته استنادا الى ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاثر الرجعى لما يصدر من أحكام بعدم دستورية أى نص جنائى ، فقضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى مجلس الدولة لنظرها بهيئة قضاء ادارى ، واذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد اصدرت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار

بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتغليب الحكم الأخير على الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ، حتى يتبين القضاء الادارى ـــ الذى احيلت اليه دعواه الموضوعية ـــ الحكم الواجب تطبيقه عليها ٠

وحيث ان طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب اعمال اثر الحكم الصادر بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية على دعواه الموضوعية المحالة الى القضاء الادارى والتى يطالب فيها برد مبلغ ٥٨٠٠ جنيه تمت مصادرته فى تاريخ سابق على صدور هذا الحكم ٠

وحيث ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت فى فقرتيها الثالثة والرابعة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على انه« ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ٠ فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم يكن ٠٠٠ » ، وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم ٠

لما كان ذلك ، وكان أعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع ، لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الأمر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ٠

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى **والزمت المدعى المصروفات ومبلغ خمسة وعشرين** جنيها مقابل اتعاب المحاماة ٠

القضية رقم ١٦ سنة ٣ ق « دستورية »

٩

٢٢ أكتوبر ١٩٧٩

حكم • جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال متى كان الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع • جائزا • بقاء الحكم الصادر فى الاشكال غفلا من التوقيع حتى نظر الطعن • بطلانه • أساس ذلك •

المبدأ القانونى :

من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحة ادارة مسكن للدعارة ما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فى الاشكال يكون جائزا ، ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ، وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة • وانه وان كان من المقرر أن المعول عليه فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، الا أن هذه الشهادة لا تعدو ان تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع •

المحكمة :

حيث انه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر فى الاشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا فى اشكال فى تنفيذ حكم نهائى صادر فى جنحة ادارة مسكن للدعارة مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر فى الاشكال يكون جائزا •

ومن حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون •

وحيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه — بالاضافة الى أنه أخطأ فى تطبيق القانون — أنه اذ قضى برفض استئنافها وتأييد الحكم الصادر فى الاشكال المرفوع من المطعون ضده أنه قد جاء باطلا لعدم التوقيع علبه من رئيس الهيئة التى أصدرته فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره •

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أن المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة • وانه وان كان من المقرر أن المعول عيله فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، الا ان هذه الشهادة لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم

حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها ، فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

الطعن رقم ٧٦١ سنة ٤٩ ق ٠

١٠

٢٥ أكتوبر ١٩٧٩

دعوى جنائية ٠ انقضاؤها بالتقادم ٠ انعقاد الخصومة فى الدعوى الجنائية بأى من اجراءات التحقيق ٠ اعلان ورقة التكليف بالحضور ٠ اجراء اتهام ٠ يقطع التقادم ٠

المبدأ القانونى :

مفاد ما نصت عليه المادة ٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم أما بالنسبة لاجراءات الاستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى لتهيئة الخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم الا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى ــ لما كان ذلك ــ وكانت اجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ الا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ــ ومنها مصلحة الجمارك المكلفة اصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ اذ انه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية حتى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الاجراءات الأولية التى تنسلسل لها سابقة على تركها اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر ايضا ان الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لان التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام ــ لما كان ما تقدم ــ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل واعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضده ولا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

المحكمة :

حيث ان مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك ــ المدعية بالحقوق المدنية ــ هو أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل فى ١٧ من يونية سنة ١٩٧٢ حتى اعلانه بجلسة المحاكمة فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٧٥ قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد انقطعت بصدور طلب مصلحة الجمارك فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده وباقامة النيابة العامة لها بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ ٠

وحيث ان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المطعون ضده ضبط فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٢ يتجر فى ادخنة مغشوشة وورد تقرير المعامل مثبتا أن الدخان المضبوط به نباتات غريبة ودخان طرابلسى ، وتمت مواجهة المطعون ضده فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ بهذا التقرير ، وطلب مراقب عام ضرائب انتاج القاهرة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وبتاريخ ١٨ من فبراير

سنة ١٩٧٥ قررت النيابة العامة تقديم القضية الى المحكمة لجلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٥ ٠ حيث ظلت تؤجل لاعلان المتهم المطعون ضده الى أن تـــم هذا الاجراء بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ ثم قضى بانقضاء الدعوى الجنائية تأسيســـا على انقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وهو مواجهته بتقرير العامل فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ حتى اعـــلانه بجلسة المحاكمة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ لما كان ذلك وكان مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ مـــن قانون الاجراءات الجنائية أن كل اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقـــادم حتى فى غيبة المتهم ، أما بالنســـبة لاجراءات الاستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى للتهيئه للخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم الا اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك ، وكان المقرر أن النيابة العـــامة هى السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وأن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن انما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعـــوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقهـــا فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد الا بنص خاص وأن اجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ الا بمـــا تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقـــاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائيـــة الا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العـــامة — دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق — أو برفع الدعـــوى أمام جهات القضاء ٠ ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى اجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القـــانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ اذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية التى تقطع بذاتها التقادم بل هى مـــن الاجراءات الأولية التى تسبق لها ســـابقة على تحريكها اذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيـــابة العامة وحدها ، وكان من المقرر ايضا أن الدعـــوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة لأن التأشـــير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا اداريا الى قلم كتاب النيـــابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد اعلانها وفقـــا للقانون ، وترتب عليها كافة الآثار القانونية بمـــا فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام ٠ لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثـــر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقـــرير العامل واعلانه للحضور بجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمـــارك بتحريك الدعوى الجنائية ضده ولا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يـــكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

طعن رقم ٧٧٦ سنة ٤٩ ق ٠

١١

٣ ديسمبر ١٩٧٩

(أ) قانون ٠ تفسيره ٠ التحرز فى تفسير القوانين الجنائية ٠ غموض النص لا يحول دون تفسيره ٠

(ب) ايجار أماكن ٠ خلو رجل ٠ اقتضـاء المؤجـر مالكـا كان أم مستأجرا اجر لغيره ٠ اقتضـاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجـر أو المالك أيـة مبالغ فى مقابـل انهـاء عقـد الايجـار واخـلاء المكان المؤجـر ٠

(ج) دعـوى مدنية ٠ شروط قبـول الدعـوى المدنية التابعة أمـام المحكمة الجنائيـة ٠ القضـاء بعدم الاختصاص بنظـر الدعوى المدنيـة ٠ واجب ٠ متى ثبت أن الفعـل جوهـر الدعوى الجنائيـة غير معاقب عليه قانونا ٠

(د) نقض ٠ خطـأ فى تطبيق القانـون ٠ متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضـاء وفقـا للقانـون ٠

(هـ) نقض ٠ وحـدة الواقعـة ٠ اتصال وجـه النعى بغيـر الطاعـن من المحكوم عليهم يوجب نقض الحكم بالنسبة لـه ٠

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أنه يجب التحرز فى تفســـير القوانين الجنائية والتـــزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه فى حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفســـير النص على هدى ما يستخلص من قصد الشرع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجـــال التأثيم ٠

٢ ـ من الواضح أن الشارع انما يؤثم ـ بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ـ أن يتقاضى منه اية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر ـ نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت الشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته الى المسكن • وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة الأساسية ، فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ و ٤٥ اقتضاء أى مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد ـ ومن ثم فان هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى الا على المستأجر الذى يقدم على التأجير من الباطن الى غيره • ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة اذا أبلغ أو اعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الاعفاء المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور الى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فرأى المجلس قصر الاعفاء منها عليهما ـ دون المؤجر ـ باعتبار أن هذه هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائم خلو الرجل ، ومن ثم فان حكم الاعفاء لا ينصرف الى حالة المستأجر الذى يتقاضى خلو الرجل بوصفه مؤجرا من الباطن الى غيره • ومما يزيد الامر وضوحا فى تبيان قصد المشرع فى تحديد نطاق التأثيم انه عند اعادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن ـ وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة ـ افصح الشارع بجلاء وفى دقة تقطع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على انه « لا يجوز للمؤجر مالكا كان أو مستأجرا بالذات او بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار بل انه مما يؤكد قصد الشارع الى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من المالك من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة له ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون الأخير من الزام المالك بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع • ولما كان مفاد ذلك جميعه أن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر يخرج عن دائرة التأثيم ولا يحل عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند اليه الحكم المطعون فيه أو أى قانون آخر ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة كل من الطاعن والمحكوم عليه (الوسيط) عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجرة مقابل انهاء العلاقة الايجارية بينهما ورد العين المؤجرة اليه ـ يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون ، وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا •

٣ ـ متى كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا • وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها • استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية الا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها استقلالا امام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك

أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصـــل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعــا لها غير معاقب عليه قانونـا ـــ كما هو الحـــال فى الدعوى الراهنـــة ـــ فانه كان يتعين على المحكمــة أن تقضى بعـــدم اختصاصها بنظر الدعـــوى المدنية ٠

٤ ـــ من المقرر أنــه متى كان العيب الـــذى شـــاب الحكم المطعون فيه مقصـــور على الخطــأ فى تأويـــل القانون بالنسبة للواقعة كما صـــار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المـــادة ٣٩ من القانـــون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن حـــالات واجـــراءات الطعن أمـــام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ٠

٥ ـــ متى كان هذا الوجه من الطعن يتصـــل بالمحكوم عليه الآخـــر الذى لـــم يطعن على الحـــكم ونظـــرا لوحدة الواقعـــة وحسن سير العدالـــة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه بالنســـبة للطاعن والمحكوم عليه الآخـــر ٠

المحكمة :

حيث ان مما ينعـــاه الطاعن على الحكم المطعـــون فيه انه دانـه ـــ وهو مستأجر ـــ بجريمة خلـــو الرجل والزمه بالتعويض المدنى عن واقعة اقتضائه بالوساطة من المؤجـــر ـــ المطعون ضده ـــ مبلغـــا من النقود مقابـــل اخلائه المحـــل المؤجـــر مـــن هذا الاخيـــر اليـــه فقـــد اخطـــأ فى تطبيـــق القانـــون ذلك بأن احـــكام القانـــون رقـــم ٥٢ لســـنة ١٩٦٩ ـــ الذى اســـتند اليه الحكم ـــ لا تؤثم فعل المستأجر الذى يتقاضى « خلو رجل » الا فى حالة قيامه بتأجير العين مـــن الباطن أو التنـــازل عن ايجارهـــا الى مســـتأجر آخر أما المستأجر الذى يتقاضى من مالك العيـــن المؤجـــرة مبلغـــا من النقـــود لتعويضـــه نظيـــر تركهـــا لـــه كمـــا هو الحال فى واقعـــة الدعوى فلا عقـــاب عليه ، مما يكون معه الحـــكم المطعون فيـــه معيبا بما يستوجب نقضـــه ٠

وحيث انـــه يبين من الحكم المطعون فيه أنـــه حصل واقعـــة الدعوى بما مجمله أن المدعى بالحقوق المدنيـــة (المطعون ضده) أبلغ الشرطـــة فى ٣ ابريل سنة ١٩٧٥ بأن المتهم الأول (الطاعن) الذى يستأجر منه محـــلا بالطابق الأول من ملكه بناحيـــة ميت غمـــر بموجب عقـــد ايجـــار مؤرخ اول اكتوبر سنة ١٩٧٣ ـــ طلب منـــه مبلغ ٣٠٠ جنيه مقابـــل اخلاء المحل المؤجروتسليمه اليه واتفق معه على انيتم دفـــع المبلغ عن طريق المتهم الثانى (٠٠ ٠٠ ٠٠) عند تسليم مفاتيح المحل وعقـــد الايجـــار ٠ وبعـــد استئذان النيابة العامـــة أعـــد رئيس وحـــدة المباحث كمينا تـــم فيه ضبط المتهم الثانى بتاريخ ٥ ابريـــل سنة ١٩٧٥ وهـــو يستلم من المدعى بالحقوق المدنيـــة أوراق النقـــد السابق أخـــذ أرقامهـــا ويسلم لـــه عقـــد ايجـــار المحل المبـــرم بينه وبين الطاعن والقفـــل والمفتـــاح ، واعتـــرف المتهم الثانى للضابط بأنه تســـلم المبلغ من المطعون ضده لتوصيله الى الطاعـــن مقابـــل انهاء العلاقة الايجاريـــة بينهما ، ثـــم أورد الحكم نص المادتين ١٧ و ٤٥ من القانـــون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـــ الذى قضى بمقتضـــاه بمعاقبة الطاعن والمتهـــم الثانى (الوسيط) مـــع الزامهما بالتعويض المدنى للمطعون ضده وعرض الى الدفـــع المبدى بعـــدم تأثيم الواقعة موضوع المحاكمة واطرحه بقولـــه : « ان مفـــاد الفقرة الثانيـــة من المـــادة ٤٥ أن المستأجر الذى يقـــع تحت طائلة العقـــاب هـــو المســـتأجر الذى اقتضى خلـــو الرجل سواء مقابل تركـــه العين ليتسلمها المؤجـــر أو يستأجرها من دفـــع خلـــو الرجل من مالكهـــا مباشرة أو مقابـــل تأجيرهـــا اليـــه من الباطن ومن ثم فان ما دفـــع بـــه المتهمون فى مذكرة دفاعهم من عـــدم تأثيـــم القانـــون للواقعـــة المسندة اليهم ٠ لا سند لـــه من الواقـــع والقانـــون وتلتفت المحكمة عن هذا الدفـــع ٠ لـــا كان ذلك ، ، وكان الاصـــل انـــه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائيـــة والتزام جانب الدقـــة فى ذلك وعـــدم تحميل عباراتهم فوق ما تحتمل ، وانـــه فى حالة غموض النص فـــان الغموض لا يحول دون تفسير النص على هـــدى ما يستخلص من قصد المشرع ، مع مراعاة ما هـــو مقـــرر من أن القياس محظـــور فى مجال التأثيم ٠ لـــا كان ذلك ، وكان يبين من استقراء التشريعات التى تناولـــت تنظيم العلاقـــة بين المؤجريـــن والمستأجرين أن أحكـــام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ جاءت ـــ عند صدوره ـــ خلوا من النص على تأثيـــم ما قـــد يتقاضاه المؤجرون مـــن المستأجرين من مبالغ اضافيـــة خاج نطاق عقد الايجـــار ، مما حدا بالمشرع الى اصدار القانـــون رقم ١١ ســـنة

١٩٦٢ باضافة فقرة جديدة الى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تنص على انه يعاقب بالعقوبة المشار اليها كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل أو ما يماثله من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار وفى الحالة الاخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط وافصح الشارع عن الهدف الذى تغياه من هذا التعديل فيما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون من ان : « بعض المؤجرين مازالوا يحصلون على مبالغ اضافية خارج نطاق الايجار كخلو رجل تحايلا منهم على (قوانين تخفيض ايجار الأماكن) التى قصد منها حماية المستأجر من مغالاة المؤجرين فى تقدير الايجار ٠٠ وان المادة السادسة من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تنص على التزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الايجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق وسيط فى الايجار وهذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحا بخلو الرجل او اى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع والغرض من تقرير هذا الحكم هو حماية الآثار التى استهدفها المشرع من تحديد الايجار لصالح المستأجرين الا أن القانون لم يضع جزاء جنائيا على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المادة ١٦ منه ٠٠٠ لذلك يقتضى الأمر ادراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الايجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ ٠٠٠ » ثم بعد ذلك واذ صدر القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ـــ الذى حصلت الواقعة موضوع الدعوى الراهنة فى ظله ـــ فقد نص فى المادة ١٧ منه على أنه : « لا يجوز للمؤجر بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو اتعاب بسبب تحرير العقد أو اى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ٠ ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار » ٠ كما نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على انه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٧ سواء كان مؤجرا او مستأجرا او وسيطا ٠ ويعفى من العقوبة كل من المستأجر والوسيط اذا ابلغ أو اعترف بالجريمة « وابان مناقشة مشروع هذا القانون فى مجلس الأمة اجاب السيد رئيس المجلس على تساؤل أحد الاعضاء بأن الحكمة من اضافة الفقرة التى تقضى بسريان الحظر على المستأجر الى المادة ١٧ ـــ هى منع المؤجر من الباطن من أن يقتضى مقدما من الذى يؤجر له » ٠ ولما كان الواضح من استقراء تلك النصوص والأعمال التشريعية التى اقترنت اصداره ان الشارع انما يؤثم ـــ بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار ـــ أن يتقاضى منه أية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خروج نطاق زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ٠ سواء كان ذلك المؤجر مالك العقار أو مستأجره الذى يبتغى تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر ومناسبة تحرير عقد الايجار وهما مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر نتيجة ازدياد أزمة الاسكان المترتبة على زيادة عدد السكان زيادة فاحشة قد حملت المشرع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مالكى العقارات ومستأجريها بقصد حماية الجمهور من استغلال مالكى العقارات لحاجته الى المسكن وهو كالغذاء والكساء من ضرورات الحياة الأساسية ، فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة المساكن فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ و ٤٥ اقتضاء أى مبالغ بالذات أو بالوساطة تزيد على تلك الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد ومن ثم فان هذا الحظر بمقتضيات تأثيمه لا يسرى الا على المستأجر الذى يقدم على التأجير من الباطن الى غيره ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى نص المادة ٤٥ من ذات القانون فى شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة اذا ابلغ أو اعترف بالجريمة ذلك ان الثابت من المناقشات التى دارت فى مجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بحكم الاعفاء المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور الى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل العقوبة وكذلك الحال بالنسبة للوسيط فراى المجلس قصر الاعفاء

منها عليهما ــ دون المؤجــر ــ باعتبار ان هـــــده هى الوسيلة الناجعة لضبط جرائــم خلو الرجــل ، ومن ثم فان حكم الاعفـــاء لا ينصرف الى حالـــة المســتأجر الذى يتقاضى خلــو الرجل بوصفـــــه مؤجــرا من الباطــن الى غيره ٠ ومما يزيد الأمــر وضوحــا فى تبيــان قصد الشرع فى تحديــد نطاق التأثيم انـــه عند اعـــادة صياغة حكم الحظر المقرر بالمـــادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيـــع الأماكن ــ وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضـــمون القاعـــدة ــ أفصـــح الشـــارع بجـــلاء وفى دقـــة تقطـــع دابر أى لبس عمن هو مقصود بالحظر المؤثم فنصت تلك المادة على أنـــه : « لا يجوز للمؤجر مالكـــا أو مستأجرا بالذات أو بالوســـــاط اقتضــــاء أى مقابـــل أو اتعـــاب بسبب تحرير العقـــد أو اى مبلغ اضافى خارج نطاق عقـــد الايجار زيـــادة على التأميـــن والاجرة المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجـــوز بأيـــة صورة من الصور للمؤجر ان يتقاضى أى مقدم ايجار » بـــل انه مما يؤكـــد قصد الشـــارع الى عـــدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر ، من المالك من مبالغ تعويضـــا عن تـــرك العين المؤجرة لـــه ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدهـــا من القانون الأخير من الزام المالك بأن يدفـــع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على ســـبيل التعويض فى حـــالات الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هـــدم المبانى لاعـــادة بنائهـــا بشـــكل أوســـع ٠ ولمـــا كان مفـــاد ذلك جميعه أن المستأجر الذى يتقاضى بالذات أو بالوســـاطة من المؤجـــر أو المالك أيـــة مبالغ فى مقابـــل انهـــاء عقد الايجار واخـــلاء المكـــان المؤجـــر يخرج عن دائـــرة التأثيم ولا يحل عقابـــه طبقـــا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى استند اليـــه الحكم المطعون فيه أو أى قانـــون آخـــر ، فان الحكم المطعون فيـــه وقـــد خالف هذا النظـــر وقضى بمعاقبة كل مـــن الطاعن والمحكوم عليه (الوسيط) عن واقعة اقتضاء مبلغ من النقـــود من المطعون ضده وهو مالك العين المؤجـــرة مقابـــل انهـــاء العلاقـــة الايجاريـــــة بينهما ورد العين المؤجرة اليـــه ــ يكون قـــد بنى على خطـــأ فى تأويـــل القانـــون وكان يتعيـــن على المحكمة القضـــاء ببراءة المتهمين عملا بالمـــادة ٣٠٤ مـــن قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــــة باعتبـــار ان الواقعـــة غيـــر معاقـــب عليهـــا قانونـــا ٠ لمـــا كان ذلك ، وكان من المقـــرر طبقـــا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥٣ من هذا القانـــون أن ولايـــة محكمة الجنح والمخالفـــات تقتصر بحسب الاصل على نظـــر ما يطرح امامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظـــر الدعـــوى المدنية الناشـــئة عنها ــ استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقـــام عليه كـــل منها ومشروط فيه الا تنظـــر الدعـــوى المدنيـــــة الا بالتبعيـــــة للدعـــوى الجنائيـــــة بحيـــث لا يصـــح رفعهـــــا استقلالا أمـــام المحكـــــمة الجنائيـــــة ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائيـــة لا يكون لها ولايـــة الفصل فى الدعوى المدنيـــــة متى كان الفعل محل الدعوى الجنائيـــة ومنـــاط التعويض فى الدعوى المدنيـــة المرفوعـــة تبعـــا لها غير معاقب عليه قانونـــا ــ كما هـــو الحال فى الدعوى الراهنة ــ فاذ ءكان يتعين على المحكمـــة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظـــر الدعـــــوى المدنيـــة ٠ لمـــا كـــان ذلك ، وكـــان العيـــب الذى شـــاب الحكم المطعون فيه مقتصـــورا على الخطـــأ فى تأويـــل القانـــون بالنسبة للواقعـــة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حســـب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المـــادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمـــام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانـــون واذ كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الآخـــر ٠٠٠ الذى لـــم يطعن على الحـــكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فانـــه يتعين نقض الحكم المطعـــون فيـــه بالنسبة للطاعـــن المحكوم عليـــه الآخـــر والقضـــاء ببراءتهما مما أســـند اليهما وبعـــدم اختصـــاص محكمة الجنح بنظر الدعـــوى المدنية المرفوعـــة عليهما من المطعون ضده مع الزامه بمصروفاتها ٠

طعن رقم ٨٤٢ سنة ٤٩ ق ٠

١٢

٢٦ ديسمبر ١٩٧٩

(أ) اعـلان ٠ دفـاع ٠ الاخلال بـه ٠ توقيـع المعارض على التقرير بالمعارضة المحدد بـه تاريخ الجلسة يغنى عن اعلانه بها ٠

(ب) اثبات ٠ مرور ٠ السرعـة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائيـة فى جريمتى القتـل الخطـأ ٠ والاصابة الخطـأ ٠ خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطـأ ٠

المبادىء القانونية :

١ ـ اذ كان من المقرر أن توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن اعلانه بها ، وان من حق محكمة الموضوع الا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل كما انها لا تلتزم بمنحه اجلا لتقديمه ما دام كان فى استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذرا يحول دون ذلك ، فان ما انتهى اليه الحكم من أن الطاعن وقد قرر بشخصه بالمعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى وهو مجند ، فان تجنيده لم يكن ليحول دون المثول بالجلسة المحددة لنظرها طالمانه لم يقدم الدليل على انه كان بوحدته فى ذات اليوم ، يكون سديدا ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله ٠

٢ ـ من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وانه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع ان تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، فان ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التنبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أدى الى مداهمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وان الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه ، يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ٠

٣ ـ لا ينال ـ من الحكم ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليه قد تسبب فى وقوع الحادث ، اذ أن هذا الخطأ ـ بفرض قيامه ـ لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى اثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه او الغير ـ لا يخلى المتهم من المسئولية ، مادام ان هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ٠

المحكمة :

حيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه نه اذ دانه بريمة القتل الخطأ قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ـ ذلك بأن الطاعن قد طلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر معارضته الابتدائية من جديد اذ أنه تخلف عن حضور جلسة الحكم باعتبارها كأن لم تكن لانه كان مجندا وقد رفض الحكم ذلك بما لا يسيغه ، كما عول فى قضائه بالادانة على عدم استعمال الطاعن الفرامل وعدم اطلاقه آلة التنبيه فى حين أن صورة الحادث كما اثبتها الحكم هى أن الطفل المجنى عليه عبر الطريق فجأة أمامه بما ينفى رابطة السببية بين خطأ الطاعن والتبعية ، والتى لم يدلل الحكم على توافرها فى حقه ، وهذا وذاك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ٠

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها

فى حقــه أدلة ســـائغة من شـــأنها ان تــؤدى الى ما رتبه عليها · لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه ـــ فى نطــاق ســلطته التقديرية ـــ قــد خلص الى أن الطاعـــن وقـــد قرر بشخصه بالمعارضة فى الحكم الابتدائى وهو مجند ، فان تجنيده لــم يكن ليحول دون المثول بالجلســـة المحددة لنظرها طالما انــــه لـــم يقدم الدليل على انــــه كان بوحدته فى ذات اليــوم ، وهـــو ما يتعين معه رفض دفاعه بطلب الغــاء الحـــكم الصادر فيها باعتبارهـــا كأن لـــم تكن واعـــادة القضية الى محكمة أول درجـــة لنظـــر معارضتــه من جديد ، واذ كان من المقـــرر أن توقيـــع المعارض على تقرير المعارضـــة المحدد بـــه تاريخ الجلســـة المعينة لنظرهـــا يغنى عن اعلانـــه بها ، وان من حق محكمة الموضـــوع الا تصـــدق دفـــاع المتهم الذى يبديـــه أمامها غير مؤيـــد بدليـــل ، كما انها لا تلتزم بمنحه اجـــلا لتقديمه مادام كان فى اســتطاعته تجهيز دفاعـــه قبـــل مثوله أمامها ولـــم يبد عـــذرا يحول دون ذلك ، فان ما انتهى اليـــه الحـــكم فيما تقدم يكون ســـديدا ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله · لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم قـــد استظهر خطأ الطاعـــن وتوافر رابطـــة السببية بينه وبين وفـــاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادتـــه بسرعة كبيرة ومن عـــدم استعماله آلـــة التنبيـــه ، وعـــدم صلاحيـــة الفرامل للاستعمال فضلا عن عـــدم ملاحظته للطريق ـــ الأمـــر الذى أدى الى مداهمة المجنى عليه وقذفـــه على مســـافة من السيارة ثـــم المرور على رأســـه وأن الطاعـــن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنـــه الوقوف فى الوقت المناســـب وقبل المرور على رأســـه · لمـــا كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما استخلصه وأورده الحكم لـــه أصله الثابت بالأوراق ، وكان من المقـــرر أن السرعـــة التى تصلح اساســـا للمســـاءلة الجنائيـــة فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لهـــا حـــدود ثابتـــة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيـــه ملابســـات الحـــال وظروف المرور وزمانـــه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز المـــوت أو الجـــرح ، وكان تقدير ما اذا كانت سرعـــة السيارة فى ظـــروف معينة تعـــد عنصرا من عناصر الخطـــأ ولا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدهـــا ، وكان تقدير الخطـــأ المستوجب لمســئولية مرتكبـــه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقديـــر رابطـــة السببية بين الخطأ أو الضرر أو عـــدم توافرهـــا هو من المســـائل الموضوعيـــة التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليهـــا مادام تقديرهـــا سائغا مستندا الى ادلة مقبولـــة ولها أصلها فى الأوراق ، وانـــه يكفى لتوافـــر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقـــع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنـــه لولا الخطأ المرتكب لمـــا وقـــع الضرر ، فان ما ســـاقه الحـــكم المطعون فيـــه فيما ســـلف يوافـــر بـــه الخطأ فى حـــق الطاعن وتتحقق بـــه رابطـــة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجـــة وهى وفاة المجنى عليه ، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير ســـديد · لمـــا كان ذلك ، فانه لا ينـــال منه ما يثيره الطاعـــن من أن خطأ المجنى عليه قـــد تسبب فى وقـــوع الحادث ، اذ أن هذا الخطـــأ ـــ بفرض قيامه ـــ لا ينفى مســـئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتـــل الخطـــأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقـــه ، لمـــا هو مقرر من أن الخطـــأ المشـــترك فى مجال المســـئولية الجنائية ـــ بفرض قيامـــه فى جانب المجنى عليه أو الغير ـــ لا يخلى المتهم من المســـئولية ، مادام أن هذا الخطـــأ لا يترتب عليه عـــدم توافـــر أحـــد أركـــان الجريمة · ولمـــا كان ما تقـــدم ، فان الطعن برمتـــه يكون على غير أساس متعينـــا رفضـــه موضوعـــا ·

طعن رقم ١٢٥٠ سنة ٤٩ ق ·

١٣

٢٦ أكتوبر ١٩٨١

عمل • بنوك • البدل المصرفى • الجمع بين الراتب المصرفى وأى بدل آخر • عدم جوازه • العلة فى ذلك •

المبدأ القانوني :

مفاد نصوص المواد ٣/٢٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها و ١٩ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى و ٣٩ من لائحة العاملين ببنك التنمية الصناعية الصادرة نفاذا لهذا القانون ان الراتب المصرفى هو بدل طبيعة عمل اذا اختار العامل — من أصحاب البدلات المهنية — صرفه باعتباره أنه اصلح له فانه لا يجوز له من بعد طلب البدل المهنى لما فى الجمع بينهما من مخالفة للقانون •

الطعن رقم ٢١٣١ سنة ٥٠ ق •

١٤

٤ نوفمبر ١٩٨١

(أ) شفعة • ايداع الثمن • وجوب ايداع الشفيع كامل الثمن الحقيقى للمبيع • م ٩٤٢ مدنى •

(ب) شفعة • تجزئة • قاعدة أن الشفعة لا تتجزأ • مفادها • اعلان الشفيعين رغبتهما اخذ كامل المساحة المبيعة بالشفعة •

(ج) نقض • شفعة • رفع الطعن بالنقض قبل العمل بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ النعي بعدم ايداع الثمن قبل رفع الدعوى •

المبادىء القانونية :

١ — المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع ايداع كامل الثمن الذى حصل به البيع ضمانا لجدية طلب الشفعة ، وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الاخذ بالشفعة ، واغفلت ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه اكتفاء بايداع الثمن الحقيقى فحسب ، ولم يرد تكليف فى القانون ببيان المصروفات الرسمية باعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة •

٢ — قاعدة أن الشفعة لا تتجزأ تعنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه لا يجوز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة • ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه الثالث باع للطاعنة قطعة أرض مساحتها ••• وأن المطعون عليهما الأول والثانى اعلنا رغبتهما فى أخذ كل المساحة المبيعة بالشفعة وأقاما الدعوى بطلب احقيتهما فى أخذ العقار المبيع جميعه بالشفعة بعد أن اودعا سويا الثمن ، فانه لا يكون ثمة تبعيض للصفقة على المشترية الطاعنة أو تجزئة للشفعة •

٣ — اذ كان الطاعن قد رفع طعنه بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها • ولما كانت الطاعنة لم تقدم رفق طعنها صورة رسمية من صحيفة الدعوى ومن ايصال ايداع الثمن حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما تنعاه على الحكم المطعون فيه فان نعيها فى هذا الخصوص يكون عاريا من الدليل •

طعن رقم ٧٣٠ سنة ٤٨ ق •

١٥

١٥ نوفمبر ١٩٨١

(أ) بيـع · ملكيـة · المشترى للعقـار يكون خلفـا خاصا للبائـع فيخصوص انصراف أثـر الايجار اليـه · شرط ذلك ·

(ب) حكم · تسبيبه · اقامة الحكم على اسباب لهـا اصل ثابت بالاوراق وكافية لحمل قضـاءه · النعى عليه فيما استطرد اليـه تزيدا · غير منتج ·

المبـادىء القانونية :

١ ــ المتصرف اليه بالبيع ــ وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة ــ لا يكون خلفـا خاصـا فى خصوص انصراف أثـر الايجار اليـه وفقـا للمواد ١٤٦ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ من القانـــون المدنى الا اذا انتقلت اليه الملكيـة فعلا بتسجيل عقد شرائه أو اذا قـام البائـع بتحويل عقـــد الايجار اليـه وقبـل المستأجر هـذه الحوالة أو أعلن بها لأنهـا بهـذا القبول أو الاعلان تـكون نافذة فى حقـه طبقـا لنص الفقـرة الثانية من المـادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، وبالتالى فانـه يجـوز للمطعون عليهم رفـع دعـوى اســترداد الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥٨ و ٩٥٩ من القانـــون المدنى ضد مورث الطاعنين ما دامت أوراق الدعوى قـد خلت مما يفيـد أن عقـد شراء الاطيـان المؤجـرة للمطعون عليهم قـد سـجل أو سـجل الحكم القاضى بصحتـه ونفـاذه كما لـم يقـل الطاعنـون بحوالة عقـود الايجـار الى مورثهم ·

٢ ــ لمـا كان البين من مدونـات الحـكم المطعون فيـه انـه أقـام قضـاءه على سند مـن القول بأن الطاعنين أو مورثهم لـم يسـجلوا سند شرائهم لأرض النزاع من المؤجـر للمطعون عليهم وأن أثـر الايجـار لذلك لا ينصرف اليهم باعتبار انهم لم يصبحوا بعد خلفـا خاصـا للمؤجـر · واذ كان هـذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيـه للثابت بالأوراق وكافيـا لحمل قضائـه باجابة المطعون عليهم الى طلباتهم فان النعى عليه فيمـا استطرد اليـه تزيدا بشأن واقعـة التنازل عن الحكم ··· مدنى كلى أسيوط يكون غير منتج ·

طعن رقم ٦٩٠ سنة ٤٨ ق ·

١٦

١٨ نوفمبر ١٩٨١

(أ) تامين · التامين الاجبـارى من المسـئولية المدنيـة الناشـئة عن حوادث سيارات النقـل · عـدم امتداده لحمـال السيارة باعتباره من عمالهـا ·

(ب) تمسك المؤمن لديـه بان وثيقـة التامين لا تغطى عمـال السيارة النقـل · اغفـال الحكم بحث هذا الدفـاع · خطـا · قصـــور ·

المبـادىء القانونية :

١ ــ من المقرر ــ وعلى ما جـرى به قضـــاء هذه المحكمة ــ أن التامين من المســئولية المدنيـة حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقـــل **لا يفيد منه من ركابها الا الراكبين المسموح بركوبها دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولا على حكم دلالة اللفظ الواضحـة واعمالا لحكم الاســتثناء الوارد فى نهايـة الشرط من أن التأمين لا يشـمل عمـال السـيارة ·**

٢ ــ اذ كانت الطاعنـة تمسكت فى مذكرتها المقدمة الى محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين لا تغطى المسـئولية الناشـئة عن وفـاة مورث المطعون عليهما الاولى والثانية لانه كان يعمل حمالا بالسيارة المؤمن عليهـا · غير ان الحكم المطعـون فيه لم يعرض لهـذا الدفـاع الجوهـرى وقضى بالزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون عليها الثانية بالتعويض المحكوم بـه فانه يكون قـد اخطـأ فى تطبيق القانـون وعـارة الدقـة فى التسبيب

طعن رقم ١٥٨٩ سنة ٥٠ ق ·

١٧

١٨ نوفمبر ١٩٨١

بيـع · البيع الجبرى · الراسى عليه المزاد فى البيـع الجبرى يعتبر خلفـا خاصـا · رسو المزاد من شـانه نقـل الملكيـة دون انشـاء ملكية جديدة · أثـره على حقوق العمـال · انتقال ملكيـة المنشـاة بالبيـع من صاحب العمل الى غيـره بأى تصرف مهما كان نوعـه ولو بالبيـع الجبرى لا يمنـع مـن الوفـاء بجميـع الالتزامات المترتبة للعمـال فى ذمـة صاحـب العمل واعتبار خلفـه مسـئولا عن تنفيذهـا ·

المبــدأ القانونى :

رسو المزاد فى البيــع الجبرى لا ينشىء ملكية جديدة مبتداة للراسى عليــه المزاد وانما من شــأنه أن ينقل اليــه ملكيــة الشىء المبيــع من المديــن أو الحائز • وبذلك يعتبر الراسى عليه المــزاد فى البيــع الجبرى خلفا خاصــا انتقــل اليه الحق من البائــع بمقتضى التصرف بالبيــع شــأنه فى ذلك شــأن المشترى فى البيــع الاختيــارى • ولمــا كان النص فى المــادة ٨٥ من القانــون ٩١ لسنة ١٩٥٩ صريحــا فى أن انتقــال الملكيـــة للمنشــأة من صاحب عمــل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعــه لا يمنع من الوفــــاء بجميـــع الالتزامات المترتبة للعمال فى ذمــة رب العمــل ، واعتبار خلفــه مسئولا عن تنفيذهــا • لمــا كان ذلك وكان الحكم المطعــون فيه قــد خالف هــذا النظر وساير الحكم الابتدائى فى القول بأن الراسى عليه مزاد البيــع الجبرى لا يعتبر خلفــا خاصــا ملتزم بحقوق العاملين بالمنشــأة التى رسا مزادها بمقولة أن من يلتزم بهذه الحقوق فى حكم المــادة ٨٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو من تلقى ملكية المنشــأة بعمل قانونى ارادى • ورتب على ذلك القضــاء برفض الدعوى وهو ما حجبه عن بحث مدى استحقاق الطاعــن لمرتبه خلال فتــرة تجنيده من ٤/١٠/٦٧ حتى ٣١/٥/١٩٧٠ • لمــا كــان ذلك فان الحكم المطعون فيــه يكــون قــد خــالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه • يستوجب نقضــه •

طعن رقم ٩٤٠ سنة ٤٦ ق •

١٨

٢٣ نوفمبر ١٩٨١

ضرائب • ضريبــة المهنى الحــرة • مهنــة الهندســة • لا يشترط لمزاولتها الحصول على دبلوم عال • ق ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بعد تعديله بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٥٧ لا يمتع بالاعفاء المؤقت من ضريبة المهن الحــرة •

المبــدأ القانونى :

مفــاد نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشــاء نقابــة المهن الهندســية ، قبل تعديله بالقانــون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٧ ــ وعلى ما جرى بــه قضــاء هــذه المحكمة ــ انــه لا يشترط لمزاولة مهنة الهندســة الحصول على دبلوم عــال • بــل يجوز أن يزاوله حملة الدبلومات المتوســطة الذين ينطبق عليهــم الشروط التى أوردتهــا الفقرة (ج) من المــادة الثــالثــة • لمـــا كــان ذلــك وكــان النص فى الفقــرة الثــانيــة من المــادة ٧٦ مــن القانـــون رقــم ١٤ لســنة ١٩٣٩ المعـــدلة بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على انــه « يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحــرة التى تستلزم مزاولتهـــا الحصول على دبلوم عــال فى السنوات الخمس من تاريخ حصولهم على الدبلوم ولا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء السنوات الخمس المذكـــورة • يــدل على ذلك أن مبــدأ الاعفــاء الموقوت المشــار اليه مقصـــور على المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عــال من احــدى الجامعــات المصريــة أو ما يعادلهــا من الجامعــات الأخرى • فيخرج من نطاقها مهنــة الهندســة طالمــا لايشترط فيمن يزاولها الحصــول على هذا المؤهــل طبقــا لمــا ســلف تفصيلــه واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظــر وقضى باعفــاء المطعون ضده من الضريبــة فى ســنة النزاع استنادا الى أن مهنة الهندســة وصفتــه كمهندس لا تتأتى الا بالحصــول على دبلـــوم عــال فانه يكون قــد خالف القانــون واخطــأ فى تطبيقـــه •

طعن رقم ١٩٤ سنة ٤٣ ق •

١٩

٢٤ نوفمبر ١٩٨١

اثبــات • احوال شخصية • شــهادة الاصل لفرعــه والفــرع لاصلــه ولا أحد الزوجين لصاحبه • غير مقبولة • قبول شهادة ســائر القرابــات الاخرى • شرطــه •

المبــدأ القانونى :

من الاصول المقررة شرعا وجــوب انتفــــاء التهمة عن الشــاهد فلا تقبــل شــهادة الاصـــل

لفرعـــه والفرع لأصله ولا احـــد الزوجين لصاحبه • أما ســـائر القرابات الأخرى فتقبـــل شـــهادة بعضهم لبعض وذلك ما لم تتوافـــر لهـــا اسباب التهمة من جر مغنم أو دفع مغـــرم •

طعن رقم ٣٩ سنة ٥٠ ق « أحوال شخصية » •

٢٠

٢٤ نوفمبر ١٩٨١

(أ) اثبات • احوال شخصية • بلـوغ الشـــاهد • شرط للاداء وليس شرطـا للتحمل • كفايـة أن يكـون الصبى مميـزا •

(ب) اثبات • شـــهادة القرابـــات بعضهم لبعض • مقبولة •

المبادىء القانونية :

١ ـــ من المقـــرر فى المذهب الحنفى ـــ وعلى ما جرى بـــه قضاء هذه المحكمة أن بلوغ الشاهد وان كان شرطـــا لادائـــه الشـــهادة لـــا فيهـــا من معنى الولاية على المشـــهود عليه الا انـــه ليس شرطـــا لتحمله بهـــا اذ يكفى لامكان علمـــه بالحادثة وفهمها وقت حدوثها ان يكون عاقـــلا فيصح تحمله بها ولو كان صبيا مميزا •

٢ ـــ شـــهادة القرابات بعضهم لبعض تقبل فيما عـــدا شـــهادة الفرع لأصله والاصل لفرعه •

طعن رقم ٤٥ سنة ٤٩ ق « أحوال شخصية » •

٢١

٢٤ نوفمبر ١٩٨١

(أ) اثبات • أحوال شخصية • الشـــهادة بالتســـامع • جوازهـــا فى النســـب استثناء • شروطها •

(ب) حكم • حجيته • خلف • ارث • الحـــكم الصـــادر ضـــد المورث • حجيته على الوارث •

(ج) وقف • ناظر عليه • الحكم الصـــادر ضد ناظـــر الوقف بصفته ممثلا لـــه ، ماسا باستحقاق مستحقين غير ماثلين فى الخصومـــة •

المبادىء القانونية :

١ ـــ اذ كان الاصل فى الشـــهادة الاحاطـــة والتيقن ، وكان فقهـــاء الحنفيـــة وان أجـــازوا الشـــهادة بالتسامح فى مســـائل منها ما هـــو باجماع كالنسب ، الا انهم لـــم يجوزوا للشـــاهد ان يشـــهد تســـامعا الا اذا كان ما يشـــهد بـــه أمـــرا متواترا ســـمعه من جماعـــة لا يتصـــور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض وتتواتر بـــه الأخبـــار ويقع فى ودنه صـــدفة أو يخبره بـــه ـــ بدون استشـــهاد ـــ رجـــلان عدلان او رجل وامـــرأتان عدول فيصبح لـــه نـــوع من العلـــم الميسر فى حـــق المشـــهود بـــه ، وان الشـــاهد اذا فسر للقاضى ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضـــع التى يجوز للشـــاهد أن يشـــهد فيها بالتســـامع •

٢ ـــ انـــه وان كان الاصل ان تكون للحـــكم حجية الأمـــر المقضى قبـــل خلفـــاء كل من طرفيه ، الا انـــه يتعين لحاجة الوارث بالحكم الصادر ضد مورثه ـــ وعلى ما جرى بـــه قضـــاء هذه المحكمة ـــ أن يكون الحق الذى يدعيـــه قـــد تلقـــاه المورث ، فلا يكون الحكم الصـــادر فى مواجهة المورث حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر اذا استند هـــذا الخلف الى سبب آخر غير التلقى من المورث •

٣ ـــ متى كان المقرر أن الحكم الصـــادر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ، ماسا باستحقاق مستحقين لـــم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة ـــ لا يلزمهم ولا يعتبر حجـــة عليهم وكان المطعـــون عليهم عـــدا الأول لـــم يمثلـــوا باشخاصهم فى الدعوى المرفوعـــة ضد المطعون عليـــه الأول بصفته ناظرا على الوقف فان الحكم الصادر فيها لا يكون حجـــة عليهم •

طعن رقم ١٩ سنة ٤٩ ق « أحوال شخصية » •

٢٢

٢٦ نوفمبر ١٩٨١

تقـــادم • التقادم المســـقط • دعـــوى التعويض عن العمـــل غير المشروع • وقف سريان تقادمها • مناطـــه •

المبـدأ القانوني :

منـاط وقف تقـادم الدعوى المدنية حتى صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائيـة ان يكون الفعل المكـون للاساس المشترك بين الدعويين المدنيـة والجنائيـة مطروحا على المحكمة الجنائيـة لتقول كلمتها فيه وذلك نزولا على ما تقضي بـه المادتـان ١٠٢ من قانـون الاثبـات و ٤٥٦ من قانـون الاجراءات الجنائيـة من وجوب تقيـد القاضي المدني بما يفصل فيه الحكم الجنائي فصلا لازمـا من وقـوع هذا الفعـل والوصف القانوني لـه ونسبته الى فاعله . لمـا كان ذلك وكان الثابت أن الدعـوى الجنائية قد أقيمت على الطاعي الاول وحـدة دون مـورث الطـاعنين الـذي قررت النيابة انقضـاء الدعوى الجنائية بالنسبة لـه بوفاتـه فان مؤدى ذلك زوال الاثـر الموقف وعـودة سريان التقادم بالنسبة لهذا المورث منذ انقضـاء الدعـوى الجنائية بوفاتـه . واذ خالف الحـكم المطعون فيـه هـذا النظـر فقضى برفض الدفع بالتقادم على سـند من انه ظـل موقوفـا طوال مـدة المحاكمة الجنائيـة للطاعن الأول ولـم يستأنف سريانه الا بصـدور الحكم الجنائي فانه يكـون قـد خالف القانـون وأخطـأ في تطبيقه متعينا نقضه .

طعن رقم ١٩٢٣ سنة ٥٠ ق .

٢٣

٢٦ نوفمبر ١٩٨١

(ا) حكم . الطعن فيه . عـدم جـواز الطعن استقلالا في الاحكام الصـادرة اثنـاء سير الخصومة قبـل الحكم الختامي المنهي لهـا م . ٢١٢ مرافعـات .

(ب) دعـوى . رفعها بطلبين مختلفين . ثبـوت انهما وجهين لنزاع واحـد . اثـره . الحكم في احدهما قبـل الآخـر . غير منـه للخصومـة .

المبادىء القانونية :

١ ـ مفـاد المـادة ٢١٢ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاهـا أن الأحكام التي تصدر اثنـاء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومـة لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة كلها سـواء كانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالاثبات ، ولم يستثن من ذلك الا الاحكام التي بينها بيـان حصر وهي الأحكام الوقتيـة والمستعجلة والصـادرة بوقف الدعـوى والقابلة للتنفيذ الجبري ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منـع تقطيـع أوصال القضيـة الواحـدة وتوزيعهـا بين مختلف المحاكم وما يترتب عـلى ذلك احيانا من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي .

٢ ـ رفـع الدعوى ابتداء بطلبين مختلفين ـ شـأنه في ذلك شـان ضم دعويين لنظرهما معا ـ لا يؤدي أصلا الى دمج احدهما في الآخـر أو يفقد كل منهما استقلاله ولـو اتحد الخصـوم فيهما . الا انه اذا كان محل كل من الطلبين مجرد وجه من وجهي نـزاع واحـد وان اتخـذ وجهين مختلفين ، أو كان اساسهما واحـدا ففي هاتين الحالتين ينشأ من اقتران الطلبين قيام خصومة واحدة تشملهما معا ، ومن ثم يعتبر الحكم في احدهما قبل الآخر صادرا اثنـاء سير الخصومة غير منـه لهـا كلها ، فلا يجـوز الطعن فيه قبـل الفصـل في الطلب الآخـر الا في الأحـوال الاسـتثنائية المبينة في المـادة ٢١٢ من قانـون المرافعـات . واذ كان ذلك وكان البين من صـحيفة افتتـاح الدعوى ـ المقدمة صورتها الرسمية ـ أن الطاعنة أسسـت طلبهـا الثاني الخاص بعقـد ايجـار الشـقة محل التداعي على انـه من حقهـا ان تستمر في وضـع يدهـا عليهـا « باعتبارها جزءا من حقوقهـا في العقـار الكائنـة بـه » أي استنادا لثبوت ملكيتهـا لحصـة ميراثية شائعة في هذا العقـار وهو موضوع الطلب الأول الأمـر الذي يجعل الطلبين وجهين لنزاع واحـد تضمهمـا خصومة واحدة ويكون الحكم في الطلب الأول وحده برفضه فصـلا في أحـد وجهي النزاع ولا يكون منهيـا للخصومـة كلها بـل صـادرا اثنـاء سير الدعوى وليس من الحـالات الاسـتثنائية الواردة في المـادة سـالفة البيـان فلا يجـوز استئنافه الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلهـا .

طعن رقم ١٧٦٤ سنة ٥٠ ق .

٢٤

٢٩ نوفمبر ١٩٨١

اثبات • واقعة الوفاة • جواز اثباتها بكافة الطرق • استلزام محكمة الموضوع اثبات الوفاة بورقة رسمية • خطأ •

المبدأ القانونى :

اذ كان الحكم قد استلزم لاثبات الوفاة بورقة رسمية وكانت المادة ٣٠ من القانون المدنى تنص على أن الولادة والوفاة تثبت بالسجلات العسكرية المعدة لذلك فاذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جاز الاثبات بأية طريقة أخرى • فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث قيمة المستندات العرفية المقدمة من الطاعنة كدليل على اثبات وفاة البائع المطعون عليه الثانى رغم ما لهذه الواقعة من أثر على النتيجة التى انتهت اليها محكمة الموضوع مما يشوب حكمها ايضا بالقصور فى التسبيب •

طعن رقم ١٤٣٠ سنة ٤٧ ق •

٢٥

٢٩ نوفمبر ١٩٨١

(أ) قانون • نشره فى الجريدة الرسمية • اثره •

(ب) نقض • نقض الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم • اثره •

المبادىء القانونية :

١ ـــ لما كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣ وبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ طبقا للمادة التاسعة من مواد اصداره فانه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله بأحكامه ، ولما كانت المادة الخامسة منه قد عهدت بمباشرة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية واعتبرتها هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، ونصت المادة ١١٤ / ٢ على أن على الهيئة اعطاء صاحب العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة مقابل مائةمليم عن كل شهادة أو مستخرج منها • ولما كان هذا القانون معمولا به قبل امتناع الهيئة عن اعطاء مورث المطعون عليهم الشهادة الطالب بالتعويض عنها فيفترض علم مورث المطعون عليهم بمسئولية الهيئة عن هذه الواقعة من وقت حدوث الامتناع فى ١٩٦٦/١٠/٢٨• واذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٥ هذا النظر واعتبر أن المورث لم يعلم بمسئولية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الا من تاريخ الحكم الصادر بعدم قبول دعواه السابقة ضد مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، ورتب على هذا النظر الذى التزم به قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم طبقا للمادة ١٧٢ من القانون المدنى رغم اكتمال مدته طبقا لما أورده فى مدوناته ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه •

٢ ـــ نقض الحكم الصادر فى ١٩٧٣/٣/١٥ يستتبع نقض الحكم الصادر فى ١٩٨٠/١/١١ القاضى بالزام الطاعنة بأداء التعويض الى المدعى ـــ مورث المطعون عليهم ـــ باعتباره لاحقا له ومؤسسا على قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم •

طعن رقم ١١ سنة ٥١ ق •

٢٦

٣٠ نوفمبر ١٩٨١

(أ) اثبات • دفاتر الممول • لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقديرها •

(ب) محكمة • عدم اطمئنانها الى صحة البيانات الواردة فى دفاتر الممول لاسباب سائغة • لا خطأ •

(ج) خبرة • محكمة الموضوع • أخذ المحكمة بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة اسبابه • عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه •

(د) ضرائب • تقدير ارباح الممول • من سلطة قاضى الموضوع بكافة الطرق • عدم جواز الاعتراض عليه متى أقيم على اسباب سائغة • •

(هـ) خبرة • تقديرات الخبير بشان راس المال واجمالى الربح من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع

المبادىء القانونية :

١ ــ لمحكمة الموضوع ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ كامل السلطة فى تقدير دفاتر الممول ، اخذا بها أو اطراحا لها ، كلها أو بعضها ، متى اقامت حكمها على اسباب سائغة ٠

٢ ــ اذ كان البين من مدونات الحكم ــ المطعون فيه ــ انه لم يطمئن الى صحة البيانات الواردة فى دفاتر الطاعن ــ بالنسبة لنشاطه بفرع القاهرة ــ لأسباب سائغة فانه يكون سديداً فى عدم اتخاذها أساسا لتقدير أرباح هذا الفرع ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله ٠

٣ ــ متى رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه ، فانها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير ، مادامت قد أخذت بماجاء فى هذا التقرير محمولا على اسبابه لأن فى اخذها بها ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ٠

٤ ــ تقدير الارباح متروك لقاضى الموضوع يباشره بجميع الطرق التى تمكنه من الكشف عن حقيقة أرباح الممول دون أن يتقيد فى هذا الشأن بطريق دون آخر ، ولا يعترض على تقديره مادام مقاما على أسباب سائغة كافية لحمله ٠

٥ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقديرات الخبير بشأن رأس المال ونسبة اجمالى الربح لما تبينه من انها تتناسب ونشاط الطاعن ، وكان هذا التقدير المستمد من استخلاص سليم ، من مسائل الواقع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع بلا معقب عليه ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا هو بمنأى عن رقابة محكمة النقض ٠

طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٥ ق ٠

٢٧

٧ ديسمبر ١٩٨١

جمارك ٠ نقل بحرى ٠ مسئولية ٠ عقدية ٠ التزام الناقل البحرى ٠ التزام بتحقيق غاية هى تسليم البضاعة كاملة وسليمة الى المرسل اليه ٠ تسليم البضاعة الى مصلحة الجمارك غير مبرىء لذمة الناقل ٠ علة ذلك ٠

المبدأ القانونى :

عقد النقل البحرى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا ينقضى وتنتهى معه مسئولية الناقل البحرى عن البضاعة المشحونة الا بتسليمها للمرسل اليه تسليما فعليا ذلك أن التزام الناقل التزام بتحقيق غاية هى تسليم الرسالة كاملة وسليمة الى المرسل اليه ، ولا يغنى عن ذلك تسليم البضاعة الى مصلحة الجمارك اذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل اليه فى استلام البضاعة وانما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى وفاء الرسوم المستحقة عليها ويظل الناقل البحرى مسئولا عن البضاعة المشحونة وسلامتها حتى يتم تسليمها لأصحاب الحق فيها ولا ترتفع مسئوليته الا اذا أثبت أن العجز أو التلف كان بسبب أجنبى لا يد له فيه أو بقوة قاهرة طبقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

طعن رقم ٦٣٣سنة ١٩٨١ ق ٠

٢٨

١٠ ديسمبر ١٩٨١

استئناف ٠ الاثر الناقل ٠ استئناف الضرور حكم التعويض فى الدعوى الاصلية ليس لمحكمة الاستئناف التعرض لدعوى الضمان طالما لم يطلب منها ذلك ٠

المبدأ القانونى :

انه وان كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الاصلية ولا تعتبر دفاعا ولا دفعا فيها وأنه الاستئناف وفقا لنص المادة ١٣٢ من قانون

المرافعات بنقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صـــدور الحـكم المستانف لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها لما مؤداه أن استئناف الحكم الصـــادر فى الدعوى الاصلية لا يطرح بذاته دعوى الضـمان الفرعية ــ الا انه اذا امتنع على طالب الضـــمان استئناف الحكم الصادر فى دعواه بقضائه له بكل طلباته فان استئناف المضرور للحكم فى الدعـوى الاصلية يجيز لطالب الضمان طرح دعـــواه امام محكمة الاستئناف بادخال خصـمه فيها ــ ان لم يكون ماثلا فى الاستئناف ــ وتوجيه الطلب اليه • لما كان ذلك وكان من غير الجائز للطاعن استئناف الحكم الصادر فى دعوى الضمان لقضائه له بـكل طلباته فيها ، وكان الاستئناف قد اقيم من المضرور عن الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية ولم يدخل الطاعن فى هـذا الاستئناف ضامنه ويوجه اليه طلباته فى دعوى الضمان فان نطاق الاسـتئناف يكون قاصرا على قضاءه للحكم الابتدائى فى الدعوى الاصلية ولا يتناول قضاءه فى دعـوى الضمان واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الطلب المقـدم من الطاعن للفصل فى دعوى الضمان بعد الفصـل فى دعوى التعويض على أساس أنها لم تكن معروضة على محكمة الاستئناف فلم تقـل الفصل فيها فانه يكون قـد التزم صحيح القانون •

طعن رقم ٨٢٥ سنة ٤٨ ق •

٢٩

٢٤ ديسمبر ١٩٨١

(أ) تقسيم • بيـع • تجزئـة الارض الى عـدة قطـع تتصل جميعهـا بطريق قائـم بالفعل لا تعد تقسيما • م ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ •

(ب) عقـد • شرط جزائى • تعويض • اتفـاق المتعاقديـن على تقديـر التعويض عن التاخير فى تنفيذ الالتـزام عـلى اساس كـل وحـدة زمنيـة يتاخر فيهـا التنفيذ كشرط جزائى •

المبادىء القانونية :

١ ــ النص فى المادة الاولى من القـــانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أن «فى تطبيق احكام هذا القانون تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئة لقطعة أرض الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها متى كانت احدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم » يدل على أن تجزئة الارض الى عدة قطع يتصل جميعها بطريق قائـم بالفعل لا يعد تقسيما فى حكم هذا القانون • لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية من قـرار التجزئة المقدم من الطاعن ومن الخريطة المرفقة بها أن البناء الذى تقع به الشقة محل العقد موضـوع النزاع أقيم على أرض جزئت الى اربع قطع تتصل جميعها بطريق قائم هو شارع مدينة •••••• فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى عدم بطلان عقـد البيع يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة قانونا •

٢ ــ اذ كان يجوز للمتعاقدين تقدير التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام على أساس كل وحـدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بموجب شرط جزائى ينص عليه فى العقد • فانه يتعين اعمال هذا الشرط مـدة تأخر المدين فى تنفيذ التزامه الا اذا استحال عليـه تنفيذ الالتزام الاصلى أو اذا اثبت أن التأخير فى التنفيذ قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه •

طعن رقم ١٢٢٣ سنة ٤٨ ق •

٣٠

٢٤ ديسمبر ١٩٨١

(أ) ملكية • نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة • يستوجب التعـويض •

(ب) ملكية • المالك الذى اغتصـب ملكـه واضيف الى المنافـع العامـة دون اتخـاذ اجـراءات نـزع الملكيـة لـه حـق المطالبة بالريـع من تاريخ الاستيلاء حتى الحكم النهائى فى الدعـوى •

المبادئ القانونية :

١ ــ المقرر ــ وعلى ما جرى به قضـاء هـــذه المحكمة ــ ان استيلاء الحكومة على العقار جبرا عن صاحبه دون اتخاذ الاجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية يعتبر بمثابة غصب يستوجب مسئوليتها

عن التعويض ، وليس من شأنه أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب ، ويستتبع هذا النظر أن صاحب هذا العقار يظل محتفظا بملكه رغم هذا الاستيلاء ، ويكون له الحق فى استرداد هذه الملكية الى أن يصدر مرسوم بنزع ملكية العقار المذكور أو يستحيل رده اليه أو اذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه ، وفى الحالتين الاخيرتين يكون شأن المالك أن يطالب بتعويض الضرر سواء فى ذلك ما كان قائما وقت الاستيلاء او ما تفاقم من ضرر بعد ذلك الى تاريخ الحكم ٠

٢ — المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن للمالك الذى اغتصب ملكه وأضيف الى المنافع العامة بغير اتباع الاجراءات القانونية لنزع الملكية حق مطالبة الحكومة بمقابل ريع الارض التى استولت عليها جبراً عنه وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين الحكم النهائى فى الدعوى ، وأن لمحكمة الموضوع حق تقدير هذا الريع على الوجه الذى تراه غير مقيدة فى ذلك القواعد القانونية الخاصة بفوائد التأخير ٠

طعن رقم ٦٨٣ سنة ٥٠ ق ٠

٣١

٢٩ ديسمبر ١٩٨١

(أ) اختصاص ٠ املاك الدولة العامة ٠ الترخيص بالانتفاع بها من الاعمال الادارية ٠

(ب) جسور نهر النيل ومجراه ٠ من املاك الدولة العامة ٠ م ٧٨ مدنى ٠

المبادىء القانونية :

١ — تصرف السلطة الادارية فى املاك الدولة العامة لا يكون الا على سبيل الترخيص والترخيص بطبيعة مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام وتخرج عن ولاية المحاكم العادية لتدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا لقانون مجلس الدولة ٠

٢ — جسور نهر النيل ومجراه تعتبر طبقا للمادة ٧٨ من القانون المدنى من املاك الدولة العامة ٠

طعن ٣٨٧ سنة ٤٣ ق ٠

٣٢

٣١ ديسمبر ١٩٨١

أموال ٠ الاموال الملكة للافراد ٠ عدم اكتسابها صفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها ٠ اكتسابها هذه الصفة ٠ شرطه ٠

المبدأ القانونى :

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الأموال المملوكة للافراد او الاوقاف لا تكتسب صفة الاموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة الا اذا كانت قد انتقلت الى ملكية الدولة باحدى الطرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون المدنى ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة أو كانت من المحلات المخصصة للعبادة او البر والاحسان بشرط قيام الحكومة بادارتها او بصرف ما يلزم لصيانتها ٠

طعن رقم ٨٤٦ سنة ٤٨ ق ٠

٣٣

٣ يناير ١٩٨٢

قانون ٠ الاستدراك فى النصوص التشريعية ٠ ماهيته ٠ اعتباره جزءا من النص التشريعي المصحح ومتمتعا بذات قوته ٠

المبـــدأ القانونى :

الاستدراك هو وسيلة تتخــذ لتدارك ما عسى أن يكون قــد اكتنف النص الاصلى من أخطـــاء مادية أو مطبعيــة عند نشره بقصد تصويبهـــا ، ويعتبر التصويب عندئــذ جزءا من النص التشريعى المصحح ولــه نفس قوتــه فاذا جاوز الاستدراك هذا النطــاق وانطوى على تغيير فى النص المنشور لفظــا ومعنى فهو تعديــل لــه لا يجوز الا بصدور قانــون آخـــر ٠

طعن رقم ٣٩٣ سنة ٤٦ ق ٠

٣٤

٢٨ ينايـــر ١٩٨٢

(أ) ايجـار ٠ الزوجــة لا تعد طرفـا فى عقـد الايجـار الصـادر لمصلحة الزوج ٠ حقهـا فى الاقامة مستمد من حقـه ٠

(ب) أحوال شخصية ٠ حـق الحاضنة فى مسكن الزوجيـة طبقا للقانون ٤٤ سنة ٧٩ من النظام العـام ٠ تطبيقه بأثـر فـورى ٠

المبـادىء القانونية :

١ ــ لا تعــد الزوجة طرفــا فى عقــد الايجار الصــادر لمصلحة الزوج التزاما بنسـبة أثــره وحقها فى الاقامة مستمد من حقــه مقرونا بصلته وهى استمرار العلاقة الزوجية بحيث أن انقضت انتفت العلة ولا يبقى لهـــا من سبيل على العين ٠

٢ ــ لمــا كان القانــون ٤٤ ســنة ١٩٧٩ بتعديــل بعض أحكــام قوانين الأحوال الشخصية قــد نص فى المــادة الرابعــة على أن للمطلقــة الحاضـــنة بعد طلاقها الاســتقلال مع صــغيرها بمســـكن الزوجية المؤجــر ما لم يهىء لهـــا المطلق ســكنا آخــر مناسبا ، فان هذا النص ــ والغاية منه رعايــة جانب الصغـــار حمايـــة للاسرة ــ يعد متعلقــا بالنظام العــام فيطبـــق على واقعـــة الدعــوى بأثــر فورى ٠

المحكمـــة :

وحيث أن حاصـــل ما ينعاه الطاعن بأســـباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفـــة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاســـتدلال ، ذلك أن الحـكم الابتدائى المؤيـد بالحـكم المطعون فيه أقـام قضـاءه على ان كــلا من الزوجين يعتبر مستأجرا أصليا لشــقة النزاع اســـتنادا الى النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، فى حين أن الثـابت من عقد الايجـار أن الطاعن هـــو المسـتأجر لها ، ولا يزال يشغلها ، وقــد طلق المطعون ضـــدها فلم يعد لها من بعد حق الاقامة فيها ، ويضحى بقاؤها بلا سند ، هذا الى أنـــه تمســك فى صحيفة الاستئناف بأن أحـــكام الشريعة الاسلامية لــم تحتم اقامة المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجين وقــد قضت لهــا بأجــرة مسكن حضانة ، كما أن ما ذهب اليه الحـــكم المطعون فيه من أحكام الشريعة الاســلامية تقضى بحرمة العشرة بينهما ، لا يؤدى الى احــلال مطلقة الطاعن محله فى عقد الايجـار ٠

وحيث انـــه ولئــن كان الحـكم المطعون فيـــه أخطــأ اذ اعتبر المطعون ضــدها مستأجرة أصلية لعين النزاع استنادا الى أحكام النيابة الضمنية والاشتراط لمصلحة الغير ، ذلك ان الزوجة لا تعد طرفا فى عقـــد الايجـــار الصادر لمصلحة الزوج التزاما بنسبية أثـــره ، وأن حقهـــا فى الاقامة مســـتمد من حقـــه مقرونـــا بعلته وهى استمرار العلاقـــة الزوجية بحيث اذا انقضـــت ، انتفت العلة فلا يبقى لها من ســـبيل على العين ، ولئـــن كان الحكم المطعون فيه قد أخطــأ أيضـــا اذ مكن المطعون ضـــدها من شقة النزاع تغليبـــا لحقها كحاضنة على حـــق الطاعـــن كمســتأجر ، اذ أن قوانين الاحـــوال الشـــخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا تلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، الا أنه لــما كان القانـــون ٤٤ لســـــنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذى صدر فى تاريخ لاحق للحكم المطعون فيه قد نص فى المـــادة الرابعة منه على ان للمطلقة الحاضـــــنة بعد طلاقها الاســـتقلال مع صغيرها بمسكن الزوجية المؤجـــر ما لم يهيىء لهـــا المطلق ســـكنا آخـــر مناسبا ، وكان هذا النص ــ والغاية منه رعاية جانب الصـــغار حماية للاسرة ــ متعلقا بالنظام العام ، فينطبق على واقعـــة الدعوى بأثر فورى ، لــما كان ذلك وكان الطاعن لـــم يتخذ بأنه هيـــا

للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتسليم شقة النزاع اليها يكون قد اتفق مع نص المادة الرابعة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج .

ولما تقدم فانه يتعين رفض الطعن ، وترى المحكمة الزام المطعون ضدها بمصروفاته .

طعن رقم ٢٤٠ سنة ٤٧ ق .

٣٥

٣١ مارس ١٩٨٢

أيجار اماكن ـ القاهرة الكبرى تعتبر بلدا واحدا فى تطبيق حكم عدم جواز احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد .

المبدأ القانونى :

ان النص فى كل من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الثامنة من القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ ، على انه لا يجوز للشخص أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبررمشروع يقتضيه ، هو نص يستهدف منه المشرعتوفير المساكن ، والذى يبين من مناقشات مجلس الشعب آن القاهرة الكبرى تعتبر مدينة واحدة لأن الانتقال بين القاهرة والجيزة ، وبين شبرا وشبرا الخيمة لا يستغرق سوى وقت ضئيل وهو نفس ما اكده قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ بشأن تبادل الوحدات السكنية .

المحكمة :

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم ببقائه فى الشقة المبينة بصحيفة الدعوى بالشروط المنصوص عليها بعقد الايجار المؤرخ ١٩٦٢/١٢/١ . وقال بيانا لها انه بموجب هذا العقد استأجر المرحوم والده من الطاعنين هذه العين خالية وان ذكر فى العقد على خلاف الحقيقة انها مفروشة وانه بافتراض صحة ما ذكر فى عقد الايجار من أن العين مؤجرة مفروشة فانه اعمالا لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يحق له البقاء فى العين لذلك اقام الدعوى . وبتاريخ ٧٩/١٠/٢٩ قضت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بالمنطوق وبعد تنفيذ حكم التحقيق حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٢ لسنة ٩٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بطلبات المطعون ضده . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الراى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولان انهما تمسكا فى دفاعهما بان للمطعون ضده مسكنا آخر بشبرا الخيمة والتى تعتبر ضمن مدينة القاهرة الكبرى التى بها مسكن النزاع بالمخالفة لنص المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، الا أن الحكم لم يعن ببحث هذا الدفاع ولم يرد عليه بما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى كل من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض بدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع حظر على كل من المالك والمستأجر انيحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبر مشروع يقتضيه واذ استهدف المشرع من النص توفير المساكن ، فانه يحق لكل ذى مصلحة مالكا كان أو طالب سكنى أن يتمسك به ويبين من مناقشات مجلس الشعب لمشروع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

أن أحـــد الاعضاء اقترح ان يضاف الى المـــادة الخامســـة منـــه آنفـــة الذكر عبارة ان القاهرة الكبرى تعتبر مدينة واحـــدة لان الانتقـــال بيـــن القاهرة والجيـــزة وبين شـــبرا وشـــبرا الخيمة لا يستغرق ســـوى وقت ضئيل وقـــد وافق أعضاء المجلس على اعتبار القاهرة الكبرى مدينة واحـــدة دون حاجة الى اضافتهـــا الى نص المـــادة الخامسة اكتفـــاءا باثبات هذه الموافقـــة فى مضبطـــــة الجلسة مما مفـــاده ان المشرع اعتبر القاهرة الكبرى (القاهرة ـــ الجيزة ـــ شبرا الخيمة) بلدا واحدا فى حكم هذه المـــادة ٠ ويؤيـــد اتجـــاه المشرع فى الاخذ بهذا النظر ما نص عليه فى الفقرة الثـــالثة من المـــادة الرابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من انـــه فى البلد الواحـــد يجوز تبـــادل الوحدات الســـكنية بين مستأجر وآخـــر وذلك فى البـــلاد وبين الاحيـــاء وطبقـــا للحـــالات ووفقـــا للقواعد والشروط والاجراءات والضمانات التى يحددهـــــا قرار من وزير الاســـكان والمرافق ، وقـــد أصـــدر وزير الاســـكان والمرافق بنـــاءا على هذا التفويض التشريعى القرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ ناصـــا فى مادتـــه الثانية على انـــه « يجوز بأحيـــاء كل من مدينتى القاهرة والاسكندرية تبـــادل الوحـــدات الســـكنية بين المستأجرين بسبب ظروف العمـــل اذا كانت مقـــار أعمالهم تبعد عن محـــال اقامتهم ، وفى تطبيق هذا الحـــكم تعتبر القاهـــرة الكبرى (القاهرة ـــ الجيزة ـــ شبر الخيمة) مدينة واحدة » لمـــا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان الطاعنين تمســـكا بأن المطعون ضده يحتجز مســـكنا بشبرا الخيمة غير مســـكن النزاع الكائن بمصر الجديدة ٠ وكان الحكم المطعون فيه لـــم يعن ببحث هـــذا الدفاع وتمحيصه ومـــدى توافر المقتضى لاحتجاز المســـكنين الكائنين فى بلـــد واحـــد فانه يكون مشـــوبا بالقصـــور فى التسبيب بما يســـتوجب نقضـــه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن ٠

طعن رقم ١٥٧٤ سنة ٥٠ ق ٠

٣٦

٢٦ أبريل ١٩٨٢

ضرائب ٠ ضريبة على المرتبـات ٠ المبلغ المقابل للاعباء العائلية طبقـا للمـادة ٦٣ من القانـون ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ لا يخضـع للضريبـة النوعية وبالتالى لا تسرى عليـه أحكام الضريبة العامة على الايراد ٠

المبـدأ القانونى :

ان النص فى المـادة السادسة من القانـــون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ برفض ضريبة عامة على الايـــراد على ان تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايـــراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خـــلال السنة السابقة وان تحدد الايرادات ـــ عـــدا ايراد العقـــارات ـــ طبقا للقواعـــد المقـــررة فيما يتعلق بوعـــاء الضرائب النوعيـــة الخاصـــــة بهـــا ، يـــدل على انـــه يتعين لتحديـــد وعـــاء الضريبـــة على المرتبـــات الذى يدخل فى وعـــاء الضريبـــــة العامة على الايراد العام ، الرجوع الى الاحـــكام المقررة فى القانـــون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعـــاء الضريبة ، وطبقـــا للمادة ٦٣ مـــن القانـــون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانـــون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فانـــه اذا تجـــاوز مجمـــوع ما يستولى عليه الممول على ٦٠٠ جنيهـــا ســـنويا للاعـــزب و ٦٦٠ جنيها بالنسبة للمتزوج ويعول ، فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على ذلك ، اى ان ما يجاوز حـــد الاعفـــاء سالف الذكـــر هـــو وحدة وعـــاء الضريبـــة على المرتبـــات وما فى حكمها ، وبالتالى المبلغ فان المبلغ المذكور كحـــد للاعفـــاء فى الضريبـــة على المرتبـــات لا يخضـــع للضريبة العامة على الايـــراد ، التى يتكون وعاؤها من الايرادات الخاضعـــة فى نفس الوقت للضرائب النوعية على الايـــراد ، بحيث اذا وجـــد ايـــراد لا يخضع لضريبة نوعيـــة فانـــه لا تسرى عليـــه أحكـــام الضريبـــة العامـــة على الايـــراد ٠ لمـــا كـــان لك ٠ وكـــان الحـــكم المطعـــون فيـــه قـــد التـــزم هذا النظـــر واســـتبعد مبلغ الاعفـــاء للاعبـــاء العائلية من وعـــاء الضريبة العامة على الايراد ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقـــه وتأويله يكون فى غير محله ٠

المحكمـــــة :

وحيث ان الوقائـــع ـــ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـــ تتحصل فى أن مأمورية ضرائب أســـيوط قدرت صافى الايـــراد العـــام للمطعون ضـــده فى ســـنة ١٩٧٨ بمبلـــغ ٨٨٨ ر ٢١١٠ج ، فاعترض على هذا التقدير واحيل الخلاف الى لجنة طعن ضرائـــب أســـيوط التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٩ بتحديـــد وعـــاء ضريبة الايراد العـــام عن سنة ١٩٧٨ بمبلغ

٢٠٣٩ جنيه • لم يرتض المطعون ضده هذا القرار واقام الدعوى رقم ٤٦٣ سنة ١٩٧٩ تجارى كلى اسيوط طالبا الحكم بتعديل صافى ايراده فى سنة ١٩٧٨ الى مبلغ ١٣٠٤ جنيه بدلا من ٢٠٣٩ جنيه • وقال بيانا لذلك ان لجنة الطعن رفضت خصم مبلغ ٦٦٠ ج الخاص بالاعفاء للاعباء العائلية ومبلغ ٧٥ جنيه قيمة المصروفات اللازمة للحصول على الايراد ، ومن ثم فقد اقام هذه الدعوى للحكم له بطلبه سالف البيان • وبتاريخ ١٥/٦/١٩٨٠ حكمت محكمة أسيوط الابتدائية بتعديل قرار اللجنة المطعون فيه وتحديد صافى ايراد المطعون ضده فى سنة ١٩٧٨ بمبلغ ١٣٠٤ جنيه • استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ س ٥٥ ق اسيوط • وبتاريخ ١٧/٢/١٩٨١ حكمت محكمة استئناف أسيوط بتأييد الحكم المستأنف • طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض •

وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن • عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها •

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ، تنعى به الطاعنة ـ على الحكم المطعون فيه ـ مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله • وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى باستبعاد مبلغ ٦٦٠ جنيه من وعاء الضريبة العامة على الايراد ، تأسيسا على أن المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قررت اعفاء هذا المبلغ ـ بوصفه اعفاء للاعباء العائلية ـ من الضريبة على المرتبات للممولين المتزوجين الذين يعولون ، ومادام أنه لا يخضع لضريبة المرتبات ، فان بالتالى لا يخضع للضريبة العامة على الايراد ويخصم من وعائها ، فى حين ان الايرادات الخاضعة للضريبة العامة على الايراد ، هى الايرادات السنوية الفعلية الصافية المستمدة من المصادر التى ذكرتها المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وأنه لا يتصور أن يمنح اعفاء للاعباء العائلية مرتين ، ولا يصح الأخذ بظاهر الفقرة الأولى من المادة ٦ سالفة الذكر ، بل يجب الرجوع الى المناقشات البرلمانية الخاصة بها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله •

وحيث ان هذا النعى غير سديد • ذلك أن النص فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد على أن تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة وأن تحدد الايرادات ـ عدا ايراد العقارات ـ طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، يدل على أنه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد العام ، الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة ، وطبقا للمادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فانه اذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول على ٦٠٠ جنيه سنويا للاعزب و ٦٦٠ بالنسبة للمتزوج ويعول ، فلا تسرى الضريبة الأولى على ما يزيد على ذلك ، اى ان ما يجاوز حد الاعفاء سالف الذكر هو وحده وعاء الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، وبالتالى فان المبلغ المذكور كحد للاعفاء فى الضريبة على المرتبات لا يخضع للضريبة العامة على الايراد ، التى يتكون وعاؤها من الايرادات الخاضعة فى نفس الوقت للضرائب النوعية على الايراد ، بحيث اذا وجد ايراد لا يخضع لضريبة نوعية فانه لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الايراد • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واستبعد مبلغ الاعفاء للاعباء العائلية من وعاء الضريبة العامة على الايراد ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون فى غير محله •

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن •

طعن رقم ١٠٣٤ سنة ٥١ ق •

تشريعاتٌ هامة

قانـــون رقــم ٣٣ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض احكام قانون العمل الصـــادر
بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المـــواد : ٢ من مواد الاصدار ، ٣ فقرة (أ) ، ٦٧ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية

مادة ٢ ــ يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كمـــا يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق •

وتحل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ محل عبـــارة قانون العمل الصـــــادر بالقانون رقم ٩١ لســــنة ١٩٥٩ أينما وردت فى القوانين والقرارات المعمول بها •

ماد ٣ ــ لا تسرى احكام هـــذا القانون على :

(أ) العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحـــكم المحـــلى والهيئات العامة فيما عـــدا الأحكام الواردة فى الباب الخامس من هـــذا القانون (السلامة والصحة المهنية) وما يصدر به من قرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٦٧ ــ اذا نسب الى العامل ارتكاب جنايـــة أو جنحـــة مخلة بالشرف أو الأمانـــة او الاداب العامة او اى جنحة داخل دائـــرة العمل جـــاز لصاحب العمل وقفـــه احتياطيـــا ، وعليه أن يعرض الأمـــر على اللجنـــة المشار اليها فى المـــادة ٦٢ خـــلال ثلاثة أيـــام من تاريـــخ الوقف •

وعلى هذه اللجنة أن تبت فى الحالة المعروضـــة خلال أسبوع من تاريـــخ تقديـــم الطلب ، فاذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجـــره ، أما فى حالة عـــدم الموافقة على الوقف فيصرف اجـــر العامل كاملا ، فاذا رأت الســـلطة المختصـــة عـــدم تقديـــم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب اعادتـــه الى عمله والا اعتبر عـــدم اعادتـــــه فصـــــــلا تعسفيا •

---

(١) الجريدة الرسمية العـدد ٢١ الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٨٢ •

واذا ثبت أن اتهـــام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله وجب أداء باقى أجــره عن مـــدة الوقف ، ويجب على السـلطة المختصــة أو المحكمة اذا ما تبين لهـا هذا التدبير أن تشير اليـــه فى قرارها أو حكمها ٠

وكذلك يستحق العامل باقى أجـــره عن مـــدة الوقف اذا حكم ببراءتـــه ٠

مادة ١٧١ ــ يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول الذى يخالف أحكـــام المـــادة ١٠٧ بالحبس مـــدة لا تقـــل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ســـنة أو بغرامة لا تقـــل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيـــه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ١٧٣ ــ يعاقب صاحب العمل أو المديـــر المســـئول الذى يخالف حكما من أحكـــام الفصل الأول من الباب السادس بشأن تحديد ســـاعات العمل والقرارات الصادرة تنفيذا لـــه بغرامة لا تقـــل عن عشر جنيهـــات ولا يزيد على عشرين جنيها

وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شـــأنهم المخالفـــة ، وفى حالة العـــود تضاعف العقوبـــة ٠

مادة ١٧٤ ــ يعاقب كل من يخالف حكما من أحكـــام الفصلين الثانى والثالـــث من الباب السادس بشأن تشغيل الاحـــداث والنســـاء والقرارات الصادرة تنفيـــذا لـــه بغرامـــة لا تقـــل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها

وتتعدد الغرامة بعدد العمـــال الذين وقعت فى شـــأنهم المخالفـــة ، وفى حالة العود تضاعف العقوبـــة ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٤٠٢ (١٨ مايو سنة ١٩٨٢) ٠

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢
بالغاء ضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣ (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تلغى ضريبة الجهاد المقررة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على أجــور سفر الركاب بالســكك الحديدية بكل من الدرجتين الأولى والثانيـــة وعلى أجــور السفر بالدرجــة الأولى بأنواعهـــا على السيارات التى تعمل بين المدن ، مع عـــدم جواز استرداد ما سبق تحصيله لحساب هذه الضريبة ٠

مادة ٢ — ينشر هـــــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه من اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٢) ٠

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢
بشـــأن مـــدة الخدمة الاعتباريـــة المضافة فى حساب المعـــاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحـــدات الاقتصادية بالقطاع العـــام (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات تعديل المناطق التى تسرى عليها أحكام القوانين أرقـــام ٩٠ لسنة ١٩٦١ بشأن اضافـــة مـــدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظـــات سوهاج وقنـــا وأسوان و ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكـــام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ على موظفى وعمـــال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد و ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن اضافة مـــدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعـــة الواحدة للعـــاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصـــادية بالقطاع العـــام ، حسب الأحـــوال ٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التـــالى لتـــاريخ نشره ٠

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العـدد ٢٢ الصادر فى ٣ يونيه ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن توحيد موعــد اجــراء الانتخاب فى مجالس ادارات الشركات والتشــــكيلات النقابيــــة (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تجرى انتخابات مجالس ادارة الشركـــات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخـــــاب ممثلى العمـــال فى مجـــالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصـــة فى ذات الموعـــد الذى تجرى فيه انتخابات مجالس ادارات التشـــكيلات النّقابيـــة المنصوص عليها فى القانـــون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصـــدار قانون النقابات العمالية ٠

(المـــادة الثانية)

تمتد مـــدة عضوية أعضاء مجالس ادارات الشركـــات المنتخبين حتى تاريخ اجراء انتخـــاب مجالس ادارات التشكيلات النقابية ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٩

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٨٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العـدد ٢٢ الصادر فى ٣ يونيه ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢
بشأن تخفيض القيمة الايجارية واقساط التمليك للوحدات السـكنية بمحافظـة جنوب سـيناء (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تخفض ايجارات الوحدات السـكنية المخصصة للعاملين بمحافظة جنوب سـيناء بنسبة ٥٠ ٪ من القيمة الايجارية الحاليــة ٠

(المادة الثانية)

يعــاد تقسيط قيمة تكاليف اقامة الوحدات السكنية بمحافظــة جنوب سـيناء الملكة للبدو و الصيادين على ٤٠ سنة بدلا من ٣٠ سنة ٠

وتسرى أحكــام هذه المــادة على ما يملك مستقبلا ٠

(المــادة الثالثــة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (٩ يونية سنة ١٩٨٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العــدد ٢٤ فى ١٧ يونيه ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠
فى شأن تعليم الكبار ومحو الأمية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الأمية النصان الآتيان :

مادة ١ ــ تعليم الكبار ومحو الأمية مسئولية قومية سياسة الهدف منه تعليم المواطنين الأميين ورفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ومهنيا ، وتلتزم بتنفيذه ــ من خلال مجلس الوزراء ــ الوزارات ، ووحدات الحكم المحلى ، والهيئات العامة ، والتنظيمات السياسية والشعبية ، والشركات ، والاتحاد العام لنقابات العمال ، والنقابات والجمعيات ، وأصحاب الأعمال ٠

مادة ٣ ــ يصدر بتشكيل المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية وبنظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (٩ يونية سنة ١٩٨٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ الصادر فى ١٧ يونيه ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢

بمد العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون في شأن تأمين اقتصاديات البلاد (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

يستمر العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن تأمين اقتصاديات البلاد ، وذلك لمــدة سنة تبــدأ من تاريخ انتهــاء المــدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ (٩ يونية سنة ١٩٨٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العـدد ٢٤ الصادر فى ١٧ يونيه ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢

فى شأن انهــاء الأحكــار على الأعيــان الموقوفة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

(المــادة الأولى)

يعتبر حــق الحكر منتهيا دون تعويض فى الأعيــان الموقوفــة الخاليــة من أى بنــاء أو غراس عند العمل بهذا القانــون ، وتعتبر الارض ملكـا خالصـا لجهة الوقف ولا يعتد بأى بنـــاء أو غراس تقـــام فى الأرض الفضـــاء المحكرة بعد العمل بهذا القانون ٠

(المــادة الثانية)

ينتهى حــق الحكر على الأعيــان الموقوفة المشغولة ببنــاء أو غراس بقرار يصدره وزير الأوقاف ويختص الوقف مالك الرقبـــة بثلاثة أربـــاع ثمن الارض والمحتكر بباقى ثمنها وذلك بالاضافـــة الى الأقــل من ثمن البنـــاء أو الغراس مستحقى الازالة أو البقاء ٠

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار الصادر بانهــاء الحكر فى الوقائـــع المصرية وفى جريدتين يوميتين ويلصق لمــدة أسبوع على العقار ويعلن المحتكر أو واضع اليد الظاهر بقـــرار الانهاء ويجب أن يتضمن الاعلان اســـم الوقف ملك الرقبـــة والمحتكـــر طبقـــا لمـــا هو ثابت فى سجلات الاوقاف أو واضـــع اليد الظاهر مع بيـــان العقـــار ومساحته ومنطقـــة الأوقـــاف التابع لهـــا ٠

ويخطر مكتب الشهر العقـــارى المختص بصورة من القرار المذكـــور لقيده فى ســـجل خاص ٠

(المــادة الرابعة)

على محتكر العقـــار وكل ذى شـــأن أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ نشر قرار انهـــاء الحكر فى الوقائـــع المصريـــة الى منطقة الأوقاف المصريـــة التابع لها العقـــار ببيان على الانموذج المعد لذلك يشتمل على اســـمه وصناعته وبيـــان العقـــار وما عليه من بناء أو غراس وحقوقه على العقـــار ورغبته فى فـــرز حصة لـــه فى الارض تعـــادل التعويض المقرر له أو استبدال باقى الارض ويرفق بهذا البيان المستندات المثبتة لحقه ٠

وترسل المنطقة البيانات والمســـــتندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى اللجنة المختصة ببحثها مشفوعة بمعلوماتها ووجهة نظرهـــا ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العـدد ٢٤ الصادر فى ١٧ يونيه ١٩٨٢ ٠

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة قضائيـــة بكل منطقة من رئيس محكمة ينديــه وزير العـــدل تكون لـــه الرئاسة ومن أربعة أعضاء يمثلون كـــلا من الملكيـــة العقاريـــة والشئون القانونية بهيئة الأوقاف المصريـــة والهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشـــهر العقـــارى بحيث لا تقـــل درجة كل منهم عن الدرجة الثانية وتختـــار كل جهـــة من يمثلهـــا وتختص هذه اللجنـــة دون غيرها بما يأتى :

١ — تحـــديد المحتكر او المنتفع الظـــاهر للارض الذى انتقل اليـه حـــق الحكر من المحتكر أو خلفـــه ٠

٢ — تقدير ثمن الارض ٠

٣ — تقدير ثمن ما على الأرض من بنـــاء أو غراس وفقـــا لمـــا تقضى بـــه المـــادة ١٠١٠ من القانون المدنى ٠

٤ — فـــرز حصة للمحتكر من الأرض تعادل التعويض المقرر لـــه اذا كانت الأرض تقبـــل القســـمة عينـــا ٠

٥ — الفصل فى كافـــة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون ٠

وللجنة فى سبيل أداء مهمتها فحص وتحقيق المســـتندات وسماع أقـــوال من تـــرى لزومـــا لسماع أقوالهم ولذوى الشأن أن يحضروا أمـــام اللجنـــة بأنفســـهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من العاملين الفنيين والاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة ٠

ولا يكون انعقـــاد اللجنة صحيحا الا بحضور رئيســـها وثلاثة من أعضائها على الأقـــل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة ٠

ويعلن ذوو الشأن ورئيس هيئة الاوقاف المصرية بقـــرارات اللجنـــة خـــلال خمسة عشر يومـــا من تاريخ صدورها ٠

وتبين اللائحة التنفيذية للقانـــون الاجـــراءات الواجب اتباعها أمـــام اللجنـــة للفصـــل فى الموضوعات التى تعرض عليها ٠

(المادة السادسة)

لذوى الشأن ورئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف المصريـــة الطعن فى قـــرارات اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المـــادة السابقة أمـــام المحكمة الابتدائية الكائـــن بدائرتها العقـــار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ٠

ويكون الحكم الصـــادر فى الطعن من المحكمة الابتدائيـــة نهائيا غير قابـــل للطعن بأى وجـــه من أوجه الطعن ٠

(المادة السابعة)

يجوز للمحتكر أن يطلب استبدال ثلاثة أربـــاع الارض التى اختص بها الوقف بما يقابلها من الثمن الذى قدرته اللجنة المنصوص عليها فى المــادة الخامســـة وذلك بشرط أن يبدى رغبته فى الاســـــتبدال خلال ثلاثين يوما من تاريخ صـــــدور قـــرار اللجنـــة اذا صـــدر فى حضوره ، أو من تاريـــخ اعلانـــه بـــه اذا صدر فى غيبته ٠

واذا تم الطعن فى قرار اللجنة فيتم تسوية باقى مستحقات كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر وفقـــا لمـــا يصدر بـــه الحكم النهائى طبقـــا للقواعـــد التى وضعهـــا مجلس ادارة الهيئـــة ٠

(المادة الثامنة)

لهيئة الأوقاف المصرية الحـــق فى الاحتفاظ بالعقار كله اذا رأت المصلحة فى ذلك مع صرف ربع ثمن الأرض وقيمة البنـــاء أو الغراس للمحتكر وذلك وفقـــا للقيمة التى قدرتها اللجنة المشـــار اليها فى المـــادة الخامسة على أن تبدى الهيئة رغبتهـــا فى ذلك خلال ثلاثين يومـــا من تاريخ صيرورة قرار اللجنة نهائيـــا ٠

(المادة التاسعة)

يجوز لهيئة الاوقاف المصريـــة بيـــع الأرض الصادرة عنها قرار انهـــاء حـــق المحكر بالمزاد العلنى فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا لم يتقدم المحتكر بالبيان المنصوص عليه فى المـــادة (٤) ٠

(ب) اذا أصدرت اللجنة القضائيـــة قرارها بعدم ثبـــوت صفة المحتكر وأصبح هذا القرار نهائيـــا اما بفـــوات مواعيد الطعن فيه أو برفض الطعن من المحكمة الابتدائية ٠

(ج) اذا لم يبد المحتكر رغبته فى الاستبدال ولم تـــر الهيئة الاحتفـــاظ بالعقـــار وكان العقـــار غير قابل للقسمـــة ٠

(د) اذا تعدد المحتكرون وتقدم بعضهم ببيانه ورغبتـــه فى الاســـتبدال دون الآخرين ولم يكن من الممكن تجزئـــة الأعيان بسبب ضآلة الانصبة ٠

ويتم البيع بالمزاد العلنى وفقـــا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئـــة ويشمل البيع ما على الأرض من بنـــاء أو غراس ، واذا زاد أو نقص الثمن الراسى بـــه المـــزاد للعقـــار جميعه عن التقدير الذى قدرته اللجنـــة المنصوص عليهـــا فى المـــادة الخامسة وزع الفرق بين المنشـــآت والارض بذات النسبة المقررة للثمن الأساسى الذى قـــد قـــدر لكـــل منهما ٠

ويودع نصيب المحتكر او المنتفع الظاهر خزانة الهيئة على ذمتـــه بعد تحصـــيل المصروفـــات الاداريـــة التى تحددها اللائحة التنفيذية على الا تجـــاوز ١٠ ٪ من المتحصل لصـــالح المحتكر ٠

(المــادة العاشرة)

اذا قبــل المحتكر أو المنتفــع الظاهــر الاستبدال فيوقف تحصيل مقابل الانتفاع من تاريخ سداد الثمن ، أما اذا كان البيــع مقســطا فيزاد الثمن وتقســط الزيــادة مــع الأقســاط وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ٠

(المادة الحادية عشرة)

يتمم الاستبدال بالتوقيع على العقــد من وزير الاوقاف أو من ينيبه فى ذلك ويشهر العقــــد ٠

(المادة الثانية عشرة)

يتبع فى شــأن الاحــكار التى صدرت قرارات بانهائها قبــل العمل بهذا القانون الاجــراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة وذلك فيما عــدا الأحكــار التى تمــت اجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجلة ويتــم فى هــذه الحالة الاستبدال بعقد يوقعه وزير الأوقاف أو من ينيبه فى ذلك ٠

(المادة الثالثة عشرة)

تحال جميع المواد التى كانت منظــورة أمــام اللجــان المشكلة وفقــا لاحكــام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعــادة تنظيم انهــاء الحكر على الأعيــان الموقوفــة الى اللجان القضائيــة المنصوص عليها فى هذا القانــون وذلك بالحالة التى تــكون عليها ، وعلى سكرتارية هذه اللجان اخطــار ذوى الشــأن بالميعــاد الذى تحدد لنظرها ٠

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على المواد المنظــورة أمــام لجــان القســمة اذا كانت مؤجلة لاصــدار القــرار ٠

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر وزير الأوقاف قرار باللائحــة التنفيذية لهذا القانــون خلال ثلاثة أشــهر من تاريخ العمل بــه ٠

(المادة الخامسة عشرة)

يلغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم الحكر على الأعيــان الموقوفــة كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون على أن يســتمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون المذكــور لحين صــدور اللائحة التنفيذية المشــار اليها فى المــادة السابقة ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هــذا القانون ٠

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٣ يونية سنة ١٩٨٢) ٠

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢
باستمرار العمـل بالقانون رقم ٢٩ لســنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قــوة القانون (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـــ يستمر العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهوريه فى اصدار قرارات لها قـــوة القانون المعـــدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ لـــدة تنتهى فى نهـــاية السنة المـــالية ١٩٨٣/٨٢ ٠

مادة ٢ ـــ ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتـــاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونية سنة ١٩٨٢) ٠

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢
بمد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الانتاج الحربى (١)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهوريـــة فى اصدار قرارات لهـــا قـــوة القانون فى مجال الانتـــاج الحربى ، لمـــدة سنتين مـــن تاريخ انتهـــاء مـــدة التفويض المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشـــأن مـــد العمل بالقانـــون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ المشـــار اليه ٠

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونية سنة ١٩٨٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر الصادر فى ٢٦ يونيه ١٩٨٢ ٠

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ ـــ تعتبر من مجارى الميـــاه فى تطبيق أحكـــام هذا القانون ٠

(أ) مســـطحات المياه العذبة وتشمل :

١ ـــ نهر النيل وفرعيـــه والاخـــوار ٠

٢ ـــ الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات ٠

(ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١ ـــ المصارف بجميع درجاتها ٠

٢ ـــ البحيرات ٠

٣ ـــ البرك والمسطحات المائية المغلقـــة والسياحات ٠

(ج) خزانـــات الميـــاه الجوفية ٠

مادة ٢ ـــ يحظر صرف أو القـــاء المخلفـــات الصلبة أو الســـائلة أو الغازيـــة مـــن العقارات والمحـــال والمنشـــآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليـــات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى الميـــاه على كامل أطوالها ومسطحاتها الا بعـــد الحصـــول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصـــدر بهـــا قـــرار من وزير الرى بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشـــأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حـــده ٠

مادة ٣ ـــ تجرى أجهزة وزارة الصحة فى معاملها تحليـــلا دوريـــا لعينـــات من المخلفـــات السائلة المعالجة من المنشـــآت التى رخص لها بالصرف فى مجـــارى الميـــاه وذلك فى المواعيـــد التى تحددها بالاضافة الى ما تطلبه وزارة الرى من تحليل فى غيـــر المواعيـــد الدوريـــة ٠

وتكون أجهزة وزارة الصحة مســـئولة عن أخذ العينـــات وتحليلها على نفقـــة المرخص لـــه الذى يجب أن يودع مبلغـــا لـــدى الوزارة يتـــم تحديده طبقـــا لنوعيـــة المخلفـــات على ذمـــة تكاليف أخـــذ العينـــات ونقلها وتحليلها ٠

---

(١) الرجيدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر الصادرفى ٢٦ يونية ١٩٨٢ ٠

ويتم اخطـــار وزارة الرى وصاحب الشـــأن بنتيجة التحليل ، فاذا تبين أن المخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى الميـــاه مخالفة للمعايير والمواصفـــات المنصوص عليهـــا بالترخيص الممنوح ولا تمثل خطـــورة فورية وجب على صاحب الشـــأن خـــلال مهلـــة ثلاثة أشهر من تاريـــخ اخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعـــلاج المخلفـــات لتصبح مطابقـــة للمواصفـــات والمعايير المحددة وأن يتم فعلا خلال هذه المهلة أجراء المعالجة واختبارها ٠

واذا لـــم تتم المعالجة عند انتهـــاء مهلة الثلاثة أشهر أو ثبت عـــدم صلاحيتها قامت وزارة الرى بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجـــارى المياه بالطريق الادارى ٠

أما اذا تبين من نتيجـــة تحليـــل العينات انها تخالف المواصفـــات والمعايير المحددة وفقـــا لاحكـــام هذا القانون وبصورة تمثل خطـــرا فوريا على تلوث مجارى الميـــــاه فيخطر صاحب الشأن بازالة مسببات الضرر فورا والا قامت وزارة الـــرى بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح لـــه ووقف الصرف على مجـــارى الميـــــاه بالطريق الادارى ٠

مادة ٤ ـــ لا يجوز التصريح باقامة أيـــة منشـــآت ينتج عنها مخلفـــات تصرف فى مجارى الميـــــاه ٠

ومع ذلك يجوز لوزارة الرى دون غيرها ـــ عند الضرورة وتحقيقـــا للصالح العام ـــ التصريح باقامة هذه المنشـــآت اذا التزمت الجهة المستخدمة لهـــا بتوفير وحـــدات لمعالجة هذه المخلفـــات بما يحقق المواصفـــات والمعايير المحددة وفقـــا لأحكـــام هـــذا القانون ، وعلى أن يبـــدأ تشـــغيل وحدات المعالجة فـــور بـــدء الاستفادة بالمنشـــآت ، وتسرى أحكـــام المـــادة (٣) من هذا القانون على هذه المنشـــآت ٠

وتمنح المنشـــآت القائمة مهلة عـــام من تاريخ العمل بهذا القانـــون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها والا سحب الترخيص الممنوح لهـــا ، ولوزارة الـــرى فى هذه الحالـــة اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى الميـــاه بالطريق الادارى ودون الاخـــلال بالعقوبات الواردة بهذ القانون ٠

مادة ٥ ـــ يلتزم ملاك العائمات الســـكنية والسياحية وغيرها الموجـــودة فى مجرى النيـــل وفرعيـــه بايجاد وسيلة لعلاج مخلفاتهـــا أو تجميعها فى أماكـــن محددة ونزحها والقائها فى مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجوز صرف اى من مخلفاتها على النيل أو مجارى الميـــاه ٠

ويتولى مهندسو الرى المكلفون بتطبيق أحكـــام هذا القانـــون كـــل فى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمـــات فاذا تبين مخالفتها لأحكـــام هـــذه المـــادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاســـتخدام وسيلة للعلاج وازالة مســـببات الضرر فاذا لـــم يتم ذلك بعد انتهـــاء المهلة المحددة يلغى ترخيص العائمة ٠

مادة ٦ ـــ تختص وزارة الرى باصـــدار تراخيص اقامـــة العائمات الجديدة وتجديد

تراخيص العائمات القائمة ، كما تختص باقامة أيــة منشـــآت ينتــج عنهـــا مخلفــات تصرف فى مجـارى الميــاه •

مادة ٧ — يحظر على الوحدات النهرية المتحركــة المستخدمة للنقــل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغليها فى مجارى الميــاه •

وتسرى على هذه الوحدات أحكــام المــادة (٥) من هذا القانون •

مادة ٨ — يتولى مرفق الصرف الصحى وضــع نموذج أو أكثــر لوحدات معالجــة المخلفــات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشــآت الأخرى والعائمـــات والوحدات النهرية بما يحقق مطابقتها للمواصفــات والمعايير المحددة وفقــا لأحكـــام هذا القانــــون •

مادة٩ — يلتزم طالب الترخيص بأن يقــدم لوزارة الــرى ما يثبت قيامه بتدبيــر وحــدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحى بمعاينته لوحدة المعالجــة وصلاحيتهــــا•

مادة ١٠ — على وزارة الزراعية عند اختيارها واستخدامها **لأنــواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفــات الزراعية** مراعاة الا يكون من شــأن استعمالها تلــوث مجارى الميــاه بما ينصرف اليها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خــلال اجــراء عمليــة الرش أو مختلطــا بمياه صرف الأراضى الزراعيـــة أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى الميــاه ، وفــق المعايير التى يتفق عليهــا بيــن وزارات الزراعة والــرى والصحة •

مادة ١١ — على وزارة الرى عند اختيارهــا لأنواع المواد الكيماويـــة لمقاومــة الحشــائش المائيـــة مراعــاة الا يكون من شــأن استعمالهـــا احــداث تلــوث لمجارى الميــاه ، وعليهـــا فى جميــع الأحــوال ان تتخذ الاحتياطيــات اللازمــة قبـــل واثنــاء وبعد اجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماويـــة لمنــع اســتخدام ميــاه المجرى المائى الذى تجرى بــه المعالجة حتى تتأكــد من زوال تأثير هذه المــواد على نوعيــة الميــاه وســلامة استخدامها لجميع الاغراض •

مادة ١٢ — لا يجوز اعــادة استخدام ميــاه المصارف مباشرة أو بالخلط بالميــاه العذبة لأى غرض من الاغراض الا بعــد ثبــوت صلاحيتها لهذا الغرض ، ولوزارة الــرى بعد أخــذ رأى وزارة الصحة اتخــاذ اجــراءات معالجة ميــاه المصــارف التى تقــرر اعــادة استخدام مياهها •

مادة ١٣ — تتولى ادارة شرطــة المسطحات المائيــة التابعة لوزارة الداخليــة عمــل دوريــات تفتيش مستمرة على طــول مجارى الميــاه ومساعدة الأجهزة المختصــة فى ضبط المخالفــات وفى ازالــة اسباب التلوث والابلاغ عن أيــة مخالفــات لأحكــام هــذا القانــون •

مادة ١٤ ــ ينشأ صندوق خاص تئول اليـــه حصيلة الرســـوم والغرامـــات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية :

ــ تكليف الازالة الادارية للمخالفـــات ·

ــ مساعدات للجهات التى تقوم بانشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف ·

ــ اجراء الدراســـات والبحوث المعملية ·

ــ مكافآت للمرشدين والضابطين للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

مادة ١٥ ــ تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرســـوم التى تستحق تنفيذاً لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز الحدود القصوى الواردة فى الجـــدول المرفق بـــه كمـــا تحدد اللائحـــة المصروفـــات المستحقة تنفيذاً لأحكـــام هذا القانـــون ويجـــوز تحصيلها بطريق الحجز الادارى ·

مادة ١٦ ــ مع عـــدم الاخلال بالأحكام المقـــررة بقانون العقوبات يعاقب عـــلى مخالفة أحكـــام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذا القانـــون والقرارات المنفـــذة لهـــا بالحبس مـــدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقـــل عن خمسمائة جنيه ولا تزيـــد على ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة تكرار المخالفـــة تضاعف العقوبة ، ويجب على المخالف ازالـــة الأعمال المخالفـــة أو تصحيحها فى الميعـــاد الذى تحدده وزارة الـــرى ، فاذا لـــم يقم المخالف بالازالة أو التصحيح فى الميعـــاد المحدد يكـــون لوزارة الـــرى اتخاذ اجـــراءات الازالة أو التصحيح بالطريق الادارى وعلى نفقـــة المخـــالف وذلك دون اخـــلال بحق الوزارة فى الغـــاء الترخيص ·

مادة ١٧ ــ يصدر وزير الـــرى اللائحـــة التنفيذية لهذا القانـــون بعـــد أخـــذ رأى الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ·

مادة ١٨ ــ تلغى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف التخلفـــات السائلة كما يلغى كل حـــكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ·

مادة ١٩ ــ يكون لمهندسى الرى الذين يصدر بتحديدهم قـــرار من وزير العـــدل بالاتفـــاق مع وزير الرى صفة مأمورى الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانـــون والتى تقـــع فى دائرة اختصاصهم ·

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القانـــون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ·

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانيها ·

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونية سنة ١٩٨٢) ·

الحياة النقابية

١ ــ ملاحظات على مشروع قانون المحاماة بالصيغة التى أقرها مجلس النقابة المؤقت ، تقديم الدكتور جمال العطيفى ٠

٢ ــ ملاحظات على نظام الانتخاب فى مشروع قانون المحاماة للسيد الاستاذ أحمد يحى عبد الفتاح المحامى ٠

٣ ــ نص مشروع قانون المحاماة الذى وافق عليه مجلس النقابة ٠

٤ ــ خطاب النقيب المؤقت بابلاغ المشروع الى وزير العدل مع بعض التحفظات ٠

٥ ــ خطاب الاستقالة المقدم من النقيب المؤقت ٠

٦ ــ نص القانون الجديد بتعديل بعض احكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وتشكيل مجلس مؤقت جديد للاشراف على الانتخابات ٠

– ١ –

ملاحظات على مشروع قانون المحاماة

بالصيغة التى اقرهـــا مجلس نقابة المحامين المؤقت

انتهى مجلس النقابة المؤقت بجلســـته المنعقـــدة فى ١٠ يونيو ١٩٨٢ من اعـــداد مشروع قانون المحاماة فى ضوء ورقة العمل المقدمـــة من النقيب المؤقـــت والمشروع المبدئى الذى سبق ان اعـــده فى هذا الشأن وطـــرح على مـــدى واسع من المناقشـــــة العامة بين المحامين بعد نشره فى العـــدد السابق من مجلة المحاماة ، وقـــد قـــدم النقيب المؤقت المشروع الى السيد وزير العـــدل بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٢ وفـــق خطاب ننشره فيما بعد ومعه خطـــاب آخـــر يتضمن استقالته من مركـــزه كنقيب مؤقت للمحامين وهـــو منشـــور فيما بعـــد ٠

ويختلف المشروع الذى أقـــره مجلس النقابة عن المشروع المبدئى فى جملة نـــواح وقـــد تلاقت فى مجموعها مع وجهات النظر التى طرحتها المناقشـــات العامة ، فيما عـــدا ما يتعلق بنظـــام الانتخـــاب (*) ، وأهم التعديلات ما يلى :

فى الباب التمهيدى

أصبح من الجائـــز للمحامين أمـــام المحاكم الابتدائية المشـــاركة فى شركـــــات المحامـــــاة ٠

عن القسم الأول

فى ممارســـة مهنـــة المحاماة

١ ـــ تمسك المجلس المؤقت بمبدأ ان النقابة سيدة جدولها على اطلاقة ، ومن ثم نص فى باب القبول أمـــام المحاكم الابتدائيـــة وأمـــام محاكم الاستئناف على عرض هذه الطلبـــات على لجنة القبـــول العامـــة المشكلة جميعهـــا من المحامين وفـــق ما ينص عليه القانون الحالى ولكن عـــدل النص بما يسمح لمجلس النقابة بأن يشـــكل لجنـــة خاصـــة للقبـــول أمـــام المحاكم الابتدائية ولجنة أخرى للقبـــول أمـــام محاكـــم الاستئناف لتخفيف العبء عن اللجنة العامة للقبول ٠

٢ ـــ حذفت الفقرة التى كانت تـــرد فى المـــادة ٣٦ من المشروع المبدئى عن حقـــوق المحامى أمـــام محاكم الاستئناف والتى كانت تنص على انـــه لا يجـــوز للمحامى المقيـــد بالنقابة الفرعية باحدى محاكم الاستئناف أن يحضر أمـــام محاكم الجنايـــات فى دائـــرة محكمة استئناف أخرى الا منضما لمحـــام موكـــل فى نفس الدعوى ٠٠ أو بنـــاء على اذن من نفس الدائـــرة ٠٠

(وافق النقيب المؤقت على هذا التعديل)

(*) انصافـــا للحقيقـــة ابـــدى الاستـــاذ محب حسن حبيب عضـــو المجلس المؤقت فى رسالته مكتوبة تحفظـــا على المواد الخاصـــة بطريقة الانتخـــاب ٠

٣ ــ حذفت ايضا المادة ٤٧ التى كانت تجيز لمجلس النقابة ان يضع نظاما لتخصص المحامين خلال خمس ســـنوات ٠

٤ ــ عـــدل نص المـــادة ٤٢ التى كانت تقصر حضور المحامين الذين يقبلـــون مســـتقبلا امـــام محكمة النقض على هذه المحكمة وحدها وما يعادلها ٠

٥ ــ اضيف الى شروط القيد فى الجدول العام شرط صريح فى أن يكـــون الطالب اهـــلا للاحترام الواجب للمهنة والا يكون قـــد صدرت ضده احكـــام جنائيـــة او تاديبية أو اعتزل وظيفته او مهنته أو انقطعت صلته بها ٠

٦ ــ أضيف نص يحظـــر على من ولى الوزارة أو كان مستشارا باحدى الهيئـــات القضائيـــة ممارسة المحاماة أمـــام محاكم أخرى غير محكمة النقض ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ، وان اعضـــاء الهيئـــات القضائيـــة السابقين لا تجـــوز لهم مزاولـــة المحاماة لمـــدة سنة أمـــام المحاكم التى كانـــوا يعملون بهـــا ٠

٧ ــ أصبح من غير الجائـــز للمحامين من اساتذة الجامعـــات الذين يقيـــدون مستقبلا أن يحضروا أمـــام غير محكمة النقض وما يعادلهـــا ٠٠ وقيـــد حـــق المحامين الحاليين من الاساتذة بالحضور امـــام محكمتى النقض والاســـتئناف وما يعادلهما ٠

٨ ــ اشير صراحة الى جواز انشـــاء معهـــد للمحاماة أو الاستعانة بمعاهـــــد الدراســـات القانونية بكليـــات الحقوق وذلك لتدريب المحامين تحت التمرين ٠

٩ ــ أصبح تحديد الأعمـــال النظيرة للمحاماة يتـــم بموافقـــة مجلس النقابـــة وليس بعـــد اخـــذ رأيـــه ٠

١٠ ــ وضع نص صريح على أن للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وســـائر الجهات التى يحضر امامهـــا بالاحترام الواجب للمهنة ٠

١١ ــ تطلب المشروع ان يتم التحقيق مع المحامى بمعرفـــة احـــد رؤســـاء النيابة العامة وليس بمعرفـــة اى عضـــو والا يباشر التحقيق الا فى حضور ممثل النقابة ٠

١٢ ــ أضيف نص يجيز لورثة المحامى التنـــازل عن حـــق ايجـــار مكتب مورثهم بالجـــدك لمزاولة مهنة حـــرة أوحرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة ٠

١٣ ــ اعيدت الى المشروع النصوص التى كانت ترد فى القانون الحالى فى المـــواد ٨٧ و ٨٨ و ١٠٢ الخاصـــة ببعض حقوق المحامين فى القيـــام ببعض اعمـــال المحاماة وتقديم العقود الى الشهر العقارى والقبول للقيد بجداول الحراس القضائيين ووكـــلاء الدائنيـــن ٠

١٤ ــ وضع نص جديد يتطلب أن يتضمن النظـــام الأساسى للشركـــات التى يتطلب القانـــون أن يكون لها مراقـــب حسابات ، تعيين مستشـــار قانونى لهـــا مـــع سريان هذا الحكم على الشركات القائمة عند تجديد قيدها بالسجل التجارى ٠

١٥ ــ عــاد أمــر تقدير اتعاب المحامين فى حالة عــدم الاتفــاق عليها الى مجالس النقابات الفرعيـــة ٠

١٦ ــ أضيف نص جديد باعفـــاء الاتعاب التى تقرر للمحامى فى حالة الانتداب واعفـــاء المكافـــآت التى تدفـــع فى حالات المساعدات القضائيـــة من جميـــع انـــواع الضرائـــب ٠

١٧ ــ احتفظ المشروع النهائى بتعبير المسئولية التأديبية والمحاكم التأديبيـــة بدلا من تعبير المســئولية النظاميـــة والمحاكمة النظاميـــة الذى كان يــرد فى المشروع المبــدئى ٠

عن القســـم الثانى
فى نظـــام نقابة المحامين

١ ــ أصبح المؤتمر العـــام مكونـــا من جميع اعضاء مجالس النقابات الفرعيـــة مما يقابـــل ما ينص عليه القانون الحالى ٠

(٢) عـــدل عن نظام تكوين الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا بالانتخـــاب وأصبحت تضم جميع المحامين المقبولين امـــام المحاكم الابتدائيـــة الذين مضى على على قبولهم بها مـــدة سنة ٠

٣ ــ اصبح نصاب انعقـــاد الجمعية العمومية بحضور ثلث الاعضـــاء أو ثلاثـــة آلاف عضو ، وتجدد الدعوة ، ويكون الاجتماع صحيحا فى المـــرة الثالثة أيا كان عـــدد الحاضرين وذلك فيماعـــدا حـــالات سحب الثقة ، فيتطلب لصحـــة اجتـــماع الجمعيـــة العمومية ان يحضرها عـــدد من الاعضـــاء لا يقل عن عـــدد الأصوات التى فـــاز بهـــا النقيب أو العضـــو المطلوب سحب الثقة منه فى الانتخاب السابقة مباشرة ٠

٤ ــ تعدل تشكيل مجلس النقابة وطريقـــة تشكيله بحيث اصبح يشـــكل من خمسة وثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعيـــة ، بعد أن عـــادت النقابة الفرعية على مستوى المحكمة الابتدائيـــة وفـــق النظـــام الحالى ، بحيث يكون هناك ممثل واحـــد لكل نقابة فرعية فيما عـــدا القاهرة فتمثل بعشرة اعضـــاء منهم أربعة من ممثلى الادارات القانونية وفيما عـــدا كل من الجيزة والاســـكندرية فتمثل كل منهما بثلاثة اعضاء منهم واحـــد من أعضـــاء الادارات القانونيـــة ٠

(لا يوافق النقيب المؤقت على هذا التعديل)

٥ ــ قصر الترشيح لعضوية المجلس على المحامين أمـــام محكمة النقض الذين مضى على اشتغالهم بالمحاماة عشرون سنة ٠

(لا يوافق النقيب المؤقت على هذا التعديل)

٦ ـــ اصبح انتخاب النقيب يتم عن طريق مجلس النقابة شـــأنه شـــأن اعضاء مكتب المجلس ٠

(لا يوافق النقيب المؤقت على هذا التعديل)

٧ ـــ وضعت احكام مماثلة لانتخابات النقابة الفرعية ٠

٨ ـــ حذف النص على ابلاغ قرار مجلس النقابة الى وزير العـــدل اكتفـــاء بابـــلاغ قرارات الجمعية العمومية ٠

٩ ـــ تقرر ان يحدد معاش المحامى على اساس خمســـة جنيهـــات عن كل سنة بدلا من اربعـــة جنيهـــات وزيـــد الحـــد الاقصى الى مائتى جنيه ٠ مع استحقاق المحامين بالقطـــاع العـــام نصف هذا القـــدر مع جواز الجمع بينه وبين معاش هيئة التأمينات الاجتماعيـــــة ٠

١٠ ـــ أجيز الجمع بين اكثر من معاش فى حـــدود مائتى جنيه ، ما لم يكن المعاش مستحقا وفقـــا لقوانين أخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنة ٠

ملاحظـــات على نظـــام الانتخـــاب
فى مشروع قانـــون المحاماة
للسيد الاستاذ احمد يحى عبد الفتاح المحامى

لا شك ان لنقابة المحامين فى نفوس ابنائهـــا مكانـــة عزيزة هى مكانة الأم ٠ فطالما شغل المحامون المناصب القضائية أو السياسية أو الادارية ، ووصلوا الى درجـات عليـــا فيها ثم اذا انتهت أيامهم فى هذه المناصب ، عـــادوا ليجدوا نقابة المحامين أمـــا رؤومـــا تفتح ذراعيهـــا لكـــل الأبنـــاء ٠

ومن هنـــا كان الحرص على أن تظـــل النقابة صرحـــا نحافظ جميعـــا على تقاليده العريقـــة شـــامخة لا تتمزق تحت وطئـــة أزمـــة مرت بها ٠

وحين تحدثت فى مقال سابق نشرته جريدة الاهرام عن « المحامون والقانـــون » كان هدفى أن يكون اصدار القانون معبرا لتجاوز الأزمـــة والعـــودة الى الحياة الطبيعية باجـــراء الانتخابات لكى يتولى أمـــر النقابة المثلين المنتخبين للمحامين ٠

ولكن هذا لا يجب أن ينسينا عـــدة محاذير يجب أن نتجنبها ونحن نضـــع نظـــام الانتخـــاب فى نقابة المحامين ٠

أولا : انتخـــاب النقيب :

نقيب المحامين هو رمـــز النقابة وهو الذى يمثلها ويحمل كـــل قضايـــا المحامـــاة والمحامين ، وطالما كان نقيب المحامين منصبا متميزا لانـــه نقيب كل المحامين ولانه ينتخب انتخابا مباشرا من جموع المحامين الذين يحضرون جمعية الانتخاب ٠

وانتخاب النقيب من مجلس النقابة يضعف كل هذه القيم ويذهب بتقاليـــد عزيزة على المحامين ٠

كما انه ليس فى صالح العمل لأن النقيب الذى ســـوف يحرص على أصـــوات مجلس النقابة الذى سوف يمنحه الثقة ليكون نقيبـــا أو يحجبها عنه ليكون غيره نقيبا ويكون هو عضوا فى نفس المجلس لن يكون بالقوة الواجبة لمواجهـــة القضايا الكبيرة للمحامين عامـــة كانت أو مهنيـــة ٠

ثانيا : وحـــدة النقابـــة :

من اهم الأمـــور التى تتمتع بها نقابة المحامين هى انها نقابـــة واحـــدة يجتمـــع أعضاؤها فى يوم معين لكى ينتخبوا ممثليهم فى مجلس النقابة على مستوى الجمهورية ٠

وغير معقول الا يكون للمحامى فى أســـوان أو الاســـكندرية رأى فيمن يمثله فى مجلس النقابة لمجرد كونـــه من القاهرة ، والنقابة منذ أنشـــئت وهى تتبع هذا المنهـــج

وهو منهج ناجح ، وهو من الاصول والتقاليـد العزيزة للمحامين ، ولا محـل للمقارنـة بانتخابات مجلس الشـعب أو مجلس الشورى لان الأمـر يختلف كثيرا حيث تنقسم الجمهورية الى دوائـر انتخابية تتساوى تقريبا فيما بينها فى عـدد الناخبين ٠

أما فى المحامين فنجـد المحامين فى بعض المحافظـات يعدون بالعشرات بينمـا فى محافظات أخرى يعدون بالمئـات وفى القاهرة والاسـكندرية بالألوف ، وهنـا تـكون الأصوات اللازمة لنجـاح مرشـح الاسماعيلية أو السويس أو قنـا أو أسـوان أصوات قليلة لا تكاد تصل الى بضع عشرات ، بينما ممثلى القاهرة والاسكندرية يلـزم لنجاحهم الحصول على آلاف الأصوات ، وهو أمـر لا يحقق فرصـا متكافئـة بين أعضاء المجلس الواحـد ٠

هذا فضلا عن مضار ذلك فى زيـادة عدد اعضـاء المجلس زيـادة تجعل المناقشـات صعبة والوصول الى قرارات بعد مناقشـات مجدية أصعب ٠

أخيرا فقد دعى الرئيس حسنى مبارك أن يشارك المحامون فى الـرأى حـول القانون ، ويجب أن يسمع رأيهم حول هذه القضايـا الأساسية فى بنيان النقابة ٠

والوصول الى رأى جموع المحامين ليس أمـرا عسيرا ، بـل هو واجب على كل المحامين أن يبادروا ويبدوا الرأى للحفاظ على نقابة المحامين أما رؤوما لكل المحامين ٠

اقتراح بمشروع قانون
بشــأن المحــاماه
مقـــدم من مجلس نقـــابة المحــامين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصــه وقــد أصــدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماه ، ويلغى قانون المحــاماه الصــادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٨١ ببعض الاحــكام الخاصة بنقابة المحامين كمــا يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخـالفا لاحــكام القانون المرافق .

مادة ٢ ــ تشكل لجنة مؤقتة من سبعة من المحــامين المقبولين أمــام محــكمة النقض المشهود لهم بالحيدة والاســتقلال ممن مضى على اشتغالهم بالمحــاماه عشرون ســنة على الاقل ، على الا يحق لهم الترشيح فى أول انتخابات نقابية تجرى بعــد العمل بأحكام هــذا القانون .

وتتولى هــذه اللجنــة الاشراف على انتخاب أعضـــاء مجلس النقـــابة العامة طبقــا لاحكــام القانون المرافق .

مادة ٣ ــ تتولى اللجنــة المنصوص عليها فى المــادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس النقــابة العامة المنصوص عليها فى القانون المرافق ، وتختــار من بين أعضائها رئيســا تكون لــه الاختصاصات المقررة لنقيب المحامين المنصوص عليهــا فى هــذا القانون ، كمــا تنــدب اللجنــة من بين اعضائها من المحامين من يتولى اختصاصات الامين العام ، وأمين الصــندوق . وتبــاشر اللجنــة بحضور خمســة من اعضائها اختصاصات لجــان قبــول المحامين واللجــان الاخــرى المنصوص عليهــا فى القانون المرافق .

مادة ٤ ــ الى أن يصــدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقــا لاحــكام القانون المرافق النظــام الداخلى للنقــابة واللوائح والقرارات الاخرى المنفــذة لــه ــ يعمل بأحــكام النظـــام الداخلى واللوائح المطبقة حاليــا فى النقابة فيما لا يتعارض مــع أحــكام هــذا القانون .

وللجنــة المشــار اليهــا فى المــادة الثانية أن تصــدر مــا تراه مناســبا من قرارات مكملة لهـــا .

مادة ٥ ــ تنتهى مهمة اللجنــة المؤقتــة المشــار اليها فى المــادة الثانيــة باعــلان نتيجــة انتخــاب أعضــاء مجلس النقابة العامة .

ويتولى مجلس النقــابة العامة بعــد انتخابه الاشراف على انتخابات مجالس النقابات الفرعية طبقــا لاحــكام القانون المرافق.

مادة ٦ ــ ينشر هــذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل بــه اعتبــارا من اليــوم التالى لتــاريخ نشره .

قانـــون المحامـــاة

القســـم الأول

فى ممارســـة مهنـــة المحاماة

بـــــاب تمهيـــدى

مادة ١ ــ المحاماة مهنـــة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العــــدل وفى تأكيـــد ســـيادة القانون وفى كفالة حق الـــدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمارسهـــا المحامون وحـــدهم فى استقلال ، لا سلطان عليهم فى ذلك الا لضمائرهم وأحكام القانون .

مادة ٢ ــ يعـــد محاميا كل من يقيد بجـــداول المحامين التى ينظمهـــا هـــذا القانون ، وفيما عـــدا المحـــامين بادارة قضـــايا الحكومة ، يحظر اســـتخدام لقب المحـــامى على غير هؤلاء .

مادة ٣ ــ مع عـــدم الاخـــلال بأحكـــام القوانين المنظمة للهيئـــات القضائية وبأحـــكام قانون المرافعات المـــدنية والتجارية ، لا يجـــوز لغير المحامين مزاولة أعمـــال المحاماة .

ويعـــد من أعمال المحـــاماة :

١ ــ الحضور عن الخصوم أمـــام المحـــاكم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضـــائى وهيئات التحقيق الجنـــائى والادارى والـــدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيـــام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصـــلة بـــذلك .

٢ ــ ابـــداء الراى والمشـــورة القانونية فيما يطلب من المحامى .

٣ ــ صـــياغة العقود واتخـــاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

وتعـــد أيضـــا من أعمال المحاماة بالنســـبة لمحامى الادارات القانونية فى الجهـــات المنصوص عليهـــا فى هـــذا القانون ، فحص الشكاوى واجراء التحقيقات الادارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهـــذه الجهات .

مادة ٤ ــ يمارس المحامى مهنـــة المحاماة منفردا أو شريكـــا مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة ، كمـــا يجـــوز للمحـــامى أن يمـــارس مهنـــة المحاماة فى الادارات القانونية للهيئـــات العامة وشركات القطـــاع العـــام والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية طبقـــا لاحـــكام هـــذا القانون .

مادة ٥ ــ يعتبر المحـــامى الـــذى يلتحق بمكتب محـــام ولو لم يكن شريكا لـــه فيـــه ، ممارســـا للمهنـــة حـــرة ويعتبر مـــا يحصل عليـــه أتعابا عن عمله .

مادة ٦ ــ للمحامين المقبولين أمـــام محـــــكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مـــدنية للمحاماة يكون لهـــا شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحـــاماة من خلالهـــا ويجوز أن يشارك فيهـــا المحامون أمـــــــام المحـــاكم الابتـــدائية .

وفى جميع الاحوال لا يجـــوز أن يكون الغرض الاساسى من شركة المحاماة مزاولة المحـــاماة أمـــام المحـــاكم الجنائية .

ويجـــوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم احـــد المحامين من الشركاء ولـــو بعـــد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجـــا للنظـــام الاساسى لشركات المحامين وتنظيم اجراءات تسجيلها بالنقابة العامة وذلك مع عـــدم الاخـــلال بالاحكـــام المقررة بشـــأن الشركات المـــدنية ، ويصـــدر بـــه قرار من وزير العـــدل .

ويجـــوز أن ينص فى النظـــام الاساسى للشركة على أنـــه فى حـــالة عجز احـــد الشركاء او وفاتـــه واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هـــو أو ورثتـــه حصـــة من صـــافى دخـــل الشركة بمراعاة نصيبه فيها .

مادة ٧ ــ يجـــوز للمحامى مزاولة أعمـــال المحاماة فى شركات القطـــاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشـــأ بهـــا ادارات قانونية طبقـــا لاحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز له مزاولة أعمـــال المحاماة فى الادارات القانونية للهيئـــات العـــامة القائمة وقت العمل بأحكام هـــذا القانون .

ولا يجـــوز مزاولة أعمال المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعـــد العمل بأحكام هـــذا القانون ، الا بموجب قرار يصـــدر من وزير العـــدل بعـــد موافقة مجلس نقابة المحـــامين .

مادة ٨ ــ يعـــد المحامى بالادارة القانونية للهيئـــة العامة أو شركة القطـــاع العـــام أو المؤسسة الصحفية التى الحق بها ، نائبـــا عنها قانونا فى مزاولة اعمال المحاماة باسمها . ومع عـــدم الاخـــلال بأحكام قانون المرافعات المـــدنية والتجارية لا يجـــوز لـــه ان يؤدى اعمـــال المحاماة لغير الجهـــة التى يعمل بها .

كمـــا لا يجـــوز للمحامى فى هـــذه الادارات القانونية الحضور أمـــــام المحـــاكم الجنائية فيما عـــدا دعـــاوى الحق المـــدنى التى تكون الهيئة او الشركة أو المؤسسة طرفا فيهـــا والدعاوى التى ترفع على مـــديريها أو العاملين بهـــــا بسبب أعمال وظائفهم .

مادة ٩ ــ يجـــوز للمحامى مزاولة أعمـــال المحاماة فى البنـــوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية ، ومع عـــدم الاخـــلال بأحكام قانون العمل تكون علاقة المحـــامى بهـــذه الجهات ولو اقتصر عمله عليها ، عـــلاقة وكالة .

البـــاب الاول

فى القيـد بجـدول المحامين

الفصـــل الاول

فى جـداول المحـامين

مادة ١٠ ـ للمحامين المشتغلين جـدول عـام تقيـد فيـه اسماؤهـم ومحـال اقامتهم ومقـار ممارستهم المهنـة ، واسـم الجهـة التى يعملون بهـا اذا كانوا من المحامين بالادارات القانونية المرخص لهم بالعمل فيهـا طبقـا لاحكام هـذا القانون .

ويلحق بهـذا الجـدول الجـداول الآتية :

١ ـ جـدول للمحامين تحت التمرين .

٢ ـ جـدول للمحامين المقبولين امـام المحـاكم الابتـدائية ومـا يعادلها .

وتعتبر المحـاكم الادارية معـادلة للمحاكم الابتدائية .

٣ ـ جـدول للمحامين المقبولين امـام محـاكم الاستئناف ومـا يعادلها .

وتعتبر محـاكم القضاء الادارى معادلة لمحـاكم الاستئناف .

٤ ـ جـدول للمحامين المقبولين أمـام محكمة النقض ومـا يعادلها .

وتعتبر المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليـا معادلة لمحكمـة النقض .

٥ ـ جـدول للمحامين غير المشتغلين .

٦ ـ جـدول خاص للمحامين المنتسبين يقيـد فيـه المحامون العرب الذين يتقرر قبولهم طبقا لاحكام هـذا القانون .

مادة ١١ ـ تحفظ نسختان من الجـدول العام والجـداول الملحقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة منـه بمقر كل محكمة من محـاكم الاستئنـاف ومحـاكم القضـاء الادارى ولـدى النائب العـام .

وتودع نسخة من جـدول المحامين أمـام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الادارية العليـا والمحكمة الدستورية العليا .

ويكون بكل نقابة فرعية جـدول عـام وجـداول ملحقة مقصورة على اثبات أسماء المحامين الـذين توجـد مقارهم فى دائرتها .

مادة ١٢ ـ يعهـد بالجـدول العـام والجـداول الملحقة الى لجنـة قبول المحامين المنصوص عليهافى المـادة (١٦) . وتتولى هـذه اللجنـة مراجعة هـذه الجـداول دوريا والتثبت من مطـابقة البيانات الواردة به لقرارات لجان القبول ، وعرض حـالات المقيـدين بهـا الـذين تقتضى حالاتهم نقل اسمائهم الى جدول غير المشتغلين .

الفصــل الثــانى

فى القيــد فى الجــدول العــام

مادة ١٣ ــ يشترط فيمن يطلب قيــد اسمه فى الجــدول العــام ، كمــا يشترط فى استمرار قيــده فى هــذا الجــدول ان يكون :

١ ــ متمتعــا بالجنسية المصرية .

٢ ــ متمتعــا بالاهليــة المــدنية الكاملة .

٣ ــ حائزا على شهادة الحقوق من احــدى كليــات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من احــدى الجامعات الاجنبية تعتبر معادلة لهــا طبقــا لاحكــام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر .

٤ ــ الا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق ما لم يكن قــد رد اعتباره اليــه .

٥ ــ ان يكون محمود السيرة حسن السمعة اهــلا للاحترام الواجب للمهنــة وألا تكون قــد صــدرت ضــده احكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلتــه بهــا لاســباب ماســة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق .

٦ ــ الا يكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية أخرى .

٧ ــ أن يســدد رسم القيــد والاشتراك السنوى طبقــا لاحكام هــــذا القانون .

٨ ــ ألا تقوم بشــــأنه حــالة من حــالات عــدم جواز الجمع الواردة فى المــادة التالية .

مادة ١٤ ــ لا يجــوز الجمع بين المحاماة والاعمال الآتية :

١ ــ رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى .

٢ ــ منصــب الوزارة .

٣ ــ الوظائف العــامة فى الحكومة والهيئــات العامة والادارة المحلية ، والوظائف فى شركات القطاع العــام أو الوظائف الخاصــة ، فيما عــدا العمل بالادارة القانونية المصرح لهــا بذلك طبقــا لاحــكام هــذا القــانون ، وفيمــا عــــدا اساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هـــــذا القانــــون .

ولا تعــد العضوية فى اللجــان الحكومية العلمية او المؤقتــة أو القيــــام بمهام ذات صــفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شــهور أو النـدب لتــدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليــا وظيفة يحظر معهــا الجمع بينها وبــين المحــــاماة .

٤ ــ الاشتغال بالتجــارة .

٥ ــ شـــغل مركز رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتـــدب أو عضـــو مجلس ادارة متفرغ فى شركات المساهمة أو المـــدير فى الشركات ذات المسئوليـــة المحـــدودة وشركات التضامن والتوصية .

٦ ــ المنـــاصب الـــدينية .

مادة ١٥ ــ لا يجـــوز لمن ولى الوزارة أو كان مستشارا باحـــدى الهيئـــات القضائية أن يمارس المحـــاماة الا امـــام محكمة النقض ومـــا يعادلها ومحـــاكم الاستئناف ومـــا يعادلها وذلك مـــا لم يكن قـــد سبق قبوله للمرافعة أمـــــام محاكم الاستئناف على الاقـــل قبـــل توليـــه الوزارة أو تعيينـــه مستشارا بالهيئات القضـــائية .

ولا يجوز لاعضـــاء الهيئـــات القضائية السابقين الـــذين يقيدون بجـــدول المحامين مزاولة اعمـــال المحاماة أمـــام المحاكم التى كانوا يعملون بهـــا وذلك لمـــدة ســـنة من تاريخ تركهم العمل بهـــا على أن يكون لهم فى جميـــع الاحوال ابـــداء الفتاوى والآراء القانونية واعـــداد العقود .

مادة ١٦ ــ يقـــدم طلب القيـــد بالجـــدول العـــام الى لجنـــة قبول المحامين التى تؤلف فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حـــالة غيـــابه وعضوية أربعـــة من المحامين المقبولين أمـــام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا .

ويرفق بطلب القيـــد الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينـــة بالمـــادة (١٣) والتى يبينها النظـــام الداخلى للنقابة .

مادة ١٧ ــ تنعقـــد لجنـــة قبول المحامين مرة على الاقـــل كل شهر ، ويكون لهـــا امانة من بين موظفى النقـــابة يختـــار النقيب اعضاءها ، وتحرر محـــاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة .

ولا يصح انعقاد اللجنـــة الا بحضور ثلاثة أعضاء على الاقل ، على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيـــل النقابة .

مادة ١٨ ــ تصـــدر اللجنة قرارها بعـــد التحقق من توافر شروط القيـــد ، وذلك خـــلال ستين يوما من تاريخ تقـــديم الطلب . واذا كان قرارها برفض القيـــد تعين أن يكون مسببا ويخطر بـــه طالب القيـــد خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ صـــــدوره .

مادة ١٩ ــ لطالب القيـــد التظلم من القرار الصـــادر برفض قيـــده خلال خمسة عشر يومـــا من تاريخ اخطاره برفض طلبـــه . ويقـــدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله .

ولطالب القيـــد اذا رفض تظلمه أو كانت قـــد انقضـــت مواعيـــد التظلم ان يطعن فى القرار الصـــادر برفض التظلم او رفض القيـــد أمـــام محكمة استئناف

القاهرة خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهـــاء ميعـــــاد التظلم على حسب الاحوال ، ويكون لطالب القيـــد الطعن أمـــام ذات المحكمة اذا لـــم يفصل فى طلب قيـــده خـــلال المـــدة المبينة بالمـــادة السابقة .

وفى الحالات المبينة بالفقرات السابقة لا يجـــوز تجـــديد الطلب الا اذا زالت الاسباب المانعـــة من القيـــد .

مادة ٢٠ — لا يجوز للمحامى الـــذى يقيـــد اسمه بجـــدول المحاماة ان يزاول المهنـــة الا بعـــد حلف اليمين بالصيغة الآتية :

« اقسم باللـــه العظيم أن أؤدى أعمالى بالامانة والشرف وان أحـــــافظ على سر مهنة المحاماة وأن احترم قوانينها وتقاليدها » .

ويكون حلف اليمين أمـــام لجنـــة قبـــول المحامين بحضـــور ثلاثة من اعضائها على الأقل . وتثبت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصـــل الثـــالث

فى القيـــد بجـــدول المحـــامين تحت التمرين

مادة ٢١ — يكون قيـــد المحامى بجـــدول المحامين تحت التمرين لاول مرة اذا لـــم تتوافر فيـــه الشروط التى تسمح بقيـــده فى أحـــد الجـــداول الملحقة الاخرى .

ويشترط للقيـــد فى هـــذا الجـــدول الا تجاوز سن طالب القيـــد أربعين ســـنة وقت تقـــديم الطلب .

مادة ٢٢ — يجب أن يلحق المحامى تحت التمرين بمكتب أحـــد المحـــــامين المقبولين للمرافعة أمـــام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، أو للعمل باحـــدى الادارات القانونية فى الجهات المرخص لهـــا بذلك طبقـــا لاحكام هـــذا القانون تحت اشراف أحـــد المحامين المقبولين أمـــام تلك المحاكـــم من العاملين بالادارة القانونيـــة لهـــذه الجهة . واذا تعـــــذر على المحامى تحت التمرين ان يجـــد مكتبـــا للتمرين فيه ، يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقـــه بأحـــد مكاتب المحامين .

وعلى طالب القيـــد ان يرفق بطلب قيـــده بجـــدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامى الـــذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقـــا بـــه موافقة المحامى ، او بيانا بالادارة القانونية بالجهة التى التحق بها والتى يجـــوز للمحـــــامين مزاولة أعمـــال المحاماة فيها طبقا لاحـــكام هـــذا القانون واسم المحامى الـــذى سيتولى الاشراف عليـــه فى هـــذه الادارة مرفقـــا بـــه موافقتها .

مادة ٢٣ — يقـــدم طلب القيـــد بجـــدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيـــد بالجـــدول العـــام ويعرض على لجنـــة القبول طبقـــا لاحكام الفصـــل الســـــابق .

مادة ٢٤ — مـــدة التمرين سنتان ، تنقص الى ســـنة واحـــدة بالنســـبة للحاصلين على دبلوم أو اكثر من دبلومات الدراسات العليـــا فى القانون .

مادة ٢٥ ــ يكون تمرين المحامى فى السـنة الاولى بأن يعاون المحامى الـذى يتمرن بمكتبـه أو الادارة القانونية التى الحق بها ، فى اعـداد الابحاث والمراجـع واستخلاص أحـكام المحـاكم وتحضير صحف الـدعاوى ومستنداتها .

ويجوز لـه الحضور أمـام المحاكم الجزئيـة باسم المحامى الـذى يتمرن بمكتبـه أو عن محامى الادارة القانونية التى الحق بهـا دون ان يكون لـه الحق فى أن يوقع صحف الدعاوى أو المـذكرات أو الاوراق التى تقـدم الى المحـاكم المذكورة أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجارى أو أن يعـد عقـودا باسمه .

مادة ٢٦ ــ للمحامى تحت التمرين فى السـنة الثانية وللمحامى تحت التمرين الحاصل على دبلوم فى الدراسات العليـا ، ان يترافع باسمه أمـام المحـاكم الجزئيـة ــ فيما عـدا محاكم أمن الـدولة والمحاكم المستعجلة ، وذلك تحت اشراف المحامى الـذى التحق بمكتبه أو محامى الادارة القانونية التى الحق بها .

كما يجوز لـه الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطـة فى مواد المخالفات والجنح ، وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه فى الجنايات .

ويجوز لـه الحضور أمام المحاكـم الابتدائيـة عن المحـامى الـذى يتمـرن فى مكتبه أو محامى الادارة القانونية التى الحق بها .

كمـا يجوز لـه الحضور أمـام هـذه المحاكم عن محـام آخر لابـداء طلب بالتأجيل .

كمـا يجوز لـه أن يعـد باسمه العقود التى لا تجاوز قيمتها خمسـة الآف جنيه والتى لا يحتاج الى شهر أو توثيق .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقـديم فتوى كتـابية باسمه أو التوقيع على العقود التى تقـدم الى الشهر العقارى فيمـا عـدا طلبـات اثبـات التاريخ .

مادة ٢٧ ــ لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبـا باسمه طـوال فترة التمرين .

مادة ٢٨ ــ تنظم النقابات الفرعيـة للمحامين فى بدايـة كـل سنة قضائيـة ولمـدة ستة شهور ، محاضرات للمحامين تحت التمرين تتنـاول الجانب التطبيقى لاعمـال المحاماة . وذلك طبقـا للمنهج الـذى يحـدده مجلس النقابة العامة ، ويـدعى لالقـاء هـذه المحاضرات قـدامى المحامين ورجـال القضـاء واساتذة القانون وخبراؤه المتخصصين .

ولمجلس النقابة أن ينشىء معهـدا للمحاماة أو أن يستعين بمعاهـد الدراسات القانونية فى كليـات الحقوق بالاتفاق معهـا وذلك لتـدريب المحامين تحت التمرين.

مادة ٢٩ ــ على كل محـام من المقبولين امـام محكمة النقض أو من المقبولين أمـام محـاكم الاستئنـاف ممن مضى على قيـده بجدولها خمس سنوات على الاقل أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الاقـل . ويقرر لـه فى السـنة الاولى

مكافأة لا تقل عن ثلاثين جنيها شهريا وفى السنة الثانية مكافأة لا تقــل عن خمسين جنيهـــا شهريا .

ويجـــوز لمجلس النقابة الفرعية ان يطلب من المحامين المقبولين امـــام محـــاكم النقض او محـــاكم الاستئناف ممن مضى على قيـــدهم بجـــدولها خمس ســـنوات على الاقـــل أو من شركـــات المحـــامين زيـــادة عـــدد من يقبـــل للتمرين لـــديهم بما لا يجـــاوز ثلاث محامين ، وذلك فى ضـــوء مـــا يراه من امكانيات المحامى أو شركـــة المحامين وبعد سماع أقـــوال المحامى المطـــوب منـــه زيادة عـــدد من يتمرنون لـــديه . وعنـــد الخلاف يجوز لمجلس النقابة الفرعية او المحامى أن يرفع الامر الى مجلس النقابة العامة للفصـــل فيـــه نهائيا .

كمـــا يجوز لمجلس النقابةالفرعية بنـــاء على طلب المحامى المقبـــول أمـــام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يقرر اعفـــاءه من قبـــول أى محـــام للتمرين بمكتبه اذا رأى من ظروفه مـــا يبرر ذلك .

مادة ٣٠ ـــ اذا انقضت أربع سنوات على قيـــد المحامى بجـــدول المحامين تحت التمرين ، دون أن يتقـــدم لقيـــد اسمه بجـــدول المحامين أمـــام المحاكم الابتـــدائية يستبعد اسم المحامى من الجـــدول ويصـــدر باثبـــات ذلك قرار من لجنـــة القبـــول .

ويجـــوز للمحامى خـــلال ســـنة من انتهـــاء مـــدة الاربع سنوات المـــذكورة أن يطلب قيـــد اسمه بجـــدول المحامين أمـــام المحاكم الابتدائية اذا توافرت فيـــه شروط هـــذا القيـــد على أن يســـدد الى النقابة رسوما جـــديدة للقيـــد بالجـــدول العـــام بالاضافة الى رسوم القيـــد أمـــام المحاكم الابتدائية .

فاذا انقضت ســـنة ثانية على استبعاد اسمه من الجـــدول دون ان يطلب اعـــادة قيـــده فـــلا يجـــوز اعـــادة قيـــد اسمه بعـــد ذلك الا فى جـــدول المحامين تحت التمرين وبعـــد دفـــع رسوم القيـــد من جـــديد .

الفصـــل الرابـــع

فى القبـــول للمرافعـــة أمـــام المحـــاكم الابتـــدائية

مادة ٣١ ـــ يشترط لقيـــد اسم المحـــامى فى جدول المحامين أمـــام المحـــاكم الابتـــدائية :

١ ـــ ان يكون قـــد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليهـــا فى المـــادة (٢٤) .

٢ ـــ ان يرفق بطلبـــه صـــور المـــذكرات والابحاث والاوراق القضائية او العقود والفتـــاوى والآراء القانونية التى يكون قـــد عاون فى اعـــدادها مؤشرا عليهـــا بذلك من المحامى الـــذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الادارة القانونية فى الجهة المـــلحق بهـــا . وكذلك بيانا رسميا بالجلسات التى يكون قـــد حضرها خـــلال فترة التمرين .

٣ ــ ان يكون قــد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشـــار اليهـــا فى المـــادة (٢٨) . ويحـــدد مجلس النقابة العـــامة ســـنويا نسبة الحضور المطلوبة فى هـــذه المحاضرات .

٤ ــ ان يجتـــاز بنجاح الامتحان الـــذى ينظمه مجلس النقابة الفرعية طبقـــا للبرنامج والقواعـــد التى يقررها مجلس النقابة العامة .

ويسرى هـــذا الشرط على المحـــامين الـــذين يبـــدأ قيـــدهم بعـــد تاريخ العمل بهـــذا القانون وبعـــد صـــدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الالتحاق بمعهـــد المحاماة أو معاهد الـــدراسات القانونية المنصوص عليها فى المـــادة (٢٨) .

مادة ٣٢ ــ يجـــوز قيـــد المحامى مباشرة أمـــام المحاكم الابتدائية اذا كان قـــد أمضى فترة التمرين فى أعمـــال تعـــد نظيرة لاعمال المحاماة وفق أحكـــام المـــادة (٤٨) .

مادة ٣٣ ــ يقـــدم طلب القيـــد فى جـــدول المحامين أمـــام المحاكم الابتدائية الى لجنـــة قبول المحامين المنصوص عليها فى المـــادة (١٦) .

ولمجلس النقابة ان يشكل لجنـــة خاصة للقبـــول أمـــام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها اقـــدمهم ، وتسرى عليهـــا الاحـــكام المقررة بالنســـبة للجنـــة قبول المحامين .

وتقـــدم طلبـــات القيـــد الى لجنة القبـــول المختصة مصحوبا بالمســـتندات المثبتـــة لتوافر شروط القيـــد وشـــهادة محـــددة تثبت عـــدم توظفه وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحـــامى أو الادارة القانونية التى قضى فيهـــا فترة التمرين وذلك طبقـــا لمـــا يقرره النظـــام الداخلى للنقابة .

وتبلغ قرارات اللجنـــة بالقبـــول أو الرفض الى الطالب والى النقـــابة الفرعية المختصـــة خـــلال خمسة عشر يوما .

ولمن رفض طلبـــه أن يطعن فى قرار الرفض أمـــام محكمة استئنـــاف القاهرة خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

مادة ٣٤ ــ يجـــوز للمحامى المقيـــد أمـــام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مـــع غيره . ويكون حضوره أمـــام المحاكم الجزئيـــة والمحـــاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز لـــه الحضور أمـــام محـــاكم الاستئناف ومحـــاكم القضـــاء الادارى نيابة عن أحـــد المحامين المقيـــدين أمام هـــذه المحـــاكم وعلى مسئوليته . كمـــا يكون لـــه أن يحضر باسمه فى ســـائر التحقيقات التى تجريها النيابة العـــامة .

وللمحامى المقيـــد أمـــام المحـــاكم الابتدائية اعـــداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبـــات والأوراق المتعلقة بهـــا ، وذلـــك فيمـــا عـــدا عقـــود تأسيس شركات المساهمةوعقود الرهن الرسمى أو تعديلها .

ولا يجـــوز للمحـــامى أمـــام المحـــاكم الابتدائية اعطـــاء الآراء والفتـــاوى القانونية المكتـــوبة .

الفصـــل الخامس

فى القبـــول للمرافعة امـــام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥ ــ يشترط لقيـد المحامى أمـام محاكم الاستئناف أن يكون المحامى قـد اشتغل بالمحاماة فعـلا ثلاث سنوات على الاقـل من تاريخ قيـد اسمـه بجـدول المحامين المقبولين للمرافعة امـام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيـان رسمى بالجلسات التى يكون قـد حضرها وبتقـديم صور المـذكرات والاوراق القضائية التى يكون قـد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التى يكون قـد اعـدها وان يقـدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى دائرتها وشـهادة مجـددة تثبت عـدم توظفـه وذلك طبقا لمـا يقرره النظـام الداخلى للنقابة .

ويجـوز استثناء القيـد مباشرة امـام محـاكم الاستئناف لمن لـم يسبق قيـده أمـام المحاكم الابتدائية ، اذا كان قـد اشتغل بأعمال تعـد نظير لاعمـال المحاماة طبقـا لاحكام المـادة (٥٠) وذلك لمـدة خمس سنوات على الاقل .

ولا يجـوز قبـول القيـد لاول مرة بجـداول المحامين أمـام محـاكم الاستئناف لمن يكون قـد انقطع عن مزاولة الاعمال القانونية النظيرة مـدة تجاوز عشر سنوات .

مادة ٣٦ ــ تقـدم طلبـات القيـد امـام محاكم الاستئناف الى لجنـة القبول المنصوص عليها فى المـادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنـة خاصة للقبـول أمـام محـاكم الاستئناق من خمسة من بين اعضـائه يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الاحـكام المقررة بالنسـبة للجنـة قبول المحامين .

وتبلغ قرارات اللجنـة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصـة خـلال خمسة عشر يوما .

ولمن يرفض طلبـه أن يطعن فى قرار الرفض أمـام محكمة استئناف القاهرة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ ابـلاغه بالقرار .

مادة ٣٧ ــ للمحامى المقيـد بجـدول محـاكم الاستئناف وحـده الحضور والمرافعـة أمـام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضـاء الادارى ، ولا يجـوز قبـول صحف الدعاوى امـام هـذه المحـاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعـا عليها منـه ، والا حـكم بعـدم قبول الصحيفة .

ويكون للمحامى أمـام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة امـام جميع المحـاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليـا والدستورية العليـا .

كمـا يكون لـه ابـداء الفتاوى القانونية واعـداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمـال المحاماة الاخرى .

الفصـــــل الســـادس

فى القبول للمرافعة أمــام محكمة النقض

مادة ٣٨ ــ ينشـــأ جـــدول خاص للمحامين المقبولين أمـــام محكمة النقض ومـــا يعادلها وتعـــد المحكمة الادارية العليـــا والمحكمة الدستورية العليـــا فى ذلك معادلة لمحكمة النقض .

مادة ٣٩ ــ يشترط لقبـــول طالب القيـــد بجـــدول المحامين امـــام محكمة النقض أن يكون طالب القيـــد من الفئـــات الآتية :

١ ــ المحامين المقبولين أمـــام محـــاكم الاستئناف الـــذين يكون قـــد مضى على اشتغالهم بالمحـــاماة فعـــلا أمـــام هـــذه المحاكم سبع سنوات على الاقـــل وكانت لهم أبحـــاث أو مذكرات أو فتاوى قانونية مبتكرة .

٢ ــ اساتذة القانون فى الجامعات المصرية الـــذين يكون قـــد مضى على تعيينهم ثلاث سنوات على الاقـــل فى وظيفة الاستاذ .

٣ ــ المستشـــارون السابقون بالمحاكم ومـــا يعادلها من وظائف الهيئـــات القضائية الـــذين يكون قـــد مضى على شغلهم هـــذه المناصب ثلاث سنوات على الاقـــل .

مادة ٤٠ ــ يقـــدم طلب القيـــد فى جـــدول المحامين أمـــام محكمة النقض الى لجنـــة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض والنائب العـــام أو من ينـــوب عنهمـــا ومن نقيب المحامين ومن عضوين ينديهما مجلس النقابة سنويًا من بين اعضـــائه أو غيرهم من المحامين المقبولين امـــام محكمة النقض ، ويبلغ قرار اللجنـــة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة العامة .

وللمحامى الـــذى رفض طلبـــه ان يطعن فى قرار الرفض امـــام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خـــلال الاربعين يوما التالية لابلاغه .

مادة ٤١ ــ فى غير المواد الجنائية لا يجـــوز التقرير بالطعن امـــام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليـــا والمحكمة الدستورية العليـــا ، الا للمحـــامين المقيـــدين بجـــدول المحامين أمـــام محكمة النقض والا حـــكم بعـــدم قبـــول الطعن كمـــا لا يجـــوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمـــام هـــذه المحاكم .

مادة ٤٢ ــ لا يقبل حضور المحامين المقبولين امـــام محكمة النقض من أساتذة الجامعات الا امـــام هـــذه المحكمة والمحكمة الادارية العليـــا والمحكمة الدستورية العليـــا دون ســـائر المحاكم الاخرى . على أنـــه بالنسبة للمقيدين منهم بجـــدول المحامين أمـــام محكمة النقض عنـــد العمل بأحكام هـــذا القانون يستمر حقهم فى الحضور أمـــام محاكم الاستئناف ومـــا يعادلها دون المحاكم الاخرى .

وفى جميع الحالات يجوز للمحامين المقبولين أمـــام محكمة النقض ابـــداء الفتـــاوى والآراء القانونية .

الفصـــل الســـابع

فى جـــدول المحامين المنتسبين

مادة ٤٣ ـــ ينشـــأ جـــدول خاص للمحامين المنتسبين ويقبل للقيـــد فيـــه المحامون الـــذين ينتمون الى جنسية احـــدى الدول العربية والمقيـــدون باحدى نقاباتها بشرط المعاملة بالمثـــل . وتختص لجنـــة القبول المنصوص عليها فى المـــادة (١٦) بالنظر فى طلبـــات القيـــد بهـــذا الجـــدول ، ويسمى من يقيـــد بـــه « محاميـــا منتسبا » .

مادة ٤٤ ـــ مع عـــدم الاخـــلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والـــدول العربية للمحامى المقيـــد بجـــدول المنتسبين من رعـــايا هـــذه الدول ، المرافعـــة أمـــام المحـــاكم المصرية بالاشتراك مع محـــام مصرى فى الـــدرجة المقابلة للـــدرجة التى يحق لـــه المرافعة امامها طبقا لقانون بلـــده ، وذلك فيمـــا عـــدا الطعون الدستورية والادارية .

كمـــا يجـــوز لمجلس النقابة العامة أن يأذن للمحامين فى الدول العربية ولـــو لـــم يتم قيـــدهم بجـــدول المحامين المنتسبين بالمرافعة فى دعوى معينة طبقـــا للضوابط المبينـــة بالفقرة السابقة .

الفصـــل الثـــامن

فى جـــدول المحامين غير المشتغلين

مادة ٤٥ ـــ للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة ان يطلب الى لجنـــة قبول المحامين المنصوص عليها فى المـــادة ١٥ نقل اسمه الى جـــدول المحامين غـــير المشتغلين .

وعلى المحامى أن يطلب أيضـــا نقـــل اسمه الى جـــدول غير المشتغلين اذا تولى احـــدى الوظائف أو الاعمال التى لا يجـــوز الجمع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنـــة ويتعين عليـــه أن يخطر لجنـــة القبـــول بذلك خـــلال ثلاثين يـــوما .

وعلى الادارات القانونية فى الجهـــات التى يجـــوز لمحاميها مزاولة اعمال المحاماة طبقـــا لاحكام هـــذا القانون اخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على اعضـــاء هـــذه الادارات مما يستوجب نقل اسم العضو الى جـــدول غير المشتغلين .

مادة ٤٦ ـــ للجنـــة قبـــول المحامين بعـــد سماع أقوال المحامى أو بعـــد اعلانه فى حـــالة تخلفه عن الحضور ، أن تقرر نقـــل اسمه الى جـــدول المحامين غير المشتغلين اذا فقـــد شرطا منشروط القيـــد فى الجـــدول العـــام المنصوص عليهـــا فى هـــذا القانون .

ويكون للمحامى حق الطعن أمـــام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الـــذي يصـــدر فى هـــذا الشأن خـــلال الاربعين يوما التالية لاعلانه بهـــذا القرار .

مادة ٤٧ ـــ يجــوز لمن ينقل اسمه الى جـدول غير المشتغلين ان يطلب اعادة قيــده اذا كان من المحامين السابق قيــدهم بجـدول المحامين امــام محـــــاكم الاستئنـــاف او محكمة النقض .

فاذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز اعـــادة قيـــده الا اذا كان قــد مارس اعمالا نظيرة لاعمـــال المحاماة خـــلال المـــدة التى نقل فيهـــا اسمه الى جـــدول غير المشتغلين .

وفى جميع الاحوال يشترط الا يزيـــد انقطاع المحامى عن ممارسة اعمـــــال المحاماة أو الاعمال النظيرة لهـــا على عشر ســــنوات ، مع عـــــدم الاخـــــــلال بحقه فى أن يطلب قيـــده من جـــديد فى الجـــدول العـــام اذا توافرت فيـــه شروط هـــذا القيـــد .

الفصـــــل التـــاسع

فى الاعمـــال النظيرة لاعمال المحـــاماة

مادة ٤٨ ـــ يعد نظيرا لاعمال المحـــاماة عنـــد تطبيق احـــكام القيـــد بجداول المحامين المشـــار اليهـــا فى الفصل الســـابق ، الوظائف الفنيـــة فى القضـــاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليـــا والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وتـــدريس القانون فى الجامعات .

وتعـــد مـــدة الدراسة للحصول على درجـــة الدكتوراه فى القانون من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها فى الخـــارج عمـــلا نظيرا للمحـــاماة بما لا يجـــاوز خمس ســـنوات .

ويصـــــدر قرار من وزير العـــدل بعـــد موافقـــة مجلس النقابـــة العـــامة والمجلس الاعلى للهيئات القضائية بما يعتبر من الاعمال القانونية الاخرى التى تعـــد نظيرا لاعمال المحاماة .

البـــــاب الثـــانى

فى حقوق المحامين وواجبـــاتهم

الفصـــل الاول

فى حقـــوق المحامين

مادة ٤٩ ـــ للمحامى أن يسلك الطريق التى يراها ناجحا طبقا لاصـــــول المهنة فى الدفـــاع عن موكله ولا يكون مسئولا عمـــا يورده فى مرافعته الشـــــفوية أو فى مـــذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الـــدفاع .

مادة ٥٠ ـــ للمحامى حرية قبـــول التوكيل فى دعـــوى معينـــة أو عـــــدم قبوله وفق مـــا يمليه عليـــه اقتناعه مع مراعاة ما تنص عليه المـــادتان (٦١ ، ٦٢) .

مادة ٥١ ــ للمحامى الحق فى أن يعامل من المحـــاكم وسائر الجهات التى يحضر أمـــامها بالاحترام الواجب للمهنة .

واستثناء من الاحـــكام الخاصة بنظـــام الجلسات والجرائم التى تقع فيهـــــا المنصوص عليهـــا فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثنـــاء وجـــوده بالجلســـة لاداء واجبـــه أو بسببه اخـــلال بنظـــام الجلســـة او أى أمـــر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلســـة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك .

مادة ٥٢ ــ فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا . ولا ترفع الدعوى العمومية فيهـــا الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنـــه من المحامين العامين .

ولا يجـــوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو دعوى المساءلة النظامية المرفوعة على المحامى أحـــد من أعضـــاء الهيئة التى وقع الاعتـــداء عليها .

مادة ٥٣ ــ لا يجـــوز التحقيق مع محـــام أو تفتيش مكتبـــه الا بمعرفة أحـــد رؤســـاء النيابة العـــامة ، ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقـــابة الفرعية قبـــل البـــدء فى تحقيق أى شكوى أو بـــلاغ ضـــد محام بوقت مناسب والا تباشر التحقيق الا فى حضور ممثـــل النقابة .

ولمجلس النقابة المختص أن ينيب عنـــه أحـــد المحامين لحضور التحقيق وذلك دون اخـــلال بحق المحامى الـــذى يجرى التحقيق معـــه فى الاستعانة بمن يختاره من زملائه المحامين .

ولا يجـــوز حرمان المحامى المتهم من الاستعانة بمحـــام اذا كان التحقيق بشأن جنـــاية او جنحـــة متعلقة بعمله أو بنشاطه المهنى ولو قررت النيابة اجراء التحقيق فى غيبـــة الخصوم .

مادة ٥٤ ــ للمحامى حق الاطـــلاع على الدعاوى والاوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالـــدعاوى التى يباشرها .

ويجب على جميع المحـــاكم والنيابات ودوائر الشرطـــة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمـــارس المحـــامى مهمته امامها ان تقـــدم لـــه التسهيلات التى يقتضيها القيـــام بواجبـــه وتمكينـــه من الاطـــلاع على الاوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لاحكام القانون ولا يجـــوز رفض طلباته بـــدون مسوغ قانونى .

مادة ٥٥ ــ للمحـــامى المرخص له من النيابة العامة بزيارة أحـــد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والاجتماع بـــه على انفراد ، وفى مكان لائق داخل السجن .

مادة ٥٦ ــ يعاقب كل من تعـــدى على محـــام أو اهانه بالاشـــارة او القول أو التهـــديد أثنـــاء قيامه بأعمال مهنته او بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هـــذه الجريمة ضـــد احـــد اعضاء هيئـــة المحكمة .

مادة ٥٧ ـــ لا يجـــوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنـــة .

ويجـــوز لورثة المحامى التنازل عن حق ايجـــار مكتب مورثهم بالجـــدك لمزاولة مهنـــة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحـــة او مضرة بالصحة .

مادة ٥٨ ـــ للمحامى ، تحت مســئوليته ان ينيب عنـــه فى الحضور أو فى المرافعة أو غير ذلك من أعمال المحاماة محاميا آخر من المحامين الـــذين يجيز لهم هـــذا القانون القيـــام بالعمل المنوب بـــه .

مادة ٥٩ ـــ لا يلتزم المحامى الـــذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيـــل عـــام أن يودع التوكيل بملف الدعوى على أن يكتفى بالاطـــلاع عليـــه وإثبـــات رقمه وتاريخه والجهـــة المحرر امـــامها بمحضر الجلسة .

ويقبل فى التوكيل الصادر من محـــام الى زميـــل له فى دعوى شـــــخصية خاصـــــة بـــه ، ان يكون توكيـــــلا مصـــــدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

مادة ٦٠ ـــ لا يجـــوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن امـــام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليـــا الا من المحـــــامين المقررين لديهـــا ســـــواء كان ذلك عن انفسهم أو بالوكالة عن الغير .

كما لا يجـــوز تقـــديم صحف الاستئناف أو تقـــديم الدعاوى أمـــام محكمة القضـــاء الادارى الا اذا كانت موقعـــة من أحـــد المحامين المقررين امامها .

كذلك لا يجـــوز تقـــــديم صحف الدعـــاوى أو طلبـــات أوامر الاداء للمحاكم الابتدائية والادارية الا اذا كانت موقعـــة من أحـــد المحامين المقررين امامها على الاقـــــل .

كذلك لا يجـــوز تقـــديم صحف الدعاوى أو طلبـــات أوامر الاداء للمحـــــاكم الجزئيـــة الا اذا كانت موقعـــة من أحـــد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جـــاوزت قيمة الدعوى أو أمر الاداء خمسين جنيها .

مادة ٦١ ـــ مع مراعاة حـــكم الفقرة الثانية من المـــادة (٣٥) لا يجـــــوز تسجيل العقود التى تزيـــد قيمتها على الف وخمسمائة جنيـــه أو التصديق أو التأشير عليها بأى اجراء أمـــام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمـــــام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعـــا من أحـــد المحامين المقبولين للمرافعة امـــام المحـــاكم الابتدائية على الاقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصـــــة بصـــفته ودرجـــة قيـــده .

مادة ٦٢ ـــ يشترط أن يتضمن النظـــام الاساسى لاى شركـــة من الشركات الخاصة التى يتطلب القانون ان يكون لهـــا مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانونى لهـــا من المقبولين أمـــام محاكم الاستئناف على الاقل ولا يقبل تسجيل هـــذه الشركات فى السجل التجارى الا بعـــد التحقق من استيفاء ذلك .

ويسرى هـــذا الحـــكم على الشركات المذكورة القائمة عنـــد العمل بأحـــكام هـــذا القانون وذلك عند تجـــديد قيدها بالسجل التجارى .

مادة ٦٣ — يقبل المحامون المقيدون بجـــدول محاكم الاستئناف على الاقـــل للقيـــد فى جـــداول الحراس القضائيين ووكـــلاء الدائنين .

الفصـــل الثـــانى

فى واجبـــات المحـــامين

مادة ٦٤ — على المحـــامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبـــادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبـــات التى يفرضها عليـــه هذا القانون والنظـــام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحـــاماة وتقاليدها .

مادة ٦٥ — يلتزم المحـــامى بأن يدافع عن المصـــــالح التى تعهد اليـــه بكفـــاية وتجرد وأن يبـــذل فى ذلك غايـــة جهـــده وعنايته .

ولا يجـــوز لـــه النكوص عن الـــدفاع عن متهم فى دعـــوى جنائية الا اذا استشعر انـــه لن يستطيع بسبب ظروفه أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة ٦٦ — على المحامى تقـــديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها هـــذا القانون . وعليـــه أن يؤدى واجبـــه عمن ينـــدب للـــدفاع عنـــه بنفس العنـــاية التى يبذلها اذا كان موكلا .

ولا يجـــوز للمحـــامى المنتـــدب للدفاع ان يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعـــد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليـــــه أن يستمر فى الحضـــــــور حتى تقبل تنحيته ويعين غيره .

مادة ٦٧ — على المحامى أن يمتنع عن اداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى عـــلم بها عن طريق مهنته اذا طلب منـــه ذلك من ابلغها اليـــه ، الا اذا كان ذكرها لـــه بقصـــد ارتكاب جنـــاية أو جنحـــة .

مادة ٦٨ — لا يجـــوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بهـــا واشـــــتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفســـه أو بواسطة محـــــام يعمل فى مكتبه بأيـــة صـــفة كانت فى دعـــوى ضـــد الجهـــة التى كان يعمل بهـــا وذلك خـــلال السنوات الثلاث التالية لانتهـــاء علاقته بهـــا .

ويسرى هـــذا الحظر على المحامى الـــذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى او المجـــالس المحلية بالنسبـــة للـــدعاوى التى ترفـــع على هـــذه المجالس .

مادة ٦٩ — يرعى المحـــامى فى مخاطبته المحـــاكم عنـــد انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وان يعمل على أن تكون علاقتـــه باعضـــاء الهيئـــات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبـــادل .

مادة ٧٠ ـ يرعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى بـــه قواعد الليـــاقـــة وتقاليـــد المحـــاماة .

وفيما عـــدا الـــدعاوى المستعجلة يجبعليـــه أن يستأذن مجلس النقـــابة الفرعية التى يتبعها المحـــامى اذا اراد مقاضاة زميل لـــه .

كمـــا لا يجـــوز فى غير الـــدعاوى المستعجلة وحالات الادعـــاء بالحق المدنى أن يقبـــل الوكالة فى دعـــوى أو شكوى مقـــدمة ضـــد زميله الا بعـــد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى .

واذا لم يصـــدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خـــــلال خمســـة عشر يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من اجراءات .

مادة ٧١ ـ على المحامى ان يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الامـــــور الشخصية التى تسىء اليـــه أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، مـــا لم تستلزم ذلك ضرورة الـــدفاع عن مصالح موكله .

مادة ٧٢ ـ لا يجـــوز للمحامى أن يـــدلى بتصريحات أو بيانات عن القضـــايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيهـــا أو أن ينشر أمورا من شـــأنها التأثير فى سير هـــذه الدعاوى لصالح موكله أو ضـــد خصمه .

مادة ٧٣ ـ لا يجـــوز للمحامى أن يتوسل فى مزاولة مهنتـــه بوسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوســـطاء أو الايحـــاء بأى نفوذ أو صـــلة حقيقية أو مزعومة ولا يجوز ان يضـــع على أوراقه أو لافتة مكتبه ، أى القاب غير اللقب العلمى وبيـــان درجـــة المحكمة المقبـــول للمرافعة أمامها ، ويحظر استخدام لقب المستشار كلقب يسبق اسم المحامى ولو كان صاحبه قـــد سبق لـــه شغل هـــذا المنصب فى القضـــاء .

مادة ٧٤ ـ مـــع عـــدم الاخـــلال بحقوق ورثـــة المحامى ، لا يجـــوز أن تخصص حصـــة من أتعـــاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبـــه .

مادة ٧٥ ـ يكون حضور المحامى أمـــام جميع المحـــاكم بالرداء الخـــاص بالمحـــاماة ،وعلى المحـــامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقـــا وجـــديرا بالاحترام .

مادة ٧٦ ـ مع مراعاة الاحكـــام الخاصة بالمحامين اعضـــاء الادارات القانونية يجب على المحامى أن يتخـــذ لـــه مكتبـــا لائقـــا فى دائرة النقابة الفرعية المقيـــد بهـــا .

مادة ٧٧ ـ يلتزم المحـــامى بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبـــه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون بـــه بأمانة وصـــدق .

ويجب أن يكون التوكيل الصـــادر من المحامى الى احـــد موظفى مكتبـــه مقصورا على القيـــام بالاطـــلاع نيابة عن المحـــامى وتقـــديم الاوراق واستلامها ودفـــع الرسوم والامانات واستردادها •

ويقبل فى هـــذا التوكيل ان يكون مصـــدقا عليـــه من النقـــابة الفرعيـــة المختصـــة .

مادة ٧٨ — لا يجـــوز للمحامى التوقية على صحف الدعـــاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقـــدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لاحكـــام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هـــذا القانون والا حكم بعـــدم قبـــول الاجراء أو بطلانه بحسب الاحوال وذلك مـــع عـــدم الاخـــلال بمسئوليـــة المحـــامى طبقـــا لاحكام هـــذا القانون ومسئوليته قبـــل من أضر بـــه الاجراء المخالف .

الفصـــــل الثـــالث

فى عـــلاقة المحـــامى بموكله

مادة ٧٩ — يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيـــه فى حـــدود مـــا يعهـــد بـــه اليـــه وطبقا لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعـــه فى تكييف الـــدعوى وعرض الاسانيد القانونية طبقا لاصول الفهم القانونى السليم .

مادة ٨٠ — يتولى المحامى اخطار موكله بمراحل سير الـــدعوى ومـــا يتم فيها وان يبين لـــه موقفه فيها وفق تقـــديراته وان يحيطه علمـــا بتصوراتها • وعليـــه ان يبـــادر الى اخطاره بمـــا يصـــدر من احـــكام فيها وان يقـــدم له النصـــح فيمـــا يتعلق بالطعن فى الحـــكم اذا كان فى غـــير مصلحته وان يلفت نظره الى مواعيـــد الطعن .

مادة ٨١ — على المحامى أن يحتفظ بما يفضى بـــه اليـــه موكله من معلومات ، مـــا لم يطلب منـــه ابـــداءها للـــدفاع عن مصالحه فى الدعوى .

مادة ٨٢ — على المحـــامى ان يمتنع عن بـــداء أيـــة مساعدة ولو من قبيل المشـــورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط بـــه اذا كان قـــد أبـــدى فيـــه رأيـــا للخصم أو سبقت لـــه وكالة عنـــه فيـــه ثـــم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجـــوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة •

ويسرى هـــذا الحظر على المحـــامى وشركائه وكل من يعمل لـــديه فى نفس المكتب من المحامين بأية صـــفة كانت •

مادة ٨٣ — لا يجـــوز للمحامى أن يبتـــاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها اذا كان يتولى الـــدفاع بشأنها

مادة ٨٤ ــ يجب على المحـــامى أن يتفق كتـــابة مع موكله على تحـــديد أتعـــابه وشروط استحقاقها ما لم يقم مـــانع يحول بينه وبين ذلك ولو كان المـــانع أدبيـــا أو بسبب ظروف الاستعجال أو اذا تفرغت عن الدعوى موضوع الاتفـــــاق دعـــاوى لـــم تكن ملحوظة عند الاتفاق .

ويحـــدد المحامى اتعابه مع موكله بمراعاة ظروف الدعوى ومـــدي ما ينتظر أن يبـــذل فيهـــا من جهـــد ووقت ومـــدى أهميـــة ما يثيره من نقـــاط قانونية دون ان تكون مـــلاءة الموكل أساسا لتحـــديد هـــذه الاتعـــاب بصرف النظر عن الجهـــد المطلوب بـــذله .

وعلى المحـــامى فى حـــالة عـــدم الاتفاق كتـــابة على الاتعـــاب ، ان يخطر موكله قبـــل مباشرة التوكيل بمستوى الاتعـــاب التى يجرى مكتبـــه على التعامل بهـــا . ويجـــوز أن يكون تحـــديد هـــذه الاتعـــاب على أساس مبلغ معين لكل ســـاعة عمل مبذولة ، أو أن تحـــدد جزافيا ، أو على أســـاس نسبة مما قد يحكم بـــه فى الدعوى ، على الا تجـــاوز هـــذه النسبة عشرين فى المـــائة مما قـــد يقضى بـــه لصالح الموكل نهائيا ، وفى جميع الاحوال لا يجـــوز ان يكون أساس تعامل المحامى مع موكله ان تكون اتعابه حصـــة عينية من الحقوق المتنـــازع عليهـــا .

مادة ٨٥ ــ اذا انهى المحامى الدعوى أو النزاع صـــلحا أو تحكيما وفق مافوضـــه بـــه موكله استحق الاتعـــاب المتفق عليها ما لم يكن قـــد تم الاتفاق على غير ذلك .

كما يستحق المحامى اتعابه اذا انهى موكلـــه الوكالة بغير ســـند قانونى قبـــل اتمـــام المهمة الموكولة اليـــه .

وفى حالة وفاة المحامى قبـــل اداء العمل الموكل بـــه يكون لورثته الحق فى طلب تقدير اتعـــاب مـــا أداه من أعمـــال فى ضـــوء الجهـــد المبـــذول ومع مراعاة مـــا يكون قـــد تضمنه الاتفاق بين مورثهم وبين الموكل .

مادة ٨٦ ــ للمحامى اذا وقـــع خـــلاف بينه وبين موكله بشـــأن تحـــديد اتعابه فى حـــالة عـــدم الاتفاق كتـــابة عليها ان يقـــدم الى النقابة الفرعية التى يتبعهـــا طلبـــا بما يحـــدده من أتعـــاب ويعرض هـــذا الطلب على لجنـــة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامهـــا لابـــداء وجهـــة نظره . وعلى اللجنـــة أن تتولى الوساطة بين المحـــامى وموكله ، فاذا لـــم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت فى موضوع الطلب خـــلال ستين يوما على الاكثر بقرار مسبب ، والا جـــاز لكل من الطرفين أن يلجـــأ مباشرة الى المحكمة المختصـــة .

واذا قبـــل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليـــه الطـــرفان مـــع ممثـــل النقابة الفرعية وتوضع عليـــه الصـــيغة التنفيذية بواســـطة قاضى الامور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

وفى حـــالة وفاة المحامى يكون لورثته نفس حقوقه فى طلب تقدير أتعـــاب مورثهم عن الجهـــد المبـــذول خـــلال المـــدة السابقة على الوفاة .

مادة ٨٧ — لا يجـــوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابـــات الفرعية الا بطريق الاستئناف ، ويرفع الاستئناف للمحكمـــــة التى يقع فى دائرة اختصاصها مكتب المحـــامى وذلك طبقـــا لاحـــكام قانـــون المرافعات المــــدنية والتجـــارية .

ولا يكون أمر التقدير نافذا الا بعـــد انتهاء ميعـــاد الاستئناف أو صــــدور الحـــكم فيــــه . وتوضع الصيغـــة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضى الامور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٨ — يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالاتعـــاب عنـــد عـــدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الاحـــوال · وتنقطع هـــذه المـــدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه ·

مادة ٨٩ — للمحامى الحق فى أن يســــترد من موكله مـــا يكون قـــد انفقه من مصروفات مؤيـــدة بالمستندات أو مما يجرى بـــه العرف .

مادة ٩٠ — لاتعـــاب المحامين ومـــا يلحق بهـــا من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على مـــا آل الى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحـــكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيـــا كان نوعها .

مادة ٩١ — على المحـــامى عنـــد انتهـــاء توكيله لاى سبب من الاسباب أن يقـــدم بيانا الى موكله بمـــا يكون قـــد تم دفعـــه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو بمناسبتها . وان يرد الى الموكل جميع ما سلمه اليـــه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قـــد تم ايـــداعها فى الدعـــوى ، وان يوافيـــه بصـــــور المـــذكرات والاعـــلانات التى تلقاها باسمه .

ومع ذلك لا يلتزم المحامى بأن يسلم موكله مسودات الاوراق التى حررها فى الدعـــوى ولا الكتب الواردة اليـــه · ومع ذلك يجب على المحـــامى أن يعطى موكله صـــورا من هـــذه الاوراق بنـــاء على طلب الموكل وعلى نفقته .

مادة ٩٢ — عنـــد وجود اتفاق كتـــابى على الاتعـــاب يحق للمحامى حبس الاوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبـــالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الاتعـــاب التى لـــم يتم ســـدادها لـــه وفق الاتفاق .

واذا لـــم يكن هنـــاك اتفاق كتـــابى على الاتعـــاب ، كان للمحـــامى أن يستخرج صـــورا من هـــذه الاوراق والمستندات التى تصـــلح ســـندا لـــه فى المطالبة ، وذلك على نفقـــة موكله . ويلتزم برد الصور الاصلية لهـــذه الاوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها .

وفى جميع الاحوال يجب أن يراعى الا يترتب على حبس الاوراق والمستندات تفويت أى ميعـــاد محـــدد لاتخـــاذ اجراء قانونى يترتب على عـــدم مراعاته سقوط الحق فيـــه .

مادة ٩٣ ـ يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه برد الاوراق والمستندات والحقوق المدنية على عقد الوكالة بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه .

مادة ٩٤ ـ لا يجوز للمحامى ان يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق . ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وان يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الاقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل .

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر .

الفصل الرابع

فى المساعدات القضائية

مادة ٩٥ ـ تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها .

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود .

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها .

مادة ٩٦ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره .

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه امام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه .

مادة ٩٧ ـ اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ الاجراء القانونى فيها عن طريق مكتب محام . يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الاجراء القانونى والحضور والمرافعة ، ويحدد مجلس النقابة اتعابه بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٩٨ ـ فى حالة وفاة المحامى او استبعاد اسمه او محوه من الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الاحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعاوى موكليه ، يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا من نفس درجة القيد على الاقل تكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب اذا كان لذلك مقتض . وتتم هذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٩٩ — يكون ندب المحامين فى الحالات السابقة بالدور مـــن الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمـــام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقـــرار من مجلسها . وفى حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعـــوى أو بنـــاء على طلب المحامى الذى يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم .

ويجب على المحامى المنتدب ان يقوم بما يكلف به ولا يسوغ لـــه أن يتنحى الا لاسباب تقبلها الجهة التى ندبته .

مادة١٠٠ — تعفى الاتعاب التى تقرر للمحامى فى حالة الانتداب كما تعفى المكافآت التى تدفع فى حالات المساعدت القضائية من جميع أنواع الضرائب .

الفصـــل الخامس

المسئولية التأديبية

مادة ١٠١ — يعد سلوكا مهنيا مستوجبا للمسئولية التأديبية اتيان المحامى احد الافعال الآتية :

(أ) الاخلال بالواجبات المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والرابـــع من هـــذا البـــاب .

(ب) الاخلال بآداب المهنة المتعلقة بصلات المحامى بموكله المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب .

(ج) ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار وصدور حكم نهـــائى عليه فيهـــا بالادانـــة .

(د) تقديم بيانات غير صحيحة عند طلب القيد أو التدرج فى القبول فى جداول المحامين .

(هـ) مخالفة الاحكام المتعلقة بممارسة المهنة .

مادة ١٠٢ — مع عدم الاخلال بسلطة مجلس النقابة العامة فى التحقيق ، يحال المحامى الذى ينسب اليه مخالفة مسلكية مما هو مبين بالمـــادة السابقة الى لجنة يشكلها مجـــلس النقابة الفرعيـــة سنويا لتحقيق الشـــكاوى التى تقـــدم ضد المحامين .

وتكون الاحالة الى هذه اللجنة بقرار من رئيس النقابة الفرعية .

مادة ١٠٣ — تتولى لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المـــادة السابقة التحقيق مع المحامى فيما نسب اليه . ويجوز لها أن تندب احد اعضائها للقيام بهذا التحقيق أو بأى اجراء فيه . ويكون تحقيقها مكتوبا ويوقع عليه من رئيس اللجنـــة أو العضو الذى قام باجراء التحقيق وتسمع فيه أقوال المحامى فى جميع الاحوال .

واذا رفض المحامى ابداء اقواله أو لم يحضر رغير أخطاره جاز الســـير فى اجراءات التحقيق .

ويجوز أن يتولى التحقيق مع المحامى لجنة يشكلها مجلس النقابة العـــامة من أعضائه .

مادة ١٠٤ ـــ يحال المحامى الى المحاكمة التأديبية بقرار من مجلس النقـــابة الفرعية المختص ، بناء على التحقيق الذى أجرته لجنة التحقيق . ولا يجوز أن يشترك فى اصدار القرار أحـــد من أعضاء هـــذه اللجنـــة .

كما يجوز أن تكون الاحالة بقرار من مجلس النقابة العامة أو من النـــائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف التى يوجد بها مقر المحامى .

مادة ١٠٥ ـــ اذا تبينت المحكمة بمناسبة دعوى منظورة أمامها ، أن المحـــامى قـــد سلك سلوكا يستوجب مساءلته تأديبيا ، كان لها ان تطلب من مجلس النقـــابـــة الفرعية المختص أو من النائب العـــام أو المحامى العام لدى محكمة الاســـتئناف التى يوجد بها مقر المحامى ، مساءلته تأديبيا .

وعلى المحكمة فى حالة صدور حكم بالادانة على أحد المحامين فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف والامانة أن تبلغه الى النقابة الفرعية المختصة .

مادة ١٠٦ ـــ تكون المساءلة التأديبية للمحامين بجميع درجاتهم فيما عـــدا المحامين تحت التمرين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها مقر المحامى أو من أحد نوابه ، ومن عضوية اثنين من مستشارى هذه المحكمة ، واثنين من المحامين يختار احدهما مجلس النقابة الفرعية المختص ويختار ثانيهما المحامى المقدم ضده طلب المساءلة التأديبية .

مادة ١٠٧ ـــ يحدد رئيس المجلس المشار اليه فى المـــادة السابقة ميعاد جلسة المحاكمة التأديبية ويخطر بها المحامى قبل الموعد بأسبوع على الاقل .

وعلى مجلس النقابة والمحامى اخطار رئيس المجلس باسم ممثله قبل موعـــد الجلسة بثلاثة أيام ، فاذا لم يقم أحدهما بالاخطار أو لم يحضر ممثله فى الموعد المحدد ، كان لرئيس المجلس السير فى الاجراءات ويعـــد انعقاد المجلس صـــــحيحا فى هـــــذه الحـــالة .

مادة ١٠٨ ـــ ينظر طلب المساءلة التأديبية فى جلسة غير علنية ويحضر المحامى بشخصه امام المجلس المشار اليه وله ان يقدم دفاعه كتابة أو أن يستعين بأحد المحامين من الدرجة المقبول أمامها على الاقل ، واذا لم يحضر جاز الحـــــكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اخطاره . ويصدر قرار المجلس فى جلسة علنية على أن يكون مسببا .

مادة ١٠٩ ـــ تكون مساءلة المحامين تحت التمرين تاديبيا أمام مجلس النقابة الفرعية المختصة .

مادة ١١٠ ـــ يوقع المجلس المختص بالمساءلة التاديبية على المحامى الذى

يثبت عليه القيام بأحد الافعال المنصوص عليها فى المـــادة ٩٦ أحـــد الجـــزاءات التالية :

(أ) اللـــوم .

(ب) المنـــع من مزاولة المهنة لمـــدة لا تتجاوز عاما .

(ج) محو اسم المحامى من جدول المحـــامين .

ولمجلس النقابة العامة الحق فى لفت نظر المحامى الى أداء واجباته المنصوص عليهـــا فى هـــذا القانون .

مادة ١١١ ــ للمحامى الذى يصدر ضـــــده جزاء من المبين بالمـــادة السابقة ، الطعن فيه بتقرير يقدمه أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض خـــلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بـــه .

مادة ١١٢ ــ يترتب على صدور قرار بمحو اسم المحامى من الجـــداول وقف المحامى تلقائيا عن ممارسة المهنة بمجرد صدور هـــذا القرار . وينفذ المحو اذا أصبح القرار نهائيا .

ولا يترتب على محو الاسم من الجداول المساس بالمعاش المستحق .

مادة ١١٣ ــ تستنزل مدة المنع عن مزاولة المهنة من المـــدة المستوجبـــــة للمعاش طبقا لاحكام هذا القانون . كما لا يستحق عنها اشتراك .

ولا يجـــوز للمحامى خلال هـــذه المـــدة مزاولة المهنة .

مادة ١١٤ ــ يجوز للنائب العام أو لنقيب المحامين ان يطلب مـــن المجلس المختص بالمساءلة التأديبية وقف المحامى احتياطيا عن ممارسة المهنة حـــتى تتم محاكمته اذا كان المنسوب اليه ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار أو اذا كان قيـــده بجدول المحامين قد تم بناء على معلومات غير صحيحة .

ويجوز للمحامى أن يتظلم من قرار وقفه احتياطيا الى الدائرة الجنائيـــــة لمحكمة النقض . ويتجدد حقه فى التظلم كل ثلاثين يوما . وينقضى الايقاف بصدور قرار فى طلب المساءلة .

مادة ١١٥ ــ يعتبر المحامى الذى صدر قرار بمنعه من مزاولة المهنة أو بوقفه عن مزاولتها مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب محو اسمه من الجدول ، اذا ثبت أنـــه قام بعمل من اعمال المحاماه خلال مدة المنع أو الوقف .

مادة ١١٦ ــ يترتب على القرار الصـــــادر على المحـــــامى بمنعه من مزاولة المهنة أو بلومه حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس النقابة العامة والنقـــابات الفرعية أو الاشتراك فى الجمعية العمومية للنقابة أو فى وفودها الرسمية وذلك لمدة دورتين نقابيتين متتاليتين بالنسبة لمن صـــدر ضده قرار بالمنـــع من مزاولة المهنـــــة ولمدة دورة نقابية واحدة بالنسبة لمن صدر ضده قرار باللوم .

وتسقط عضـــوية مجالس النقابة العامة والنقابات الفرعية ولجانها بقـــوة القانون عمن يصدر ضده قرار بالمنع من مزاولة المهنة أو باللوم .

مادة ١١٧ ــ تنشر القرارات النهائية الصادرة بمحو الاسم من الجـــدول أو المنع من مزاولة المهنة بمجلة المحاماه .

وتبلغ القرارات الصـــــادرة بمحو الاسم من الجدول أو الحـــرمان من مزاولة المهنة أو الايقاف عن مزاولتها الى جميع المحاكم والى النيابة العامة والى مصـــلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مادة ١١٨ ــ يجوز لمجلس النقابة الفرعية التنبيه على المحامى الذى يقـــع مقره فى دائرة النقابة الفرعية بما قد يقع منه مخالفا لواجباته أو لمقتضيات مهنتـــه . ويثبت التنبيه فى محاضر المجلس .

ويجوز أن يصدر هذا التنبيه من نقيب المحامين أو من نقيب النقابة الفرعية المعنية بالنسبة للمحامين تحت التمرين ويخطر به مجلس النقابة المعنى لاثباته فى محاضره .

واذا عاد المحامي الى السلوك الذى نبه من اجله ، اتخذ مجلس النقابة المختص اجراءات المساءلة التأديبية .

مادة ١١٩ ــ يكون للمحامى الذى يصدر اليه تنبيه طبقا للمادة السابقة أن يتظلم منه الى مجلس النقابة العامة . ولهذا المجلس أن يصـــدر قراره بتأييد التنبيه أو الغائه .

مادة ١٢٠ ــ تكون مساءلة نقيب المحامين جنائيا وتأديبيا وفق الاجـــراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية بشأن محاكمة القضاة وتأديبهم .

القسم الثـــانى

فى نظام نقابة المحـــامين

بـــاب تمهيـــدى

مادة ١٢١ ــ نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية . وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القانون .

مادة ١٢٢ ــ تعمل النقابة على تحقيق الاهداف الآتية وفق أحكام هـــــــذا القـــانون .

(أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماه وضمان حسن ادائها .

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهـــم .

(جـ) ابداء الرأى القانونى فى التشريعات ونظم التقاضى بما يكفل توفير العدالة للمتقاضين بأيسر سبيل .

(د) العناية بمصالح اعضائها وتزكية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى أداء رسالتهم .

(هـ) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الاسلامية .

(و) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والدول الافريقية وغيرها للعمل على خدمة الاهداف القومية للامة العربية ونصرة قضـــايا الحرية والسلام والتقدم .

مادة ١٢٣ ـــ للنقابة فى سبيل تحقيق اهدافها المبينة بالمـــادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الاخرى والجمعيات القانونية العلمية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للاهـــداف القومية للامة العربية فى أن يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بكافة أشكالها .

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماه والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الانسـان .

البـــاب الاول

النقـــابة العـــامة

مادة ١٢٤ ـــ تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الاجهزة الآتية :

(أ) المؤتمر العـــام .

(ب) الجمعية العمومية .

(جـ) مجلس النقابة .

الفصـــل الاول

المؤتمر العـــام

مادة ١٢٥ ـــ يتكون المؤتمر العام من جميع أعضـــــاء مجالس النقابات الفرعية .

مادة ١٢٦ ـــ ينعقد المؤتمر العام فى المكان والموعد الذى يحـــدده مجـــلس النقابة العامة دوريا كل سنتين للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده المجلس . وتستمر الدورة ثلاثة ايام ، ويرأسها نقيب المحامين ، ويكون الامين العام للنقابة ، امينـــا عاما للمؤتمر .

مادة ١٢٧ ـــ يعرض على المؤتمر العام التقرير الذى يعده مجلس النقـــابة متضمنا نشاط النقابة خلال المـــدة السابقة وخطة عمل النقابة فى المرحلة المقبلة ، كمـــا

يطلب منه ابداء الرأى فى الموضوعات التى يعرضها مجلس النقـــابة أو مجـــالس النقابات الفرعية أو رعاية المحامين أو النظم التشريعية والقضـــائية . ويجـــوز للمؤتمر أن يشكل لجانا متخصصة وفق ما يبينه النظام الداخلى للنقابة .

ويصدر المؤتمر العام فى ختام دورته بيانا يتضمن بنوع خاص توصياته بشـــأن مهام النقابة فى المرحلة التالية لانعقاده حتى تاريخ انعقاد المؤتمر التالى .

ويبين النظام الداخلى للنقابة الاجراءات الخاصة بالاعداد للمؤتمر العام وشروط انعقاده وكيفية سير العمل فيه و اصـــدار توصياته .

الفصـــل الثـــانى

الجمعية العمومية

مادة ١٢٨ ـــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا مـــن المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامين المقبولين أمـــام المحاكم الابتدائية الذين يكون قد مضى على قيدهم بجدولها سنة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الاقل .

مادة ١٢٩ ـــ تنعقد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونيو فى مقر نقـــابة المحامين بالقاهرة أو فى أى مكان آخـــر ملائم بمدينة القاهرة يحدده مجلس النقابة اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لاعضاء الجمعية العمومية .

ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الاعضاء على الاقل أو ثلاثة آلاف أيهما أقل . فاذا لم يتوافر هذا العدد ، أجل الاجتماع أسبوعين ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ربع عدد أعضـــائها على الاقل أو الف أيهما أقل ، فاذا لم يكتمل هـــذا العـــدد كررت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوع واحد ويكون هـــذا الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المـــادة ١٣٣ .

مادة ١٣٠ ـــ يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيـــابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه ، ينوب عند الوكيـــل الآخر . ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها . كما يعلن فض الاجتماع . ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع . وتختار الجمعية العمومية اثنين من بين أعضائها فارزى أصوات .

مادة ١٣١ ـــ علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

١ ـــ النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية واقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة .

٢ ـــ تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التي يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة .

٣ — تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين وللمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة .

مادة ١٣٢ — للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بنـــاء عـــلى دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عـــدد من أعضاء الجمعية العمومية لا يقل عن خمسمائة عضو أو بناء علي طلب كتابى من خمسة من مجالس النقابات الفرعية على الاقل مرفقا به جدول الاعمال المقترح .

ويتولى النقيب توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ طلبها .

مادة ١٣٣ — للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى طبقا للاجراءات المبينة بالمـــادة السابقة للنظر فى سحب الثقة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة العامة . فاذا كان طلب سحب الثقة موجها الى النقيب أو ضد مجلس النقابة بأكمله . قـــدم الطلب الى رئيس محكمة القاهرة — الذى يكون عليه توجيه الدعوة فى نفس الموعد المبين بالمـــادة الســـابقة وتكون له رئاســـة الجمعية العمومية فى هـــذه الحالة .

وللجهة التى يوجه اليها طلب عقد الجمعية العمومية أن تطلب التحقق مـــن صحة التوقيعات الواردة بالطلب .

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى لسحب الثقة من النقيب أو من أحد أعضاء مجلس النقابة أن يحضرها عدد من الاعضاء لا يقل عن الاصوات التى فاز بها النقيب أو العضو المطلوب سحب الثقة منـــه فى الانتخابات السابقـــة مبـــاشرة .

مادة ١٣٤ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال — ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للنظر المسائل العاجلة التى طرات بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ١٣٥ — تصـــدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لاصـــــوات الحاضرين ، فاذا تســـاوت الاصـــــوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية . ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والامين العام وفارزى الاصوات .

مادة ١٣٦ — يبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعـــوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

الفصـــل الثالث

مجلس النقابة العـــامة

مادة ١٣٧ — يشكل مجلس النقابة العامة من خمسة وثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية من بين أعضائها علي أساس ممثل واحد فى

دائرة كل نقابة فرعية فيما عدا نقابة القاهرة الفرعية فتمثل بعشرة أعضـــاء من بينهم اربعة اعضاء من المحامين بالادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطـــاع العـــام وعـــدا نقابتى الجيزة والاسكندرية الفرعيتين فتمثل كل منهما بثلاثة اعضاء من بينهم عضـــو واحـــد من بين المحامين بالادارات القانونية المذكورة .

ويجوز تعديل عدد الاعضاء ونسب التمثيل وفق زيادة عدد النقابات الفرعية او زيادة عدد الاعضاء فى كل نقابة وذلك بقرار من الجمعية العمومية للنقابة بنـــاء على اقتراح مجلس النقابة .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل عدد المنتخبين من المحامين الذين يمارسون المهنة استقلالا عن ثلثى عدد أعضاء المجلس وتكون المفاضلة فى انتخاب اعضـــــاء المجلس الآخرين بترتيب الاصوات فيما بينهم فى كل نقابة فرعية أو فيها جميعا على حسب الاحوال .

مادة ١٣٨ ـــ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

١ ـــ أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية التى يرشـــح نفسه عنها .

٢ ـــ أن يكون من المحامين المقبولين امام محكمة النقض الذين مضى عـــلى اشتغالهم بالمحاماه عشرون سنة على الاقل وذلك فيمـــا عـــدا المحامين بالادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام ، فتكون مدة اشتغالهم الفعليـــة بالمحاماه اثنتا عشر سنة على الاقل .

وفى جميع الاحوال لا تدخل المدد النظيرة للمحاماه فى مدة الاشتغال الفعليـــة بهـــا .

٣ ـــ أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة حتى آخر السنة السابقة على فتح باب الترشيح .

٤ ـــ الا تكون قد صدر ضده خلال السنوات الثلاث السابقة على ذلك اى قرارات تأديبية .

مادة ١٣٩ ـــ يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشـــح الى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الاقل .

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيـــام على الاكثر من قفـــل باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية . ولمن أغفل ادراج اســـمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجـــه الاستعجال .

واذا لم يوجد من بين المرشحين عن النقابة الفرعية من تتوافـــر فيـــه الشروط المبينة بالبنـــد ٢ من المـــادة السابقة ، أعاد مجلس النقابة فتـــح بـــاب الترشيح فى المدة التى يحددها قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب ويقبل للترشيح أقدم المرشحين المدرجة أسماؤهم بجدول محكمة النقض ، فاذا لم يوجد أحد منهم قبل للترشيح أقدم المرشحين قيدا فى جدول محكمة الاستئناف ممن لا تقل مـــدة اشتغالهم الفعلية بالمحاماه عن اثنى عشر عاما · واذا لم تتوافر بعد ذلك شروط الترشيح فى أحد من المرشحين أو لم يتقدم أحـــد للترشيح ، أضيف ممثلى هذه النقابة الى ممثلى أكثر النقابات الفرعية عددا فى نفس دائرة محكمة الاستئناف وجرت الانتخـــابات فى النقابتين معـــا .

مادة ١٤٠ ــ يجرى الانتخاب لاختيار أعضاء مجلس النقابة فى دائرة كل نقابة فرعية بأن ينتخب اعضاء الجمعية العمومية للنقابة من يمثلهم فى مجلس النقابة وذلك من بين المرشحين فى دائرة النقابة الفرعية .

ويكون الانتخاب بطـــريق الاقتراع السرى المباشر وبالاغلبية النسبية · فاذا تساوت الاصوات بين أكثر من مرشح يقترع بين الحاصـــلين على الاصـــوات المتساوية .

وتستمر عملية الانتخاب فى اليوم المحدد لها من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء · ويجـــرى الفرز فى دائرة كل نقابة فرعية وتبلغ نتيجة فورا الى مجلس النقابة العامة .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات الترشيح وفحص طلبـــات الترشيح واجراءات الانتخاب والاشراف عليها وفرز الاصـــوات واعلان النتيجة على أن تكون لجان الاشراف على الانتخاب وفرز الاصوات من غير المرشحين وأن يكون لكل مرشح أن ينيب عنه محاميا فى حضور اجراءات الفرز .

وعلى المجلس اخطار وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليـــا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنـــائب العام ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام .

مادة ١٤١ ــ تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب . وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته . ولا يجوز تجديد انتخاب أعضاء المجلس لاكثر من دورتين متصلتين .

مادة ١٤٢ ــ يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب المشكلة من النقيب ووكيلين وأمين عام وأمين للصندوق .

ويشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الاقل ممن يـــزاول المهنـــة مستقلا .

ويجوز للمجلس أن يعين من بين اعضائه امينا عاما مساعدا أو امينا مساعدا للصندوق ويكونون أعضاء بهيئة المكتب ·

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الاعمـــال بين اعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها .

مادة ١٤٣ ــ نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحـــافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عـــام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخـــذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد اعضائها .

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لاقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا . وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لاكبر أعضاء المجلس سنا .

مادة ١٤٤ ــ يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الاقل بناء على دعـــوة النقيب . ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره اكثر من نصف أعضائه .

وتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين . فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الاقل من اعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الاقل ، وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الاعمـــــال المقترح .

مادة ١٤٥ ــ تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفيـــة اعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه .

مادة ١٤٦ ــ تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس اذا فقـــد أى شرط من شروط صلاحية الترشيح المنصوص عليها فى هـــذا القانون ، ويصـــــدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية ثلثى اعضائه بعد سماع أقوال العضـــــو اذا كان لذلك مقتض .

وللمجلس أن يقرر بنفس الاغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلســـــاته اربع مرات متتالية أو ثمانى مرات متقطعة خلال السنة الواحدة بغير عـــذر يقبله المجلس ، على ان يخطر العضو لسماع اقواله قبل تقرير اسقاط العضوية ،

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من مجلس النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية فى حالة الغياب المبين فى الفقرة السابقة .

وللعضو الذى اسقطت عضويته حق الطعن امـــام الدائـــرة الجنائيـــة لمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال اربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار .

مادة ١٤٧ ــ اذا شغر مركز النقيب لاى سبب وكانت المدة الباقية لـــه تقل عن سنة يقوم اقدم الوكيلين مقامه بشرط ان يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فـــاذا زادت المدة الباقية عن سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد من بين أعضـائه يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلى ، وذلك خلال ستين يوما مـــن شـغر مركز النقيب .

واذا شغر مكان أحد أعضـاء المجلس لاى سـبب كان ، عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الاصوات التالية فى الانتخـــاب السابق الذى جرى فى النقابة الفرعية التى يمثلها العضو الذى شغر مكانه . واذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المـــدة الباقية للعضو الاصلى · على ان يجرى الانتخاب خلال ستين يومـــا من تاريخ شـــغر المـــكان .

مادة ١٤٨ ــ فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للمؤتمر العام وللجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها ، يكون لمجلس النقابـــة العامة أوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بادارة شئون النقابة العامة وتحقيـــق أهدافها ، وذلك علاوة على الاختصاصات الاخرى المقررة له فى هذا القانون .

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

١ ــ قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منهـــــا والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها .

٢ ــ اصدار مجلة المحاماه والاشراف على تحريرها .

٣ ــ وضـــع النظام الداخلى للنقـــابة واللوائح والقواعد المـــالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية .

٤ ــ وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لاعضاء النقابة .

٥ ــ اعـــداد الموازنـــة التقـــديرية المجمعة للنقابة وحساباتهـــا الختاميـــة المجمعة .

البـــاب الثـــانى

النقابات الفرعيـــة

الفصـــل الاول

تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٩ ــ تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كـــل محكمة ابتدائية ويكون لهـــا الشـــخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصها وتعمل على تحقيق أهـــداف النقابـــة فى حدود هذا الاختصاص .

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقابة أن تقـــرر انشاء نقابة فرعية واحدة تشمل اختصاصها أكثر من دائرة محكمة ابتدائية .

مادة ١٥٠ ــ تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجـــدول العام فى دائرة النقابة الفرعية والذين يتخذون مكاتبهم أو يلحقون بالادارات القانونيـــة المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها .

مادة ١٥١ ــ تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

ــ الجمعية العمومية .

ــ مجلس النقابة الفرعية .

ــ اللجنة النقابية الفرعية .

الفصـــل الثـــانى

الجمعيـــة العمومية

مادة ١٥٢ ــ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتها المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف والمقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

مادة ١٥٣ ــ تنعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو فى أى مكان آخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها . اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لاعضائها .

مادة ١٥٤ ــ تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

١ ــ النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظات مراقبى الحسابات عن الحســـاب الختامى للنقابة عن السنة المنتهيـــة واقتـــراح الميزانية التقديرية عـــن السنة المقبلة .

٢ ــ ابداء الرأى فى الامور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية ، أو التى تطلب النقابة العامة الرأى فيها .

٣ ــ انتخاب أعضاء مجلس النقابة الفرعية .

مادة ١٥٥ ــ للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه بناء على طلب كتابى يقـدم من مجلس النقابة الفرعية أو عدد من الاعضاء لا يقل عن ثلث عـدد اعضــاء الجمعيـــة العمومية أو مائة عضو أيهما أقل . ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابـــة العامة الذى يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ طلبهـا وندب أحـد أعضـائه لرئاسة اجتماعها والاشراف عــلى اجراءات ابداء الرأى فيهـــا .

كما أن للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفـــرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبب موقع عليه من ثلث عدد اعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لاخذ الرأى فيـه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هـذه الحالات .

مادة ١٥٦ ــ تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلساتها ، الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية للنقابة العامة .

الفصـل الثـالث

مجلس النقابة الفرعيـة

مادة ١٥٧ ــ يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من سبعة أعضـــاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفـرعية من بين اعضـــائها . فيما عـدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من خمسة عشر عضوا ، وفيما عدا مجلس النقابة الفرعية بكل من الاسكندرية والجيزة فيشكل من تسعة أعضاء .

ويشترط الا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونيـــة المشار اليها فى هذا القانون عن ثلث عدد أعضاء المجلس .

وتكون مدة عضوية المجلس سنتان ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبـل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الاقل لاجراء انتخابات جديدة .

مادة ١٥٨ ــ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية أن يكون من المحامين المقبولين امام محكمة النقض وامام محاكم الاستئناف ممن مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة على الاقل لا تدخل فيها مدد الاعمال النظـيرة للمحاماه . وتسرى بقية الشروط المبينة بالمــادة ١٣٨ .

مادة ١٥٩ ــ ينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له بعد تشكيله هيئة

المكتب المشكلة من النقيب والوكيل والامين العام وأمين الصندوق . ويشترط فى النقيب ان يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالا المقبولين للمرافعة أمـام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة خمسة عشر سنة على الاقـل . فاذا لم يوجد من المنتخبين أحد من هؤلاء أنتخب أقدمهم . وتثبت الاقدمية طبقـا لتاريخ القيد أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف على حسب الاحـوال . واذا تساوت الاصوات بين المرشحين انتخب الاكبر سنا .

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية .

مادة ١٦٠ ــ فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هـذا القـانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخـولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الاخـرى التى نص عليها هذا القانون .

مادة ١٦١ ــ تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب والاشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الاماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته ، الاحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظـام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة .

الفصـل الرابع

اللجـان الفرعيـة

مادة ١٦٢ ــ تشكل النقابة الفرعية لجنة فرعية فى دائرة كل محكمة جزئيـة أو أكثر .

ويعهد الى اللجنة الفرعية بمباشرة نشاط النقابة الفرعية فى دائرة المحكمـة الجزئية وفق ما يحدده لها مجلس النقابة الفرعية .

ويبين النظام الداخلى للنقابة طريقة تشكيل هـذه اللجـان واختصـاصاتها وعلاقاتها بالنقابة الفرعيـة .

البـاب الثـالث

فى الطعن فى قرارات النقـابة

مادة ١٦٣ ــ لمجلس النقابة العامة حق التصـدى لاى امر من الامور التى تتعلق بممارسة المهنـة أو الالتزام بواجباتها ولو كان من اختصـاص النقابة الفرعيـة أو كان معروضـا على مجلسها ويكون قراره فى هـذا الشأن ملزما .

مادة ١٦٤ ــ تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقـابات الفرعية ومجالس نقاباتها الى مجلس النقابة العامة خـلال سبعة أيـام من تاريخ صدورها .

ولمجلس النقابة العامة حق الطعن فى هذه القرارات خـلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بهـذه القرارات .

مادة ١٦٥ — تبلغ قرارات الجمعية العمومية الى وزير العـدل خـلال سبعة أيـام من تاريخ صـدورها ولوزير العـدل الطعن فى هـذه القرارات خـلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بهـذه القرارات .

مادة ١٦٦ — لوزير العـدل ولمـائة محـام على الأقل ممن اشـتركوا فى انتخاب مجلس النقـابة العـامة الطعن فى نتيجة الانتخاب خـلال اسبوعين من تاريخ اعـلان نتيجـة الانتخاب .

ولمجلس النقابة العامة ولخمسين عضـوا على الاقـل ممن اشتركوا فى انتخاب مجلس النقابة الفرعية الطعن فى نتيجـة الانتخاب خـلال اسبوعين من تاريخ اعـلان نتيجة الانتخاب .

مادة ١٦٧ — يكون الطعن فى الحـالات المبينـة فى المـواد الثـلاث السابقة بتقرير يقـدم الى الـدائرة الجنائية لمحكمة النقض فى المواعيـد المبينة بالمـواد السابقة . وان يكون أسـاس الطعن هو مخالفة القانون أو تجـاوز الاختصاص أو بسبب عـدم سـلامة تشكيل الهيئات التى صـدرت منها القرارات المطعون فيهـا ، ويجب أن يكون الطعن مسببـا والا حـكم بعدم قبوله شكلا .

وفى حـالات الطعن المبينـة بالمـادة السابقة يجب أن يكون تقرير الطعن مصدقا على توقيعات مقدميـه .

مادة ١٦٨ — تفصل المحكمة فى الطعن فى الحالات المبينـة بالمـواد السابقة على وجـه الاستعجال وفى جلسـة غير علنية وذلك بعـد سماع أقوال النيابة العامة واقوال النقيب ومن ينـوب عنـه أو وكيـل عن المحامين الطـاعنين وذلك بحسـب الأحـوال .

ويترتب على قبـول الطعن ابطـال القرارات أو عملية الانتخـاب المطعون فيهـا .

وفى حـالة الحـكم ببطلان عملية الانتخاب يتعين الدعوة الى اجراء انتخابات جـديدة لشغل المكـان الـذى شـغر وذلك خـلال ستين يومـا من تاريـخ صـدور القرار .

وتصـدر الـدعوة فى هـذه الحالة من مجلس النقابة العامة اذا حـكم ببطـلان انتخـاب أحـد اعضائه أو من رئيس محكمة استئناف القاهرة اذا حكم ببطـلان انتخاب المجلس باكمله .

البـــــاب الرابــع
فى النظــام المــالى للنقــابة

مادة ١٦٩ ـ يكون للنقابة نظـــام مالى يصـــدر بـــه قـــرار من مجـــلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازناتهـــا التقديرية واعـــداد حساباتها الختامية السنوية موضـــع الموازنـــة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها .

مادة ١٧٠ ـ مجلس النقابة هـــو المهيمن على أمـــوال النقـــابة وتحصيلها وحفظهـــا ويقوم باقرار أو صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حـــدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

ويشرف أمين الصـــندوق على تطبيق النظـــام المـــالى والتحقق من سلامته .

وتبـــاشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حـــدود دائرة النقابة الفرعيـــة وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة .

مادة ١٧١ ـ تبـــدأ الســـنة المـــالية للنقابة فى أول ينـــاير وتنتهى فى آخر ديسمبر .

مادة ١٧٢ ـ تعين الجمعية العمومية فى اجتماعهـــا السنوى بنـــاء على اقتـــراح مجلس النقـــابة العامة مراقبـــا للحســـابات أو أكثر من المقيـــدين بجـــدول المحاسبين وتحـــدد أتعابه . ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية ولـــه فى سبيل ذلك اقتراح النظـــام المـــالى الـــذى يكفل حسن ســـير العمل وان يقوم بجرد سنوى للخزينة وحسابات العهـــد والمخازن فى النقابة العامـــة وفى النقابات الفرعية وبعـــد تقريرا بملاحظاته عن كل مـــا تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة . وعليه خـــلال الســـنة موافاة أمين الصنـــدوق بما قـــد يكون لديـــه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطـــلاع على دفاتر النقابة العـــامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزاما لها .

مادة ١٧٣ ـ يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بدايـــة كـــل عـــام وفى موعـــد لا يجـــاوز شهر فبراير مقترحاتها بشـــأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كمـــا تتلقى منها بيـــانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

مادة ١٧٤ ـ يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضـــم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعـــد لا يجـــاوز آخر فبراير من كل سنة كمـــا يعـــد الحســـاب الختامى للســـنة المنتهية متضمنا الحسابات الختاميـــة لكل نقابـــة فرعيـــة ويحيلهما الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنهما .

مادة ١٧٥ — تنشر الموازنة التقديرية والحســاب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحـاماة قبـل الموعـد المحـدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمســة عشر يومــا على الاقــل .

مادة ١٧٦ — يستمر العمل بموازنة السـنة السابقة حتى تقوم الجمعيــة العمومية باقرار الموازنــة الجديدة .

مادة ١٧٧ — تودع أمــوال النقابة العامة فى حساب خـاص بالمصرف أو المصارف التى يعينها مجلس النقابة العامة بنـاء على اقتراح أمين الصندوق .

ولمجلس النقابة العامة ان يحـدد بنـاء على اقتراح أمين الصندوق ، مـا يودع من هــذه الامــوال فى حسابات الودائع أو فى الحسابات الجارية ومــا يتم استثماره منهــا فى سندات حكومية أو أوراق مالية ومــا يحتفظ بــه بخزينة النقابة بصــفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق مــا يقضى بــه النظام المــالى للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الامين المســاعد للصندوق .

مادة ١٧٨ — تتكون موارد النقابة العامة أساسا من :

١ — رسوم القيـد بجـداول النقابة .

٢ — الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة .

٣ — حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماة .

٤ — عائـد استثمارات أمــوال النقابة .

٥ — الموارد الاخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحـدد مجلس النقابة العامة عنـد اعـداد الموازنة التقديرية مــا يخصص سنويا من هــذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عـدد الاعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

مادة ١٧٩ — على المحــامى ان يؤدى عنـد التقـدم بطلب قيـد اسمه فى الجـدول العــام أو باحـد الجـداول الملحقة بـه ، رسم القيـد المقرر للجـدول الـذى يريد قيـد اسمه بـه مع رسوم القيـد بالجداول السابقة اذا لـم يكن قـد اداها .

وتكون رسوم القيـد كالآتى :

جـــ

٦٠ جنيه للقيـد بالجـدول العــام :

على أن يزاد هــذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سن طالب القيـد أربعين سـنة ويزاد الى عشرة أمثاله اذا تجاوزت ســنه خمسين ، ويزاد الى ألف جنيــه اذا تجاوزت سنه الستين .

٨٠ جنيها للقيـــد بجـــدول المحامين المقبولين أمـــام المحاكم الابتدائية .

١٢٠ جنيها للقيـــد بجـــدول المحامين المقبولين أمـــام محاكم الاستئناف .

١٨٠ جنيها للقيـــد بجـــدول المحامين المقبولين أمـــام محكمة النقض .

٥٠٠ جنيها للقيـــد بجـــدول المنتسبين .

٦٠ جنيها للاعـــادة الى الجـــدول ــ مـــا لم يكن قـــد مضى على نقله الى جدول غير المشتغلين اكثر من عشر سنوات فتسرى بشـــأنه الرسوم المقررة للقيد بالجـــدول العام .

مادة ١٨٠ ــ يؤدى المحـــامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية :

ستة جنيهات	للمحامى تحت التمرين .
اثنى عشر جنيها	للمحامى أمـــام المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مـــدة قيده فى هـــذا الجـــدول عن ثلاث سنوات .
أربعة وعشرون جنيها	للمحامى أمـــام المحاكم الابتدائية اذا زادت مـــدة قيده فى هـــذا الجـــدول عن ثلاث سنوات .
ستة وثلاثون جنيها	للمحامى امـــام محاكم الاستئناف اذا لم تزد مـــدة قيده فى هـــذا الجـــدول على عشر سنوات .
اثنين وسبعين جنيها	للمحامى أمـــام محاكم الاستئناف الـــذى تزيد مـــدة قيده بجـــدول الاستئناف عن عشر سنوات وللمحامى أمـــام محكمة النقض .
مائة وعشرون جنيها	للمقيد بجـــدول المنتسبين .

مادة ١٨١ ــ على المحـــامى ان يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعاد غايته آخر مارس من كل ســـنة ، ويتـــم السداد الى النقابـــة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة .

وعلى النقـــابة الفرعية توريـــد ما حصلته من اشتراكات الى النقابة العامة بمجرد تحصيلها .

ومن يتأخر فى ســـداد الاشتراك عن الموعـــد المشـــار اليـــه لا يقبل منـــه اى طلب ولا تعطى لـــه اى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة .

مادة ١٨٢ ــ يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمـــادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعـــلان ينشر فى مجلة المحـــاماة خـــلال شـــهر ابريل من كل ســـنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخر يونيو يستبعد اسمه من الجـــدول بقوة القانون .

فاذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليـــه أعيـــد اسمه الى الجـــدول بغـــير اجراءات واحتسبت لـــه مـــدة الاستبعاد فى الاقدمية والمعاش .

فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليـــه وجب التنبيه عليـــه بالوفاء خـــلال ثلاثة شهور ، فاذا انقضى هـــذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنـــه بقوة القانون ، ولايجوز ان يعيـــد اسمه الا باجراءات جـــديدة ورسوم قيـــد جـــديدة مع ســـداد رسوم الاشتراكات المستحقة ، وتضم المـــدة السابقة على زوال عضويته من النقابة الى مـــدد القيد الجديدة .

مادة ١٨٣ — يجـــوز لمجلس النقابة اعفاء المحامى — فيما عـــدا من كان تحت التمرين — من رسم الاشتراك عن ســـنة واحـــدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك بنـــاء على توصـــية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز ان يتكرر الاعفـــاء لاكثر من سنتين متواليتين خـــلال عشر سنوات .

مادة ١٨٤ — لا ترد رسوم القيـــد التى تـــدفع للنقابة ، على أن للجنـــة القبول المختصة ان تأذن برد رسوم القيد اذا كـــان رفض الطلب لسبب لا يرجـــع الى تقصير فى استيفاء شروط القيـــد .

ولا تقبل طلبـــات استرداد رسوم القيـــد والاشتراكات بعـــد انتهـــاء السنة المـــالية التالية للســـنة التى دفعت فيها .

مادة ١٨٥ — تتحمل الهيئات العامة وشركات القطـــاع العـــام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيـــد والاشتراكات الخاصـــة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقـــا لاحكام هذا القانون .

واذ لـــم تقم بسدادها فى الميعـــاد المحـــدد ، كان المحامى مسئولا أمـــام النقابة عن ســـدادها ، مع حفظ حقـــه فى استردادها من الجهة التى يتبعها .

مادة ١٨٦ — تعـــد مجلة المحـــاماة من الصـــحف المقررة لنشر الاعـــلانات القضائية .

وفى الحالات التى يلزم فيهـــا القانون بنشر الحـــكم فى احـــدى الصحف ، يتم النشر فى مجلة المحاماة . وعلى الجهات المسئولة عن تنفيـــذ الاحكام مراعاة ذلك .

مادة ١٨٧ — تعفى أمـــوال النقابة ومعاملاتها وسجلاتها من كافة الضرائب والرسوم أيـــا كان نوعها أو تسميتها .

البـــاب الخامس

صـــندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ١٨٨ — ينشأ بنقابة المحامين صـــندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بهـــا ، ويهـــدف الى رعاية اعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العـــام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشـــات لهم عنـــد تقاعـــدهم او للمستحقين منهم فى حـــالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا امام الغير ويكون لـــه فروع فى دائرة كل نقابة فرعية ، تختص بمباشرة اختصاصاتـــه فى حـــدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عـــدا ترتيب المعاشات .

مادة ١٨٩ ـــ يقوم على ادارة الصـــندوق لجنـــة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية اقـــدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنـــة مستقلا وامين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقبـــاء النقابات الفرعية الاخرى واربعـــة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل الآخر محل أقـــدم الوكيلين ، كمـــا يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عنـــد غيـــاب أى منهما .

مادة ١٩٠ ـــ لجنـــة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود أحكام هـــذا القانون ، ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنـــة على الاخـــص المهام التالية :

١ ـــ اعـــداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ ـــ الاشراف على تنفيـــذ احـــكام القانون واللائحة التنفيذية ، واتخـــاذ مـــا تراه لازما لرفع مستوى اداء الخدمات التى يقدمها .

٣ ـــ وضع الخطـــة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقـــة على مجـــالات توظيفها .

٤ ـــ تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قـــد يختارهم الصـــــندوق وتحديـــد أتعابهم .

٥ ـــ اعـــداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المـــالى وعرضها على مجلس النقابة .

٦ ـــ اقتراح تعـــديل الاحكام المنظمة للصندوق فى القانون او فى لائحتـــــه التنفيـــذية .

مادة ١٩١ ـــ تنعقـــد اللجنـــة بـــدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يومـــــا على الاقـــل ويجوز لهـــا أن تـــدعو خبراء مختصين للاشتراك فى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من اعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيـــل النقابة وأمين الصندوق او من ينوب عنـــه .

وتصـــدر قراراتها بالاغلبية لاصوات الحاضرين ، وذلك فيما عـــدا تقرير لوجه الاستثمار فيشترط موافقة الاغلبية المطلقة لاعضاء اللجنة .

مادة ١٩٢ ـــ للجنـــة أن تشكل من بين اعضائها لجنـــة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة ، فيما عـــدا ترتيب المعاشات ، وذلك في الحـــدود التي تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩٣ — تتكون موارد الصندوق من :

١ — حصيلة صندوق الاعانات والمعاشـــــات الموجــود بالنقابة وقت العمــل بأحكام هـــذا القانون .

٢ — حصيلة طوابع دمغة المحاماة .

٣ — حصيلة اتعـــاب المحاماة المحكوم بها .

٤ — عائد استثمار امـــوال الصندوق .

٥ — الهبـــات والتبرعات والاعاناتالتى يتلقاها والتى يوافق مجلس الصندوق على قبولها .

مادة ١٩٤ — تصــدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعيـــة والصحية طـــوابع دمغـــة المحاماة بفئـــات من خمسة جنيهات الى جنيـــه واحــد وأى فئـــات اخرى يقررها مجلس النقابة بنـــاء على اقتراح لجنة الصندوق .

مادة ١٩٥ — تستحق الدمغة علىالمحامى عنــد اثبـــات حضوره لاول مرة فى محاضر جلســـات المحاكم ايـــا كان نوعهـــا واللجـــان القضائية واللجـــان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الـــذى تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة .

ولا يجـــوز للمحاكم والجهات المتقدمة ان تقبـــل حضور المحامى او تقبـــل تقـــديم أى دفاع أو أوراق منـــه الا اذا ســـدد الدمغة . واذا تعـــدد المحامون فى الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل ، تعـــددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

جنيه واحـــد عند الحضور أمـــام المحاكم الجزئية أو فى جلسات التحقيق .

جنيهـــــــان عند الحضور أمـــام المحاكم الابتدائية والادارية .

ثلاثة جنيهات عند الحضور أمـــام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى .

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا

مادة ١٩٦ — تستحق دمغة المحاماة بفئـــة (خمسة جنيهات) على طلبات تقدير أتعـــاب المحامين التى تقـــدم للجنـــة المشار اليها فى المـــادة (٨٦) من هـــذا القانون ، فاذا قبل الطرفان نتيجـــة وساطتها ، استحقت الدمغـــة بواقع عشرة جنيهات عن الخمسمائة جنيـــه الاولى ، من قيمة المتصالح عليـــه ، وعشرون جنيها عن الخمسمائة جنيه التالية ، وخمسون جنيها عن كل خمسمائة جنيـــه تالية ، ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضر الـــذى تحرره اللجنة فى هـــذا الشأن . واذا أصر أحـــد الطرفين على طلب النظر فى أمـــر التقدير ضوعف ما يستحق من دمغـــة على الطلب وفق مـــا تقدم . يسددها مقـــدم الطلب ويرجع بهـــا على المحكوم عليـــه .

مادة ١٩٧ — علاوة على ما نص عليه فى المـــادة السابقة تستحق دمغـــة المحاماة على الاوراق الآتيـــة :

١ ــ التوكيلات الصادرة الى المحامين .

٢ ــ طلبـــات القيـــد بجـــداول المحامين .

٣ ــ الشهادات التى تصدرها نقابة المحامين بنـــاء على طلب المحامى أو اى جهـــة اخرى .

ويكون طابع الدمغـــة فى هـــذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة .

مادة ١٩٨ ــ يكون ســـداد قيمة دمغة المحاماة المبينـــة بالمواد الثـــلاث السابقة عن طريق لصقهاعلى محاضر الجلسات أو الاوراق المشـــار اليها ويكون الموظف المختص مسئولا عن تنفيذ ذلك .

ولمفتشى أقلام الكتاب بوزارة العـــدل ولمن تنـــدبه النقابة التحقق من سداد الدمغات المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والاوراق المفروضـــة عليها ، وفى حـــالة عـــدم تنفيذ حـــكم القانون فى هـــذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع عـــدم الاخـــلال بمسئوليته الادارية .

مادة ١٩٩ ــ على المحكمة من تلقـــاء نفسها وهى تصـــــدر حكمها ان تحـــكم على من خسر الدعوى باتعـــاب المحاماة لخصمه الـــذى كان يحضر عنـــه محـــام بحيث لا تقـــل عن جنيهين فى الدعاوى المنظـــورة أمـــام المحاكم الجزئيـــة فيما عـــدا الدعاوى المستعجلة ، وخمسة جنيهات فى الدعاوى المنظـــورة ، امـــام المحاكـــم الابتدائية والادارية والـــدعاوى المستعجلة الجزئية ، وعشرة جنيهات فى الدعاوى المنظـــورة امام محاكم الاستئناف ومحاكـــم القضـــاء الادارى ، وعشرون جنيهـــا فى الدعاوى المنظـــورة أمـــام محاكم النقض والادارية العليـــا والدستورية العليا .

وعلى المحكمة ان تحـــكم باتعـــاب للمحاماة فى الدعاوى الجنائية التى يندب فيهـــا محـــام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات فى دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيها فى دعاوى الجنايات وخمسون جنيها فى دعاوى النقض الجنائى .

مادة ٢٠٠ ــ تؤول الى الصندوق أتعـــاب المحاماة المحكوم بهـــا طبقـــا للمبين بالفقرة الاولى من المـــادة السابقة ، وتأخـــذ هـــذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقـــلام الكتـــاب تحصيلها لحساب الصندوق وفقـــا للقواعـــد المقررة بقوانين الرسوم القضائية ، وتقيـــد رسوم التنفيذ بهـــا طلبـــا لحســـاب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الاتعـــاب . فاذا تعـــذر تحصيل تلك الرسوم رجـــع بهـــا على الصندوق .

وتخصص من الاتعاب المحصلة نســـبة خمسة فى المـــائة لاقلام الكتـــــاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقـــا للقواعد التى يضعها وزير العـــــدل بقرار منـــه .

مادة ٢٠١ ــ تودع أمـــوال الصندوق فى حساب خاص بالمصروفات أو المصارف التى تختارها لجنـــة الصندوق ويكون الصرف منها بنـــاء على قرار من اللجنـــة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما .

ويمسك الصندوق حسابات لـــه مستقلة عن حسابات النقابة العامة .

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينـــه الجمعية العمومية ســـنويا وتحدد أتعابه بنـــاء على اقتراح مجلس النقابة . ويجوز ان يكون مراقب حسابات النقابة مراقبـــا لحسابات الصندوق .

مادة ٢٠٢ — تعفى أموال الصـــــندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياتـــه الاستثمارية مهما كان نوعهـــا من جميع الضرائب والرسوم أيـــا كان نوعهـــا أو كانت تسميتها .

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لاحكـــام القوانين الخاصـــة بالاشراف والرقابة على هيئـــات التأمين . وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى أن يعهـــد الى الهيئة العـــامة للتأمين بنـــدب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجـــه نشاط الصندوق واستثماراته .

مادة ٢٠٣ — تعـــد اللجنة فى موعـــد لا يجاوز آخر فبراير من كل ســـنة مشروع موازنة الســـنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهيـــة ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيـــه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق . ويستمر العمـــل على اساس الموازنة السابقة حتى يتـــم اعتماد الموازنـــة الجديدة من الجمعية العمومية .

مادة ٢٠٤ — تعـــد الجمعية العومية للنقابة التى تـــدعى للنظر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مراقب حساباته وتحديد اتعابه .

مادة ٢٠٥ — تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى للصندوق فى مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامى للنقابة العامة .

مادة ٢٠٦ — يراعى فى اعـــداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطى للصندوق يقـــدر بما لايقل عن عشرين فى المـــائة من ايراداته ويخصص لمواجهة أى عجز طارىء فى موازنة الصندوق .

كمـــا يراعى فى اعـــداد هـــذه الموازنة تحـــديد المبالغ التى تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء . وما يرصـــد منها للنقابات الفرعية على أساس عـــدد اعضائها المقيدين بالجدول العـــام .

مادة ٢٠٧ — يفحص المركز المـــالى للصندوق مرة على الاقـــل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتوارى تنـــدبه الهيئة العامة للتأمين بنـــاء على طلب مجلس النقـــابة ، فاذا تبين وجود عجز فى أمـــوال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز ومـــا يقترحه من وسائل لتلافيه . ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنـــة الصـــــندوق . ويكون على مجلس النقابة فى هـــذه الحالة — بنـــاء على المـــلاحظات التى تبديها لجنـــة الصندوق — ان يـــدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها مـــا يقترحه من وسائل لســـد العجز . واذا تبين من نتيجة الفحص

الاكتوارى وجود فائض فى الصندوق ، كان لمجلس النقابة ان يقترح على الجمعية العمومية اما زيادة الاحتياطى العـــام او تكوين احتياطيات خاصة لاغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التى يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

مادة ٢٠٨ — للمحامى الحق فى معـــاش كامـــل اذا توافرت فيـــه الشروط الآتيـــة :

١ — ان يكون اسمه مقيـــدا بجـــدول المحامين المشتغلين .

٢ — ان يكون قـــد مارس المحاماة ممارسة فعلية مـــدة ثلاثين ســـنة ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيهـــا مـــدة التمرين على الا تزيـــد على أربع سنوات .

٣ — ان يكون قـــد بلغ ستين ســـنة ميلادية على الاقل .

ويعتبر فى حـــكم بلوغ سن الستين وفـــاة المحامى أو عجزه عجزا كامـــلا مســـــتديما .

٤ — أن يكون مســـددا لرسوم الاشتراك المستحق عليـــه ما لم يكن قـــد اعفى منهـــا طبقـــا لاحـــكام هـــذا القانون.

مادة ٢٠٩ — يقـــدر المعاش المنصوص عليـــه فى المـــادة السابقة بواقـــع خمسة جنيهات عن كل ســـنة من ســـنوات الاشتغال بالمحاماة بحـــد اقصى قدره مائتى جنيها · ويخفض المعاش الى النصف بالنســـبة للمحامين العاملين بأحكـــام قانون التأمين الاجتماعى وذلك عن كل ســـنة من سنوات التأمين ·

ويجوز للجمعية العمومية تعديـــل المعاش او تعديـــل الحـــد الاقصى تبعـــا لتغير الاسعار القياسية لنفقـــات المعيشـــة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق احكـــام المـــادة (٢٠٧) ·

مادة ٢١٠ — يستحق المعاش للمحامى على نفس الاساس الوارد بالمـــادة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماة خمســـا وعشرين ســـــنة كاملـــة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين احالته الى المعاش لاسباب توافق عليها لجنـــــة الصـــــندوق .

٢ — اذا اصـــاب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنـــة وكانت مـــدة اشتغاله عشر سنوات على الاقـــل ولم تجاوز خمسا وعشرين سنة .

مادة ٢١١ — فى حالة وفاة المحامى الـــذى يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول معاشـــه الى المستحقين عنه ·

مادة ٢١٢ — اذا توفى المحامى دون ان تتوافر فيـــه شروط استحقاقه معاشا طبقـــا للمواد السابقة وكان مقيـــدا بجـــدول المحاكم الابتدائية وبلغت مـــدة اشتغاله بالمحاماة خمس سنوات على الاقـــل صرف للمستحقين عنـــه مبلغ خمسة الآف جنيه دفعة واحـــدة .

مادة ٢١٣ — عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماة تجبر كسور السنة اذا زادت عن النصف وتهمل ان قلت عن ذلك .

مادة ٢١٤ — يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ — أرملة المحامى أو صاحب المعاش .

٢ — ابناؤه وبناته الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته ، فاذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين اذا كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم اى التاريخين أقرب .

٣ — بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين .

٤ — الاخوات والاخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يمنعهم عن الكسب .

٥ — الوالدان .

ويشترط للاستحقاق فى المعاش فى الحالات المبينة فى البنود : ٣ و ٤ و ٥ ان تثبت اعالة المحامى لطالب الاستحقاق حال حياته والا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه فى المعاش فاذا نقص عما يستحق له ادى اليه الفرق .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها .

مادة ٢١٥ — يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ — وفاة المستحق .

٢ — زواج الارملة أو المطلقة أو البنت أو الاخت .

٣ — بلوغ الابن أو الاخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى أو العالى حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين ايهما اقرب . ويستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها .

٤ — اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢١٨) .

مادة ٢١٦ — اذا طلقت البنت أو الاخت أو ترملت أو عجز الابن أو الاخ عن الكسب بعد وفاة المحامي أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له

من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفـــاة المورث دون مســـــاس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الارملة فى المعـــاش اذا طلقت أو ترملت ولـــم تكن مستحقة لمعـــاش عن الزوج الاخير .

مادة ٢١٧ ـ يوقف صرف المعـــاش الى المستحقين عن المحـــامى أو صاحب المعـــاش اذا اســــــتخدموا فى أى عمل وكان دخلهم فيـــه يعـــــادل المعاش أو يزيـــد عليــــه .

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من معاش ادى اليهم الفرق .

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منـــه اذا انقطع هـــــذا الدخل كلـــه أو بعضـــه .

مادة ٢١٨ ـ لا يجوز الجمع بين معـــاش التقاعد المقرر وفقـــا لاحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق وفقا لاى قوانين أخـــرى عن نفس الســـنوات ، الا اذا كان مجموع المعاشين لا يـــزيد على مائتى جنيه ، والا خصم من معـــاش النقابة مقـــدار الزيادة .

على انـــه اذا كان المعاش المستحق وفقـــا لقوانين اخرى عن سنوات أخرى غير سنوات مزاولة المهنـــة ، فلا يسرى عليها حـــكم الفقرة الســابقة .

مادة ٢١٩ ـ تقـــدم طلبـــات الاحالة الى المعـــاش كتـــابة الى النقابة حتى آخر شهر اكتوبر من كل ســـنة . وعلى لجنـــة الصندوق ترتيب المعـــاش للطالب متى توافرت فيـــه الشروط المنصوص عليها فى هـــذا القانون وذلك فى آخر شهر ديسمبر .

وعلى الطالب تصفية أعمـــال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يـــوم قبـــول الطلب .

ويبـــدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاخطـــار لجنـــة الصندوق بتصفية أعماله فعـــــلا .

مادة ٢٢٠ ـ يترتب على صرف معاش التقاعد الا يباشر المحامى اى عمل من اعمال المحاماة أيـــا كان نوعـــه ويرفع اسم المحامى نهائيا من جـــدول المحامين المشتغلين ولا يجـــوز للمحـــامى بعـــد ان يحصل على معاش التقاعد ان يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين .

مادة ٢٢١ ـ لا يجوز استبدال المعاشات المقررة وفقـــا لهذا القانـــون .

مادة ٢٢٢ ـــ تسرى الاحكـــام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هـــذا القانون على المستحقين عن المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشـــأن المحاماة أمـــام المحاكم الشرعية والمشتغلين وقت صـــدور هـــذا القانون وذلك عنـــد استحقاقهم المعـــاش .

مادة ٢٢٣ ـــ تزاد المعاشات الاصلية المقررة طبقـــا لاحكام القوانين السابقة بما فى ذلك معاشات المحامين المعاملين بالقانون ١٠١ لسنة ٩١٤٤ طبقا للآتى :

١ ـــ اربعون فى المـــائة من المعاش الـــذى لم يكن يجاوز اربعين جنيها .

٢ ـــ ثلاثون فى المـــائة من المعاش الـــذى لم يكن يجاوز خمسين جنيها .

٣ ـــ عشرون فى المـــائة من المعاش الـــذى لم يكن يجاوز ستون جنيها .

٤ ـــ عشرة فى المائـــة من المعاش فى الحالات الاخرى .

ويكون الحـــد الادنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وعشرون جنيها فى الشهر بالنسبة للارملة وعشرة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين .

ويسرى ما تقـــدم على المعاش والانصبة المستحقة ابتـــداء مـــن الشـــهر التالى لتـــاريخ العمل بأحكام هـــذا القانون .

مادة ٢٢٤ ـــ يجـــوز لمجلس النقابة أن يعقـــد تأمينا لـــدى احدى شركات التأمين لتغطيـــة التزامات الصـــندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقهـــا .

مادة ٢٢٥ ـــ اذا طرأ على المحـــامى مـــا يقتضى معاونته ماليـــا جـــاز للجنة الصندوق أن تقرر لـــه معونة وقتية لمواجهة حالته أو معونة شهرية ثابتـــة لمـــدة لا تجاوز ســـنة .

وللجنة ان تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقـــا لاحكام هـــذا القانون اذا لم تتوافر لـــه شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يزيـــد مجموع مـــا يحصل عليـــه المحـــامى أو المستحقون عنـــه من معونات عن الحـــد الاقصى لمعـــاش سنة واحدة .

مادة ٢٢٦ ـــ يكفـــل الصندوق ، الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العـــام واسرهم طبقـــا للقواعد الموحـــدة التى تقررها اللائحـــة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على ان يتم توفير الرعايـــة الصحية على مستوى النقابـــات الفرعيـــة وطبقـــا للاعتمادات السنوية التى تخصـــص لكل منها فى المـــوازنة التقـــديرية . ويجوز ان يكون ذلك عن طريق انشـــاء نظـــام للتأمين الصحى .

مادة ٢٢٧ ـــ تضع اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية نظـــاما لتقـــديم قروض للمحامى المبتدىء لمعاونته على اتخـــاذ مكتب لـــه أو تكوين مكتبة

قانونية خاصة بــه بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجـدول المحاكم الابتـدائية والادارية ، على الا يقبــل قيــد المحامى امــام محاكم الاستئناف الا بعــد سداد هــذه القروض .

مادة ٢٢٨ ــ لا تسرى احــكام المواد الثلاث السابقة على المحامين الخاضعين لاحــكام قوانين التأمين الاجتماعى .

مادة ٢٢٩ ــ يختص مجلس النقابة وحــده بالفصل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجنــة الصندوق ، كمــا تختص مجالس النقابات الفرعية فى الفصــل فى تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجــانه الفرعية .

مادة ٢٣٠ ــ مع عــدم الاخــلال بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشــــات والمعونات التى تقرر طبقــا لاحكام هــذا القانون نفقــة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليهــا أو التنازل عنها للغير .

مادة ٢٣١ ــ يضع مجلس النقابة ، بنــاء على اقتراح لجنــة الصــندوق ، اللائحــة التنفيــذية للرعاية الاجتماعية والصحية مبينــا بهــا اجراءات تقــديم الطلبــات والفصــل فيها ومــا يقــدم من مستنــدات مؤيدة لهــا وتحــديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها .

البــــاب السادس

الامانـــة العامــــة

مادة ٢٣٢ ــ يكون للنقابة امــانة عامة تتولى الشئون الاداريــة والمــالية التنفيــذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للاشراف المبــاشر لامين عــام النقابة وللاشراف الاعلى للنقيب .

مادة ٢٣٣ ــ يعين مجلس النقابة العامة مديرا عــاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لادارة شئون واعمال النقابة الادارية والمالية والاشراف على العاملين بهــا ويكون مســئولا عن ادارة شئون النقابــة أمــام الامين العــام الذى يكــون لــه عليــــه حق التنبيــه والانــذار البسيط وفيما عــدا ذلك لا يحاسب تأديبيا الا امـــــام مجلس النقابة .

مادة ٢٣٤ ــ يضع مجلس النقابة العامة بنــاء على اقتراح الامين العــام لائحــة لتنظيم شئون العاملين بهــا وكيفية تعيينهم وتحــديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية .

البــــاب الســابع

احكام عــامة وختاميــة

مادة ٢٣٥ ـــ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات اعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

مادة ٢٣٦ ـــ لا يجوز تفتيش مقـــار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعيــة ولجانها الفرعيــة أو وضــع اختــام عليها الا بمعرفة احــد اعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية او من يمثلها .

مادة ٢٣٧ ـــ تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصــدرها الجمعيــة العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق مــا يقرره مجلس النقابة العامة .

مادة ٢٣٨ ـــ كل تنبيــه او اخطار يجب ان يكون بمقتضى خطاب موصى عليــه بعــلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٣٩ ـــ يعاقب بالحبس الــذى لا تقل مدته عن اسبوعين وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تجــاوز الف جنيــه أو باحــدى هاتين العقوبتين كــل من زاول عمــلا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيــدين بجــدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنــة وكل من انتحل لقب محــام على خــلاف احكام هـــذا القانون .

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بهــا الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ٢٤٠ ـــ يجب على المحامين المقيدين بجــدول المحامين المشــتغلين عــدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وجبت على المتخلف غرامة قــدرها عشرون جنيهــا تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعايــة الاجتماعية والصحية ولا يجــوز الاعفــاء منها الا لعــذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار بــه سلفا مــا لم يثبت انــه كان طارئا .

جـــدول توزيع المعاش للمستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الانصـــــبة المســـــتحقة فى المعـــاش			
		الارمل	الاولاد	الوالدان	الاخوة
١	ـ أرملة أو ارامل واكثر من ولـــد	نصف	نصف	ـــ	ـــ
٢	ـ ارملة أو أرامل وولد واحد ووالدان	نصف	ثلث	سدس للواحد أو الاثنين	ـــ
٣	ـ أرملة أو أرامل وولد واحد	نصف	ثلث	ـــ	ـــ
٤	ـ أرملة أو أرامل واكثر من ولد ووالدان مستحقان	ثلث	نصف	سدس للواحد أو الاثنين	ـــ
٥	ـ أرملة أو أرامل ووالدان مع عـــدم وجود أولاد .	نصف	ـــ	سدس لكل منهما	ـــ
٦	ـ ارملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين .	ثلاثة أرباع	ـــ	ـــ	ـــ
٧	ـ ولد واحد مع عدم وجود ارامل ولا والدين .	ـــ	ثلاثة أرباع	ـــ	ـــ
٨	ـ اكثر من ولد مع عدم وجود أرامل	ـــ	كامل المعاش	ـــ	ـــ
٩	ـ اكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود ارملة .	ـــ	نصف	سدس للواحد أو الاثنين	ـــ
١٠	ـ ولد واحد ووالدان مع عدم وجود ارملة .	ـــ	نصف	سدس لكل منهما	ـــ
١١	ـ والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد			ثلث للواحد أو الاثنين	
١٢	ـ أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين .				سدس
١٣	ـ اكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين .				ثلث بالتساوى

- ٤ -

خطاب النقيب المؤقت بابلاغ المشروع
الى وزير العــدل مع بعض التحفظات

السيد المستشار وزير العــدل

تحية طيبة وبعــد — تنفيذا لأحكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكـــام قانون المحاماة وما نصت عليه مادتـــه الثالثة من ان يتولى مجلس النقابـــة المؤقت المعين بمقتضاه ، اعــداد مشروع قانون المحـــاماة خــــلال ســـــنة من تاريخ نفــاذ هــذا القانون ٠

أتشرف بأن أرفق لكم مع هــذا المشروع المقترح حســـــبما انتهى اليه مجلس النقابة بجلسته المعقودة فى ١٠ يونيو مرفقا به مشروع مذكرة ايضاحية ، كمـــا أتشرف بأن أرفق معه المشروع المبدئى الذى أعددته للعرض على مجلس النقابة ، والذى قــــام المجلس بتعديله على النحو الذى يبـــدو فى المشروع الذى انتهى الى اقراره — وذلك نظرا لمـــا لدى من تحفظات بشأن بعض التعديلات التى أدخلها المجلس المؤقت على المشروع المبدئى المقـــدم منى وخاصـــــة ما يتعلق بطــــريقة انتخاب مجلس النقابة ونقيب المحـــامين ٠

رجـــاء التفضل باتخـــاذ ما ترونه لازما فى هـــذا الشأن ٠

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

نقيب المحامين المؤقت

— ٥ —

خطاب الاستقالة المقــدم من النقيب المؤقت

القاهرة فى ١٩٨٢/٦/١٦ (*)

السيد المستشار وزير العــدل

تحية طيبة وبعد ــ فلا شك أنكم تذكرون أننى فى مناسبات مختلفة عرضت عليكم رغبتى فى اعفائى من الاستمرار فى رئاسة مجلس النقابة المؤقت الذى صــــدر بتشكيله قراركم رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ وانكم كنتم تمهلوننى حتى ينتهى المجلس من اعــداد مشروع قانون للمحــاماة ٠

ونظرا لأن مجلس النقابة المؤقت قد انتهى الى اقتراحاته بشأن مشروع القانون وقــد ابلغت اليكم ، ولحرصى على أن يعود الأمر سريعا الى وضعه الطبيعى فى نقــابة المحــامين لكى تجرى الانتخابات فى وقت قريب ٠

انشرف بأن ارجو اعتبارى مستقيلا من مهمتى ، اعتبارا من ٢٣ يوليو ١٩٨٢ ، مالم تكن مــدة المجلس المؤقت قــد انتهت قبل ذلك بصدور القانون الجديد ٠

وانى واثق من انكم ســـتقدرون الظروف المختلفة التى سبق ان أوضحتها لسيادتكم فى تمسكى بعــدم استمرارى فى تحمل هذه المسئولية بعــد هذا التاريخ ٠

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

دكتور جمال العطيفى

(*) قدم فى ١٩ يونية ١٩٨٢ ٠

– ٦ –

نص القانون الجديد بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بالصيغة التى وافق عليها مجلس الشعب (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصـــة بنقابة المحامين النص الآتى :

يشكل مجلس مؤقت للنقابة من عدد لا يزيد على أحد عشر عضوا يختارهم وزير العـــدل من بين المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ويتولى هـــذا المجلس اختيار هيئة مكتب التى تتكون من النقيب والوكيل وأمين السر وامين الصندوق ٠

ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له كمـــا يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور ٠

وللمجلس ان يشكل من بين اعضائه ومن غيرهم من المحامين اللجان المعاونة لـــه المنصوص عليها فى قانون المحاماة المشار اليه ولا يجوز لأى من اعضاء المجلس المؤقت ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة المنتخب طبقا لقانون المحاماة الجديد ٠

ويتولى المجلس المؤقت الاشراف على انتخاب النقيب واعضـــــاء مجلس النقابة العامة فى الموعـــــد المحـــدد بالفقرة الثانية من المـــادة الثالثة من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

وتنتهى من تاريخ نفـــاذ هـــذا القانون مدة عضـــــوية مجلس النقابة المؤقت السابق تشكيله طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من يوم ٢٣ يوليو ١٩٨٢

يبصم هـــذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ٠

(*) لـــم يتم نشره بعد بالجريدة الرسمية حتى تاريخ صدور هذا العدد من المجلة ٠

المذكـــرة الايضـــاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة
بنقابـــــة المحــــامين

بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٨١ صــدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، المشار اليــه انهت المــادة الاولى منه مــدة عضوية نقيب المحامين واعضاء مجلس النقابة العامة ونصت المــادة الثانية على تشكيل مجلس مؤقت للنقابة من خمس وثلاثين عضــوا يختارهم وزير العــدل وخولته الفقرة الثانية من نفس المــادة اختيار النقيب والوكيل وامين السر وامين الصندوق من بين الاعضاء الخمسة والثلاثين ٠

واناطت المــادة الثالثة من ذات القانون بالمجلس المؤقت المشـــار اليه اعــداد مشروع قانون للمحــاماة يحقق صالح المحامين ويكفل اهداف النقابة خلال ســـنة من تاريخ نفـــاذ ذلك القانون ٠

كمـــا أوجبت الفقرة الاخيرة من المــادة الثالثة ســـالفة الذكر ان تجـــرى الانتخابات لاختيار النقيب واعضاء مجلس النقابة العامة خلال الســـتين يوما التالية لنفـــاذ القانون المنـــاط اعداد مشروعه للمجلس المؤقت سالف الذكر ٠

وقد قام المجلس المؤقت المشار اليه باعداد مشروع قانون المحاماة وقدمه بالفعل الى وزير العــدل الذى احاله بدوره الى مجلس الشعب ٠ وبذلك يكون المجلس المؤقت المذكور قد انجز مهمته الرئيسية فى الموعد المحــدد بالفقرة الاولى من المــادة الثالثة ســـالفة الذكـــر ٠

ولمـــا كانت المهمة الرئيسية لمجلس النقابة المؤقت الحالى اعداد مشروع قانون للمحـــاماة ، الامر الذى استوجب ان تمثل به النقابات الفرعية ليعبر ممثلوها عن آراء تلك النقابات عنـــد اعـــداد مشروع قانون المحـــاماة فجعلت الفقرة الاولى من المـــادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المذكور عـــدد اعضاء مجلس النقابة خمسا وثلاثين عضوا وحرصت على النص ان يكونوا من رؤساء واعضاء النقابات الفرعيـــة ومن غيرهم من المحامين المعهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ٠

ولمـــا كانت المرحلة المقبلة بالنســـــبة لنقابة المحـــامين تختلف عن المرحلة المـــاضية اذ اصبحت المهمة الاســـاسية لمن يتولى امـــور النقابة الاشراف على انتخابات النقيب واعضـــاء مجلس النقابة وفقا لاحكام القانون الجديـــد الذى أعـــد مجلس النقابة المؤقت الحالى مشروعه وبالتالى لم يعـــد هناك ما يستوجب التوسع فى عدد اعضاء مجلس النقابة المؤقت ، الامر الذى من أجله أعد الاقتراح بمشروع قانون المرفق لتعديل المـــادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ونص فى الفقرة الاولى

منه على الا يزيد عدد اعضاء مجلس النقابة المؤقت على تسعة اعضاء * يختارهم وزير العدل من المحامين المشــهود لهم بالكفاية وخدمة مهنة المحاماة • وتجـدر الاشــارة هنـا ان المقصـــود بعبارة « المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة » ان يأتى المجلس المؤقت الجـديد من المحـامين الذين يحظون بتقدير الغالبية العظمى من المشتغلين بمهنة المحـاماة واحترامهم والا يكونوا من المعروفين بميول معينة اذ أن مهمتهم سوف تكون اقرب الى مهمة القاضى الا وهى الاشراف على الانتخابات حتى تأتى نتيجتها محققة لآمال المحـامين جميعا ، او على الاقل الغالبية الكبرى منهم •

ولـما كان اعضاء المجلس فى الاقتراح المرفق لا يتبع لتشكيل جميع اللجـــان المعاونة اجــاز الاقتراح بمشروع القانون ان يكون من بين اعضـــاء تلك اللجــان محامين ممن ليسوا من اعضاء المجلس المؤقت •

كما حرص الاقتراح بمشروع قانون على التأكيد على ان تتـم الانتخابات فى موعدها المقـــرر بالمـادة الثالثة من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وهو شهران من تاريخ نفاذ القانون الجديد الذى أعـد المجلس المؤقت الحالى مشروعه •

مقــدم الاقتراح
عبد الغفار ابو طالب
عضو مجلس الشعب

(*) زيـد العدد الى احدعشر عضوا بنـاء على التعديل الذى ادخله مجلس الشعب •

تقريــر لجنــة الشـــئون الادارية والتشريعية عن اقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصــة بنقابــة المحامين مقــدم من الســيد العضــو عبد الغفــار ابو طــالب

تقدم السيد العضو عبد الغفار ابو طالب باقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وبعد ان بحثته لجنة الاقتراحات والشكاوى ورفعت تقريرا بشأنه احاله السيد الدكتور رئيس المجلس الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ لبحثه وتقديم تقــرير عنــه .

فاجتمعت اللجنة لهــذا الغرض يوم ١٩٨٢/٦/٢٧ بحضور مكتب اللجنة المكون من الســـادة حافظ بدوى ، حنــا ناروز ، مصطفى غباشى ، عبد الغفار ابو طالب ، وحضر السيد الاستاذ مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشــورى مندوبا عن الحكومة .

وبعــد ان استفادت اللجنة احكام المواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من اللائحة الداخلية للمجلس ، وبعــد ان اطلعت على الاقتراح بمشروع قانون ومذكرته الايضـــاحيــة ، واستمعت الى ما ادلى به السيد العضو مقدم الاقتراح بمشروع قانون ، والســـادة مندوبى الحكومة ومناقشات السادة الاعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلى :

لــا كانت المرحلة المقبلة بالنسبة لنقابة المحــامين تختلف عن المرحلة المــاضية اذ اصبحت المهمة الاساسية لمن يتولى امور النقابة الاشراف على انتخابات النقيب واعضاء مجلس النقابة وفقا لأحكام القانون الجديد الذى اعــد مجلس النقابة المؤقت الحــالى مشروعه ، وبالتالى لم يعــد هناك ما يستوجب التوسع فى عدد اعضـــاء مجلس النقابة المؤقت ، الامر الذى من اجله اعد الاقتراح بمشروع قانون المرفق لتعديل المــادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ونص الفقرة الاولى منه على الا يزيد عدد اعضاء مجلس النقابة المؤقت على تسعة اعضاء يختارهم وزير العدل من المحــامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة مهنة المحاماة . وتجدر الاشــارة هنــا الى أن المقصود بعبارة « المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة » ان يأتى المجلس المؤقت الجديد من المحامين الذين يحظون بتقدير الغالبية العظمى من المشـــتغلين بمهنة المحـــاماة واحترامهم والا يكونوا من المعروفين بميول معينة اذ ان مهمتهم سوف تكون اقرب الى مهمة القاضى الا وهى الاشراف على الانتخابات حتى تأتى نتيجتها محققة لآمال المحامين جميعا ، أو على الأقل الغالبية الكبرى منهم .

ولــا كان اعضاء المجلس فى الاقتراح المرفق لا يتسع لتشكيل جميع اللجـــان المعاونة اجاز الاقتراح بمشروع القانون ان يكون من بين اعضاء تلك اللجــان محامين ممن ليسوا من اعضاء المجلس المؤقت .

كمــا حرص الاقتراح بمشروع قانون على التأكيـــد على ان تتم الانتخابات فى

موعدها المقرر بالمـــادة الثالثة من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وهـــو شهران من تاريخ نفاذ القانون الجديد الذى أعـد المجلس المؤقت الحالى مشروعه ·

وقـــد ادخلت اللجنة تعديلات على المـــادة الأولى تضمنت ما يلى :

١ ــ ان يكون عـــدد اعضاء مجلس النقابة ١١ عضـــوا بدلا من ٩ تحقيقـــا لتمثيل أوسع نسبيا ·

٢ ــ ان يختار هؤلاء الاحدى عشر هيئة مكتبهم بأنفسهم ·

٣ ــ عـــدم جواز ترشيح احـــد منهم للانتخابات القادمة ·

٤ ــ النص على انتهاء صلاحية المجلس الحالى فى الموعد المشار اليه ·

واللجنة اذ توافق على هذا الاقتراح بمشروع قانون ترجو المجلس الموقر الموافقـــة عليه معـــدلا بالصيغة المرفقة ·

رئيس اللجنـــة
حافظ بـــدوى

١٩٨٢/٦/٢٧

فهـرس

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــــــان
			قضاء المحكمة الدستورية العليا
١	٥١	٣ ابريـــل ١٩٨٢	(أ) دعوى دستورية ــ شروط قبولها ــ البيانـــات التى أوجبت المـــادة ٣٠ ايرادهـــا ــ الجزاء المترتب على القصور فى بيانهـــــا ٠ (ب) عـــدم المشروعية ــ النعى بمخالفة قـــرار لقانـــــون يعـــد نعيـــا بعـــدم المشروعيـــة ولا يكشف بذاتـــه عن عيب دستورى فى القرار محـــل الطعن ٠
٢	٥٣	٣ ابريـــل ١٩٨٢	دعـــوى دستورية ــ خلو قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليـــا من اى بيان مما أوجبتـــه المـــادة ٣٠ من قانونهـــــا والاكتفـــاء بالاحالة الى اسباب حكم آخـــر غير مودع بملف الدعوى المحالة ــ عـــدم قبول الدعوى الدستورية ٠
٣	٥٤	٣ ابريـــل ١٩٨٢	(أ) دعـــوى دستورية ــ الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعـــوى الدستورية التى اتـــاح للخصوم مباشرتهـــا طبقـــا للفقرة (ب) من المـــادة ٢٩ من قانون المحكمة ، والميعـــاد الذى نـــاط بمحكمة الموضوع تحديده لرفع الدعـــوى الدســـتورية يعتبران شـــكلا جوهريا فى التقاضى وبالتالى من النظـــــام العـــــام٠ (ب) دعوى دستورية ــ ميعاد رفعها ــ الحـــد الاقصى الذى نصت عليـــه المـــادة ٢٩ المشار اليها يقيد محكمة الموضـــوع والخصوم على حـــد ســـواء ــ اثـــر ذلك ٠
٤	٥٦	٣ ابريـــل ١٩٨٢	اثـــر رجعى ــ المـــادة ١٨٧ من الدستور تشترط اغلبيـــــة خاصة لسريان القوانين فى غير المواد الجنائيـــة بأثر رجعى ــ توافر هذه الأغلبية طبقا للثابت فى مضبطة الجلسة التى أقـــر فيها مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم استهلاك على بعض السلع بأثـــر رجعى ــ رفض الدعى بعدم دستوريته ٠
٥	٥٧	١٥ مايـــــو ١٩٨٢	(أ) مراقبة ــ المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ــ جرمت حالة جديدة وفرضت لهـــا عقوبة اصلية هى الوضع تحت مراقبة الشرطة لمـــدة سنتين ٠ (ب) عقوبة ــ المـــادة ٦٦ من الدستور ــ اعمـــال حـــكم المـــادة الاولى من القانـــون ٧٤ لسنة ١٩٧٠ باجراء من الشرطة بغير حكم قضائى ــ مخالفته للمـــادة ٦٦ من الدستـــور ٠

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيــــــان
٦	٥٩	١٥ مايـــو ١٩٨٢	(أ) مصادرة ــ المادة ٣٦ من الدستور ــ نهت نهيا مطلقــا عن المصــادرة العامة ولــم تجــز المصادرة الخاصة الا بحكم قضـــائى ٠ (ب) استيراد ــ المــادة العاشرة من القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ــ قبــل الغائــه ــ عــدم دستورية ما نصت عليه من جواز المصادرة الادارية ٠
٧	٦١	١٦ مايـــو ١٩٨٢	(أ) مجلس الدولة ــ مجلس تأديب رجــال مجلس الدولة ــ مؤدى المواد من ١١٢ الى ١١٩ من قانون المجلس ان ما يصدر فى الدعاوى التأديبية هى احكام قضائيــة وليست قرارات ادارية ٠ (ب) حــق التقاضى ــ قصره على درجــة واحــدة مــن الملاءمات التى يستقل المشرع بتقديرهـــا ٠ (ج) مبــدأ المساواة ــ للمشرع وضـــع شروط عامة مجردة تحــدد المراكز القانونية التى يتساوى بهـــا الافــراد أمـــام القانــــون ٠ (د) حــق التصدى ــ للمحكمة الدستورية طبقا للمــادة ٢٧ من قانونها ان تتصدى لاى نص يتصــل بالنزاع المطروح أمامهـــا ٠ (هـ) منازعات ادارية ــ حــق المشرع فى اسناد الفصــل فى بعضها الى جهــات أو هيئـــات قضائية غير مجلس الدولة ٠ (و) القاضى الطبيعى ــ ما نصت عليه المادتــان ٨٣ من قانون السلطة القضائيـــة و ١٠٤ من قانون مجلس الدولـــة مؤداه ان الدوائـــر المحددة بهاتين المادتين هى وحدها القاضى الطبيعى لرجال القضـــاء والنيابة العامة ومجلس الدولـــة بالنسبة لجميع منازعاتهم الادارية ٠ (ز) نقـــل ونـــدب ــ استبعاد المادتين ٨٣ من قانون السلطة القضائيـــة و ١٠٤ من قانون مجلس الدولة قـــرارات النقــل والنـــدب من ولاية تلك الدوائـــر يعتبر تحصينا لهـــا مـــن الرقابة القضائية ومنعـــا لرجال هاتين الهيئتين القضائيتين من الالتجاء بشـــأنها لقاضيهم الطبيعى ــ مخالفة ذلك للمادة ٦٨ من الدســـتور ٠ (ح) حكم ــ آثـــار الحكم بالغاء قرارات النقــل والندب ــ هى بذاتها الآثـــار التى تترتب على الغـــاء قرارات التعيين والترقيـــة المبـــاح الطعن فيهما اصلا ــ لا يمكن ان يحـــول ذلك دون اعمـــال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ٠

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيــــــان
٨	٦٧	٥ يونيـــة ١٩٨٢	(أ) حكم ــ أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى ــ المـادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليـا وما جـــاء بالمـذكرة الايضاحية للقانون نظمت هـــذا الاثر . (ب) محكمة الموضوع ــ اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية مما تختص بـــه محكمة الموضوع ٠
			قضاء محكمة النقض الجنائية
٩	٦٩	٢٢ أكتوبـــر ١٩٧٩	حكم ٠ جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصـــادر فى الاشكال متى كان الطعن فى الحكم الصـــادر فى الموضوع ٠ جائـــزا ٠ بقـــاء الحكم الصـــادر فى الاشكال غفـــلا من التوقيـــع حتى نظر الطعن ٠ بطلانه ٠ أساس ذلك ٠
١٠	٧٠	٢٥ أكتوبـــر ١٩٧٩	دعوى جنائية ٠ انقضاؤها بالتقـــادم ٠ انعقـــاد الخصومة فى الدعوى الجنائيـــة بأى من اجـــراءات التحقيق ٠ اعـــــلان ورقة التكليف بالحضور ٠ اجراء اتهـــام ٠ يقطع التقادم ٠
١١	٧١	٣ ديسمبر ١٩٧٩	(أ) قانـــون ٠ تفسيره ٠ التحـــرز فى تفسير القوانين الجنائية ٠ غموض النص لا يحـــول دون تفسيره ٠ (ب) ايجار أماكن ٠ خلو رجل ٠ اقتضـــاء المؤجر مالكان كان أم مستأجرا أجر لغيره ٠ اقتضـــاء المستأجر بالذات أو بالوساطة من المؤجر أو المالك أيـــة مبالغ فى مقابـــل انهـــاء عقـــد الايجار واخـــلاء المكان المؤجـــر ٠ (ج) دعـــــوى مدنية ٠ شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمـــام المحكمة الجنائيـــة ٠ القضـــاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ٠ واجب ٠ متى ثبت أن الفعل جوهر الدعـــوى الجنائية غير معاقب عليه قانونا ٠ (د) نقض ٠ خطـــأ فى تطبيق القانون ٠ متى يكون لمحكمة النقض تصحيح الحكم والقضـــاء وفقـــا للقانون ٠ (هـ) نقض ٠ وحدة الواقعـــة ٠ اتصال وجـــه النعى بغير الطاعن من المحكوم عليهم يوجب نقض الحكم بالنسبة لـــه ٠
١٢	٧٥	٢٦ ديسمبر ١٩٧٩	(أ) اعلان ٠ دفـــاع الاخلال بـــه ٠ توقيع المعارض عـــلى التقرير بالمعارضة المحدد بـــه تاريخ الجلسة يغنى عن اعلانه بها ٠ (ب) اثبات ٠ مرور ٠ السرعـــة التى تصلح اساسا للمساءلة الجنائيـــة فى جريمتى القتل الخطأ ٠ والاصابة الخطأ ٠ خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم بالقتل الخطأ ٠

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــــان
١٩	٨٠	٢٤ نوفمبر ١٩٨١	اثبـات • احوال شخصية • شهادة الاصل لفرعه والفرع لاصـله ولأحد الزوجين لصاحبه • غير مقبولة • قبول شهادة سائر القرابات الأخرى • شرطـه •
٢٠	٨١	٢٤ نوفمبر ١٩٨١	(أ) اثبات • احوال شخصية • بلـوغ الشـاهد • شرط للاداء وليس شرطـا للتحمل • كفاية ان يكـون الصبى مميزا • (ب) اثبات • شهادة القرابات بعضهم لبعض • مقبولة •
٢١	٨١	٢٤ نوفمبر ١٩٨١	(أ) اثبات • أحوال شخصية • الشـهادة بالتسـامع • جوازهـا فى النسب استثناء • شروطها • (ب) حكم • حجيته • خلف • ارث • الحكم الصادر ضـد المورث • حجيته على الوارث • (ج) وقف • ناظر عليه • الحكم الصـادر ضد ناظـر الوقف بصفته ممثلا لـه ، ماسا باستحقاق مستحقين غير ماثلين فى الخصومـة •
٢٢	٨١	٢٦ نوفمبر ١٩٨١	تقادم • التقادم المسـقط •دعوى التعويض عن العمل غير المشروع • وقف سريان تقادمها • مناطـه •
٢٣	٨٢	٢٦ نوفمبر ١٩٨١	(أ) حكم • الطعن فيه • عـدم جواز الطعن اسـتقلالا فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختـامى المنهى لهـا • م ٢١٢ مرافعـات • (ب) دعـوى • رفعها بطلبين مختلفين • ثبـوت انهما وجهين لنزاع واحـد • أثـره • الحكم فى احدهما قبـل الآخر • غيـر منـه للخصومـة •
٢٤	٨٣	٢٩ نوفمبر ١٩٨١	اثبات • واقعـة الوفـاة • جواز اثباتها بكافة الطرق • استلزام محكمة الموضوع اثبات الوفاة بورقة رسمية • خطـأ •
٢٥	٨٣	٢٩ نوفمبر ١٩٨١	(أ) قانـون • نشره فى الجريدة الرسمية • اثـره • (ب) نقض • نقض الحكم الصـادر قبل الفصل فى الموضوع برفض الدفـع بسقوط الدعوى بالتقـادم • أثـره •
٢٦	٨٣	٣٠ نوفمبر ١٩٨١	(أ) اثبات • دفاتر الممول • لمحكمة الموضوع كامل السـلطة فى تقديرهـا •

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــــــان
٣٢	٨٦	٣١ ديسمبر ١٩٨١	أموال • الامـــوال الملكة للافراد • عـــدم اكتســــابها صفة الامـــوال العامة بمجرد تخصيصـــها • اكتســـابها هذه الصفـــة • شرطـــه •
٣٣	٨٦	٣ ينايـــر ١٩٨٢	قانون • الاشتدراك فى النصوص التشريعية • ماهيتـــه • اعتبـــاره جـــزأمن النص التشريعى المصحح ومتمتعا بـــذات قوتـــــه •
٣٤	٨٧	٢٨ ينايـــر ١٩٨٢	(أ) ايجار • الزوجـــة لا تعد طرفـــا فى عقـــد الايجـــار الصادر لمصلحة الزوج • حقها فى الاقامة مستمد من حقـــه • (ب) احوال شخصية • حـــق الحاضنة فى مسكن الزوجية طبقا للقانون ٤٤ سنة ٧٩ من النظـــام العـــام • تطبيقه بأثـــر فـــورى •
٣٥	٨٨	٣١ مـــارس ١٩٨٢	ايجار أماكن ــ القاهرة الكبرى تعتبر بلـــدا واحـــدا فى تطبيق حكم عـــدم جواز احتجاز الشخص أكثر من مســـكن فى البلـــد الواحـــد •
٣٦	٨٩	٢٦ ابريـــل ١٩٨٢	ضرائب • ضريبة على المرتبـــات • المبلغ المقابل للاعبـــاء العائلية طبقـــا للمادة ٦٣ من القانـــون ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ لا يخضـــع للضريبة النوعية وبالتالى لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة على الايراد •

رقم الايداع ٢٦١٠ / ١٩٨٢

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الارمن ــ اول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا

صدق الله العظيم

العـــددان
السابع والثامن

السـنة الثـانية والستون

سبتمبر وأكتوبر
١٩٨٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا

صدق الله العظيم

العددان
السابع والثامن

السنة الثانية والستون

سبتمبر واكتوبر
١٩٨٢

٨

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٢

(١) تعويض • حكم « حجية الحكم » • دعوى • تضامن •

حجية الاحكام • شروط توافرها • دعوى المضرور على المتبوع والتابع لالتزامهما بالتضامن بالتعويض • اختلافها خصوما وسببا عن دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع على التابع عند وفائه للمضرور • •

(٢) مسئولية « مسئولية المتبوع » « رجوع المتبوع على التابع » • كفالة •

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة • مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لصلحة المضرور اساسها فكرة الضمان القانونى • المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد • للمتبوع الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض •

(٣) مسئولية « مسئولية تقصيرية » « رجوع المتبوع على التابع » • تعويض •

رجوع المتبوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى دفعه للمضرور • للتابع اثبات اشتراك المتبوع معه فى الخطأ • أثر ذلك • تقسيم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ •

١ — من المقرر • وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — الا تكون للاحكام حجية الا اذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاث اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ولا تتوافر هذه الوحدة الا أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة اساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرار جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية — لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٠٠٠٠ المؤيد بالاستئناف رقم ٠٠٠٠٠٠ أن المدعيه فى هذه الدعوى هى ٠٠٠٠٠٠ ضد المطعون ضده والطاعنة طلبت فيها الحكم بالزامهما متضامنين نتيجة خطأ المطعون ضده واعمالا لنص المادة ١٦٣ مدنى اساس مسئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها عملا بالمادة ١٧٤ مدنى اما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور وبالتالى فان الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب •

٢ — من المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد (١) •

٣ — يجوز للتابع اذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر (٢) •

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ القضائية :

(١) نقض ١٩٦٩/١/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٩٩ ، نقض ١٩٦٨/٢/٢٢ السنة ١٩ ص ٣٢٧ •

(٢) نقض ١٩٧٤/١١/٣٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٢٨٦ •

٢

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٢

(١) دعوى « اعتبار الدعوى كأن لم تكن » ٠

اعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اعلان المدعى عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ٠ جوازى للمحكمة ٠ م ٧٠ مرافعات بعد تعديلها بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ٠ حكمة ذلك ٠

(٢) دعوى « الدفاع فى الدعوى » ٠ حكم « اصدار الحكم » ٠

عدم تقييد الجهة المطروح عليها النزاع للخصوم فى دفاعهم ٠ قصر الخصم دفاعه ــ رغم ذلك ــ على وجه معين ٠ الفصل فى موضوع النزاع برمته ٠ لا اخلال بحق الدفاع ٠

(٣) عقد « تفسير العقد » ٠ محكمة الموضوع ٠

سلطة محكمة الموضوع فى العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط لاعتبارات معقولة ٠ وجوب بيان الحكم سبب هذا العدول وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ٠

١ ــ النص فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٨/٢٦ على أنه « يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا الى فعل المدعى » يدل على أن المشرع قد جعل أمر توقيع الجزاء المذكور جوازيا للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة المدعى عليه فى توقيعه وبين مصلحة المدعى فى عدم توقيعه وتقدير ايهما أولى بالرعاية من الاخر اذ قد يكون الضرر الذى يصيب المدعى من اعتبار الدعوى كأن لم تكن أشد جسامة من الضرر الذى يصيب المدعى عليه من مجرد بقاء الدعوى قائمة نتيجة لاثارها دون أن يعلم بها لمدة تجاوز الثلاثة اشهر وبذلك يمكن تحقيق العدالة بين مصلحة كل من الطرفين دون اجحاف بأحدهما ٠

٢ ــ الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه دفاع ، فاذا كانت المحكمة المطروح عليها النزاع لم تقيدهم فى دفاعهم وانما كانوا هم الذين آثروا جعله مقصورا على وجه معين فلا يسوغ لهم النص عليها اخلالها بحقهم فى الدفاع (١) ٠

٣ ــ من المقرر قانونا وفى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه هى أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر لهذه الصيغ المختلف على معناها طالما انها قد بينت فى أسباب حكمها لم عدلت عن الظاهر الى خلافه وكيف أفادت تلك الصيغ المعنى الذى اقتنعت به ورجحت انه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان أن محكمة الموضوع قد اعتمدت فى تأويلها لها على اعتبارات معقولة يصح معها استخلاص ما استخلصته منها (٢) ٠

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٨ القضائية :

٣

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

(١) بطلان ٠ بيع ٠ ايجار ٠ حكر ٠

البطلان المترتب على عدم ذكر قرار الموافقة على التقسيم فى عقد البيع أو الايجار أو التحكير ٠ نسبى ٠ مقرر لمصلحة المشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ٠ م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ٠ أثر ذلك ٠

(١) نقض ١٩٧٤/٣/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٢ ٠

(٢) نقض ١٩٦٧/٢/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ص ٤٦١ ٠

(٢) دعوى ((التدخل فى الدعوى)) ٠

المتدخل انضماميا ٠ ليس له ابداء طلبات تغاير طلبات من انضم اليه ٠ له ابداء أوجه دفاع جديدة لهذه الطلبات ٠

(٣) بيع ((التزامات البائع)) ٠ ملكية ٠

عقد البيع غير المسجل ٠ أثره ٠ التزام البائع بتسليم المبيع ٠

١ — مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ((يجب أن يذكر فى عقد البيع أو الايجار أو التحكير قرار الموافقة على التقسيم وقائمة الشروط المشار اليها فى المادة السابقة ٠ كما يجب أن ينص فيه على سريان قائمة الشروط المذكورة على المشترين أو المستأجرين أو المنتفعين بالحكر فان لم يذكر كان العقد باطلا اذا طلب ذلك المشترون والمستأجرون والمنتفعون بالحكر)) ٠ ومفاد ذلك أن البطلان المشار اليه فى هذه المادة ليس متعلقا بالنظام العام وانما هو بطلان نسبى مقرر فقط لمصلحة المشترين والمستأجرين والمنتفعين بالحكر وحدهم دون غيرهم وبالتالى فان عقد البيع المشار اليه فى هذه المادة يظل عقدا رضائيا ولا تشترط فيه الكتابة كشرط لصحة انعقاده ٠

٢ — يترتب على التدخل الانضمامى أن المتدخل لا يجوز له ابداء طلبات تغاير طلبات من انضم اليه وان جاز له ابداء أوجه دفاع جديدة لهذه الطلبات ٠

٣ — عقد البيع غير المسجل وان كان لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع الى المشترى الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بالتسليم (١) ٠

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٨ القضائية :

(١) نقض ١٩٧٦/٢/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ص ٤٥٣ ٠

٤

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٢

(١) مسئولية ((مسئولية تقصيرية)) ٠ تأمين ٠

تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية للضرر ٠ معياره ٠ استخلاص الحكم سائغا الى أن قيادة الجرار هى السبب المنتج للحادث وأن المقطورة ساهمت فيه فقط ٠ قضاؤها بالزام شركة التأمين المؤمن لديها على الجرار دون المقطورة بالتعويض ٠ صحيح ٠

(٢) حكم ((تسبيب الحكم)) ٠ تأمين ٠ طعن ٠ ((اسباب الطعن)) ((السبب غير المنتج)) ٠

انتهاء الحكم صحيحا الى تحقق مسئولية شركة التأمين ٠ تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا من حقها فى الرجوع على المؤمن ٠ غير منتج ٠

(٣) تأمين ٠ نقض ((السبب الجديد)) ٠

تمسك شركة التأمين بأن المجنى عليه ليس من بين الراكبين اللذين تغطيهما الوثيقة ٠ دفاع قانونى يخالطه واقع ٠ عدم جواز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى احداث الضرر دون السبب العارض ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ((أن اتهام تابع المستأنف عليها الاخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على اهماله وعدم مراعاة القوانين واللوائح واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته كقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وضعتها المستأنفة (الطاعنة) وسمح بركوب المجنى عليهم بها وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى الى فصل المقطورة منه ووقوع الحادث وهو ما يكفى فى مساءلة المستأنف عليها الاخيرة عن التعويض ، واذ

كان التأمين على الجرار لا جدال فى قيامه فان المستأنفه تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضرور فى التعويض » ، مما مفاده أن محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وانما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر ، وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعه تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الفرد عملا بالمادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس ٠

٢ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب كافية الى نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون فان نعييه فيما استطرد اليه تزيدا يكون ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ غير منتج ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى مسئولية شركة التأمين الطاعنة قبل المطعون ضدهما الاولين ، ولم يكن أمر أمكان رجوعها على المطعون ضدها الثالثة بما قد تؤديه نفاذا للحكم المطعون فيه معروضا على المحكمة لتفصل فيه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من تقريرات بصدد امكان هذا الرجوع يكون غير منتج ولا جدوى منه ٠

اذ كان من المقرر أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ، وكان البين من أوراق الطعن أن الشركة الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن ابن المطعون ضدهما الاولين ـ والذى كان راكبا بالمقطورة ومات فى الحادث ـ ليس من بين الراكبين اللذين تغطيهما المسئولية الناشئة عن التأمين الاجبارى وهو دفاع قانونى يخالطه واقع فلا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٤٧ القضائية :

٥

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٢

مسئولية ((مسئولية حارس الشىء)) ٠ اثبات ٠ قوة قاهرة ٠

مسئولية حارس الشىء ٠ قيامها على أساس خطأ مفترض نفيها لا يكون الا باثبات الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى ٠

السبب الاجنبى ٠ ماهيته ٠ العيب فى الشىء ولو كان خفيا ٠ لا يعتبر سببا أجنبيا ٠

من المقرر وفقا للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مسئولية حارس الشىء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه منه افتراضا لا يقبل اثبات العكس ، ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية اذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه بأن يكون الفعل خارجا عن الشىء فلا يكون متصلا بداخليته أو تكوينه فاذا كان الضرر راجعا الى عيب فى الشىء فانه لا يعتبر ناشئا عن سبب أجنبى ولو كان هذا العيب خفيا ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (١) ٠

الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٤٨ القضائية :

---

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٠٩٤ ٠
نقض ١٩٨١/١٢/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ ٠

٦

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٢

تأمين ٠٠ عمال ٠

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل ٠ التزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكبين المسموح بركوبهما دون عمال السيارة ٠ المقصود بالعامل فى مجال تطبيق م ٣/٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه الا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة « هـ » من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون سالف البيان ، واذ ورد به عبارة « عمال السيارة » عامه مطلقه فانها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا لانه يعتبر عاملا وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ واحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله ٠

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٨ القضائية :

٧

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

(١) أحوال شخصية ٠ اختصاص ٠ قانون ٠ وقف ٠

المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل الغائها ٠ خضوعها للقواعد المقررة بلائحة ترتيب المحاكم الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ولأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ٠ الاستثناء ٠ الاحوال التى ترد بشأنها تقنينات خاصة ٠

(٢) احوال شخصية « ولاية على النفس » «بلوغ الصغير»

بلوغ الصغير ٠ علاماته ٠ تحديد السن الذى يبلغ به وتنتهى فيه الولاية عليه فيما يتعلق بشئون نفسه ٠ وجوب الرجوع الى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ٠

١ — المقرر وفقا لنص المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية أن المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية تخضع للقواعد المقررة بلائحة ترتيب تلك المحاكم الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ولارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة وذلك فيما عدا الاحوال التى ترد بشأنها قواعد تقررها تقنينات خاصة ٠

٢ — اذ كانت اللائحة الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ والتقنينات الخاصة قد خلت من تحديد السن الذى يبلغ به الصغير وتنتهى فيه الولاية عليه فيما يتعلق بشئون نفسه فانه يتعين الرجوع فى هذا الخصوص الى أرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ٠ لما كان ذلك وكان المقرر فى فقه الشريعة الاسلامية أن الولد يبلغ بالعلامات وهى تختلف بحسب الذكورة والانوثة وبالنسبة للذكر يعرف بلوغه بالاحتلام مع الانزال او الانزال بأى سبب أو الاحبال وبالنسبة للانثى يعرف بلوغها بالحيض أو بالحبل أو الاحتلام مع الانزال فاذا ظهر شىء من هذه العلامات حكم ببلوغ كل منهما وان لم يظهر فلا يحكم ببلوغهما الا بالسن وقد اختلف الفقهاء فى مقدار ذلك السن فذهب الامام أبو حنيفة الى أنه ثمانى عشرة سنة

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ١٨٣٧ ٠

للغلام وسبع عشرة سنة للانثى وقدره الصاحبان بخمس عشرة سنة بالنسبة لكل منهما وهو الراجح فى المذهب وانه متى ثبت بلوغ الولد ذكرا كان أو انثى عاقلا زالت عنه الولاية على النفس فيخاصم ويختصم بشخصه فيما يتعلق بشئون نفسه ويكون للذكر الخيار فى الاقامة عند أحد أبويه أو أن ينفرد عنهما وللانثى ذلك ان كانت ثيبا اما ان كانت بكرا فانها تلزم بالمقام عند الاب أو الجد أو العصبات وذلك متى كانت شابه أما ان كانت مسنة وتعرف بالعفة فانها لا تجبر على الاقامة عندهم ٠

الطعن رقم ١ لسنة ٥١ القضائية « احوال شخصية » :

٨

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

(١) قرار ادارى ٠ اختصاص ٠

القرار الادارى ٠ ماهيته ٠ القضاء العادى له اعطاء القرارات وصفها القانونى توصلا لتحديد اختصاصه ٠

(٢) دستور ٠ حراسة ((الحراسة الادارية)) ٠

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لقانون الطوارىء ٠ اثره ٠ بقاء اموالهم على ملكيتهم ولا تؤول الى ملكية الدولة ٠

١ ـــ القرار الادارى الذى يمتنع على المحاكم التعرض له هو افصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث اثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا ابتغاء مصلحة عامة ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للقضاء العادى اعطاء هذه القرارات وصفها القانونى توصلا الى تحديد اختصاصه ٠

٢ ـــ قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨١/٥/١٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ١ ق بالآتى : (أولا) بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة ٠ (ثانيا) بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم ـــ ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية السنة الرابعة والعشرون العدد رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤ ، فان مؤدى الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه آنفا عدم نفاذ هذا النص ، ومن ثم تظل اموال هؤلاء الاشخاص على ملكيتهم ولا تؤول الى ملكية الدولة ، ويكون الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه حين قضى بالزام الطاعنين بصفاتهم بتسليم الحصة الشائعة المملوكة للمطعون ضدهما الاول والثانى من الفيلا موضوع النزاع ـــ وهى جزء من أموالهما ـــ صحيحا فيما انتهى اليه كأثر لملكيتهما لهذه الاموال ٠

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٤ القضائية :

٩

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٨٢

استئناف ((اعتبار الاستئناف كأن لم يكن)) ٠ تجزئة ٠ شفعه ٠

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ٠ المادتان ٧٠ ، ٢٤٠ مرافعات ٠ لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو فى دعوى يوجب القانون اختصام اشخاص معنيين فيها كدعوى الشفعه ٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دعوى الشفعه لا تكون مقبولة الا اذا كانت الخصومة فيها قائمة بين أطرافها الثلاثة الشفيع والمشترى والبائع سواء فى محكمة أول درجة او فى الاستئناف أو فى النقض ، والنص فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات على أن الاستئناف يرفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى مفاده أن استئناف دعوى الشفعه يعتبر مرفوعا اذا أودعت صحيفته قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من ذات القانون شاملة اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم فيها ، أما مؤدى المادتين ٧٠ المعدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات أنه يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه تكليفا صحيحا وفق القانون بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تقديم صحيفته الى قلم الكتاب اذا كان ذلك راجعا الى فعل المستأنف أن الميعاد المقرر بالمادة الاولى هو ميعاد حضور بصريح النص والجزاء على عدم مراعاته لا يتصل بالنظام العام فهو مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما ينتج من تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من اطالة الاثر المترتب على ايداع صحيفته قلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم ، ويجوز للمحكمة أن توقع الجزاء المذكور فى حالة طلبه من صاحب المصلحة وهو المستأنف عليه الذى لم يتم تكليفه تكليفا صحيحا بالحضور خلال الميعاد ما لم يبدر منه ما يفيد تنازله عنه ويسقط حقه فى التمسك بتوقيعه ، ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غيرقابل للتجزئة أو فىدعوىيوجبالقانون اختصام أشخاص معينين فيها كدعوى الشفعة (١) ٠

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ٥١ القضائية :

١٠

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

احوال شخصية ٠ استئناف ٠ قانون ٠

استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف ٠ خضوعه للمواد الخاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قانون المرافعات ٠ اعتبار الاستئناف مرفوعا بتقديم الصحيفة وقيده فى الجدول ٠ عدم انطباق المادة ٧٠ من قانون المرافعات عليه ٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقفالتىكانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى فى قانون المرافعات ، وان هذه اللائحة لا تزال هى الاصل الاصيل الذى يجب التزامه ، ويتعين الرجوع اليه للتعرف على احوال استئناف هذه الاحكام وضوابطه واجراءاته ، كما أن الاستئناف يعتبر مرفوعا — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧ من اللائحة ، وبقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ منها ، أما اعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستأنف فهو اجراء لم يحدد له القانون ميعادا اذ للمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى ٠ لما كان ذلك ، فان المادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يكون لها انطباق فى استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف (٢) ٠

الطعن رقم ٢ لسنة ٥١ القضائية « احوال شخصية » :

---

(١) نقض ١٩٧٧/١١/١٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٦٨١ ٠

(٢) نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٥٥٦ ٠

١١

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٢

(١) دعوى ((أسماء الخصوم)) حكم ((الطعن فى الحكم)) .

بيان أسماء الخصوم فى صحيفة الطعن . المقصود به . ورود أسماء المطعون عليهم ولقبهم صحيحا على نحو يكفى للتعرف بهم . الخطأ المطبعى فى بيان اسم والدهم . لا ينال من صحة البيان .

(٢) اعلان . حكم ((الطعن فى الحكم)) وميعاد الطعن ((الخصوم فى الطعن)) .

فقد المحكوم له أهليته للتقاضى او وفاته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه أثناء ميعاد الطعن . أثره . م ٢١٧ مرافعات .

(٣) نيابة عامة .

تدخل النيابة وجوبيا فى الاحوال التى ينص عليها القانون . كيفيته . م ٩٢ مرافعات . عن طريق اخطار قلم الكتاب لها ، وليس عن طريق اختصامها بمعرفة أحد أطراف الخصوم بالطرق المعتادة فى الاختصام .

(٤) اثبات ((حجية الورقة الرسمية)) .

الورقة الرسمية . حجيتها . قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . البيانات الاخرى التى يدونها نقلا عن ذوى الشأن المرجع فى اثبات حقيقتها الى القواعد العامة فى الاثبات .

١ ـــ لما كان المقصود ببيان أسماء الخصوم فى صحيفة الطعن ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ هو اعلام ذوى الشأن اعلاما كافيا بأشخاصهم ، وكان الثابت أن أسماء المطعون عليهم ولقبهم المبين بصحيفة الطعن قد ورد صحيحا على نحو يكفى للتعريف بهم ، فان الخطأ المطبعى فى بيان اسم والدهم لا ينال من صحة هذا البيان .

٢ ـــ لما كانت المادة ٢١٧ من قانون المرافعات تجيز اذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضى أثناء ميعاد الطعن أو اذا توفى أو زالت صفة ـــ من كان يباشر الخصومة عنه ـــ جاز رفع الطعن واعلانه الى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه أو الى من زالت صفته ، وكانت الطاعنة وان أوردت فى صحيفة الطعن اسم الوصى السابق على المحكوم لهم ضمن البيان الخاص بمن رفع عليهم الطعن ، الا انها وقد أشارت الى وفاته ثم عددت أسماء القصر المحكوم لهم ومحل اقامتهم الذى يتعين اعلانهم بالطعن فيه ، مما يكشف عن أنها لم تهدف الى توجيه الاجراءات الى الوصى المتوفى بل الى هؤلاء القصر .

٣ ـــ ان المشرع عندما يوجب تدخل النيابة العامة فى خصومة قائمة بين أطرافها انما يهدف الى معاونة القاضى فى تحقيق العدالة واعمال صحيح القانون وهى بهذا التدخل وان كانت تأخذ مركز الخصم من الناحية الاجرائية الا أنها لا تعتبر خصما يدافع عن مصلحة ذاتية حتى يتعين اختصامها فى الطعن المقام من المحكوم عليه اذا ما جاء رأيها موافقا لطلبات المحكوم له ، لما كان ذلك وكان تدخل النيابة وجوبيا فى الاحوال التى ينص القانون فيها على ذلك انما يتم طبقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات عن طريق اخطار قلم الكتاب لها ، وليس عن طريق اختصامها بمعرفة احد أطراف الخصومة بالطرق المعتادة فى الاختصام .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ القضائية « أحوال شخصية » :

١٢

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٢

مسئولية ((المسئولية التقصيرية)) . ((المسئولية العقدية)) . تعويض .

الخطأ السابق على التعاقد . قضاء المحكمة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية دون العقدية . صحيح . (مثال) .

١ — الثابت من الاوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار بسبب انهيار بناء الدورين الاول والثانى اللذين أقامهما فوق بناء الدور الارضى من المبنى نفسه الذى أقامه مقاول آخر نتيجة عدم تحمل بناء الدور الارضى لما أقيم فوقه من مبان ، بما لازمه أن هناك خطأ ارتكبه الطاعنان بتكليفهما المطعون ضده اقامة مبان فوق الدور الارضى دون التحقق من سلامته وتحمله اقامة مبانى تعلوه مما أدى الى انهيار المبانى التى أقامها المطعون ضده ، وهو خطأ سابق على تعاقده مع الطاعنين على اقامة مبانى الفصلين الدراسيين اللذين تهدما ، ولا شأن له بالعقد المبرم بينهما ولا يعد اخلالا بالتزام عقدى ناشىء عن هذا العقد • ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على سند من المسئولية التقصيرية دون المسئولية العقدية فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٧ القضائية :

١٣

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٨٢

(١) تقادم ((تقادم مكسب)) • محكمة الموضوع •

استظهار أركان وضع اليد المكسب للملكية • من مسائل الواقع • استقلال قاضى الموضوع بتقديرها •

(٢) اثبات • خبرة •

اتخاذ محكمة الموضوع من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينه ضمن قرائن أخرى فى الاثبات • لا خطأ •

(٣) نقض • التماس اعادة النظر • دعوى ((الطلبات فى الدعوى)) • نقض •

القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم • الطعن فيه يكون طريق التماس اعادة النظر • القضاء بذلك عن ادراك بنطاق الدعوى وطلبات الخصوم • سبيل الطعن فيه هو النقض •

١ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استظهار أركان وضع اليد المؤدى الى كسب الملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى قام تقديره لها على أسباب مقبولة (١) •

٢ — محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية فى تقدير عمل الخبير ولا يترتب عليها اذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينه ضمن قرائن أخرى تضمنها تقرير الخبير لنفى ملكية الطاعنين لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ولا يشوب حكمها خطأ فى القانون لأنها لم تسمع الشهود ولم يحلفوا أمامها اليمين (٢) •

٣ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم من أوجه التماس اعادة النظر طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٢٤١ مرافعات وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه لتستدرك ما وقعت فيه من سهو غير متعمد فتبادر الى اصلاحه متى تبينت سببه الا انه اذا كانت المحكمة قد بنيت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيه واظهرت انها تدرك حقيقة ما قدم لها من الطلبات وانها بقضائها هذا تجاوز ما طلبه الخصوم ومع ذلك أصرت على هذا القضاء مسببه اياه فى هذا الخصوص ، وبرز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم فانه يمتنع الطعن عليه بطريق الالتماس ويكون طريق الطعن عليه فى هذه الحالة هو النقض (٣) •

الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٤٨ القضائية :

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٨٨ •

(٢) نقض ١٩٥٨/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٩ ص ٧٨٦ •

(٣) نقض ١٩٧٨/١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٩ ص ٣٠٩ ، نقض ١٩٧٤/٤/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٦٨١ •

١٤

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٢

(١) نقض « اثر النقض » • دعوى « تعجيل الدعوى » •

نقض الحكم يزيله • تعجيل الدعوى لتستأنف سيرها أمام محكمة الاحالة • كيفيته • يتم بتكليف بالحضور يعلن بناء على من يهمه الامر من الخصوم الى الطرف الاخر خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض • دون حاجة الى اعادة الاعلان •

(٢) نقض « أسباب الطعن » •

عدم تقديم الطاعن الدليل على ما تمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى • نعى لا دليل عليه •

مؤدى نص المادة ١/٨٤ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أوجب اعادة اعلان المدعى عليه الذى لم يحضر الجلسة الاولى ولم يكن قد أعلن لشخصه لما افترضه فى تلك الحالة من احتمال جهله بقيام الدعوى ورتب على اعادة الاعلان افتراض علمه بها ولما كان نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الاصلية أمام محكمة الاحالة ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الاخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الامر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بين طرفيها بتكليف بالحضور يعلن اعلانا قانونيا بناء على طلب الخصم الى الخصم الاخر خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض دون حاجة الى اعادة الاعلان (١) •

٢ ـــ من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الشارع عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون واذ لم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة من مذكرته التى حوت دفاعه حتى تستطيع المحكمة التحقق من صحة ما ينعاه على الحكم المطعون فيه فان قوله فى هذا الخصوص يصبح عاريا دليله (٢) •

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٨ القضائية :

١٥

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٨٢

(١) اثبات « ترجمة المستندات » •

ترجمة المستندات التى أقيم عليها الحكم الى اللغة العربية • جواز أن تكون عرفية • شرطه • عدم منازعة الخصم فى صحة الترجمة •

(٢) نقل بحرى • بيع « البيع فوب » •

البيع البحرى « فوب » F. O. B. •ماهيته • أثره •

(٣) بنوك « خطاب الضمان » •

خطاب الضمان حجيته •

١ ـــ انه وان كان عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الاجنبية الى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية الا أنه لا تشترط الرسمية فى هذه الترجمة الا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى أمرها •

٢ ـــ الاصل فى البيع البحرى « فوب » F. O. B. أن يقوم البائع بتسليم البضاعة المبيعة بشحنها على ظهر السفينة الناقلة التى يتعاقد معها

---

(١) نقض ١٩٧٤/٣/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ٥٣٨ •

(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٤٦٢ •

المشترى ، وأن يكون لهذا الاخير الحق فى تسلم سند الشحن من الناقل ، الا اذا اتفق على تسليمه للبائع وعندئذ يقدم الاخير — وهو غريب عن عقد النقل — بدور الشاحن فى عقد النقل الذى يثبته سند الشحن ·

٣ — متى كان خطاب الضمان — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حجة على عاقديه وحدهما الشاحن والناقل ولا يحتج به على الغير حامل سند الشحن ، فان الدعوى التى يقيمها الناقل البحرى ضد الشاحن يطالبه فيها بالتعويض الذى دفعه الى المرسل اليه استنادا الى خطاب الضمان الذى أصدره الشاحن مقابل حصوله على سند شحن نظيف خال من التحفظات يكون أساسها المسئولية التعاقدية وليست المسئولية التقصيرية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٤٨ القضائية :

١٦

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٨٢

(١ ، ٢) بيع · شفعه ((تعدد المشترين)) · صورية · اثبات ·

(١) بيع مشترى العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل اعلان الرغبة فى الاخذ بالشفعة أو قبل تسجيلها · م ٩٣٨ مدنى · مؤداه · عدم جواز الاخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى · شرط ذلك · الا يكون البيع الثانى صوريا ·

(٢) تمسك الشفيع بالبيع الاول وادعاء صورية البيع الثانى · وجوب اثبات ذلك فى مواجهة المشترى الثانى · سبيله فى ذلك · اختصام المشترى المذكور فى دعوى الشفعة أو بادخاله فيها أو بتدخل المشترى الثانى · توقف مصير دعوى الشفعه على الفصل فى صورية أو جدية البيع الثانى ·

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان العقد صوريا فانه يعد غير موجود قانونا ، وانه وان كان مفاد نص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى أنه اذا صدر بيع من مشترى العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل أن تعلن أية رغبة فى الاخذ بالشفعة او قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة فانه يسرى فى حق الشفيع ولا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها الا أن ذلك مشروط بألا يكون البيع الثانى صوريا ، فاذا ادعى الشفيع صوريته وافلح فى اثبات ذلك اعتبر البيع الصادر من المالك للمشترى الاول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة دون البيع الثانى الذى لا وجود له بما يغنى الشفيع عن توجيه طلب الشفعة الى المشترى الثانى (١) ·

٢ — يجب أن يتم اثبات صورية البيع الثانى فى مواجهة المشترى الثانى لانه هو صاحب الشأن الاول فى نفى هذه الصورية واثبات جدية عقده ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو عليه ، ويتحقق ذلك باختصامه فى دعوى الشفعه مع تمسك الشفيع بالبيع الاول ودفعه بصورية البيع الثانى صورية مطلقة ، أو بادخاله أو تدخله خصما فى الدعوى قبل الفصل فيها دون اعتذار بأن يتم هذا الادخال أو التدخل فى المواعيد المحددة لطلب الشفعة وعندئذ يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدفع بالصورية اذ يتوقف مصير دعوى الشفعه على ثبوت الصورية وبصدور حكم لصالح الشفيع بصورية عقد المشترى الثانى تصح اجراءات طلب الشفعة فى البيع الاول (٢) ·

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٩ القضائية :

(١ ، ٢) نقض ١٩٧٩/١١/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ، نقض ١٩٨١/٥/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ نقض ١٩٨١/١١/١٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ ·

١٧

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

احوال شخصية « التطليق للضرر » ٠

الحكم بالتطليق اعمالا للمادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ٠ شرطه ٠ ثبوت الضرر المدعى به بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين ٠ عدم الزامها بالمبادرة بالقيام بهذا الاصلاح قبل نظر الدعوى وسماع الشهود فيها أو معاودة القيام به فى كل مرحلة من مراحل الدعوى ٠

مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أن الشارع وأن اشترط للحكم بالتفريق فى هذه الحالة شرطان أولهما أن يثبت الضرر المدعى به بما لا يستطاع معه دوام العشرة وثانيهما أن يعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين المتخاصمين الا أنه لم يستلزم المبادرة بالقيام بهذا الاصلاح قبل نظر الدعوى وسماع الشهود فيها أو معاودة القيام به فى كل مرحلة من مراحل الدعوى لما كان ذلك وكان الاصلاح بين الزوجين يقتضى التعرف على حقيقة النزاع القائم بينهما والظروف والملابسات المحيطة به وذلك حتى يتخير القاضى السبل الناجحة لانهائه صلحا ٠ وكان الاستئناف وفقا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، فانه لا على محكمة أول درجة ان هى أرجأت محاولة الاصلاح بين الزوجين الى ما بعد سماعها البنيات المقدمة فى الدعوى ولا على محكمة الاستئناف اذا لم تعاود عرض الصلح على الزوجين بعد أن رأت سلامة ما انتهى اليه الحكم المستأنف من قضاء ٠

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥١ القضائية « أحوال شخصية » :

١٨

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٢

(١ ، ٢) أحوال شخصية « لغير المسلمين » ٠ « تغيير الطائفة » « المجلس الملى » ٠ حكم « تسبيب الحكم » ٠

(١) تغيير الطائفة أو الملة لا يتم ولا ينتج أثره الا بقبول الطلب واتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية ٠ المجلس الملى العام لطائفة الانجيليين هو صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل فى طلب الانضمام الى الطائفة ٠

(٢) اعتداد الحكم المطعون فيه فى اثبات تغيير المطعون عليه لطائفته بالشهادة الصادرة من الكنيسة رغم عدم اعتمادها من المجلس الملى العام للطائفة وما انتهى اليه من صحة الطلاق الذى اوقعه على زوجته بارادته المنفردة اعمالا لاحكام الشريعة الاسلامية ٠ خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال ٠

١ ـ تغيير الطائفة أو الملة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أمر يتصل بحرية العقيدة الا انه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة ولكن بعد الدخول فى الطائفة والملة الجديدة واتمام طقوسها ومظاهرها الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام اليها ٠٠ والمجلس الملى العام لطائفة الانجيليين طبقا للمادة ٢٠ من الامر العالى المؤرخ ١٩٠٢/٣/١ هو صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الانضمام الى الطائفة بكافة شيعها وفرقها وكنائسها ٠

٢ ـ اذ اعتد الحكم المطعون فيه فى اثبات تغيير المطعون عليه لطائفته بالشهادة الصادرة من الكنيسة الخمسينية للطائفة الانجيلية بمدينة الفكرية رغم عدم اعتمادها من المجلس الملى العام لهذه الطائفة وبما أورده المطعون عليه فى صحيفة الدعوى رغم انه مجرد قول فلا يسوغ الاستدلال

به فى هذا الخصوص ، واذ خلص الحكم من ذلك الى ثبوت اختلاف الزوجين فى الطائفة وبالتالى صحة الطلاق الذى أوقعه المطعون عليه على زوجته الطاعنة بارادته المنفردة اعمالا لاحكام الشريعة الاسلامية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه الفساد فى الاستدلال ٠

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥١ القضائية « أحوال شخصية » :

١٩

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨٢

(١) بيع ٠ محكمة الموضوع ٠ التزام « الشرط الفاسخ الصريح » ٠

تنازل البائع عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح ٠ استقلال قاضى الموضوع بتقديره ٠ قيام الشرط الفاسخ الضمنى لا يسلبه سلطته التقديرية فى اجابة طلب الفسخ أو رفضه ٠

(٢) حكم « حجية الحكم » ٠ قوة الامر المقضى ٠ بيع ٠

حجية الحكم ٠ شرطها ٠ دعوى صحة عقد البيع ٠ اختلافها عن دعوى الفسخ ٠ الحكم بعدم قبول الاولى لعدم دفع المشترى كامل الثمن ليس قضاء ضمنيا بالفسخ ٠ حق المشترى فى العودة الى دعوى صحة التعاقد اذا أوفى بباقى الثمن ٠

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص تنازل البائع عن التمسك بالشرط الفاسخ الصريح من مسائل الواقع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسانيد سائغة ، وقيام الشرط الفاسخ الضمنى لا يسلب القاضى سلطته التقديرية فى اجابة طلب الفسخ أو رفضه ٠

٢ — من المقرر أن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الامر المقضى ، ويشترط لكى يحوز الحكم حجية الشىء المقضى فيه اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ، واذ كانت دعوى صحة العقد تختلف عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا فان الحكم بعدم قبول دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشترى بالتزامه بدفع كامل الثمن لا يمنع المشترى من العودة الى دعوى صحة التعاقد اذا ما قام بايفاء باقى الثمن ومن ثم فان هذا القضاء لا يتضمن قضاء ضمنيا بفسخ العقد ٠

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٧ القضائية :

٢٠

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٢

(١) تقادم ٠

الحقوق الخاضعة للتقادم الخمس ، م ٣٧٥ مدنى ٠ مناطها ٠ التجدد والدورية ٠

(٢) نزع الملكية للمنفعة العامة ٠ تقادم ٠ حق « حق الانتفاع » ٠

نشر مرسوم نزع الملكية ٠ اثره ٠ نقل ملكية العقار المنزوعه ملكيته للدولة من تاريخ النشر ٠ لصاحب العقار حق الانتفاع به وبثمراته حتى سداد الثمن أو ايداعه ٠ له دفع كل تعد عليه ولو كان مصدره نازع الملكية ٠ القانون مصدر هذا الحق ٠ تقادمه بخمس عشرة سنة ٠

١ — مناط خضوع الحق للتقادم الخمس وفقا لصريح نص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى أن يكون الالتزام مما يتكرر ويستحق الاداء فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لاخر (١) ٠

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ص ٩٤٨ ٠

٢ ـــ مؤدى المواد ٥ ، ٨ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من قانون نزع الملكية الصادر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٠٧ المعدل فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٣١ ـــ المنطبق على واقعه الدعوى ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن نشر مرسوم نزع الملكية فى جريدتين رسميتين يترتب عليه نقل ملكية العقار المنزوعه ملكيته الى الدولة واضافته الى المنافع العامة من تاريخ النشر ولكن يبقى العقار فى يد صاحبه حتى يدفع له الثمن المتفق عليه أو يودع ما يتم تقديره من ثمن بواسطة الخبير الذى يعينه رئيس المحكمة عند عدم الاتفاق عليه أو يصدر قرار من وزير الاشغال بعد اطلاعه على الشهادة الدالة على ايداع هذا الثمن بالاستيلاء على العقار المنزوعه ملكيته بالقوة اذا لم يتخلى عنه صاحبه خلال خمسة عشر يوما من اعلانه بهذا القرار ، ولذا يبقى صاحب العقار منتفعا به وبثمراته حتى ايداع الثمن أو صدور قرار وزير الاشغال آنف البيان وله فى سبيل حماية يده فى تلك الفترة الحق فى أن يدفع كل تعد على انتفاعه بالعقار ولو كان مصدره نازع الملكية ولذا يكون القانون هو مصدر هذا الحق فى الانتفاع ولا يتقادم هذا الحق الا بانقضاء خمس عشرة سنة ولا يسرى عليه التقادم الخمس المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى كما أنه لا يعد حقا بطبيعته مستمرا لا ينقطع ولا تلتزم الجهة نازعة الملكية بالوفاء بمقابل الانتفاع بالعقار المنزوعة ملكيته فى مواعيد دورية متجددة ٠

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٩ القضائية :

٢١

جلسة أول ابريل سنة ١٩٨٢

حق ((اساءة استعمال الحق)) ٠ دعوى ((الدفاع فى الدعوى)) ٠ مسئولية ٠

المساءلة عن استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى ٠ مناطها ٠ وصف الفعل بأنه خطأ من عدمه ٠ خضوعه لرقابة محكمة النقض ٠

نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ من ضرر بالغير وهو مالا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحة فى استعمال الحق ، وحقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة والعنف مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم ووصف الافعال بأنها خاطئة من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض (١) ٠

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥١ القضائية :

٢٢

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨٢

تأمين ((التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات)) ٠ تقادم ((تقادم مسقط)) ٠

الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات ٠ خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى ٠ م ٥/٢ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ٠ وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية ٠ عودة سريان المدة بصدور الحكم الجنائى النهائى أو سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بالتقادم ٠

لئن كانت الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى

(١) نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٨١٢ ٠

والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر الا أنه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه متى كان ممتنعا قانونا على المضرور — اعمالا للمادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ والمنطبقه على واقعة الدعوى — أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن أمام المحاكم الجنائية بعد رفع الدعوى الجنائية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر الاخير مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعله ، وكان اذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما اذ لا يمكن النظر فيها الا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما دام المانع قائما وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، فاذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها بالتقادم انقضت تلك الدعوى ومن تاريخ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى آنف البيان ويعود سريان تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن (١) ٠

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٨ القضائية :

٢٣

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٨٢

(١) تعليم ٠

المدرسة الخاصة ٠ منشأة غير حكومية ٠ خضوعها لرقابة وزارة التربية والتعليم فى الحدود المبينه بالقانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية ٠ ثبوت اختلال ادارتها وسوء حالتها المالية ٠ أثره ٠ رفع يد صاحبها عنها وتولى مدير التعليم ادارتها لحين ازالة أسباب المخالفة ٠

(٢) تعليم ٠ ايجار ٠

المدرسة الخاصة ٠ عدم اعتبارها مؤجرة لوزارة التربية والتعليم طالما لا تربط الوزارة بصاحبها علاقة ايجارية ٠ لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ من جواز منح أصحاب المدارس الخاصة اعانة ايجار ٠ علة ذلك ٠

١ — من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن المدرسة الخاصة تعتبر منشأه خاصة لانها على ما أفصحت عنه المادة الاولى من القانون ١٦ لسنة ١٩٦٩ منشأه غير حكومية تقوم أصلا وبصفة مرعية بالتربية والتعليم أو الاعداد المهنى أو بأية ناحية من نواحى التعليم العام وان كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها والقيود المبينه فى القانون المذكور ولائحته التنفيذية ، والمستفاد مما تضمنته المادتان ١٦ و ٣١ من القانون المذكور من أنه يكون لكل مدرسة خاصة لجنة استشارية لادارتها وتقوم كل مدرسة بتعيين ناظرها ومدرسيها ويكون العقد بين صاحب المدرسة والعاملين بها ثابتا بالكتابة وما نصت عليه المادة ٣٩ من هذا القانون من أنه اذا ثبت أن ادارة المدرسة قد اختلت وأن حالتها المالية قد ساءت كان لمجلس التعليم الخاص بالوزارة وضعها تحت الاشراف المالى ويترتب على ذلك أن ترفع يد صاحب المدرسة عنها وتتولى مديرية التعليم المختصة ادارتها نيابة عنه لحين ازالة أسباب المخالفة على نحو ما قضت به المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية من قرار وزير التعليم ٤١ لسنة ١٩٧٠ نفاذا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ (٢) ٠

(١) نقض ١٩٧٢/٤/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٣ ص ٦٣٥ ٠

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ ص ١٣٥ ٠

٢ — المدرسة الخاصة لا تعد مؤجره لوزارة التربية والتعليم طالما أن الوزارة لا تربطها بصاحب المدرسة علاقة ايجارية ولا يقدم فى ذلك ما نصت عليه المادة ١/٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ من جواز منح أصحاب المدارس الخاصة اعانة ايجار مقابل ايجار المكان الذى تشغله المدرسة وهذه الاعانة فضلا عن انهسا جوازية بالنسبة للجهة التى تقوم بمنحها فانها تمنح من المجالس المحلية وتختلف عن الاخيرة التى يلزم المستأجر فى العلاقة الايجارية بأدائها للمؤجر لقاء انتفاعه بالعين المؤجره ٠

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٨ القضائية :

٢٤

جلسة ١٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

(١) احوال شخصية ٠ نقض ٠

اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية ٠ خضوعها للمادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى ٠ الاوراق التى يلتزم الطاعن بايداعها مع التقرير بالطعن ٠ م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

(٢) أحوال شخصية « ولاية على المال » ٠ نيابة عامة ٠ حسبة ٠

النيابة العامة هى جهة تلقى التبليغات وتحقيقها ورفع الامر الى القاضى فى النزاع فى مواد الولاية على المال بالنسبة لعديمى الاهلية أو ناقصيها ٠ لا يشترط توافر المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات ٠ علة ذلك ٠

(٣ ، ٤) احوال شخصية « ولاية على المال » ٠ أهلية « عوارض الاهلية » ٠

(٣) توقيع الحجز على صاحب المعاش — الذى ليس لديه مال سواه — اذا شاب ارادته عارض من عوارض الاهلية ٠ شرطه ٠ أن يزيد المعاش عن الحد الادنى المقرر بالمادة ٩٨٧ مرافعات ٠

(٤) عدم جواز اسناد القوامة الى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر ٠ المادتان ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ٠

١ — انه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة على أن اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية وقد اعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الى ما كانت عليه قبل انشاء دوائر فحص الطعون فان التزام الطاعن بايداع الاوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتى تحيل اليها المادة ٢/٨٨١ منه يعود ثانية طالما أن قانون المرافعات الحالى — وان الغى قانون المرافعات القديم ، قد أبقى على المواد ٨٦٨ — ١٠٣٢ الخاصة بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية ، الا أنه لما كان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بكل مواده ، وخلت نصوصه من نص مماثل لحكم المادة الثالثة من القانون الملغى والتى كانت الاساس فى العودة بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية الى ما كانت عليه قبل استحداث دوائر فحص الطعون ، فانه يتعين اعتبارا من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية الحالى اخضاع اجراءات الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية لنص المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات الحالى للطعن فى الاحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة فى هاتين المادتين ، واذ كانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التى تحيل اليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الاشارة فى خصوص الاوراق التى يتعين ايداعها مع صحيفة الطعن بالنقض قد ألغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالى ، فقد وجب الرجوع الى هذه المادة لتحديد ما يلتزم الطاعن بايداعه من

أوراق ، واذ عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ بحيث أصبح التزام الطاعن قاصرا على ايداع صور من صحيفة الطعن بقدر عـــدد المطعون عليهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيـــل الموكل فى الطعن ومذكرة شارحة لاسباب طعنـــه والمستندات المؤيدة له ان لم تكن مودعـــة ملف القضية ، وكان الطعن قد تقرر به بعد تاريخ العمل بالقانون المذكور وهو ١٩٨٠/١٢/٢٩ فان الدفع ببطلانه لعدم ايداع الطاعن صورة رسمية مـــن الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائى الذى أحال اليه فى أسبابه يكون على غير أساس ٠

٢ — متى كان للنزاع فى مواد الولاية عـــلى المال — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظـــا على أموال عديمى الاهلية أو ناقصـــيها ، وكان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لتلقـــى التبليغات فى شأن هؤلاء وخولها سلطة اجـــراء التحقيق فيها ورفع الامر الى القاضى للتقرير بمـــا يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على أموالهم، فانه لا مجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهـــذه التبليغات طالما ان النيابة هى التى باشرت رفـــع الطلب الى المحكمة ٠

٣ — لما كان المعاش الحكومى يصرف شهريا لصاحبه فتكون له حرية التصرف فيه بمطلق ارادته، ومن ثم يتعين حرمانه من ادارة هـــذا المـــال أو التصرف فيه متى شاب ارادة صاحبه عارض من عوارض الاهلية ، واذ ثبت لمحكمة الموضوع ان الطاعن مصاب بمرض عقلى ، فانه لا يحول دون توقيع الحجر عليه عدم وجود مال لديه ســـوى المعاش الشهرى طالما تجاوز هذا المعاش الحـــد الادنى المقرر بالمادة ٩٨٧ من قانون المرافعات ٠

٤ — مؤدى نص المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانـــون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنـــه لا يجوز اسناد القوامة الى من كان بينه وبـــين المحجور عليه نزاع قضائى من شأنه أن يعـــرض مصالحه للخطر ٠

الطعن رقم ١٩ لسنة ٥١ القضائية « أحوال شخصية » :

٢٥

جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٨٢

حكم «حجية الحكم» ٠ دعوى ٠

الحكم برفض الدعوى بحالتها ٠ له حجيـــة موقوته ٠ أثر ذلك ٠

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم برفض الدعوى بحالتها التى هى عليها لا يكون له الا حجية موقوته تقتصر على الحالة التى كانت عليهـــا الدعوى حين رفعها أول مرة ولا تحول دون معاودة طرح النزاع متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق قد تغيرت (١) ٠

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٩ القضائية :

٢٦

جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٢

(١ — ٣) ايجار ٠ نزع الملكية للمنفعة العامة ٠ عقد ٠

(١) نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة ٠ اعتباره هلاكا كليا ٠ أثره ٠ أنفساخ عقد الايجار بقوة القانون ٠

(٢) التعرض الحاصل للمستأجر من جهـــة حكومية تنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة ٠ اعتباره صادرا فى حدود القانون ٠ أثره ٠ انهـــاء عقد الايجار ٠

(٣) البناء والغراس والتحسينات التى بوجدها المستأجر فى العين المؤجرة ٠ له قيمتها أو ما يزيد من قيمة العقار ما لم يتفق على غير ذلك ٠ الاتفاق على أيلولتها الى المؤجر عند انتهاء العقد ٠ أثره ٠ انتقال حقه الى التعويض عنها عند نزع ملكيـــة الارض المؤجرة ٠

---

(١) نقض ١٩٧٧/٤/٥ مجموعـــة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٨٩٧ ٠

(٤) نقض ((أسباب الطعن · السبب المتعلق بالواقع)) ·

تقدير الادلة المقدمة فى الدعوى · الجدل فى ذلك بغيه الوصول الى نتيجة أخرى غير التى انتهى اليها الحكم · موضوعى · عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض ·

١ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ عقد الايجار بحكم القانون ومن تلقاء نفسه لاستحالة تنفيذه بسبب انعدام المحل لسبب أجنبى (١) ·

٢ — التعرض الحاصل للمستأجر من جهة حكومية تنزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة والاستيلاء عليها يعتبر صادرا فى حدود القانون ولا دخل للمؤجر فيه ويعتبر فى حكم التعرض الحاصل من الغير ومن أجل ذلك يترتب عليه انهاء العقد (٢) ·

٣ — اذا أقام المستأجر مبان فى العين المؤجرة المنزوعة ملكيتها فان الاصل أن المستأجر اذا ما أوجد بالعين المؤجرة بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات كان له قيمتها أو ما يزيد من قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك · فاذا ما وجد اتفاق بين المتعاقدين يبين مصير هذه المبانى عند انتهاء مدة الايجار فتتبع أحكامه ويعمل به لان العقد شريعة المتعاقدين ، فان نص الاتفاق على أن تكون المنشآت التى تقام بمعرفة المستأجر على الارض المؤجرة ملكا للمؤجر عند انتهاء العقد لاى سبب من الاسباب التى ينقضى بها الايجار فان ذلك يرتب أحقية للمؤجر فى أن تؤول اليه ملكية هذه المبانى عند انتهاء عقد الايجار ، فاذا ما نزعت ملكية الارض المؤجرة وترتب على ذلك انتهاء الايجار واستخلصت المحكمة أن هناك اتفاقا من هذا القبيل فان حقه ينتقل الى التعويض الذى تقدره الجهة نازعة الملكية ·

٤ — من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السبب الموضوعى هو الذى يقوم على اعادة الجدل فيما فصلت فيه محكمة الموضوع مما يدخل فى سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الادلة فى الدعوى ومن ثم يكون سببا موضوعيا غير مقبول الجدل فى الادلة التى اعتمد عليها الحكم بغية الوصول الى نتيجة أخرى غير التى انتهى اليها الحكم (٣) ·

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٩ القضائية :

٢٧

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٨٢

اثبات · جمارك ((النقض فى البضاعة)) مسئولية ·

وجود عجز فى البضاعة أو الطرود المفرغة من السفينة ، قرينه على مظنة التهريب · للربان نقضها بمستندات جدية فى الحالات المحددة وبكافة طرق الاثبات فيما عداها ·

مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٤) — أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه الى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، الا انه أجاز للربان دفع فطنة التهريب بايضاح أسباب النقض وتقديم البراهين المبرمة له ، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى : عدم شحن البضاعة على السفينة أصلا وعدم تفريغها وسبق تفريغها فى ميناء آخر ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فان المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق

(١ ، ٢) نقض ١٩٧٤/١١/١٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٢١٣ ، نقض ١٩٦٧/٥/٢٥ السنة ١٨ ص ١١٢٩ ·

(٣) نقض ١٩٧٣/٣/١٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٤ص ٤٤٠ ·

(٤) نقض ١٩٨٠/١٢/١ الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٨ ق . ونقض ١٩٧٩/١٢/٢٤ الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٤٨ ق (ولم ينشر) **ونقض ١٩٧٩/١/٢٩ المكتب الفنى السنة ٣٠ العدد الاول ص ٤٢٨ ·**

معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة ، فاذا ما أوضح الربان أو من يمثله سبب النقص أيا كان مقداره وأقام الدليل عليه ، انتفت القرينة على التهريب ، واذا لم يثبت الربان سبب النقص أو ما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة فى حق الربان والزم بأداء الرسوم المقررة ٠

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤٨ القضائية :

٢٨

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٢

التزام ((الاشتراط لمصلحة الغير)) ٠

للشخص التعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ٠ م ١٥٤ مدنى ٠ للمشترط من المطالبة بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع ٠ الاستثناء ٠ أن يكون العقد قد نص على أن يكون للمنتفع وحده هذا الحق ٠

المادة ١٥٤ من القانون المدنى تجيز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير وتجيز للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذى يجوز له ذلك ٠

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٩ القضائية :

٢٩

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٨٢

(١) تقادم ((تقادم مسقط)) ٠ حيازة ((الحائز سىء النية)) ٠ التزام ٠ ريع ٠

التزام الحائز سىء النية برد الثمار ٠ تقادمه بخمس عشرة سنة ٠ م ٣٧٥ مدنى ٠

(٢) تنفيذ ((تنفيذ الاحكام)) ٠ ((مسئولية طالب التنفيذ)) ٠ حيازه ((الحائز سىء النية)) ٠

تنفيذ الحكم بالمخالفة لقواعد القانون ٠ اعتبار طالب التنفيذ حائزا سىء النية منذ اعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به ٠ علة ذلك ٠

(٣) نقض ((أثر نقض الحكم)) ٠ استئناف ((سلطة محكمة الاحالة)) ٠

نقض الحكم ٠ أثره ٠ عودة الخصوم الى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ٠ لمحكمة الاحالة اقامة حكمها على فهم جديد لواقعة الدعوى ٠

١ ــ النص فى المادة ٢/٣٧٥ من القانون المدنى على أن الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية لا يسقط الا بانقضاء خمس عشرة سنة يدل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى لا يسرى على التزام الحائز سىء النية برد الثمار (٢) ٠

٢ ــ يعتبر الحائز سىء النية من الوقت الذى علم فيه بعيوب حيازته والمراد بالعيب ٠ الذى يشوب السند هو العيب الذى لا يجعل السند يموت أثره فى نقل الحيازة ومن ثم فان تنفيذ الحكم اذا ما وقع مخالفا لقواعد القانون لا ينتج أى أثر قانونى ويعتبر الخصم سىء النية منذ اعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المستند به لان هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة اعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته (٢) ٠

٣ ــ يترتب على نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصوم الى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم

---

(١) نقض ١٩٦٧/٤/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٨٧٩ ٠

نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٥٠٨ ، ١٩٦٧/٥/٢٣ السنة ١٨ ص ١٠٨٤ ٠

المنقوض كما يعود الخصوم الى مراكزهم الاصلية بما كانوا قد أبدوه من دفاع وما تمسكوا به من مستندات على أن تلتزم محكمة الاحالة برأى محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها ويكون لها مطلق الحرية فى اقامة حكمها على فهم جديد لوقائع الدعوى الذى تحصله من جميع عناصرها (١) .

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٨ القضائية :

٣٠

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٨٢

(١) دعوى ((الدفاع فى الدعوى)) . حكم . ((اصدار الحكم)) .

عدم تقييد الجهة المطروح عليها النزاع للخصوم فى دفاعهم . قصر الخصم دفاعه ــ رغم ذلك ــ على وجه معين . الفصل فى موضوع النزاع برمته . لا اخلال بحق الدفاع .

(٢) اثبات ((اليمين)) . أوراق تجارية . تقادم

اليمين الموجهة للمدين فى التقادم الصرفى . يمين حاسمة . ليس للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها .

(٣) اثبات ((التحقيق)) .

المسائل العارضة الخاصة بالاثبات . وجوب عرضها على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة . اغفال ذلك . سقوط الحق فى عرضها بعد ذلك .

(٤) دعوى ((الدفاع فى الدعوى)) . حكم ((اصدار الحكم)) .

الدفاع الذى يتعين على المحكمة الاجابة عنه بأسباب خاصة . ماهيته .

١ ــ الخصوم هم أصحاب الشأن فيما يبدون من أوجه الدفاع ، فاذا كانت المحكمة المطروح عليها النزاع لم تقيدهم فى دفاعهم وانما كانوا هم الذين آثروا جعل دفاعهم مقصورا على وجه معين فلا يسوغ لهم النعى على المحكمة اخلالها بحقهم فى الدفاع (٢) .

٢ ــ اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى الى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينه القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى هذه المادة ــ وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة التقادم ــ فان الدائن اذا لم يطلب توجيهها فليس للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها ولا عليها ان هى قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسى (٣) .

٣ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، ومفاد نص المادة السابعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالاثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة والا سقط الحق فى عرضها وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة باجراءات تقديم الدليل وتحقيقه (٤) .

٤ ــ الدفاع الذى يتعين على المحكمة أن تجيب عنه بأسباب خاصة هو ذلك الذى يقدم اليها صريحا معينا على صورة دفاع جازم واضح المعالم يكشف عن المقصود منه (٥) .

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤١ القضائية :

---

(١) نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٨٦٠ .
(٢) نقض ١٩٧٤/٣/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٥ ص ١٢ .
(٣) نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ١٣٢٣ .
(٤) نقض ١٩٧٥/١١/١٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٤٣٥ .
(٥) نقض ١٩٧٧/٤/٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٩٠٩ .

٣١

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

(١) أحوال شخصية ((التطليق)) ٠ خبرة ٠

حق الزوجة فى طلب التفريق للعيب المستحكم فى الزوج ٠ شرطه ٠ جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر ٠ المادتان ٩ ، ١١ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ٠

(٢) أحوال شخصية ((التطليق)) ٠ محكمة الموضوع ٠

تقدير وجود العيب المستحكم فى الزوج ومدى علم الزوجة به ورضاها مع وجود العيب صراحة أو دلالة ٠ من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة ٠

١ ــ مفاد نص المادتين التاسعة والحادية عشر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ــ على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج ان ثبت به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الاقامة معه الا بضرر شديد ، وأنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطه ألا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة ، ولما كانت المذكرة الايضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب فى الرجل قسمان : قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التى تتصل بقربان الرجل لاهله وهى عيوب العنة والجب والخصاء وباق الحكم فيه وقعه ، وقسم جاء به القانون زاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه الا بضرر ٠ وكان تقدير علم الزوجة بعيب الزوج ورضاها به صراحة أو دلالة من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ما دام الحكم يقوم على أسباب مقبولة تكفى لحمله ٠

٢ ــ تقدير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لا يرجى زواله أو لا يمكن البرء منه الا بعد زمن طويل بحيث لا تعيش الزوجة معه الا بضرر ، ومدى علم الزوجة به ورضاها بالزوج مع وجود العيب به صراحة أو دلالة ؛ من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ٠

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥١ القضائية « أحوال شخصية » :

٣٢

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

نقض ((الاحكام غير الجائز الطعن فيها)) ٠

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف المرفوع عن حكم اقتصر قضاءه على رفض الدفعين المبديين من مورث الطاعنين واحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها ٠ عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا ٠ م ٢١٢ مرافعات ٠

لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الاحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام التى عددتها على سبيل الحصر وهى الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ؛ وكان المقصود بالحكم المنهى للخصومة كلها ــ

---

(١) نقض ١٩/١١/١٩٧٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦ ص ١٤٣٦ ، ونقض ١٤/١٢/١٩٧٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨ ص ١٨٠٤ ٠

وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ــ هو الحكم الختامى المنهى لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الاستئناف المرفوع عن حكم اقتصر قضاءه على رفض الدفعين المبديين من مورث الطاعنين واحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات عناصرها وهو ما لا تنتهى به الخصومة كلها ، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال ويتعين التربص به حتى يصدر الحكم المنهى للخصومة ·

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥١ القضائية « أحوال شخصية » :

٣٣

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٢

احوال شخصية · اثبات « النسب » ·

النسب · ثبوته فى حق الرجل بالفراش وبالبينة وبالاقرار صدور الاقرار مستوفيا شرائطه · أثره · لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا ·

المقرر فى فقه الحنفية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن النسب كما يثبت فى جانب الرجل بالفراش والبينة فانه يثبت بالاقرار وأنه متى صدر الاقرار مستوفيا شرائطه فانه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا فى الواقع أم كاذبا ·

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ القضائية « أحوال شخصية » :

٣٤

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٨٢

بيع · قضاه · محاماه · بطلان · محكمة الموضوع ·

بطلان شراء القضاه واعضاء النيابة والمحامين وأعوان القضاء الحقوق المتنازع فيها · م ٤٧١ مدنى · اعتبار الحق المبيع متنازع فيه · حالاته · قضاء محكمة الموضوع باعتباره كذلك · خضوعه لرقابة محكمة النقض · علة ذلك ·

النص فى المادة ٤٧١ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز للقضاة ولا لاعضاء النيابة ولا للمحامين ···· أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه اذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها والا كان البيع باطلا » والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من ذلك القانون على أن « يعتبر الحق متنازعا فيه اذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام فى شأنه نزاع جدى » يدل على تحريم شراء القضاه واعضاء النيابة والمحامين وغيرهم من أعوان القضاء الحقوق المتنازع عليها اذا كان النظر فى النزاع بشأنها يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها والا وقع البيع باطلا بطلانا مطلقا سواء اشتروه بأسمائهم أو باسم مستعار ويعتبر الحق المبيع متنازعا عليه فى حالتين الاولى اذا رفعت به دعوى كانت مطروحة على القضاء ولم يفصل فيها بحكم نهائى وقت البيع والثانية أن يقدم فى شأن الحق المبيع نزاع جدى ويستوى أن يكون النزاع منصبا على أصل الحق او انقضائه ، وأن فصل محكمة الموضوع فى كون الوقائع التى أثبتتها وقدرتها مؤدية أو غير مؤدية الى اعتبار الحق المبيع متنازعا فيه خاضع لرقابة محكمة النقض باعتباره مسألة قانونية تتعلق بتوافر الاركان القانونية لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦٩ من القانون المدنى آنفة البيان ·

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ القضائية :

٣٥

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

(١) نقل بحرى « سند الشحن · اطرافه » · مسئوليه « مسئولية الناقل » ·

اعتبار المرسل اليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن · العلاقة بينه وبين الناقل يحكمها سند

الشحن وحده • هذا السند هو الذى يحدد التزام الناقل فى الحدود التى رسمها ذلك السند وهى حدود لا يترتب عليها الا المسئولية العقدية • ليس للمرسل اليه أن يلجأ الى المسئولية التقصيرية (١) •

التزام• فوائد • تعويض •

سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية • شرطه • أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب • المقصود بذلك • الا يكون للقضاء سلطة فى تقديره •

اذ كانت العلاقة بين الطاعنة والمطعون عليها يحكمها سند الشحن وحده ، وهذا السند هو الذى يحدد التزام الطاعنة ، وفى الحدود التى رسمها ذلك السند ، وهى حدود لا تترتب عليها الا المسئولية العقدية ، ولا مجال فيها للالتجاء الى المسئولية التقصيرية ، اذ أن أساسها الاخلال بالتزام فرضه القانون ، وكان أساس دعوى المطعون عليه قبل الطاعنة هو المسئولية العقدية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية ، وهما أساسان متغايران فانه يكون خطأ فى تطبيق القانون •

تشترط المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد وتاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب • والمقصود يكون الالتزام معلوم المقدار — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) — أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير • ولما كان التعويض المطلوب عن فقد شحنة البرتقال هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعنة بفوائد المبلغ المحكوم كتعويض من تاريخ المطالبة الرسمية ، وهو مبلغ لم يكن معلوم المقدار وقت الطلب فانه يكون قد خالف القانون •

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٤ القضائية :

٣٦

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

عقد ((عقد النقل البرى)) • نقل • ((مسئولية الناقل البرى)) •

مسئولية الناقل البرى للاشياء • أساسها • نطاقها •

لما كان عقد نقل الاشياء هو مصدر التزامات الناقل ، والاساس الذى تقوم عليه مسئوليته عن الضرر الناشىء عن هلاك أو تلف أو نقص البضاعة المنقولة ، لما يلقيه على عاتق الناقل من التزام بضمان الاشياء المراد نقلها سليمة الى المرسل اليه ومن ثم فلا وجه لمساءلة الناقل البرى عن نقص بضاعة تولى نقلها الا أن يقدم الدليل المقنع على أن النقص حصل يقينا خلال فترة تنفيذ عقد النقل والتى تبدأ من وقت استلامه البضاعة بقصد نقلها وتنتهى بوقت تسليمها الى المرسل اليه •

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥١ القضائية :

٣٧

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٢

(١ ، ٢) قانون بحرى ((السفينة)) • حجز • تأمينات عينية ((رهن)) بيع •

(١) السفينة — تعريفها — شرط خضوعها

---

(١) نقض ١٩٦٥/٢/٢٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ٢٢٠ •

(٢) نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٥١١ ، نقض ١٩٧٦/١٢/٣٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٧ ص ١٨٥٧ ، نقض ١٩٦٢/٢/١٥ مجموعة المكتب الفنــي السنة ١٣ ص ٢٥٣ •

للقانون البحرى • صلاحيتها للملاحة • فقد السفينة صلاحيتها للملاحة أو صيرورتها حطاما • مؤداه • خروجها عن نطاق القانون البحرى الاستثناء • جواز رهن السفينة تحت الانشاء — ق ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية •

(٢) اجراءات حجز السفينة وبيعها • خضوعها لاحكام القانون البحرى المواد ١٠ — ٢٩ منه • فقد السفينة صلاحيتها أو صيرورتها حطاما • خضوعها للاجراءات العادية فى حجز المنقول وبيعه دون القانون البحرى •

١ — انه وان كان قانون التجارة البحرى لم يتضمن تعريفا للسفينة الا أنه لما كان نطاق القانون المذكور يتحدد بأعمال الملاحة البحرية وكانت السفينة هى الاداة الرئيسية لهذه الملاحة فان وصف السفينة ينصرف الى كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد بغض النظر عن حمولتها أو حجمها أو طريقة بنائها وأيا كانت أداتها المسيرة وسواء كانت سفينة تجارية أو سفينة صيد أو نزهة ، مما يقتضى أن تكون المنشأة العائمة صالحة لهذه الملاحة فاذا فقدت هذه الصلاحية أو صارت حطاما زال عنها وصف السفينة وخرجت عن نطاق القانون البحرى بما تضمنه من تنظيم قانون خاص بالسفينة — باستثناء ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بحقوق الامتياز والرهون البحرية من جواز رهن السفينة وهى تحت الانشاء •

٢ — اخضع المشرع السفينة — وهى فى الاصل مال منقول — لنظام قانونى يميزها عن غيرها من المنقولات وتقترب به من العقار ومن ذلك ما تضمنته المواد من ١٠ الى ٢٩ من قانون التجارة البحرى بشأن حجز السفينة وبيعها فأوصت المادة ١٥ من القانون المذكور أن يتم بيع السفينة أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل البيع بطريق المزايدة بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك ، وأن هذا التنظيم الخاص انما يتعلق بالمنشأة العائمة بحيث يصدق عليها وصف السفينة فان اختصاص قاضى البيوع المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون البحرى لا يقوم الا اذا كانت مثل هذه المنشأة صالحة للملاحة فاذا فقدت صلاحيتها أو تحولت الى حطام زال عنها وصف السفينة واتبع فى حجزها وبيعها الاجراءات الخاصة بالمنقول دون الاجراءات المنصوص عليها فى القانون البحرى •

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٠ القضائية :

٣٨

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢

دعوى « انعقاد الخصومة » • استئناف • بطلان •

انعقاد الخصومة فى الدعوى لا يتحقق الا بالاعلان• قضاء محكمة الاستئناف ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لعدم اعلانها • عدم جواز تصديها للموضوع • علة ذلك •

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صحيفة افتتاح الدعوى هى أساس الخصومة وتقوم عليها كل اجراءاتها ، فاذا حكم ببطلانها فانه ينبنى على ذلك الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التى تترتب عليها ، اذ يترتب على عدم اعلان الصحيفة عدم انعقاد الخصومة ، ومؤدى القضاء ببطلان تلك الصحيفة والحكم المبنى عليها الا يتبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم لا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان ، فان هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فان قضاءها يكون واردا على غير خصومة منعقدة وفقا للقانون الذى يعتبر التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية التى يقوم عليها النظام القضائى بحيث لا يجوز مخالفته • (١)

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٣ القضائية :

---

(١) نقض ٢٧/١/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع ١ ص ٤٠٩ •

٣٩

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٢

وقف « تدخل النيابة » . دعوى . حيازة . نيابة عامة .

النزاع المتعلق بحيازة أرض الوقف . عدم تعلقه بأصل الوقف أو بسائر مسائلة . مؤداه . عدم لزوم تدخل النيابة العامة فى الدعوى .

اذا كانت المطعون ضدها قد أقامت الدعوى يطلب منع تعرض الاوقاف لها فى الارض المبينة بصحيفة الدعوى استنادا الى الحيازة ، ويدعى الطاعنون أن تلك الارض مملوكة لاوقاف خيرية ، وكان النزاع على هذه الصورة يتعلق بالحيازة ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائلة التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل الغائها بل تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه ، ومن ثم فلا يلزم تدخل النيابة العامة فى الدعوى طبقا لما تقضى به المادة الاولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . (١)

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥١ القضائية :

٤٠

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٨٢

أحوال شخصية « ولاية على المال » . دعوى « دعوى عزل القيم » . نقض .

دعوى عزل القيم . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد قرار عزل الطاعنة من القوامة استنادا الى أحقية المطعون ضده وفقا لترتيب الاولوية تطبيقا للمادة ٦٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ دون بحث مدى اخلالها بواجباتها وتوافر أسباب عزلها . . خطأ .

متى كانت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الواردة بشأن عزل الاوصياء والتى تسرى فى حق القامة وفقا لنص المادة ٧٨ منه قد حصرت أسباب العزل فى سببين أولهما أن يقوم بالوصى سبب من أسباب عدم الصلاحية المبينة بالمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت التعيين وثانيهما أن يسيىء الادارة أو يهمل فيها أو يصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر ، وكانت المادة ٦٨ من ذات القانون وأن أوردت بيانا بأولوية الصالحين للقوامة فنصت على أن « تكون القوامة للابن البالغ ثم للاب ثم للجد ثم لمن نختاره المحكمة » الا أن هذا الترتيب لا يعدو أن يكون قيدا على المحكمة فى الاختيار — وقت التعيين فلا يستقيم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) — سببا لعزل القيم اذا ظهر فيما بعد وجود من له الاولوية فى التعيين لان الامر فى هذه الحالة لا يتعلق باختيار من يصلح للقوامة وانما يرتبط بعزل القيم الذى تم تعيينه بالفعل وهو ما لا يتأتى الا اذا توافر فيه سبب من أسباب العزل المنصوص عليها فى المادة ٤٩ سالفة البيان ، واذ كان البين من الاوراق أن المطعون عليه الثانى أسس طلب تعيينه قيما على المحجور عليه بدلا من الطاعنة ما ينال من صلاحيتها للاستمرار فى القوامة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد قرار عزل الطاعنة على مجرد أولوية المطعون عليه الثانى بالقوامة عملا بنص المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ودون أن يستظهر قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية للقوامة بالطاعنة أو أنها أساءت الادارة أو أهملت فيها أو أصبح فى بقائها خطر على مصلحة المحجور عليه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٥١ القضائية « أحوال شخصية » :

---

(١) نقض ١٩٧٧/١/١٨ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٢٥٥ .

(٢) نقض ١٩٧٥/١/١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١١٤ .

٤١

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٢

(١) مسئولية ((مسئولية تقصيرية)) ٠

علاقة التبعية ـــ وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية ـــ طالت مدتها أو قصرت ـــ فى اصدار الاوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع ٠

(٢) عمل ((عقد العمل)) ٠ مقاولة ٠ عقد ٠

عقد العمل ٠ تمييزه عن عقد المقاولة وغيره من العقود ٠ بتوافر عنصر التبعية ٠

١ ـــ علاقة التبعية لا تقوم وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ـــ وعلى ما جرى بـه قضاء هذه المحكمة ـــ الا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية ـــ طالت مدتها أو قصرت ـــ فى اصدار الاوامر الى التابع فى طريقه أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الاوامر ومحاسبته على الخروج عليها ٠ (١)

٢ ـــ تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو بتوافر عقد التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها أن « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد بـه المتعاقد الآخر » ، وما نصت عليه كذلك المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنـه « العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت ادارة صاحب عمل واشرافه مقابل أجر » ٠

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ القضائية :

٤٢

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

(١) اختصاص ((اختصاص نوعى)) ٠ أحوال شخصية ((دعوى الاحوال الشخصية)) ٠

تشكيل دوائر لنظر قضايا الاحوال الشخصية ٠ يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ٠ عدم تعلقه الاختصاص النوعى ٠

(٢) نقض ((سبب الطعن ٠ السبب المجهول)) :

عدم بيان الطاعنة المستندات التى تستدل بها والتى تدعى عدم اطلاع الخبيرة المنتدبة عليها ٠ النص بالاخلال بحق الدفاع ٠ نص مجهل ٠ غير مقبول ٠

١ ـــ من المقرر ـــ فى قضاء هذه المحكمة (٢) ـــ أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الاحوال الشخصية يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص بـه الجمعية العمومية بها ولا يتعلق بالاختصاص النوعى ٠

٢ ـــ اذ كانت الطاعنة لم تحدد المستندات التى تستدل بها والتى تدعى عدم اطلاع الخبيرة المنتدبة عليها ، وانما ساقت نعيها بشكل عام دون بيان لها ودلالة كل منها وأثرها على قضاء الحكم فان نعيها يكون مجهلا غير مقبول ٠

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥١ القضائية « أحوال شخصية » :

٤٣

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٨٢

(١ ، ٢) استئناف ((الطلب الجديد)) ٠ دعوى ((الطلبات الختامية)) ٠ تنفيذ ٠

(١) طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض ٠ قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ٠ جواز الجمع بينهما ٠ اقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة لا يمنع من ابداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر طلبا جديدا ٠

(٢) طلب الطاعنة الزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف

---

(١) نقض ١٩٧٩/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ع٢ ص ٤٩٦ ٠

(٢) نقض ١٩٧٥/٢/١٢ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ٣٦٤ ٠

طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا • مغايرته تماما طلبها الحكم باستحقاقها ويورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها • قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من أنهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما م ٢٣٥ مرافعات • صحيح •

(٣) دعوى «تكييف الدعوى» •

محكمة الموضوع • غير مقيدة فى تكييف الدعوى بوصف الخصوم لها • الزامها بالتكييف القانونى الصحيح •

١ ــ طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدرا بحيث يجوز الجمع بينهما ولا يمنع اقامة الدعوى بأحدهما أمام محكمة أول درجة من ابداء الآخر أمام محكمة الاستئناف ولا يعد فى هذه الحالة طلبا جديدا مما لا يجوز قبوله طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات •

٢ ــ لما كان البين من الاوراق أن الطلبات الختامية للطاعنة أمام محكمة أول درجة والتى تحدد بها نطاق الخصومة من حيث موضوعها هى طلب الزام المطعون عليهم بتعويضها عن ضياع استحقاقها فى أعيان الوقف طبقا لاحكام المسئولية التقصيرية وليس تنفيذا بطريق التعويض لالتزام فى جانبهم استحال تنفيذه عينا وهو ما يغاير تماما فى موضوعه طلب الطاعنة الحكم باستحقاقها مورثها حصة فى أعيان الوقف على أساس من منازعة المطعون عليهم فى ملكيتها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لطلب الاستحقاق على سند من انهما طلبان جديدان لا يجوز قبولهما طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا •

٣ ــ المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم وانما بما تتبينه المحكمة من وقائعها فى ضوء أحكام القانون دون تقيد منها بتكييف الخصوم لها •

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٥١ القضائية « احوال شخصية » :

٤٤

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

قضاة «رد القضاة» •

طلب رد القاضى • جواز النزول عنه ولو امام محكمة ثانى درجة •

أصدر المشرع القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات والذى أضاف فيه مادة جديدة رقم ١٦٢ مكرر تنص على أنه « اذا قضى برفض طلب الرد او سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو باثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديم اى طلب آخر وقف الدعوى الاصلية » ، وعدل المادة ١٥٩ من قانون المرافعات فأضاف فقرة جديدة تنص على أنه « وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة • بمصادرة الكفالة » ، ومفاد ذلك انه يجوز النزول عن طلب رد القاضى ولا يحول دون قبوله أن يكون ابداؤه أمام محكمة ثانى درجة اذ جاء النص مطلقا بغير قيد مما يجعله عاما منبسطا فى حكمه على جواز النزول عن طلب الرد فى أية حالة كان عليها الطلب يستوى فى ذلك أن يكون منظورا أمام محكمة اول درجة أو لدى محكمة ثانى درجة •

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ القضائية :

٤٥

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٢

(١) نقض «صحيفة الطعن» • بطلان • موطن •

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم • م ٢٥٣ مرافعات • الغرض منه • تحقق الغاية من الاجراء • لا بطلان • م ٢٠ مرافعات • مثال •

(٢) شفعة • اعلان • نقض • بطلان •

بطلان اعلان الرغبة فى الشفعة • عدم جواز

التحدى بـه لاول مرة أمام محكمة النقض ٠ علـة ذلك ٠

(٣) شفعة ٠ بيـع ٠

الشفيع ٠ وجوب مباشرته اجراءات دعـواه قبل مشترى العقار دون اعتداء بالبيـع الصادر منه لآخـر طالما كان البيع فى تاريخ تـال لتسجيل اعلان الرغبة فى الشفعة ٠ م ٩٤٧ مدنى ٠

١ ـ اذ نصت المـادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان موطـن الخصم فقد استهدفت اعلام ذوى الشأن بـه حتى يتسنى اعلانه بالاوراق المتعلقة بسير الطعن فاذا ما تحققت هذه الغاية التى تغياها المشرع من الاجراء فلا يحكم بالبطلان تطبيقا لنص المـادة ٢٠ مـن قانون المرافعات ، لمـا كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الطعن أنه قد ورد بها بيان موطن المطعون ضدها الاولى مثبتا رقم المنزل الذى تقيم بـه والحى ودائرة قسم الشرطة الكائن بهما دون اثبات اسم الشارع فتقدم محامى الطاعنيين الى قلم كتـاب المحكمة بطلب تضمن ما سقط سـهوا اثباته من بيـان هـذا الموطن فتم اعلانها بـه وأودعت مذكرتها فى الميعاد القانونى بالرد على أسباب الطعن فان فى ذلك ما يحقق الغاية التى ينشدها القانـون ويكون الدفع ببطلان الطعن على غير أسـاس ٠

٢ ـ بطلان اجراءات الاعلان لا تتصل بالنظـام العام فلا يجوز للطاعنين التحدى ببطلان اعـلان الرغبة فى الشفعة لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

٣ ـ النص فى المادة ٩٣٨ من القانون المدنى على انه «اذا اشترى الشخص عينا نجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبـة فى الشـفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبـة طبقا للمـادة ٩٤٢ فلا يجوز الاخذ بالشفعة الا من المشـترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها » ؛ والنص فى المـادة ٩٤٧ من هذا القانون على أنـه « لا يسرى فى حق الشفيع أى رهن رسمى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشترى ولا أى بيع صدر من المشترى ولا أى حـق عينى رتبـه أو ترتب ضـده اذا كان قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه اعـلان **الرغبة فى الشفعة** » ، مفادهما أنه اذا مـارس الشفيع حقه فى الاخذ بالشفعة فأنما يتخذ اجراءات دعـواه قبل مشترى العقار ودون اعتداد بالبيع الذى صدر من هذا المشترى متى ثبت أن البيـع قد تم فى تاريخ تال لتسجيل اعلان الرغبـة فى الشـفعة ٠

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٨ القضائية :

٤٦

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨٢

(١) نقل بحرى ٠ معاهدات « معاهدة بروكسل »

معاهدة بروكسل ٠ نطاق تطبيقها ٠ الرحلـة البحرية التى تبـدأ بشحن البضاعـة وتنتهى بتفريغها ٠

(٢) مسئولية ٠ نقل بحرى ٠ تعويض ٠

مسئولية الناقـل البحرى عن العجز فى البضاعة أثناء الرحلة البحرية خضوعه لحكم الفقرة الخامسة من المـادة الرابعة من معاهدة سـندات الشحن قبل تعديلهـا ببروتوكول بروكسـل سنة ١٩٦٨ المعروف بقواعد فسبى ٠

(٣) حكم « تسبيبه » نقض « سـلطة محكمة النقض » ٠

انتهاء الحكم الى النتيجة السليمة ٠ لا يبطله عن ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ ٠ لمحكمـة النقض أن تصحح هذا الخطأ ٠

١ ـ طبقا لنص الفقرة « هـ » من المادة الاولى من معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشـحن والتى وافقت عليها مصر ـ بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ المعمولة بـه اعتبارا من ١٩٤٤/٥/٢٩ ـ فانها تطبق أثناء الرحلة البحرية التى تبدأ بشـحن البضاعة فى السفينة وتنتهى بتفريغها منها ٠

٢ ـ لمـا كان لا خلاف على أن العجز موضـوع

دعوى المسئولية قد حدث اثناء الرحلة البحرية فان تقدير التعويض عن هذا العجز يخضع فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لاحكم الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن قبل تعديلها ببروتوكول بروكسل سنة ١٩٦٨ المعروف بقواعد فسبى ؟ ولا يخضع لاحكام هذا البروتوكول اذا لم تنضم مصر اليه بعد .

٣ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى أحكام معاهدة سندات الشحن واستبعد أحكام البروتوكول المعدل لها فحسبه ذلك ليكون صحيح النتيجة قانونا ولا يبطله ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى شأن علة استبعاد احكام بروتوكول سنة ١٩٦٨ . وبأنها ترجع الى نصه على الوفاء بالتعويض بعملة ذهبية وهو امر باطل قانونا فى مصر ، اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ .

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٠ القضائية :



فى اليوم الذى يشعر فيه القاضى بأن كرامته مهدرة ، واستقلاله مزعزع ، ليس عليه — طبقا لجميع الشرائع السماوية والوضعية — سوى واجب وحيد ، هو أن يريح ضميره بأن يعتزل وظيفته ما دام لا يستطيع أداء رسالته كما ينبغى .

من الكتاب الذى ارسلته الجمعية العمومية لمجلس الدولة الى مجلس قيادة الثورة عام ١٩٥٤ على اثر الاعتداء على رئيس مجلس الدولة .

دراسات قانونية

بمناسبة الذكرى الرابعة والثلاثون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مصر وحقوق الإنسان (١)

للدكتور / وحيد رأفت

« تمهيـــد »

انه لما يسر جمعية انصار حقوق الانسان بالقاهرة أن ترى بعض جهودها وقـــد أثمرت وكللت بالنجاح · حيث قامت الحكومة المصرية مؤخرا بالتصديق على الاتفاقيتين العالميتين الخاصتين بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبحقوقـــه المدنية والسياسية وذلك بالقرارين رقمى ٥٣٦ و ٥٣٧ فى ٩ ديسمبر ١٩٨١ والمنشورين بالجريدة الرسمية بعدد ١٥ ابريل ١٩٨٢ ·

ولكن الفرحة ليست كاملة ذلك أن التصديق على الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لم تشمل البروتوكول الاختيارى الملحق بها والذى يسمح للافراد الـــذين يدعون أن أيا من حقوقهم المنصوص عليها فى الاتفاقية قد تعرض للانتهاك من جانـــب حكومتهم بأن يرفعوا شكواهم ضدها الى « اللجنة الدولية » التى استحدثتها الاتفاقيـــة المذكورة ، وخولتها ضمن صلاحيات أخرى ، صلاحية النظر فى مثل هذه الشـــكاوى الفردية وابداء الرأى فيها على ضوء الاقوال والبيانات التى يتقدم بها الطـــرفان ، الحكومة المشكو منها وصاحب الشكوى من رعاياها أو من الاجانب المقيمين فى اقليمها · ومعنى الامتناع عن التصديق على هذا « البروتوكول » الاختيارى ان الحكومة المصريـــة ما زالت عازفه عن قبول أية رقابه دولية على علاقاتها بمواطنيها ومن باب أولى بالاجانب المقيمين فيها ، فيما يتعلق بهذه الحقوق المدنية والسياسية ومدى احترام الحكومـــة لها أو انتهاكها لبعضها ، باعتبار ان هذه قضية داخلية لا يجوز ان تعرض على هيئـــة رقابة دولية ، حتى ولو كانت هذه الهيئة هى تلك « اللجنة » المحددة الحجم والصلاحيات المنصوص عليها فى الاتفاقية المذكورة · ونرجو ان تتغلب الحكومة المصرية فى مستقبل قريب على هذا النفور من الرقابة الدولية خاصة وان اللجنة المشار اليها لا تنظـــر فى شكاوى الافراد والهيئات ضد حكومتهم الا بعد استنفاد جميع الوسائل المتوفـــرة فى القوانين المحلية وامام جهات القضاء المحلى ، كما انها لا تصدر فى شأن هـــذه الشكاوى حكما أو قرار واجب النفاذ ضد الحكومة المعنية ، بل مجرد « توصـــية » للحكومة ان تأخذ بها أو تهملها ! ومن ثم فليس ثمة افتيات على السيادة الوطنية ·

ومن جهة ثانية فان انضمام الحكومة المصرية الى الاتفاقيتين آنفتى الذكر قـــد

---

(١) القى هذا الحديث بمقر نقابة المعلمين العامة بالقاهرة فى ١١ ديسمبر ١٩٨٢ بمناسبة الاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان ومرور ٣٤ عاما على صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان ·

اقترن بتحفظ هام ، هو عدم وجود تعارض بين نصوصها وبين أحكام الشريعة الاسلامية . وهذا التحفظ قد يفسر فى نطاق ضيق بحيث يقتصر على قوانين الاحوال الشخصية فقط كحقوق الزوجية والزواج والمواريث . وقد يجرى التوسع فيه بحيث يشمل القوانين الجنائية أيضًا كقانون الجزاء الجارى اعداده والذى يستمد احكامه من الشريعة الاسلامية ، بما فى ذلك العقوبات المقرره فى باب « الحدود الشرعية » كقطع يد السارق . ورجم الزانى والزانية ، وقطع الايدى والارجل من خلاف ، وهو جزاء المفسدين فى الارض مما يتعارض مع بعض نصوص الاتفاقية العالمية الخاصة « بالحقوق المدنية والسياسية » كنص المادة السابعة التى تقضى بأنه « لا يجوز اخضاع اى فرد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية أو مهينة » .

وعلى أية حال فان الانضمام الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية لا يكفل وحده وجوب احترام هذه الحقوق والحريات ، فان عددا كبيرا من الدول التى انضمت الى هذه الاتفاقيات ما زالت تنتهكها على درجات متفاوته ، واحيانا بصورة مجحفه كايران فى ظل الخمينى ! وتقوم منظمة العفو الدولية المعروفة ومقرها فى لندن ، بكشف هذه الانتهاكات فى شتى انحاء العالم فى تقاريرها السنوية والدورية الاخرى ، فاير جع اليها من يشاء . ولا شك فى ان اسرائيل تتصدر هذا العام قائمة الدول التى لم ترع حرمة لحقوق الانسان . وتجلى ذلك بوضوح سواء اثناء العمليات الحربية فى غزوها للبنان وقيام القوات الاسرائيلية بضرب الاهداف المدنية والعسكرية بلا تمييز . وهدم القرى والمبانى السكنية على من فيها ، واستخدام الوسائل المحرمة دوليا فى الحروب ، ومحاولة تجويع العاصمة بيروت لحمل قوات المقاومة الفلسطينية والقوات الشعبية اللبنانية المتعاونة معها على الاستسلام ، أو سواء بعد احتلال هذه القوات لغربى بيروت بتشجيعها بعض العناصر المسيحية اللبنانية على دخول مخيمات اللاجئين الفلسطينين فى صابرا وشاتيلا ، وذبح من فيها من رجال ونساء وأطفال بلا رحمه وبوحشية اثارت سخط العالم كله ! مما اجبر الحكومة الاسرائيلية على الانصياع لتشكيل لجنة قضائية محلية للتحقيق فى ظروف هذه المجزره البشرية ، وما زالت اللجنة ماضية فى عملها وتدل المؤشرات على أنها سوف لن تحابى من انغمس فى هذه العملية القذرة وان كان من كبار المسئولين الاسرائيليين ! .

وما من شك فى أن اية مقارنة منصفة فى مجال احترام حقوق الانسان . بين ما يجرى عندنا فى مصر وبين ما يدور فى دول اخرى كثيرة فى امريكا اللاتينيه ، وافريقيا وآسيا ، وحتى فى بعض الدول الاوربية كالاتحاد السوفيتى وبولندا وتركيا ، واسبانيا التى لم تتخلص تماما من أساليب التعذيب الموروثه من عهد الجنرال فرانكو ، هذه المقارنة هى لصالحنا ! وبعد ان كان الخط البيانى الدال على مكانة حقوق الانسان عندنا قد أخذ فى الهبوط منذ أواخر السبعينيات ، واوشك ان يصل الى الحضيض فى احداث سبتمبر ١٩٨١ المؤسفة نراه وقد بدأ يتجه ثانيا الى أعلى بصورة مشجعة . وكان من المتوقع ان يتم ذلك بشكل اوفى واسرع اولا بعض المعوقات التى نرجو ان تزول من الطريق قريبا .

ولقد اثلج صدورنا ما ورد فى البيان الوزارى الاخير الذى القاه رئيس الوزراء الدكتور فؤاد محيى الدين بمجلس الشعب فى السادس من نوفمبر الماضى ١٩٨٢ . من تأكيد على ان ارساء دعائم الديمقراطية قضية تحتل مرتبة الصدارة بين القضايا

الوطنية لانه يعنى ببساطة — كما جاء فى البيان — توفير المناخ الصحى للخلق والابداع ، وضمان الامن والامان للمواطنين جميعا ٠ وكذلك تأكيد البيان الحـــــكومى على ان الديمقراطية لا تزدهر الا من خلال تفاعل الاراء التى تتحرى مصلحة الوطن وتعمـــل على تحقيقها ! ومن ثم فقد اعلن رئيس الوزراء فى بيانه عن عزم الحكومة « على ان تمكن للرأى والرأى الاخر ، وان تدعم الحرية ، وترسى أصولها ، وتؤكد للصحافة حريتها (٢) »٠

ولكن حقوق المواطنين وحرياتهم — كحقوق الانسان عموما — ليست مجـــرد مسميات علينا حفظها كما يحفظ التلميذ محفوظاته عن ظهر قلب حتى ، وان لم يفهم لها معنى ، وانما هى أسلوب حياة وطريقة عيش ، كما ذكره فيلسوفنا المعاصر الدكتور زكى نجيب محمود « فاما ان نراها مجسده فى التعامل الحى مع الناس ، واما هى لا تعدو ان تكون اشباحا ضوئية — اى شعارات — لا ينفخ فيها الروح ، ان تشق لها الحناجـــر بالهتاف » (٣) ٠

وغير خاف على احد انه فى السنوات الاخيرة ، وخاصة منذ اوائل عام ١٩٧٧ ، صدرت عندنا تحت مسميات مختلفة سلسلة من القوانين المقيدة للحريات جاوز بعضها حدود النظم الى التقييد الشديد ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القوانين التالية :

١ — القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والذى ادمج فى قانون العيب ٠

٢ — والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، والـــذى يعاقب بالحبس كل من عرض الوحدة الوطنية للخطر بالالتجاء الى وسائل غير مشروعـــه لمناهضة السياسة المعلنة للدولة ، أو للتأثير على مؤسساتها السياسية والدستورية ، او كل من حرض باحدى وسائل العلانية على بغض فئة من فئات تحالف قوى الشـــعب العاملة أو طائفة من الطوائف ، أو على الازدراء بها ، أو اذاع اخبارا أو بيـــانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة بقصد الاضرار بالوحدة الوطنية ٠ وهو تشريع تســـهل اساءة استخدامه رغم سلامة مقاصده !

٣ — والقرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن والذى يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبده كل من دبر او شارك فى تجمهر أو اعتصام من شأنه ان يعرض السلم العام للخطر ، وكذلك العاملين الذين يضربون عن العمل بالاتفاق فيما بينهم ، أو ابتغاء تحقيق غرض مشترك ، وان كان من شأن هذا الاضراب تهديد الاقتصاد القومى ٠

٤ — والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاحزاب السياسية وتعديلاته المتعاقبة والتى ناهزت خمسة تعديلات خلال خمس سنوات أى بمعدل تعديل عن كل سنة ! ٠

---

(٢) انظر الصحف المحلية الصادرة فى يوم الاحد ٧ نوفمبر ١٩٨٢ نص ذلك البيان الحكومى بالكامل ٠

(٣) انظر جريدة الاهرام عدد ٧ نوفمبر ١٩٨٢ مقال الدكتور زكى نجيب محمود تحت عنوان « من هنالك نبـــدأ » ٠

٥ — والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن « حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى » ٠

٦ — والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب (قانون العيب) ٠

٧ — والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المتشردين والمشتبه فيهم ، والذى زاد من حالات الاشتباه ، ومن التدابير أو الجزاءات التى يمكن توقيعها على هؤلاء ، وعدم قصرها على الوضع تحت مراقبة الشرطة ، بل وتشمل أيضا تحديد الاقامة فى جهة أو مكان معين ٠ والرحيل الى الموطن الاصلى ، ومنع الاقامة فى جهة معينة ، والايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية وهو صوره من صور الاعتقال !

٨ — والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ٠ فيما يتعلق بالصحف القومية وتمليكها للدولة ، وما ترتب على ذلك من نتائج ، تفقد هذه الصحف القومية حريتها ٠

١ — قانون الاحزاب السياسية

ولا شك ان من اهم هذه القوانين وأكثرها التصاقا بالحريات والحقوق السياسية للمواطنين ٠ وهو قانون تنظيم الاحزاب السياسية رقم ٤٠ الصادر فى ٣ يوليو ١٩٧٧ (٤)٠ وأول ما يستوقف النظر بصدده هو أن المرسوم بقانون الذى استصدرته ثورة ٢٣ يوليو فى التاسع من سبتمبر ١٩٥٢ أى فى الاسابيع الاولى لقيامها من أجل تنظيم الاحزاب السياسية القائمة وقتذاك ، يبدو اكثر سماحة وترفقا بالمواطنين من القانون الحالى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ! ومعنى ذلك أننا بدلا من أن نتقدم الى الامام فى هذا المجال ٠ من الناحية التشريعية على الاقل ، رجعنا الى الوراء ٠ رغم التصريحات الرسمية المتكررة عن ضرورة تعميق الديمقراطية وحماية الحريات ! فلا ديمقراطية عملا بدون احزاب سياسية تعبر عن مختلف الاراء التى تختمر فى صفوف الشعب فى وقت ما ٠ ولا تقنع بالرأى الواحد ٠ وخاصة اذا كان مفروضا من أعلى ٠ سواء من الحاكم الفرد ، أو قلة تستأثر بالحكم ! ٠

ولست أغالى اذا قلت ان القاعدة العريضة من المثقفين ، وهم الذين يتحركون فى كل دولة الطريق امام جماهير الشعب ويؤثرون فيه ، تطالب اليوم باطلاق حرية تكوين الاحزاب ٠ ويذهب البعض الى حد رفض كل قيد على هذه الحرية ، وهو رأى ظاهر التطرف ٠ فلا استقرار لحرية من الحريات العامة بدون تنظيم ، خاصة فى الظروف الصعبة التى يعيشها عالم اليوم ، واذا ما تعلق الامر بجماعات سياسية تسعى الى تولى الحكم او المشاركة فيه ، وهذا ما يميز الاحزاب السياسية عن الجمعيات أو الجماعات الاخرى ٠ وكل تنظيم للحريات لابد وان يشتمل على قدر من التقييد ، والمهم الا يتحول التقييد الى خنق للحرية ذاتها كما انتهى اليه الامر عندنا بعد التعديلات العديدة التى ادخلت على قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ! ٠

لذلك قد تستهوى البعض فكرة العودة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ ٠

---

(٤) المنشور فى الجريدة الرسمية بعدد ٧ يوليو ١٩٧٧ ٠

الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ باعتبار انه كان تشريعا معقولا وغير مثقل بالقيـــود التى نصادفها اليوم ! كما ان هناك من اهل الرأى من قد لا يمانع فى الابقاء على قانون الاحزاب الحالى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ولكن بشرط تنقيته من كافة التعديلات التى اقحمت عليه . واخلت بتوازنه بل وافسدت مضمونه ! وكان الهدف من كل تعديل منها استحداث المزيـــد من القيود حتى أصبح القانون بصورته الحالية مرفوضا من جميع الهيئات المعنية بحقوق الانسان ٠ وخاصة بحقوقه السياسية !

وعلى رأس هذه التعديلات تلك التى استحدثها القرار بقانون رقم ٣٦ لســـنة ١٩٧٩ الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٧٩ بعد استفتاء ٢٠ ابريل ١٩٧٩ ، وبالمخالفة حتى لاحد بنود هذا الاستفناء الشعبى ٠ فقد كان من بين المبادىء التسعة التى طرحت فى الاستفتاء ، مبدأ « اطلاق حرية تكوين الاحزاب » ! ولكن الوزارة القائمة فى الحكم وقتذاك (وزارة المهندس مصطفى خليل) فسرت هذه الحرية على نقيضها تماما ، وكأن المقصود هو اطلاق حرية « تكبيل » الاحزاب السياسية ، وليس حرية « تكوينها » ونلمس هذا التقييد الشديد الذى شوه وجه القانون فى صورته الاولى ، فى نواح ثلاث يجمعها قصد واحد :

أولا : المبالغة فى الاشتراطات لتأسيس احزاب سياسية جديدة الى جانب الاحزاب الاربعة القائمة حاليا (حزب الاحرار الاشتراكيين — وحزب التجمع اليسارى (٥) — والحزب الوطنى الديمقراطى الحاكم ، وحزب العمل الاشتراكى) بحيث اصبح من أشق الامور ظهور حزب جديد يزاملها ! وبعض هذه الاشتراطات يأباه الفهم السليم ٠ فليس من المفهوم مثلا رفض حزب جديد لان مؤسسيه عارضوا أو يعارضون معاهدة الســلام الموقعة فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ مع دولة اسرائيل ، بدعوى ان الشعب وقد أقرها فى استفتاء ٢٠ ابريل ١٩٧٩ فلن يسمح بتحدى هذه الارادة الشعبية ! وهذا على ما يبدو هـــو ما استهدفه احد التعديلات الهامة التى ادخلت على قانون الاحزاب بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ حيث اضيف الى المادة الرابعة منه . والخاصة بالشروط العديدة المقررة لتأسيس أو لاستمرار أى حزب سياسى ، وفى البند (سادسا) من تلك المادة شرط جديد يحتم عدم انتماء أى من مؤسسى الحزب او قياداته ، وعدم ارتباطه أو تعاونه مع احزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة لمبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايــو ١٩٧١ ، أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب « فى الاستفتاء على المعاهدة بتاريخ ٢٠ ابريل ١٩٧٩ » وحتى لا يثور شك حول حقيقة المقصود من وراء هذا الشرط واهميته . جاء البند (سابعا) من نفس المادة الرابعة ، ليؤكد مرة اخرى ذات المعنى ! وكم نتمنى الا يكون ذلك هو حقيقة المراد فعلا ، لان الاستفتاء فى الدول الديمقراطية استطلاع لرأى الجماهير فى قضية ما ، للتعرف على اتجاهاتها ، وليس لفرض رأى بذاته عليها ! وانقسام الاراء حول موضوع الاستفتاء الى أغلبية واقلية لا يستتبع حرمان الاقلية من بعض حقوقها مثل حق الانتماء الى الاحزاب السياسية أو الاستمرار فى عضويتها !

وعلما بأن فى دولة اسرائيل من عارض وما زال يعارض معاهدة السلام هـــذه . بل ولقد شاهد العالم على شاشات التليفزيون عضوة بارزة فى الكنيست الاسرائيلى (السيدة جئولا كوهين) وهى تمزق معاهدة السلام ، أو اتفاقيات « كامب دافيــــد »

---

(٥) حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى ٠

التى مهدت لها وذلك فى جلسة علنية « للكنيست الاسرائيلى » وفى حضـــور الرئيس الامريكى جيمى كارتر الذى كان يزور اسرائيل وقتذاك فى جولته الخاطفـــة فى الشرق الاوسط فى يناير عام ١٩٧٩ لحمل مصر واسرائيل على ابرام المعاهدة ! ولم نسمع ان حكومة اسرائيل اسقطت عضوية تلك النائبه الجريئه ، أو انها حلت الاحزاب السياسية الاسرائيلية التى عارضت المعاهدة ، أو اصدرت تشريعا يحرم قيام احزاب جـــديدة تناهض معاهدة السلام هذه ! وهذا يعنى أن ما يرونه حلالا فى اسرائيل ، نراه نحن حراما هنا فى مصر . وأن لديهم رغم سيئاتهم العديدة حرية كاملة للتعبير عن الراى (على الاقل بالنسبة للمواطنين الاسرائيليين) ، بينما حرية التعبير عن الرأى عندنا ما زالت ناقصه وتطلب المزيد ! (٦) .

ثانيا : ضاعف القرار بقانون رقم ٣٦ لســـنة ١٩٧٩ المعدل لقانون الاحـــزاب السياسية رقم ٤٠ لســنة ١٩٧٧ من صلاحيات اللجنة السباعية المنصوص عليها فيه والمنوط بها سلطة وقف نشاط اى حزب ، ووقف صحفه أو اى قرارا أو تصـــرف من قراراته أو تصرفاته فينفــذ قرار الايقاف فورا حتى ولـــو طعن فيـــه أمـــام القضاء ، وذلك فضلا عن صلاحيتها المقررة من قبل فى التقدم الى القضاء الادارى بمجلس الدولة يطلب حل الحزب لاى من الاسباب الواردة فى القانون المذكور . وهكذا جعـــل التعديل المستحدث فى عام ١٩٧٧ من تلك اللجنة السباعية ، الهيئة المسيطرة رسميا على الاحزاب وبالتالى على الحياة السياسية والحزبية فى البلاد .

ثالثا : بالغت التعديلات المستحدثة بالقرار رقم ١٩٧٩/٣٦ فى تأكيـــد الطابع المتميز لتلك اللجنـــة السباعية ، فهى تتشـــكل حاليـــا — بعد التعديلات المتـــكررة من ثلاثة من المستشـــارين المتقاعدين غـــير المنتجين الى اى حـــزب ســـياسى ، يختارهم رئيس الجمهوريـــة ، وثلاثة من الوزراء العاملين هم وزيـــرا العـــدل والداخليـــة ووزير الدولة لشـــئون مجلس الشـــعب ، برياسة رئيس مجـــلس الشورى . الذى حل فى ذلك ومنـــذ قيـــام هـــذا المجلس ، محل امين اللجنـــة المركزية للاتحاد الاشتراكى ، اى ان اغلبيـــة اللجنـــة هى من الرسميين المنتمين غالبا للحزب الحاكم .

وقـــد تقرر فى تعديل مايو ١٩٧٩ (٧) أن اجتماع هـــذه اللجنـــة لا يكون صحيحا الا بحضور رئيسها واربعة من اعضائها ، مـــن بينهم لزامـــا الوزراء الثـــلاثة المذكورين ، ومعنى ذلك انـــه اذا انعقدت اللجنة برئاسة رئيسها وحضور الوزراء الثـــلاثة واحد المستشارين ، فالاجتماع صحيح حتى وان غاب عنه المستشاران الاخران ، اما اذا حضرها الرئيس والمستشارون الثلاثة واحد الوزراء ، وغـــاب

---

(٦) وزاد الطين بلة تعديل قانون الاحزاب مرة اخرى فى ابريل ١٩٨١ للنص فيه على وجوب ابـــلاغ اسماء مؤسسى اى حزب جديد الى رئيس مجلس الشعب والشورى ونشر هذه الاسماء فى الصحف القـــومية على مدى ثلاثة اسابيع ليعترض عليها من يشاء امام لجنة شئون الاحزاب المنصوص عليها فى القانون ، وهو تعقيد جديد يضاف الى العراقيل الاخرى العديدة الواردة فى القانون .

(٧) انظر القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مادة ٨ معدلة ، وقد عدلت هذه المادة مره ثانية بالقـــانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ فى فقرتها الاولى والثانية ، ثم القانون الصادر فى ابريل ١٩٨١ بالتغيير فيهـــا والاضافة اليها .

الوزيران الآخران او احدهما ، فالاجتماع باطل . وهـذا معنـاه أن الاصوات داخـل هـذه اللجنة لا تعد فقط بل تعد وتوزن ايضـا ، وأن صوت الوزيـر اهم وأثقـل وزنا من صوت المستشار ، والقصـد هـو ترجيح الطابع الحكومى للجنـة ، اما وجـود المستشارين المتقاعدين فيهـا فهو استكمال المظهـر ، مـع أن المفروض انهم يمثلون فيها هيبـة القانون وسيادته . ولاشـك فى أن هـذا التعديل غير الموفق يعيب قانون الاحزاب السياسية ، ويخدش كرامته المستشارين من اعضـاء اللجنة المذكورة ، ويشكك فى استقامة قراراتها ، وبعـدها عـن التحيز . وكيف تـكون اللجنـة محايدة والعناصر الغالبة فيهـا هم الوزراء الثـلاثة الذين يمثلون بحكم مراكزهم الحزب الحاكم ، والذى قـد تتعارض مصالحه مع الاحزاب القائمة الاخرى وخاصة اذا كانت فى جانب المعارضة ، أو مـع ظهور احـزاب جديـدة أو حزب جديد قـد ينافس الحزب الحـاكم فى القدرة على اسـتقطاب الجماهـير ، علما أن الحزب القومى حقا لا يخشى المنافسة .

رابعا : ومن عيوب التعديلات التى ادخلت على قانون الاحزاب السياسية بالقـرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ « تسييس » القضـاء الادارى عنـد نظره قضـايا الاحزاب ، وذلك بضم عنـاصر غـير قضائية اليـه ، خمسة من اعضاء مجلس الشعب قبـل تعـديل هـذا النص يختـارهم المجلس فى بداية كل دورة ، أو من الشـخصيات العامة منـذ تعديله فى ابريل ١٩٨١ (٨) ـ ليجلسوا مـع مستشارى مجلس الدولة الخمسـة عنـد الفصل فى القضايا والتظلمات ومع جعل الفصـل فيهـا على درجة واحدة أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية بمجلس الدولة ، بدلا من درجتى التقاضى كما كان الحال من قبل (امام محكمة القضاء الادارى ابتداء ثـم أمام المحكمة الادارية العليا فى الاستئناف) !

ولقـد حاولت الوزارة التى أجرت هـذا « التسييس » فى قانون الاحـزاب فى مايو ١٩٧٩ (٩) تبرير هـذه التعديلات بما لا مقنـع فيه ، كالرغبة فى اختصار اجراءات التقـاضى أو دعم القضـاء بعناصر شعبية ، بينما هـذا الدعم يضعف القضـاء ولا يقويه ، ويوهن من الثقـة فى احكامه (١٠) ، كمـا ان اختصـار الاجراءات لا يصـح أن يكون على حساب البحث والتمحيص ، وهى الحكمـة الملحوظة عموما . فى تعدد درجات التقاضى واجازة الطعن فى أحكام أول درجـة بالاستئناف أو بغـيره من أوجه الطعن المعروفة .

فلا غرو اذا ما طالب بعض اصحاب الرأى بالغاء قانون الاحزاب رقم ٤٠ لسنة ٧٧ وتعديلاته جميعا بعد المسخ الذى تعرض له ، أو بالابقاء عليـه فى صـورته الاولى قبل تلك التعديلات التى أساءت اليه وأخلت بتوازنه ، وذلك :

---

(٨) انظر القانون الصادر سنة ١٩٨١ الصادر فى ابريل ١٩٨١ .

(٩) وزارة المهندس مصطفى خليل كما سبق القول .

(١٠) ذلك ان العناصر الشعبية المشار اليها لا تتمتع مما يتمتع به القضاة من ضمانات مطمئنة . كعدم القابلية للعزل فضلا عن الخبرة المكتسبة والحياد التام حتى وان تم اختيار هذه الشخصيات العامة بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية كما ورد فى القانون الذى استحدث هذا التعـديل والصادر فى ابريل ١٩٨١ .

١ — بتضييقها الخناق اكثر واكثر على حرية تكوين الاحزاب الجديدة ٢٠ — وباطلاق يد لجنة حكومية فى مصائر الاحزاب القائمة ٣ — وبتسبيس القضاء الادارى عند النظر فى القضايا المتعلقة بتطبيق ذلك القانون .

كما أن هناك ، كما ذكرنا ، من لا يرى مانعا من العودة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ الذى ارتضته الثورة فى مستهل عهدها :

١ — والذى كان يعترف فى مادته الثانية بحق المصريين فى تكوين الاحزاب السياسية .

٢ — وبحق كل مصرى فى الانتماء الى اى حزب سياسى .

٣ — ويعطى وزير الداخلية حق الاعتراض على تكوين الحزب لمخالفته حكم من أحكام وذلك المرسوم بقانون .

٤ — ويخول محكمة القضاء الادارى سلطة رفض هذا الاعتراض واسقاطه ، فيبدأ الحزب فورا فى تشكيل هيئاته وممارسة نشاطه .

٥ — ولم يحرم من حق الانتماء الى الاحزاب السياسية الا فقط (١١) من حكم عليهم فى جريمة مخلة بالشرف ، أو من نسب اليهم عمل من أعمال استغلال النفوذ ، أو الحصول على كسب غير مشروع ، واقيم الدليل على ذلك فى الحالين امام محكمة القضاء الادارى او من تقاضى لسبب غير مشروع أجرا او مكافأة أو نحوهما من دولة أجنبية او فى هيئة أو منظمة تعمل لحساب دولة اجنبية .

وشتان فى الواقع بين هذه النصوص السمحة وبين احكام قانون الاحزاب السياسية الحالى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته أو حتى قبل هذه التعديلات ذاتها ! ولا يعقل أن يكون شعب مصر اليوم ، وبعد التجارب التى مر بها ، اقل اهلية للحياة الحزبية عما كان عليه فى سبتمبر عام ١٩٥٢ فى نظر رجال ثورة ٢٣ يوليو ، قبل ان يختاروا طريق الدكتاتورية ، أو الشرعية الثورية ، وهو ما تجاوزناها اليوم الى الشرعية الدستورية والديمقراطية الاشتراكية التى ترسخت أولا فى دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ ثم بعد تعديله فى عام ١٩٨٠ .

٢ — القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨
بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى

ولا اعتقد انه من الديمقراطية فى شىء تجريد فئة من المواطنين من جميع حقوقهم السياسية بقرار سياسى — ولو اتخذ صورة القانون — استنادا الى قرينة ظنية لا تقبل الدليل العكسى ! وهذا مع ذلك هو ما فعله القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى فى مادته

---

(١١) فعصفوا بالاحزاب السياسية القائمة جميعا واعلنوا حلها فى ١٧ يناير ١٩٥٣ وحرموا اعادة تشكيلها بالمرسوم رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ وصادروا اموالها « لصالح الشعب » ! .

الرابعة التى تنص على انه لا يجوز الانتساب الى الاحزاب السياسية او مباشرة الحقوق السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ سواء اكان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الاحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل الثورة ، أو بالاشتراك فى قيادة هذه الاحزاب أو ادارتها وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاه) ، وعلى أنه يعد شريكا فى قيادة الحزب وادارته تولى مناصب الرئيس او نوابه أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد او أمين الصندوق او عضوية اللجنة العليا للحزب ! وهكذا فصل القانون لكى لا ينسى أحدا ممن أريد عزلهم سياسيا وعلى رأسهم اقطاب حزب « الوفد الجديد » الذى تم تأسيسه فى فبراير ١٩٧٨ !

وهكذا أيضا وبجرة قلم استبعد من المسرح السياسى المصرى جميع الوزراء الحزبيين وجميع الشخصيات الحزبية البارزة قبل ثورة ٢٣ يوليو بدعوى انهم أفسدوا الحياة السياسية وذلك دون اقامة الدليل على هذا الافساد ، أو وضع تحديد دقيق لمفهوم هذه التهمة الخطيرة ! واتهام كل نظام للنظام السابق عليه بالافساد أو الفساد اصبح جزءا لا يتجزأ من « سيناريو » كافة الثورات والانقلابات فى عصرنا هذا . وهو ما نشاهده كل يوم تقريبا فى شتى انحاء العالم ، وكان آخر مشهد من هذا القبيل فى شهر نوفمبر الماضى ١٩٨٢ فى فولتا العليا وهى من افقر بلاد العالم والدول الافريقية جميعا !

فلا عجب اذا ما ثبتت نفس الفكرة فى اذهان أعضاء مجلس قيادة الثورة بعد أن استقرت الامور لحركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، فأصدر مجلس قيادة الثورة فى مارس ١٩٥٤ قراره الشهير بحرمان جميع الوزراء الحزبيين السابقين الذين شاركوا فى الحكم بعد فبراير ١٩٤٤ من حقوقهم السياسية لمدة عشر سنوات ، فتخلص بذلك من خصومه بابعادهم عن الاشتغال بالسياسة أو التطلع لترشيح أنفسهم فى الانتخابات العامة المقبلة بعد فترة الانتقال . فخلا الجو لمجلس قيادة الثورة لتحقيق اهدافه فى هدوء ، كما تخلص من بعض الشخصيات غير المرغوب فيها كالمرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهورى الذى كان رئيسا غير قابل للعزل لمجلس الدولة ، فوجد اسمه بعد الاعتداء عليه بمقر المجلس فى ٢٩ مارس ١٩٥٤ ، مدرجا كوزير حزبى فى عداد المعزولين سياسيا ! ومن ثم فقد الصلاحية للاستمرار فى شغل المنصب القضائى الكبير الذى كان يشغله ، ولم يعد الى مجلس الدولة ثانية من ذلك التاريخ ! .

ثم ثنت ثورة ٢٣ يوليو على هذا العزل السياسى للوزراء الحزبيين السابقين ، اصدارها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية والانتخابية لبعض فئات اخرى من المواطنين وهم (١) من سبق وضعهم تحت التحفظ الادارى أى اعتقالهم بقرار من مجلس قيادة الثورة (٢) ومن حددت ملكيتهم الزراعية بموجب قوانين الاصلاح الزراعى ، ولكن مفعول هذا القانون انتهى بمرور عشرة سنوات على العمل به فى عام ١٩٧٢ . ولم يكن من المتصور بعد ذلك وفى اعقاب حركة التصحيح التى أعلن رائدها على انتهاء عصر الاعتقالات والحراسات والعزل السياسى ، أن يصدر القانون رقم ٣٣ لسنة

١٩٧٨ فيعزل من جديد ، للمرة الثانية ، وبدون أيـة محاكمة ، جميع الشخصيات الحزبية البارزة قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بدعوى انهم أفسدوا الحياة السياسية وتتذاك ، وكأنهم دون غيرهم الذين يستحقون هـذه المعاملة مـع أن الفسـاد والافساد موجود فى كل عهد قبل الثورة وبعدها وحتى وقتنا هـذا . والحديث عن المفسـدين الذين حاولوا فى السـنوات الاخيـرة وحتى الامس القريب افسـاد الحياة السياسية والاقتصادية ، يقرع الاذان ويملا صفحات الصـحف المصريـة والاجنبية بصـورة لـم يسبق لها مثيـل ! ومع ذلك فهم يحالون الى المحـاكم المختصـة للنظر فى شأنهم ، ولا يعزلون سياسيا بجرة قلم أو بقرار سياسى ، كما عوملت الشخصيات الحزبية السابقة على ثورة ٢٣ يوليو واختصت وحدها بتلك المعاملة الجائرة بموجب المـادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٧٨ . اضافة الى ذلك فان المـادة المذكورة لم تحدد أجلا لهـذا العزل فهو عزل أبدى مما يناقض ما استثته ثورة ٢٣ يوليو ذاتها فى عامى ١٩٥٤ و ١٩٦٢ بتوقيته بعشرة أعوام ! ولقـد سمعنا أخيرا أن الدستور التركى الذى أقره شعب تركيا فى استفتاء السابع من نوفمبر المـاضى ١٩٨٢ قد قرر حـرمان الوزراء السـابقين على الانقلاب العسكرى الناجح الذى وقع فى سبتمبر عام ١٩٨٠ من حقوقهم السياسية ، ولكنـه حدد هـذا الحرمان بفترة معنيـة لا تجاوز عشرة سنين ولم يجعله أبديا كما فعلت المـادة الرابعـة من القانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٧٨ بدعوى حماية الجبهـة الداخليـة والسلام الاجتماعى عندنا فى مصر !

فلا غرو اذا ما حرك هـذا النص ضمير القضـاء الادارى المصرى ، فقـرر فى قضية شهيرة (١٢) ان قرينة الافساد التى نصت تلك المـادة على الحاقهـا بجميـع الشخصيات الحزبية البارزة قبل ثورة ٢٣ يوليو ، ليست بالقرينـة القاطعة بل تقبـل الدليل العكسى ، وانه لا ينبغى أن يحرم من حقـوقه السياسية منهـم الا من يثبت بالفعل افساده للحيـاة السياسية قبل الثورة ، وهـذا لا يكون بداهة الا بناء على تحقيق وحكم قضائى كما هـو الحال بالنسـبة للفئات الاخرى التى حرمت من حقوقها السياسية والانتخابيـة ، بنص المـادة الخامسـة من ذات القانـون .

وكان من المنتظر بعد صدور هـذا الحكم أن تعيد الجهات المسبوكة النظر فى احكام القانون رقم ٣٣ لسـنة ١٩٧٨ لازالة الشوائب التى علقت بـه حتى وان كان المتضرر منهـا حفنة من المواطنين ، بالعدد لا يهم وانما المهم هـو المبدأ ، فلا يجـوز فى ظل الشرعيـة الدستورية أن يحرم مواطن من حقوقه السياسية بقرار سياسى ولو اتخـذ صورة قانون من القوانين ، فلكم سخر القانون فى مصر لاغراض مشبوهة ! بـل يجب أن يكون هـذا العزل السياسى نتيجة تحقيق وحكم قضائى . وهذا هـو نفس المستفاد من المـادة الثانية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

---

(١٢) رفعها امام القضاء الادارى الاستاذ عبد الفتاح حسن الوزير الوفدى السابق ، ونائب رئيس حزب « الوفد الجديد » الذى ، اعلن عن قيامه فى فبراير ١٩٧٨ ثم حل نفسه فى يونيو من نفس العام احتجاجا على مشروع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بالذات ؟

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية (١٣) ، وما تقضى بــه المــادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لســنة ١٩٧٨ بالنســبة الى جميــع الفئــات الاخرى المعــزولة ســياسيا فيهــا ! لقــد آن الاوان لرفع الظلم عن الشخصيات الحزبية السابقة على ثورة ٢٣ يوليو والتى اختصت بتلك المعاملة الجائرة وللمرة الثانية ربما رغبة فى التشفى والانتقام ، فلا حقــد ولا تشفى بعــد اليوم ، فى عهد الرئيس حسنى مبارك ، وكما أعلنــه هــو نفسه فى أكثر من مناسبة منــذ توليه رياسة الجمهورية فى ١٤ اكتوبر ١٩٨١ .

ولذات الاسباب لا يمكن تقبــل المــادة السادســة من القانون رقم ٣٣ لســنة ١٩٧٨ بشأن حمايــة الجبهــة الداخلية والسلام الاجتماعى والتى تخول اللجنة السباعية المعروفة المنصوص عليها فى قانون الاحزاب ، الحق فى اصدار قرار بحرمان أى شــخص من الانتماء الى الاحزاب السياسية أو من ممارســة اى حق أو نشــاط سياسى « اذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريــه المدعى العام الاشتراكى انه أتى افعالا من شأنها افساد الحيــاة السياسية فى البــلاد ، أو تعريض الوحدة الوطنية والســلام الاجتماعى للخطر سواء كان ذلك بصــورة فردية أو من خــلال تنظيم معاد لنظام الحكم » وتعتــبر هــذه المــادة من قبيل افساد الحياة السياسية وتعــريض الوحــدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطــر ، وبالتالى مستوجبــا للعزل السياسى ، « بنشر أو كتابة أو اذاعة مقــالات أو اشاعات كاذبة أو مغرضــة فى داخل البــلاد أو خارجها ، يكون من شأنها المساس بالمصالح القوميــة للدولة أو اشــاعة الهزيمة أو التحريض على ما يمس الســـلام الاجتماعى والوحدة الوطنية !

وهكذا تتحكم لجنة حكومية تضم سبعة اشخاص ، ثلاثة منهم من الوزراء العاملين ومن المنتمين بطبيعة الحــال الى الحزب السياسى القائم فى الحــكم ، فى اقدار المواطنين وحقوقهم السياسية فتحرمهم منها بقرار قد يصــدر من أربعة أصوات أو ثلاثة فقط هى أصوات رئيس اللجنة والوزراء العاملين الثــلاثة (١٤) وبعــد تحقيق سياسى يجريه المدعى العــام الاشتراكى وهو جهة غير قضائية ! وفى الحق لست أدرى ان كان هــذا النص البالغ الخطورة على الحريات والحقوق السياسية لا يزال قائما أم انه الغى ضمنيا بصدور قانون العيب ، والذى يخول محكمة القيم المنصوص عليها فيه سلطة حرمان المواطنين من بعض الحقوق السياسية !

---

(١٣) فهى لا تحرم من ممارسة الحقوق السياسية الا فقط (١) المحكوم عليهم فى جنــاية ما لم يكن ند رد اليهم اعتبارهم (٢) من فرضت الحراسة على أموالهم بحكم قضائى طبقا للقانون وذلك فقط طوال مــدة فرضها (٣) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس فى بعض الجرائم ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره (٤) من سبق فصله من وظيفته فى الدولة أو القطاع العام لاسباب مخلة بالشرف قبل ان ينقضى خمس سنوات على تاريخ الفصل (٥) من عزل من الوصاية او القوامة على القصر لسوء السلوك او الخيانة قبل مضى خمس سنوات على تاريخ الحكم النهائى بالعزل .

(١٤) بحسب نص المادة ٨ المعدل من قانون الاحزاب السياسية لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها واربعة من اعضائها من بينهم لزاما الوزراء العاملون الثلاثة ، وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية اصوات الحاضرين ، ومعنى ذلك انه من الممكن عمليا ان يصدر قرار الحرمان من الحقوق السياسية باغلبية ثلاثـــة اصوات فقط ! .

وفضـــلا عما تقدم فلقد استهدف القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى مادتـــه الثانية والثالثة حماية المجتمـــع والشباب خاصة ، من بعـــض العناصر والدعـــايات اليسارية المتطرفة ، مفترضا فيها انها تدعوا وتشترك فى الدعوى الى مذاهب تنطوى على افكار الشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، بينمـــا اثبتت الايام وخاصـــة بعد حادث المنصـــة المفجع أن الخطر الاكبر على مجتمعنا وعلى شبابنا ليس آتيـــا من اليســـار بل من اليمين ، من ناحيـــة الجماعات الدينيـــة المتطـــرفة التى ضلت السبيل الى تفهم حقيقة أحكام ديننا الاسلامى الحنيف وحاولت فرض مفاهيمها الخاطئة على المجتمع بالعنف وقوة السلاح !

ومن ثـــم فالقانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٧٨ فى جملته وتفاصيله قـــد جانبـــه التوفيق واصبح خليقا بالالغاء شأنه فى ذلك شأن بعض القوانين الاخرى المقيـــدة للحريات مثـــل القـــانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، فى شأن حمـــاية القيم من العيب والشهير « بقانون العيب » !

٣ ـــ قانون العيب

رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

وبهذه المناسبة فان قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لســـنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٥ مايو ١٩٨٠ فى صورته الحالية يختلف جوهريا عن المشروع الاول الذى نشرته بعض الصحف القومية فى اوائل العـــام المذكور واثار ضجة فى بعض الاوساط ، ورفضته جميـــع الدوائر القضـــائية والقانونية ، وأنكرته حتى الوزارة التى أعدته ! فالقانون الحالى افضل من ذلك المشروع المرفوض من عدة وجوه . وهـــو يجمع فى الواقـــع بين أحكام مشروع قانون سابق كانت قد اعدته الحكومة لنظام المدعى العام الاشتراكى بعـــد تعديله ، وبين أحكام القانون رقم ٣٤ لســـنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسات وتأمين سلامة الشعب الذى ما زال نافذ المفعول ، مع نقل الصلاحيات الواردة فيه والخاصة بمحكمة الحراسات السابقة ، الى محكمـــة القيم الجديدة ، اضافه الى النصوص الخاصـــة بتنظيم هـــذه المحكمة بدرجتيها والاجراءات المتبعة امامها ، وكلها نصوص اجرائية ، وبعض نصوص أخرى موضوعية خاصة بالجزاءات او التدابير التى يجوز أن يحكم بها على المخـــالفين لاحكام هـــذا القانون ولا تجاوز الحرمان من بعض الحقوق السياسية والوظيفية .

والواقع أن التحفـــظ على المـــال وفـــرض الحراســـة لاسباب محددة مسبقا وبموجب أحـــكام قضائية وليس بموجب قرارات تنفيذية من الحاكم لازلال النـــاس ومصـــادرة اموالهم ، هـــو اهم ماستحدثه قانـــون الحراســـات رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وتطبقه حاليا محكمة القيم طبقا لقـــانون العيب ، وقد أثبت هـــذا القانون الاخـــير رغم حداثته فاعليته فى هـــذا المجال لمكافحة تجـــار المخدرات ، والمتـــاجرين بقوت الشعب ، واصحاب خلوات الرجل ، ومستغلى النفوذ والمتهـــربين من الضـــرائب ، وفرسان الغش والتدليس فى التوريدات والمقاولات ـــ وغيرها من العقود الادارية ، سعيا وراء الكسب الحرام ! وفى عام واحد حقق المدعى العام الاشتراكى فى ١٣ الف قضية من هـــذا القبيل ، وفرضت الحراسة فى ١٣ قضـــية منهـــا بلغت قيمة

الاموال المحرمة فيهـــا حوالى ١٢٨ مليونا من الجنيهات المصرية ! ولا شك ان بعض قمم الفساد التى تعامل معها قانـــون العيب منـــذ صدوره من امثـــال رشـــاد عثمـــان وتوفيق عبد الحى وعصمت السادات وغيرهم هى علامـــات بارزة على الطريـــق . نشعر بأن العهد الجديد عاقد العزم على ملاحقة الفســـاد فى كل مكـــان وعـــدم التستر على المفسدين أيا كانوا ! وهـــو ما أعلنـــه الرئيس محمد حسنى مبـــارك أكثر من مرة منـــذ توليـــه رياسة الجمهورية فى ١٤ أكتوبر عام ١٩٨١ .

ولكن لهفة الدولة على صيانة القيم من العيب ، وتأمين المواطن والمواطنين ، وحماية الجبهة الداخليـــة والسلام الاجتماعى حملتها على استصدار سلسلة مـــن التشريعات المتعاقبـــة ، لـــم تسترع الانتباه فى البداية أو بما فيـــه الكفايـــة الى امكان وقوع تضـــارب فى النصوص بين بعض هـــذه التشريعات المستحدثة وبعضها الآخـــر ، أو بين هـــذه القوانين الاستثنائية التى سنت على عجل ، وبين القوانين العـــادية الاخرى المستقرة من زمان ! . وهـــذا التضارب قد حدث فعلا وبصورة صارخة حتى اصبح المواطن يسأل عن نفس الوقائع أو عن وقائـــع مرتبطة أو متشـــابهة أمام جهتين أو أكثر مما لا تحتمله الا قلة من الناس !

والكل مـــا زال يذكر كيف أن رئيسا لاحـــدى جامعاتنا المصرية (الدكتور عبد العزيز سليمان) حوكم أمام محكمة القيم فى عام ١٩٨٠ واســـتمرت محاكمتـــه أسابيع بتهمة تضخم ثروته نتيجـــة أعمال غير مشروعة ، وادين من محكمة القيم بدرجتيها ، وبالتطبيق لقانون العيب مما ادى الى فرض الحراســـة على اموالـــه وأموال أسرته .. ثم لـــم تمض فترة طويلة حتى بدأت محاكمته من جـــديد أمـــام محكمة الجنايات اعمالا لقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لســـنة ١٩٧٥ عن نفس الافعـــال تقريبا ، ثـــم بعد محاكمة استمرت عـــدة أيام صدر الحكم ببراءتـــه مما هـــو مسند اليـــه فى يناير ١٩٨٢ ! غير أن ذلك لم يقنـــع النائب العـــام وقتذاك المستشار صلاح الرشيدى ، فقرر الطعن فيه ، معلنا أن نيابـــة الاموال العامة التابعة لجهازه ما زالت مستمرة فى تحقيق وقائع اخرى ذات صـــلة بالدعـــوى الجنائية ، وانها لم تستكمل تحقيقها بعد ، ولم تتخذ قرارا فيه ، وان كل ما جرى أمام محكمة الجنايات أو محكمة القيم ، تنفيذا لقانون الكسب غير المشروع أو قانون العيب قد تـــم خارج نطاق النيابة العامة ، نظرا لاستقلال جهـــاز الكسب غـــير المشروع وجهاز المدعى الاشتراكى حاليا عن نيابة الاموال العامة !! ومعنى هـــذا ان ثمة ثلاث جهات تتولى التحقيق والمسائلة ، وتملك ســـلطة التحفظ على أمـــوال الموطنين ، وهى :

١ ـــ المـــدعى العام الاشتراكى ومحكمة القيم بموجب قانون العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

٢ ـــ النائب العام بموجب المـــادة ٢٠٨ مكررا من قانـــون الاجراءات الجنائيـــة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمـــال العام .

٣ ـــ جهـــاز الكسب غير المشروع بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ .

ولقد تكرر هذا التضارب فى الاحكام الصادره عن الاجهزه المختلفه فى قضيه اخرى اشتهرت بقضيه السيارات الكبرى اتهم فيها بعض تجار السيارات باستيراد سيارات مستعمله من الخارج وبيعهما بعد أجراء بعض التعديلات فى هياكلها وشهادات الاجراءات الجمركيه المتعلقة بهما على انهما سيارات جديده . وفى هذه القضيه قضت محكمة الجنايات بالبراءة ، بينما قضت محكمة القيم بالادانة حيث قرر المدعى العام الاشتراكى ان مارتكبه المتهمون بصرف النظر عن تجريمه أو عدم تجريمه ، من شأنه الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى وطالب بفرض الحراسة على أموال المتهمين وزوجاتهم ، وهو ما قضت به محكمة القيم فى ٧ ديسمبر ١٩٨٠ وتأيد مستأنفا من محكمة القيم العليا .

وتكرر مثل هذا أيضا فى قضية رشاد عثمان أمام محكمة القيم حيث ادان مساعد المدعى العام الاشتراكى عند نظر هذه القضية نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية (دكتور عبد الرزاق عبد المجيد) ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب (حلمى عبد الآخر بالتواطؤ مع رشاد عثمان ، وادانتهما محكمة القيم فى حيثياتها بصورة لا تحتمل أى شك — بينما قرر النائب العام (المستشار صلاح الرشيدى) بعد التحقيق الذى أجراه جهازه ، براءتهما الكاملة مما اسند اليهما أمام محكمة القيم ، ووصفه بانه « تجاوز واسفاف وتطاول » وسمح بنشر بيانه أو قراره هذا فى الصحف دفاعا عن سمعة الوزيرين المذكورين . فى الوقت الذى اصر فيه مساعد المدعى العام الاشتراكى على اتهامه لهما وانتقد قرار الحفظ الصادر من النائب العام مقررا انه تصدى لبعض وقائع القضية دون أن يدخل ذلك فى اختصاصه .

ويتساءل المواطنون فى حيرة هل الوزيران مذنبان أم بريئان ؟ وعما اذا كان من الممكن أن يستمر هذا التضارب الخطير بل التصادم العنيف بين تلك الاجهزة الحساسة الى ما لانهاية ، وعلى حساب العدالة والثقة الواجب توافرها فى تلك الاجهزة ذات الصلة الوثيقة بحريات المواطنين وبأموالهم وممتلكاتهم ؟ والحق انه منذ صدور الحكم ببراءة الدكتور عبد العزيز سليمان من محكمة الجنايات فى يناير ١٩٨٢ بعد سابق فرض الحراسة عليه من محكمتى القيم ، لم ينقطع حديث الناس عن هذه الاوضاع الغريبة التى يحاكم فيها المتهم مرتين وربما ثلاثة عن جريمة واحدة أو عن وقائع متشابكة ، وبموجب قوانين مختلفة : قانون العقوبات والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

ولم يسكت كبار رجال القضاء عندنا على هذا التشرزم التشريعى ، وما يؤدى اليه من تضارب وتصادم بين اجهزة الادعاء والاتهام فيما بينهما ، أو بين اجهزة الفصل فى القضايا الخاصة بالمواطنين المتعلقة بحرياتهم وأموالهم ، وما يتحمله المواطنون من جراء ذلك كله . فيذكر الرئيس الحالى لمحكمة النقض المستشار الدكتور مصطفى كمال كيره فى حديثة الى جريدة الاهرام المنشور فى

١٧ أغسطس ١٩٨٢ ان الاوان قــد آن لالغــاء قانون العيب ٠ واعــادة كافة اختصاصات المــدعى العام الاشتراكي الى النيابة العامة التى يجب أن تنفرد وحدها بمباشرة الدعاوى الجنائية والتحقيقات المتصــلة بهــا ، وان كل مــا يختص بــه المــدعى العام الاشتراكي من التحفظ على الاموال ، او طلب فرض الحراسة عليها يجب ان يعود الى النيابة العامــة بوصفها الجهــاز الطبيعى الذى عرفنــاه منذ حوالى المــائة عــام ، وهو نفس الرأى الــذى انتهى اليــه النائب العــام السابق المستشار صلاح الرشيدى قبل أن يعتزل الخدمة لبلوغه سن التقاعد ٠

ومن جهــة اخرى صرحت الجهات الوزارية المسئولة عن اعتزامها مراجعــة هذه القوانين الثلاثة أو الاربعة جميعا : قانــون العقوبات ، وقانــون الاجــراءات الجنائية ، وقانون العيب ، وقانون الكسب غير المشروع ، لوضع حــد لهــذا التضارب الــذى لــم يسبق له مثيــل ٠ والواقع ان هــذا الامر غــدا يتطلب ليس فقط التنسيق بينهما ، بــل والغــاء بعضها ، كالغــاء قانون حماية القيــم مــن العيب اكتفــاء بقانون الكسب غير المشروع بعــد تعديله ، مــا دام النشاط الاكبر والاهــم لقانون العيب حتى الآن ، قــد انحصر تقريبــا فى ملاحقــة تضخم الثروات نتيجــة لنشاطات غير مشروعة أو مشبوهة ، وهــو مــا يمكن أن يضطلع بــه جهــاز الكسب غير المشروع بعــد تطويره ، وتحت اشراف القضاء العادى فتوفر لخزينة الدولة نفقــات جهــاز المــدعى العام الاشتراكى ومحكمة القيم ، وتبعــد عن ساحة السلطة القضائية هــذه السحب التى أخــذت تعكر صــفو سمائها .

٤ ــ الاحــكام العرفية

اود كــذلك ان اشير بكلمة عاجلة الى موضوع الاحكام العرفية أو قانون الطوارىء فرغم تأكيــد المسئولين أن عــدد الــذين القى القبض عليهم بموجب قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ منذ اعــلان حالــة الطوارىء فى البــلاد فى الســادس من اكتوبر ١٩٨١ فى أعقــاب حــادث اغتيــال الرئيس الراحل محمــد أنــور السادات ، لم يجــاوز بضعه الاف (اربعــة الاف حسب تصريح الســيد وزير الداخلية لبعض الصحف المحلية بخــلاف المتهمين فى قضية الاغتيال ذاتها او قضية تنظيم الجهــاد) ، ورغم الافراج عن الكثيرين من المتحفظ عليهم من المنتمى الى الجماعات الدينية المتطرفة وغيرهم من غير المتورطين فى تلك القضايــــا فان دخول حالة الطوارىء فى عامها الثانى يثير اعتراض احــــزاب المعارضــة جميعــا وفئــات من المستقلين ، ســواء فى مجلس الشعب أو خــارجه . فقانون الطوارىء قانون استثنائى والسلطات التى يخولها للجهات القائمة على تنفيــذ سلطات كبيرة وخطيرة تهــدد الحريات جميعا حتى اذا لــم يســاء استخدامها ، كالحرية الشخصية وحرية التنقل ، وحرمة السكن ، وسرية وسائل الاتصــال البريدية والبرقيــة والهاتفية ، وحرية الاجتماع وحرية الصحافة والنشر ... الخ (١٥) . » ومن ثــم فليس من المرغوب فيــه استمرار حــالة الطوارىء طويلا . ومن أجــل ذلك

---

(١٥) انظر المادة الثالثة من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

ترى الولايات المتحده الامريكية ودول غرب أوربــا مثلا تضغط على الحكومـــة العسكريه فى وارسو بكافه السبل انهـــاء حـــاله الطوارىء (أو الاحكام العرفية) فى بولنـــدا والتى مضى عليها نحـــو السنة لان فى استمرارها دائما مـــا يهـــدد حقوق الانسان وحرياته السياسية » (١٦) .

ومن بين المظاهر البارزه لحـــالة الطوارىء احـــالة الافراد الـــذين يخالفون احكام قانون الطوارىء أو الاوامر والقرارات الصادرة تنفيـــذا لـــه الى محـــاكم امن الدولة (أو المحاكم العرفية سابقا) ومن خصائص هـــذه المحاكم سرعـــة المحاكمات وحرمان ــ المحالين اليها من بعض الضمانات القضائية كطرق الطعون المعتـــادة أمـــام المحاكم العالية كالمعارضة والاستئناف ، ذلك لان الاحكام التى تصـــدر عن محاكم أمن الدولة نهائية وترجع الى رئيس الـــدولة للتصـــديق عليها ولـــه أن يرفض هـــذا التصديق ويحيـــل القضية لاعـــادة المحاكمة أمـــام هيئـــة أخرى خـــلاف تلك التى فصلت فيها أولا ، وقـــد يستغرق هـــذا بعض الوقت ، وهكـــذا تقرر مثـــلا اعـــادة محاكمة ١٧٦ متهما فى حوادث ١٨ و ١٩ ينـــاير ١٩٧٧ التى مضى عليهـــا قرابة الخمس سنوات امـــام دائرة جـــديدة بمحكمة أمن الدولة العليا وان كانت احـــدى دوائرهـــا قـــد اكتفت بادانـــة عشرين متهمـــا وبرأت ســـاحه الباقين فى ٩ ابريل ١٩٨٠ بعـــدم ثبوت التهمة ضدهم . لكن الرئيس الراحل محمد أنور الســـادات الذى وصـــف تلك الحوادث بأنهـــا « انتفاضـــة حراميـــة » ورفض التصديق على هذا الحكم الذى اغضبـــه وتـــم مؤخرا اعـــلان هؤلاء المتهمين الـــ ١٧٦ جميعا بالموعـــد الجـــديد لاعـــادة محاكمتهم .

من اجـــل ذلك لـــم يسترح الكثيرون من المشتغلين بالقانون بصدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فى ٣١ مـــايو ١٩٨٠ بانشـــاء محاكم امن الدولة والابقـــاء عليها مع بعض التعديلات كمحاكم مستديمة حتى فى الاوقات العادية ، وان كان القانون المـــذكور قـــد أجـــاز لاول مرة الطعن فى أحكامها بطريق الاستئناف أو النقض او بطريق اعـــادة النظر (١٧) .

كمـــا أن من اخطر السلطات التى سمح قانون الطوارىء لوزير الداخليـــة بممارستها القبض على الافراد والتحفظ عليهم (أى اعتقالهم) فى مكـــان أمين بـــدون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجـــراءات الجنائيـــة او قانون الحريات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، واستمرار هـــذا التحفظ أو الاعتقال لمـــدة غير محـــددة ليس بالضرورة لاحالتهم الى محاكـــم أمن الدولة ، بـــل وكاجـــراء وقائى لمنعهـــم

---

(١٦) قرر المجلس العسكرى الحاكم فى بولندا انهاء العمل بالاحكام العرفية قبل نهاية عام ١٩٨٢ وبعد استصدار عدد من التشريعات تخول السلطة صلاحيات استثنائية لمواجهة اى موقف يمكن ان يحدث بعد الغـــاء تلك الاحكام .

(١٧) يمكن الطعن فى احكام محاكم أمن الدولة العليا امام محكمة النقض أو بطلب اعادة النظر ، كمـــا يمكن الطعن فى احكام محاكم امن الدولة الجزئية بطريق الاستئناف امام محكمة امن الدولة العليا ثم يطعن فى الحكم الاستئنافى هذا امام محكمة النقض او بطلب اعادة النظر .

من تكـــدير الامن والنظام . وقرارات القبض والاعتقال حتى بموجب قانون الطوارىء ليست من اعمال السيادة بـــل قرارات ادارية يجوز الطعن فيها بالالغـــاء او وقف التنفيذ أمـــام القضاء الادارى بمجلس الدولة ٠ ولكن الســـلطات الحكوميـــة لا تستريح عادة لهذه الطعون القضائيـــة وخاصـــة امـــام قضاء يملك سلطة الغـــاء القرارأو وقف تنفيذه . ولذلك حاولت الحكومة فى القانون الـــذى استصدرته فى ١٤ اكتوبر ١٩٨١ لتعديل قانون الطوارىء قصر الطعون فى قرارات القبض والتحفظ هذه ، على التظلم منها اداريا امـــام رئيس الجمهورية كل ستة شهور (١٨) ٠ ولكنها ادركت أن مثـــل هـــذا التظلم لا يمكن ان يحجب الطعن فى القرار امـــام القضـــاء الادارى ، فالتظلم الى رئيس الجمهورية هو من قبيـــل الشـــكوى الاداريـــة والتى قـــد تسبق التظلم القضائى ولـــكن لا تحجبه بحال ، بـــل أن قرار رئيس الجمهورية برفض التظلم اليـــه من قرار القبض أو الاعتقال قـــد يصبح هـــو ايضـــا عرضة للطعن أمـــام القضاء الادارى كأى قرار ادارى آخر صـــادر عن رئيس الـــدولة بوصفه الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية ولذلك عـــدل قانون الطوارىء مرة أخرى فى يونيو ١٩٨٢ لغرض احالة نظـــر الطعون فى قـــرارات القبض والاعتقـــال هـــذه تنفيـــذا لقانون الطوارىء المذكور ، الى محاكم امن الدولة لتفصل فى التظلم خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه (١٩) وهو على أيـــة حال طعن قضائى ، يمكن ان يكون بـــديلا عن الطعن أمـــام مجلس الدولة . ولـــكن عـــددا من المعتقلين طعنوا امـــام محاكم امن الـــدولة بعـــدم دستورية هـــذا التعديل لانـــه فى نظرهم يسلب القضاء الادارى بمجلس الدولة اختصاصا خولته ايـــاه المـــادة ١٧٢ من الدستور التى خصت المجلس المـــذكور بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى « المنازعات الادارية » . ولقـــد احيـــل هـــذا الدفع بعـــدم الدستورية الى المحكمة الدستورية العليـــا لتقول كلمتها فيـــه . وليست المسألة قضـــية اختصاص كما يظنـــه البعض فحسب بـــل أهم من ذلك ، بعـــد أن اثبتت التجارب ان القضـــاء الادارى بمجلس الدولة اكثر توسعا فى حماية الحقوق والحريات العامة من المحاكم الاستثنائية كمحاكم امن الدولة أو محكمة القيم ، كما انـــه يملك وقف التنفيذ الى جانب قضـــاء الالغـــاء .

---

(١٨) وفى هذا نكوص عما قرره قانون الحريات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (انظر المادة ٣ مكررا من قانـــون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) ٠

(١٩) يقضى هذا التعديل الجديد لقانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بان للمعتقل ولكل ذى شـــان حق التظلم الى محكمة امن الدولة فى القبض او الاعتقال اذا انقضى ثلاثون يوما دون أن يفرج عنه ، ولـــه ان يتقدم بتظلم جديد اذا رفض تظلمه وفى تاريخ هذا الرفض ، وهكذا كل ثلاثين يوما حتى لا تطول فتـــرة الاعتقال بدون مقتضى ٠ وكانت المدة فى مشروع القانون المقدم من الحكومة الى مجلس الشعب هى ســـتون يوما ، فخفضها المجلس بناء على الحاح احزاب المعارضة الى ثلاثين يوما كما كان الحال فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قبل تعديله فى ١٤ اكتوبر ١٩٨١ ٠

٥ — المادة ٧٤ من الدستور

ان القبض والاعتقال اداريا وبدون التقيد بالاجراءات المعتاده الوارده فى قانون الاجراءات الجنائية أو قانون الحريات رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ — ليس مقصورا على اعلان حالة الطوارىء وحدها ، بل هناك ظروف استثنائية أخرى يمكن ان تؤدى الى نفس النتيجة . واعنى بذلك نص المادة ٧٤ من الدستور هذا النص المستحدث فى دستورنا الحالى نقلا عن المادة ١٦ من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر فى اكتوبر ١٩٥٨ فى عهد الجنرال ديجول ، ولكن بدون الضمانات الواردة فيه وبقدر كبير من التوسع (٢٠) فالمادة ٧٤ المذكورة تنص على أنه « اذا مادام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، كان لرئيس الجمهورية ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه نداء الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها» .

ولقد اسيىء استخدام هذا النص مرتين حتى الآن ، مرة فى عام ١٩٧٧ بالاعتداء على الاختصاص التشريعى لمجلس الشعب فى اعقاب احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ ، حيث فسرت عبارة « الاجراءات السريعة » بانها تشمل أيضا اصدار قوانين لا تستند عند اصدارها الا الى ارادة رئيس الجمهورية وحده ودون اعتداد بقيام مجلس الشعب أو عدم قيامه ، وما اذا كان جاهزا لسن تلك القوانين بالسرعة المطلوبة او غير مستبعد لذلك . ومن هنا كان الافتيات فى تقديرى على السلطة التشريعية الاصلية ممثلة فى المجلس النيابى المنتخب من الشعب .

اما المرة الثانية فكانت فى ٢ سبتمبر ١٩٨١ حينما استخدم الرئيس الراحل محمد انور السادات تلك المادة ذاتها لاعتقال عدد من المواطنين بلغ عددهم ١٥٣٦ — مواطنا يمثلون مختلف الطوائف والفئات والاتجاهات والاعمار ، فضلا عن الاسناد اليها من اجل اغلاق عدد من المحلات وحل بعض الجمعيات الدينية المسلمة والمسيحية ونقل بعض الصحفيين الى مركزا اخرى ، وبعض اساتذة الجامعات بلغ عددهم ٦٤ استاذا الى وظائف خارج جامعاتهم ، ولاعفاء رئيس دينى كبير من منصبه (٢١) .

ولقد حاول الرئيس السادات تحصين هذه القرارات الخطيرة من الطعن فيها امام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة . فعدل قانون حماية

---

(٢٠) بحسب المادة ١٦ من الدستور الفرنسى لا يملك رئيس الجمهورية ان يتخذ أيا من الاجراءات الاستثنائية بالتطبيق لتلك المادة الا بعد التشاور مع رئيس الوزراء ورئيسى مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ومع « المجلس الدستورى » الذى جعل منه دستور الجمهورية الخامسة فى فرنسا الحارس الامين على هذا الدستور .

(٢١) الانبا شنودة بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقصية .

القيم من العيب رقم ٩٥ لســـنة ١٩٨٠ (مادة ٣٤) بالقرار بقانون رقم ١٥٤ لســـنة ١٩٨١ الصادر فى ٢ سبتمبر ١٩٨١ للنص فى قانون العيب على اختصاص محكمة القيم دون غيرها بالفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخـذ وفقـا للمادة ٧٤ المـذكورة من الدستور والقصد الواضح هـو استبعاد القضاء الادارى بمجلس الدولة ــ المختص اصـلا بهـذه الامور ــ من النظر فى هـذه الطعون أو التظلمات . ولكن طعن فى هـذا التعـديل التشريعى لقانون العيب لمخالفته للمادة ١٧٢ من الدستور التى خصت مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى كما سبق ان راينـا ، بالفصل فى المنازعات الادارية ، ولا شك ان قرارات ٢ سبتمبر ١٩٨١ هى من هذا القبيل ، ولا يمكن وصـفها بأنهـا من اعمال السيادة أو اجراءات سيادية لا تخضع بطبيعتها لايـة رقابة قضائية ، كمـا ذهبت اليـه بعض فقهاء القانون العام ، مجاملة منهم للسلطـة التنفيذية وتبريرا لتصرفاتها .

ولـم ينتظر القضاء الادارى بمجلس الدولة صـدور حكم المحكمة الدستورية العليـا فى موضوع الـدفع بعـدم الدستورية الـذى دفـع بـه أمـام محكمة القيم عند نظرها لبعض التظلمات من قرارات ٢ سبتمبر ١٩٨١ الساداتيـة . بـل ولـم يتردد القضاء الادارى منذ ديسمبر ١٩٨١ فى قبول الطلبات التى رفعت اليـه طعنـا فى هـذه القرارات من جانب بعض من تأذوا منها .

وعند نظره الطعن المرفوع اليـه من جانب بعض من تـم التحفظ عليهم بموجب أحـد هذه القرارات أمـر فى ١١ فبراير ١٩٨٢ بوقف تنفيذ هـذا القـرار فى حقهم توطئة للحكم بالغائـه كليـا . مما كان يقتضى الافـراج عنهم فورا . ولكـن وزير الداخلية لاسباب أمنيـة فى تقديره ، أبقى عليهم فى المعتقل استنادا هـذه المرة الى اعلان حالةالطوارىء فى البلاد فى السادس من اكتوبر ١٩٨١ ، فور حـادث اغتيال الرئيس السادات فظلوا قيـد الاعتقال ، باستثناء من افرج عنهم رئيس الجمهورية الجـديد اعتبارا من ٢٥ نوفمبر ٨١ ، وعلى دفعات متتالية منذ ذلك التاريخ .

كما قضت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بوقف تنفيـذ عـدد آخر من القرارات المشئومة الصادرة فى ٢ سبتمبر ١٩٨١ والمطعون فيها امامـه تمهيـدا لالغائها جميعا كما تـدل عليه كافة الدلائل وبهـذا اثبت مجلس الدولة بهيئـة قضاء ادارى مـدى حرصه فى جميع الظروف على احترام وتأمين الحرمات العامة المنصوص عليها فى دستور البلاد فضـلا عن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ! علما بأنه كان لمحكمة القيـم التى انشأها قانون العيب رقـم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ موقف آخر مغاير من تلك القرارات . اذ قررت رفض معظم الطعون المرفوعة اليها ، فاثبتت بيقين ، وكمـا قلنـا من قبل أن القضاء الادارى العـادى هـو حامى الحريات ، وانه أحرص عليها من تلك المحاكم الاستثنائية .

٦ — السجون والمعتقــلات

ومها كانت مبررات السجن أو الاعتقال وأسبابها ، فان معــاملة المسجونين والمعتلقين معاملة انسانية وعــدم تعريضهم للمهانة أو للتعذيب النفسى ، والجسدى أمر واجب يفرضه الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والمواثيق الدولية الصــادرة استكمالا لنصوصه . فضــلا عن الدساتير والقوانين الوطنية ولوائح السجون والمعتقلات ذاتها فى كافة الدول المتحضرة . ولـــــكن للاسف كثيرا ما تمتهن تلك النصوص بدرجات متفاوتــة فى مختلف الدول · وجمعيــات أنصــار حقوق الانسان فى مصر — كنظيراتها فى الدول الاخرى اذ تعبر عن أحاسيس الجماهير والنواحى الخيرة فيها . لا تستطيع أن تتغاضى عن الشكاوى التى تتلقاها فى هــذا الصــدد من حين لاخر ، أو التى قــد تنشر فى بعض الصحف الجادة عن سوء المعاملة أو التعــذيب فى السجون والمعتقلات ، سواء ممن تعرضوا لــذلك شخصيا كلما استطاعوا ايصال صوتهم الى الجماهير أو من عائلاتهم أو وكلائهم . ورغم مــا قــد يصاحب هــذه الشكاوى أحيانا من مبالغات أو تهويل ، ربمــا استدرارا للعطف والرحمة ، أو للتأثير فى الــرأى العــام لكى يتحــرك ، فان عــــددا من هذه الشــكاوى لا يجاوز الواقـــع بــل وقــد لا يدانيه أحيانا ·

ولا يمكن بهــذه المناسبة اغفــال مــا كان يلاقيه المعتقلون والمسجونون السياسيون وغيرهم فى السجون والمعتقلات المصرية فى عهــد مراكز القوى قبــل عــام ١٩٧١ ، وما رواه مواطنون صادقــون أمثــال الصحفى الرصين الاســتاذ مصــطفى أمــين أو الحاجة الوقورة زينب الغزالى عن تجاربهم الــذاتية فى تلك الفترة فى هــذا الصــدد ، فى غنى عن التذكير .

هــذه المــاسى وعشرات غيرها دفعت القضاء الجنائى المصرى بشــقيه ، المــدنى والعسكرى ، الى شجب تلك الحقبة من تاريخنا المعاصر بعبارات صريحــة لا تحتمل المزيــد ، كذلك فعلت المحاكم المــدنية المصرية فى قضايا التعويضات التى طالب بهــا ، عنــدما أشرقت شمس الحرية من جــديد ، بعض من عــذبوا فى تلك الحقبة فى السجون والمعتقلات الناصريــة المختلفــة من مدنيين وعسكريين (٢٢) ·

كمــا تلقت جمعيات أنصار حقوق الانسان فى مصر شكاوى شتى من بعض من اعتقلوا فى أعقاب حادث المنصــه فى ٦ اكتوبر ١٩٨١ بموجب قانون الطوارىء ، أو تنفيــذا لقرارات سبتمبر ١٩٨١ قبــل هــذا الحادث المشئوم ، عن المعاملة غير الكريمة التى تعرضوا لها ، حيث تركوا يفترشون الارض ، ويقــدم لهم من الطعام ما تعافه النفس ، وحيث انعدمت الخدمة الصحية ، فلا تصل الا متأخــرا ، أو لا تصل على الاطلاق حسب شهادة نفر منهم . ومما يؤكــد صحة ذلك أو يرجحه تلك العبارة المهينة التى وصف بها الرئيس الراحل محمد أنــور السادات فى خطابــه امام مجلسى الشعب والشورى فى الخامس من سبتمبر ١٩٨١ واحــدا ممــن تــم اعتقالهم من رجــال الدين الاسلامى (٢٣) .

---

(٢٢) لقد اشرنا الى بعض من ذلك فى تقاريرنا بمناسبة الاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانســان فى السنوات السابقة .

(٢٣) الشيخ المحلاوى أمام وواعظ مسجد الابراهيمى بالاسكندرية .

ومن بين السياسيين العــديدين الــذين تم اعتقالهم فى محنة سبتمبر ١٩٨١ ، وزير ســـابق للرى وعضوا بارز فى حزب مصر العربى الاشتراكى سابقا (٢٤) كل ذنبــه أنه اعترض بشجاعــــة على بعض تصرفات او قرارات رئيس الجمهورية الراحل ، فلم تشفع لــه خـدمته الوطنية الطويلة ، ولا مرضه الخطير فى الاعفــاء من الاعتقال ، فظــل اشهر فى المعتقل حتى ســاءت صحته ولاقى ربه ، ثــم كرمته الدولة بعــد وفاته كاحــد المهندسين المصريين البارزين الــذين خدموا وطنهم بأخلاص ! وليتهما تركتـــه ينهى حياته بهــدوء فى بيتــه ووســـط أهله وعشيرته !

ويبــدو للاسف من اقوال بعض المتهمين فى قضية « تنظيم الجهاد » والمنظورة حاليــا أمـــام محكمة أمن الدولة العليـــا (٢٥) ان روح الشر ما زالــت متأصـــلة فى نفوس قلــة من العاملين فى الســجون والمعتقلات المصريــة او المشرفين عــلى شئونها ولا تــدخر جمعيات انصار حقوق الانسان جهـــدا ، كلمـــا تلقت شكاوى من هــذا القبيل ، فى الاتصال بالجهات الرسمية ذات الاختصـــاص لتسترعى انتباهها الى موضوع الشكوى ومن أجــل وضـــع حــد لاسبابها ، وكم نتمنى جميعا أن تتحسن معاملة السجناء فى سجوننا ومعتقلاتنا على الوجــه الــذى اشارت اليه آخر التصريحات الرسمية للسيــد وزير الداخلية ، وفى ظــل العهــد الجديد الــذى باركه الشعب ، والقيــم الانسانية التى أعلن السيد محمد حسنى مبـــارك رئيس الجمهورية عن تمسكه بهـــا فى جميع الظروف .

وان كانت لنـــا أمنيـــة نبديها فى هــذا المجال فهى أن تغلق هــذه المعتقلات نهائيا بعــد رفع حالة الطوارىء وان تتبع السجون عنــدنا وزارة العدل حتى يكون لهــذه الوزارة وحــدها الاشراف الكامل على السجون بــدلا من الاشراف الحالى المحدود الذى تمارســـه الآن ، والذى لا يســمح لها بحريـــة التصرف لعـــلاج العيوب والقصور . ولا يخفى أن ثمة دولا كثيرة فى العالم تجعل السجون تابعة لوزارة العــدل بالايثـــار على غيرها من الوزارات وهو مـــا طالب بـــه النائب العام السابق (المستشار صــلاح الرشيدى) قبــل احالته الى التقاعــد ، وذلك وبناء على ما لمســه شخصيا من وقائع اثناء خدمته القضائية الطويلة .

وختاما اقترح على حضراتكم التفضل بالموافقة على مشروع القرار برغبـــة التالى نصـــه :

المجتمعون بمقر نقابة المعلمين العامـــة فى مســـاء السبت ١١ من ديســـمبر ١٩٨٢ بنـــاء على دعوه جمعية انصـــار حقوق الانسان بالقاهرة والجمعية المصرية للامم المتحـــدة ؛ للاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان .

اذ يعبرون عن تأييــدهم الكامل لمـــا ورد فى البيان الوزارى الاخير الــذى القـــاه السيد رئيس مجلس الوزراء بمجلس الشعب فى السادس من نوفمبر الفائـــت من تأكيـــد على ان قضية الديمقراطية تحتــل مرتبـــة الصــدارة بين القضايا

---

(٢٤) المغفور له المهندس عبد العظيم ابو العطا طيب الله ثراه .

(٢٥) ديسمبر ١٩٨٢ .

الوطنية ، وان الحكومة عاقدة العزم على دعم الحرية وارساء اصولها ، وعلى ان تؤكد للصحافة حريتها .

ـ يناشدون الحكومة من هذا المنطلق :

١ ـ ان تعيد النظر فى كافة القوانين المقيدة للحريات التى صدرت فى السنوات الاخيرة وعلى راسها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شان تنظيم الاحزاب السياسية وتعديلاته المتعاقبة ، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى شان حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، والذى لا يوفر الامن والامان للمواطنين بقدر ما تعوق ازدهار الحريات الديمقراطية .

٢ ـ وان تعيد النظر كذلك فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشان حماية القيم من العيب للتنسيق بين نصوصه وبين احكام التوانين المستقرة السابقة عليه وذلك لوضع حد لما يعانيه المواطنون اليوم من ارهاق بالغ نتيجة تعدد جهات الادعاء والاتهام والمسائلة بصدد اكثر الحقوق التصاقا بالانسان ، وهى حقوق الملكية والحرية الشخصية .

ـ كما يناشدون الحكومة :

اولا ـ انهاء حالة الطوارىء باسرع وقت ممكن مع ما يستتبعه ذلك من اغلاق المعتقلات واطلاق سراح المعتقلين الذين لم تثبت ادانتهم بارتكاب ما يعاقب عليه القانون .

ثانيا ـ الحاق مصلحة السجون بوزارة العدل اسوه بالمتبع فى دول كثيرة ، وذلك سدا للذرائع ودفعا لكل شبهة حول معاملة المسجونين والمتحفظ عليهم فيها معاملة انسانية كريمة تتقيد لاحكام الدستور والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتى صدقت عليها جمهورية مصر العربية مؤخرا (٢٦) .

---

(٢٦) ولقد وافق الحاضرون على هذه المقترحات بالاجماع كما وافقوا على ابلاغها للمسئولين فى الحكومة بالسرعة الممكنة .

أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية

للمستشار / محمود الشربيني
وكيل مجلس الدولة

(١) مقدمـــــة

يحتل الرهن أهمية كبيرة فى المعاملات المدنية بين الناس ، فالحاجة تدعو الانسان للاقتراض ، والدائن يفضل عند الاقتراض أن يحصل على ضمان لسداد دينه ، وذلك بأن يقدم له المدين ضمانا أو تأمينا شخصيا كالكفالة ، أو تأمينا عينيا كالرهن . وقد أجمع الفقهاء على جوازه لقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهـــان مقبوضة) (١) . كما أن عائشة رضى الله عنها روت أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما ورهن درعه .

(٢) تعريف الرهن :

يعرف الرهن بأنه شيء متمول يؤخذ للتوثق به فى دين ثابت فى ذمة الراهن عند عقد الرهن أو يتوقع ثبوته فيها (٢) ، كما عرفه الحنابلة بأنه توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من ثمنها .

والمقصود بالشيء المتمول هو ما يتداوله الناس فى المعاوضات وغيرها من عقار أو عرض أو حيوان أو مثلى ، والمقصود بالتوثق أن رب الدين يأخذ الرهن من المدين للتوثق به فى دينه . سواء كان الدين من بيع أو قرض أو قيمة شيء متلف على مالكـــه . وسواء كان ثابتا فى ذمة الراهن عند عقد الرهن ، أو كان مما يتوقع ثبوته فى ذمته كأخذ رهن من مستعير لشيء خوفا من ادعاء ضياعه فيكون رهنا فى قيمة ذلك الشيء على تقدير ثبوته فى ذمته عند ادعاء الضياع ، ويكون له حبسه عنده حتى يستوفى القيمـــة منه أو من منافعه اذا لم يدفعها المستعير .

ويلاحظ أن لفظ الرهن يطلق على الشيء المرهون ، كما يطلق أيضا على العقـــد ذاته الذى بين الدائن والمدين .

ومن تعريف الرهن يبين ان أركانه خمسة ــ هى : راهن ومرتهن ومرهون ودين وصيغة .

---

(١) سورة البقرة الاية رقم (٢٨٣) .

(٢) الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢٣ .

(٣) ما يصح رهنه :

يصح رهن ما ياتى :ـــ

أ ـــ الاعيان التى يصح بيعها ، لان المقصود من الرهن الاستيثاق بالمدين ليتوصل الى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الراهن ، وهذا يتحقق فى كل عين يصح بيعها ولو كان الرهن نقدا أو مؤجرا أو معارا أو مبيعا ولو على ثمنه أو مشاعا ، وان لم يرض الشريك أو المرتهن بأن يكون الرهن بيد أحدهما او بيد غيرهما ، فان الحاكم (القاضى) له أن يجعله بيد أمين ٠

ب ـــ يصح أيضا رهن الثمار قبل بدو صلاحها ، ولكنها لا تباع لاستيفاء الدين منها الا اذا بدا صلاحها ٠

ويلاحظ أن هذه الحالة استثناء من أن ما يصح بيعه يصح رهنه ، لانه لا يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وسبب حظر بيعها هو أنه لا يؤمن اصابتها بعاهة وتلفها قبل بدو صلاحها ، ولذلك نهى عن بيعها ، أما فى رهنها فالامر يختلف لانه حتى لو تلفت بعد رهنها وقبل بدو صلاحها فان ذلك لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة المدين ، ومن ثم أجيز رهنها مع عدم جواز بيعها (٣) ٠

جـ ـــ انه يجوز رهن ما يسرع فساده بدين حال او مؤجل ، وفى هذه الحالة يحفظ المرهون ان امكن ، والا بيع وجعل ثمنه رهنا مكانه ٠

د ـــ انه يصح رهن الجزء المشاع فى عقار ونحوه ، ويقضى للمرتهن بحوز الكل ان كان الباقى ملكا للراهن ، لانه لو لم يحز الكل لجالت يد الراهن بالتصرف فيه مع المرتهن فيبطل حوزه لانه غير كامل ٠

أما اذا كان الجزء الباقى من العقار بعد الجزء المرهون ملكا لغير الراهن فانه فى هذه الحالة يكفى حوز الجزء المرهون فقط ، لان جولان يد غير الراهن لا يضر فى حوز المرتهن (٤) ٠

(٤) شروط صحة الرهن :

يشترط لصحة الرهن شروط ستة هى :

أ ـــ أن يكون الرهن منجزا ، فلا يصح أن يكون معلقا على شرط كالبيع مثلا ٠

ب ـــ أن يكون الرهن مع الحق أو بعده لا قبله ، لانه لو لم يعقد مع الحق لم يتمكن من الزام المشترى به بعد ، ومثاله أن يقول له : (بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهننى بها فرسك هذا ، فيقول المشترى ٠ اشتريت ورهنت) ٠ وكونه يمكن بعد الحق لقوله

---

(٣) الشرح الكبير ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٩٤ ٠

(٤) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٢٢ ٠

سبحانه وتعالى : (ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضـة) ٠ فجعله بدلا عن الكتابة ، فيكون فى محلها ، وهو بعد وجوب الحق ولم يصح قبل الدين ، لان الرهن تابع له فلا يتقدم عليه ٠

جـ ــ أن يكون الراهن أهلا للتصرف ٠

د ــ أن يملك الراهن المرهون ، أو يملك منافعه باجارة أو اعارة ، ففى هذه الحالة يصح رهن المؤجر والمعار باذن من ربهما ٠

هـ ــ أن يكون الرهن أى المرهون معلوما قدره وجنسه وصفته لانه عقد على مال ، ماشترط العلم به كالبيع ٠

و ــ أن يكون الدين المرهون واجبا كالقرض والثمن وقيمة التلف ، أو أن يكون مآله الى الوجوب كالعين المضمونة ، وبالتالى لا يصح الرهن بدية على العاقلة قبل حلولها ، ولا يجعل قبل تمام العمل ، كما لا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت فى الذمة كثمن أو أجرة غير معينين (٥) ٠

(٥) لزوم الرهن :

اذا تم عقد الرهن ــ فهل يصبح لازما ، أم أنه يتعين القبض حتى يصبح كذلك ؟ اختلف الراى فى هذا الشأن على الوجه الاتى :

أ ــ فالحنابلة لا يعتبرون الرهن لازما الا بقبض المرتهن له باذن الراهن ، وأساس ذلك الاية الكريمة (فرهان مقبوضة) ولانه عقد ارفاق يفتقر الى القبول ، فافتقر الـى القبض كالقرض ويؤيدهم فى ذلك الحنفية (٦) ٠

ب ــ اما المالكية فيرون ان عقد الرهن يلزم بمجرد الايجاب والقبول ، ويجب على الراهن تسليم الرهن للمرتهن اذا طلبه منه ، ولا يعتبر المالكية الحيازة شرطا للزوم ؛ وانما يعتبرونها شرطا فى اختصاص المرتهن بالرهن دون غيره من غرماء الراهن (٧) ٠

(٦) حيازة الرهن :

تكون حيازة الرهن اصلا للدائن المرتهن ، الا انه يجوز للطرفين الاتفاق على وضع الرهن تحت يد امين يسمى (العدل) فاذا قبضه العدل قام قبضه مقام قبض المرتهن (٨) ٠

واذا اتفق الراهن والمرتهن على عدل يوضع تحت يده الرهن فلا يجوز بعد ذلك لاحدهما نقل الرهن من يد العدل الا أن تتغير حالة لانهما رضيا به فى الابتداء ، فان تغير حال العدل بفسق او ضعف ، أو حدثت عداوة بينه وبينهما ، أو بينه وبين احدهما فمن

---

(٥) منتهى الارادات ص ٩٣ ٠

(٦) المادة ٩٧٨ من مرشد الحيران ٠

(٧) الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١٢٠ ، ١٢٤ ٠

(٨) المادة (٩٧٩) من مرشد الحيران ٠

طلب نقله من يده فله ذلك ، ويضعانه بين يــد من اتفقا عليه ، وان اختلفا وضعه الحاكم (القاضى) عند عدل ، وان اختلفا فى تغير حال العدل بحث القاضى وعمل بما ظهر له ٠

ومتى أراد العدل رد الرهن عليهما فله ذلك ، وعليهما قبوله ، لانه أمين متطــوع بالحفظ ، فان امتنعا أجبرهما القاضى ، وان امتنع احدهما فليس له دفعه للاخر ، وان فعل ذلك ضمن ٠

وان اختلف الراهن والمرتهن عند موت العدل أو الراهن وورثة المرتهن فيمن يوضع عنده ، رفع الامر الى القاضى ليضعه بيد عدل آخر قطعا للنزاع ٠

(٧) نماء الرهن :

اذا حصل للرهن وهو بيد المرتهن نماء — فما حكمه ؟ هل يتبع الرهن أم لا يتبعه ؟

فى هذه الحالة اذا كان النماء متميزا عن الرهن ومن جنسه ، فانه يتبعه ويصبح مرهونا تبعا للرهن ، ومثال ذلك أولاد الحيوانات وأفراخ النخيل المرهونة ؛ لان النماء فى هذه الحالة يعتبر كجزء من الرهن فيتبعه فى كونه رهنا معه ٠

اما اذا لم يكن النماء من جنس الرهن كأصواف الغنم ، وثمار الاشجار ، وأجـرة العقار ، وسائر الغلات ، فانه لا يعتبر كجزء من الرهن ، وبالتالى لا يتبعه فى الرهن الا اذا اشترط ذلك فى عقد الرهن (٩) ٠

(٨) غلة الرهن ونفقته :

غلة الرهن هى ما يحدث عنه وليس من جنسه ، كالصوف واللبن والتمر وريع الارض والاجرة وغير ذلك ، وهى للراهن ، لان الرهن باق على ملكه ٠

ونفقة الرهن تكون على الراهن ، لما روى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمة) ٠

واذا انفق المرتهن على الرهن نفقة يحتاج اليها ، فانه يرجع بها على الراهن (١٠) ٠

أما مصاريف المحافظة على الرهن فتكون على المرتهن (١١) ٠ ويجوز اشتراط منفعة الرهن للمرتهن سواء كان رهنا فى دين من بيع ، أو فى دين من قرض بشرط أن تحسب من الدين لانها لما حسبت من الدين لم تضع على الراهن وهو المشترى ، أو المقترض ٠ ولا تعتبر فى هذه الحالة من قبيل القرض الذى جر نفعا للمقترض ، لانه لم يأخذ أزيــد من القرض ، لان المنفعة حسبت منه ، ولكن يجوز اشتراط الا تحسب المنفعة من الدين ،

---

(٩) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣١ ، والقوانين الفقهية لابن جزىء ص ٢١١ ٠

(١٠) الشرح الصغير وحاشيته ج ٢ ص ١٣٣ ٠

(١١) المادة (٧٢٣) من مجلة الاحكام العدلية ٠

وذلك بشرط ان يكون الدين من بيع لا من قرض ، لانه باشتراطها فى عقد البيع ، فانها تكون قد صارت جزءا من الثمن المؤجل الذى اشتريت به السلعة ، أما اذا كان الدين من قرض فلا يجوز اشتراط عدم خصم المنفعة من الدين ، لان المنفعة تكون فى هذه الحالة زيادة مشروطة فى القرض ، وهى ربا ممنوع ۰

وفى جميع الاحوال سواء كان الدين من بيع أو قرض ، فانه يشترط لانتفاع المرتهن بالرهن أن تكون مدة المنفعة معينة مدتها بزمن ، أو عمل ، لان الجهل بمقدارها يستلزم الجهل بمقدار الثمن فى البيع ، وبالمماثلة فى قضاء القرض ، وكلاهما ممنوع (١٢) ۰

(٩) تصرف الراهن فى الرهن :

اذا تم الرهن وحازه الدائن المرتهن ، فانه لا يصح تصرف الراهن فى الرهن بغير اذن المرتهن ، لان التصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة ، فلم يصح بغير اذن المرتهن كفسخ الرهن ۰ ويستثنى من ذلك العتق ، فانه يصح من الراهن ولو بغير اذن المرتهن ۰ لانه اعتاق من مالك تام الملك فينفذ ولانه مبنى على السراية والتغليب ، بدليل أنه ينفذ فى ملك الغير ، ففى ملكه أولى ، ويؤخذ من الراهن فى هذه الحالة قيمة الرهن وتجعل رهنا مكانه ۰

أما اذا أذن المرتهن للراهن بالبيع ، فلذلك ثلاث حالات هى :

أ ــ ان يأذن له فى بيع الرهن بعد حلول الحق فيصح ، ويتعلق حق المرتهن بثمنه ، ويجب قضاء الدين منه لان مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الدين من ثمنه ۰

ب ــ أن يأذن له قبل حلول الحق فيبيعه ويبطل الرهن ولا يكون عليه عوضه ؛ لانه أذن له فيما ينافى حقه ۰

ج ــ ان يأذن فى البيع بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه أو يعجل له دينه من ثمنه ، فيجوز ويلزم ذلك ۰

(١٠) بيع الرهن استيفاء للدين :

اذا حل الدين فان المدين يلتزم بايفائه ، فان لم يوفه وكان قد أذن للمرتهن أو العدل فى بيع الرهن باعه ويستوفى الحق من ثمنه ، لان هذا هو المقصود من الرهن ، وقد باعه باذن صاحبه فى قضاء دينه وما فضل من الثمن فهو للمالك ، وان فضل من الدين شيء فعلى الراهن ، واذا لم يكن الراهن قد اذن للمرتهن ببيع الرهن طولب بالوفاء بالدين أو بيع الرهن ، فان أبى فعل القاضى ما يرى من حبسه أو تعزيره ليبيعه أو يبيعه القاضى بنفسه ، لانه حق تعين على المدين ، فاذا امتنع عن ادائه قام القاضى مقامه فى أداء الـــدين ۰

ولا يجوز اشتراط تملك العين المرهونه للمرتهن فى مقابلة دينه ان لم يؤده الراهن فى الاجل المعين ، وفى هذه الحالة يصح الرهن ويبطل الشرط (١٣) ۰

---

(١٢) الشرح الصغير وحاشيته ص ١٢٩ ۰

(١٣) المادة ٩٨٠ من مرشد الحيران ۰

(١١) فك الرهن :

لا يفك الرهن الا بقضاء الراهن جميع الدين الذى تم الرهن من أجله ، وان قضى بعضه أو أسقط عنه المرتهن بعضه بقى الرهن كله رهنا فى الباقى من الدين (١٤) .

(١٢) اولوية حق المرتهن على الشىء المرهون :

اذا مات الراهن كان للمرتهن حق استيفاء دينه كاملا من الرهن بالاولوية على سائر الغرماء (١٥) ، كما أن للمرتهن حبس الرهن الى أن يستوفى حقه كاملا ، وليس للراهن أن يجبره على اخذه منه لبيعه وسداد دينه (١٦) .

(١٣) التزام المرتهن بحفظ الرهن :

يلتزم المرتهن بالعناية بحفظ الرهن ، كاعتنائه بحفظ ماله ، وله أن يحفظه بنفسه ومن معه .

واذا هلك الرهن فى يد المرتهن ، فانه يضمنه بالاقل من قيمته ومن الدين ، وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه .

فاذا كانت قيمة الرهن مساوية للدين سقط الدين عن الراهن ، وصار المرتهن مستوفيا لحقه ، سواء كان هلاكه بتعدى المرتهن ، أو بآفة سماويةو اذا كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين عن الراهن ، أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها ، الا اذا كان الهلاك بتعديه او تقصيره فى حفظه ، واذا كانت قيمة الرهن أقل من الدين سقط من الدين بقدره . ورجع المرتهن بما بقى له من الدين على الراهن (١٧) .

والله ولى التوفيق .

---

(١٤) الشرح الكبير ص ٢٣٢ .

(١٥) المادة (٩٨٧) من مرشد الحيران .

(١٦) المادة (٩٩١) من مرشد الحيران .

(١٧) المواد (١٠٠٩) وما بعدها من مرشد الحيران .

التوقيف

مصطلح أدق للتعبير عن الحبس الاحتياطي

للدكتور / إسماعيل سلام

لم تهتم التشريعات الجنائية فى العديد من الدول المختلفة بايراد نص يعرف الحبس الاحتياطى ، وانما اكتفى البعض منها على وصفه بأنه اجراء استثنائى ؛

ومثال ذلك تشريع الاجراءات الجنائية الجزائرى الصادر سنة ١٩٦٦ (المادة ١٢٣) ؛ وتشريع الاجراءات الجنائية الفرنسى قبل تعديله بقانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ (المادة ١٣٧ قبل التعديل) ، وذهب المشرع اليوغوسلافى الى ابعد من ذلك اذ أورد نصا فى الدستور الصادر فى ٢١ فبراير ١٩٧٤ يقول « الحبس الاحتياطى يؤمر به بصفة استثنائية à titre exceptionnel ووفقا للشروط التى يحددها القانون » (١) .

على أننا نجد المشرع السويسرى قد أورد تعريفا للحبس الاحتياطى فى قانون العقوبات الفيدرالى الصادر سنة ١٩٣٧ وهو فى معرض الحديث عن قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة السالبة للحرية ، فنص فى المادة ١١٠ على التعريف التالى للحبس الاحتياطى « يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال اجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعى الامن » .

ومن ناحية أخرى فقد عنى بعض فقهاء القانون الجنائى بوضع تعريف للحبس الاحتياطى فعرفه الاستاذ فرنسواكلير François clerc بأنه « وسيلة اكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل فى مدى ادانته بالنسبة للادعاء الموجه ضده » ، وعرفه آخرون بأنه « اجراء يقضى بوضع المتهم فى السجن أثناء كل أو بعض المدة التى تبدأ باجراءات التحقيق الابتدائى وحتى صدور الحكم النهائى فى التهمة المنسوبة اليه » (٢) .

وترجع الصفة الاستثنائية أو الشاذة التى يوصم بها الحبس الاحتياطى الى أنه اجراء يسلب حرية المتهم قبل أن تتقرر ادانته بحكم نهائى ، والفرض أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة حتى نهاية الاجراءات الجنائية ويجب ان يعامل بصفته انسانا بريئا ، ولكن

---

(١) انظر المادة ١٧٨ من الدستور اليوغوسلافى الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧٤ .

(٢) François Clerc : « La détention préventive en Suisse ». Revue de science criminelle et de droit pénal Comparé 1975. p. 63.

Merle - Vitre : « Traité droit Criminel » Paris 1973. T. II. No. 11 (O. P. 369).

الحفاظ على النظام الاجتماعى الذى يتمثل فى توفير متطلبات التحقيق فى الدعوى الجنائية وحماية أمن المجتمع قد يستلزم أحيانا مصادرة حرية الفرد قبل تقرير ادانته ، فالحبس الاحتياطى يمثل فى الواقع تضحية ضرورية لحرية الفرد لصالح الجماعة ، أو هو كما عبر عنه الاستاذ جرافن ضرر لازم أو ضرورى « C' est un mal necessaire »

وقد ورد تعبير الحبس الاحتياطى Détention préventive للدلالة على هــــذا الاجراء الاستثنائى فى تشريع الاجراءات الجنائية الفرنسى عند صدوره سنة ١٨٠٨ وقد استعار المشرع فى كثير من الدول التى تأثرت بالتشريع الفرنسى هذا التعبير ومن بين هذه الدول مصر حيث تردد هذا المصطلح فى قانون تحقيق الجنايات الاهلى سنة ١٨٨٣ وايضا بعد تعديله فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ وفى قانون الاجراءات الجنائية الحالى الصادر برقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ٠

ويبدو أن المشرع الكويتى وقد اقتبس من التشريع المصرى بعض النظم الاجرائية(٣)، قد نقل عنه مصطلح الحبس الاحتياطى واستخدمه فى قانون الاجراءات وأصول المحاكمات الجزائية الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٦١ والقانون ٢٧ لسنة ١٩٦٥ (المواد ٦٩ ، ٧١) ، فى حين أن عدد غير قليل من التشريعات الجنائيـــة فى الدول العربية — حتى ما تأثر منها بالتشريع الفرنسى كالتشريع الجزائرى — تستخدم مصطلح التوقيف أو الوقف للدلالة على الحبس الاحتياطى ، ومثال ذلك تشريعات سوريا والعراق والاردن ولبنان وتونس وليبيا والجزائر والبحرين ٠

والواقع ان الحبس الاحتياطى لا يعد تعبيرا دقيقا من حيث اللغة العربية للدلالة على طبيعة ذلك الاجراء الاستثنائى سالف الذكر وانما يفضله فى ذلك مصطلح التوقيف أو الوقف الذى شاع استخدامه فى أغلب التشريعات الجنائية بالدول العربية ٠ ومن ناحية أخرى فان المشرع الفرنسى قد عدل عن استخدام تعبير الحبس الاحتياطى منذ صدور قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ وبدأ يستخدم تعبيرا آخر يتفق وطبيعة الاجراء الذى يدل عليه وتفصيل ذلك فى الاتى :

أولا : لم يرد الحبس فى القرآن الكريم من بين العقوبات المقررة فيه ، كما لم ترد فيه كلمة الحبس بصيغة المصدر وانما وردت بصيغة الفعل فى قوله تعالى « تحبسونهما من بعد الصلاة » (المائدة ١٠٦) ، وفى قوله تعالى « ولئن أخرنا العذاب الى أمة معدودة ليقولن ما يحبسه » (هود ٨) ٠ وقد ذهب الطبرى فى تفسيره الى ان معنى الحبس فى الآية الاولى هو الاستيقاف ، وذهب فى تفسير الآية الثانية الى أن الحبس بمعنى المنع (٤)٠

ومن ناحية اخرى فان كلمتى التوقيف والوقف اللتان شاعا استخدامهما فى أغلب تشريعات الدول العربية للدلالة على هذا الاجراء الذى نطلق عليه فى تشريعنـــــا

---

(٣) د ٠ محمود محمود مصطفى : تطور قانون الاجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٩ ، البنود ٧٥ — ٨٦ — ١٣٢ هامش ١ ٠

(٤) انظر جامع البيان عن تاويل القرآن جزء ٧ ص ١٧٢ وجزء ١٥ ص ٢٥٤ ٠ وانظر تاكيد ذلك لسان العرب مادة حبس ٠

الحبس الاحتياطى ينطويان على معنى واحد وان كان هذا المعنى يتراوح بين المنـع والحبس أو الاعلام بالشيء ، فقد وردت كلمة الوقف فى القرآن الكريم فى أربعـة مواضع ، فيقول الحق تبارك وتعالى « وقفوهم أنهم مسئولون » أى امنعوهم عـن مواصلة السير واحبسوهم ٠ ويقول عز وجل « ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد » ، أى حبسوا على النار أو دخلوها فعرفوها ٠ ويقول تعالى « ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق » ، اى حبسوا لسؤالهم سؤال التوبيخ او وقفوا على جزاء ربهم فعرفوه ٠ ويقول تعالى « ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عنـد ربهم » أى محبوسون عند ربهم قبل الجزاء (٥) ٠

وتتفق المعاجم العربية على أن الوقف والتوقيف بمعنى واحد هو المنع والحبس (٦)٠ الا أن الحبس قد تحول فى المفهوم القانونى الى أن يشمل نوعا من الحكم بالعقوبة وبالتالى فان كلمة الحبس تحتاج الى كلمة وصفية أخرى تخرجها عن مفهوم الحكم وتصبح على ذلك الحبس الاحتياطى تفرقه بينها وبين الحبس كعقوبة ، أما كلمة التوقيف او الوقف فهى لا تحتاج الى صفة تنزع عنها صفة الحبس السابق على صدور الحكم بالعقوبة ، وعلى ذلك فان استعمالها فى رأينا للدلالة على الحبس الاحتياطى يكون أدق ٠

ثانيا : يفضل استاذنا الدكتور محمود مصطفى أن يصف الحبس عندما لا يكـون عقوبة جنائية بوصف آخر مثل ايقاف — اعتقال — حجز ، وذلك حتى لا يلتبس مـع الحبس كعقوبة ، وهو ما تأخذ به بعض قوانين الدول التى تفصل بين الخطأ التأديبى والجريمة (٧) ، والحبس الاحتياطى لا يعد عقوبة جنائية فيجب ان يوصف بأحد هذه الاوصاف سالفة الذكر ، ولكننا من ناحية أخرى نرى أن كلمة اعتقال انما تشير الى ذلك الاجراء الذى تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن حالة الطوارىء لظروف الحرب أو الكوارث أو الازمات الداخلية ، أما كلمة حجز فهى تعنى المنع ولكنها تعنى المنع بين شيئين أو شخصين ، اذ يقول الحق تبارك وتعالى « وجعل بين البحرين حاجزا » ، ويقول سبحانه وتعالى فى موضع آخر « فما منكم من أحد عنه حاجزين » (٨) ٠

ثالثا : ان تعبير الحبس الاحتياطى انمـا يرتبط بالتشريـع الجنـائى الفرنسى والتشريعات التى أخذت عنه ، فالتشريع الانجليزى تعبيرا مختلفا عن الترجمة الحرفية لعبـارة Détention Préventive وهـو Remand in Custody لان الترجمة الحرفية للعبارة الفرنسية وهى Prevention detention انما تعنى احدى

---

(٥) ٢٤/الصافات — ٢٧/الانعام — ٣٠/الانعام — ٣١/سبأ ٠

وانظر هذه المعانى فى معجم الفاظ القرآن الكريم المجلد الثانى ص ٨٧٤ ، وايضا الخلاف بين المفسرين حولها فى الطبرى جزء ١١ ص ٣١٦ ، ص ٣٢٣ الى ص ٣٢٤ والزمخشرى (أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر) فى الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل فى وجوه التاويل الجزء الثانى ص ١٢ ، ص ١٣ ٠

(٦) انظر فى ذلك الزمخشرى اساس البلاغة مادة وقف ، والقاموس المحيط للفيروز ابادى ولسان العرب نفس المادة ٠

(٧) د ٠ محمود مصطفى : الجرائم العسكرية فى القانون المقارن — الجزء الثانى سنة ١٩٧١ البنود ٢ ، ٣ ٠

(٨) النمل/٦١ — الحاقة/٤٧ — وانظر لسان العرب الجزء السابع ص ١٩٦ مادة حجز ، الدار المصرية للتاليف والترجمة سنة ١٩٧٣ ٠

صور الحبس فى النظام الانجليزى وفقا لقانون منع الجريمة الصادر سنة ١٩٠٨ Prevention of Crime Act والذى كان يجيز للقاضى بالاضافة الى العقوبة ان يأمر بايداع العائد فى محل خاص لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرا ، وقد عدل هذا القانون سنة ١٩٤٨ بقانون The Criminal Justic Act الذى أوجب على القاضى الاختيار بين العقوبة والتدبير ٠

رابعا : عدل المشرع الفرنسى عن تعبير الحبس الاحتياطى منذ صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ واصبح يستخدم بدلا منه تعبير الحبس المؤقت Détention Provisoire ولقد كان من مبررات هذا التعديل ان كلمة احتياطى انما تنطوى على العديد من مبررات الاحتياط فى حين ان الحبس السابق على الحكم انما يتحدد دوره المنعى باجراءات التحقيق دون غيرها ، ولقد أيد بعض الفقهاء هذا الاتجاه الجديد من المشرع الفرنسى (٩)٠ وفى ضوء هذا التعديل الذى لجأ اليه المشرع الفرنسى مؤخرا يتضح لنا مدى ثراء لغتنا العربية ، لغة القرآن الكريم التى تقدم لنا مصطلح من كلمة واحدة هو التوقيف او الوقف للدلالة على هذا الاجراء الذى يسلب حرية المتهم قبل تقرير ادانته والذى ما زلنا نطلق عليه فى تشريعات الاجراءات الجنائية فى مصر والكويت الحبس الاحتياطى ٠

خامسا : ونضيف الى ما تقدم ما نلمسه فى وقتنا المعاصر من شيوع استخدام كلمة التوقيف أو الوقف فى نصوص الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادرة سنة ١٩٥٠ وأيضا فى نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ١٩٦٦ المترجمة الى اللغة العربية والمتعلقة بالحبس الاحتياطى للدلالة عليه ، بل اننا نلاحظ شيوع هذا الاستخدام لكلمة التوقيف أو الوقف فى بعض المقالات المصرية التى تتعرض لموضوع الحبس الاحتياطى ٠

لكل ما تقدم فاننا نرى أنه من الافضل أن يستخدم المشرع العربى فى مصر والكويت مصطلح التوقيف أو الوقف للدلالة على الحبس الاحتياطى ، وذلك لدقة دلالته من ناحية ولتوحيد المصطلحات القانونية بين الدول العربية من جهة أخرى ٠ على أننا نفضل مصطلح التوقيف على مصطلح الوقف للدلالة على معنى الحبس الاحتياطى ، وهذا التفضيل يرجع الى أن التوقيف هو مصدر من الفعل وقف ، والاساس اللغوى لهذا الفعل الرباعى هو الفعل الثلاثى وقف ، وهو فعل لازم أى لا يحتاج الى مفعول ، ويمكن تحويل الفعل اللازم الى متعد بوسيلتين هما الهمزة والتضعيف ، ولكن التضعيف يعطى معنى القوة والقهر على عكس التعدية بالهمزة ، وبالتالى فان استخدام مصطلح التوقيف يعد أكثر دلالة على الحبس الاحتياطى من الايقاف أو الوقف المتعدى بالهمزة ٠

---

(٩) Francois Clerc : « La détention préventive en suisse » Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1975, p. 63.

Zirilli Genviève : «Problèmes relatifs à la détention Préventive » Thèse, 1975, Lausanne, p. 13.

تشريعاتٌ هامة

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحــكام الخاصة بنقابة المحامين النص الآتى :

« يشكل مجلس مؤقت للنقابة من عدد لا يزيد على أحد عشر عضوا يختارهم وزير العدل من بين المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ويتولى هذا المجلس اختيار هيئة مكتبه التى تتكون من النقيب و الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق ٠

ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة ، الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور ٠

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من المحامين اللجان المعاونة له المنصوص عليها فى قانون المحاماة المشار اليه ولا يجوز لاى من أعضاء المجلس المؤقت أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة المنتخب طبقا لقانون المحاماة الجديد ٠

ويتولى المجلس المؤقت الاشراف على انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى الموعد المحدد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ٠ وتنتهى من تاريخ نفاذ هذا القانون مدة عضوية مجلس النقابة المؤقت السابق تشكيله طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المشار اليه » ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من يوم ٢٣ يوليو ١٩٨٢ ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٢ (١٥ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٨٢/٧/٢٦ ٠

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف فصل رابع الى الباب الثانى من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عنوانه « تنظيم الحاق العمال المصريين بالعمل فى الخارج » وذلك على النحو الآتى :

الفصل الرابع

تنظيم الحاق العمال المصريين بالعمل فى الخارج

مادة ٢٨ مكررا :

مع عدم الاخلال بحق وزارة القوى العاملة والتدريب فى تنظيم الحاق العمالة المصرية الراغبة فى العمل بالخارج ، يحظر على اى شخص طبيعى أو معنوى بالذات أو بالوساطة أو الوكالة مزاولة عمليات الحاق المصريين بالعمل فى الخارج الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب ٠

ويسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد مماثلة ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب قرارا بتحديد قواعد واجراءات ورسوم منح الترخيص وتجديده على الا تجاوز ألف جنيه ٠

ولا يسرى حكم هذه المادة على عمليات الحاق المصريين للعمل بالخارج التى تقوم بها الوزارات المعنية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والسفارات والقنصليات العربية والاجنبية ٠

مادة ٢٨ مكررا (١) :

يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

١ — أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية وأن يكون محمود السيره حسن السمعة ٠

٢ — ان يكون لدى طالب الترخيص بطاقة ضريبية ٠

٣ — الا يكون طالب الترخيص قد سبق الحكم عليه فى جناية او جنحه مخلة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة أو ممن ثبت انه أساء استغلال العمال المصريين تحت ستار تسفيرهم الى الخارج ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

٤ — أن يتخذ النشاط المرخص به شكل المكتب أو المنشأة وان يكون له مقر فى جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

٥ — أن يكون للمكتب أو المنشأة مدير مسئول مصرى الجنسية وذلك فى الاحوال التى لا يتولى فيها المرخص له ادارة النشاط بنفسه ٠

٦ — أن يتقدم طالب الترخيص بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك بمبلــغ عشرين ألف جنيه لصالح وزارة القوى العاملة والتدريب يظل ساريا طوال مـــــــدة الترخيص الاصلية أو المجددة ٠

ويعفى من هذا الشرط المكاتب التابعة للنقابات ٠

مادة ٢٨ مكررا (٢) :

يقدم المسئول عن المكتب أو المنشأة الى وزارة القوى العاملة والتدريب نسخة من عقود العمل لمراجعتها والتأكد من مناسبة الاجر وملاءمة شروط العمل ، على أن تقوم الوزارة بابداء رايها خلال شهر من تاريخ تقديم العقود والا اعتبر موافقا عليها ٠

مادة ٢٨ مكررا (٣) :

يحظر تقاضى أى مقابل من العامل نظير الحاقه بالعمل فى الخارج ، ومع ذلك يحق للمكتب أن يحصل على اتعاب عن ذلك من صاحب العمل ٠

مادة ٢٨ مكررا (٤) :

يلغى الترخيص فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص ٠

٢ — اذا تقاضى المرخص له من العامل أى مقابل نظير تشغيله ٠

ويجوز الغاء الترخيص بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب فى الحالتين الآتيتين :

١ — مخالفة المرخص له أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لاحكام هذا الفصل ٠

٢ — اذا قدم بيانات فى طلب الترخيص أو تجديده واتضح بعد حصوله عليه عدم صحتها ٠

ولا يخل الغاء الترخيص فى الحالات السابقة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

مادة ٢٨ مكررا (٥) :

يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب خلال شهرين من تاريخ صدور هـــذا القانون اللائحة التنفيذية على أن تتضمن على وجه الخصوص اختصاصات المكاتب أو المنشآت وواجباتها وتنظيم العمل بها والسجلات التى يتعين عليها امساكها واللازمة لمباشرة اعمالها ٠

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٦٩ مكررا الى أحكام الباب الثامن من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ نصها الآتى :

مادة ١٦٩ مكررا :

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مع اقتضاء ما قد يحكم به من غرامات أو تعويضات لذوى الشأن من مبلغ الضمان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ مكررا (١) ٠

ويكون صاحب المنشأة او المكتب والمدير المسئول مسئولين معا عن المخالفة ٠ وللمأمور الضبط القضائى أن يطلب من المحكمة اغلاق المنشأة أو المكتب بصفة مؤقتة لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ويكون الغلق وجوبيا فى حالة الحكم بالادانة ٠

(المادة الثالثة)

على كل من يزاول عمليات الحاق المصريين للعمل بالخارج وعلى أصحاب المكاتب والمنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون ان يوفقوا اوضاعهم وفقا لاحكامه وأن يحصلوا على الترخيص اللازم لمزاولة أعمالهم خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اصدار اللائحة التنفيذية ٠

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ٠

(المادة الثانية)

تلغى القوانين ارقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و ٩٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الاجنبية و ١١٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن رسوم القيد فى سجلات أعمال الوكالة التجارية ٠ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق ٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

قـــــانون

تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

الفصـــــل الاول
احـــكام عامـــة

(مادة ١)

يقصـــد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق أحكـــام هذا القانـــون ، كـــل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة — دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تأجـــير خدمات — بتقديم العطاءات أو بابرام عمليات الشراء أو البيع أو التأجير أو تقـــــديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه ولحساب أحـــد هؤلاء ٠

كما يقصد بالوسيط التجارى من أقتصر نشاطه ، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد ، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة ، أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل ٠

(مادة ٢)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تحظر مزاولة اى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصـــــــاد والتجارة الخارجية ٠

(مادة ٣)

لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة الا من تتوافر فيه الشروط الآتيـــــة :

أولا : بالنسبة الى قيد الاشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مصرى الجنسية ٠ وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الاقل ٠

(ب) أن يكون كامل الاهلية ٠

(ج) أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو قوانين الاستيراد ، أو التصدير ، أو النقد ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(د) ألا يكون قد اشهر افلاسه ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامـــة وشركات ووحدات القطاع العام ٠ ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين فى هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى سنتان على الاقل ٠

(و) الا يكون من أعضاء مجلسى الشعب او الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا اصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه ٠

(ز) الا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد شاغلى المناصب السياســية أو لاحد من الفئات المنصوص عليها فى البند السابق ٠

(ح) ألا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد العاملين من درجة مدير عـــام فما فوقها ومن فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت فى احـــدى الجهات المشار اليها بالبند (هـ) ٠

ثانيا : بالنسبة الى قيد الشركات :

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسى فى مصر ٠

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقـــا لنظامها الاساسى أو عقد تأسيسها ٠

(جـ) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين ، مع مراعاة مضى عشر سنوات على الاقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس ٠

فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصرى الجنسية ومملوك أغلب رأس ماله لمصريين اصلاء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشر سنوات على الاقـــل ٠

(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو جميع المديرين ، أو أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة بحسب الاحوال ممن تتوفر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى (أولا) من هذه المادة ٠

(هـ) ألا يقل راس مال شركة الاشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين الف جنيه) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة الماليـــة السابقة ، أو بتقديم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ فى احد البنوك المعتمدة فى حالة بدء نشاط الشركة ٠

وتعفى من الشرطين (ج) و (د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها ، وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون ٠

(مادة ٤)

يشترط لقبول طلب القيد فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتى :

(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الاحوال ، على أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجارى ، ومسئولية أطراف العقد ، ونسب العمولة المقررة ، وشروط تقاضيها ، وعلى الاخص نوع العملة التى تدفع بها ٠

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الاجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا فى أى بيان من بيانات العقد ٠

(ج) أن يكون للشركة أو الجهة الاجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل ٠

(مادة ٥)

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :

(أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل فى بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ٠

(ب) المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيه	
١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد ٠
٥٠٠	رسم القيد لاول مرة ٠
٢٠٠	رسم تجديد القيد ٠
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد ٠
١٠	عن الصورة المستخرجة ٠

ولا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجارى على توكيل آخر خلاف القيد بالسجل الا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد ٠

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد اكثر من توكيل ٠

ولا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل الا نصف المبالغ التى تتقرر بالتطبيق لاحكام هذه المادة ٠

(مادة ٦)

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، على أن يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ، ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة ، اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا .

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها .

(مادة ٧)

لا يجوز للشركات أو المنشآت الاجنبية انشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها الا اذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت او مكاتبها المشار اليها بالفقرة السابقة ممارسة اى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية الا من خلال وكيل او وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٢) .

(مادة ٨)

يشترط لانشاء المكاتب المشار اليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التى تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجـــديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتى :

جنيـــه	
١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد .
٥٠٠	رسم القيد .
٢٠٠	رسم تجديد القيد .
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد .

الفصل الثانى

التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

(مادة ٩)

يسرى على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين أو التجار أو الموزعين ، فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين ، والوسطاء التجاريين ، الاحكام

المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين ، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت اى مسمى آخر ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة ٠

فاذا لم يتم خصم النسبة المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة التزمت الجهة التى لم تقم بذلك بأدائها الى مصلحة الضرائب دون الاخلال بحق هذه الجهة فى الرجوع بها على الملتزم بالضريبة ٠

واذا لم يتم الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجارى ٠

(مادة ١٠)

يتعين على الوكيل التجارى أن يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل فى البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الاخص بأى تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حصول التعديل ٠

فاذا حصل الوكيل التجارى على توكيل آخر خلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استنادا الى هذا التوكيل ٠

(مادة ١١)

يلتزم الوكيل التجارى بامساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ، ويتعين أن يقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها ٠

كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف ٠

وفى هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين ٠

(مادة ١٢)

يتعين على من يقوم بأى عمل من أعمال الوساطة التجارية أن يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء ٠

(مادة ١٣)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات

وحدات القطاع العام اذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها او نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية ، أن توافى مصلحة الضرائب بذلــك خلال ثلاثين يوما ، مع بيان شخص الوكيل او الوسيط التجارى ، والعمل الذى قام به . والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشــــأن ·

الفصــل الثالث

احكام خاصة بالتعاقدات التى تبرمها الحكومة والقطاع العام

(مادة ١٤)

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامــــة وشركات ووحدات القطاع العام أو تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص فى العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى أو أحد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطاء ، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها ، مع وجوب ايداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها فى أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربيــــة والخاضعة لاشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليها بين الاطراف ·

ويجوز للجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته ، حسب الاحوال ، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على ان تؤدى هذه الجهات الى الوكيل أو الوسيط التجارى العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفــــق الشروط التى يتفق عليها ·

(مادة ١٥)

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة وبين اية جهة اجنبية النص على التزام هذه الجهة الاجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ، أيا كان مسمى هذا المبلغ ، لوكيل تجارى أو أحد وسطاء التجارة أو أى شخص آخر أيا كانت صفته ، وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد أو مرتبطا به أو لاحقا عليه ، وعلى أنه اذا لم تقم الجهة الاجنبية بهذا الاخطار ، التزام بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ ·

الفصــل الرابع

تنظيم المساطة

(مادة ١٦)

دون الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية او قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون ان يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون ·

ويخفض الحد الاقصى للعقوبة الى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ، ويترتب على صدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التامين ٠

(مادة ١٧)

دون الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون ، بناء على بيانات غير صحيحة تعمد ذكرها بشأن توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون فى حقه ٠
ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين ٠

(مادة ١٨)

اذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون مع علمه بذلك ، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التأمين ٠

(مادة ١٩)

اذا وقعت احدى الجرائم المشار اليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة المسئول بحسب الاحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد ٠

(مادة ٢٠)

تنشر الاحكام الصادرة فى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من هذا القانون باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تعدها الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، على نفقة المحكوم عليه ٠

(مادة ٢١)

اذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الاولى من المادة (١٠) من هذا القانون سقط حقه فى التأمين وعليه ان يؤدى تأمينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه فى التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له اخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون ٠

وفى حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة (٢٠) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق فى استرداد التأمين المضاعف ٠

(مادة ٢٢)

يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد فى الاحوال الآتية :

(أ) مخالفة أحكام الفقرة الاولى من المادة (١٠) أو الفقرة الاولى من المادة (١١) أو المادة (١٢) ، من هذا القانون ، ويترتب على الغاء القيد فى هذه الحالة سقوط الحق فى استرداد التأمين ٠

(ب) اذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطا من شروط القيد فى سجل الوكلاء التجاريين ٠

(جـ) فى حالة وفاة الشخص الطبيعى أو انقضاء الشخص الاعتبارى ٠

(مادة ٢٣)

لا يجوز لمن صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجوز اعادة قيد من ألغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لاحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون الا بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ الغاء القيد ، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس اعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشترك فى تأسيس أو ادارة شركة من الشركات التى تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية ٠

(مادة ٢٤)

يعاقب تأديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (١٣) من هذا القانون ٠

فاذا ثبت أن المخالفة عمدية وبالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجارى التزم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتضامن ، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر ٠

الفصـــل الخامس

احكام ختامية

(مادة ٢٥)

يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار اليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد فى السجلات المعدة لذلك خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

(مادة ٢٦)

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى للكشف عن المخالفات التى تقع لاحكامه أو لاحكام اللائحة التنفيذية له ٠

(مادة ٢٧)

تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز

لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها ، وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به او المكاتبات بين طالبى القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (٢) من هذا القانون أو بين هذه الادارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين • أن يراعى السرية التى تتوفر لهـــذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات •

(مادة ٢٨)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، خلال اربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات •

كما تتضمن الجزاءات التى يترتب على مخالفة احكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التى يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار اليه فى المادة (٢) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات •



قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

فى شأن سجل المستوردين (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار الا اذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصـــــاد والتجارة الخارجية وفقا لاحكام هذا القانون •

وفى تطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيرادا بقصد الاتجار •

مادة ٢ — يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتيـــة :

اولا : بالنسبة لقيد الاشخاص الطبيعيين :

(أ) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى ، وحائزا على بطاقة ضريبية •

(ب) أن يكون مصرى الجنسية ، وبالنسبة لمن يجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية •

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ •

(جـ) أن يكون قد زاول الاعمال التجارية لسنتين متتاليتين سابقتين على الاقل على طلب القيد ، وتثبت مزاولة الاعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية المختصـــة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية ، أو أن يكون قد مارس أعمالا نظيرة بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة او وحدات الحكم المحلى او الشركات على اختلاف انواعها لمدة مماثلة وتحدد اللائحة التنفيذية الاعمال التى تعتبر نظيرة للاعمال التجارية وكيفية اثبات مزاولتها ٠

ويعفى من هذا الشرط كل من الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون والحاصل على شهادة جامعية او ما يعادلها ، وذلك دون اخلال بأحكام الفقرة (ز) من البند اولا من هذه المادة ٠

(د) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد أو التصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين او الشركات أو التجارة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ و ٩ من هذا القانون ما لم يكن قد رد اليـــه اعتباره ٠

(هـ) ألا يكون قد أشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

(و) الا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) ٠

ويعفى من هذا الشرط الحائز على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون ٠

ويخفض هذا النصاب الى النصف للحاصل على شهادة جامعية أو ما يعادلها ٠

(ز) لا يجوز لمن مارس اعمالا نظيرة للاعمال التجارية من العاملين بالحكومة او الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد فى سجل المستوردين الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبى ٠

(ح) الا يكون ن اعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية او المتفرغين للعمل السياسى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ، ما لم يكن مشتغلا اصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه ٠

ثانيا : بالنسبة لقيد الشركات :

(أ) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى ، وبالنسبة لشركات الاشخاص أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الاقل ، وتعفى من شرط المدة الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون أو التى يكون راس مالها لا يقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف من الجنيهات) ٠

(ب) أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية ٠

(جـ) أن يكون من اغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار ٠

(د) ألا يقل راس مال شركة الاشخاص المدفوع عن ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الفا من الجنيهات) ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد ايداع راس المال فى احد البنوك المعتمدة فى حالة بدء الشركة لنشاطها ٠ وتعفى من هذا الشرط شركات الاشخاص الحائزة على بطاقة استيرادية وقت صدور هذا القانون ٠

(هـ) أن تكون أسهم أو حصص الشركاء فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم مملوكة جميعها لمصريين مع مراعاة مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية ٠

(و) أن يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة فى شركات الاشخاص ومديرو ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات الاموال مصريين ، وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية ٠

(ز) أن يتوافر فى الشركاء المتضامنين ومديرى شركات الاموال الشروط الواردة بالفقرات د ، هـ ، ز ، ح من شروط قيد الاشخاص الطبيعيين ٠

وتعفى من الشرطين (هـ) ، (و) من (ثانيا) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها ٠

وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص فى مجال تطبيق هذا القانون ٠

مادة ٣ ــ تحدد اللائحة التنفيذية ما يلى :

(أ) الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد فى سجل المستوردين وتجديد القيد وتعديل البيانات وتقسيم المجموعات السلعية ٠

(ب) نظام اصدار نشرة دورية بالبيانات الخاصة بالمستوردين تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠

(جـ) المبالغ والرسوم التى تؤدى عند القيد وتعديل البيانات والصور والشهادات ورسوم النشر بما لا يجاوز ما يلى :

جنيه	
٣٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد ٠
٥٠٠	رسم القيد لاول مرة ولاعادة القيد بحد اقصى عشر مجموعات سلعية ٠
٢٠٠	رسم تجديد القيد ٠
٥٠	رسم عن كل اضافة لمجموعة سلعية تزيد على الحد الاقصى المشار اليه ٠
١٠	رسم طلب تعديل او تدوين بيانات فيما عدا اضافة وتعديل المجموعات السلعية ٠
١٠	رسم النشر عن القيد أو التجديد أو التعديل ٠
٥	رسم استخراج صورة من صحيفة السجل أو شهادة سلبية ، وتعفى

من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التى تطلبهـــا الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ٠

مادة ٤ — على المستورد اخطار الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجـــارة الخارجية بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى السجل خلال ستين يوما من تاريخ حدوثها وذلك طبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

مادة ٥ — يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد او من تاريخ آخر تجديد على ان يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلالى التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم فى هذه الحالة مضاعفا ٠

ويشطب قيد المستورد فى حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يومـــا المشار اليها ٠

مادة ٦ — دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون او اية قوانـــين اخرى ، فانه فى حالة الحكم على المستورد بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة او فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الخاصـــة بالاستيراد أو التصدير او النقد او الجمارك او الضرائب او التموين او الشركات او التجارة او فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه فى استرداد تأمين القيد فى السجل ، ولا يجوز اعادة قيده بسجل المستوردين الا بعد رد اعتباره ٠

مادة ٧ — يشطب قيد المستورد اذا فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى السجل وكذلك فى حالة الوفاة او انقضاء الشخص الاعتبارى المرخص له فى الاستيراد ٠

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حســـب الاحوال :

١ — من يستورد سلعا بقصد الاتجار دون القيد فى سجل المستوردين ٠

٢ — من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المستوردين او بتجديد القيد فى هذا السجل او تعديل بياناته ٠

٣ — من يدون على احدى المراسلات أو المطبوعات او الاوراق المتعلقة بالاعمال الاستيرادية بيانات غير صحيحة فى شأن القيد بالسجل ٠

وتضاعف العقوبة فى حالة العود ٠

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة

وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ مع أجنبى مستغلا قيد اسمه فى سجل المستوردين بقصد الاستيراد لمصلحة هذا الاجنبى ٠

ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الاشياء التى تم ضبطها ٠

مادة ١٠ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه :

١ — من يحجم عمدا عن تمكين أحد الاشخاص المنوط بهم تنفيذ احكام هذا القانون من الاطلاع على الدفاتر والاوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لاحكامه

٢ — من يرتكب مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ٠

مادة ١١ — فى حالة وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون من شخص اعتبارى يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المواد المنوه عنها الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة المسئول بحسب الاحوال ٠

مادة ١٢ — تنشر أحكام الادانة الصادرة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون على نفقة المحكوم عليه باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التى تصدرها الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ٠ ويجوز تحصيل نفقات النشر بطريق الحجز الادارى ٠

مادة ١٣ — يكون للعاملين القائمين بتنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

ولهم فى سبيل تنفيذ احكام هذا القانون حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، وعلى أصحاب الشأن أن يقدموا اليهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى تطلب منهم لهذا الغرض ٠

مادة ١٤ — يلتزم كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون بمراعاة سرية البيانات الواردة بسجل المستوردين وسرية البيانات والسجلات والاوراق التى يطلع عليها بالتطبيق لاحكام هذا القانون ٠

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ٠

مادة ١٥ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال اربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يوليه سنة ١٩٨٢) ٠

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٢
بتعديل نص المــادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠
الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقــد أصدرناه :

(المــادة الاولى)

يستبدل بنص المــادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديــد الاربــاح (المعدل بالقانــون رقم ١٠٨ لســنة ١٩٨٠) النص الآتى :

مادة ٩ ــ يعاقب بالحبس مــدة لا تقــل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقــل عن ثلاثمائة ولا تزيــد على ألف جنيــه أو باحــدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعــة مسعرة جبريا أو محــددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيــد على السعر أو الربح المحــدد ، أو امتنع عن بيعهــا بهــذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجارى .

ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعــة من السلع التى تدعمها الــدولة ويحــددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مــدة لا تقــل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقــل عن خمسمائة جنيــه ولا تجــاوز ألف جنيه أو باحــدى هاتين العقوبتين .

وفى حــالة العود تضاعف العقوبة فى حــديها الادنى والاقصى ، فاذا كان قــد حكم على العائــد مرتين بالحبس والغرامة ، ثــم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لاحكام هــذه المــادة فتكون العقوبةالسجن لمــدة لا تزيــد على خمس ســنوات وغرامة لا تقــل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيــه ، وتعتبر جرائم متماثلــة فى العــود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هــذه المــادة والجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا لــه .

وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغــلاق المحل مــدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المــدة التى تكون قــد تقرر فيهــا اغلاق المحل اداريا .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ ٠

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هــذه المــادة عــلى مخالفة القرارات التى تصــدر تنفيــذا للمادة (٥) من هــذا القانون ويجوز ان ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقــل .

(المــادة الثانيــة)

ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من اليوم التــالى لتاريخ نشره .

يبصم هــذا القانون بخاتم الــدولة ، وينفــذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض احكام القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ فى شان تنظيم استعمال مكبرات الصوت والمحال الصناعية والتجارية واشغال الطرق العامة والنظافة العامة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم استعمال مكبرات الصوت ، النص الآتى :

يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات والاجهزة التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وفى حالة العود تضاعف عقوبة الغرامة فى حديها الادنى والاقصى فضلا عن المصادرة واغلاق المحل الذي قام بالتركيب لمدة لا تجاوز سبعة ايام .

ويجوز للسلطة المختصة فى الحالات التى ترى فيها خطرا واضحا على الصحة العامة أو الامن العام أن تأمر بصفة مؤقتة بالتحفظ على المحل ووضع الاختام عليه حتى يتم الفصل فى الدعوى الجنائية ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ بناء على تظلم صاحب الشان فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الاحوال بانقضاء سبعة ايام على الامر به .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ١٤ من القانون ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شان اشغال الطرق العامة النص الآتى :

كل مخالفة لاحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ او القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه .

ويحكم على المخالف باداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الاشغال المستحقة والمصروفات الى تاريخ ازالة الاشغال .

كما يحكم بازالة الاشغال فى ميعاد يحدده الحكم ، فاذا لم يقم المحكوم

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

عليه بالازالة قامت الجهة الادارية المختصة باجرائها على نفقته ، على أنه لا يحكم بازالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه الا اذا طلبت ذلك الجهة الادارية المختصة . وللمحافظ المختص ـ قبل الفصل فى الدعوى ـ وبعد اعطاء المهلة اللازمة ـ وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون ـ معها فى استمرار الاشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الامن العام اصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الاحوال وذلك حتى تتم ازالة المخلفات ويجوز فى الاحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة الى القاضى الجزئى ويكون للقاضى الجزئى المختص الغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن فى اى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ وفى جميع الاحوال بازالة المخالفة .

واذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار بقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ والخاصة بتعديل المادة ٩ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ، النص الآتى :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه .

وعلى الجهة الادارية المختصة تكليف المخالف بازالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له والا قامت بالازالة على نفقة المخالف مع تحصيل النفقات بالطريق الادارى ويجوز التصالح فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام المادتين الاولى والرابعة .

وتقضى الدعوى العمومية تجاه المخالفين بدفة مبلغ عشرة جنيهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقت تحرير محضر المخالفة واخطار المخالف به .

ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب من القاضى الجزئى المختص الامر بالتحفظ على المحل الذى يلقى بمخلفات أمامه متى كان فى ذلك خطر واضح على الصحة العامة وذلك بوضع الاختام عليه وذلك حتى يتم الفصل فى الدعوى ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ فى أى وقت بناء على تظلم صاحب الشأن قبل الفصل فى الدعوى ، ويكون للقاضى المختص الغاء التحفظ فى اى وقت بناء على تظلم صاحب الشأن قبل الفصل فى الدعوى ، وينتهى التحفظ فى جميع الاحوال ، بازالة المخالفة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٢ (٢٦ يولية سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

الحياة النقابية

قــــرار

وزير العـــــدل
رقم (٢٣٠٩) لســـنة ١٩٨٢

وزير العـــدل

بعـــد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصـــدار قانون المحاماة .

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ المعـــدل له .

قـــــرر

(المـــادة الاولى)

يشكل مجلس مؤقت لنقابة المحامين من الســـادة الاساتذة :

احمـــد حسن هيكل .

محمـــد طاهر عبد الحميد .

احمد يحيى عبد الفتاح .

د . فتحى اسماعيل والى .

كمال الدين مصطفى بـــدر .

صالح محمد حسن .

عـــدلى عبـــد الباقى .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصريـــة ، ويعمل بـــه من يـــوم ٢٣ يوليو ســـنة ١٩٨٢ .

صـــدر فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٠٢ هـ

١٩ يوليو سنة ١٩٨ م

احصائيـــة

بأعداد من تم قيدهم من المحامين بجدول المحامـــاة
في المدة من أغسطس سنة ١٩٨٢ حتى نهاية ديسمبر سنـــة ١٩٨٢

تاريخ الجلسة	عدد المقيديـن بجدول تحـت التمرين	عـدد المقيديـن بجـدول المحاكـم الابتدائية	عـدد المقيديـن بجـدول محاكـم الاستئناف	عـدد المنقوليـن لجـدول غيـر المشتغلين	عـدد المحاميـن الذين اعيدوا لجـدول المشتغليـن
١٩٨٢/٨/٧	١٦	—	١	—	—
١٩٨٢/٨/١٤	٨٩	—	٢	—	—
١٩٨٢/٨/٢٩	١٣٤	٧٠	٢٦	٢	—
١٩٨٢/٩/١٨	١٢	—	٥	—	٢
١٩٨٢/١٠/٧	٣٢٣	١	١	—	٢
١٩٨٢/١٠/١٤	١١	٢	١	—	—
١٩٨٢/١٠/١٩	١٤	٣٢	٣٧	١	١
١٩٨٢/١٠/٢٨	٣٦٧	٧٠	٣٧	—	٢
١٩٨٢/١١/١١	٥١٩	—	—	—	—
١٩٨٢/١١/١٧	٢٥	—	—	—	—
١٩٨٢/١١/٢٧	٤	—	—	—	—
١٩٨٢/١٢/ ٢	١٠	—	—	—	—
١٩٨٢/١٢/١٦	٤٦٠	١	٣	—	—
١٩٨٢/١٢/١٩	١١	٤	—	—	—
١٩٨٢/١٢/٣٠	٤٧	—	—	—	—
	٢٠٩٢	١٨٠	١١٣	٣	٧

المجموع الكلـى = ٢٣٩٥ محاميا ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد عيـــد

المحـامى

٥ ميدان التحرير – الاسكندرية

السيد الاستاذ احمــد حســن هيـــكل

تحية طيبة وبعد

نحيطكم علما باننا قد قررنا – كالمعتاد سنويا – الاحتفال بذكـــرى الزعيمين العظيمين سعد زغلول ومصطفى النحاس المحاميين مساء يوم الاثنين الموافق ٢٣ اغسطس سنة ١٩٨٢ بدار النقابة ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

١٩٨٢/٨/٩

محمد عيـــد
المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٨٢/٨/١٥

السيد الاستاذ/محمد عيد المحامى

٥ ميدان التحرير ـ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد تلقيت خطابكم المؤرخ فى ١٩٨٢/٨/٩ الذى تحيطنى فيه علما بأنكم قررتم الاحتفال بذكرى الزعيمين سعد زغلول ومصطفى النحاس المحاميين يوم الاثنين الموافق ٢٣ اغسطس سنة ١٩٨٢ بدار النقابة ٠

وبعرض هذا الخطاب على هيئة المكتب المفوض من مجلس النقابة فى نظر المسائل العاجلة استعرضت الهيئة القرارات التى اصدرها مجلس النقابة بهذه المناسبة فى سنتى ١٩٨٠ ، ١٩٨١ واصدرت القرار الاتى :

ان هيئة المكتب مع حرصها على الاحتفال بذكرى مشاهير المحامين الذين اسهموا فى الدفاع عن رسالة المحاماة وارساء تقاليدها الا أنه نظرا للظروف التى تمر بها النقابة حاليا فقد قررت الهيئة ارجاء الاحتفال بذكرى الزعيمين سعد زغلول ومصطفى النحاس الى موعد آخر يحدد فيما بعد ٠

فابلغكم بهذا القرار راجيا تقدير الظروف التى دعت الى اصداره وحرصا على مصالح المحامين ووحدتهم ٠

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

نقيب المحامين
احمد حسن هيكل

فهرس العـــدد

فهـرس الاحكام

فهرس الاحكام

فهـــرس الاحكام

فهـــرس الاحكام

رقم الحكم	رقم الصفحة	تاريخ الحكم	البيـــــــان
٣٢	٢٥	١٨ مايـــو ١٩٨٢	نقض « الاحكام غير الجائز الطعن فيها » ·
٣٣	٢٦	١٨ مايـــو ١٩٨٢	أحوال شخصية · اثبات « النسب » ·
٣٤	٢٦	٢٠ مايـــو ١٩٨٢	بيع · قضاة · محاماة · بطلان · محكمة الموضوع ·
٣٥	٢٦	٢٤ مايـــو ١٩٨٢	١ ـــ نقل بحرى « سند الشحن · أطرافه » · مسئولية « مسئولية الناقل » · التزام · فوائد · تعويض ·
٣٦	٢٧	٢٤ مايـــو ١٩٨٢	عقد « عقل النقل البرى » · نقل · « مسئولية الناقـــــل البـــرى » ·
٣٧	٢٧	٢٤ مايـــو ١٩٨٢	(١ ، ٢) قانون بحرى « السفينة » · حجز · تأمينـــــات عينية « رهن « بيع ·
٣٨	٢٨	٢٧ مايـــو ١٩٨٢	دعوى « انعقـــاد الخصومة » · استئناف · بطـــلان ·
٣٩	٢٩	٢٧ مايـــو ١٩٨٢	وقف « تدخل النيابة » · دعـــوى · حيازة · نيابة عامة ·
٤٠	٢٩	٨ يونيه ١٩٨٢	احوال شخصية « ولاية على المـــال » · دعوى « دعـــوى عـــزل القيم » · نقض ·
٤١	٣٠	١٠ يونيه ١٩٨٢	١ ـــ مسئولية « مسئولية تقصيرية » · ٢ ـــ عمل « عقد العمل » · مقاولة · عقـــد ·
٤٢	٣٠	١٥ يونيه ١٩٨٢	١ ـــ اختصاص « اختصاص نوعى » · أحوال شـــخصية « دعوى الاحوال الشخصية » · ٢ ـــ نقض « سبب الطعن · السبب المجهول » :
٤٣	٣٠	١٥ يونيه ١٩٨٢	١ ، ٢ استئناف « الطلب الجديد » · دعوى « الطلبـــــات الختامية » · تنفيذ · ٣ ـــ دعوى « تكييف الدعوى » ·
٤٤	٣١	٢٤ يونيه ١٩٨٢	قضـــــاة « رد القضاة » · طلب رد القاضى · جواز النزول عنـــه ولـــو أمـــام محكمة ثانى درجة ·
٤٥	٣١	٢٤ يونيه ١٩٨٢	١ ـــ نقض « صحيفة الطعن » · بطلان · موطن · ٢ ـــ شفعة · اعلان · نقض · بطلان · ٣ ـــ الشفعة · بيع ·
٤٦	٣٢	٢٨ يونيه ١٩٨٢	١ ـــ نقل بحرى · معاهدات « معاهدة بروكسل » · ٢ ـــ مسئولية · نقـــل بحرى · تعويض · ٣ ـــ حكم « تسبيبه » نقض « ســـلطة محكمة النقض » ·

رقم الايداع ١٩٨٢/٣٦١٠

دار الطبـــاعة الحديثة
٦ كنيسـة الارمن اول شـارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

بسم الله الرحمن الرحيم

فَاحكُم بَين النَاس بالحق ولاَ تَتّبع الهَوى فيُضِلكَ
عَن سَبيلِ الله إنّ الذين يُضلّونَ عَن سَبيلِ الله لهم
عَذابٌ شَديدٌ بمَا نسُوا يومَ الحِسَاب .

صدق الله العظيم

العددان التاسع والعاشر

السنة الثانية والستون

نوفمبر وديسمبر ١٩٨٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

بسم الله الرحمن الرحيم

فَاحكُم بَينَ النَّاسِ بِالحَق وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُم عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَومَ الحِسَابِ .

صدق الله العظيم

العددان التاسع والعاشر

السنة الثانية والستون

نوفمبر وديسمبر ١٩٨٢

قضاء محكمة القيم

بریاسة السيد المستشار / أحمد رفعت خفاجي نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين محمود طه زكى رئيس محكمة الاستئناف ومحمد طه سنجر المستشار بمحكمة النقض وماهر قلاده واصف بمحكمة استئناف بنى سويف .

١

جلسة ١٩٨٠/٩/٢١

حراسة . تقاضى مبالغ خارج نطاق عقود الايجارات أو تاجير الوحدة السكنية الواحدة الى اكثر من مستأجر . يتعين ان ينازل قطاعا ضخما من المستأجرين أو قدرا ذات اعتبار من الاموال يمكن ان يوصف بالجسامة ومن شأنه الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى م ٣٤ ق لسنة ١٩٧١ . ٦٤ ق ١٥ لسنة ١٩٨٠ .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن المدعى العام الاشتراكى أصدر بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ أمرا بمنع محمد ماضى والسيدة زوجته وأولاده القصر والبالغين من التصرف والادارة في العقار الكائن شارع عبد الخالق عزوز ناصية توفيق شمس الدين المتفرع من شارع الاهرام ــ وقد أودع طلب فرض الحراسة قلم كتاب هذه المحكمة وقيد بسجلاتها بتاريخ ١٩٧٩/٥/٦ وبذلك فانه يكون مقدما فى الميعاد المبين فى المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة المدعى مما يتعين معه قبول الطلب شكلا .

وحيث أن واقعات الدعوى أخذا بسائر أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها حاصلها أن المدعى العام الاشتراكى نسب الى المدعى عليه أنه أتى افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى والمكاسب الاشتراكية للعمال والفلاحين حيث استغل الحاجة الماسة لعدد من المواطنين للسكنى وحصل منهم على مبالغ خارج نطاق عقود الايجار بلغت ٦٠٠٠ جنيه واستند فى ذلك الى الدلائل المستمدة مما شهد به العقيد هانى زكى سرور ومحمد الكتبى رضوان ومحمد ابراهيم الدسوقى وحمدى عبد المنعم الجوهرى ويمبه أحمد محمد رمضان ولواحظ محمد فهمى فقد شهد هؤلاء بأنهم تعاقدوا مع المدعى عليه على استئجار وحدات سكنية بالعقار الكائن شارع عبد الخالق عزوز وأن المدعى عليه تقاضى من كل منهم مبلغ الف جنيه على أساس خلو الرجل مستغلا فى ذلك حاجتهم الى السكنى ولما شغلوا الوحدات ، طالبوا المدعى عليه برد المبالغ التى حصل عليها والخارجة عن نطاق عقود ايجاهم فلم يستجب لذلك ، مما اضطرهم الى ابلاغ النيابة العامة التى قامت بالتحقيق وقدمت المدعى عليه الى المحاكمة فقضى غيابيا بادانته وعارض فى هذا الحكم وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذلك الى ما ثبت من الشهادة الصادرة من نيابة الجيزة الكلية والمرفقة بالاوراق أن الجنحة ٦١٦١ لسنة ١٩٧٦ بولاق الدكرور قيدت ضد المدعى عليه بوصف تقاضيه مبالغ على اساس خلو الرجل فى خلال عام ١٩٧٥ وقدم الى المحاكمة فقضت محكمة اول درجة غيابيا بجلسة ١٩٧٨/٥/٨ بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع الى المدعين بالحق المدنى الى كل منهم مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فاستأنف وكيل المحكوم عليه هذا الحكم .

وحيث أن الثابت بالاوراق أن المدعى عليه توفى الى رحمة الله بتاريخ ١٩٧٩/٥/٩ وقيد بمكتب سجل مدنى بولاق تحت رقم ٢٣٧٠ — وبجلسة المرافعة طلب الدفاع الحاضر عن ورثة المدعى عليه رفض الدعوى وتدم ضمن حافظة مستنداته صورة رسمية من الاعلام الشرعى بورثة المدعى عليه .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى صدد طلب فرض الحراسة بسبب تقاضى مبالغ خارج نطاق عقود الايجار او تأجير الوحدة السكنية الواحدة الى اكثر من مستأجر ، على أن مثل هذه الوقائع ، يتعين أن يتناول قطاعا ضخما من المستاجرين ، أو قدرا ذا اعتبار من الاموال حتى يمكن أن يوصف بالجسامة ويصح القول بأن من شأنه الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ويستطيل اليه من ثم حكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أما فى غير هذه الاحوال حيث لا تجاوز الوقائع حد المساس — بصفة مباشرة بمصالح اقتصادية فردية تتكفل بمواجهتها جنائيا ومدنيا — نصوص قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فلا تمتد اليها أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ . لما كان ذلك وكان قوام طلب فرض الحراسة الماثل ما جاء بالاوراق بأن المدعى عليه تقاضى مبلغ ٦٠٠٠ جنيه خارج نطاق عقود الايجار من ستة من المستأجرين هم هانى زكى سرور ، محمد الكتبى رضوان ومحمد ابراهيم الدسوقى ، مجدى عبد المنعم الجوهرى ، بمبه أحمد زمضان ، لواحظ محمد فهمى — وكانت هذه الوقائع على فرض ثبوتها لا ترقى الى درجة الجسامة التى يصدق عليها وصف المساس بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، فان ذلك ما يجرد طلب فرض الحراسة من مقومات قيامه قانونا .

وحيث انه استخلاصا مما تقدم يكون طلب فرض الحراسة على غير أساس سليم ويتعين لذلك رفضه .

القضية رقم ٨ السنة ٩ ق حراسات .

٢

جلسة ١٩٨٠/٩/٢١

تضخم الاموال . الاتجار بالسوق السوداء والتلاعب فى قوت الشعب اختزان المواد التموينية وحبسها عن التداول . عن طريق شراءها من أصحاب الحصص . بقصد الاتجار بالسوق السوداء .

بقرائن الدلائل الجدية على فرض الحراسة .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن المدعى العام الاشتراكى أصدر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ أمرا بالتحفظ على أموال المدعى عليه ومنعه وزوجته وأولاده القصر والبالغين من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة وادارتها — ثم قدم المدعى عليه الى المحكمة بقرار احالة أودع قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٦ وطلب للاسباب الواردة فيه فرض الحراسة على أموال المدعى عليه طبقا للمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وبذلك فان الدعوى تكون قد قدمت الى المحكمة فى الميعاد المحدد بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يتعين لذلك قبولها شكلا .

وحيث أن واقعات الدعوى أخذا بما جاء بسائر أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها حاصلها أن المدعى العام الاشتراكى نسب الى المدعى عليه انه أتى افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية والمجتمع الاشتراكى باختزان كمية من المواد والحصص التموينية وحبسها عن التداول فى السوق وذلك عن طريق شرائها من اصحاب الحصص وذلك بقصد الاتجار فيها فى السوق السوداء واعادة بيعها والحصول على مكاسب غير مشروعة ولقد تضخمت أمواله نتيجة لذلك الاتجار والتلاعب بقوت الشعب ، كما دأب على مخالفة المواصفات القانونية فى

شأن تعبئة الدقيق ابتغاء الكسب غير المشروع الامر الذى أدى الى تكرار ضبطه وتحرير عدة محاضر لـه .

وحيث أن هـذه الوقائع اجتمعت الدلائل الجدية على توافرها مما شهد بـه المقدم محمد حسين الذيب مفتش الشرطة بادارة مباحث التموين بالقاهرة ، وبما ثبت من القضايا التى حكم فيها ومن اعتراف المدعى عليه وبما ثبت من مركزه المالى . فقد شهد المقدم محمد حسين الديب بأن المدعى عليه تركز نشاطه فى تجمع السلع التموينية وهى الارز والمسلى والدقيق والسكر والشاى بعد جمعها من صغار التجار بدائرة القاهرة والجيزة ويقوم ببيعها بأسعار تزيد عن أسعارها المقررة ، فضلا عن أنه دأب على مخالفة المواصفات القانونية فى شأن تعبئة الدقيق الامر الذى ادى الى تكرار ضبطه والحكم عليه فى عدة قضايا ، كما اتهم فى القضية ٤٧٧ لسنة ١٩٧٦ جنح أمن الدولة اذ تمكن بطريق الاحتيال من الحصول على حمولة ٤٠ طن من الارز كانت محملة لتوصيلها للشركة المصرية لتسويق الارز بحى الخليفة بعد أن أوهم قائد السيارة بانه مندوب الشركة . وثبت من مذكرة نيابة أمن الدولة أن المدعى عليه اتهم فى القضية ١٨٧ لسنة ١٩٧٤ جنح أمن الدولة مركز امبابه والتى قيدت برقم ١٦٠١ لسنة ١٩٧٤ عسكرية مركز امبابه بوصف (١) انه لم يعرض بمحله كميات مناسبة من السلع التموينية (٢) أنه توصل الى الحصول على حصص تموينية دون وجه حق وقد حكم فى الدعوى بتغريمه ١٠٠ ج عن كل تهمة وتم التصديق على الحكم ولقد ثبت من أسباب هذا الحكم أنه بتفتيش مخزن المتهم عثر بداخله على عدد ١١٢ جوال من الارز ، ٢٦ صفيحة مسلى — كما ثبت من القضية رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٦ أمن الدولة العجوزة انه اتهم باستخراج دقيق غير مطابق للمواصفات وحكم عليه غيابيا بحبسه ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه وتم اقرار الحكم مع وقف بنفيذ الحكم وجاء بأسبابه ان العينة غير مطابقة لارتفاع نسبة الرماد عن الحد المقرر ، كذلك ثبت من القضية رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٧٦ امن الدولة العجوزة انه اتهم باستخراج دقيق القمح غير مطابق للمواصفات وحكم عليه غيابيا بحبسه ستة أشهر وتغريمه ١٠٠ ج والمصادرة وكذلك فى القضية ١٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ امن دولة العجوزة — وهو ما يقطع انه انما فعل ذلك الا بتقصد اعادة بيعه — ومما ثبت من ضبط ١١٢ جوال من الارز و ٢٦ صفيحة من المسلى فى القضية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٤ — وهو الذى أقر بالتحقيق بعدم وجود نشاط له فى تجارة الارز — وبما ثبت من اتهامه فى القضية ٤٧٧ لسنة ١٩٧٦ مركز امبابه لاشتراكه بالنصب والاحتيال مع متعهد مشال مخزن ارز الخليفة على قائد السيارة المحملة بعدد من اجولة الارز ٢٠٠ جوال لاعادة بيعه فى السوق السوداء وضبط مبلغ ١٢٥٤ ج قيمة الصفقة ولقد شهد قائد السيارة حسان عبده والعتال عادل حسين على بما يؤيد هذه الواقعة بالتحقيقات وأضاف العتال بأن الاستيلاء تم بمقولة انه مندوب المخزن وأن المتهم ومن معه هو الذى دفع قيمة الارز واعترف المدعى عليه بانه يمارس التجارة منذ ١٩٤٨ برأس مال قدره ٢٠٠ ج وكذلك سبق ضبطه فى عدة قضايا تموينية والقضاء بادانته وسبق ضبط ١١٢ جوال من الارز و ٢٤ صفيحة من المسلى بحيازته وذلك فى القضية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٤ — وقرر أيضا عدم وجود نشاط له من الارز وثبت من مركزه المالى :

١ — لـه حصة فى عقار مبنى بناحية ناهيا مركز امبابه محافظة الجيزة آل اليه بالميراث عن والده عبارة عن طابقين بالطابق الاول ٤ محلات تجارية احداها خاص بالسيدة سعديه عبد العزيز الفقى — زوجته — والثانى خاص بالمدعى عليه وشقة بالدور الثانى مقيم بها المدعى عليه هو واسرته .

٢ — لـه مصنع لتعبئة الدقيق الفاخر ٦ شارع سالم سالم بالعجوزة سجل ٣٤٦/٣٤٥ .

٣ — رصيد دائن بادارة الامناء الاستثمار بالبنك الاهلى المصرى قدره ٣٦٠ م و ٣٠٦ ج .

٤ — مبالغ ضبطه فى القضية رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة امبابه قدرها ١٢٥٤ ج .

٥ ــ لــه سيارة رقم ٥٦٢٤ نقــل جيزة ، والسيارة رقم ٤٠٤٠ نقل جيزة ماركة تيوتا ثمنها ١٤٠٠٠ ج باسمه شخصيا والسيارة رقم ٢٢٧٤ ملاكى جيزة (مرسيدس) ٢٠٠ بنزين .

٦ ــ المنقولات وهى منقولات منزل المــدعى عليه وقدرت بمبلغ ٦٦٥ ج .

وحيث أن الثابت بالتحقيقــات أن الزوجــة تاجرة ولها محل تجارة مستقلة فيها عــن زوجها المدعى عليــه .

وحيث انه عن البندين الاول والسادس لمركزه المــالى فالمنقولات الخاصة بالسكن فانها تعتبر ملكا للزوجة ، اذ هى بحسب الاصل من متعلقاتها وانها دخلت بها منزل الزوجية ، ولم يقم دليــل من الاوراق يدحض تلك القرينة على انهــا ملك للمدعى عليه أو انه مصــدر ثمنها او اشتراها من ماله الخاص اثناء قيام الزوجيــة ومن ثم ترى المحكمة انها مملوكة للزوجة ولا تشملها الحراسة وكذلك الحال بالنســبة لمحل تجارتها وسيارتها فضــلا من أن المدعى المشتراكى لم يطلب ذلك وما جاء بمركزه المــالى عــن وجود مبالغ للأولاد طالمــا انه لم يثبت أن مصدر هــذا المــال هــو المدعى عليه ولجواز أن يكون من الزوجة التاجرة وكذلك لا محل لشمول محل تجارة المدعى عليــه للحراسة اذ الثابت من التحقيقات انه مؤجــر لعلى عبد الواحد مــن ١٩٧٨/٢/٢٣ والــذى تدم الى لجنة الجرد سجل تجارته وهــو رقــم ٤٣٩٠٧ وكذلك الحال بالنســبة لحصته فى العقار لانه موروث له عن والده .

وحيث أن ما أثاره المدعى عليه من أن مصــدر الثروة هى أرضه الموروثة عن والده فانه دفاع عار عن الدليل مردود ما سبق بيانه مــن دلائــل جــدية .

وحيث انه لمــا كان ذلك فانــه يكــون قــد توافرت الدلائل الجدية على أن تضخم أموال المدعى عليــه الواردة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ لمركزه المــالى سالف الذكر كان راجعا الى الكسب الحرام وان مارتــــآه من افعــال انمــا يضر بالمصالح الاقتصادية والمجتمع الاشتراكى مما يتعين معه فرض الحراسة على أمواله سالفة الذكــر وفقا لمــا جاء بأسباب هذا الحكم .

القضية رقم ٣ السنة ٨ ق حراسات .

ــ ٣ ــ

جلســة ١٩٨٠/١١/٢

الدفع موقف السير بالدعــوى حتى يفصــل فى الدعوى الجنائيــة . غــير جائز المــادتان ٢ و ٣ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بمضى اكثر من خمس سنوات على صدور قرار فرض التحفظ على اموال المدعى عليهم . رفضه . لاسند له من القانون .

شراء عدد من السيارات . دخولهــا البــلاد تحت نظام الافراج المؤقت . متعــهدين بســداد الرسوم الجمركية . نزع اللوحــات الجمركيــة وطمس الارقام الاصلية . اعادة دمغها بارقــام محلية . اصطناع مستندات مــزورة . الحصول على تراخيص من اقسام المرور بسير السيــارات ــ التهرب من الرسوم الجمركية .

اضرار بالمصالح الاقتصادية . موجب للحراسة

المحكمــة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع عــلى الاوراق والمــداولة قانونا .

وحيث ان واقعــات الدعوى ــ اخذا بما جاء بسائر أوراقهــا والتحقيقات التى تمت فيهــا ــ حاصلها أن المدعى العام الاشتراكى نسب الى

المدعى عليهم الثلاثة انهم خلال الفترة من سنة ١٩٧٠ الى سنة ١٩٧٣ بمحافظة القاهرة : اتوا افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى على النحو الموضح بتحقيقات الجناية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ اموال عامة عليا والتحيققات التى اجراها مكتب المدعى العام الاشتراكى برقم ١١ لسنة ١٩٧٣ وذلك بأن اشتروا عددا من السيارات التى دخلت البلاد تحت نظام الافراج المؤقت من حائزيها الاصليين متعهدين بسداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ثم قاموا بنزع اللوحات الجمركية المثبتة عليها وطمس الارقام الاصلية الثابتة على بعض اجزائها الداخلية واعادة دمغها بأرقام محلية ثم اصطنعوا مستندات ملكية مزورة بأرقامها الجديدة المستحدثة واستطاعوا بموجب هذه المستندات المزورة الحصول على تراخيص من اقسام المرور بتسيير هذه السيارات بأرقام محلية ثم تصرفوا فيها بالبيع — لمواطنين حسنى النية وتمكنوا بهذه الوسيلة من التهرب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة مما اضاع على خزانة الدولة حوالى ٦٦٢٢٧٫٩٣٠ جنيها .

وحيث ان هذه الوقائع اجتمعت الدلائل الجدية على توافرها مما شهد به كل من المقدم حسن حسنى عبد الحميد عياد والمقدم عبد الفتاح على عبد السميع وفتحى عبد المنعم الاتربى والمقدم عصام الدين على ثابت وتوفيق بسالى مقار والمقدم محمود محمد النعناعى وبما قرره المجنى عليهم فى تحقيقات الجناية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ اموال عامة عليا وتحقيقات جهاز المدعى العام الاشتراكى ، وما ثبت من التحقيقات فى شأن أقوال المدعى عليهم الثلاثة والاتهام المسند اليهم فيها ، وبما ثبت من عناصر الذمة المالية لهؤلاء المدعى عليهم . فقد شهد المقدمان حسن حسنى عبد الحميد عياد وعبد الفتاح على عبد السميع بأنه اتضح لهما من مراجعة ملفى السيارتين رقمى ٩٥٩٩ ، ٢٧١٨ ملاكى القاهرة — بعد أن تم الترخيص بتسييرها من قسم مرور الفيوم تحت رقمى ٦٠ ، ٧٦ رميس الفيوم — أن مستندات ملكيتهما مزورة وليس لها أصل فى سجلات الادارة المركزية للمرور ، كما تبين من فحص السيارتين فنيا أنه قد تم طمس الارقام الثابتة على بعض أجزائها الداخلية ودمغها بأرقام جديدة محلية يختلف بنطها عن بنط اقسام المرور ، كما تبين ان تلك الارقام الجديدة المستحدثة قد اثبتت بعقدى بيع مزورين منسوب صدورهما من لجنة المبيعات الحكومية الى وليم بطرس توفيق بالنسبة للسيارة الاولى والى محمد خليل أبو الدهب بالنسبة للسيارة الثانية ، واثبتت أيضا بعقود بيع السيارتين المصدق عليهما بالشهر العقارى والتى تم بموجبها بيع السيارة الاولى الى احمد ابراهيم هاشم ثم الى المدعى عليه الثالث ، وبيع السيارة الثانية الى محمد عبد العظيم عبد الصمد . واتضح بعد ذلك من التحريات أن أسماء وليم بطرس توفيق واحمد ابراهيم هاشم ومحمد خليل ابو الدهب لاشخاص وهميين وأن البطاقات العائلية المنسوبة اليهم والثابت ارقامها بالمستندات المذكورة لا تخصهم . وأسفرت التحريات عن وجود عصابة مكونة من المدعى عليهم الثلاثة دأبت على شراء السيارات التى دخلت البلاد تحت نظام الافراج المؤقت والحصول من اقسام المرور على ترخيص بتسييرها بعد طمس ارقامها الاصلية ودمغها بارقام جديدة واصطناع مستندات ملكية مزورة بالارقام الجديدة ، وان المدعى عليه الثانى هو الذى قام بتقديم المستندات المزورة الى اقسام مرور القاهرة نظرا لصلته الوثيقة برجال المرور اذ كان يعمل شرطيا بالمباحث العامة .

وشهد فتحى عبد المنعم الاتربى مدير عام المبيعات بوزارة الخزانة بأنه باطلاعه على عقود البيع بالمزاد المرفقة بملفات السيارات المشار اليها فى أقواله وهى العقود التى تم بموجبها الترخيص بتسيير هذه السيارات تبين له انها وان كانت على غرار العقود الصحيحة الا انها مزورة بطريق الاصطناع الكامل لكافة بياناتها ، كما انه لم يتم اجراء اى بيع بالمزاد العلنى للسيارات فى التواريخ الثابته بتلك العقود ، واضاف أن ادارة المرور المركزية عرضت عليه بعض عقود اتضح له انها مزورة بنفس الاسلوب .

وشهد المقدم عصام الدين على ثابت بأنه رأس لجنة فحص السيارات المضبوطه ومستنداتها وقد تبين لها أن الارقام الثابتة على محركات بعض السيارات وشاسيهاتها قد طمست ودمغت بأرقام جديدة وان مستندات ملكيتها التي قدمت الى ادارة مرور — القاهرة كانت مصطنعة وقد نسبت زورا الى لجنة المبيعات الحكومية .

وشهد توفيق بسالى مقار مدير ادارة السيارات بجمرك الاسكندرية بأنه رأس لجنة لفحص السيارات التى تم التحفظ عليها وتبين أن هذه السيارات دخلت البلاد تحت نظام الافراج المؤقت دون سداد الرسوم الجمركية وسبق اخطار ادارة المرور المركزية عن هذه السيارات وعن أرقامها الجمركية لضبطها بعد انتهاء مدة الافراج المؤقت ، الا أن طرقا غير مشروعة اتبعت بشأن تلك السيارات للتهريب من الرسوم الجمركية انتهت بنزع لوحاتها الجمركية واستصدار تراخيص بتسييرها بلوحات تحمل ارقاما محلية ، وبذلك اختفت معالمها الاصلية وتعذر ضبطها .

وشهد المقدم محمود محمود النعناعى رئيس قسم مرور كفر الشيخ بأنه قام بفحص الخطابين المنسوب صدورهما من قسم مرور كفر الشيخ والمرافقين بملفى السيارتين رقمى ٧٣ ، ٨٢ رميس الفيوم فتبين له أنهما وان كانا على غرار المكاتبات الصحيحة التى تصدر من القسم ، الا انهما مصطنعان ولم يصدرا منه ذلك أن الخط المحرر بل كل منهما والتوقيعات الثابتة عليهما ليست لاحد من موظفى القسم ، كما أن بصمة الختم الثابتة عليهما ليست هى البصمة للختم المستعمل فى قسم مرور كفر الشيخ ، فضلا عن أن البيانات المدونة بالدفتر الرسمى المقرر لا تخص السيارتين المشار اليهما .

وأسفر تفتيش محل المدعى عليه الاول عن ضبط السيارتين رقمى ٤٤٦ رميس غربية و ٩٦٢٩ ملاكى القاهرة اللتين اتضح انهما دخلتا البلاد تحت نظام الافراج المؤقت وصرفت لهما مصلحة الجمارك اللوحتين رقمى ٢٣١٦ ، ١٨٨١ جمرك اسكندرية ، وأنه تم الترخيص بتسييرهما لاول مرة بادارة مرور القاهرة بموجب مستندات مزورة منسوب صدورها من لجنة المبيعات الحكومية — كما أسفر تفتيش محل المدعى عليه الثانى العثور على مجموعة من الحروف والارقام العربية والافرنجية داخل حجرة مغلقة بالمحل ، وتبين من فحصها فنيا أنها تستعمل فى دمغ الاجزاء الداخلية للسيارات المهربة من الجمارك أو المسروقة بعد طمس أرقامها الاصلية .

وثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير المودع فى قضية الجناية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ أموال عامة عليا أن خط المدعى عليه الاول يتفق مع الخط الذى حررت بعض مستندات الملكية ومرفقاتها الخاصة ببعض السيارات المضبوطة وأن خط كل من المدعى عليهما الثانى والثالث يتفق مع الخط الذى حررت به بعض مستندات الملكية ومرفقاتها الخاصة ببعض السيارات الاخرى المضبوطة ، كما ثبت أن بصمات الاختام الحكومية المثبتة بتلك المستندات وكذا عقود البيع المنسوبة الى لجنة المبيعات الحكومية كلها غير صحيحة .

وقرر فتحى محمد الخريبى وعبد السلام محمد محمود سليم وعوض جرجس اسكندر وآخرين فى التحقيقات أنهم اشتروا السيارات التى ضبطت فى حيازتهم من محل المدعى عليه الاول بناحية شبرا الخيمة وسددوا أثمانها له وتسلموا منه هذه — السيارات ومستنداتها وأن المدعى عليه الثالث يعمل فى المحل المذكور وكان يتولى التفاوض معهم أو مباشرة بعض اجراءات البيع أحيانا ، كما قرر زكى داود مسعود أنه اشترى السيارة رقم ٧٦ رميس الفيوم من المدعى عليه الثانى وانه تسلم منه تلك السيارة ومستنداتها بعد أن سدد له ثمنها .

وقرر كل من محمد فؤاد فهمى وسالم عمر سالم الشحرى ومحمد زاهر حسن الاتبابى فى التحقيقات انهم باعوا السيارات التى تحمل حاليا

ارقام ٨١٥٢٥ ملاكى القاهرة و ٢٤٥٣ ، ٥١٠٥٨ اجرة جيزة — والتى ادخلوها البلاد تحت نظام الافراج المؤقت — الى المدعى عليه الاول محمد ابراهيم خليل الشلقانى بعد أن تعهد فى المبايعة بسداد الرسوم الجمركية المستحقة على هذه السيارات .

وقرر محمد محمود مصطفى عمر فى التحقيقات انه والمدعى عليه الثالث محمد عبد المجيد سيد احمد كانا يعملان لدى المدعى عليه الاول وكان المدعى عليهم الثلاثة يشترون السيارات التى تحمل ارقاما جمركية ثم يقومون ببيعها بعد رفع لوحاتها الجمركية واستصدار تراخيص بتسييرها من ادارة مرور القاهرة بأرقام محلية ، وقد تحصل منه المدعى عليه الاول على توكيل يبيح له حق بيع وشراء السيارات باسمه ، وقدم صورة من هذا التوكيل ارفقت بالتحقيقات .

واعترف المدعى عليه الاول فى التحقيقات بأنه اشترى السيارات ارقام ٦٠ ، ٧٣ ، ٨٢ رمسيس الفيوم و ٦٤٤١٨ ، ٧١٩٦٤ ، ٢٤٩٨٥ ملاكى القاهرة من شخص يدعى محمد محمد الصغير تاجر سيارات بملوى وان الاخير قدم له توكيلات رسمية عن اصحاب هذه السيارات ، وبعد تحرير عقود البيع الابتدائى استنادا الى هذه التوكيلات قام بعرض تلك السيارات بمحله بناحية شبرا الخيمة حيث باعها لملاكها الحاليين ، واما باقى السيارات التى قرر حائزوها الحاليون بشرائها منه فقد كان مجرد وسيط فى بيعها ، وابدى استعداده لسداد الرسوم الجمركية المستحقة على السيارات المضبوطة . وقد دلت التحريات على أن محمد محمد الصغير شخص وهمى لا وجود له .

واعترف المدعى عليهما الثانى فى التحقيقات ببيعهما بعض السيارات المضبوطة ووعدا بسداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها حتى يتمكن المشترين حسنى النية من استلام سياراتهم .

وثبت من الاطلاع على قضية الجناية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ أمن دولة عليا ان النيابة العامة أسندت الى المدعى عليهم الثلاثة ارتكاب جرائم التزوير فى محررات رسمية وتقليد الاختام الحكومية والاشتراك مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية واستعمال المحررات سالفة الذكر بتقديمها الى ادارة مرور القاهرة ، كما اسندت اليهم تهريب السيارات المبينة بالتحقيقات من الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة عليها .

وثبت من بيان عناصر الذمة المالية للمدعى عليهم المؤرخ ١٤/١٠/١٩٨٠ ان المدعى عليه الاول يمتلك ....

وحيث ان الحاضر عن المدعى عليه الاول طلب وقف السير فى هذه الدعوى حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المقامة عنها قضية الجناية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ اموال عامة عليا ، كما دفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى الماثلة بمضى اكثر من خمس سنوات على قرار فرض التحفظ على اموال المدعى عليه ثم طلب احتياطيا القضاء برفض الدعوى قبله .

وحيث انه عن طلب وقف هذه الدعوى حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ، فانه مردود بأنه لا تلازم بين دعوى الحراسة والدعوى الجنائية فلكل نطاقه الذى يتحرك فيه ، فالحراسة على المال طبقا للاحوال المنصوص عليها فى المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، لا تعلق لها — كتدبير مؤقت — بالدعوى الجنائية — وان كانت مقامة عن ذات الافعال التى يقوم عليها طلب فرض الحراسة ، وقد واجه المشرع هذه الحالة بما نص عليه فى المادة ٥٨ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من انه « اذا صدر حكم بات بالادانة من محكمة القيم وتلاه صدور حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة فى ذات الفعل لعدم الصحة أو لعدم الجناية جاز

للمحكوم عليه التظلم من الحكم الى رئيس الجمهورية للنظر فى العفو عن التدبير المحكوم به » ، ومن قبل صدور هذا القانون فقد افصح المشرع عن عدم التلازم بين اجراءات فرض الحراسة واجراءات الدعوى الجنائية بما نص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من أنه : « لا تحول اجراءات فرض الحراسة بمقتضى أحكام هذا القانون دون السير فى اجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون » ، لما كان ذلك فان طلب وقف هذه الدعوى حتى يفصل فى الدعوى الجنائية يكون على غير اساس من القانون خليقا باطراحه ٠

وحيث أنه عن الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بمضى أكثر من خمس سنوات على صدور قرار فرض التحفظ على أموال المدعى عليهم ، فانه دفع ظاهر الفساد اذ لا يسانده نص فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والذى لم يتضمن فى هذا الشأن سوى النص فى المادة ٢٢ منه على انقضاء الحراسة فى جميع الاحوال بانقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور الحكم بفرضها ، وليس هناك من بين نصوص ذلك القانون ثمة نص مماثل فى شأن القرار الذى يصدره المدعى العام الاشتراكى بمقتضى المادة ٧ منه بمنع الشخص من التصرف فى الاموال وادارتها ، ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله خليقا بالالتفات عنه ٠

وحيث أنه بالبناء على جماع ما تقدم فانه يكون قد توافرت الدلائل الجدية على ان المدعى عليهم الثلاثة قد أتوا افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، مما يتعين معه فرض الحراسة — عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ — على أموالهم سالفة الذكر ٠

القضية رقم ٨ السنة ٣ ق حراسات ٠

٤

جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠

جرائم ٠ التخابر مع دولة اجنبية هى اسرائيل للقيام باعمال عدائية ٠ معلومات اضرت بمركز مصر الحربى والسياسى والدبلوماسى والاقتصادى افشاء ٠ الاسرار الخاصة بالدفاع عن البلاد ٠ نقل اخبار عن الاسلحة والدفاتر والمهمات الخاصة بالقوات المسلحة ٠ تسليم تلك الدولة رسوما وخرائط خاصة بالمصالح الحكومية ٠

دلائل جدية على افعال من شانها الاضرار بأمن البلاد من الخارج والداخل وارتكابه هذه الجرائم الهدامة لامن المجتمع ٠ فرض الحراسة على أمواله وأموال أسرته ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا ٠

من حيث ان المدعى العام الاشتراكى اصدر بتاريخ ٣/٤/١٩٧٩ أمرا بمنع المدعى عليه وزوجته وأولاده البالغين والقصر من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة وادارتها — ثم تقدم المدعى عليه الى المحكمة بقرار احالة أودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٨/٥/١٩٧٩ ، كما أودع قائمة بملخص الدلائل التى قامت ضد المدعى عليه ، وطلب للأسباب الواردة بقرار الاحالة فرض الحراسة على أموال المدعى عليه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على ان تشمل هذه الحراسة أموال زوجته وأولاده البالغين والقصر طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون سالف الذكر ، وبذلك تكون الدعوى قد قدمت الى المحكمة فى الميعاد المحدد بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ومن ثم يتعين لذلك قبولها شكلا ٠

ومن حيث أن واقعات الدعوى أخذا بما جاء

بسائر أوراقها والتحقيقات التى تمت فيهـا — حاصلها أن المدعى العام الاشتراكى نسب الى المدعى عليه انه منذ منتصف عام ١٩٧٢ وحتى ١٩٧٩/٣/١٨ بجمهورية مصر العربية : أتى افعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الداخل والخارج وذلك بارتكابه الجرائم المنسوبة اليه فى القضية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة عسكرية ٠

ومن حيث أن هذه الوقائع اجتمعت الدلائل الجدية على توافرها مما ثبت من تحقيقات القضية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٩ حصر تحقيق امن دولة عليا التى قيدت برقم ٤ لسنة ١٩٧٩ جنايات امن دولة عسكرية عليا وما تضمنته من اعترافات تفصيلية للمدعى عليه بارتكابه الجرائم المسنده اليه وما ثبت من الحكم الصادر فى تلك القضية بادانة المدعى عليه ، وبما ثبت من مركزه المالى ٠ فقد ثبت من الاطلاع على تحقيقات الجناية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة عسكرية عليا أن المدعى عليه الاول ارتكب جريمة التخابر مع دولة أجنبية هى اسرائيل للقيام بأعمال عدائية ضد جمهورية مصر العربية بأن أمدها بمعلومات لمعاونتها فى عملياتها الحربية للاضرار بالعمليات الحربية لمصر ، وكان من شأن هذه المعلومات الاضرار بمركز مصر الحربى والسياسى والدبلوماسى والاقتصادى فضلا عن انه أفشى عمدا لهذه الدولة الاجنبية الاسرار الخاصة بالدفاع عن البلاد المصرية بأن نقل اخبارا عن الاسلحة والذخائر والمهمات الخاصة بالقوات المسلحة ، كما قام بتسليم تلك الدولة رسوما وخرائط خاصة بالمصالح الحكومية على خلاف ٠ الحظر الصادر من السلطة المختصة وكان ذلك فى زمن الحرب ٠ وقد اعترف المدعى عليه تفصيلا فى تلك التحقيقات بارتكابه كافة الجرائم المسندة اليه ، كما اقر بأنه كان يتقاضى من مندوبى الدولة الاجنبية التى كان يتخابر معها أجرا شهريا قدره مائتان دولار بالاضافة الى مبلغ سبعمائة دولار قيمة تذكرة سفر ذهابا وعودة من القاهرة الى البلد الاجنبية التى يتقابل معهم فيها ومبلغ مائة دولار مصروف جيب فضلا عن مبلغ عشرين دولار عن كل يوم يقضيه فى مهمة بالخارج ، وثبت من التحقيقات المشار اليها ان المدعى عليه اشترى من حصيلة تلك المبالغ أموالا عقارية ومنقولة باسمه وباسم زوجته واولاده ٠ وقد قضت المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ حضوريا بمعاقبة المدعى عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة قدرها خمسة آلاف جنيه — وبمصادرة المضبوطات ، وقد تم التصديق على الحكم مع تخفيف عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ٠

وثبت من بيان المركز المالى المرفق بالاوراق أن المدعى عليه واسرته يملكون ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

ومن حيث انه عن الاموال المبينة بالبند سابعا ، فالمنقولات الخاصة بالمسكن تعتبر ملكا للزوجة اذ هى بحسب الاصل من متعلقاتها وانها دخلت بها منزل الزوجية ، ولم يقم دليل من الاوراق يدحض تلك القرينة وعلى أنها ملك للمدعى عليه أو أنه مصدر ثمنها أو اشتراها من ماله الخاص اثناء قيام الزوجية ، ومن ثم ترى المحكمة انها مملوكة للزوجة ولا تشملها الحراسة ٠

ومن حيث ان الحاضر مع المدعى عليه دفع الدعوى بأنه ليست هناك خطورة من المدعى عليه لانه نزيل الليمان ومسلوب الحرية ، وان أمواله وأسرته متحصلة من كسب شريف لان المدعى عليه منذ تخرجه من معهد التربية الرياضية سنة ١٩٤٩ وهو يعمل بالتدريس بهذا المعهد كما عمل فى عدة جهات أخرى بمصر الى ان ارسل سنة ١٩٥٨ فى بعثة رسمية الى المانيا الاتحادية وعاد منها سنة ١٩٦١ حيث شارك فى انشاء معهد العلاج الطبيعى بمصر ، وفى سنة ١٩٦٣ حصل على منحة دراسية للولايات المتحدة الامريكية واستمر فيها حتى سنة ١٩٦٥ حيث عاد الى مصر ورقى الى درجة استاذ مساعد بالمعهد العالى للعلاج الطبيعى بجامعة القاهرة ، كما عمل استاذا للدراسات العليا بمعاهد التربية واستاذا لمادة الاصابات فى هذه الكلية وأصبح رئيس عام الاتحاد المصرى للعلاج الطبيعى وخبير مصر فى المؤتمرات العلمية للعلاج الطبيعى ومن ثم تعددت الوظائف

المراكز التى شغلها الى أن اختير فى بداية سنة ١٩٧٢ عميداً للمعهد العالى للعلاج الطبيعى بكلية الطب بجامعة القاهرة ٠

ومن حيث ان ما أثاره الدفاع عن المدعى عليه ليست له خطورة لانه مسجون ومسلوب الحرية وليست هناك مبررات جدية تستوجب فرض الحراسة على أمواله ، فمردود بأن الحراسة على المال جزاء يقضى به على الشخص متى تبين للمحكمة خطره ، وهو ما يقتضى درؤه بتجريده من اهم اسلحته وهو هذا المال لتحصين المجتمع من شروره وعدوانه على قيمه ، وهذا الخطر هو وصف لحالة لا تتأثر بوجوده داخل الليمان أو خارجه فلا شيء من هذا يمكن أن ينفى عنه تلك الصفة المتصلة بشخصه والمكونة لطبعه والتى تعكس شروره دائما وان طال الاجل وتقادم العهد ٠

ومن حيث أنه عما جاء بدفاع المدعى عليه من أن مصدر امواله هو العمل المشروع الذى كان يؤديه وزوجته فى عدة جهات ، فمردود بأنه فضلا عما ثبت من تحقيقات الجناية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ أمن دولة عسكرية عليا ، المرفقة بالاوراق من أن المدعى عليه تقاضى من عملاء الدولة الاجنبية التى تخابر معها ضد وطنه مبالغ وفيرة على مدى سبع سنوات قدرت بما قيمته مائتى دولار شهريا بالاضافة الى سبعمائة دولار قيمة تذكرة السفر ذهابا وعودة من القاهرة الى البلد الاجنبية التى كان يتقابل معهم فيها ومائة دولار مصروف جيب وعشرين دولار عن كل يوم يقضيه فى مهمته بالخارج ، وانه اشترى من حصيلة المبالغ سالفة الذكر أموالا عقارية ومنقوله باسمه وباسم زوجته وولديه ، فضلا عن ذلك فانه — ومهما يكن من أمر فى شأن مدى صحة ما ساقه المدعى عليه فى دفاعه بشأن الانشطة المشروعة التى مارسها وزوجته فأدرت عليهما دخلا كان هو مصدر تلك الاموال — فان المحكمة ، بعد استعراضها لدفاع المدعى عليه بهذا الشأن ومطالعة المستندات التى تقدم بها تأييدا له ، ترى انه ليس من المقبول عقلا أن يؤدى دخله وزوجته من كل تلك الانشطة الى أن يقتنيا ولديها ممتلكات بلغت — بعد استنزال قيمة منقولات مسكن الزوجية ، وكذا بعد استنزال كافة الخصوم المحققة — مبلغ ٢٢٠٠٥٩٢ر٤٨١ جنيها الامر الذى يكون معه دفاع المدعى عليه بهذا الصدد غير سديد خليقا من ثم باطراحه ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم ، فانه تكون قد قامت الدلائل الجدية على أن المدعى عليه على خليل العطفى قد أتى أفعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج والداخل ، وارتكابه لهذه الجرائم الهدامة لامن المجتمع وقيمه يستتبع أن يدرأ خطره بوضع ماله تحت رقابة المجتمع وإدارته وحماية للمجتمع من انحرافاته ، مما يتعين معه فرض الحراسة على أمواله وأموال أسرته سالفة الذكر وفقا لما جاء بأسباب هذا الحكم وعملا بما نصت عليه المادة ٢ والفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ٠

القضية رقم ٧ السنة ٩ ق حراسات ٠

٥

جلسة ٢٥/١٠/١٩٨١

عدم اختصاص لمحكمة القيم فى الطعون المحال اليها من محكمة النقض ما دام قد رفعت عن احكام صادرة مثل العمل بالقانون الجديد ٠ الاختصاص فيها يبقى لمحكمة النقض المادة السادسة ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ ٠ القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ ٠

المحكمة ٠

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة ٠

وحيث أن الوقائع ، على ما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أنه استنادا الى المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة احال السيد المستشار رئيس محكمة النقض الى هذه المحكمة الطعن

المرافق رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٠ ق بدعوى أنهـــا صاحبة الاختصاص بنظره٪.

وحيث أن المادة السادسة من القـــانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تختص محكمة القيم المنصوص عنها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابعة ، وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها . وتحال اليها جميع المنــــازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتهـــا وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد تفـــل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون . ولا تقبل الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو المترتبة عنهـــا ، ما لم ترفع الدعوى بشأنها فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون — واذ يبين من هذا النص أن المشرع اشترط لاحالة الدعاوى المطروحة عــلى درجات المحاكم بشأن منازعات فرض الحراسة : أن يكون باب المرافعة فيها لم يكن قد قفل قبـــل العمل بالقانون الجديد ، فان مؤدى ذلك أن محكمة القيم لا تخص بالفصل فى الطعن التى رفعت الى محكمة النقض قبل العمل بهذا القانون ، لانه فضلا عن أن محكمة النقض ليست درجـــة من درجات التقاضى بل هي جهة طعن غير عادى ، فمن المقرر فى حكم ما نصت عليه الفقرة الاولى من المـــادة الثالثة من قانون المرافعات ، أن القوانين المعدلة للاختصاص لا تسرى بأثر فورى ، متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعـــوى ولا مراء فى أن ما ارتآه المشرع بالمادة السادســـة من القانون الجديد لا يرتب الغاء جهة قضـــاء أو تقرير بازالتها ، ولكنه لا يعدو ان يكون مجـــرد تعديل فى الاختصاص بين محاكم قائمة فى خصوص منازعات ارتأى المشرع أن تنفرد احدى هـــذه المحاكم بنظرها .

وحيث أن النظر المتقدم يتفق مـــع القواعد الصحيحة فى القانون التى تقضى بأن الاجـــراء وآثاره يخضع للقانون الذى تم فى ظله ، ولما كانت قابلية الحكم للطعن فيه أو عدم قابليته للطعـــن وبالتالى حيازته قوة الامر المقضى تعتبر من آثـــار الحكم ، ومن ثم فانه اذا صدر تشريع جديد يلغى طريق طعن قائم او ينشىء طريق طعن جـــديد فانه يجب تطبيق القانون السارى عند صـــدور الحكم ، وهذا ما تقننه المشرع بالفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون المرافعات ، واذ كان الطعن المحال من محكمة النقض قد رفع عن حكم صـــدر قبل العمل بالقانون الجديد ، فان الاختصـــاص بنظره يبقى لمحكمة النقض ، خاصة وأن الحكم قد حاز حجية الامر المقضى ، وهذه الحجية لم تتقـــرر لصالح الخصوم ، انما هى مقررة للصالح العـــام الذى يدعو لاستقرار الحماية القضائية التى يمنحها القضاء ، وهو ما يؤدى الى اعتبار هذه الحجيـــة متعلقة بالنظام العام بل هى تعلو اعتبارات هذا النظام ، ومن ثم لا يجوز المساس بها ويعتبر باطلا اى اتفاق على عدم التقيد بها ، كما أنه من المقـــرر فقها وقضاء أن صدور قانون جديد لا يؤثر على قوة الشىء المحكوم فيه لان الحكم النهائى يكسب من صدر لصالح حقا يصبح جزءا من ثروته (تراجـــع رسالة الاثبات للاستاذ / أحمد نشأت ص ٤٩٦ سنة ١٩٤٧) .

وحيث أنه لا يغير من النظر المتقدم تلك الالفاظ العابرة التى وردت بالمذكرة الايضاحية للقـــانون ٩٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن الاحكام الانتهائيـــة التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى خصـــوص منازعات فرض الحراســـــة ، ذلك أن البين من نصوص القانون أنه لم يتضمن نصا صريحا يقضى بالغاء هذه الاحكام او ينال من حجيتها ومن ثـــم لا يجـــوز استنباط ذلك من عبـــارات المذكرة الايضاحية .

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المادة الرابعـــة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ قد نصت على سريان أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيمـــا

لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على سريان أحكام على الدعاوى والطعون المرفوعة أمام المحاكم ما لم تكن قد صدرت احكام نهائية قبل هذا القانون ؛ واذ لا يتعارض هذا النص الاخير مع أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ كما لم يرد بالقانون الجديد نص خاص فى هذا الشأن ، فانه يكون متعينا اعمال هذا النص الاخير (المادة الثانية من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤) — بعدم سريان القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ على الدعاوى والطعون التى صدرت فيها احكام نهائية قبل العمل به ، ولما كان الحكم المطعون فيه المرافق هو حكم نهائى ، فانه يخرج عن نطاق سريان القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ .

وحيث أنه متى تقرر ما تقدم فانه يتعين القضاء بعدم اختصاص محكمة القيم ولائيا بنظر الطعن واعادته بحالته الى محكمة النقض .

القضية رقم ١ السنة ١ ق قيم .

٦

جلسة ١٩٨١/١٠/٢٥

عقود عرفية متعلقة بعقارات فرضت عليها الحراسة . الاعتداد بها متى كانت قد صدرت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ توافر اركانها . سند الدعوى .

المادة — ٢ ق ١٤١ سنة ١٩٨٠ الحكم بضم ونفاذ هذه العقود .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة .

من حيث ان الوقائع على ما يبين من الاوراق تتحصل فى ان المدعى اقام هذه الدعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٠/٥/١٩ الخاص ببيع الشقة المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وجعله بمثابة سند التمليك الناقل للملكية والزام المدعى عليهم المصاريف . وكان محصل ما اسس عليه دعواه انه اشترى من شركة التأمين الاهلية المصرية الشقة محل النزاع بموجب عقد البيع موضوع الدعوى وأن ملكية هذه الشقة آلت الى شركة التأمين الاهلية بطريق الشراء من الحراسة العامة بموجب عقد بيع مشهر وأن الشركة وضعت يدها على العقار الذى توجد به هذه الشقة والمملوك أصلا للسيدة زكية سراج الدين ومورث المدعى عليهم المرحوم محمود سامى البدراوى وانه اذ كان عقد مشتراه لهذه الشقة المؤرخ ١٩٧٠/٥/١٩ صدر قبل العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فانه يكون من حقه رفع الدعوى بطلب الحكم بصحة هذا العقد .

واذ نظرت الدعوى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ١٩٨١/١٠/٣ فقد رأت المحكمة المذكورة احالة الدعوى الى محكمة القيم المختصة بنظرها طبقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

ولدى نظر الدعوى أمام هذه المحكمة صمم الحاضر عن المدعى على طلباته ولم يبد أى من المدعى عليهم دفاعا جديدا فى الدعوى .

وحيث أن المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن تؤدى عينا للاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة — واذ كان

يؤدى هذا النص أن محكمة القيم تختص بالمنازعات الناشئة عن فرض الحراسة وأنه بشأن العقود الابتدائية المتعلقة بعقارات فرضت عليها الحراسة فانه يتعين الاعتداد ببيع هذه العقارات ولو كان هذا البيع قد تم بعقود ابتدائية متى كان العقد قد صدر فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن العقد موضوع الدعوى يتعلق بعين قد فرضت عليها الحراسة وان سند هذا البيع هو عقد ابتدائى صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ واذ كان عقد البيع سند الدعوى قد توافرت له شرائط هذا النص — المادة ٢ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — كما تكاملت له اركان انعقاده فى القانون فانه يتعين الحكم بصحته ونفاذه .

القضية رقم ١٧ السنة ١ ق قيم .

٧

جلسة ١٩٨٠/١١/١٠

نشاط فى تهريب المخدرات والاتجار فيها . استبقاء اموال تحت سيطرة المدعى عليه . عدم تضخم الثروة الى حد ملفت الانظار ويؤذى الشعور العام . رفض الحراسة .

مفهوم الحراسة فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . الادعاء المدنى لا يجوز م ٣٥ ق ١٥ سنة ١٩٨٠ .

طلب التدخل غير جائز . جوازه فى الدعاوى الحديثة م ١٢٦ و ١٢٧ مرافعات .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

ومن حيث ان المدعى العام الاشتراكى اصدر بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ قرارا بمنع المدعى عليه من التصرف فى أمواله العقارية والمنقولة وادارتها على أن يسرى المنع على زوجته وأولاده البالغين والقصر . ثم قدم المدعى عليه الى المحكمة بقرار احالة وقائمة بملخص الدلائل التى قامت ضده ، اودعهما قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٨ ، وطلب للاسباب الواردة فى قرار الاحالة فرض الحراسة على أموال المدعى عليه طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وبذلك فان الدعوى تكون قد قدمت الى المحكمة فى الميعاد المحدد بالمادة ٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم يتعين قبولها شكلا .

وحيث ان واقعات الدعوى — اخذا بما جاء بسائر اوراقها والتحقيقات التى تمت فيها — حاصلها أن المدعى العام الاشتراكى نسب الى المدعى عليه انه فى فترة سابقة على ١٩٧٨/٤/٢٥ بمحافظة القاهرة : تضخمت أمواله على النحو الثابت بالتحقيقات بصورة واضحة وكان ذلك بسبب نشاطه فى تهريب المخدرات والاتجار فيها — وركن فى اقامة الدلائل الجدية على ذلك الى ما قرره العميد ابراهيم سالم حجاج مدير ادارة العمليات بالادارة العامة لمكافحة المخدرات فى تحقيقات النيابة العامة فى الجناية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧ وادى النطرون من أن المدعى عليه نشط نشاطا كبيرا فى تجارة المواد المخدرة وقد سجل لدى أجهزة الامن المعنية بأنه من الخطرين فى هذا النشاط مما حدا بتلك الاجهزة الى الامر باعتقاله عدة مرات ، كما سبق اتهامه والحكم عليه أكثر من مرة فى قضايا الاتجار بتلك المواد .

وقد دلت التحريات على أنه وآخرين يكونون عصابة من المصريين والسوريين واللبنانيين لجلب المواد المخدرة وترويجها وانهم أعدوا كمية منها تقدر بجوالى طنين لتهريبها من الساحل الشمالى الى داخل البلاد حيث يتم تخزينها بأحد المنازل بالاسكندرية تمهيدا لنقلها على دفعات الى القاهرة ،

فاستصدر اذنا بضبط وتفتيش المتهمين والسيارات التى يستعملونها وبمراقبة التليفونات التى يستخدمونها وبتاريخ ١٩٧٧/٨/١٧ اعدت عدة أكمنة لضبط المدعى عليه الذى شوهد يستقل سيارة يقودها آخر فى الطريق الصحراوى متجها الى القاهرة ، وما أن شعر بوجود تلك القوات حتى بادرها باطلاق أعيرة نارية عليها وأشعل النار على السيارة فى محاولة منه للهرب الى الصحراء ، الا أن قوات الشرطة تمكنت من القبض عليه واطفاء النيران وضبط كمية من مخدر الحشيش بالسيارة بلغ وزنها صافيا ٢٣٧ كيلو جراما ، كما تم ضبط السلاح الذى كان يستعمله المدعى عليه — والى ما شهد به كل من العميد ممدوح سليم زكى والعقيد عبد الجواد محمد محمود والمقدمون أحمد فتحى ندا ومحمد أحمد النجار وحسن حسن المناخلى وسامى عبد الجواد حسين وابراهيم محمد موسى ومحمد نور الجوهرى ، ومحمد أبو دوح أحمد ومحمد عباس منصور فى تلك التحقيقات مؤيدة لاقوال الشاهد السابق — كما أورد المدعى العام الاشتراكى بقائمة ملخص الدلائل التى تقدم بها ضد المدعى عليه سردا للنشاط المؤثم للأخير وبيانها بتواريخ صدور الاوامر باعتقاله وسبق الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين فى القضية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٧ جنايات بندر قنا لتهمة التزوير أثناء وجوده بمعتقل قنا ، وضبط فى القضية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٥ جنايات بولاق وبحوزته ٢٤ طربة من مخدر الحشيش وقد حكم عليه فيها بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ، الا أن محكمة النقض قضت بنقض هذا الحكم وباعادة محاكمته وافاد ممثل الادعاء بالجلسة انه لم يفصل بعد فى تلك القضية ، كما أفاد بأنه قضى فى قضية الجناية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧ وادى النطرون بمعاقبة المدعى عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وقد أقام المدعى عليه طعنا فى هذا الحكم بطريق النقض لم يفصل فيه بعد .

وحيث ان المدعى العام الاشتراكى خلص مما تقدم الى أن أموال المدعى عليه قد تضخمت بسبب نشاطه فى تهريب المخدرات والاتجار فيها ، وقدم تدليل على ذلك بيانا ختاميا بعناصر الذمة المالية للمدعى عليه واسرته مؤرخا ١٩٨٠/١١/٨ جاء به أن ممتلكاتهم تتصل فيما يلى . . .

وحيث انه بجلسة ١٩٨٠/١١/١٠ حضر وكيل عن كل من نصيف مسيحه أيوب وبديع حبيب أيوب وطلب قبول تدخلهما فى الدعوى والحكم باستبعاد العقار رقم ٢٤ شارع بن اليازدى قسم بولاق من نطاق الحكم الذى عساه يصدر بفرض الحراسة على أموال المدعى عليه ، بمقولة انه فى ملكهما بطريق الميراث وقدما الاعلامات الشرعية الدالة على صفتيهما .

وحيث انه لما كانت الحراسة التى يطلب الى هذه المحكمة الحكم بفرضها ، تغاير تلك التى ينظمها القانون المدنى — لها معناها وضوابطها فى القانون الخاص ، ذلك أن الحراسة فى مفهوم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ انما هى تدبير تحفظى أو وقائى يفرض لمصلحة المجتمع كله بقصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين ، والاشراف على حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بالمصالح العامة للمجتمع ، ويتولى الادعاء فى قضايا الحراسة مدع عام هو الذى يتولى اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ، وخوله القانون فى هذا المقام صلاحيات تقارب صلاحيات النيابة العامة فى الدعوى الجنائية ، ثم عهد الى هذه المحكمة — وهى مشكلة تشكيلا خاصا — بنظر دعاوى طلب فرض الحراسة والحكم فيها ، وفى هذا ما يدل على أن هذه الدعاوى ليست من قبيل الدعاوى المدنية . لما كان ذلك وكانت طلبات التدخل لا ترد الا على الدعاوى المدنية وفقا لحكم المادتين ١٢٦ ، ١٢٧ من قانون المرافعات ، ومن ثم فليس لاحد من آحاد الناس أن يباشر ادعاء له بحق أمام محكمة القيم ومجال ذلك المحكمة المدنية المختصة . ومما يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب من أنه لا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة القيم . لما كان ما تقدم فان طلب التدخل المقدم من طالبى التدخل يكون خليقا بعدم القبول .

وحيث انه لما كان النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على أنه : « يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله ، أو الاموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الاسباب الاتية ٠٠ (ثالثا) تهريب المخدرات أو الاتجار فيها » ـــ يدل على أن فرض الحراسة يستلزم فضلا عن قيام الدلائل الجدية على ممارسة الشخص ـــ المطلوب فرض الحراسة على أمواله ـــ للنشاط المؤثم فى مجال تهريب المخدرات أو الاتجار فيها ، قيام الدلائل المشار اليها على تضخما قد طرأ على أمواله بسبب ذلك النشاط غير المشروع ، فلا بد اذن من توافر عنصر المال لامكان فرض الحراسة ، فالمال هو محلها ولا قيام لدعواها بدونه ٠ وفى هذا الصدد فقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون الضوابط التى تحكم المال الذى تفرض عليه الحراسة وتحدد نطاقه وتبين المقصود منه فقالت : « وتتعرض المادتان الثانية والثالثة للحالات التى يجوز ان تفرض فيها الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها ، وواضح من الاحكام الواردة فى المادتين المذكورتين ان الحراسة تفرض لمصلحة المجتمع كله ، بقصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين وشل حركة راس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح الوطن العليا » ، ثم أوردت المذكرة الايضاحية تبيانا لذلك قولها : « أما المادة الثالثة فتشير الى حالات تضخم أموال الشخص عن طريق الاثراء الذى يعتمد على النهب والاغتصاب والضرر والايذاء ، والذى يهز قيم المجتمع ويلحق ابلغ الضرر بالانسان الذى يعتبر اثمن راس مال فى مجتمعنا الاشتراكى ، ويلجأ صاحبه عادة للتحايل على القانون والتخفى ، حتى لا تصل اليه يد القانون لتجريم اعماله » ، ولما كان البين من ذلك أن المشرع لم يقصد الترخص فى فرض الحراسة على أى مال قل أو كثر ، وانما استهدف المال الذى ينبغى تقييد حركته عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح عليا ، والذى وصفته المذكرة الايضاحية فى موضوع منها بأنه « راس مال » وفى موضع آخر بأنه ذلك الذى يتصل بأعمال يعتبر « المال عادة غرضها ووسيلتها » ، مما مؤداه أن يكون المطلوب فرض الحراسة على ماله يملك من المال ما ينطبق عليه هذا الوصف ، اما حيث لا يكون للمال هذا الاثر فان مقومات فرض الحراسة تكون غير متوافرة ٠ لما كان ذلك ، وكان الواضح من البيان الختامى المؤرخ ١٩٨٠/١١/٨ لعناصر الذمة المالية للمدعى عليه انه لايملك أيا من العقارات الخمسة المبينة به ، قد أستقر على أن المدعى عليه لم يمكن يملك الا سيارة واحدة قد استقلت فيها النيران ـــ وهى واقعة لم ينازع فيها الادعاء ـــ فان ملكية المدعى عليه لاية سيارات تضحى واردة على غير محل ٠ وكان ماورد ببيان عناصر الذمة المالية للمدعى عليه من أنه يملك منقولات مسكن الاسرة الكائن برقم ٤٠ شارع بن اليازدى قسم بولاق ، مردود بأن المنقولات الخاصة بالمسكن تعتبر ملكا للزوجة اذ هى بحسب الاصل من متعلقاتها وأنها دخلت بها منزل الزوجية ، ولم يقم دليل من الاوراق يدحض تلك القرينة ويدل على أنها ملك للمدعى عليه أو أنه مصدر ثمنها أو اشتراها من ماله الخاص أثناء قيام الزوجية ، ومن ثم ترى المحكمة انها مملوكة للزوجة ٠ لما كان ذلك فانه لا يبين مما تضمنه بيان عناصر الذمة المالية للمدعى عليه سوى منقولات المقهى الكائن أسفل العقار رقم ٤٢ شارع ابن اليازدى قسم بولاق والمغلق بمقتضى قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ ، فضلا عن مبلغ ١٤٫٢٠٠ جنيه قيمة رصيد باسم نجل المدعى عليه القاصر عبد الحميد محمد عبد السلام بمكتب بريد بولاق ومبلغ ١٫٤٥٠ جنيه باسم نجل المدعى عليه القاصر حمادة محمد عبد السلام بمكتب بريد ملوى ، هذا بينما بلغت الخصوم لديه مبلغ ٥٢١٫٦٣٤ جنيه عبارة عن مستحقات عوائد الايرادات غرب القاهرة ٠ لما كان ما تقدم ، فان الاموال التى تبقى تحت سيطرة المدعى عليه بعد استبعاد ما سلف بيانه ، لا تعد تضخما فى الثروة يلفت الانظار ويؤذى الشعور العام ، وهو ما جعل المدعى العام الاشتراكى أن يصرح لزوجة المدعى عليه ، ولحين خروج الاخير من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه وهى الاشغال الشاقة المؤبدة ، بتحصيل ايراد العقارين رقمى

٢٣ ، ٤٠ شارع ابن اليازدى قسم بولاق وقدره ١٢٠ر٤٨ جنيها شهريا واعتبار المتحصل كنفقة . ومن ثم فلا يبق سوى الجراج والارض الفضاء والعقار الكائن برقم ٣ شارع نصر الدين ببولاق ، وكلها غير مملوكة للمدعى عليه ، أما ما عدا ذلك من أموال فلا تكون للوفاء بالغرامة المحكوم بها فى قضية الجناية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧ وادى النطرون ومقدارها عشرة آلاف جنيه ، هذا الى ان هذه الاموال بوصفها وقيمتها وموقعها تجعل الحراسة عبثا غير مجد لا يتناسب مع ما قد يبذل فيها من جهد ، مما يتعين معه القضاء برفض طلب الحراسة .

القضية رقم ٥ السنة ٨ حراسات .

٨

جلسة ١٩٨٠/١١/١٦

استقلال الوظيفة . كمسئول بمؤسسة الطيران ومستشار وزير الطيران قبوله مكافاة ١٢٥ الف ريال من شركة بونج الذى تفاوض معها على شراء طائرات للمؤسسة . داخل ضمن واجباته اسهامه فى تبرير شراء الطائرات بوينج ٧٠٧ .

انفراده بالتفاوض وقبوله بسعر مبالغ فيه . حمل المؤسسة حوالى ٥ مليون جنيه زيادة عن السعر الحقيقى .

تضخم ثروته نتيجة لذلك . فرض الحراسة .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث ان المدعى العام الاشتراكى أصدر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢ القرار رقم ١٩ سنة ١٩٧٦ بمنع المدعى عليه الاول من التصرف فى أمواله العقارية والمنقولة وادارتها وان يسرى المنع على زوجته وولديه باقى المدعى عليهم ، ثم طلب الى المحكمة فرض الحراسة على أموال المدعى عليه الاول لانه فى خلال الفترة من سنة ١٩٦٦ الى سنة ١٩٧٤ أتى افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى كما تضخمت أمواله على النحو الوارد بالتحقيقات نتيجة استغلال وظيفته كمسئول بمؤسسة مصر للطيران ومستشار لوزير الطيران بأن قبل بقصد المكافاة مبلغ ١٢٥ الف دولار من شركة بوينج التى كان قد تفاوض معها على شراء طائرات للمؤسسة التى يعمل بها واخل بواجباته فى هذه المفاوضة ، الامر المؤثم بالمادتين ٢ و ١/٣ من القانون ٣٤ سنة ١٩٧١ ، كما طلب المدعى العام الاشتراكى مد الحراسة الى أموال زوجة المدعى عليه الاول وابنتيه مريم ومنى طبقا لنص المادة ١٨ من القانون المذكور .

وفى بيان ذلك قال الادعاء أن المدعى عليه الاول أثناء عمله كمستشار لرئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران ومستشار لوزير الطيران المدنى استغل منصبه ووظيفته بأن اسهم فى طلب وتبرير شراء المؤسسة لاربع طائرات بوينج ٧٠٧ وانفرد بالتفاوض مع مندوب شركة بوينج واتفق على أن يكون الثمن الاساسى للطائرة ٦٠٠ر١٠٠ر١١ دولار يضاف اليه قيمة التعديلات التى طلبتها المؤسسة ، فى حين أن ذلك الثمن يزيد عن الثمن الحقيقى بما لا يقل عن ١٠٪ وانه تقاضى فى مقابل ذلك من مندوبى شركة بوينج مبلغ ١٢٥ الف دولار على دفعتين فى سنة ٧٢ وسنة ٧٤ كما تقاضى من وكيل شركة كاسترك ٣٦ الف دولار مقابل شراء مؤسسة مصر للطيران من تلك الشركة زيوت لمحركات الطائرات .

وحيث أن تلك الوقائع توافرت الدلائل الجدية على قيامها مما شهد به عبد الحميد حسن محمود رئيس مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران وعبد اللطيف رمضان رئيس قطاع الشئون الفنية بالمؤسسة وسمير راقم المدير الفنى بالمؤسسة وعادل سناء الدين المليجى مدير الشئون الاقتصادية بالمؤسسة وصلاح الدين محمد سليم

مدير القطاع التجارى بالمؤسسة — وما أسفر عنه نفتيش مسكن المدعى عليه الاول ، فضلا عن الدليل المستمد من اعترافه بالتحقيقات .

فقد شهد عبد الحميد حسنى محمود رئيس مجلس ادارة مصر للطيران بأنه عند التفاوض على سعر شراء طائرات البوينج عهد الى لجنة من المدعى عليه الاول وسمير راقم بالتفاوض مع مندوب شركة بوينج على الثمن فاتفقوا على أن يكون ثمن الطائرة ١٢ مليون دولار فاعتمد ذلك السعر ثقة منه فى تلك اللجنة واضاف بأنه سمع بعدئذ أن هذا السعر مرتفع نسبيا بالنسبة للاسعار السائدة .

كما شهد عبد اللطيف رمضان رئيس قطاع الشئون الفنية بالمؤسسة بأنه لم يؤخذ رأيه فى موضوع شراء تلك الطائرات وان المؤسسة اشترتها بسعر ١٢ مليون دولار للطائرة .

وقد رجع لمجلة فليت انترناسيونال العالمية التى تنشر أسعار الطائرات وتشترك فيها مؤسسة مصر للطيران فوجد أن السعر الاساسى للطائرة البوينج التى اشترتها المؤسسة كان فى ١٩٧٣/٦/١٤ عشرة ونصف مليون دولار ومع ارتفاع أسعار الطائرات فى ذلك الوقت عن سنة ١٩٧٢ يكون سعر الطائره وقت الشراء لا يزيد عن ١٠ مليون دولار وانه لم يكن من المقبول اشراك المدعى عليه لاول فى لجنة التفاوض لما له من صلة وثيقة بمستر ماكويثيث مندوب شركة بوينج وممثلها فى الشرق الاوسط من سنة ١٩٦٧ ، وأيده فى السعر ما كان يتجاوز ١٠ مليون دولار الدكتور فؤاد الصراف وكيل أول وزارة المالية حسبما علم من مندوب شركة سويس اير بمصر .

كما شهد سمير راقم المدير الفنى للمؤسسة بأنه اشترك فى مناقشة ما تحتاجه الطائرات الاربع من اضافات او تعديلات وتحديد أسعار تلك الاضافات والتعديلات ولم يشترك فى تحديد السعر الاساسى للطائرة — بما يفيد انفراد المدعى عليه الاول بذلك .

كما شهد كل من عادل سناء الدين المليجى مدير اشؤون الاقتصادية وصلاح الدين محمد سليم مدير القطاع التجارى بالمؤسسة بأنه لم يؤخذ رايهما فى انصفقة وان — المتبع عند تحديد سعر شراء الطائرات الرجوع للاسعار العالمية التى يعلن عنها فى مجلات الطيران كما تطلب الاسعار من الشركات المنتجة ويسترشد بالاسعار التى اشترت بها شركات الطيران فى وقت معاصر .

كما اسفر تفتيش مسكن المدعى عليه الاول بمعرفة رئيس النيابة المحقق عن ضبط (١) أشعار عنى ورقة من مطبوعات شركة بوينج بمبلغ ٢٥ الف دولار قرر المدعى عليه الاول وقتئذ انه كعب لشيك تسلمه من مندوب شركة بوينج نظير ما قام به من خدمات لها . (٢) ورقة بيضاء صغيره محرر بها مبالغ نقدية عبارة عن مبلغ ٦٦٦٨ فرنك سويسرى تحت حساب رقم ٢٤٩٢٤٦ ومبلغ ٢٩٧٢٠ فرنك سويسرى تحت حساب رقم ٢١٥٩٥٤ ومبلغ ٨٨٦٣ — دولار ومبلغ ١٥١ الف دولار فى ذات الحساب ومبلغ ٨٠ الف فرنك سويسرى وقرر المدعى عليه الاول وقتئذ انه يمثل رصيده فى بنك بوتين بجنيف كما اعترف بأن تلك المبالغ تقاضاها فعلا من شركة بوينج لقاء اتمامه صفقة الطائرات موضوع التحقيق .

كما اعترف المدعى عليه الاول بالتحقيقات بتاريخ ١٠ ، ١٩٧٦/٤/١١ بعد أن انهيت خدمته فى سنة ١٩٦٩ واعيد للعمل فى اكتوبر سنة ١٩٧١ بأنه أعد مذكرة لتدعيم اسطول الطيران بأربع طائرات بوينج ٧٠٧ وقد وافقت عليها لجنة الخطة ومجلس الوزراء ، وانه ناقش وسمير راقم تحديد أسعار الطائرات الاربع مع لجنة فنيه من شركة بوينج ووصلوا الى ثمن أساسى للطائرة بمبلغ ٧٨٠ر٠٠١ر١١ دولار يضاف اليه قيمة تعديلات خاصة بمبلغ ٨٧٤٨٥ دولار واستطرد فى اعترافه بأن احدى تلك الطائرات سقطت فى رحلة تدريبية بمحافظة بنى سويف واشترى بدلا منها بمبلغ ٢٦٨٢٩٠ر١٢ دولار بناء على مذكرة منه حدد فيها الثمن الاجمالى بذلك المبلغ بناء على مفاوضاته مع مندوبى الشركة فى باريس — كما اعترف بأنه بصدد تلك المفاوضات

لم يطلع على أسعار الطائرات التى تنشر فى المجلات والنشرات الفنية الخاصة بالطيران ولم يتصل بأعضاء اللجنة الفنية العليا لمنظمة النقل الجوى التى تضم اكفاء ٢١ خبيرا فى شركات الطيران التجارية لمعرفة السعر الاساسى للطائرة ــ واضاف بأن زميله فى اللجنة لم يشترك فى مناقشات السعر الاساسى بل اقتصر على مناقشة الاضافات الفنية وأسعارها .

كما بدد المدعى عليه الاول اعترافاته بمحضر التحقيق المؤرخ ١٩٧٦/٤/١٢ مقررا أنه تسلم من جيرى كين مندوب شركة بوينج شيكا بمبلغ ٢٥ الف دولار فى أواخر سنة ١٩٧٢ ــ وهو الذى ضبط كعبه بمسكنه وقت التفتيش ــ وذلك مقابل مجهوداته لصالح شركة بوينج واضاف أنه فى سنة ١٩٧٤ قابله مندوب شركة بوينج مستر مكديثيث بفندق بجنيف وسلمه شيكا بمبلغ مائة الف دولار مقابل جهوده فى اتمام صفقة الطائرات الاربع ، كما حصل على مبلغ ٩٠٠٠ دولار من شركة بروديل اللبناية الوكيلة عن شركة كاستريل كمكافأة له عن عمليات الزيت التى اشترتها مؤسسة مصر للطيران من شركة كاستريل ، وانه وقت مناقشته مندوبى شركة بوينج فى سعر الطائرة لم يكن يعرف بزيادة السعر بنسبة ١٠٪ تعادل من ٤ر٥ مليون الى ٥ مليون دولار وان ما حصل عليه فى تلك الصفقة يعتبر مبلغا رمزيا بالنسبة لما دفع لغيره .

وانتهى المدعى عليه الاول فى اعترافاته تلك الى انه على استعداد لرد ما حصل عليه نظير صفقة الطائرات ومن شركة برودويل وحرر أمرى دفع لحاملهما على بنك بوفيون بجنيف حساب ٢١٥٩٥٤ احدهما بمبلغ ٢٥ الف دولار والثانى بمبلغ ١٢٧ الف دولار ــ وقد رفض البنك المسحوب عليه دفع قيمتهما دون ابداء الاسباب

وحيث ان الثابت من بيان اموال المدعى عليهم ان زوجة المدعى عليه الاول لا تمتلك شيئا وان ما يمتلكه هو وابنتيه مريم ومنى ينحصر فيما يأتى :

أولا : العمارة رقم ٥٣ شارع الثورة بمصر الجديدة ملك المدعى عليه الاول وقد ثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل أن قيمتها وقت الانشاء فى سنة ١٩٦٦ ٤٤٩٧٧ جنيه وقيمتها حاليا ٢٢٦٤٠٠ جنيه .

ثانيا : العمارة رقم ١١٩ شارع أبو السرور البكرى ملك مريم ومنى ابنتى المدعى عليه الاول شراء بعقد مشهر فى سنة ١٩٦١ بثمن قدره ١٧٠٠٠ جنيه وثبت من تقرير مكتب الخبراء ان قيمتها حاليا ٨٢٨٨٢ جنيه ــ ولن تشملها الحراسة لما يلى من أسباب .

ثالثا : مائة سهم من أسهم الشركة القومية لانتا ج الاسمنت قيمتها ٢٠٠ جنيه .

رابعا : مائة سهم من أسهم شركة الحديد والصلب قيمتها ٢٠٠ جنيه .

خامسا : سيارة أوبل موديل سنة ١٩٦٦ ملك المدعى عليه الاول قيمتها ١٥٠٠ جنيه .

سادسا : سيارة داتسون ١٢٠ موديل سنة ١٩٧٥ ملك مريم محمد حلمى شمس قيمتها ٢٥٠٠ جنيه .

سابعا : سيارة فولكس فاجن موديل سنة ٧٣ ملك منى محمد حلمى شمس قيمتها ٣٢٠٠ جنيه .

ثامنا : ارصدة نقدية عبارة عن ١١٦٣٨٨ فرنك سويسرى تعادل ٤٦٩٠٤ جنيه و ١٦٠٨٦٣ دولار تعادل ١١٢٦٠٤ر١٠٠ وتلك الارصدة مودعة يونيون سويس بجنيف .

تاسعا : رصيد لدى أمناء الاستثمار بالبنك الاهلى مبلغ ١٢٢ جنيه و ٢٥٨ مليم حتى ١٩٨٠/٩/٣٠ .

عاشرا : رصيد حساب جارى بالبنك الاهلى فرع مصر الجديدة للمدعى عليه الاول مبلغ ١٤٤ جنيه و ٦٤٧ مليم .

حادى عشر : مبلغ ٥١ جنيه و ٧١٠ مليم بخزينة محكمة استئناف القاهرة قيمة ٢٨٦ ليرة لبنانية ضبطت بمسكن المدعى عليه الاول .

ثانى عشر : منقولات مسكن المدعى عليه الاول وقيمتها ٩٦٤٦ جنيه و ٥١٠ مليم .

ثالث عشر : منقولات مسكن مريم ابنه المدعى عليه الاول ٤٤٣٧ جنيه .

وحيث انه بالنسبة للعمارة رقم ١٩ أ شارع ابو السرور البكرى المملوكة لمريم ومنى محمد حلمى شمس فالثابت من عقد شرائهماله المقدم من الدفاع ان شراءهما له كان بعقد مشهر فى سنة ١٩٦١ أى قبل فترة الاتهام بسنوات ــ مستند ٧ حافظة الدفاع ــ ولم يقم من الاوراق ما يثبت انه كان تحت سيطرة المدعى عليه الاول فلا محل لمد الحراسة اليه .

وحيث ان الدفاع عن المدعى عليهم ذهب الى ان المدعى عليه الاول انهيت خدمته مع آخرين بقرار جمهورى فى ١٩٦٩/٤/٣٠ وان الشيك الذى تقاضاه بمبلغ ٢٥ الف جنيه تقاضاه فى نوفمبر سنة ١٩٧١ مقابل قيامه بأعمال الاستشارة لشركات الطيران خلافا لما ذهب اليه الادعاء من انه تقاضاه فى سنة ١٩٧٢ (المستندات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ حافظة الدفاع) وهو دفاع مردود بما ثبت من اعتراف المدعى عليه الاول على نحو ما تقدم فضلا عن أن المبلغ الذى يشير اليه الدفاع محدد بالجنيه بينما المبلغ الذى يستند اليه الادعاء محدد بالدولار مما يفيد ازاء اختلاف التاريخ ونوع العمله واعتراف المدعى عليه الاول ان هذا الاخير تقاضى المبلغين وان كلا منهما يختلف عن الآخر من حيث السبب . كما ذهب الدفاع الى ان المدعى عليه الاول لم يكن يعمل لحساب شركة بوينج بدليل الخطاب المرسل منه لوزير الطيران يطلب فيه أن يؤجل اخذ أى قرار بالنسبة لعرض طائرات بوينج ٧٣٧ ــ (مستند ٤ حافظة الدفاع) والثابت من هذا الخطاب أن المدعى عليه الاول يرى التفاوض على سعر طائرة خامسة بوينج ٧٠٧ وان يدرس العرض الخاص بالطائرات بوينج ٧٣٧ ويؤجل اتخاذ القرار لاسباب خاصة بالعمل .

اشار اليها بخطابه ــ ويتضح من هذا الخطاب انه لاحق لاتمام صفقة الطائرات الاربع وسابق على تقاضيه مبلغ المائة الف دولار التى تقاضاها بصدد اتمام هذه الصفقة مما يفيد انه كان يسعى لاتمام صفقة الطائرة الخامسة اولا وهو ما تم فعلا حسبما جاء باعترافه ــ بالاضافة الى ان ما تضمنه ذلك الخطاب لا ينال من اعترافات المدعى عليه الاول السالف ذكرها .

كما تقدم الدفاع ببعض مستندات اخرى يستدل بها على الخدمات التى اداها المدعى عليه الاول لمؤسسة الطيران وانه كان يعمل لصالح المؤسسة وليس لصالح شركة بوينج وهى جميعها يدحضها ما سبق ذكره من دلائل جدية وما ثبت من اعترافات المدعى عليه الاول التى رددها واصر عليها على مدى ثلاث جلسات من جلسات التحقيق .

وحيث انه عملا بالمواد ٢ و ٣ و ٣/١٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ يكفى للحكم لفرض الحراسة على اموال الشخص كلها او بعضها أو ما يكون تحت سيطرته من مال يكون هو مصدره ، مجرد توافر الدلائل الجدية على اتيانه افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، وكذلك على أمواله كلها أو بعضها واموال زوجته وأولاده وغيرهم التى تحت سيطرته اذا كان هو مصدرها اذا قامت الدلائل الجدية على أن تضخمأمواله أو اموالهم كان بسبب من الاسباب الواردة فى المادة ٣ من ذلك القانون ومنها استغلال المنصب او الوظيفة .

وحيث أن المحكمة تخلص مما تقدم الى توافر الدلائل الجدية المؤيدة باعتراف مقوال من المدعى عليه الاول على انه اتى افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، كما تضخمت أمواله نتيجة استغلال وظيفته كمستشار لمؤسسة مصر للطيران ومستشار لوزير الطيران المدنى بأن اسهم فى طلب وتبرير شراء طائرات بوينج ٧٠٧ لمؤسسة مصر للطيران وانفرد

بالتفاوض على سعرها الاساسى وقبل بسعر مبالغ فيه حمل المؤسسة حوالى ٥مليون دولار زيادة عن السعر الحقيقى وتضخمت أمواله نتيجة لذلك اذ حصل من الشركة البائعة على مبلغ ١٢٥ الف دولار مقابل جهوده فى اتمام تلك الصفقة على ذلك النحو . الامر الذى يتعين معه فرض الحراسة على امواله واموال ابنته مريم ومنى السابق بيانهما عملا بالمواد ٢ و ١/٣ و ٣/١٨ من القانون ٣٤ سنة ١٩٧١ مع استبعاد العقار ١٩ شارع أبو السرور البكرى حسبما تقدم فى هذا الشأن .

وحيث أن المحكمة تقدر نسبة ٥٪ من صافى ايراد الاموال التى فرضت عليها الحراسة كمصروفات لازمة لادارة تلك الاموال كما تقدر المعاش المستحق للمدعى عليه الاول كنفقة شاملة له ولمن يعول عملا بالمادة ١٧ من القانون سالف الذكر .

القضية رقم ٨ السنة ٦ حراسات .

٩

جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠

حراسة توافر دلائلها طبقا للمواد ٣/٢ ٢/١٨ ق ٣٤ سنة ١٩٧١ افعال من شأنها اصقات ضمانات البنك الصناعى .

الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى . التراخى مع بعض موظفى البنك الصناعى لمنح القروض بغير الطريق العادى . اختلاس المنقولات المرهونة (مثله القضية رقم ٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٥) .

المحكمة :

وحيث انه فى الحادى عشر من ابريل سنة ١٩٧٦أحال المدعى العام الاشتراكى المدعى عليهم الى محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب بفرض الحراسة على أموال المدعى عليهما عثمان امام عثمان ، محمد أمام عثمان ، طبقا لنص المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والقضاء بفرض الحراسة على أموال المدعى عليهم طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور ، وأرفق بطالبه ملخصا للدلائل القائمة ضدهم . والمعلنة لهم .

وحيث أن واقعات الدعوى ـ اخذا بما جاء بأوراقها وما تم بها من تحقيقات ـ تلخص فى أن البنك الصناعى كان يمنح السلفيات والقروض فى بعض الحالات دون التأكد من بعض الضمانات الرئيسية من ذلك تعامل البنك الصناعى مع شركة حدايد الشرق اعتبارا من ١٩٦٧/٧/٤ (وهى شركة تضامن رأس مالها ١٥٠٠٠ جنيه) ، فرغم أن الشركة المذكورة لم يكن لها أى بطاقة تعامل لدى أى بنك من البنوك التجارية ، فقد منحها البنك المذكور عدة قروض وسلفيات وتسهيلات ائتمانية ضخمة بلغت ٢٨٠٧٧٥ جنيه ، رغم ما ظهر واضحا أن الشركة المذكورة كانت تبدى اتجاها الى عدم سداد القروض ، اذ طلبت تأجيلا للاقساط المستحقة منذ ١٩٦٩/٦/٣٠ ، وقد تبين أن الشركة كانت تتلاعب فى عملية تخزين البضاعة التى يتعين عليها أن تقدمها الى مخازن البنك باعتبارها مرهونة رهنا حيازيا ضمانالمستحقات البنك . بأن كانت تقوم بتخزين وهى هياكل حديدية كى تبدو كما لو كانت كميات الحديد بسعة المخزن كله ، فقد اتضح ان الحديد المرهون مكدس بالمخزن بشكل منتظم يوحى بأن أكثر مما هو موجود بالطبيعة ، رغم علم الشركاء والمسئولين فى البنك بأن سعة المخزن ومواصفاته لا يسمحان برفع الاعتماد الى مبالغ القروض . كما ثبت أن الشركة كانت تقوم باختلاس كميات منالحديد المخزن المرهون دون اتخاذ اجراءات الافراج المتبعة ، ونقلها الى الشركة القومية للصناعات المعدنية ، التى أسسها الشريكان المتضامنان عثمان امام عثمان ، محمد امام عثمان بموافقة والدهما ، التى استخدما فى انشاء مصنعها آلات والمعدات اختلست من مصنع

شركة حدايد الشرق وقـد استبان عقد توقيع — البنك — الحجز وفاء لدينه فى غضون سنة ١٩٧٤ والبالغ قـدره ٢٨٠٧٥٢ جنيه ، وجـود عجز بالحديد المرهون رهنـا حيازيا للبنك والمـودع بمخزن الشركة المـذكوره بلغ ٢٢٢٨ طنا ، وقد ثبت أنه نظرا لتراكم الديون على المنشأة سالفة الذكر ، فقـد بيت الشركاء المذكورون ، نيتهم على عـدم الوفاء بديون البنك الصناعى ، عنـدما فوجئوا بالحجز المتوقع من البنك الصـناعى فى ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، فحرروا عقـد تخـارج مؤرخ ١٠ يناير سنة ١٧٣ ، فحرروا عقد تخارج الشريكان المتضامنان المذكوران عن نصيبهما فى الشركة لوالدهما دون مقابل نقدى حتى لا يكونا مسئولين عن سداد ديون البنك سالفة البيان .

وقد ثبت أن الشريكين المذكورين — بموافقة والدهما — اسسا الشركة القومية لتجارة الحديد بمال من القروض التى منحها البنك الصناعى ، لشركة حـدايد الشرق ، كما اسسا شركة اخرى تباشر ذات نشاط شركة حديد الشرق ، وهى الشركة القومية للصناعات المعدنية واستخدما فى انشاء مصنعها آلات ومعدات اختلست من مصنع شركة حـدايد الشرق ، والتى تكون الجزء الاكبر من ضمانات البنك الصناعى . وقـد استبـان انـه بعـد تأسيس الشركتين المذكورتين قـام الشريكان المتخارجان عثمان امام عثمان ومحمد امام عثمان بالحصول على قروض وتسهيـلات ائتمانية من بنك القاهرة بلغت قيمتها حـوالى ٤٠٠ر٠٠٠ جنيه .

وحيث ان هـذه الوقائع قـد توافرت عليهـا الدلائل ، مما هو ثابت من ملف البنك الصـناعى رقم ٢/١٣٩٦/٢ واذون صرف النقـدية أرقام ١١٠٩ ، ١٧٦٨ ، ١٥٤٩ ، ومن الملف رقـم ٥٠٧/٣٦ ، وتقريرى الخبير المهندس محمد سعيد الموجى المؤرخين ١٩٧٤/٦/٢٢ ، ١٩٧٤/٨/١٧ ومن محضر الجنحة رقم ٦٨٢٣ سنة ١٩٧٣ شبرا الخيمة ، ومن أقوال الشهود ، ومما قرره المدعى عليه يسرى امـام عثمان بتحقيقات المـدعى الاشتراكى .

وقد ثبت من عناصر الـذمة المـالية للمدعى عليهم ما يأتى :

أولا : (١) امام عثمان فرج « ورثة » .

(أ) ٧٦٧ جنيه و ٩٥٣ مليم رصيد متحصلات طرف جهاز امناء الاستثمار حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ باسم ورثة امام عثمان فرج .

س ط ف

(ب) قطعة أرض مساحتهـا ٢٣ و ٢٠ و ٠٠ بحوض اسكندر رقم ٣٨ بناحية قليوب مركز شبرا الخيمة باسم سيف الدين امام عثمان قيمتهـا ٤٠٠٠ جنيه .

س ط ف

(جـ) قطعة أرض مسـاحتها ١١ و ١٢ و ١ بحوض المتعرض الشرقى بناحية قليـوب على الطريق السريع باسم ورثة امـام عثمان فرج ويسرى سيف امام فرج قيمتها ٢٠٠٠ جنيه .

(د) بقـايا محتويات مكتب شركة حدايد الشرق باسم المرحوم امام عثمان فرج ونجليـه محمد وعثمان ٢١ شارع سوق النصر القديم ببـولاق قيمتها ٥٣٥ جنيه .

(هـ) بضائع بالمخزن الكائن بالعقار رقـم ٥ شارع الواسطى ببولاق باسم الورثة قيمتها ٨٧٠ جنيه .

(و) بضائع بالمخزن الكائن ١٩ شارع المصانع ببهتيم مركز شبرا الخيمة ومقدره بمبلغ ٢٥٣٥٥ جنيه .

(ز) اثاث بالشقة رقم ٤ بالعقار رقم ١٣٠ شارع النيل بالعجوزة باسم الورثة مقدرا بمبلغ ١٠٩٠ جنيه .

بقايا محتويات شقتين وفيلا بالعقار رقم ٨

شارع الواسطى ببولاق باسم الورثة وقيمتها ٥٠ جنيه .

(ح) اثاث بالشقة رقم ٥ بنفس العقار باسم الورثة ، مقدره بمبلغ ١٨٠٠ جنيه .

(ط) اثاث بالشقة رقم ١٦٢ شارع ٢٦ يوليو بالعجوزة سكن عثمان امام عثمان وعائلته مقدرا بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه .

(ك) سيارة نصر ١٢٨ رقم ٢٩٤٧ ملاكى جيزة ملك عثمان امام عثمان مقدره بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه .

(ل) سيارة نصر ١٢٨ رقم ٣٦٦٢ ملاكى القاهرة ملك محمد امام عثمان مقدره بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه .

(م) سيارة مرسيدس موديل ١٩٧١ رقم ٤٧٥٧ ملاكى القاهرة ملك سيف الدين امام عثمان .

(ن) سيارتين رقمى ٣١٨١٥ و ٢٥٣٦ ملاكى القاهرة ملك يسرى امام عثمان .

ثانيا : مصوغات ذهبية وجدت حال التحفظ بالشقة رقم ٢٢ بالعقار ١٦٢ شارع ٢٦ يوليو بالعجوزة سكن محمد امام عثمان وعائلته مقدره بمبلغ ١٠١٠٠ جنيه .

٢ ـــ عثمان امام عثمان .

(أ) الشركة القومية للصناعات المعدنية بقيلوب .

(ب) الشركة القومية لتجارة المواسير .

س ط ف

(جـ) قطعة أرض مساحتها ٦ و ٢١ و ٠٠ كائنة بحوض التعرض الشرقى رقم ٣٦ بناحية قليوب على الطريق السريع باسم عثمان امام عثمان .

س ط ف

(د) قطعة أرض مساحتها ٢٣ و ١٥ و ٠٠ كائنة بحوض المتعرض الشرقى ٣٦ بناحية قليوب على الطريق السريع .

٣ ـــ محمد امام عثمان .

(أ) الشركة القومية للصناعات المعدنية بقليوب .

(ب) الشركة القومية لتجارة المواسير .

س ط ف

(جـ) قطعة أرض مساحتها ٦ و ٢١ و ٠٠ بحوض التعرض الشرقى ٣٦ بناحية قليوب على الطريق السريع .

س ط ف

(د) قطعة أرض مساحتها ٢٣ و ١٥ و ٠٠ بحوض التعرض الشرقى ٣٦ بناحية قليوب على الطريق السريع .

وحيث ان الدفاع قدم مذكرتين بدفاعهما بجلستى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٨٠ ، ١٩٨٠/١١/٢٣ تضمنت دفوعا بعدم قبول الدعوى بشقيها شكلا لرفعها بغير الطريق القانونى ، وبعدم قبول الدعوى برمتها لسقوط أمر التحفظ رقم ٦ سنة ١٩٧٦ واعتباره كأن لم يكن وانعدامه والغائه بالقرار رقم ٤٤ سنة ١٩٧٦ ، وبطلان الخصومة المطروحة برمتها وسقوط اجراءاتها واعتبارها كأن لم تكن وانعدام أساسها الواقعى والقانونى وأثارها القانونية ، وبطلان الطلب الجديد وعدم قبوله أو جوازه لعدم رفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون وعدم صحة موضوعه أو وجوده كما طلب احتياطيا رفض الدعوى بشقيها لانعدام أسبابها ومبرراتها وعدم صحة موضوعها أو موضوع طلبها الجديد ، وانعدام اساسها الواقعى أو القانونى ، كما تدم حافظتى مستندات

وحيث أن المحكمة تلتفت عن الدفوع سالفة البيان ، ذلك انه لا تلازم بين قرار رفع التحفظ واحالة الدعوى الى المحكمة ، اذ لا مانع يمنع من احالة الدعوى دون وجود تحفظ ، ومن ثم فلا تثريب على المدعى العام الاشتراكى أن هو رفع التحفظ رغم احالة الدعوى الى المحكمة طالما ان قرار الاحالة كان فى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة السابعة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

وحيث انه عملا بالمواد ٢ و ٣ و ٣/١٨ من القانون ٣٤ سنة ١٩٧١ يكفى للحكم بفرض الحراسة على أموال الشخص كلها او بعضها وكذلك أموال زوجته وأولاده اذا كان هو مصدرها ، يكفى فى ذلك مجرد توافر الدلائل الجدية على اثباته افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو أن تضخم امواله وأموالهم كان بسبب من الاسباب الواردة فى المادة الثالثة من القانون المذكور .

وحيث ان المحكمة تستخلص مما تقدم جميعه ان الدلائل قد توافرت على أن المدعى قد اتوا افعالا فى شأن اضعاف ضمانات البنك الصناعى على النحو سالف البيان — من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى وان أموالهم قد تضخمت بصورة واضحة لا تحتمل الشك وان هذا التضخم كان نتيجة تواطئهم مع بعض موظفى البنك الصناعى لمنحهم قروضا بغير الطريق العادى ، واختلاس المنقولات المرهونة حيازتها ، مما أضعف ضمانات البنك ، وقد بيتو النية على عدم الوفاء بديون البنك على النحو سالف الذكر ، الامر الذى يتعين معه فرض الحراسة على أموالهم الموضحة بأسباب هذا الحكم عملا بالمواد ٢ و ٣/٢/٥ و ٣/١٨ من القانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

القضية رقم ٤ السنة ٦ ق حراسات .

١٠

جلسة ١٩٨١/١١/١٥

لا مجال للحاجة بالنقد المباح فى الميدان السياسى . ذلك الذى حدده القضاء واستقر عليه بانه ابداء للرأى فى أمر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل او الحط من كرامته .

المساءلة السياسية . توافرها . طبقا للمادة ٣ فقرة ٤/٣ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ حيال كل من نشر او اذاع اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او دعايات مثيرة اذا تم ذلك فى الخارج بواسطة احدى طرق النشر متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد بقصد من ارتكب فعلا من الافعال التى يجرمها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الوطنية والسلام الاجتماعى .

عنصر المال هو محل الحراسة . باعتباره الوسيلة التى تساعد صاحبه على التحرك للاضرار بمصالح الوطن العليا . والتى توجب على المجتمع ان ينشط لدرء خطره عن طريق تجريده من سلاحه الذى يستخدمه المال تحت سيطرة الخاضع تحت الحراسة من أن يكون هو مصدره .

المحكمة :

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر دار القضاء العالى بمدينة القاهرة فى يوم الاحد ١٨ المحرم سنة ١٤٠٢ الموافق ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ .

المؤلفة برئاسة السيد المستشار الدكتور / أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين :

فهيم عبد الحليم الرفاعى رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة .

ومصطفى عبد الرازق عبد الغنى المستشار بمحكمة النقض .

وماهر قلاده واصف المستشار بمحكمة النقض .

والشخصيات العامة السادة :

محمود طه زكى رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة سابقا .

وعبد المنعم مصطفى النيال رئيس بمحكمة استئناف المنصورة سابقا .

ومحمد عبد المنعم سرور وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

وبحضور السيد / المستشار حسنى عبد الحميد معوض مساعد المدعى العام الاشتراكى والسيد / عبد العزيز عمر وكيل القسم الجنائى بمحكمة النقض أمين السر .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الدعوى المقيده ، بجهاز المدعى العام الاشتراكى برقم ١٢ لسنة ١٩٨١ — وبجدول المحكمة برقم ١٢ لسنة ١١ قضائية حراسات .

المرفوعة من :

السيد / المدعى العام الاشتراكى .

ضد

١ — سعد محمدالحسينى الشاذلى الشهير بسعد الشاذلى .

٢ — عبد المجيد محمد فريد .

٣ — حكمت ابو زيد محمدين .

٤ — ميشيل كامل ميخائيل .

٥ — محمود أمين العالم .

٦ — محمد فهمى حسين .

٧ — غالى شكرى غالى .

٨ — محمد عبد الحكيم دياب .

٩ — اديب ديمترى بولس .

١٠ — أحمد عباس صالح .

١١ — محمد ابو الفتوح احمد عبد الرحمن سيد .

١٢ — محمد عبد المنعم الغزالى الجبيلى .

١٣ — سمير فهمى كرم .

١٤ — عبد الرحمن عبد الملك الخميسى .

١٥ — احمد عبد العال السقط .

١٦ — أحمد فؤاد محمد التهامى .

١٧ — محمد ممدوح عزت حسن .

١٨ — عبد المنعم ابراهيم وهدان .

١٩ — سامى محمود محمد حجى .

« الوقائع »

احال المدعى العام الاشتراكى المدعى عليهم الى محكمة القيم لانهم فى الفترة من ١٩٧٨/٦/٣ وما بعدها .

اتوا افعالا من شانها الاضرار بأمن البلاد من جهة الخارج والداخل بأن انشأوا ونظموا واداروا خارج البلاد منظمة تحت اسم « الجبهة الوطنية المصرية » ترمى الى قلب نظام الحكم فى مصر بوسائل غير مشروعة وفى سبيل تحقيق هدفهم نشروا وأذاعوا بالخارج اشاعات واخبار كاذبة ومغرضة ودعايات مثيرة من شأنها الاضرار بالمصالح القومية للبلاد ، بأن اشتركوا جميعا فى اصدار نشرة دورية باسم الجبهة وكتبوا بصحف ومجلات البعث وتشرين والثورة السورية والانوار والسفير والنهار والكفاح العربى اللبنانية ، والثورة بالجمهورية العراقية والشعب الجزائرية والقبس الكويتية وديرشبيجل الالمانية و ٢٣ يوليو اللندنية ، والمستقبل الباريسية واليسار العربى والوطن العربى وسعودى جازيت والعرب ، وأذاعوا من أذاعتى ليبيا ودمشق مقالات وبيانات عديدة اختاروا لها عناوين مثيرة من بينها : —

« الجمعية الوطنية المصرية ... المسافة بين التكوين والعمل » .

« حرب نظامية أم حرب تحرير شعبية » .

« ندوة وحوار مفتوح مع الجبهة الوطنية المصرية » .

« مخططات الغزو الاقتصادى الاسرائيلى » .

« السادات يتآمر ضـــد فلسطين » .

« حقيقة مؤامرة كامب ديفيـــد » .

« الاتفاقية المصرية لن تحل ازمـــة النظام المصرى » .

« الوضع يتدهور ونحن لا نستبعد الانفجار » .

« ســنستخدم العنف الثـورى للاطاحـــة بالسادات » .

« أربعـــة مـــلايين دولار تكـــفى لاســـقاط السادات » .

« السادات وضع أكاليل العـــار عـــلى ضباط الصف الثانى وتجاهل القادة الحقيقيين » .

« الجيش المصرى قطاع شعبى وعندما تغضب الجماهير يقوم بدوره » .

« تجدد المظاهرات المعادية فى جامعتى القاهرة والاسكندرية » .

« حول المسألة الطائفية فى مصر » .

« حرب أم سلام والليل ينادى الشروق » .

« الوحدة أو الانقراض .. هـــوامش عـــلى خطاب الثورة الليبية » .

« الوحدة أخيرا .. وهناك تفويض بالتغيير » .

« لا تنمية رأسمالية أمام الشـــعوب المستقلة حديثـــا » .

« الاقنعة الساقطة والصمود الحقيقى » .

« حديث عن انتفاضة كانون المجيدة » .

« الحركة الوطنية تطالبه بتطبيق مقررات قمـــة بغـــداد » .

« كانون صحافة كامب ديفيـــد » .

« مظاهرة سياسية تضامنية من شعب مصر وقواه الوطنية » .

حرضوا فيها الجماهير فى مصر عـــلى الثـــورة لاسقاط نظام الحكم وضمنوهـــا هجومـــا عـــلى السياسة الخارجية والداخلية للبـــلاد فى مختلف المجالات بهـــدف المساس بالسلام الاجتمـــاعى والوحدة الوطنية واشاعة روح الهزيمة وزعزعة الثقـــة فى مركز مصر الســـياسى والاقتصـــادى والعسكرى عـــلى النحـــو المبـــين تفصـــيلا بالتحقيقـــات .

وطـــلب :

اولا : الحكم بفرض الحراسة عـــلى امـــوال وممتلكات المدعى عليم الســـتة الاول وامـــوال أزواجهم وأولادهم البالغين والقصر وهم : —

١ — بالنسبة للمدعى عليه الاول :

(أ) زينـــات محـــد متولى « زوجة » .

(ب) ناهد سعد محمد الحســـينى الشـــاذلى « ابنـــة »

(ج) سامية سعد محمد الحســـينى الشاذلى « ابنـــة »

٢ — بالنسبة للمدعى عليه الثانى : —

(د) محمد رياض فريد عبد المجيـــد محمـــد فريـــد « ابن »

٣ — بالنسبة للمدعى عليها الثالثة : —

محمد مصـــطفى الصـــياد « زوج »

٤ — بالنسبة للمدعى عليه الخامس : —

سميره فهمى الكيـــلانى « زوجة »

٥ — بالنسبة للمدعى عليه السادس : —

(أ) اعتدال محمد محمود صالح « زوجة »

(ب) طارق محمد فهمى حسين « ابن »

(ج) أمل محمد فهمى حسين « ابنة »

المبينة بالاوراق وبيانات عناصر الذمة المـــالية المرفقـــة .

وذلك عملا بالمادتين ٢ ، ١٨ فقرة أخيرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا : الحكم على المدعى عليهم التسعة عشر بالتدابير الواردة فى المادة ٦ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

وبتاريخ أول يوليه سنة ١٩٨١ حدد لنظر الدعوى جلسة ٦ من سبتمبر سنة ١٩٨١ ثم اجلت لجلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨١ ومنها لجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ . وبهذه الجلسات سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

ولم يحضر احد من المدعى عليهم . وحضر من أسرهم السيدة / اعتدال محمد صالح زوجة المدعى عليه السادس وابنه طارق محمد فهمى حسين . كما حضرت السيدة / سميرة الكيلانى زوجة المدعى عليه الخامس وحضر السيد / محمد رياض عبد المجيد فريد ابن المدعى عليه الثانى . ولم يحضر أحد من أسر المدعى عليهم الباقين .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن المتهمين لم يحضروا رغم اعلانهم قانونا ، ومن ثم جاز الحكم فى غيبتهم عملا بالمادة ٣٧ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

وحيث أن واقعة الدعوى ــ حسبما استقرت فى يقين المحكمة ــ تخلص فى أن كلا من المتهمين سعد محمد الحسينى الشاذلى وعبد المجيد محمد فريد وحكمت أبو زيد محمدين وميشيل كامل ميخائيل قد عقدوا العزم على قلب نظام الحكم فى الدولة بكافة الوسائل غير المشروعة ، وانهم ــ فى سبيل الوصول الى مآربهم هذا ــ أسسوا وأداروا خارج البلاد منظمة أسموها « الجبهة الوطنية المصرية » لتعمل على تحقيق هذا الهدف ، ثم ظاهرهم فى مسلكهم كل من المتهمين محمود أمين العالم وغالى شكرى غالى ومحمد عبد الحكم دياب واديب ديمترى بولس واحمد عباس صالح ومحمد ابو الفتوح احمد عبد الرحمن سيد ومحمد عبد المنعم الغزالى الجبيلى وسمير فهمى كرم وعبد الرحمن عبد الملك الخميسى واحمد عبد العال السقط ، فقاموا جميعا عن طريق المقالات وعقد الندوات والادلاء بالاحاديث الصحفية والاذاعية باطلاق الشائعات والاخبار الكاذبة والمغرضة ودعوة الجماهير فى داخل البلاد وخارجها لمسايرتهم ومشاركتهم فى بلوغ مقصدهم مشيعين بذلك روح الهزيمة معرضين السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والمصالح القومية للخطر مفسدين الحياة السياسية فى البلاد .

وحيث أن الواقعة على النحو السابق قام الدليل عليها فى الاوراق مما شهد به العقيد محيى الدين محمد على فى تحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨١ حصر أمن الدولة ومن اقوال كل من خليل عبد القادر السيد رفاعى وعباس حلمى حسن محمد حسن وفاروق على احمد ناصف فى هذه التحقيقات . فقد قرر العقيد محيى الدين محمد على بأن المتهم الاول انشأ تنظيما مناهضا يسمى « الجبهة الوطنية المصرية » يهدف الى اسقاط النظام القائم فى مصر والقضاء عليه بالقوة وانه فى سبيل ذلك اتصل بالعديد من العناصر المعادية فى التجمعات المختلفة واخذ يجند بعضا منها ويدربها على اعمال الاغتيال والنسف والتدمير ورفع بها الى داخل البلاد حيث تم ضبطها . كما ضمن المدعو خليل عبد القادر السيد رفاعى اقواله فى ذات القضية أن المتهم الاول والثالثة والرابع والثالث عشر والرابع عشر عقدوا مؤتمرا فى بيروت للجبهة الوطنية المصرية ــ حضره واعلن فيه المتهم الاول عن اهدافه وهى تغيير نظام الحكم فى مصر ولو بالقوة وذلك بعد أن هاجم

هـو ومن معه النظام القائم وأن هذه الجبهة كانت تضم اليها بعضاً من العناصر الموجودة فى منظمات أخرى يتم تدريبها على أعمال التخريب بقصد تحقيق تلك الاهداف . وقال عباس حلمى حسن محمد حسن فى التحقيقات المشار اليها انه تم تدريبه على أعمال التخريب بعد أن انخرط فى تنظيم الجبهة الوطنية التى شكلها المتهم الاول والتى ترمى الى قلب نظام الحكم فى مصر باستعمال العنف والطرق غير المشروعة . وذكر فاروق على أحمد ناصف أيضا أنه شارك فى حضور المؤتمر الذى عقده المتهم الاول فى بيروت باسم المنظمة التى شكلها وحدد أهدافها بأنها تغيير النظام القائم فى مصر وأن المتهم الاول نعت رجال هذا النظام بالخيانة وأعلن استعداده للمحاكمة فى مصر ليثبت ذلك ، واضاف أن من بين من حضر هذا المؤتمر كأعضاء فى الجبهة كل من المتهمين الثالث والرابع .

كما قام الدليل على ذلك ايضا من البيان الذى أصدره كل من المتهمين الاول والثالثة والرابع والذى نشرته الصحف فى الخارج وتضمنته الاذاعات العربية والاجنبية ويفيد تأسيس منظمة باسم الجبهة الوطنية المصرية تهدف الى اسقاط النظام القائم فى مصر والعمل على الغاء مواثيقها ومعاهداتها مع الدول الاخرى وتغيير النظام الاقتصادى المصرى وأن طريقهم الى ذلك هو الدعوة لمواجهة هذا النظام ومقاومته من اجل اسقاطه بكافة الوسائل وفى جميع الميادين . وتنفيذا لما ورد فى هذا البيان بادر كل من المتهمين المذكورين الى اتخاذ الطريق الذى ارتآه موصلا لتحقيق اهداف الجبهة فانبرى كل منهم بخنط سبيلا فى مهاجمة النظام القائم والتعريض بكافة جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية مطلقا حوله الشائعات والاكاذيب مشيعا روح الهزيمة معرضا على الاخلال بالسلام الاجتماعى والامن الداخلى داعيا الى تغيير هذا النظام بكل السبل ولو باستعمال القوة غير المشروعة . فقد ادلى المتهم الاول بأحاديث الى مجلة المستقبل الصادرة فى ١٩٧٨/٧/٥ والى صحيفة الوطن الكويتية الصادرة فى ١٩٧٨/٩/٢٩ و ١٩٧٨/١٠/١ اورد بها أن سياسة القمع والاعتقال هى السائدة فى مصر وأن الجيش المصرى فقد قوته العسكرية كما انتقد سياسة الانفتاح الاقتصادى . ونشر مقالات فى مجلة الوطن العربى فى ١٩٧٨/١٠/١٤ ومجلة الدستور الصادرة فى ١٩٧٩/١٠/١٤ ومجلة ٢٣ يوليو فى أعدادها المختلفة هاجم فيها سياسة مصر الخارجية التى أدت الى عزلها عن العرب بعد أن باعت مصر نفسها الى أمريكا وأن شراء مصر لطائرات الفانتوم بدلا من الميج يرجع الى العمولات التى دفعت لاتمام الصفقة وادعى ضعف الجيش المصرى وعدم فاعلية التسليح الغربى اخذا بالسياسة الخاطئة بتنويع مصادر السلاح وأعرب عن هدفه فى اسقاط نظام الحكم فى مصر واقامة نظام ديمقراطى . واكد المعانى المتقدمة فى مقالات أخرى نشرها فى جريدة الاحياء العربى بعددها فى ١٩٨٠/٢/١٥ وجريدة الانوار اللبنانية بعددها فى ١٩٨٠/٣/٢ وجريدة الثورة السورية باعدادها فى ١٩٨٠/٣/٣٠ و ١٩٨٠/٤/١٨ و ١٩٨٠/٥/٣٠ موضحا اعلان الجبهة الوطنية المصرية التى يتولى امانتها مبينا أهدافها ووسيلتها فى اسقاط النظام القائم . وأدلى بحديث الى مجلة الكفاح العربى فى ١٩٨٠/٤/٧ بشأن تأسيس الجبهة الوطنية المصرية وبحديث الى محطة اذاعة صوت مصر العروبة فى ١٩٧٨/١٢/٢٩ والى راديو دمشق بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٨ و ١٩٧٩/٥/٢ حرض فيها الشعب المصرى على مقاطعة الاستفتاء على معاهدة السلام زاعما أن نظام الحكم فى مصر نظام دكتاتورى داعيا الشعب المصرى الى الاطاحة برئيس الجمهورية . ثم بادر المتهم الاول الى السيد النائب العام متهما السيد رئيس الجمهورية بالخيانة مضمنا كتابه تعريضا بسياسة الدولة من الناحية العسكرية والسياسية طالبا اما محاكمة السيد رئيس الجمهورية أو محاكمته هـو .

كما نشر المتهم الثانى فى مجلتى الوطن العربى وجريدة تشرين السورية بتاريخ

١٩٧٨/١٠/١٤ ومجلة الفداء اللبنانية فى ١٩٧٨/١١/٤ وجريدة السفير اللبنانية فى ١٩٧٨/١١/٥ وجريدة الجمهورية العراقية بتاريخ ١٩٨١/٥/٣ العديد من المقالات التى هاجم فيها النظام السياسى داخل البلاد مطلقا حوله الشائعات الكاذبة زاعما أن اتفاقات السلام تضمنت العديد من البنود السرية على خلاف الحقيقة . كما زعم أن النظام القائم باع البلاد للاعداء وأن الآلاف من المصريين يتعرضون للقهر والاضطهاد بسبب معارضتهم لسياسة النظام ، كما القى كلمة اذاعها راديو دمشق بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ فى الدورة الطارئة لمؤتمر الشعب العربى أعلن فيها أن التنظيمات المكونة للجبهة الوطنية المصرية فى الخارج هى أمضى الاسلحة وأنها التى سوف تحقق الاهداف التى يرمى اليها وهى تغيير النظام القائم بالبلاد ولو كانت القوة والطرق غير المشروعة هى السبيل الى ذلك ، كما أصدر من خلال تنظيمه الفرعى الذى اختص به بيانين فى مايو سنة ١٩٨٠ زعم فى أولهما أن النظام القائم يعمل على مطاردة العناصر الوطنية والزج بها فى السجون وزعم فى الثانى أن النظام القائم أصدر العديد من القوانين التى رهنت اقتصاديات البلاد للاعداء وادت الى تخريب النظام الاقتصادى المصرى ، كما أطلق الشائعات . والاكاذيب التى زعم فيها أن النظام القائم قد منح أمريكا العديد من القواعد العسكرية الثابتة على شاطىء البحر الاحمر وفى قلب سيناء .

ونشرت المتهمة الثالثة فى جريدة السفير اللبنانية بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٠ ومجلة صباح الخير اللبنانية الصادرة فى ١٩٨٠/٢/٢ أحاديث صحفية عرضت فيها بالنظام القائم من النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية واطلقت من خلالها الشائعات الكاذبة التى تزعم أن الحكومة تفرط فى الحقوق المشروعة للبلاد وتتهاون فى الحفاظ عليها ودعت الى تنظيم القوى المعارضة فى الخارج والداخل بقصد اسقاط النظام القائم .

ونشر المتهم الرابع بجريدة السفير اللبنانية الصادرة فى ١٩٧٥/٨/٢٧ ومجلة اليسار العربى الصادره فى فبراير سنة ١٩٧٩ وجريدة البعث السورية الصادرة فى ١٩٨٠/٢/١١ مقالات نلاث ضمنها العديد من الشائعات والاكاذيب والتعريض بالنظام القائم زاعما انه يرمى الى القمع والارهاب ويتسم بالخيانة لكل القضايا الوطنية .

ونشر المتهم الخامس بجريدة تشرين السورية الصادرة فى ١٩٨٠/٤/١٢ والثورة السورية الصادرة فى ١٩٨٠/٦/٢٩ والانوار ما يكشف عن انضمامه للجبهة الوطنية المصرية وتمثيله لها فى مؤتمر وزراء الثقافة العرب وتبنيه لاهدافها وطريقتها للوصول اليها ، كما عرض فى مقالاته بالنظام السياسى القائم واصفا أياه بالامبريالية والصهيونية .

ونشر المتهم السابع فى جريدة البعث السورية الصادرة فى ٢/٤ و ٦/٩ و ٧/٢٨ و ٨/٤ و ٨/٢٥ و ٩/٨ و ١٩٨٠/٩/١٥ من المقالات ما يعرض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر فزعم أن الفتنة الطائفية مرجعها قيام المسئولين عن النظام فى البلاد للدعوة نحو دولة دينية متطرفة يكون المسيحيون فيها مواطنين من الدرجة الثانية كما عرض بأمن البلاد والقوانين التى صدرت لتحميه فزعم أنها تهدر الحريات وانتهى الى طلب اسقاط النظام .

ونشر المتهم الثانى بمجلة الدستور الصادرة فى ١٥ و ١٩٨٠/١٢/٢١ مقاله هاجم فيها النظام الداخلى للبلاد زاعما أن هناك جهازا سريا أسماه « السافاك » يطارد الاحرار مشيعا حوله هاله من الاكاذيب يرمى من ورائها وعلى ما تضمنته مقالاته الى التشكيك فى النظام القائم ودعا فى ختام مقالته الى قلب نظام الحكم عن طريق الثورة .

كما نشر بصحيفة البعث السورية الصادرة

فى ١٩٨٠/٧/١٨ حوار مفتوح للمتهم التاسع بوصفه احد اعضاء الجبهة الوطنية المصرية ونشرت له مجلة اليسار العربى الصادرة فى شهر فبراير سنة ١٩٧٩ مقالا آخر تضمن هجوما على السياسة الثقافية للبلاد زاعما فى النظام القائم قد أجهض انتصارات مصر وسوريا أبان حرب اكتوبر سنة ١٩٧٢ وان خيانة رئيس الجمهورية هيأت لاسرائيل تنفيذ مخططاتها التى ترمى الى السيطرة على مصر اقتصاديا وصناعيا .

ونشر المتهم العاشر بصحيفة الثورة العراقية الصادرة فى ١٩٧٨/٩/٢٤ — والجمهورية العراقية الصادرة فى ١٩٨٠/٢/١٧ و ١٩٨٠/٣/٢٢ مقالات ضمنها شائعات واكاذيب ترمى الى التشكيك فى النظام القائم سياسيا واقتصاديا زاعما ان هناك رده شاملة ترمى الى هدم كل القيم ، ودعا فى ختام مقالاته الى ثورة شعبية تطيح بالنظام القائم .

ونشر المتهم الحادى عشر بجريدة القبس الكويتية الصادرة فى ١٩٨٠/٥/١٢ والبعث السورية الصادرة فى ١٩٨٠/٩/١ والعرب الصادرة فى ١٩٨٠/٩/١٠ أنه أنشأ تنظيما يشارك الجبهة الوطنية المصرية فى أهدافها ويسعى الى تحقيقها عن طريق العمل الشعبى الثورى .

ونشر المتهم الثانى عشر ست مقالات بجريدة الثورة العراقية باعدادها الصادرة فى ١/٢٩ و ٤/١٤ و ١١/٢١ و ١٩٧٨/١١/٢٣ و ١/٢٥ و ١٩٧٩/٣/٣٠ دعا فيها الشعب المصرى الى تنفيذ حكم الاعدام الصادر ضد رئيس الجمهورية بعد أن عرض بالنظام القائم ووصفه بالعمالة والخيانة .

ونشر المتهم الثالث بجريدة النهار البيروتية الصادرة فى ١٩٧٨/٧/٢٤ والكفاح العربى الصادرة فى ١١/١٧ و ٣/١٩ و ٤/١٦ و ١٩٧٩/٧/٣ العديد من المقالات التى تتضمن هجوما على النظام السياسى الداخلى والخارجى للبلاد فشبهه بحكم الشاه فى ايران وان سقوطه بات محتما محرضا على اسقاطه كما ضمن مقالاته أيضا العديد من الاكاذيب والشائعات .

وأذاع المتهم الرابع عشر بالاذاعة الليبية بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٢ هجوما على كافة الانظمة الداخلية للبلاد وتعريضا بالاستفتاءات الدستورية التى تمت وزعم ان الخيانة والتبعية الصهيونية هى التى تسيطر على الفكر السياسى فى البلاد .

كما تضمنت مجلة سعودى جازيت الصادرة فى ١٩٧٨/٧/٢٣ ونشرت مجلة الاسبوع السياسى الليبى الصادرة فى ١٩٧٨/٧/١٤ أن المتهم الخامس عشر قد مثل الادعاء فى المحاكمة الهزلية التى أجريت للسيد رئيس الجمهورية وهاجم من خلال هذا الموقف المسرحى النظام القائم فى البلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا معرضا بالسيد رئيس الجمهورية فيما يختطه للبلاد من سياسة عليا .

وحيث أن أيا من المتهمين لم يحضر على الرغم من تكليفه بالحضور لكى يدفع ما أسند اليه من اتهام بثمة دفاع يبديه . وثبت من الاوراق ان كلا منهم يقيم خارج البلاد ، وأن المتهم الاول عين فى ١٩٧٣/١٢/١٣ سفيرا ممتازا بوزارة الخارجية ثم عين فى ١٩٧٤/٤/٢٣ سفيرا فى لندن وتسلم عمله بها فى ١٩٧٤/٥/١٣ الى أن نقل سفيرا فى لشبونه فى ١٩٧٥/٥/٢٠ وتسلم عمله بها فى ١٩٧٥/٩/٩ وظل هناك الى أن فصل من الخدمة فى ١٩٧٨/٦/٢٥ .

وحيث ان ما جاء بأقوال الشهود وما تضمنته المقالات والاحاديث الصحفية والاذاعية على النحو سالف البيان قد قطعت فى التدليل على صحة ما ثبت فى حق المتهمين كما كشفت عن تحركهم الايجابى نحو تنظيم يرمى الى تحقيق

أهداف محرمة ويسعى جهد الطاقة نحـو تغيير النظام القائم بكافة الطرق غـير المشروعة واتخاذ كل سبيل يؤدى الى اطلاق الشائعات والاكاذيب وبث روح الهزيمة والتحريض على مهاجمة السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية . ولا شك أن هذه المقـالات والاحاديث تعد دعاية مثـيرة تقصـد بها التشكيك فى سياسة الحكومة وما تسـعى اليه من خير للبـلاد . ولا جـدال فى أن هـذه الافعـال من شأنها بلبلة الافكار وعـدم الثقة بالهيئة الحاكمة ممـا يلحـق الضرر بالمصـلحة العـامة .

ولا مجـال للمحاجة بحق النقـد المبـاح فى الميدان السياسى ، ذلك الذى حـدده القضـاء واستقر عليـه بانه ابداء للراى فى أمر أو عمل دون المساس بشـخص صاحب الامر أو العمـل مستهدفا الدفاع عن المصلحة العامة ، وليس كذلك النقـد بغيـة التشهير بصاحب الامر أو العمل أو الحط من كرامته (نقض ١٩٦٥/١١/٢ مجموعـة أحـكام النقـض س ١٦ ص ٧٨٧ ، ١٩٤٨/٦/١٥ طعن رقم ٥٠ س ١٨ ق مجموعة أحكام النقض فى ربع قرن ص ٧٣٧ رقم ٨٧) وهو ما لا يصلح دفاعا عن واقعة كان الكذب واطلاق الشائعات المغرضة والتعريض والتشهير والنشر ذو القصـد السيء هـو قوام افعالها المـادية .

لمـا كان ذلك ، وكانت الفقـرتان الثالثـة والرابعة من المـادة من قانون حماية القيم مـن العيب رقم ٩٥ لسـنة ١٩٨٠ قد رتبت المساءلة السياسية وفقـا لاحكام هذا القانون حيال كل من نشر أو اذاع اخبارا أو بيانات أو اشـاعات كاذبة أو مغرضة أو دعـايات مثيرة اذا تـم فى الخارج بواسطة احدى طرق النشر متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبـلاد ، وضد من ارتكب فعلا من الافعال التى يجرمها القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حمايـة الجبهـة الوطنية والسلام الاجتماعى .

وانه يعـد كذلك نشر أو كتـابة أو اذاعـة مقـالات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة فى داخل البـلاد أو خارجها يكون من شأنها المسـاس بالمصالح القومية للدولة أو اشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يسمى السـلام الاجتماعى والوحدة الوطنية .

لمـا كان ذلك ، فانه يقوم فى حـق المتهمين المشار اليهم الجرم السياسى بارتكابهم افعـالا تمس القيم الاساسية للمجتمع وتعتبر عيبا فى سلوكهم الاجتماعى وتمثل خطورة فـرض لهـا الشارع التدابير المناسبة لمواجهتها والحيلولـة دون استفحالها مما يستوجب مساءلتهم سياسيا والحكم عليهم بالتدابير الواردة فى المـادة الرابعة من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسـنة ١٩٨٠ .

ولمـا كانت المحكمـة تـرى أن انسب هـذه التدابير واكثرها مواءمة مـع مسـلك المتهمين المذكورين هو ما انتظمتـه البنود الاول والثـانى والثالث من المـادة الرابعة السالف ذكرها وهو حرمانهم من الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمجالس الشعبية المحلية ومن الترشيح والتعيين فى رئاسـة أو عضـوية التنظيمـات النقابيـة والاتحادات ـــ والاندية والمؤسسات الصحفية والجمعيات ومن تأسيس الاحـزاب السـياسية والاشتراك فى ادارتها وعضويتها لمـدة خمس سنوات وهو الحد الاقصى المقرر لهذه التدابير .

وحيث أنه فى شـأن ما أسـند الى كل مـن المتهمين السادس والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسـع عشر محمد فهمى حسين وأحمد فؤاد الهامى ومحمد ممدوح عـزت حسن وعبد المنعم ابراهيم وهدان وسامى محمود محمد حجى فان مرده بالنسبة للاول مجـرد خطاب أرسله الى ابنه لا ترى المحكمة فيمـا تضـمنه سوى سردا لمجريات وقائـع حدثت وتصورات شخصية لمرسل الخطاب لا تكشف الا عن كونه صحفيا يرتزق على أبواب دور الصحف وأماكن المؤتمرات أيا كانت تبعيتها ، كـذلك ما أوردتـه معلومات جهات الامن عنهم جميعا مـن انتمائهـم لتنظيمات شيوعية او انخراطهم فى تنظيم الجبهة

الوطنية وهى بحكم كونها كذلك ولانهـا خاليـة مما يكشف عن مصدرها فان المحكمة لا تطمئن الى سلامتها أو مطابقتها للواقع اذ هى تقف عنـد حد ترديد القول المرسل الخالى مـن الوثائـق المحررة التى يمكن أن يعول عليهـا فى معـرض القضاء بالادانة أو تستطيع معـه المحكمة مراقبة سلامتها ، ولمـا هـو مقرر كذلك من أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتهـا على التحريات — باعتبار كونها معززة فحسب لمـا ساقته من أدلة — الا أنها لا تصلح وحدها لان تكون دليـلا بذاته أو قرينه بعينهـا عـلى الواقعة المراد اثباتها (نقض فى ١٩٧٧/١/٣٠ مجموعـة أحـكام النقض س ٢٨ ص ١٣٨) . فاذا ما اضيف الى ذلك كله أن الاوراق خلت تماما من ثمة ما يكشف عـن ارتكاب أى مـن هـؤلاء المتهمين لفعل مـادى واضـح محـرر يمكـن القول بأنه يشكل افسادا للحيـاة السياسية أو اخلالا بالسـلام الاجتمـاعى — وهـو منـاط التأثيم فى الواقعـة المطروحة — فانه يبين بجلاء أن ما اسند اليهم قـد غدا عاريا من دليل يحمله مما يتعين معـه القضـاء ببراءتهم مما اسـند اليهـم .

وحيث أنه فى شأن دعوى الحراسة فانه لمـا كان المـدعى العام الاشتراكى أصـدر بتاريخ ١٩٨١/٦/٦ أمرا بمنع كل من المتهمين سعد محمد الحسينى الشاذلى وعبد المجيد محمد فريد وحكمت أبو زيد محمدين وميشيل كامل ميخائيل ومحمود أمين العالمومحمد فهمى حسين من التصرف فى أموالهم العقارية والمنقولة وادارتها على أن يسرى هـذا المنع على ازواجهم واولادهم البـالغين والقصر ، وبتاريخ ١٩٨١/٧/١ أودع طلب فرض الحراسـة قلم كتـاب هـذه المحكمة وقيـد بسجلاتها ، وبذلك فانه يكون مقدما فى الميعـاد المبين فى المـادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب مما يتعين معه قبول الطلب شكلا .

وحيث أن فرض الحراسة يستلزم فى حـكم المـادة الثانية من القانون ٣٤ لسنة١٩٧١ توافر عنصرى الخطر والمـال باعتبار أنهما يكشفان عن خطر الشخص على المجتمع الـذى يتعين دوره عن طريق فرض الحراسة على أمواله كلها أو بعضها .

وحيث أنه لمـا كان عنصر الخطر انما هـو وصف لحالة الشخص يستخلص من مجموع مـا يتصل به وبسلوكه وبالافعال التى اتاها ومـدى أثر هـذه الافعال على المجتمع وكان الثابت من الاوراق وعلى مـا انتهى اليـه قضاء هـذه المحكمة فى الشق الاول من الدعوى أن المتهمين سعد محمد الحسينى الشاذلى وعبد المجيد محمد فريد وحكمت بو زيـد محمدين وميشيل كامـل ميخائيل ومحمود أمين العالم قـد غلبهم طبـع الخيانة وسيطر عليهم الفكر المسموم وامتـلات قلوبهم بالحقد الاسود الذى اعمى الابصار فراحوا من خلال خيال مريض يتوهمون القدرة على قلب نظام الحكم بالطرق غير المشروعة مشكلين فى سبيل تحقيق هذه الاهداف تنظيما سموه « الجبهة الوطنية المصرية » وأحاطوه بهالة من الاكاذيب والشائعات التى ترمى الى بث روح الهزيمـة والتعريض بكافة الاسس التى يقوم عليها النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى فى البلاد فكان خطرهم على السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية أمرا قائما لا جـدال فيـه ، أمـا المتهم محمـد فهمى حسين فلم يتوافر فى حقـه هـذا الركن على نحو مـا ساق الحكم عنـد القضـاء ببراءته .

وحيث انه عن عنصر المـال الذى هو محل الحراسة ولا قيام لدعواها بدونه فان قضاء هذه المحكمة قـد استقر على أن المشرع لم يقصـد بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الترخص فى فرض الحراسة وتوسيع نطاقها ، كما لم يقصد فرض الحراسة على أى مـال قل او كثر وانما استهدف المـال الذى يصح شل حركته عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح الوطن العليا والـذى وصفته المذكرة الايضاحية للقانون المشـار اليه

بأنه « رأس مال » أو القيام بأعمال « المال عادة فرضها ووسيلتها » بما يستتبع وضعه تحت رقابة المجتمع وادارته حماية له من انحرافه . وهذا يعنى أن يكون المطلوب فرض الحراسة على ماله يملك مالا ينطبق عليه الوصف الذى حددته المذكرة الايضاحية باعتباره الوسيلة التى تساعد صاحبه على التحرك للاضرار بمصالح الوطن العليا والتى توجب على المجتمع أن ينشط لدرء خطره عن طريق تجريده من سلاحه الذى يستخدمه ، وبالتالى فان هذا المال يجب أن يكون له تأثيره وان يكون فعالا وعونا لصاحبه ووسيلته فيما يقوم به ، اما حيث لا يكون للمال هذا الاثر فان مقومات فرض الحراسة واسسها تكون غير متوافرة .

لما كان ذلك ، فانه يجدر بالمحكمة ان تشير الى امرين (اولهما) أنه مع قيام عنصر الخطر فى حق المتهمين الرابع والخامس ميشيل كامل ميخائيل ومحمود أمين العالم ، غير أنه باستقراء تفصيلات اموالهما التى تخصهما دون اسرتيهما تبين ان أموال المتهم الرابع ميشيل كامل ميخائيل هى رصيد حساب جارى بأحد المصارف قدره ١٠٩ ج واسهم قيمتها ٨٠٠ جنيه وانه مدين بمبلغ ٥٢٠ جنيه ، وان أموال المتهم الخامس محمود أمين العالم هى رصيد جارى بأحد المصارف قدره ٥١ جنيه و ٤٠ مليم وسيارة رمسيس موديل ١٩٦٩ . وظاهر بجلاء أن هذه الاموال قد بلغت حدا من التفاهة ويجعل التصدى لها ضربا من العبث ومضيعة للجهد والوقت بغير طائل ، ومن ثم فالمحكمة ـ ومن خلال الجواز المقرر لها بحكم القانون ـ تنتهى الى رفض دعوى الحراسة بالنسبة لهما .

(وثانيهما) ان المحكمة نأت بنفسها عن التصدى لاموال اسر المتهمين ذلك لان المادة ١٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ جاء عجزها لينص على انه يجوز للمحكمة أن تفرض الحراسة على اى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ، ولو كان على اسم زوجته أو أولاده القصر او البالغين او غير هؤلاء اذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المال ، وبذلك يكون قد تطلب الشارع لفرض الحراسة فى هذه الحالة شرطان : اولهما أن يكون المال تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة . وثانيهما : أن يكون هو مصدره . واذ كان الثابت أن المعنيين بفرض الحراسة من بين المتهمين يقيمون خارج البلاد منذ فترات طويلة على ما تكشف عنه مقالتهم فى الصحف الصادرة فى الخارج واحاديثهم فى الاذاعات الخارجية ، وقد انعدم الدليل تماما على وقوع أموال أسرهم تحت سيطرتهم سواء أكانت هذه السيطرة بالذات أو بالواسطة ولم يقل احد بذلك . كما أنعدم الدليل الذى تطمئن اليه المحكمة على أن هؤلاء المتهمين هم مصدر أموال افراد أسرهم ، خاصة اذا ما بان من مطالعة تقارير الحالة المالية للمتهم الاول أن اسرته تتكون من زوجة قرائن الحال تقول بملكيتها للمنقولات والمفروشات التى وردت باسمها وابنتان متزوجتان لا يستعصى على مثيلتهما تدبير هذا المال ، واما عن الفيلا رقم ٣٩ شارع جلال الدسوقى بمصر الجديدة فملكية الرقبة فيها للابنتين وحق الانتفاع للزوجة وهو ما يخرجها عن ملكية المتهم الاول بما يتعذر معه القول بأنه مصدر لما اشتريت به من مال . وكذا الشأن بالنسبة للمتهم الثانى الذى لا تخرج أسرته عن ابن طبيب يعمل فى مجال لا شك أنه يدر عليه ما يكفى لتدبير ما كشف التقرير المالى عن اموال له . كما اسقطت المحكمة من حسابها الاثاثات والمفروشات التى هى من متطلبات الاستعمال الشخصى للانسان والتى لم تكن هى غاية المشرع حينما رمى الى استحداث الحراسة كاجراء يدرأ به خطر الفرد على المجتمع .

وحيث انه بالنسبة للاموال التى اسند التقرير المالى ملكيتها للمتهم الاول فان المحكمة ـ حفاظا منها على حقوق الغير ـ تسقط منها ما مساحته ١٢ قراط و ٢ فدان كائنة بناحية كنيسة شيراتنا مركز بسيون لتصرف وكيلته سامية سعد محمد الحسينى فيها بالبيع الى حوريه محمد حسن

توفيق بوجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٨ الذى صدر عنه حكم الصلح فى الدعوى ٦٩٤٦ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨ وبما يكفى لاثبات تاريخه فى هذا الوقت معرضة عما أشار اليه الادعاء فى مذكرته بهذا الشأن من طلب عدم الاعتداء بهذا التصرف بقاله أن البائعة تحمل توكيلا لا يبيح لها هذا البيع لما ثبت من الاطلاع على صورة هذا التوكيل المرفقة بالاوراق والمطابقة لاصلها بحكم اطلاع المحقق عليها والمصدق عليه من القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية بلشبونه برقم٦٥٦ لسنة ١٩٧٦ ومصدق عليه ايضا من وزارة الخارجية برقم ٨٦٠٢ سنة ١٩٧٦ أنه يبيح لها ذلك . كما تسقط أيضا ما مساحته ٤ أفدنة و ١٢ قراط بزمام ارنشو مركز بسيون محافظة الغربية المشار اليها فى ذات التقرير لان أوراق ملف المركز المالى الخاص بالمتهم المذكور خالية تماما من الاشارة الى هذه المساحة أو تحديد مصدرها أو بيان حدودها ومعالمها وكل ما تضمنته الاوراق كان بالنسبة لمساحة ٤ أفدنة و ٨ قراريط مملوكة لورثه المتهم الاول التى تصرفت فيها حال حياتها بالبيع لاخرين بموجب عقد كان موضوع دعوى الصحة والنفاذ رقم ٦٩٢٩ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى طنطا المنتهية صلحا بين اطرافها بحكم صدر بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨ وهو ما يفيد بطريق القطع انها لم تكن مملوكة للمتهم فى يوم من الايام . كذلك اسقطت المحكمة من حسابها عند استهدافها بالحراسة أموال المتهمة الثالثة ما مساحته عشرة قراريط وخمسة أسهم من الارض الزراعية جاءت شائعة على اثنتى عشرة قطعة تتراوح مساحة كل منها بين الثلاثة قراريط والاربعة أسهم فى وضع يد الآخرين وكذلك حصة قدرها الثمن فى قطعة الارض الفضاء الكائنة ١٠ شارع سوق الاثنين بمصر القديمة وحصة شائعة قدرها أربعة أمتار مربعة فى بيت ريفى بالقرية فهى ليست بالاموال التى اذا ما بقيت فى يد مالكها كانت سلاحا له يحقق به الخطر المعنى بالحراسة كاجراء وقائى فهى حصص شائعة متفرقة فى يد الغير او يشاركها فيها آخرون موروثة عن الاب ومن العبث أن تستدفها الحراسة . وهو ما عنته المحكمة عندما مارست حقها فى فرض الحراسة على بعض من أموال تلك المتهمة .

وحيث انه لما كان ما تقدم ، تكون أموال المتهم الاول التى يستهدفها قضاء هذه المحكمة بفرض الحراسة هى مبلغ ١٦٢٦ جنيه و ٦٢٠ مليم رصيد الحساب رقم ٣٢٢٩٦ ط لدى بنك القاهرة فرع عدلى ، مبلغ١٨٨ جنيه و ٨٥٤ مليم رصيد دائن لدى البنك الاهلى فرع مصر الجديدة ، وتكون اموال المتهم الثانى هى قطعة ارض فضاء معدة للبناء مساحتها ٦٧٢ مترا مربعا كائنة برقم ١٢ مربع رقم ٦١٠ ب شياخة النزهة قسم مصر الجديدة مشتراه من شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير بموجب عقد بيع مشهر برقم ٣٥٢٦ فى ١٩٦٦/٦/١٩ ومن الاموال السائلة مبلغ ١٧٩٣ جنيه و ٣٠٧ مليم رصيد الحساب رقم ٣٢٢٩٩ ط لدى بنك القاهرة فرع عدلى ، مبلغ ٣٤٨٧ جنيه و ٧٩٣ مليم رصيد حساب جارى دائن لدى البنك الاهلى المصرى فرعمصر الجديدة ، مبلغ ٥٠٠ جنيه رصيد حساب جارى بالبنك الاهلى المصرى فرع قصر النيل ، ١٠٣٥٠ جنيه قيمة شهادات استثمار البنك الاهلى مجموعة ب مودعة لدى البنك الاهلى فرع عدلى ، ٢٥ سهم شركة الحديد والصلب مودعة بالبنك الاهلى المصرى فرع مصر الجديدة ملف أوراق مالية رقم ١٥٨٧ وتكون أموال المتهمة الثالثة مبلغ ٤٩٦١ جنيه و ٣٦ مليم رصيد الحساب الجارى رقم ٣٢٣٠١ط بنك القاهرة فرع عدلى .

وحيث ان أموال المتهم الاول والثالثة التى فرضت عليها الحراسة لاتدر بحكم طبيعتها ايرادا ومن ثم يتعذر تقدير نفقة لايهما على ما جرى عليه حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، كما أن المحكمة ترى تحديد المصروفات اللازمة لادارة أموال المتهم الثانى المفروض عليها الحراسة بواقع ٥٪ من صافى ايرادها السنوى وترى المحكمة تقدير مبلغ مائة جنيه نفقة شهرية لـه ولاسرته ومن يعول .

فلهـذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المـادتين ٢ ، ١٧ من القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، والمـادة السادسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسـلام الاجتماعى ، والفقرتين الثالثة والرابعة من المـادة الثالثـة والفقرات الاولى والثانية والثالثة من المـادة الرابعة والفقرتين الاولى والثانية مـن المـادة ٣٤ والمـادة ٣٧ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

حكمت المحكمة :

(أولا) بحرمان كل من سعد محمد الحسينى الشاذلى وعبد المجيد محمد فريد وحكمت أبوزيد محمدين وميشيل كامل ميخائيل ومحمود امين العالم وغالى شكرى غالى ومحمد عبد الحكم ديـاب واديب ديمترى بولس وأحمد عباس صالح ومحمد أبو الفتوح وأحمد عبد الرحمن سيد ومحمد عبد المنعم الغزالى الجبيلى وسمير فهمى كرم وعبد الرحمن عبد المـلك الخميسى وأحمد عبد العال السقط من الترشيح لعضوية المجالس النيابية والمجالس الشعبية المحلية ومن الترشيح والتعيين فى رئاسة أو عضوية التنظيمات النقابيـة والاتحـادات والانـدية والمؤسسات الصـحفية والجمعيات ومن تأسيس الاحزاب السياسـية والاشتراك فى ادارتها وعضويتها .

(ثانيا) ببراءة كل من محمد فهمى حسين وأحمد حسين وأحمد فؤاد محمد التهامى ومحمد ممدوح عزت حسن وعبد المنعم ابراهيم وهدان وسـامى محمود محمد حجى مما أسند اليهم .

(ثالثا) بفرض الحراسة على أموال سعد محمد الحسينى الشاذلى وعبد المجيد محمد فريـد وحكمت أبوزيـد محمدين بأسباب هـذا الحكم . وقدرت المصروفات اللازمة لادارة أموال الثانى المفروضة عليها الحراسة بواقع ٥٪ من صـافى ايرادها السنوى ، وخصصت له مبلغ مائة جنيه من صافى ايراد الاموال كنفقة شهرية شـاملة ولاسرته ومن يعول .

(رابعا) برفض دعوى الحراسة المرفوعة على كل من ميشيل كامل ميخائيل ومحمود امين العالم ومحمد فهمى حسين وزينات محمد متولى وناهـد سعد محمد الحسينى الشاذلى وسامية سعـد محمد الحسينى الشاذلى والدكتور محمود رياض فريد عبد المجيد محمد فريد ومحمد مصطفى الصياد وسميره فهمى الكيلانى واعتدال محمد محمـود صالح وطارق محمد فهمى حسين وأمل محمد فهمى حسين .

القضية رقم ١٢ السنة ١١ ق حراسات .

١١

جلسة ١٩٨١/١٢/٢٠

القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب فرض الحراسة . دلائل جدية . توافر عنصرى الحظر والمـال جرائـم هدامة لمبادىء المجتمع . تضخم اموال الشخص عن طريق الاثراء الـذى يعتمـد على النهب والاغتصاب والتعدى والايذاء الاضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد . افساد الحياة السياسية فيها استغلال المنصب . افساد الحيـاة السياسية النشاط غير المشروع من الاتصال ببعض ذوى النفوذ فى السلطة .

المحكمـة :

بالجلسة المنعقدة علنـا بمقر دار القضـاء العالى بمدينة القاهرة فى يوم الاحد ٢٤ صفر سنة ١٤٠٢ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١ .

المؤلفة برئاسة السيد المستشار الـدكتور / أحمد رفعت خفاجى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين / فهيم عبد الحليم

الرفاعى رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهـرة .

ومصطفى عبد الرازق عبد الغنى المستشار بمحكمة النقض وماهر قلاده واصف المستشار بمحكمة النقض والشخصيات العامة السادة / المهندس ماهر أحمد بهاء الدين وكيل اول وزارة التعمير والدكتور رمسيس عبد العليم جمعه وكيل أول وزارة الصحة ومحمد عبد المنعم سرور وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى وبحضور السيدين / المستشار حسنى عبد الحميد معوض و محمود زكى الشربينى مساعدى المدعى العام الاشتراكى .

وأمين السر السيد / عبد العزيز عمر وكيل القسم الجنائى بمحكمة النقض .

اصدرت الحكم الآتى :

فى الدعوى المقيدة بجهاز المدعى الاشتراكى برقم ٢١ سنة ١٩٨١ وبجدول المحكمة برقم ٢١ لسنة ١١ ق حراسات .

المرفوعة من :

السيد / المدعى العام الاشتراكى :

ضـد

١ ــ رشاد عثمان محمد تاسم (وآخرين) .
وحضر عنهم بالجلسة الاساتذة الدكتور على الرجال والدكتور عبد المنعم الشرقاوى والدكتور جمال العطيفى واحمد فؤاد أبو زيد المحامون .

الوقائع

احال المدعى العام الاشتراكى المدعى عليهم الى محكمة القيم لانهم فى الفترة من سنة ١٩٧٤ الى سنة ١٩٨١ بدائرة محافظة الاسكندرية :

اولا : المدعى عليهم جميعا .

تضخمت أموالهم بصورة ملحوظة فى فترة وجيزة بأن جاوزت المائة مليون جنيه فى مدة لا تجاوز الخمس سنوات وكان ذلك بسبب اتيان المدعى عليه الاول الافعال الآتى بيانها :

١ ــ استغل صفته النيابية ــ كعضو بمجلس الشعب عن دائرة مينا البصل محافظة الاسكندرية ــ لدى المسئولين بهيئة الميناء ومحافظة الاسكندرية على الوجه الآتى :

(أ) حصل فى الفترة من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٨١/٧/١ على تراخيص باستغلال ثلاث مساحات بميناء الاسكندرية مساحة الاولى ٢١٥٠ مترا مربعا والثانية ١٠٠٠ متر مربع والثالثة ٢ مشغل بالارصفة أرقام ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ على وجه دائم لتفريغ ما يستورده من أخشاب على خلاف المتبع مع باقى المستوردين وقام بتأجير جزء من هذه المساحات ــ لعدم حاجته لها ــ لاخرين مقابل مبالغ كبيرة حصل عليها لنفسه ومخالفا بذلك شروط التراخيص .

(ب) حصل على موافقة بامتلاك ثلاث شقق من شركة المعمورة للاسكان والتعمير رغم سبق حصوله على ترخيص باستغلال أحد «الشاليهات» بمنطقة صلاح الدين بالمعمورة وامتلاكه أحد القصور بشاطىء العجمى .

٢ ــ تهريب المخدرات والبضائع الاجنبية والاتجار فيها على النحو المبين بالملف رقم ١٨٢٠ والذى يتضمن المعلومات المسجلة عن المدعى عليه الاول لدى قسم مكافحة المخدرات بادارة البحث الجنائى بالاسكندرية .

٣ ــ استولى بغير وجه حق على الاموال المملوكة للدولة بأن اغتصب ما يزيد على خمسمائة فدان من أراضى الدولة واستغل جزءا منها فى تخزين الاخشاب التى يستوردها وتقديمها للبنوك كضمان لما يحصل عليه منها من قروض .

ثانيا : المدعى عليه الاول أيضا :

اتى أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح

الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى على النحــــو التالى :

١ ــ امتنع عن ســـداد رسوم توصيل الميـــاه والكهرباء لاراضى الدولة التى يضع اليـــد عليهـــا بـــدون سند والتى بلغت قيمتها حوالى ٢٥٠٠٠٠ (مائتين وخمسين الفا من الجنيهات) .

٢ ــ امتنع عن ســـداد كامـــل الاشتراكات المستحقة عليه لهيئة التامينات الاجتماعيـــة عن العاملين لـــديه بعدم الاشتراك عن بعضهـــم واثبات اجور البعض الآخر بما يقــل كثيرا عن الحقيقية رغم مغالاته فى مقدار تلك الاجـــــور عنـــد محاسبته ضريبيـــا .

وطلب القضاء بفرض الحراسة على امـــوال وممتلكات المـــدعى عليهم بالتحقيقـــات والمركز المـــالى المرفق وذلك أعمالا لنص المـــادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب .

وبتاريخ ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٨١ حـــــدد لنظر الدعوى جلسة يوم الاحـــد ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ .

وبجلسة المحاكمة طلب مساعد المدعى العـــام الاشتراكى تطبيق نص المـــادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراســـة وتأمين سلامة الشعب التى تجيز التحفظ على المـــدعى عليه فى مكان امين درءا لخطره فسيجرى فورا ازالة كل التعديات التى قام بهـــا المـــدعى على اراضيها لان ازالة التعدى سوف يواجـــــه بمقاومة شـــديدة من قبل المـــدعى عليه .

ثم قررت المحكمة التحفظ على المـــدعى عليـــه رشاد عثمان محمد قاسم فى مكان امين لمـــدة سنة اعتبارا من تاريخ هـــذا القرار وعلى المدعى العام الاشتراكى تنفيذه واجلت نظر الدعـــــوى لجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨١ واعلان من لم يعلن من الشهود ونبه على الشهود الحاضرين .

وبالجلسة المذكورة سمعت المرافعـــات من الدفاع والمتهم وشهادة الشهود على مـــا هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطـــلاع على الاوراق والمـــداولة قانونا .

من حيث أن واقعة الدعوى ــ حسبما استقرت فى يقين المحكمة ــ تجمل فى أن المـــدعى عليـــه الاول رشاد عثمان محمد قاسم عضو مجـــلس الشعب كان قـــد نزح خلال عام ١٩٦٠ من موطنه الاصلى جهينه مركز طهطا محافظة سوهاج الى مدينة الاسكندرية سعيا وراء الرزق ، واختار الميناء مكانا لممارسة نشـــــاطه ، ولمس بميوله الاجرامية ونزعته الشريرة امكان أن يثرى اثراء كبيرا من المينـــــاء باتباع وسائل غير مشروعـــة والاستهانة بالقانون وبقواعـــد السلوك عن طريق الاشتغال بالتهريب ، ثم أنشأ من هـــذا المـــــال الحرام شركة تجارية مع آخرين لنقل الاخشاب وتسويقها برأسمال زهيـــد فجنى من عمليـــــات هـــذه الشركة حتى سنة ١٩٧٣ ربحا لا يتجاوز جنيهات معـــدودة فى الشهر . واذ تبين له أن هـــذه الوسائل وحدها لا تكفى لتنمية ثروته على النحو الـــذى يتطلع اليه اتصل اتصالا مريبـــا بكبار المسئولين لكى يغضوا ابصارهم عن افعاله الخبيثة وجرائمه البشعة مستغلا نفوذهم لتحقيق طموحه المعيب ومآربه الفاسدة التى ترمى الى الحصول على فوائد ومزايا لا يقرها القانون حتى ساد الاعتقاد بين الناس بأنه الوحيد القادر على العبث بالقـــــانون . وترسيخا للارتباط بهـــؤلاء المسئولين من أجل الوصول الى أغراضه غـــير المشروعة اقتحم المجال السياسى ، فانتخب عضوا بمجلس الشعب عن دائرة منيا البصل سنة ١٩٧٩ وتم اختياره مسئولا عن التنمية الشعبية بمدينة الاسكندرية . كل ذلك قـــد مكنه من أن يبلغ بقصده الخبيث اذ استطاع أن يجنى ثروة طائلة

تقدر بعـدة ملايين من الجنيهات فى خلال الفترة من سنة ١٩٧٣ حتى سنة ١٩٨٠ . فافسد بذلك الحياة السياسية فى البلاد ، كما الحق أضرارا بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، اذ وضع يـده على مساحات شاسعة من أرض الدولة واستغل جزءا منها فى تخزين الاخشـاب التى يستوردها وتقديمها للبنوك كضمان لما حصـل عليه منها من قروض ، ثم استغل نفوذه لـدى المختصين بحى العامرية فادخل المرافق الى تلك الارض على خلاف احكام القانون . ولم تقف أطماعه عنـد هـذا الحد ، بـل اثبت مساحات الارض التى اغتصبها وادخل اليها المرافق من ميـاه وكهرباء اقل بكثير من الواقع الذى دلت عليه معاينتها ، وكان أن استحق لديه بسبب ذلك مبلغ مائتين وخمسين الفا من الجنيهات لم يتم بسدادها . ولم ترضيه كل تلك المساحات التى اغتصبها من أملاك الدولة لجأ الى استغلال نفوذه لـدى محافظ الاسكندرية السابق المهندس نعيم ابـو طالب للتنكيـل بخصومه هارون الزمزمى ومحمود عبد الرحمن الشهير بمحمود زتزق وآخرين فأصدر المحافظ قرارا بهـدم سور يحيط بأرض يضعون اليـد عليها تبلغ تكاليفه بحوالى خمسة وعشرين الفا من الجنيهات ، رغم أن النزاع حول ملكية هـذه الارض كان مازال معروضا أمره على القضـاء ولم يفصل فيـه ، كل ذلك بقصـد ارغامهم وتهديدهم وارهابهم لبيع تلك الارض له ولكن خصومه رفضوا ما عرضه عليهم من ثمن لهـا فدفعه الحقـد الى سلوك هـذا السبيل وفضلا عن هـذا او ذاك ارتكب العديد من الجرائم التى تعاقب عليها القوانين ، ذلك بأن قـدم لهيئة التأمينات الاجتماعية كشوفا تتضمن أن العاملين لـديه اقل بكثير من الواقع الفعلى ، واثبت اجورهم اقل ايضا مما يتقاضونه فعلا ، رغم مغالاته فى عـدد العمال ومقدار تلك الاجور عنـد محاسبته عنها ضرائبيا فبلغ المستحق عليه نتيجة لذلك مبلغ ٤٤٨٢٥ جنيه و ٤٦ مليم ثم دفعـه الجشع والرغبة فى جمع المـال الحرام الى التهريب من أداء الرسوم والضرائب المستحقة عليه ، وكان سبيله الى ذلك اثبات ثمن العقارات التى يشتريها من آخرين بأقل من الواقع حتى يـدفع رسوما أقل عنـد تسجيلها ، كما كان يدلى أمـام مصلحة الضرائب ببيانات غير حقيقية عن أوجـه نشاطه ومقدار أرباحه التى تقـل كثيرا عما هو متعارف عليه فى مثل ذلك النشاط ، اذ أفادت ادارة مبـاحث مكافحـة التهرب من الضرائب والرسوم بكتابها المؤرخ فى ٨١/١٠/٢١ رقم ١٨٤ أن المعلومات التى وردت لها تؤكد أن المـدعى عليه الاول هو المحرك الرئيسى لكافة الانشطة التى تقوم بها شركاته وانه ادخل بهـا شركاء آخرين صوريين من أشقائه وأقاربه بهدف تجزئة النصاب الضريبى المستحق عليه لـكى يتهرب من الضرائب الواجب عليه سدادها وفق احكام القانون . ومـا أن وافاه الحظ واصبح عضوا بمجلس الشعب حتى استغل صفته النيابية فقام ببيع الاخشاب التى يستوردها بسعر يزيد عن السعر المقرر لها ، وحتى لا ينكشف أمره كان يسلم التجار المشترين احيانا فواتير ناقصـة البيانات واحيانا اخرى يمتنع عن تسليمهم الفواتير الدالة على البيع ، غير أن سيف القانون كان له بالمرصاد اذ قام رجال التموين بعد أن تعـددت شكاوى التجار من تصرفاته وضبطت تلك الفواتير وحرروا ضـده وضد تابعيه الجنحة رقم ٢٦٤ سنة ١٩٨٠ منيـا البصـل . كما استغل نفوذه لـدى المسئولين بهيئة ميناء الاسكندرية ، فحصل فى الفترة من ١٩٨١/١/١ حتى ١٩٨١/٧/١ على تراخيص باستغلال ثلاث مساحات بالميناء مساحة الاولى الفان ومائة وخمسون مترا والثانية الف متر والثالثة مشغلان على وجـه دائم لتفريغ مـا يستورده من اخشاب ، وقام بالتنازل من الباطن للغير عن جزء من هـذه المساحات ـ على خلاف أحكام القواعـد المتبعة فى هـذا الصـدد ـ مما دفع بالهيئة الى انذاره بفسخ العقد المحرر بينهما . ثم اخـذ يرتع ويمرح مستغلا صـلته بالوزير حلمى عبـد الآخر ومحافظ الاسكندرية السابق المهندس نعيم ابو طالب وغيرهما فتمكن نتيجة لذلك من استرداد رسوم جمركية كان قـد دفعها عن اخشاب استوردها على الرغم من أن الشركة التجارية للاخشاب لم تستطع استرداد ما سددته من رسوم عن اخشاب مماثلة استوردتها ـ الامر الذى يلقى ظلالا من الريب عن كيفيـة

توصله الى ذلك ويضحى بالتالى شرعية استرداده لتلك الرسوم محل شك كبير . كما تمكن أيضا من الحصول على موافقة بامتلاك ثلاث شقق بشاطىء المعموره باسمه واسم آخرين من شركة المعمورة للاسكان والتعمير رغم سبق حصوله على ترخيص باستئجار أحد الشاليهات بمنطقة صلاح الدين بشاطىء المعمورة وامتلاكه احد القصور بشاطىء العجمى ومساكن أخرى بذات المدينة على خلاف ما تقضى به احكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حظر احتفاظ المالك أو المستأجر بأكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد ــ كما حصل على اربعة خطوط تليفونية على سبيل الاستثناء متخطيا فى ذلك دوره بين سائر المواطنين .

وحيث أن الواقعة بالصورة سالفة البيان قد توافرت الدلائل على ثبوتها فى حق المدعى عليه الاول من اقوال العقيد محمد عبد الفتاح سالم بالمباحث الجنائية بالاسكندرية وهارون الزمزمى محمد ومحمود السيد عبد الرحمن الشهير بمحمود زقزق مقاولى شحن وتفريغ ميناء الاسكندرية وسمير حسن فضل رئيس حى العامرية سابقا وفايز يونس نصير مهندس املاك بحى العامرية وجلال فهمى عبد الوهاب رئيس هيئة ميناء الاسكندرية والمهندس نعيم ابو طالب محافظ الاسكندرية السابق والمهندس عفت عطا الله رئيس مجلس ادارة شركة المعمورة للاسكان والتعمير والمهندس محمد عبد المقصود رزق ــ رئيس هيئة التليفونات بالاسكندرية ومن مؤدى اقوال المدعى عليه الاول بالتحقيقات ، ومادلت عليه تقارير جهات الامن المتعددة ، وما كشفت عنه الجنحة رقم ٨٢٢ سنة ١٩٦٤ ميناء الاسكندرية والمذكرة المحررة عن الجنحة رقم ٢٦٤ سنة ١٩٨٠ مستعجل ميناء البصل ، وما ثبت من الاطلاع على المستندات التى قدمها المدعى العام الاشتراكى المودعة ملف الدعوى ه

اذ قرر العقيد محمد عبد الفتاح سالم بأن شكوى وردت اليه من مكتب السيد نائب رئيس الجمهورية فى ذلك الحين موقعا عليها باسم شباب جامعة حلوان تتضمن أن المدعى عليه الاول الذى كان يعمل حمالا بميناء الاسكندرية سنة ١٩٦٢ تضخمت أمواله بصورة غير طبيعية اذ بلغت عدة ملايين من الجنيهات خلال بضعة سنوات نتيجة اتباعه اساليب غير مشروعة واستغلال نفوذه كعضو بمجلس الشعب ، فقام باجراء التحريات حول ما تضمنته هذه الشكوى من وقائع فاتضح له أن المدعى عليه الاول سبق ان اسند اليه عديد من الاتهامات من بينها دخول دائرة ميناء الاسكندرية بغير تصريح وتهريب البضائع من الجمرك واغتصاب اراضى شاسعة مملوكة للدولة ، فضلا عن قيامه باستيراد أخشاب من الخارج وقيامه بعد ذلك ببيعها للتجار بأسعار تزيد عن الحد المقرر فحرر تقريرا بما كشفت عنه تحرياته ثم رفعه للجهات المختصة . وأورد ــ الشاهد فى هذا التقرير ان المدعى عليه الاول يشيع انه على صلة بأخوة السيد رئيس الجمهورية الراحل ويشاركهم كما يشارك السيد / عثمان أحمد عثمان والوزير حلمى عبد الآخر فى أعماله التجارية ، وانه هو الذى قام بتزكية المهندس نعيم أبو طالب لدى المسئولين فعين محافظا لمدينة الاسكندرية . كما أضاف فى تقريره أن المدعى عليه قد حصل على مبلغ خمسة ملايين وربع مليون جنيه كان قد دفعها للجمارك عن عمليات سابقة ، وذلك بناء على تعليمات صادرة من السيد الدكتور عبد الرازق عبد المجيد نائب رئيس الوزراء .

وقرر هارون الزمزمى محمد بأن المدعى عليه الاول وفد الى الاسكندرية فى عام ١٩٦٠ حيث عمل حمالا بالميناء بأجر يومى قدره ثلاثون قرشا واستمر على هذا الحال فترة زمنية طويلة ، ثم تمكن بعد ذلك وقبل سنة ١٩٧٠ من الحصول من الجهات المختصة على تصريح بتسليمه حصة صغيرة من الاخشاب من قبل الشركة التجارية للاخشاب كان يقوم بتوزيعها للتجار مقابل عمولة معينة . وفى عام ١٩٧٥ عرض عليه المدعى عليه الاول الانضمام معه فى شركة نقل كان قد أسسها من قبل بينه وبين شقيقه براسمال قدره ٩٠٠ جنيه فوافقه على عرضه بعد رفع قيمة راسمال الشركة

الى مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وظلت الشركة تمارس نشاطها فى النقل حتى سنة ١٩٨١ ثم انتهت الشركة بينهما ، وكان حاصل الربح كله يقدر بحوالى ستين الف جنيه عن هذه الفترة . واستطرد قائلا أن ثروة المدعى عليه حسبما نما الى علمه تبلغ حوالى مائتى مليون جنيه ، وانها وفق مجريات الامور العامة لا يمكن أن تصل الى هذا الرقم الا اذا اتبع المدعى عليه وسلك سلوكا لا يستقيم مع القانون . وأضاف أن المدعى عليه الاول استغل صلته بمحافظ الاسكندرية السابق فاصدر الاخير قرارا بازالة سور حول قطعة ارض يضع يده عليها مع محمود السيد عبد الرحمن الشهير بمحمود زقزق لكي يدفعهما الى بيعها للمدعى عليه الاول . واختتم اقواله بأن المدعى عليه الاول كان قد تقدم مذكرة للدكتور على لطفى وزير المالية السابق بطلب اعفائه بأثر رجعى من رسوم جمركية عن أخشاب استوردها غير أن الوزير رفض طلبه ، فعاود عرض الموضوع محررا مذكرة أخرى قدمهما الى الدكتور عبد الرازق عبد المجيد وزير المالية الحالى فوافق على طلبه المشار اليه وانه علم بعد ذلك أنه استرد ما دفعه من رسوم جمركية بمقتضى شيك حررته له مصلحة الجمارك بمبلغ قدره خمسة ملايين من الجنيهات .

وشهد محمود السيد عبد الرحمن الشهير بمحمود زقزق بأن المدعى عليه الاول نزح الى الاسكندرية حوالى سنة ١٩٦٢ حيث عمل بالميناء فى تجارة مخلفات السفن ، وفى عام ١٩٧٥ شارك الشاهد السابق فى شركة للنقل الى جانب قيامه بتوزيع الاخشاب على بعض العملاء مقابل عمولة معينة فضلا عن استيرادها من الخارج مما حقق له قدرا من الربح ، ولكنه لا يمكن أن يتناسب مع ما سمعه من أن ثروته الآن تقدر بحوالى مليارين من الجنيهات وأيد ما رواه الشاهد بخصوص قيام محافظ الاسكندرية السابق باصدار أمر بازالة سور حول أرض مملوكة له ولاخرين عندما رفض بيعها للمدعى عليه الاول وذلك بقصد اجباره وشركائه على تركها للمدعى عليه الذى كان يرغب فى شرائها ومع أن النزاع حول ملكية هذه الارض كان معروضا على القضاء ولم يفصل فيه بعد .

وشهد سمير حسن فضل بأن المدعى عليه الاول عندما نزح من بلدته جهينه الى الاسكندرية فى عام ١٩٦٠ عمل حمالا بالميناء ، ثم مارس تجارة مخلفات السفن . وخلال ذلك قام بتهريب البضائع من الميناء فحقق بذلك قدرا من المال ثم كون بعد ذلك شركة لتجارة الاخشاب واستطاع بعد ذلك بحكم صلته بالمسئولين وعلى رأسهم الوزير حلمى عبد الآخر ومحافظ الاسكندرية السابق نعيم ابو طالب من ارتكاب عدة أمور أضرت بمصالح البلاد ، فوضع يده على أراضى للدولة تقع بالكيلو ٤٥ طريق مصر الاسكندرية مساحتها حوالى خمسمائة واربعين فدانا ، كما وضع يده على أراضى اخرى للدولة فى جهات مختلفة من محافظة الاسكندرية استغل جزء منها كمخازن لتجارته فى الاخشاب وانه استغل نفوذه وصلته بمحافظ الاسكندرية السابق المهندس نعيم أبو طالب ، فاصدر الاخير قرارا بمنحه عدة شقق بمدينة الاسكندرية وعدة خطوط تليفونية على خلاف الاحكام المتبعة مع سائر المواطنين ، كما استغل صلته به أيضا فى التنكيل بخصومه فدفعه الى اصدار قرار بازالة سور اقيم حول أرض يضع اليد عليها خصوم المدعى عليه تبلغ قيمته حوالى خمسة وعشرين الف جنيه ، مع أن النزاع حول ملكيته هذه الارض كان مطروحا على القضاء ولم يقل كلمته فيه بعده ، وقد تم تنفيذ قرار الازالة قبل الجلسة المحددة بيومين وكان المدعى عليه يرغب فى شراء هذه الارض ووضع يده عليها ، ولكنه لم ينجح فى محاولته مع خصومه واضعى اليد عليها ، وحين اعترض هو (أى الشاهد) على تنفيذ هذا القرار لهذا السبب اصدر محافظ الاسكندرية السابق قرارا باستبعاده من العمل بحى العامرية وندبه للعمل بديوان المحافظة . واستطرد قائلا أن ثروة المدعى عليه تقدر بحوالى مائة مليون جنيه حصل عليها بطرق غير مشروعة أخصها التهريب

واستغلال النفوذ ووضع يده على أراضى الدولة بغير وجه حق . واضاف الشاهد انه سمع بصلة المدعى عليه الاول ببعض الوزراء وبعض المسئولين بوزارة المالية والاقتصاد لحل مشاكله وفق ما انزلقت اليه مآربه غير المشروعة .

وقرر المهندس فايز يونس نصير بأن المدعى عليه الاول . وضع يده على مساحة كبيرة من الارض مملوكة للدولة دون سند من القانون ، وقد لحق بالدولة من جراء ذلك ضرر كبير يتمثل فى قيمة تلك الارض والتى تبلغ حوالى خمسة ملايين من الجنيهات . وقد كشف ذلك من واقع انتقاله بحكم طبيعة عمله لحصر التعديات على املاك الدولة . واستطرد قائلا ان المدعى عليه المذكور قد تمكن بطرق غير مشروعة من ادخال المرافق الى اجزاء مختلفة من هذه الارض من مياه وانارة على خلاف ما تقضى به احكام القوانين واللوائح ولكنه استغل فى ذلك نفوذه لدى المسئولين بمحافظة الاسكندرية وحى العامرية ، والذى كان يتعين على المختصين رفض الطلبات التى تقدم بها المدعى عليه الاول فى هذا الشأن وان لا تتم الموافقة على ادخال المرافق لهذه الارض الا بعد التأكد من ملكية المدعى عليه لها ، وهو الامر الذى تغافل عنه المسئولون ، خاصة وان المدعى عليه الاول لم يقدم اية مستندات تشير من قريب أو بعيد الى ملكيته لهذه الارض او وضع يده عليها وضعا قانونيا . ومضى قائلا انه ترامى الى سمعه ان المدعى عليه الاول قد حقق ثروة طائلة تقدر بملايين الجنيهات وذلك نتيجة قيامه بعمليات التهريب والاتجار فى الاخشاب واختتم اقواله بأن قطعة الارض التى تبلغ مساحتها احدى عشر فدانا والواقعة بالكيلو ٣٢ طريق مصر اسكندرية الصحراوى بجوار سكك حديد العامرية بالمنطقة الصناعية والتى قام هذا المدعى عليه بتسويرها استردتها الدولة منه بعد اجراء التحقيق معه .

وقرر جلال فهمى عبد الوهاب أن المدعى عليه الاول حصل فى الفترة من ١٩٨٦/١/١ حتى ١٩٨١/٧/١ على تراخيص باستغلال ثلاث مساحات بميناء الاسكندرية ، وانه اساء استغلال جزء من هذه المساحات اذ وجد المختصون بالهيئة آخرين ممن لا يعملون بشركته فى احدى تلك المساحات فانذرته هيئة الميناء بفسخ التعاقد الذى ابرم معه فى هذا الصدد . واستطرد قائلا انه وافق على الترخيص له بمساحة قدرها الف متر بعد ١٩٨١/٧/١ رغم ما اثير وقتئذ حول المدعى عليه المذكور من اتهامات وقدم بسببها طلب لمجلس الشعب لرفع الحصانة البرلمانية عنه معللا موافقته بأنه لم يبلغ رسميا بذلك .

وقرر المهندس نعيم ابو طالب محافظ الاسكندرية السابق أن المدعى عليه اغتصب مساحة من الارض المملوكة للدولة ووضع يده عليها ، وانه لذلك رفض الموافقة على الترخيص له بالانتفاع بجزء من الارض فى المنطقة الحرة . واستطرد قائلا انه سبق أن وافق على الترخيص للمدعى عليه باستئجار شاليه بشاطىء المعمورة ، ثم حضر اليه اثناء وجود الوزير حلمى عبد الآخر بمكتبه ، وقدم له ثلاث طلبات لتخصيص شقق سكنية بشاطىء المعمورة له ولشقيقه ماهر وشخص آخر يدعى عثمان محمد اسلام فوافق على ما طلبه منه بعد أن زكاه الوزير حلمى عبد الآخر واشر بنفسه على تلك الطلبات راجيا رئيس شركة المعمورة للاسكان والتعمير الموافقة على ما جاء بها . واضاف انه عندما عين فى منصبه كمحافظ للاسكندرية كان قرار مجلس الوزراء يخول له الحق فى استثناء ١٠٪ من المواطنين من الدور فى توزيع شقق المعمورة غير انه زاد تلك النسبة الى ٢٥٪ دون الرجوع الى مجلس الوزراء . واقر بأنه أمر بازالة السور المقام حول أرض هارون الزمزمى محمد ومحمود السيد عبد الرحمن الشهير بمحمود زقزق من خصوم المدعى عليه الاول رغم وجود نزاع حول ملكية هذه الارض كان مازال معروضا على القضاء ولم يتم الفصل فيه . كما اقر بأنه وافق على التصريح للمدعى عليه بأربعة خطوط تليفونية . واضاف بأنه شارك ابان فترة عمله فى تأسيس بنك الاسكندرية التجارى والبحرى بأن ساهم فيه باسم ولده

القاصر مصطفى كما اقر بانه خص بعض اقاربه ببعض الشقق فى شاطىء المعمورة .

وقرر المهندس عفت محمد عطا الله رئيس مجلس ادارة شركة المعمورة للاسكان والتعمير انه فى غضون شهر يوليو سنة ١٩٨٠ حضر الى مكتبه الوزير حلمى عبد الآخر وبرفقته المدعى عليه الاول وشخص آخر لا يذكره ثم قدم له المدعى عليه كتابا موقعا عليه من محافظ الاسكندرية السابق مرفقا به ثلاث طلبات احدهما باسم المدعى عليه والآخر باسم شقيقه ماهر والثالث باسم عثمان محمد اسلام وموقع على كل طلب بتوقيع الوزير حلمى عبد الآخر بعد تحريره عبارة على كل طلب بما يفيد تزكية هذه الطلبات والتى تتضمن تخصيص شقة لكل منهم بشاطىء المعمورة مع أنه سبق ان زكى المدعى عليه فى طلب الحصول على شاليه بذات الشاطىء . ولدى اطلاعه على كتاب المحافظ وتلك الطلبات لاحظ أن الطلب الثالث موقع من شخص تسمى باسم عثمان اسلام مع ان اسمه الوارد بكتاب المحافظ هو عثمان قاسم فاعترض على هذا الطلب لتناقض الاسم الوارد به عن الاسم المبين بكتاب المحافظ . وعندئذ تصدى الوزير حلمى عبد الآخر وابدى استعداده لتصحيح الاسم الوارد بالطلب على مسئوليته ، وفعلا أجرى التصحيح بخطه . وأضاف أنه تم تخصيص شقة اخرى فى ذات الاجتماع للوزير حلمى عبد الآخر وتم سداد ثمن الشقق الاربعة وقدره عشرون الفا من الجنيهات بمعرفة المدعى عليه الاول فى اليوم التالى لتخصيص تلك الشقق بواقع ٥٠٠٠ جنيه عن كل شقة ، وان الوزير حلمى عبد الآخر أوصاه بان تكون شقته بجوار شقة المدعى عليه وشقة شقيقه ماهر وفى ذات العمارة . ومضى قائلا أن سامى مهران وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب سبق أن تحدث معه تليفونيا للاستفسار عما تم بشأن تخصيص شاليه للمدعى عليه الاول بشاطىء المعمورة ، ثم حضر بعد فترة الى الاسكندرية حيث سدد مقابل الانتفاع الخاص بالشاليه الذى خصص للمدعى عليه . واستطرد قائلا بأن — محافظ الاسكندرية السابق نعيم ابو طالب خص بعضا من اقاربه وأهله بعدد من الشقق السكنية فى شاطىء المعمورة ضمن الاستثناءات التى منحها لبعض الناس فى حدود النسبة التى خولها لنفسه وقدرها ٢٥٪ من مجموع عدد الشقق المعروضة مع أن قرار مجلس الوزراء فى هذا الصدد حدد تلك النسبة بما لا تزيد عن ١٠٪ وأردف قائلا ان أسعار تلك الشقق التى تعرضها شركة المعمورة للاسكان والتعمير يقل سعرها عن مثيلاتها فى القطاع الخاص بنسبة حوالى ٦٠٪ واختتم أقواله بأن المدعى عليه الاول عرض عليه شراء مساحة من الارض التى يضع يده عليها بشاطىء العجمى على أن تقوم شركة المعمورة بتقسيمها وبيعها للمواطنين ، وان الوزير حلمى عبد الآخر توسط لديه فى ذلك الامر لصالح المدعى عليه ، ولكنه رفض الاستجابة لوساطته حين اتضح له أن تلك الارض لا يملكها المدعى عليه الاول بل هى ضمن اراضى يضع اليد عليها ومملوكة للدولة .

وقرر المهندس محمد عبد المقصود رزق رئيس هيئة التليفونات بالاسكندرية بأن محافظ الاسكندرية السابق رخص للمدعى عليه الاول بأربعة خطوط تليفونية بصفة استثنائية ودون أن ينتظر دوره كسائر المواطنين .

وثبت من الاطلاع على مضبطة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الاسكندرية فى ١١ و ١٨ ، ١٩٨١/٤/٢٥ ، ١٩٨١/٥/٦ أن المجلس ناقش فى هذه الاجتماعات طلب الاحاطة المقدم بشأن صدور قرار محافظ الاسكندرية السابق المهندس نعيم أبو طالب بازالة السور المقام حول أرض يضع اليد عليها هارون الزمزمى محمد ومحمود السيد عبد الرحمن الشهير بمحمود زقزق وآخرون وهم خصوم للمدعى عليه الاول لرفضهم بيع الارض له وتمت ازالة هذا السور بتاريخ ٨٠/١٠/٢٩ مما حدا بأصحابها الى اقامة دعوى ضد المحافظة بطلب التعويض عن الازالة . وجاء على لسان السيد / على فرج عضو المجلس الشعبى أن هذا الموضوع له خلفية بالنسبة للمدعى عليه الاول لانه نما الى عمله انه كان يريد شراء تلك الارض المقام حولها السور .

وكشفت تقارير جهات الامن أن المدعى عليه الاول ولد بناحية جهينه محافظة سوهاج لاسرة فقيرة ، اذ كان والده يعمل فلاحا ويملك مساحة فدانين من الاراضى الزراعية وكان له من الاولاد خمسة اخرون . ونظرا لضيق ذات يده نزح المدعى عليه الى مدينة الاسكندرية حيث عمل حمالا بالميناء ، ثم اشتغل فى السمسرة فى صفقات الاخشاب من متعلقات السفن وصناديق الرسالات الواردة من الخارج وقام بتهريب البضائع والاتجار فيها ، وضبط مرة اثناء محاولة التهريب وحرر ضده المحضر رقم ٨٢٢ سنة ١٩٦٤ جنح ميناء الاسكندرية ، فضلا عن سبق اتهامه فى القضيتين رقمى ٢٠١١ سنة ٦٢ ، ١٢٥٤ سنة ٦٤ جنح ميناء الاسكندرية لدخوله الدائرة الجمركية بدون تصريح وقضى ضده فيهما بالادانة . ثم اخذ بعد ذلك فى تجارة الاخشاب وعقد الصفقات لحسابه فى الداخل والخارج الى أن يكون لنفسه قدرا من المال استغله بعد ذلك فى نشاط غير مشروع فوضع يده على أراضى مملوكة للدولة بغير سند من القانون واستطاع فى فترة زمنية وجيزة وبأساليب ملتوية لا تتفق مع الامانة والشرف تكوين ثروة طائلة تقدر بملايين من الجنيهات .

وثبت من الاطلاع على الاوراق ان المدعى عليه الاول سبق اتهامه فى القضية رقم ٨٢٢ سنة ٦٤ جنح ميناء الاسكندرية لمحاولته تهريب كمية من السجاير الاجنبية «اثنين وعشرين كرتونة» من احدى السفن مستخدما فى ذلك فلوكه بالبحر كما اتهم فى القضية رقم ٢٦٤ سنة ١٩٨٠ جنح ميناء البصل وثابت من مذكرة النيابة المختصة بهذه الجنحة أن السادة مفتشى التموين والتجارة الداخلية بالقاهرة تقدموا الى نيابة امن الدولة الجزئية المذكورة بمحضر ضمنوه أن تجار الاثاث بمحافظة دمياط تقدموا بشكاوى عن طريق الغرفة التجارية يتضررون فيها من عدم قيام بعض مستوردى الاخشاب بالقاهرة والاسكندرية من اعطائهم فواتير الشراء أو تسليمهم فواتير غير كاملة البيانات مما يعرضهم للمساءلة الجنائية وكان من بين المشكو فى حقهم المدعى عليه الاول ، فشكلت لجنة من مفتشى التموين بالقاهرة وتوجهت لمقر شركة المدعى عليه سالف الذكر بالاسكندرية حيث تقابلت مع مديرى تلك الشركة وهما ريمون بتراكى تصبجى ويوسف صالح صديق ، وطلبت منهما بعض المستندات بعد ان ادليا لها بأسعار الاخشاب التى يبيعون بها وامهلتهما اسبوعا لتقديم بقية المستندات المطلوبة ، وبعد انتهاء تلك المهلة عادت اللجنة اليهما حيث تقابلت مع المدعى عليه الاول رشاد عثمان صاحب الشركة فقرر لاعضائها انه يتمتع بالحصانة البرلمانية ووجه اللوم لمديريه لتقديمهما مستندات للجنة فى المرة الاولى ، فانصرف أعضاء اللجنة بعد أن أمهلوا الشركة اسبوعا آخر ، ثم عادت بعد انتهائه اللجنة الى الشركة حيث قابلت المدير ريمون بتراكى تصبجى الذى رفض اطلاعها على اية مستندات ثم كان ان شكلت لجنة اخرى من مفتشى التموين لحساب التكلفة الاستيرادية للاخشاب للوقوف على ما اذا كانت الشركة تقوم ببيعها فى حدود الربح المحدد قانونا من عدمه وباشرت عملها بالفعل ، وانتهت الى أن ثلاثة أصناف من الاخشاب يقوم المدعى عليه الاول ببيعها بأزيد من السعر المحدد قانونا ، فقامت النيابة العامة باجراء التحقيق مع مديرى الشركة والقت القبض عليهما ثم اخلت سبيل كل منهما بضمان مالى قدره الف جنيه ، وارسلت الاوراق بعد ذلك الى مكتب النائب العام فى ١٩٨١/٣/١٣ بطلب رفع الحصانة عن المدعى عليه الاول للتحقيق معه فيما هو منسوب اليه فى هذه القضية.

وتبين من المستندات المقدمة من المدعى العام الاشتراكى ان المدعى عليه الاول قد قام بتقديم طلبات لحى العامرية لادخال المرافق لسبع مواقع بالارض المملوكة للدولة والتى يضع اليد عليها غصبا فظهر انه اثبت بها على خلاف الحقيقة مساحات لا تطابق الواقع الذى دلت عليه معاينه اللجنة التى شكلت لهذا الغرض بتاريخ ٨١/٩/٢٦ اذ ثبت انه دون بهذه الطلبات مساحات تقل كثيرا عن تلك التى اظهرتها اللجنة فى تقريرها المودع بالملف وان جملة المستحق عليه بعد أن اظهرت اللجنة حقيقة المساحات المستغلة فعلا بمبلغ ٢٠٧٩٥٣ جنيه لم يتم بسداده .

وتبين كذلك انه تقدم لمكتب ميناء البصل التابع للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باستمارات اشتراك عن العاملين لديه حتى ١٩٨١/٨/٣١ فى شركة الاعمال البحرية التى يملكها موضحا بها أن عدد العاملين لديه ٥٢ عاملا وقرين اسم كل عامل مرتبه الشهرى ، كذلك قدم استمارات اخرى عن العاملين لديه بشركة الاستيراد والتجارة حتى ١٩٨١/٨/٣١ مدونا بها أن عدد العاملين لديه ستة وثلاثين عاملا وقرين اسم كل منهم المرتب الشهرى الذى يتقاضاه ، بينما ثبت من المستندات التى قدمها لمصلحة الضرائب انه دون بها أن عدد العاملين لديه فى الشركة الاولى مائة وثلاثون عاملا وفى الشركة الثانية مائتان واثنان وثلاثون عاملا واثبت اجورهم بالزيادة عن تلك التى أقروها بالكشوف التى قدمها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وتهرب بذلك من سداد مستحقات الهيئة ، والتى بلغت مقدارها ٤٤٨٢٥ جنيه و ٤٦ مليم .

وثبت كذلك من كتاب مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بالاسكندرية المؤرخ فى ١٩٨١/١١/٢ ان معاينة العقارات المملوكة للمدعى عليه الاول دلت على وجود زيادة واضحة للقيمة المقدرة لها عن تلك الثابتة بعقود تسجيلها وتبلغ الزيادة حوالى ٣ر٥ مليون جنيه . كما ثبت ايضا من كتاب الشهر العقارى بالقاهرة فى ١٩٨١/١١/٨ بأن القيمة الواردة بالعقد موضوع العقار الكائن ٨٦ شارع القصر العينى وقدرها ١٧٩٢٤٨ جنيه و ٢٨٠ مليم لا يتناسب والقيمة الفعلية للعقار وانه بعد المعاينة على الطبيعة والتحرى على ضوء معاملات المثل اتضح ان هذا العقار يقدر بمبلغ ١٨٠١٠٠٠ جنيه ، وهو الامر الذى يعنى تهرب المدعى عليه الاول من سداد الرسوم المستحقة عليها . ودل كتاب ادارة مباحث مكافحة التهريب من الضرائب والرسوم رقم ١٨٤ المؤرخ فى ٨١/١٠/٢١ على أن المدعى عليه الاول هو المحرك الرئيسى لكافة الانشطة التى يقوم بها شركاؤه ، واذ ادخل بها شركاء صوريين من اقاربه واخوته فكان غرضه من ذلك تجزئة النصاب الضريبى بغية التهرب من الضرائب المستحقة عليه قانونا ، فضلا عن طلبه احتساب نسبة ربح قليلة تخرج عن منطق التجارة والاستثمار وانه مستحق عليه لمصلحة الضرائب بعد ان اتضحت الحقيقة مبلغ ٦٤٧٩٩٤٧ جنيه و ٢٥٢ مليم .

ودل كتاب هيئة ميناء الاسكندرية فى ٨١/٩/١٩ ان المدعى عليه بعد حصوله على ترخيص باستغلال ثلاث مساحات بميناء الاسكندرية خالف شروط ذلك الترخيص بتنازله عن جزء من هذه المساحات المخصصة له لاخرين لا يعملون فى شركاته مما دعا الهيئة الى توجيه انذار له بتاريخ ١٩٨١/٨/٢ بفسخ التعاقد معه .

وثبت من المذكرة الصادرة من وكيل اول وزارة المالية (رئيس مصلحة الجمارك) والمؤرخه فى ١٩٨١/١٢/١٣ والمرفقة بالاوراق والخاصة بالطلب المقدم من المدعى عليه الاول باسترداد ما سبق أن دفعه من رسوم جمركية عن اخشاب استوردها ان المدعى عليه الاول تقدم تظلما الى السيد وزير المالية فى ذلك الحين واشر عليه الوزير حلمى عبد الآخر فى ١٩٧٩/٨/٨ بما يلى « معالى الاخ الدكتور على بك لطفى تحية طيبة رجاء التكرم بالرعاية تحقيقا لرفع المعاناة عن الجماهير واسهاما لتفريج ازمة الاسكان مع خالص شكرى وتقديرى » واذ شكلت لجنة للمعاينة والوقوف على البند الجمركى الواجب التطبيق ، قدمت تقريرها فى ١٩٧٩/٨/١٥ افادت فيه بأن المعاينة قد دلت على أن الرسائل موضوع التظلم تخضع للبند ٤/٤٤ فلا تعفى من الرسوم . وحين عرض الامر على ادارة الفتوى بمجلس الدولة انتهت فى ١٩٧٩/١١/١٥ الى الموافقة على الاعفاء طالما أن الوارد من الاخشاب يندرج من من حيث الصنف تحت البند ٥/٤٤ وفى ١٩٨٠/١/١٩ افادت مصلحة الجمارك بأن الفتوى المذكورة غير ملزمة لجهة الادارة — وان الوسائل الخاصة بالمدعى عليه الاول غير معفاة من الرسوم الجمركية . وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢ وردت تأشيرة الدكتور عبد الرازق عبد المجيد نائب رئيس

الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية تفيد ضرورة تطبيق بند التعريفة الجمركى ٤٤/٥ على رسائل الاخشاب الواردة للمدعى عليه الاول محل الخلاف ومن ثم تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية . واذ عرض عليه فى ١٩٨٠/٩/٢٣ شكوى أخرى مقدمة من الشركة التجارية للاخشاب بعد أن تم الرد عليها من الجمارك بأنها مماثلة لشكوى المدعى عليه الاول وان الجمارك مازالت عند رايها فى عدم الاحقية فى الاعفاء فقد رفض الدكتور عبد الرزاق عبد المجيد الموافقة على الاعفاء مؤيدا راى الجمارك فى هذا الشأن .

وثبت أيضا من الاطلاع على المستندات الخاصة بشقق المعمورة والمقدمة من المدعى العام الاشتراكى ان المدعى عليه الاول تقدم بطلب لرئيس مجلس ادارة شركة المعمورة للاسكان والتعمير لتخصيص شاليه له فى شاطىء صلاح الدين بالمعمورة وتوقع عليه من الوزير حلمى عبد الآخر بعد أن كتب بخط يده توصية لرئيس مجلس ادارة الشركة نصها « أرجو أن تضيفوا فضلا الى أفضالكم بالاستجابة لهذا الطلب » . كما وجدت ثلاث طلبات اخرى الاول باسم المدعى عليه الاول والثانى باسم شقيقه ماهر عثمان محمد قاسم والثالث باسم شخص يسمى عثمان محمد اسلام موقع عليها بتوقيع للوزير حلمى عبد الآخر يزكى فيها هذه الطلبات ، كما تحمل موافقة السيد محافظ الاسكندرية على تخصيص تلك الشقق لهم ، ثم وجه المحافظ بعد ذلك كتابا الى رئيس مجلس ادارة — الشركة مرفقا بها هذه الطلبات بالموافقة على التخصيص ، ولوحظ أن الطلب الثالث الموضح بكتاب المحافظ ان اسمه عثمان محمد قاسم أجرى الوزير حلمى عبد الآخر تصحيحا بخط يده بخصوص اسم الطالب مؤشرا عليه بأن صحة اسمه هو عثمان محمد اسلام وليس عثمان محمد قاسم كما جاء بكتاب المحافظ الموجه لرئيس مجلس ادارة شركة المعمورة . ومن بين هذه المستندات كشف حساب وصورة ايصال صادر من بنك القاهرة فرع سيزوستريس مؤرخ فى ١٩٨٠/٣/٢٢

تتضمن ما يفيد استلام المدعى عليه مبلغ عشرين ألفا من الجنيهات ثم ايصالات استلام نقدية ومدون بكل ايصال ما يفيد سداد مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لحساب شركة المعمورة ، والايصالات بأرقام مسلسلة فالايصال الاول برقم ٤٦٩٦ باسم عثمان محمد اسلام والثانى برقم ٤٦٩٧ باسم ماهر عثمان قاسم والثالث برقم ٤٦٩٨ باسم رشاد عثمان المدعى عليه الاول والرابع ٤٦٩٩ باسم الوزير حلمى عبد الآخر . وعلاوة على ما تقدم ذكره وجدت مستندات أخرى صادرة من محلات بيوت الازياء الراقية (شركة هانو بالاسكندرية) عبارة عن ثلاث فواتير تحمل كل منها تاريخا واحد هو ١٩٨١/٣/١١ وبأرقام مسلسلة ١٩٩٠٥ ، ١٩٩٠٦ ، ١٩٩٠٧ والاولى باسم الوزير حلمى عبد الآخر والثانية باسم سامى مهران وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والثالثة باسم المدعى عليه الاول رشاد عثمان ، وتتضمن كل فاتورة من هذه الفواتير فتح حساب جار لكل من هؤلاء الثلاثة بمبلغ ٣٠٠٠ «ثلاثة آلاف جنيه » وثابت من مراجعة تلك الفواتير أن المدونة أسماؤهم قد اعترف لنفسه ما يلزمه من اشياء وبضائع وحاجيات وتم خصم قيمتها من رصيد كل منهم .

وحيث أنه عن الاموال والممتلكات التى طلب الادعاء فرض الحراسة عليها فتتمثل فيما ذكر فى عناصر الذمة المالية الخاصة بالمدعى عليه الاول وأولاده المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادسة والسابعة والثامنة والمرفقة بالاوراق على الوجه الآتى :

اولا : العقارات (أ) أراضى زراعية واراضى فضاء .

(أ) أراضى زراعية بمحافظة سوهاج .

٣ ف بحوض نخله بك بزمام جهينه الشرقية .

٤ ف بحوض الحراز بزمام جهينه الشرقية .

١٢ ط ١ ف بحوض الطلتال الشرقى بزمام جهينه الغربية .

١٢ ط ١٠ ف بزمام نزلة الدغشين مقام عليها ماكينة رى باسم أولاده المدعى عليهم من الثالث حتى الثامنه .

٨ ف بحوض السجله بزمام جهينه الشرقية .

١٦ ط بحوض التلتان الشرقى بزمام جهينه الغربيــة .

١ ف بحوض كحيل البحرى بزمــام جهينــه الغربيــة .

١٠ ط ٢ ف بحوض جمعية أوخير بناحيــة جهينه الشرقية وضع يد عبد العال عثمان شقيق المدعى عليه الاول .

٣ ف بحوض حد الغــرض بناحيــة جهينــه الشرقية وضع يد عبد العــال عثمان شــقيق المدعى عليه الاول .

٦ ط ٧ ف بحوض الديوان البحرى بناحيــة نزلة الدقشية وضع يد عبد العــال عثمان شقيق المدعى عليه الاول .

١٢ ف بحوض الجبل مركز المراغه .

٣٦ ف بحوض السلسلة شرق أولاد اسماعيل مركز المراغه .

(ب) اراضى فضاء بمحافظة سوهاج :

١٨ ط بحوض داير الناحية بــزمام جهينــه الغربيــة .

٣ ط بحــوض داير الناحية بــزمام جهينه الغربيــة .

٧ ط بجوار وابور المياه بمدينة جهينه .

٣ ط بدخل مدينة جهينه الغربى .

١ ط شرق مسجد السنجق عمر بجهينه .

١١ ط قبلى مدرسة التحرير بمدينة جهينه .

(جـ) اراضى زراعية بمحافظة الاسكندرية .

٥ س ٧٩ ف بحوض الديــر المستجد قســم الدخيله .

(د) اراضى فضاء بمحافظة الاسكندرية .

٢١ س ١٤ ط ١٢ ف بناحية الدير المســتجد بمنطقة العجمى قسم الدخيله .

١٥ س ٣ ط ٢ ف بحوض الطابية بناحيــة العجمى البحرية .

عقار عبارة عن منورى عقارين خلف رقــم ٦٥ تنظيم شــارع شداد قسم مينــاء البصــل ٦٤٥٠ متر مربع بحوض الاراضى الغربى بناحيــة العجمى قسم الدخيله ٥١٩٩٦٦٢١ر متر مربــع تنظيم شارع القشورى بالقبارى قسم مينــاء البصل ٤٨٩٨٥٦ر٦٠ متر مربــع بشــارع الامأن وشــارع جبل الزيتون بالقبارى قســم مينــاء البصــل .

(هـ) اراضى الدولة .

٥٧٥ ف بالكيلو رقم ٥٧ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى بمنطقة النهضة .

٢٣ س ٦ ط ٩ ف بناحية كنجى مريــوط قسم العامرية .

١٠ ف بالكيلو رقم ٢٢ بالمنطقــة الصــناعية بالعامرية بجوار مزلقان السكة الحديد .

١٠ س ١٦ ط ١٦ف بناحية أم زغيــو قســم الدخيله .

٢٥ ف بمنطقــة أم زغيــو امــام المجمــع الاستهلاكى .

٢٠ ف بمنطقــة ام زغيــو امــام المجمــع الاستهلاكى .

٣٠ ف بارض ابــو يوسف بالعجمى هانوفيل قسم الدخيله .

١٠٠ ف بناحية المريوطيه بالعامريه .

٢٠ ط ٨ ف بحوض برنجى وكنــجى بناحيــة ايكنج مريوط قسم العامرية ٧٣٥٨٩٠٤ر٠ متر مربع بحوض ام زغيو رقم ٢٠ قسم العامريــة وضــع يد شقيق المدعى عليه الاول وآخرين .

٢ — المبانى المسجلة :

(أ) **بمدينة القاهرة** : العقار الكائن بشارع القصر العينى شياخة قصر الدوبارة قسم قصر النيل محافظة القاهرة باسم أشرف وعثمان ومحمد وايمان أولاد المدعى عليه الاول .

(ب) **بمدينة الاسكندرية** : العقار رقم ٣١ شارع بنى عدى بالورديان قسم ميناء البصل .

العقار رقم ٣٣٩ أ بشارع المكس بالقبارى

العقار رقم ٥٥ شارع شداد بالورديان قسم مينا البصل .

العقار رقم ٩ شارع حمام الذهب قسم العطارين .

العقار رقم ٢٠ شارع تشورى بالقبارى تسم ميناء البصل .

العقار رقم ١٦ شارع ابراهيم حلمى برشدى قسم الرمل .

العقار رقم ٤٣ شارع القنال قسم ميناء البصل .

العقار رقم ٥ شارع كومانوس سابقا وحاليا شارع المهندس ابراهيم نصير بجناكليس قسم الرمل .

الفيلا رقم ٢ شارع أستير قسم باب شرقى .

الفيلا رقم ١٩ شارع كومانوس باشا سابقا وحاليا شارع ابراهيم نصير بجناكليس قسم الرمل .

٣ — **المبانى الغير مسجله :**

بمحافظة سوهاج :

منزل من دورين بشارع السنجق عمر بمدينة جهينه .

منزل من دورين تحت الانشاء بعزبة نجع حمزه باسم عمه ابراهيم قاسم .

منزل من دورين تحت الانشاء بمدينة جهينه باسم زوج شقيقته خلف عبد العظيم .

جراج سيارات وامامه قطعة أرض فضاء مساحتها حوالى قيراط بمدينة جهينه .

بمدينة الاسكندرية :

العقار رقم ٣٦ شارع سيدى اسكندر والجنينة قسم اللبان .

العقار رقم ٢ شارع الخلفى قسم اللبان .

الفيلا رقم ٦١ شارع الامان قسم ميناء البصل.

الشاليه رقم ٢١٦ مجموعة صلاح الدين بشاطىء المعمورة .

شقتى تمليك رقمى ١٣ ، ١٥ بعمارة البشبيشى رقم ٥ شارع احمد عرابى قسم العطارين .

العقار رقم ٦٣ شارع بنى عدى قسم ميناء البصل .

الفيلا الكائنة بشارع الغرام بأرض الديب بشاطىء شهر العسل بالعجمى ٣ شقق تمليك مشتراه من شركة المعمورة للاسكان والتعمير باسم المدعى عليه الاول وشقيقه المرحوم ماهر عثمان ومن يدعى عثمان اسلام .

فيلا مساحتها ٢٣ س ٥ ط ٣ ف بناحية كتج مريوط .

ثانيا :

الاثاثات والمنقولات بالفيلات والشقق محل اقامة المدعى عليهم تقدر بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ ج ستمائة الف جنيه .

ثالثا :

الاخشاب تقدر قيمتها بمبلغ ٢٫٨٨٩٫٠٤٠٠ ج مودعة فى مخازن المدعى عليه الاول وكضمان لسداد تسهيلات ائتمانية وسلفيات .

رابعا شوادر الاخشاب :

(أ) شادر كائن بشارع سيدى القبارى

بناحية مأوى القبارى بجوار ملاحة السمك علـى طريق مصر الاسكندرية .

(ب) شادر أخشاب بمنطقة أم زغيو بالعامرية أمام المجمع الاستهلاكى مساحة أحدهما ١٢ ط ١٧ ف والثانى ٢٥ ف .

(جـ) شارع كائن برقم ١٤٥ شارع الامـان قسم الورديان مساحته ٤٤٥٠ر٨٨ متر مربـع

(د) شادر كائن برقم ٣٦ شارع الامير لؤلؤ بالقبارى قسم مينا البصل .

(و) شـادر كائن برقـم ٣٥٩/٢١٨ شـارع المكس بالقبارى قسـم شرطة مينـاء البصـل مساحته ٦٠ × ٣٥ متر مربع .

خامسا : حصته فى الشركات الآتية :

(أ)شركة رشاد عثمان للاستيراد وتجـارة الاخشاب بشارع الامان رقم ١٤٥ بالورديان ولها فرع يقع بشارع سيدى اسكندر والجنينـه رقم ٣٦ بحى اللبان قسم ميناء البصل بالاسكندرية .

(ب) شركة رشاد محمـد عثمـان وشركاه للاعمال البحرية ٥ شارع أحمد عرابى بعمـارة البشبيشى قسم العطارين محافظة الاسكندرية .

(جـ) شركة القاهرة للنقـل بالسـيارات ٢٦ شارع صلاح الدين قسم العطارين وفرعها يقع بشارع المكس رقم ١٧٩ قسم ميناء البصل .

سادسا : السـيارات والاونـاش والصـنادل البحرية :

(أ) السيارات الملاكى والنقـل وعددهـا ثمانية وعشرون وكذا عدد ٧ ونش قيمتهـا جميعا ٢٧٣٢٠٠ ج .

(ب) عدد ٣٠ صنادل بحرية و ٢ لنش بحرى قيمتها جميعـا ٨٢٥٩٣٨ ج .

سابعا : الاسهم والسندات :

(أ) ٢٥٠٠٠ سهم بالبنك الوطنى للتنميـة قيمتها ٢٥٠٠٠ ج .

(ب) ١٠٠٠ سهم فى رأسمال بنك الاسكندرية التجارى والبحرى قيمتها الاسمية ٥٠٠٠٠ر٥٠ دولار أمـريكى سـدد منها ربع القيمة وقدره ١٢٥٠٠ دولار .

١٥٠٠٠ سهم فى الشركة الوطنية للامن الغـذائى قيمتها ١٥٠٠٠٠ ج سـدد منها بالعملة المحليـة مبلغ ٣٧٥٠٠ ج .

٢٠٠٠٠ سهم فى الشركة الوطنية للاسكان للنقـابات المهنيـة قيمتهـا ٢٠٠٠٠٠ ج .

٢٥٠٠٠ سهم فى رأسمال الشركة الاسكندرية الوطنية للامن الغذائى قيمتها ٢٥٠٠٠٠ دولار .

١٠٠٠٠ قيمة مساهمة المدعى عليـه الاول فى رأسمال شركة ديرب نجـم للاستثمار شركـة مساهمة مصرية بمدينة ديرب نجم .

٢٥٠٠ سهم فى رأسمال شركـة المهنـدس الوطنية لصناعة المكرونة والنشويـات قيمتهـا ٢٥٠٠٠ جنيه .

١٠٠٠٠ر سهم فى راس مال بنك الاسكندرية التجارى الوطنى باسم شركة رشـاد عثمـان للشحن والتفريغ قيمتها ٥٠٠٠٠ر٥٠٠ دولار .

ثامنا : ارصدة بالبنوك :

(أ) بنك سيتى مبـلغ ٣٢٠٦٤ر٣٧ دولار امريكى ومبلغ ٩٨٦٨ر٠٣ دولار أمريكى قيمـة رصيد حساب جارى .

(ب) بنـك تشنيس الاهلى مبلغ ١٠٠٠٠ ج ، ٤٠٢ م ٤٦٩٦ر ج قيمة رصيد حساب جارى .

(جـ) بنك القاهرة رصيد حساب ودائـع مبلغ ٣٥٢٥٧٥ م٥١٠ ج .

مبلغ ٣٢٨١٦٨ ج قيمة رصيد حساب الودائع فى ١٩٨١/٩/٣٠ ومبلغ ١٠٠٤ر٣٢٩ ج رصـيد دائن بفرع البنك فى سيزوستريس .

(د) ٦١٠ م ٤٩٤٧٦ ج قيمة رصـيد الحساب بالبنك الوطنى للتنمية ومبـلغ ١٨٨٩٠ ج قيمـة نقدية حال التحفظ عـلى المدعى عليـه الاول ، ٤٥٧٢ ج قيمة شيكات محصلة بمعرفة البنـك ،

وشيك بمبلغ ٣٥٠٠ ج من حساب عادل شقيق المغازى ١٠٫٠٠٠ ج شيكات وكمبيالات للتحصيل باسم شركة رشاد عثمان قاسم .

(هـ) ٩٠٠ م ١٩٠٣٨٧٢ ج رصيد تسهيلات ائتمانية بضمان اخشاب مودعة بمخازن المدعى عليه الاول لدى بنك الائتمان والتجارة .

(و) ٣٢٥٠ ج قيمة الشيك رقم ٤٩٧٥٠٧ لحساب المدعى عليه بنك الاسكندرية .

تاسعا :

تأمينات مدفوعة للدولة ٤٠٦٢٠ ج ومديونيات أفراد ٥٦٥ م ٩٦٢٢٤ ج .

عاشرا : الخصوم تقدر :

(أ) دائنات لبنوك تجارية ٩٥٣ م ٣٥٨٩٢٧٦ ج .

(ب) هيئة التأمينات الاجتماعية ٨١٨ م ٤٩٦٣٠ ج .

(جـ) لمصلحة الضرائب ٢٥٢ م ٦٤٧٩٩٤٧ ج .

وترتيبا على ما تقدم تكون جملة الاصول مبلغ ١٠٩ م ٧٧٩٨٠٣٥٠ ج وجملة الخصوم ٠٢٣ م ١٠١١٨٨٥٥ ج ويكون الصافى ٠٨٦ م ٦٧٨٦١٤٩٥ ج .

وحيث أن المدعى العام الاشتراكى تقدم طلبا الى مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨١/٥/١٢ لرفع الحصانة البرلمانية عن المدعى عليه الاول . واذ عرض على لجنة الشئون التشريعية والدستورية بتاريخ ١٩٨١/٦/٦ اجابته الى طلبه ، واوصت مجلس الشعب بالموافقة على رايه فى هذا الشأن ، بيد أنه حين عرض الامر على مجلس الشعب بجلسة ١٩٨١/٦/٢٠ قرر الاذن للمدعى العام الاشتراكى بسماع اقوال المدعى عليه الاول دون اتخاذ اجراءات جنائية أو تحفظية اخرى قبله قبل استئذان المجلس . وبتاريخ ١٩٨٠/٩/٦ اذن رئيس مجلس الشعب برفع الحصانة البرلمانية عن المدعى عليه الاول اعمالا لنص المادة ٢/٩٩ من الدستور والمادة ٢/٣٥٩ من اللائحة الداخلية للمجلس . لما كان ذلك ، فان تقديم الدعوى للمحكمة يكون قد تم وفق الاوضاع المرسومة قانونا .

وحيث انه بسؤال المدعى عليه الاول فى التحقيقات أنكر ما نسب اليه ، واقر بأن ثروته الحالية تقدر بحوالى ثلاثة مليون جنيه ، وزعم أن الارض التى يضع يده عليها بمنطقة أم زغيو مملوكة له ملكية خاصة . وقدم تدليلا لدفاعه فى هذا الصدد عدة أحكام قضائية وعقود عرفية واخرى رسمية . وبجلسة المحاكمة أصر على الانكار واشهد شهود نفى هم فؤاد محمد طه رئيس شركة مريوط الزراعية واميل وهبه سدراك عضو مجلس الشورى ومحمد على عيسى الضبع وكيل أعمال بمصلحة الشهر العقارى وعضو مجلس الشورى وصبحى نجيب ميخائيل مدير الادارة القانونية بالغرفة التجارية بالاسكندرية ومحمد محمد قطريه وفتحى عمر حسن نجار الاخشاب بدمياط واذ سئلوا بالجلسة شهدوا بأن المدعى عليه الاول يتمتع بسمعة طيبة ، وانه ساهم فى الحد من أزمة الاخشاب باستيرادها وبيعها بأسعار اقل من القطاع العام . ثم ردد المدعى عليه الاول أثناء جلسة المحاكمة ما يفيد انه يعرف اشخاص الذين افسدوا الحياة السياسية فى البلاد واضروا بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى . وأشار الى أن عصمت السادات شقيق السيد رئيس الجمهورية الراحل طلب اتاوة منه ومن بعض تجار الاخشاب غير انه رفض طلبه وأبلغ الجهات المختصة بذلك . كما أن المهندس عثمان أحمد عثمان طلب منه اشراك بعض شركات الاستثمار فى مشروعات التنمية الشعبية بالاسكندرية ومن بينها شركة اريك المملوكة لتوفيق عبد الحى ، غير أنه لم يستجب لطلبه حين تبين له أن توفيق عبد الحى سىء السمعة اشتهر بارتكاب جرائم النصب ، كما أن هذه الشركات ستضر بمصلحة البلاد وأن هدفها ليس التنمية الشعبية بل استيراد بعض المواد الكمالية بقصد تحقيق ربح لها على حساب أفراد الشعب . وأضاف أن لديه معلومات

أخرى ضد آخرين أفسدوا الحياة السياسية فى البلاد ، ولكنه لم يشأ الافصاح عن أسمائهم أو ذكر الوقائع التى اقترفوها . ثم طلب الدفاع الحاضر معه الحكم برفض الدعوى ، على أساس أنه لم يقم فى الاوراق دليل على صحة الادعاءات المنسوبة اليه وأن من أشهدهم المدعى عليه قد أيدوه فى دفاعه ــ كما طلب الغاء القرار السابق صدوره من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨١/١٢/٦ بالتحفظ على شخص المدعى عليه بمقوله أن هذا القرار لا تملك المحكمة اصداره ابتداء ومن باب الاحتياط التمس الدفاع تعديل المكان الذى تم التحفظ فيه على المدعى عليه الى مكان آخر مناسب .

وحيث أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قد نص فى مادته الثانية أنه « يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جدية على أنه أتى أفعالا من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية للخطر » وجرى نص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جدية على أن تضخم أمواله أو الاموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هذا القانون قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الاسباب التى أوردتها ومن بينها استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفوذ واستخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الاشغال العامة أو أى عقد ادارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة والاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو الاشخاص الاعتبارية . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هاتين المادتين « انهما تتعرضان للحالات التى يجوز أن تفرض فيها الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها وانه من الواضح من الاحكام الواردة فى المادتين المذكورتين أن الحراسة تفرض لمصلحة المجتمع كله بقصد تثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين وشل حركة راس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصلحة الوطن العليا . وفى هذا تشير المادة الثانية الى أنواع الاعمال المال عادة غرضها ووسيلتها ومن شأنها الحاق الضرر بالوطن وأمنه وسلامة واستقرار نظامه السياسى والاجتماعى والاقتصادى وبالحياة المطمئنة السليمة لابنائه وعماله . وقيام دلائل جدية على ارتكاب الشخص لمثل هذه الجرائم الهدامة لمبادىء المجتمع وقيمه تستتبع أن يدرأ خطره بوضع ماله تحت رقابة المجتمع وادارته حماية للمجتمع من انحرافاته . أما المادة الثالثة فتشير الى حالات تضخم أموال الشخص عن طريق الاثراء الذى يعتمد على النهب والاغتصاب والغدر والايذاء والذى يهز قيم المجتمع ويلحق أبلغ الضرر بالانسان الذى يعتبر أثمن رأس مال فى مجتمعنا الاشتراكى ويلجأ صاحبه عادة للتحايل على القانون والتخفى حتى لا تصل اليه يد القانون لتجريم أعماله » . ثم استطردت هذه المذكرة قائلة « ان هذا القانون وضع لمواجهة الحالات التى تلفت انظار الناس بضخامة المال الحرام فيها » . ثم جرى نص المادة الثامنة عشر فقرة أخيرة من القانون سالف الذكر على أنه يجوز للمحكمة أيضا أن تفرض الحراسة على مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ولو كان على اسم زدجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء اذا كان الخاضع هو مصدر هذا المال .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم فان فرض الحراسة يستلزم وفق أحكام المادتين الثانية والثالثة سالفتى الذكر توافر الدلائل الجدية على قيام عنصرى الخطر والمال ، باعتبار انهما يكشفان عن خطورة الشخص على المجتمع الذى يتعين درؤه عن طريق فرض الحراسة

على أمواله كلها أو بعضها . وعنصر الخطر انما هو وصف لحالة الشخص يستخلص من مجموع ما يتصل به وبسلوكه وبالافعال التى اتاها ومدى اثر هذه الافعال على المجتمع . أما العنصر الثانى وهو المال الذى هو محل الحراسة ولا قيام لدعواها بدونه ، فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع لم يقصد بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الترخص فى فرض الحراسة وتوسيع نطاقها ، كما لم يقصد فرض الحراسة على مال قل أم كثر ، وانما استهدف المال الذى يصح شل حركته عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح الوطن العليا ، والذى وصفته المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه بأنه « رأس مال » أو القيام بأعمال « المال عادة غرضها ووسيلتها بما يستتبع وضعه تحت رقابة المجتمع وادارته حماية له من انحرافه » . وهذا يعنى أن يكون المطلوب فرض الحراسة على ماله يملك ما لا ينطبق عليه الوصف الذى حددته المذكرة الايضاحية باعتباره الوسيلة التى تساعد صاحبه على التحرك للاضرار بمصالح الوطن العليا والتى توجب على المجتمع أن ينشط لدرء خطره عن طريق تجريده من سلاحه الذى يستخدمه ، وبالتالى فان هذا المال ـ يجب أن يكون له تأثيره وأن يكون فعالا وعونا لصاحبه ووسيلته فيما يقوم به .

وحيث انه يبين من عرض الواقعة على النحو سالف البيان ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن هناك دلائل جدية قد قامت ضد المدعى عليه الاول تكشف عن انه قد اتى افعالا من شانها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد وافساد الحياة السياسية فيها وأن تضخم امواله كان بسبب استغلال منصبه كعضو بمجلس الشعب واستخدام الغش فى معاملاته مع الحكومة والهيئات العامة والاستيلاء بغير حق على أرض الدولة . فقد كشفت التحقيقات عن ممارسته اعمال التهريب بالميناء وفق ما ثبت من الجنحة المقيدة ضده برقم ٨٢٢ سنة ١٩٦٤ ميناء الاسكندرية فضلا عن اتهامه فى قضيتين أخريين لضبطه داخل الدائرة الجمركية بغير ترخيص ، ثم قام بمساومة نشاط آخر غير مشروع وذلك بتعديه على المال العام واستغلاله لصالحه بأن وضع يده على مساحات كبيرة من أراضى الدولة وخصص جزءا منها كمخازن لتجارة الاخشاب مما الحق اضرارا جسيمة بالمصالح الاقتصادية للمجتمع تتمثل فى قيمة تلك الارض والتى قدرت بنحو خمسة ملايين من الجنيهات ، بالاضافة الى ما تغله من ربح ، وقد ثبت كذبه حين زعم أن الارض التى يضع عليها بمنطقة أم زغيو مملوكة له ملكية خاصة اذ تبين من مراجعة العقود والاحكام التى قدمها فى هذا الصدد أنها غير خاصة بتلك المساحة التى اغتصبها . هذا الى أنه لم يلتزم بأحكام القانون بل لجأ الى اتباع أساليب أفقدته الثقة والاعتبار ، هى أساليب الغش فى التعامل ضاربا عرض الحائط بكل القيم وبأحكام القانون ، باقدامه على بيع الاخشاب للتجار بأسعار تزيد عن الاسعار المقررة ورفض تسليمهم فواتير الشراء اصلا أو تسليمهم اياها غير مستوفاة بياناتها على النحو الذى دلت عليه تحقيقات الجنحة رقم ٢٦٤ سنة ١٩٨٠ جنح ميناء البصل . ثم انزلق الى طرق غير شريفة فأثبت بالاقرارات التى تدمها لحى العامرية لادخال المرافق الى الارض التى اغتصبها مساحات أقل من تلك التى يستغلها فعلا وكان أن قدرت الرسوم المستحقة بأقل مما يفرضه القانون مما فوت على خزانة الدولة مبلغ ٢٠٧٩٥٣ ج ، كما قدم بيانات غير صحيحة عن عدد العمال الذين يعملون طرفه الى هيئة التأمينات الاجتماعية بأن اثبت عددهم وأجورهم اقل من تلك التى اثبتها أمام مصلحة الضرائب فتخلف بذلك عن سداد المستحق عليه وقدره ٠٤٦ م ٤٤٨٢٥ ج . يضاف الى هذا وذاك استغلال نفوذ لدى المسئولين فحصل على مساحات بالميناء تفيض عن حاجته وسمح للغير باستعمالها على خلاف القانون وجنى من وراء ذلك أرباحا طائلة . ولم يكتف بارتكاب الافعال المؤثمة سالفة البيان ـ بل سولت له نفسه المريضة وجشعه ورغبته فى جمع المال الحرام الاتصال ببعض ذوى النفوذ فى السلطة أيا

كان موقعــه حتى يستجيب المسئولون لطلباتــه غــير المشروعــة غير عابىء بأن يوم الحساب آت لا ريب فيه فقــد نطقت الاوراق بأمثلة مــن ذلك ــ اذ استغل صلته بالوزير حلمى عبد الآخر ونفوذه فتوسط الاخــير لدى وزيــر المــالية فى طلب تقــدم بــه لاعفائه مــن رسوم جمركيــة واسترداد ما دفعه منها عن أخشاب استوردها ، وعلى الرغم من اعتراض مصــلحة الجمارك فقد وافق الدكتور عبــد الرزاق عبد المجيــد نائب رئيس الــوزراء للشــئون المــالية والاقتصادية على أعفائه مغفــلا فى ذلك تقرير اللجنــة التى فحصت الطلب وقامت بالمعاينة ولــم تــوافق على الاعفاء وعلى خلاف ما اتبعه بالنسبة لشركة أخرى استوردت أخشــابا مماثلة لتــلك التى استوردها المدعى عليه . كما تقــدم بثلاث طلبات لتخصيص شقق سكنية لــه بشــاطىء المعمورة وحصل على تزكيــة عليهــا مــن الوزير حلمى عبد الآخــر وقرر المهندس عفت محمد عطا الله رئيس شركة المعمورة أن المدعى عليه الاول سدد مقــدم ثمن الشقق وشقة أخرى خصصت للوزير حلمى عبد الآخــر فى تاريخ واحد ، يؤكد ما تقدم ذكره فى هــذا الصدد ما دل عليــه الاطلاع على المستندات التى قدمهــا المدعى العام الاشتراكى ولــم ينازع فى صحتها المدعى عليــه الاول ، تلك المستندات التى تتضــمن الطلبــات التى قدمها لتخصيص تلك الشــقق وكشف حسابه ببنــك القاهرة بالاسكندرية وايصالات سداد ثمن تلك الشقق والتى جاءت بأرقام مسلسة . وعــلاوة على ذلك فقــد تم فتح حســاب برصيد قــدره ٩٠٠٠ ج تســعة آلاف جنيه لدى شركة بيوت الازياء الراقية (هانو) بالاسكندرية بايصــالات بأرقام مسلسلة فى تاريخ واحد باسمه واســم الوزير حلمى عبد الآخــر وسامى مهران وكيــل الوزارة لشــئون مجــلس الشــعب وخص كل منهم مبلغ ٣٠٠٠ ج لشراء مــا يلزمه مــن تلك المحــلات وقــد اعترف كل من الوزيــر حلمى عبد الآخر وسامى مهران من هذا الرصيد جــزءا كبيرا مقابل ما حصلا عليه من بضائع وحاجيات شخصية ، ثم اتصل سامى مهران بالمهندس عفت محمد عطا الله يستعلم منه عما تم بشأن تخصيص شاليه للمدعى عليه الاول وحضر بعد ذلك بنفسه الى الاسكندرية حيث سدد مبلغ الف جنيــه مقابل انتفــاع المدعى عليــه بالشاليه الذى خصص له ، واتيصــل ايضا الوزيــر حلمى عبد الآخــر بالمهنــدس عفت محمد عطا الله للتوسط لديــه وحثه على الموافقة على شراء الارض التى يضــع المدعى عليه يده عليها بشاطىء العجمى وبيعهــا للمواطنين ولكنه رفض رجاءه حــين علم أن تلك الارض مملوكة للدولة . وعلاوة عــلى ما تقــدم فقد امتد نفوذ المدعى عليه الى محافظ الاسكندرية السابق نعيم أبو طالب فغفل الاخير عــن ازالة تعديات المدعى عليه على ارض الدولة وامر بازالة سور حول أرض يملكهــا خصومه وسهل لــه الطريق للحصول على شقق بالمعمورة وشاركه فى تأسيس بنــك الاسكندرية التجارى والبحــرى على الرغم من ان هــذه المشاركة محظورة عــلى الموظف العــام بمقتضى المــادة ٩٤ من القــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشــأن الشركات المساهمة والمــادة ٧٧/ومن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة . كل تلك الامور أن دلت على شىء فانما تدل عــلى مدى خطــورة المدعى عليــه حتى انه استطاع التــأثير على جلال فهمى عبد الوهــاب رئيس هيئــة الميــناء بالاسكندرية وحصل منــه على موافقة باستغلال مساحة الف متر بالميناء فى تاريخ لاحق لتقــديم طلب رفــع الحصانة البرلمــانية عنــه . ولمــا سلف جميعه ، فقــد اتضح بما لا يدع للشــك المخاطر الجسيمة التى تحيق بالنظام السياسى للبلاد بالمصالح الاقتصادية للمجتمــع الاشتراكى من جراء الافعال التى أتاها المدعى عليــه الاول والطرق غير المشروعة التى لجــأ اليهــا والتى أدت الى تضــخم أمواله تضــخما ملحوظا وصل بــه الحال الى أن اشيع تملكه الف فدان بولاية كاليفورنيا كما قرر بذلك فى التحقيقات هــارون الزمزمى محمد ، وكان المــال هــو وســيلته فى ارتكاب تلك الافعال اذ حصل عليه بطرق ملتوية واستغله فى تحقيــق مآربــه المشــار اليهــا ، بمعنى أنــه استغل ماله فى الافساد من خــلال اتصاله بكبار المسئولين واستغلال نفوذهم لتحقيق طموحاته واغراضه السيئة فكان لــه ما آراد ــ

الامر الذى يستلزم درء خطره على المجتمع بفرض الحراسة على أمواله للحيلولة دون استفحال هذه الخطورة . لما كان ما تقدم ، وكانت الدلائل الجدية قد توافرت على ارتكابه ما سبق بيانه ، فانه يتعين رفض ما أثاره الدفاع والقضاء بفرض الحراسة على أموال المدعى عليه الاول عملا بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب مع فرضها كذلك — عملا بالمادة ٣/١٨ من ذات القانون — على أموال أولاده القصر المدعى عليهم من الثالث حتى الثامنة بعد ان ثبت من أوراق الدعوي أن المدعى عليه الاول هو مصدرها ولم تقم ثمة قرينه على أن تلك الاموال التى آلت اليهم من دخلهم الخاص . اما بالنسبة للمدعى عليها الثانية زوجة المدعى عليه الاول فلم يظهر من الاوراق ما يفيد وجود مال لديها ومن ثم يتعين رفض الدعوى بالنسبة لها .

وحيث انه اعمالا للمادة السابعة عشر من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ سالف البيان فان المحكمة ترى تحديد المصروفات اللازمة لادارة الاموال المفروض عليها الحراسة بواقع ٥٪ من صافى ايرادها السنوى كما ترى تقدير مبلغ مائتى جنيه كنفقة شهرية شاملة للمدعى عليه الاول وزوجته ومن يعول .

وحيث أن المحكمة تسجل أن ما اسند للمدعى عليه الاول من اتجار بالمخدرات لا تقوم عليه دلائل كافية ، لان كل ما هو قائم قبله فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجرد معلومات من جهات الامن وتحريات لم تنضج وشبهات لا ترقى الى مرتبة الدلائل ، بيد أنه ثبت من تقرير البنك المركزى المصرى المرفق بالاوراق أن معاملاته مع البنوك بدأت فى ١٩٧٤/١١/١١ حين فتح حسابا جاريا دائنا فى بنك القاهرة فرع سيزوستريس بالاسكندرية بمبلغ الف جنيه فقط ثم تضخمت امواله بعد ذلك بشكل يلفت أنظار الناس .

وحيث انه فى خصوص طلب الدفاع بجلسة المحاكمة الغاء القرار الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨١/١٢/٦ بالتحفظ على شخص المدعى عليه الاول فى مكان أمين لمدة عام ، بمقوله أن محكمة القيم لا تختص ابتداء بفرض التحفظ على الاشخاص ، فمردود بأن قرار المحكمة فى هذا الصدد انما هو قرار غير قابل للطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن ، وحسب المدعى عليه أن يتظلم الى هذه المحكمة منه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ اصداره دون أن يفرج عنه عملا بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والمعدله بالفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب . واذ كان ذلك ، وكانت لم تنقض بعد مدة ستة شهور من تاريخ صدور أمر المحكمة فى ٨١/١٢/٦ بالتحفظ على شخص المدعى عليه الاول ، فان هذا الطلب يكون غير مقبول لتقديمه قبل الاوان .

وحيث أن المحكمة — وهى تهدف الى حماية القيم من العيب — اذ ثبت لديها أن المدعى عليه الاول اقترف الافعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، فان هذه الافعال قد تكون أيضا جرائم يعاقب عليها القانون الذى أناط بسلطات مختصة مهمة التحقيق فيها والمحاكمة عنها طبقا لاجراءات جنائية معينة ، هذه الجرائم هى الرشوة (المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات) والاستماع للرجاء والتوصية والوساطة (المادة ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات) واختلاس المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه بغير حق والاضرار به والغدر (المواد ١١٣ ، ١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات) والتزوير فى الاوراق الرسمية واستعمالها (المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات) والتعدى على الاراضى المملوكة للدولة (المادتان ١ و ٢٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية) واحتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد (المادتان ٨ و ٧٦ من القانون رقم

٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) ، هذا فضلا عن جرائم التسعيرة والتهرب الضريبى ومخالفة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

وحيث انه يجدر بالمحكمة أن تشير فى هذا الصدد الى أن ما تردى فيه بعض المسئولين السالف ذكرهم من أفعال تستوجب مساءلتهم عنها بمقتضى احكام القانون ، غير أن الفصل فى الوقائع المسندة اليهم تخرج عن اختصاص هذه المحكمة ومن ثم لا يسعها الا أن تترك البت فيها للسلطات المختصة لاتخاذ ما تراه قبلهم . يضاف الى ما تقدم أنه لا يفوت المحكمة أن تنوه الى انها مقيدة بالفصل فى الادعاءات المعروضة عليها ضد المدعى عليهم فى هذه الدعوى فليس لها أن تتصدى للفصل فى ادعاءات أخرى ضد آخرين لم تقدم الدعوى فى شأنهم أمامها ، ومن ثم فان ما اثاره المدعى عليه بجلسة المحاكمة من وقائع ضد اشخاص حدد أسماءهم وآخرين لم يكشف عنهم انما هى أمور لا تستطيع المحكمة الخوض فى بحثها والفصل فيها الا اذا قدمت اليها بالطريق الذى رسمه القانون بعد تحقيق تجرية الجهات المختصة وهى وشأنها بعد ذلك فى اتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم حتى تظهر الحقيقة ناصعة كاملة ويطمئن الناس الى أن المواطنين لدى القانون سواء وفق ما أعربت عنه المادة ٤٠ من الدستور .

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى المواد ٢ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٣/١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

حكمت المحكمة (أولا) بفرض الحراسة على أموال المدعى عليه الاول رشاد عثمان محمد قاسم وأولاده المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادسة والسابعة والثامنة الموضحة بأسباب هذا الحكم . وقدرت المحكمة المصروفات اللازمة لادارة الاموال المفروضة عليها الحراسة بواقع ٥٪ من صافى ايرادها السنوى ، كما قدرت مبلغ مائتى جنيه نفقة شهرية شاملة للمدعى عليه الاول وزوجته وأولاده ومن يعول .

وأمرت المحكمة باستمرار التحفظ على المدعى عليه الاول تنفيذ القرار الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨١/١٢/٦ .

(ثانيا) برفض الدعوى بالنسبة للمدعى عليها الثانية نبيله محمد ابراهيم أبو عقيل .

القضية رقم ٢١ السنة ١١ ق حراسات .

١٢

جلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٢

المادتان ٣٦ و ٣٧ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وجوب أن يحضر محام للدفاع عن المتهم — من المقبولين امام محكمة النقض . لا يجوز للمحامى المرافعة الا فى حضور من يحال الى المحكمة . اذا لم يحضر فصلت المحكمة فى غيابه . تظلم — العدول عنه . استمرار النظر فيه الدفع بعدم جواز التظلم . فى غير محله . مطابق للمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وم ٤ من الدستور القرار الذى الغاه القرار المتظلم من صدوره وفق الاوضاع الشكلية ويخص بمضى ٦٠ يوما من تاريخ اصداره . لا يقدح فى ذلك الغاءه تحقيقا لمصلحة البلاد العليا وحذره الابقاء على الدولة وصيانتها من عبث العابثين ومبدأ المشروعية وسيطرة احكام القانون . وتاكيداً للاجراءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور الذى يخول رئيس الجمهورية استثناءً وفى حالة الضرورة باتخاذ ما يراه لمواجهة الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية لا يجوز اتخاذ الدين ستارا يخص اطماعا سياسية .

المحكمة :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن رئيس الجمهورية الراحل كان قد أصدر فى الثانى من سبتمبر سنة ١٩٨١ القرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ ـ بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ـ بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الانبا شنوده بابا للاسكندرية وبطريركا للكرازه المرقسية ، وأمر بتشكيل لجنة من خمسة من الاساقفة للقيام بالمهام البابوية (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ « تابع » فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١) . وفى الخامس من سبتمبر سنة ١٩٨١ وجه رئيس الجمهورية بيانا الى الشعب المصرى أورد فيه أنه « منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة فى مراحل متعددة احداث فتنة طائفية بين ابناء الامة وعملت جاهدة للقضاء على وحدتها الوطنية مستعملة فى سبيل تحقيق أغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل غير المشروعة نفسية ومادية لتعويق مسيرة الشعب فى طريقة تنميته وازدهاره وديمقراطيته . وقد تصدت الحكومة لهذا كله بالاجراءات العادية تارة وبالنصيحة مرة أخرى ، وبالتوجيه والترشيد مرات ، وفى الآونة الاخيرة بصفة خاصة وقعت احداث جسيمة هددت الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وسلامة الجبهة الداخلية بخطر جسيم . الا أن هذه الفئة الباغية قد استرسلت فى غيها واستهانت بكل القيم والقوانين وتنكبت عن الطريق السوى وسلكت سبيل العنف والارهاب وسفك الدماء وتهديد الآمنين ، كما أن بعض الافراد قد استغلوا هذه الاحداث وعمدوا على تصعيدها ـ الامر الذى وجب معه اتخاذ اجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذى هدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن انطلاقا من المسئولية الدستورية المستمدة من احكام المادة ٧٣ من الدستور » . واشار البيان الى انه اعمالا للصلاحيات المقررة بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور والتى تنص على أنه « لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ، أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بيانا الى الشعب ، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها » ، فقد قرر رئيس الجمهورية حظر استغلال الدين لتحقيق أهداف سياسية أو حزبية وحظر استخدام أو استغلال دور العبادة لهذا الغرض أو فى المساس بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن فلا سياسة فى الدين ولا دين فى السياسة ، كما اتخذ رئيس الجمهورية قرارات أخرى من بينها القرار رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر . ثم اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٨١ بدعوة الناخبين الى استفتاء على اجراءات ومبادىء حماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى الواردة فى البيان المنوه عنه وذلك فى يوم الخميس ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٦ «مكرر» فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

واجرى الاستفتاء فى هذا التاريخ ووفق على ما تضمنه هذا البيان من اجراءات تم اتخاذها . (الوقائع المصرية ـ العدد ٢١٠ «مكرر» فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٨١) .

وحيث أن الانبا شنوده ـ بواسطة وكيله الاستاذ حنا ناروز المحامى أقام تظلما فى القرار الجمهورى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه أمام هذه المحكمة عملا بنص الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ ، طلب فيه الغاء هذا القرار الجمهورى واعتباره كأن لم يكن . وقال ـ شرحا لتظلمه ـ ان القرار المتظلم منه صدر بالغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٨٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيينه بابا للاسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية وبتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية ، على الرغم من أن القرار الملغى كان خاصا باعتماد اجراءات اتخذت وفقا لاشكال دينية تمت صحيحة ومطابقة للائحة انتخاب البطريرك ، فضلا عن أن القرار المتظلم منه صدر مخالفا للعادات والتقاليد المرعية فى البلاد منذ قيام المسيحية بمصر ومنذ دخول الاسلام

اليها . هذا الى أن القرار الملغى بوصفه قرارا اداريا قد تحصن بفوات الميعاد المقرر فى القانون على صدروه وهو ستون يوما فلا يجوز المساس به بعد انقضاء هذه المدة . وأخيرا فان رئيس الجمهورية الراحل لم يفصح عن دوافع اصداره هذا القرار المتظلم منه سوى ما جاء فى أحاديثه وخطبه ، والتى كانت مدسوسة عليه من بعض المتسلقين من المسيحين وغيرهم ، وان المتظلم لا صله له بأحداث الفتنة الطائفية ، بل كان يعمل دائما وبكل جهده على الوحدة الوطنية وصالح مصر .

وحيث انه بجلسة المرافعة طلب مساعد المدعى العام الاشتراكى (المستشار بادارة قضايا الحكومة) أصليا الحكم بعدم جواز التظلم واحتياطيا رفضه . وقدم مذكرة مرفقا بها حافظة مستندات طويت على مذكرتين صادرتين عن مباحث أمن الدولة تتضمنا أن مسوغات اصدار القرار المتظلم منه . ويستفاد من هذه الاوراق أن المتظلم منذ أن تقلد الكرسى البابوى عام ١٩٧١ عمد الى الآتى :

(أولا) تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر :

فقد بدرت منه وقائع محددة تهدف الى احياء النعرة الطائفية التى تنادى بأن مصر دولة قبطية استعمرها المسلمون . ففى خلال شهر اغسطس سنة ١٩٧٣ التقى فى دير السريان بأسرة تحرير مجلة الكرازة التى يتولى رئاستها وطالبهم بأن يكون الهدف من اصدار الجريدة هو احياء الكيان الطائفى واللغة القبطية واثارة مشاكل الاقباط على صفحاتها بصراحة وجراة . وفى خلال شهر يناير سنة ١٩٧٥ انشأ فصولا لتعليم اللغة القبطية بالانبا رويس بالعباسية ، كما اصدر تعليماته الى الكنائس بانشاء مثل هذه الفصول وذلك بهدف احياء النعرة القديمة بأن مصر قبطية وان المسلمين دخلاء عليها . وفى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ اصدر تعليمات للكنائس بعدم الاحتفال بعيد النيروز يوم ١٩٧٥/٩/١٢ والقى كلمة فى عظته الاسبوعية تضمنت ان الكنيسة حزينة جدا ولم يفسر سبب ذلك — وعلى أثر ذلك رددت قيادات مدارس الاحد أن السبب فى ذلك هو مرور الاقباط بمحنة نتيجة اضطهادهم من المسلمين بالاضافة الى رفض رئيس الجمهورية مقابلة الانبا شنوده أكثر من مرة . وبتاريخ ١٩٧٧/١/١١ التقى بقساوسة محافظة المنوفية وناشدهم بتوعية ابناء الطائفة بزيادة النسل وحث الشباب على الزواج ، انطلاقا من أن مصر أساسا دولة قبطية استعمرها المسلمون مما ترتب عليه أن دين الدولة الرسمى أصبح الاسلام ، وأنه كان يجب النص فى الدستور على الدينين الاسلامى والمسيحى معا ، وناشدهم الاهتمام بالتبشير بالدين المسيحى والتحرك خارج الكنيسة بالاشتراك فى المؤتمرات السياسية وزيادة المواقع الحكومية والجماهيرية لاثبات الوجود المسيحى كما القى محاضرة بالكتدرائية المرقسية بالعباسية بعنوان « انجيل برنابا وتعارضه مع القرآن » استشهد فيه بآيات قرآنية وآراء بعض العلماء المسلمين للتدليل على تعارضه مع القرآن الكريم مما شجع باقى الكتاب المسيحيين على اتباع نهجه ، ومحاضرة أخرى بذات الكاتدرائية بعنوان التثليث والتوحيد تضمنت الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية المحرفة والمبتورة للرد على النقد الذى يوجه الى الديانة المسيحية .

(ثانيا) الحض على كراهية النظام القائم :

ذلك أنه بتاريخ ١٩٧٧/٨/٣١ عقد المجمع المقدس اجتماعا برئاسته واصدر قرارا بتقديم مذكرة لرئيس الجمهورية تتضمن رفض الطوائف المسيحية تطبيق الشريعة الاسلامية وقانون الردة وضرورة حل مشاكل الطائفة ، واقترح قيام اعضاء المجمع بمسيرة تضم ابناء الطائفة تتوجه الى مقر رئيس الجمهورية والسفارات ووكالات الانباء للتعبير عن استيائهم من اضطهاد المسلمين والمسئولين للمسيحيين الا انه أرجىء البت فيه انتظارا لنتائج مقابلة الرئيس لمندوبى المجمع المقدس فى ذلك الوقت . كما أنه استثمر حادث مقتل القس غبريال عبد المتجلى كاهن كنيسة التوفيقية بالمنيا بتاريخ ١٩٧٨/٩/٣ وذلك بايعاز القمص انطونيوس ثابت وكيل بطريركية

الاسكندرية المؤتمرات والمطالبة مطالب الاقباط والتشكيك فى حيدة الشرطة والنيابة لاثارة وتعبئة مشاعر أبناء الطائفة ومعاصرة ذلك لمباحثات كامب دفيد بهدف الضغط على المسئولين لتلبية مطالب الاقباط : وقام فى خلال شهر اكتوبر سنة ١٩٧٩ بايفاد الانبا تادرس اسقف بورسعيد الى قبرص مع عدد من المطارنة بهدف تعبئة الرأى العام المسيحى الخارجى ضد السلطات والنظام فى مصر ومناشدة تجمعات الاقباط والهيئات القبطية فى الخارج التدخل للضغط على المسئولين لمنع تطبيق الشريعة الاسلامية ، كما قام باستثمار حادث الاعتداء على ثلاثة من الطلبة المسيحيين بالمدينة الجامعية بالاسكندرية بتاريخ ٨٠/٣/١٨ وأوعز للقمص انطونيوس ثابت وكيل بطريركية الاسكندرية بعقد المؤتمرات مع الطلبة المسيحين بهدف تعبئة مشاعرهم واثارتهم ضد المسيحين والمسئولين ـ كذا قيامه بدعوة المجمع المقدس للانعقاد واصداره قرارا بعدم الاحتفال بعيد القيامة وعدم تقبل التهانى من المسئولين ومعاصرة ذلك لزيارة رئيس الجمهورية الاخيرة للولايات المتحدة الامريكية وحث تجمعات الاقباط فى الخارج خاصة الهيئات القبطية باتخاذ مواقف معادية اثناء زيارة الرئيس وذلك بهدف الضغط على المسئولين لتلبية مطالب الاقباط .

(ثالثا) اضفاء الصبغة السياسية على منصب البطريرك واستغلاله الدين لتحقيق أهداف سياسية .

ذلك أنه بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤ رأس المجلس الملى العام للاقباط الارثوذكس واصدر قرارا بأن تجتمع اللجنة القانونية بالمجلس لدراسة قانون الحكم المحلى للمطالبة بتمثيل الاقباط فى المجالس المحلية ودراسة قانون الاحوال الشخصية للمطالبة بتنفيذ شريعة العقد وعدم تطبيق الشريعة الاسلامية فى حالة اختلاف الملة واتفق على ارسال خطابات للمسئولين بالدولة للمطالبة بتمثيل الاقباط بالاتحاد الاشتراكى تمثيلا صحيحا وفى ١٩٧٥/٧/١٩ عقد اجتماعا مع كهنة كنائس الاسكندرية بالكنيسة المرقسية وطالبهم باجراء تعداد للمسيحين فى الاسكندرية لاستكمال السجل الخاص بالتعداد بالبطريركية كما قام بتكليف الانبا بيمن ـ الاسقف العام وقتئذ ـ بالمرور على أبراشيات الجمهورية للاجتماع بأبناء مدارس الاحد بها وتكليفهم بسرعة الانتهاء من اجراء احصاء عددى للمسيحين . وبتاريخ ١٩٧٧/١/٥ عقد اجتماعا لكهنة القاهرة ببطريركية الاقباط الارثوذكس بالعباسية والقى كلمة ناشدهم فيها سرعة الانتهاء من اعداد مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد للطوائف المسيحية لتقديمه للسلطة التشريعية للمطالبة بتطبيقه قبل الانتهاء من اعداد قانون الاحوال الشخصية للمسلمين وانتقد رجال القانون المسيحيون لعدم استمارهم للمناخ الديمقراطى السائد فى التقدم بمقترحاتهم بشأن قانون الاحوال الشخصية للمسيحيين . وفى خلال شهر اغسطس سنة ١٩٧٧ وبمناسبة ما نشرته الصحف حول تطبيق قانون الردة عقد عدة اجتماعات لكهنة القاهرة ورجال القانون المسيحيين والمجالس لدراسة آثار هذا القانون على المسيحيين وضرورة التعبير الى المسئوليين بصورة جماهيرية رسمية بأن هذا القانون مرفوض . وبتاريخ ١٩٧٧/٩/١ عقد اجتماعا بأعضاء مجالس كنائس القاهرة وعدد من المطارنة بمقر الكاتدرائية المرقسية بالعباسية واتخذ قرارا باعلان الصوم الانقطاعى ابتداء من يوم ١٩٧٧/٩/٥ تعبيرا عن رفض ابناء الطائفة لمشروع قانون الردة . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠ رأس اجتماع المجمع المقدس لمناقشة قانون الاحوال الشخصية الموجه للطوائف المسيحية وأشار الى أنه حصل على موافقة الاقباط الكاثوليك والانجيليين على القانون وأن ذلك حقق نصرا له وللطائفة حيث أكد للمسئولين عدم وجود خلافات بين الطوائف المسيحية المختلفة ، وطالب بتشكيل لجنة للرد على نشاط لجنة المطبوعات الاسلامية ونقدها لبعض المعتقدات المسيحية . وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٨ أوعز الى القمص انطونيوس ثابت وكيل بطريركية الاسكندرية بالدعوة لعقد مؤتمر عام بالكنيسة

المرقسية بالاسكندرية يوم ١٩٧٩/١١/١ لمناقشة موضوع تعديل المادة الثانية من الدستور وذلك للضغط على المسئولين واشعارهم برفض الشعب المسيحى ذلك . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٤ عقد اجتماعا بدير الانبا بيشوى بوادى النطرون مع عدد من المطارنة ورجال الدين المسيحى لاعداد مذكرة تتضمن — اعتراضهم على تطبيق الشريعة الاسلامية — وتوجيه اللوم الى وكيل بطريركية الاسكندرية لتأجيله عقد المؤتمر الذى كان مقررا عقده بتاريخ ١٩٧٩/١١/١ مع القيادات المسيحية لموعد لاحق لمناقشات مجلس الشعب للموضوع وتكليفه وكيل البطريركية بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر مع اعضاء المجالس الملية الفرعية لاعلان رأى الاقباط قبل طرح الموضوع للمناقشة على مجلس الشعب . وفى ١٩٧٩/١١/٧ عقد اجتماعا بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية حضره بعض المطارنة وعدد من أعضاء المجلس الملى العام ومائة عضو من أعضاء المجالس الملية الفرعية لتقديم المقترحات المزمع ادخالها على المادة الثانية من الدستور لحماية الاقباط حيث وقع الحاضرون فى نهاية الاجتماع على مذكرة بموافقتهم على الاضافة المقترحة على المادة الثانية من الدستور ، وهى عبارة « بما لا يتعارض مع شرائع الاقباط » . وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٨ عقد اجتماعا بالمقر البابوى بالعباسية مع رؤساء الطوائف المسيحية ومندوبين عن الكنائس الكاثوليكية الاجنبية لمناقشة تعديل المادة الثانية من الدستور ، كما أصدر تعليماته لمطرانية سوهاج بتكليف المثقفين من أبناء الطائفة خاصة المحامين بتحرير مذكرات تتضمن الإعتراض على تعديل المادة الثانية من الدستور . وفى نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩ التقى ببعض المطارنة بدير الانبا بيشوى بوادى النطرون ، ودار بينهم حديث حول تعديل المادة الثانية من الدستور ، وعلق بأنه ينتظر نتيجة لقاءاته مع المسئولين بشأن الضمانات التى طلب ادخالها على تعديل المادة الثانية من الدستور لحماية الاقباط ، وانه فى حالة عدم تلبيتها ردد — عبارة « خليها دم للركب من الاسكندرية الى أسوان » .

(رابعا) الاثارة :

وفضلا عما تقدم ، فانه فى ١٩٧٢/٧/١٠ عقد اجتماعا بكهنة الاسكندرية وطالبهم بالتحرك واشعار الحكومة بهم للعمل على تحقيق مطالبهم وبمداومة الاتصال بممثلى الطوائف المسيحية الاخرى بالاسكندرية واحاطتهم علما بمظاهر الاضطهاد لضمان تعاطفهم معهم وتأييدهم . وبتاريخ ١٩٧٢/٧/١٧ عقد مؤتمرا عاما لكهنة كنائس الاسكندرية لدراسة مشاكل الطائفة وذلك بدعوة منه ، حيث قام بتوجيه بعض الكهنة للاعلان عن هذا المؤتمر ورفضه الاستجابة لطلب وزارة الداخلية بتأجيل الاجتماع لدواعى الامن ، بدعوى أن أئمة المساجد بالاسكندرية يهاجمون القس ابشواى كامل — راعى كنيسة مارجرجس بالاسكندرية ويهددون بقتله . وفى ٧٢/١١/١١ عقد اجتماعا لكهنة القاهرة على أثر وقوع حريق بجمعية « أصدقاء الكتاب المقدس » بالخانكة ، وأصدر تعليمات لهم بالتوجه الى مقر الجمعية وتأدية الصلاة فيها وافتراش الارض بأجسادهم حتى الاستشهاد فى حالة التعرض لهم ، ثم غادر القاهرة الى الدير عقب ذلك للظهور بمظهر البعيد عن الاحداث ، ثم قام بدعوة المجمع المقدس للانعقاد واعلان الصوم الانقطاعى والحداد بالكنيسة احتجاجا على ذلك . وبتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣ ألقى كلمة بالكتدرائية المرقسية بالعباسية بمناسبة مرور عام على تقلده الكرسى البابوى ، تناول خلالها التنديد بأحداث الخانكة والادعاء باضطهاد الاقباط فى خلال شهر مارس سنة ١٩٧٣ وبمناسبة اهتمام الرأى العام فى مصر بقضايا التهريب المتهم فيها رفله غرباوى وصادق غبور وآخرين عقد اجتماعا مع بعض المسئولين بمدارس الاحد ، وحثهم على نشر شائعة فى أوساط أبناء الطائفة بالكنائس بأن هذه القضايا طائفية والقصد منها الاضرار بسمعة المسيحيين . كما قام بالاعتكاف بدير الانبا بيشوى بوادى النطرون وعدم الاحتفال بذكرى تقلده الكرسى البابوى الذى كان مقررا الاحتفال به بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٤

وحيث أن قانون حماية القيم من العيب رقم

٩٥ لسنة ١٩٨٠ قد أفرد فصلا فى الاجراءات أمام محكمة القيم أورد به نص المادة ٣٦ التى تقرر بأنه « يجب أن يحضر مع من يحال الى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض » ، كما نصت المادة ٣٧ من هذا القانون على أنه اذا لم يحضر من أحيل الى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة . وقد استقر قضاء هذه المحكمة — أعمالا لهاتين المادتين — على أنه لا يجوز للمحامى المرافعة الا فى حضور من يحال الى المحكمة ، فاذا لم يحضر فصلت المحكمة فى الدعوى واذ تخلف المتظلم عن الحضور بالجلسة التى حددت لفحص تظلمه فان المحكمة مضت فى نظره فى غيبته ، ورغم ذلك فقد حضر الاستاذ حنا ناروز المحامى نيابة عن المتظلم ، وقدم خمس حوافظ مستندات أطلعت عليها المحكمة ، وقد طويت على صور من مجموعة الخطابات المتبادلة له بين المتظلم ورؤساء الوزراء فى السنوات المختلفة وبينه والنائب العام ووزير العدل وصور لبعض البيانات التى أصدرها المجمع المقدس برئاسته وبعض الخطابات المتبادلة بينه وبعض ممثلين الى الجهات المعنية عن وقوع اعتداء على ممتلكات البطريركية . ومـا أن أعلن مساعد المدعى العام الاشتراكى بجلسة المرافعة الوثائع المسندة الى المتظلم وعددها على مسمع من حضر عن المتظلم حتى بادر على الفور الى اعلان عدوله عن التظلم .

وحيث انه فى شأن ما اثاره مساعد المدعى العام الاشتراكى فى المذكرة المقدمة منه من دفع بعدم جواز التظلم ، على سند من القول بأن التظلم قاصر على الحالات التى حددتها القرارات الجمهورية التى أباحته دون سواها ، فانه مردود بأن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ قد جعلت الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور من اختصاص محكمة القيم دون غيرها ، وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار المتظلم منه بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور للعمل بأحكامها ، وذلك على ما يبين من صياغة القرار المذكور ، ومن ثم يكون التظلم قد اتصل بقاضيه الطبيعى ، وانعقد الاختصاص صحيحا لمحكمة القيم ، ويغدو معه الدفع على غير سند متعينا رفضه . ولا يغير من هذا النظر موافقة الشعب على القرار فى الاستفتاء الذى جرى عليه ، ذلك لان دور الشعب فى الاستفتاء بالنسبة الى هذه القرارات انما هو دور سياسى مؤداه الموافقة على اصدارها بما لا يحجب المحكمة عن مباشرة حقها فى فحص التظلم وفرض رقابتها على تلك القرارات .

وحيث انه بصدد ما اثاره المتظلم فى صحيفة تظلمه من قول بأن القرار الذى الغاه القرار المتظلم منه قد صدر وفق الاوضاع الشكلية الصحيحة وتحصن بمضى ستين يوما على اصداره — فانه مع التسليم بأن ذلك القرار قد استوفى هذه الاجراءات فى شكلها الصحيح ومضى عليه مدة ستين يوما — فقد غاب عن المتظلم ان النصوص التشريعية انما وضعت لتحكم الظروف العادية ، ومادامت قد خلت من النص على ما يجب اجراؤه فى حالة الخطر العاجل ، فانه من المتعين تمكين السلطة من اتخاذ الاجراءات الحاسمة التى تعمل بغاية سامية — تحقيقا لمصلحة البلاد — هى ضرورة الابقاء على الدولة وصيانتها من عبث العابثين ووجوب حماية الوطن وضمان سلامته ، ولا يتجافى هذا النظر مع مبدأ المشروعية وسيطرة احكام القانون ، بل ان اتخاذ الاجراءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور تأكيد لهذا المبدأ الذى يخول لرئيس الجمهورية — استثناء وفى حالة الضرورة — من السلطات ما يسمح له باتخاذ ما يراه لمواجهة الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن ، وذلك استنادا الى نظرية الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة التى تقتضى عدم اعمال النصوص التشريعية التى وضعت لتحكم الظروف العادية ، ومما لامراء فيه أن ما سبق من مبررات تحمل القرار المتظلم منه وما حواه بيان رئيس

الجمهورية سالف الاشارة اليه قاطع الدلالة على أن ظروفا استثنائية مرت بالبلاد استوجبت مباشرته لصلاحياته الدستورية التى خولتها المادة ٧٤ من الدستور ، مما يغدو معه هذا القول من المتظلم على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعينا رفضه .

وحيث أن المتظلم قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة على نحو ما يستوجبه القانون ، ليدحض ما طرح امامها من أمور وردت فى المذكرات المقدمة من مساعد المدعى العام الاشتراكى وتليت بالجلسة ، بل فضل وكيله الذى حضر عنه — على خلاف حكم القانون — العدول عن التظلم حال سماعه لها ، مما يقطع فى يقين المحكمة بمطابقتها للحقيقة والواقع .

وحيث ان المحكمة بتشكيلها الشعبى وطابعها السياسى ، اذ تعبر عن ضمير الامة جمعاء قد بان لها بما لا يدع مجالا للشك أن ما سلف بسطه من وقائع محددة قاطعة الدلالة على أن المتظلم قد فاته أن أرض مصر ضمت بين جنباتها وعلى مختلف العصور اخوة اتفقت كلمتهم على صيانة مصر والحفاظ على القيم الاساسية للمجتمع المصرى ومن بينها الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، هذا ولو اختلفت دياناتهم ، ولم يخرج من بينهم على خط الوطنية أحد ، فكانوا مثار اعجاب كل الشعوب المعاصرة يشيدون بالسلام الذى ظلل ارض الكنانة ، وتحطمت على صخرية كل محاولات الاعداء للفرقة بين أبناء الوطن الواحد . وهكذا كانت مسيرة الوحدة والسلام والامن والامان بين افراد الامة بأسرها مهما تباينت عقيدتهم ، زكاها كل سلفه بغير تمييز ، وجدها كل ابناء ملته فى غابر الزمان ومختلف العصور . وظل الحال كذلك الى أن جاءت به طائفة اقباط مصر آملة فيه مواكبة المسيرة ودفعها الى الامام ، واذا به بخيب الآمال ويتنكب الطريق المستقيم الذى تمليه عليه قوانين البلاد ، فيتخذ من الدين ستارا يخفى اطماعا سياسية كل أقباط مصر براء منها ، واذا به يجاهر بتلك الاطماع واضعا بديلا لها — على حد تعبيره — بحرا من الدماء تغرق فيه البلاد من أقصاها الى أقصاها ، باذلا قصارى جهده فى دفع عجلة الفتنة بأقصى سرعة وعلى غير هدى الى كل أرجاء البلاد ، غير عابىء بوطن يأويه ودولة تحميه وأمنه كانت فى يوم من الايام تزكيه ، وبذلك يكون قد خرج عن ردائه الذى خلعته عليه اقباط مصر فى محبة ووئام . لما كان ما تقدم ، فان القرار المتظلم منه يكون صحيحا فيما جاء به ، مبررا بما قام عليه من أسانيد ، مما يتعين معه القضاء فى موضوع التظلم برفضه .

القضية رقم ٢٣ السنة ١١ ق قيم .

١٣

جلسة ١٩٨٢/١/٣

القرار الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ . تظلم . نقل بعض اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا . خلو الاوراق من ثمة مبررات تحمل القرار المتظلم منه — القرار على غير اساس — الغاء القرار الجمهورى ،

ذات المبدا القضية رقم ٢٤ لسنة ١١ ق قيم جلسة ١٩٨٢/١/٣ .

ذات المبدا القضية رقم ٢٠ لسنة ١١ ق قيم جلسة ١٩٨٢/١/٣ .

ذات المبدا القضية رقم ١٩ لسنة ١١ ق قيم جلسة ١٩٨٢/١/٣ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا .

من حيث أن رئيس الجمهورية اصدر بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٨١ القرار رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨١ بنقل بعض من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا — ومن بينهم المتظلم الذى كان يعمل استاذا بكلية الاقتصاد والعلوم

السياسية بجامعة القاهرة — الى وظائف أخرى تأسيسا على قيام دلائل على أنهم مارسوا نشاطا له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام أو تربية الشباب أو بما يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن · وقد بادر المتظلم الى تقديم تظلمه من هذا القرار ·

وحيث أن مساعد المدعى العام الاشتراكى (المستشار بادارة قضايا الحكومة) قدم بجلسة المحاكمة صورة فوتوغرافية لخطاب عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية تضمن أن المتظلم لم تقم فى حقه أية دلائل على انه مارس نشاطا له تأثير ضار فى تكوين الرأى العام أو تربية الشباب أو انه قد هدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن · وقد أرفق بالخطاب صورة من محضر اجتماع مجلس الكلية بتاريخ ٢١/١١/١٩٨١ تضمن ان المتظلم لم يكن فى نشاطه الجامعى ما يمس الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو اقحام السياسة فى شئون الطلبة ، وكذا صورة من معلومات الدكتور عبد الملك عودة العميد السابق للكلية تضمنت الاشادة بالمتظلم وبمواقفه البناءة وبعده التام على كل ما يمس الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بل وحرصه على المحافظة عليها ·

وحيث انه جدير بهذه المحكمة — بتشكيلها الشعبى وطابعها السياسى — اذ تعبر عن ضمير الامة ، ان تشير فى هذا الصدد الى أن الجامعات فى مصر — وهى مصدر اشعاع فكرى دائما — قد أطلت باشراقها على ابنائها ، تحمل مشعل العلم والحرية ، تضىء بهما طريق المستقبل ، محرابها مقدس ، ورجالها موضع الاجلال ومحل التقدير · واذ كانت هذه هى الحقيقة فان المساس بحرماتها يتعين ان يكون بقدر وعلى أسس واضحة ووقائع ثابتة ، تجعل الحرص على هذا الصرح هو الدافع للاجراء الذى يقتضى الحال اتخاذه ·

وحيث انه اذ كان ما تقدم ، واذ كانت الاوراق قد خلت تماما من ثمة مبررات تحمل القرار المتظلم منه فان هذا القرار يكون على غير اساس متعينا الغاؤه ·

القضيه رقم ٢٩ السنة ١١ ق قيم ·

١٤

جلسة ١٩٨٢/١/٣

اطلاق أعيرة نارية للارهاب · سبب عائلى · احضار زوجته · عدم وجود دلائل جدية لتعريض الوحدة الوطنية للخطر · الغاء الامر بالتحفظ ·

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا ·

من حيث أنه بتاريخ ١٩٨١/١٠/٦ أصدر المستشار المنتدب بهذه المحكمة أمرا بالتحفظ على المدعى عليه كمال الدين محمد طه حمود فى مكان أمين لما نسبه اليه المدعى العام الاشتراكى من انه أتى افعالا من شأنها تعريض الوحدة الوطنية للخطر · وفى ١٩٨١/١٢/٦ عرض المدعى العام الاشتراكى هذا الامر على المحكمة طالبا التقرير باستمرار تنفيذه اعمالا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمادتين ١٦ ، ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب ومن ثم يكون عرض الامر على المحكمة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ·

وحيث ان الوقائع — على ما يبين من الاوراق — تتحصل فى أن المدعى عليه ضبط بتاريخ ١٩٨١/٩/١٣ بقرية كفر عوض السنيطه مركز اجا بمحافظة الدقهلية أثناء استخدامه مسدسا غير مرخص لارهاب أهالى تلك القرية عندما حاولوا التحقق من شخصيته ، وجاء بمذكرة مباحث امن الدولة المرفقة بالاوراق أن المدعى عليه كان قد توجه الى القرية سالفة الذكر لاحضار زوجته فاعترضه بعض الاهالى للتحقق من شخصيته

خشية أن يكون ضمن الاشخاص المطلوب التحفظ عليهم فقام باطلاق أعيرة نارية من مسدسه لارهاب الاهالى ، ومضى ذلك التقرير قائلا أن المدعى عليه ينادى بضرورة الالتزام بالكتاب والسنة وبتطبيق الشريعة الاسلامية كنظام للحكم وأنه على صلة بأحد أمراء الجماعات الدينية المتطرفة وانــــه استطاع التأثير على بعض الشباب بمنطقــــة اقامته واقناعهم بفكره الدينى المتطرف ، وقــد تضمن التقرير المشار اليه أن النيابة العامـــة أجرت التحقيق مع المدعى عليه أثر ضبطه وقررت اخلاء سبيله بالضمان المالى الذى قام بدفعه فعلا .

وحيث أن المدعى عليه انكر بالتحقيقــــات وبالجلسة ما نسب اليه من اعتناقه ثمة أفكـار دينية متطرفة أو اتيانه أية افعال من شأنهــا تعريض الوحدة الوطنية للخطر ، وقرر أنه انمــا اضطر الى اطلاق عيار نارى واحد من مسدســه لارهاب المواطنين الذين تهجموا عليه عندما توجه الى القرية لاحضار زوجته من منزل أسرتهـــا المقيمة بها .

وحيث ان البين مما تقدم أن الاوراق قد خلت مما يوفر الدلائل الجدية على اتيان المدعى عليه لاية افعال من شأنها تعريض الوحدة الوطنيـــة للخطر اللهم الا ما ورد بتحريات مباحث أمن الدولة على النحو السالف بيانه والتى لم تتأيد بأى دليل يعززها ، وليس من شأن ضبط المدعى عليه لـدى اطلاق النار من مسدسه لارهاب الاهـــالى الذين تهجموا عليه محاولين القاء القبض عليــه دون سند من القانون ما يعد تعريضا للوحــدة الوطنية للخطر ذلــك أن الثابت من الاوراق أن توجهه الى القرية آنفة البيان كان لسبب عائلـى بحت هو اصطحاب زوجته المقيمة بها وأن تصرف أهالى الناحية بالتهجم عليه وضبطه بغير مبرر هو الذى دفعه الى ذلك التصرف بغية حماية نفســه من هذا الاعتداء . لما كان ذلك . فان الاوراق — بحالتها — تكون مفتقرة الى ما يبرر استمرار تنفيذ الامر الصادر بالتحفظ على المدعى عليه سالف الذكر ، ومن ثم يتعين التقرير بالغائه .

القضية رقم ٢٣ مكرر لسنة ١١ ق قيم .

١٥

جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٨٢

المبادىء القانونية

١ — قرار فرض الحراسة والقرارات التــى صدرت بناء عليه منعدمه لورودها على خــلاف قانون الطوارىء وان هذه القرارات لا تلحقها أى حصانه ولا تعدو ان تكون عقبة مادية انطوت على مخالفة جسيمة للقانون لمساسها بحرية الافراد من الانتفاع بأموالهم وان واقعة الاستيلاء عــلى الاطيان يعد غصبا واعتداء ماديا .

٢ — قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق وتمتنع على الخصوم انفسهم التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون تلك المسالة بذاتها الاساس فيما يدعيه اى من الطرفين قبــل الاخر من حقوق مترتبة عليها بحيث يمتنع اعادة النظر فيها ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين طالما كانت المسألة الاساسيـــة المقضى فيها واحد .

٣ — ريع . تقديره فى الاراضى الزراعية على **اساس صافى الريع الفعلى وليس على اســـاس المـادة التاسعة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .**

٤ — الحراسة على الاراضى الزراعية بموجب الامر ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ غير جائز لانعدام الامـر ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ . الاستيلاء من قبيل الغصب .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعـــة الشفوية والمداولة قانونا .

من حيث أن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الاوراق — فى أن الدعوى اقيمت بـبداءة من المدعين — أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائيـــة وقيدت بجدولها برقم ٥١٢٥ سنة ١٩٧٨ م . ك .

على المدعى عليهما فيها ، ــ السيد/وزير المالية بصفته . والسيد/رئيس جهاز تصفية الحراسات ــ ، طالبين الحكم بالزام المدعى عليه الثانى فى مواجهة المدعى عليه الاول بأن يقدم لهم كشوف حساب مؤيده بالمستندات عن فترة ادارته لاموالهم وممتلكاتهم ومورثهم .... الموضحه بملف الحراسة العامة رقم ٢ ــ ٧٥٨/ ٣/٦ منذ اكتوبر سنة ١٩٦١ حتى تاريخ تقديم الحساب وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم مع تغريم المدعى عليه الثانى بصفته ، عشرة جنيهات يوميا عن كل يوم تأخير فى ذلك وندب خبير لفحص الحساب بعد تقديمه مؤيدا بالمستندات لتقديم تقرير عن نتيجة فحصه . مع الزام المدعى عليه الثانى بالمصروفات والاتعاب . وقالوا شرحا للدعوى أنه بموجب الامر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ وضعت أموالهم وممتلكاتهم ومورثهم المرحوم .... والمبينه بالصحيفة وبملف الحراسة ٢ ــ ٧٥٨ / ٣/٦ ، تحت الحراسة ، واذ كانت الحراسة العامة منذ تاريخ فرض الحراسة ، وحتى استلام المدعين لجزء منها تعتبر فى حكم الوكيل ، وكانت قد استأثرت بريعها ، دون أن تقدم لهم حسابا عن ادارتها ، لذلك اقام المدعون دعواهم المذكوره بطلباتهم سالفة البيان .

وحيث أنه بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل . للانتقال الى جهاز تصفية الحراسات للاطلاع على الملف الخاص بالمدعين ومورثهم والمبين بالصحيفة وفحص مفردات الحساب المدون به ، وبيان ما لهم وما عليهم وعلى العموم تحقيق أوجه دفاع كل من الطرفين بشأنه وتصفية الحساب بين الطرفين . واذ قدم الخبيران ــ الزراعى والحسابى ــ المنتدبان تقريريهما المؤرخين ١٩٨٠/٣/٣١ ، ١٩٧٠/٨/٥ ، عدل المدعون طلباتهم فى مواجهة الحاضر عن المدعى عليهما ، الى طلب الحكم بالزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ ٦٥٤ مليم و ٣٤٠٧٠٧ جنيه ، والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية مع المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، فقضت المحكمة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بالزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين بأن يدفعا الى المدعين مبلغ ٦٥٤ مليم و ٣٤٠٧٠٧ جنيه ، والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ صدور الحكم نهائيا والمصروفات وخمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، تأسيسا على ما سجله قضاء الحكم رقم ٢٧٣٠ سنة ٩٧٥ م . ك الجيزة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ ــ فى مدوناته ــ من اعتبار قرار فرض الحراسة والقرارات التى صدرت بناء عليه منعدمه لورودها على خلاف قانون الطوارىء ، وان هذه القرارات لا تلحقها اى حصانه ولا تعدو ان تكون عقبه مادية انطوت على مخالفة جسيمة للقانون لمساسها بحرية الافراد فى الانتفاع بأموالهم وان واقعة الاستيلاء على أطيان المدعيين ومورثهم يعد غصبا واعتداء ماديا .

وحيث ان المدعى عليهما لم يرتضيا هذا القضاء ، فطعنا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة، بالاستئناف المقيد برقم ١١٧٦ سنة ٩٨ ق القاهرة ، ابتغاء الحكم بالغاء الحكم المستأنف . وبرفض دعوى المستأنف عليهم مع الزامهم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه عن درجتى التقاضى ، وقدما مذكرة بدفاعهما طلبا فى ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها لمحكمة القيم ، واحتياطيا الحكم لهما بطلباتهما الواردة بصحيفة الاستئناف ، كما قدم المستانف عليهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها والحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث أنه بقضاء الحكم الصادر فى ١٩٨١/١١/٢٣ أحالت محكمة استئناف القاهرة النزاع الى محكمة القيم لاختصاصها به عملا بالمادة السادسة من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، فقيد بجدول هذه المحكمة برقم ٢٢٥ سنة ١ ق .

وحيث ان المدعين ــ بعد احالة النزاع الى هذه المحكمة ــ قدموا حافظة مستندات تضمنت صورة فوتوغرافية من قضاء الحكم رقم ٢٧٣٠ سنة

١٩٧٥ م ٠ ك الجيزة ، واخرى من قضاء حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٢٨ سنة ٤٧ ق : كما قدموا مذكرة بدفاعهم ، تناولوا فيها واقعات الدعوى وأسانيدها القانونية ، وطلبوا فى ختامها الحكم بالزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين بأن يدفعا لهم تعويضا قدره ٦٥٤ مليم و ٣٤٠٧٠٧ جنيه والفوائد بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صدور الحكم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة ٠

وحيث ان المدعى عليهما قدما مذكرة بجلسة ١٩٨٢/١/٢٤ تضمنت دفاعا مؤداه ان الريع المستحق عن فترة وجود ممتلكات المدعين تحت يد الحراسة ، وحتى تاريخ صدور قرارات الافراج النهائى والتخلى والتسليم ، يتعين احتسابه وفقا لاحكام المادة التاسعة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على اساس سبعه امثال ضريبة الاطيان المتخذة اساسا لربط الايجار ، ولا محل للقول بحساب الريع على اساس صافى الريع الفعلى حسبما ذهب الى ذلك خبير الدعوى ، لمخالفته نصا قانونيا موضوعا ومنظما لعملية حساب الريع ٠ واضافت المذكرة ان محكمة القاهره الابتدائية ، بقضاء الحكم رقم ٥١٢٥ سنة ١٩٧٨ م ٠ ك جنوب ، اذ عولت على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ، الذى حدد الريع ، استنادا الى صافى الريع الفعلى ، تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه وتأويله وخلصت المذكرة الى الحكم برفض الدعوى مع الزام المدعين بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة ٠

وحيث ان مما ينعاه المدعى عليهما على تقرير مكتب الخبراء المنتدب المقدم فى أوراق الدعوى ٥١٢٥ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة المنضمه انه بنى تقديراته على اساس الريع الفعلى للاطيان الزراعية المملوكة للمدعين ومورثهم خلال فترة استيلاء الحراسة عليها ، فى حين انه كان يتعين التعويل على احكام المادة التاسعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة التى تنص « بحسب ريع الاراضى الزراعية التى كانت مملوكه للخاضعين لاحكام هذا القانون منذ فرض الحراسة عليها وحتى تاريخ بيعها ، على اساس سبعة امثال ضريبة الاطيان المتخذه اساسا لربط الايجار بالنسبة للاراضى الزراعية ، وبالنسبة للحدائق يحدد الريع على اساس اربعة عشر مثل هذه الضريبة أو على اساس صافى الريع الفعلى ايهما أفضل » ، وفى جميع الاحوال يخصم من هذا الريع ١٠٪ مقابل المصروفات الادارية سنويا وكافة الضرائب والرسوم التى يتحمل بها مالك الاراضى الزراعية ، وتحل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل الخاضعين فى استئداء الايجار المستحق قبل العمل بهذا القانون » ومما مفاده ان المشرع حدد بطريقة قانونية كيفية حساب الريع للاراضى الزراعية اثناء فترة وجود هذه الاراضى تحت يد الحراسة لادارتها ، واذ خالف تقرير مكتب الخبراء ذلك ، فانه يكون قد خالف القانون ٠

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء النقض — ان المسالة الواحدة بعينها ان كانت اساسية وكان ثبوتها او عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى او بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسالة الاساسية بين الخصوم انفسهم ، ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى او بطريق الدفع فى شأن اى حق آخر توقف ثبوته او انتفاؤه على ثبوت تلك المسالة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم او على انتفائها ، ولامراء ان قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ، ترد ايضا على ما يكون من اسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق ، بحيث لا تقوم له قائمة بدونه (الطعن ٤٣٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨) (الطعن ٦٦٢ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٧) ، وكان الثابت من مدونات الحكم البات رقم ٢٧٣٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة انه بعد ان عرض فى اسبابه الى ان واقعة استيلاء المدعى عليهما على اطيان المدعين ومورثهم يعد من قبيل الغصب واعتداء ماديا ، لانعدام الامر رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ ، وتاسيسا على ذلك خلص الى اختصاصه

فان المحكمة ـــ لما تقدم ، تقضى بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا للمدعيين المبلغ المذكور وقدره ٦٥٤ مليم و ٣٤٠٧٠٧ جنيه ، ومتضامنين فيه عملا بالمادة ١٧٤ من القانون المدنى ٠

وحيث أنه عن الفوائد المطالب بها ، فان المحكمة تقضى بها بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا ، عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى (نقض ٢٢/٦/١٩٧٦ السنة ٢٧ ص ١٣٨٧) ٠

القضية رقم ٢٢٥ السنة ١ ق قيم ٠

١٦

جلسة ٣٠/١٠/١٩٨٢

تضخم الاموال نتيجة الاتجار فى النقد الاجنبى ٠ اضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ٠ حراسة ٠

ذات المبدأ : القضية ٤٣ لسنة ١٢ ق حراسات جلسة ٢٧/١١/١٩٨٢ ٠

ذات المبدأ : القضية ٤٧ لسنة ١٢ ق حراسات جلسة ١١/١٢/١٩٨٢ ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا ٠

من حيث ان المدعى العام الاشتراكى اصدر بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٢ امرا بمنع المدعى عليه الاول وزوجته ـــ المدعى عليها الثانية ـــ واولاده البالغين والقصر من التصرف فى اموالهم العقارية والمنقولة وادارتها ، ثم قدم الدعوى الى هذه المحكمة بقرار احالة أودع قلم الكتاب فى ١٥/٨/١٩٨٢ مرفقا به قائمة بملخص الدلائل التى قامت ضد المدعى عليهما ، وطلب للاسباب الواردة بقرار الاحالة فرض الحراسة على اموال المدعى عليهما عملا بنصوص المواد ٢ ، ٣ ، ١٨ « فقرة أخيرة » من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وبذلك فان الدعوى تكون قد استوفت الاوضاع الشكلية المنصوص عليها فى المادتين ٧ ، ٩ من القانون سالف الذكر ٠

وحيث ان واقعات الدعوى ـــ أخذا بما جاء بسائر اوراقها والتحقيقات التى تمت فيها ـــ حاصلها ان المدعى العام الاشتراكى نسب الى المدعى عليهما أنهما منذ فترة سابقة على ١٧/٦/١٩٨٢ بدائرة محافظة الاسكندرية : اولا ـــ المدعى عليه الاول : ارتكب افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى بأن تعامل فى النقد الاجنبى على خلاف القانون وعن غير طريق المصارف المعتمدة المرخص لها فى ذلك على النحو المبين بالتحقيقات مما ادى الى المساس بالاقتصاد القومى وخطة التنمية وحرمان الدولة من السيطرة على سوق النقد الاجنبى وزيادة مواردها منه ٠ ثانيا : المدعى عليهما معا : تضخمت أموالهما على النحو الثابت بالتحقيقات وكان ذلك بسبب نشاط المدعى عليه الاول فى الاتجار فى المنوعات « النقد الاجنبى » وفى السوق السوداء ٠

وحيث ان هذه الوقائع قد توافرت عليها الدلائل الجدية فى حق المدعى عليهما مما جاء بتحريات الشرطة وتقرير وحدة مكافحة جرائم النقد بمديرية أمن الاسكندرية ومما تبين من الاطلاع على صور محاضر التحريات والضبط التى حررت ضد المدعى عليه الاول ، فضلا عما احتواه البيان المرفق بالاوراق لعناصر الذمة المالية للمدعى عليهما ٠

وحيث ان المدعى عليه الاول أنكر فى التحقيقات وبالجلسة ما نسب اليه واقام دفاعه على ان ثروته وليدة نشاطه المشروع فى مجال التجارة ، ورمى بيان عناصر الذمة المالية المرفق بأوراق الدعوى بمجافاة الحقيقة والمبالغة فى التقدير ، وركن الى حافظة طواها على المستندات التى ارتآها مؤيدة لدفاعه ٠

أولا : استولى الاصلاح الزراعى والحراسة العامة على مساحة ١٨ س — ٨ ط — ١٧٣ ف اطيانا زراعية مملوكة للمرحوم ٠٠٠٠٠٠ تطبيقا للامر الجمهورى رقم ١٤٠ سنة ١٩٦١ والخاص بفرض الحراسة عليهم وقد كانت تزرع بمعرفتهم على الذمة ٠

ثانيا : قام الاصلاح الزراعى بالافراج عن مساحة ١٩ س — ٢٠ ط — ٣٣ ف — فى ١٤/٤/١٩٦٨ تطبيقا للامر الجمهورى ٩٣٠ سنة ١٩٦٧ من الاطيان المستولى عليها المملوكة للمرحوم ٠٠٠٠٠٠ وعائلته ، ثم أفرج عن باقى المساحة وقدرها ٨ س — ٢١ ط — ١٣٣ — نفاذا للحكم الصادر فى الدعوى ٥٣٧٠ سنة ١٩٧٥ مدنى جنوب القاهرة ، وذلك فى سنة ١٩٧٩ ٠

ثالثا : قدر صافى ريع الارض المستولى عليها والبالغ جملة مساحتها ١٨ س — ٨ ط — ١٧٣ ف بمبلغ ٩٦٤ مليم و ٣٤٧٧٦٠ جنيه وذلك على النحو المبين تفصيلا بص ١٨ من التقرير ، ومن بين هذا المبلغ ٢٤٠٧ جنيه قيمة الالات والحيوانات التى استولى عليها الاصلاح الزراعى ولم ترد الى المدعين عن ممتلكاتهم ٠

رابعا : سوف يقوم الخبير الحسابى المنتدب فى الدعوى ، بخصم كافة النفقات التى قد يكون المدعون ومورثهم ، تسلموها من المبالغ المقدره خلال فترة وضع يد الاصلاح الزراعى على ممتلكاتهم ٠

كما قدم الخبير الحسابى تقريره المؤرخ ٥/٨/١٩٨٠ انتهى فيه الى النتائج الاتية :

مليم جنيه

أولا : أحقية السيد / فى مبلغ ١٩٦١٦١ر٨٨٣

ثانيا : احقية السيد / فى مبلغ ٣٦٩٧٩ر٨٥٣

ثالثا : احقية السيد / فى مبلغ ٣٨٣٨٦ر٣٣٤

رابعا : احقية السيد / فى مبلغ ٤٠٤٦٠ر١٨٦

خامسا : احقية السيد / فى مبلغ ١٩٣٧١ر٣٥٨

مليم جنيه

سادسا : أحقية السيد / فى مبلغ ٦٤٨٢ر٩٦٤

سابعا : أحقية السيدة/فى مبلغ ٢٨٦٥ر٠٧٦

ثامنا : احقية جهاز تصفية الحراسات فى مبلغ
مليم جنيه
١٦١ر٧١٠ ، قبل السيدة ، وذلك طبقا لما ورد بالتقرير تفصيلا ، على ان يحتفظ المدعون ومورثهم بما قد يستحق لهم من ايراد عن مصنع العسل ٠

وحيث أنه يبين للمحكمة من مطالعتها لتقريرى الخبيرين الزراعى والحسابى ، المنتدبين نفاذا للحكم السالف بيانه انهما مبنيا على ضوء معاينة الاطيان موضوع التداعى وتحديد ريعها عن مده المطالبة على اساس خصوبتها ونوع المزروعات وشهادة الملاك المجاورين ، وكبار ملاك المنطقة ، كما احتسبت قيمة الملحقات الزراعية المسلمه للحراسة وفقا لما جاء بكشوف الحراسة (تقرير الخبير الزراعى المودع فى ٣١/٣/١٩٨١) ، كما بنيا على تصفية الحساب بين طرفى الخصومة على اساس خصم المصروفات الثابتة بكشوف جهاز تصفية الحراسات من المبالغ التى احتسبها الخبير الزراعى المنتدب ، وعلى ضوء ذلك كله انتهى الخبير الحسابى الى مديونية المدعى عليهما للمدعيين فى مبلغ ٦٥٤ مليم و ٣٤٠٧٠٧ جنيه على النحو سالف البيان والموضح تفصيلا بالتقرير المودع فى ٥/٨/١٩٨٠ ٠ لما كان ذلك ، فان المحكمة ترى ان التقريرين الزراعى والحسابى قد بنيا على اسس سليمة ، فجاءت نتيجة تقريرهما معبرة عن الحقيقة والواقع ومن ثم فان المحكمة تأخذ بهما وتركن اليهما فى قضائها ، محمولين على اسبابهما (نقض فى ٩/١١/١٩٧٤ الطعن ٤٦٢ سنة ٣٨ ق) ٠ واذ كان الخبير الحسابى المنتدب قد خلص فى نتيجة تقريره الى مديونية المدعى عليهما للمدعيين فى مبلغ ٦٥٤ مليم و ٣٤٠٧٠٧ جنيه ، وهو المبلغ المطالب بالزام المدعى عليهما به ، وفقا للطلبات الختامية للمدعين التى تضمنتها المذكرة المقدمة منهم بجلسة ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ ،

بنظر الدعوى ، وقضائه بتسليمهم اطيانهم المغتصبه موضوع التداعى ، واذ كان القضاء فى هذه المسألة الاساسية ، قد حسم النزاع فى مسألة تجادل الطرفان بشأنها ، واضحى نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ثم باتا ، فانه يمتنع على الخصوم أنفسهم عن التنازع فيها فى أية دعوى تالية ، تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الاساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الاخر من حقوق مترتبه عليها ، وبحيث يمتنع اعادة النظر فيها ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين طالما كانت المسألة الاساسية المقضى فيها واحدة (نقض ١٩٨١/١٢/٧ الطعن ٦٦٢ سنة ٤٦ ق) • لما كان ما تقدم وكان وضع يد المدعى عليهما على اطيان التداعى ، قد حسم بقضاء بات : بانه كان بطريق الغصب ، وكان الغصب باعتباره عملا غير مشروع يلزم من ارتكبه — وعلى ما جرى به قضاء النقض — بتعويض الاضرار الناشئة عنه ، ومن ثم فلا تتقيد المحكمة بحكم المادة التاسعة من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ سالفة الذكر ، عند قضائها بالريع لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض (قرب الطعن ٣٥١ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ السنة ١٧ ص ١٩٤٣ ، الطعن ١٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧ السنة ١٩ ص ٣٦٨ ، الطعن ٤٣٣ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٥ السنة ٢٥ ص ٤٦٤ ، الطعن ٢١٦ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٩ السنة ٢٧ ص ١٥٤٠) • كما انه لا محل لاعمال احكام التنفيذ بمقابل وفقا لضوابطه المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ الا حيثما يستحيل التنفيذ العينى (أى عند بيعها للغير) • والحال غير ذلك فى الدعوى الراهنة ، اذ الثابت من الاوراق ، والذى لا خلاف عليه بين الخصوم أن اطيان التداعى لم يتم التصرف فيها بالبيع للغير ، اذ انها سلمت للمدعين رضاءا أو قضاء ، اما تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٧ (٢٣ س — ٥ ط — ٣٤ ف) أو نفاذا للحكم ٢٧٣٠ سنة ١٩٧٥ م • ك الجيزة عن مساحة ٨ س — ٢١ ط — ١٣٣ ف ، وقد قدر الخبير الريع عن فترة الغصب الفعلية فى الحالتين • ومما يؤكد هذا النظر ان مشرع القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٧٤ قد فرق بين حالتين ، حالة الرد العينى ، وحالة الرد النقدى (التنفيذ بمقابل) وفى هذه الحالة الاخيرة قرر المشرع تعويضا عن انتقال الملكية للغير ، فضلا عن تحديده الريع المستحق من تاريخ فرض الحراسة حتى تاريخ بيعها (المادة التاسعة من هذا القانون) وبذلك فقد اغفل القانون المذكور وضع قاعدة قانونية بشأن الريع المستحق فى الفترة من تاريخ فرض الحراسة حتى تاريخ الرد (حالة الرد العينى) ، مما مفاده الرجوع الى القواعد العامة فى شأن الريع عن الغصب ، وقد أشار الى ذلك صراحة تقرير اللجنة المشتركة عن اللجنة التشريعية ولجنة الاقتراحات والشكاوى (النشرة التشريعية عدد يوليو سنة ١٩٧٤ ص ٣٥٧٧) • يضاف الى ذلك ان مشرع القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ عالج التعويض المستحق فى حالة انتقال الملكية للغير واستحالة التنفيذ العينى ، ولم يعالج تقدير الريع فى هذه الحالة تاركا الامر بشأنها الى نص المادة التاسعة من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ مما هو مستفاد من الاحالة للمادة التاسعة ، وذلك بموجب المادة الرابعة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ • لما كان ذلك ، واذ كانت القاعدة العامة فى تقدير الريع عن الغصب طبقا لما سلف أنه يقدر على اساس الريع الفعلى ، واذ كانت المادة التاسعة السابق ذكرها قد استحدثتها اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ولجنة الاقتراحات والشكاوى — خلافا لهذه القاعدة العامة — فى مجال الرد النقدى على نحو ما يبين من صياغة هذه المادة وما جاء بتقرير هذه اللجنة ، فانه لا مجال لتطبيقها قياسا على حالة الرد العينى لان من المقرر لدى الاصوليين ان ما ورد على خلاف الاصل لا يقاس عليه ويقتصر فى تطبيقه على موضع النص •

وحيث انه نفاذا للحكم الصادر بجلسة ١٩٧٨/١/٢١ سالف البيان ، انتدب مكتب الخبراء خبيرا زراعيا واخر حسابيا وقد باشر كل منهما المامورية المنتدب لها ، وقدم الخبير الزراعى تقريره المؤرخ ١٩٧٨/٣/٣٠ انتهى فيه الى النتائج الاتية :

وحيث أنه لما كانت الحراسة تفرض ـ وفقا لما عبرت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب لمصلحة المجتمع كله بقصد تثبيت دعائم استقامة السعى بين المواطنين ، وشل حركة راس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح الوطن العليا ، وفى هذا تشير المادة الثانية من ذلك القانون الى أنواع من الاعمال المال عادة غرضها ووسيلتها ، ومن شأنها الحاق الضرر بالوطن وأمنه وسلامة واستقرار نظامه السياسى والاجتماعى والاقتصادى وبالحياة المطمئنه السليمة لابنائه وعماله ، وقيام دلائل جدية على ارتكاب الشخص لمثل هذه الجرائم الهدامة لمبادىء المجتمع وقيمه تستتبع ان يدرأ خطره بوضع ماله تحت رقابة المجتمع وادارته وحماية للمجتمع من انحرافاته ، كما تشير المادة الثالثة من ذات القانون الى حالات تضخم اموال الشخص عن طريق الاثراء الذى يعتمد على النهب والاغتصاب والضرر والايذاء ، والذى يهز قيم المجتمع ويلحق ابلغ الضرر بالانسان الذى يعتبر اثمن راس مال فى مجتمعنا الاشتراكى ، ويلجأ صاحبه عادة للتحايل على القانون والتخفى حتى لا تصل اليه يد القانون لتجريم اعماله ، ومن ثم وضعت احكام ذلك القانون لمواجهة الحالات التى تلفت انظار الناس بضخامة المال الحرام فيها ، ولدرء المخاطر الجسيمة التى يحيق بأمن الوطن وسلامته ، لما كان ذلك ، وكانت الدلائل الجدية قد توافرت فى حق المدعى عليه الاول ـ وفقا لما انف بيانه ـ على اتيانه افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى بتعامله فى النقد الاجنبى على خلاف القانون وعن غير طريق المصارف المعتمدة المرخص لها فى ذلك مما ادى الى المساس بالاقتصاد القومى وخطة التنمية وحرمان الدولة من السيطرة على سوق النقد الاجنبى وزيادة مواردها منه ، كما افصحت تلك الدلائل ايضا عن ان اموال المدعى عليهما الاول والثانية قد تضخمت بسبب نشاط المدعى عليه الاول فى الاتجار فى الممنوعات ـ النقد الاجنبى ـ وفى السوق السوداء ، واذ كانت المحكمة لا ترى فيما ساقه المدعى عليه الاول من اوجه دفاعه وفيما ركن اليه من مستندات ما يزعزع يقينها فى هذا الصدد ، ومن ثم فقد قام المبرر لفرض الحراسة على اموال المدعى عليهما السالف بيانها تفصيلا عملا بالمواد ٢ ، ٣ « رابعا » ، ١٨ فقرة اخيرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، وذلك فيما عدا منقولات ومفروشات محل اقامة المدعى عليه الاول التى سبق الاشارة اليها والكائنة بالشقة رقم ٤ بالعقار خلف ٧٢٣ طريق الحرية فيكتوريا الرمل بالاسكندرية ، اذ استقر قضاء هذه المحكمة على ان مثل تلك المنقولات مخصصة للاستعمال الاسرى فلا تشملها الحراسة ٠

وحيث انه اعمالا للمادة ١٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، فان المحكمة ترى تحديد المصروفات اللازمة لادارة الاموال المفروضة عليها الحراسة بواقع ٥٪ من صافى ايرادها السنوى ، كما ترى تقدير مبلغ مائة جنيه نفقة شهرية شاملة للمدعى عليه الاول ومن يعول ٠

القضية رقم ٣٩ السنة ١٢ ق حراسات ٠

١٧

جلسة ١٩٨٢/١٠/٣٠

تحرير عقود ايجار ٠ تقاضى مبالغ كبيرة خارج نطاق عقود الايجار ٠ تحرير عقود بيع مثل صدور قرارات تقسيمها مما حال من المشترين وتسجيل عقودهم وتعريض حقوقهم للبطلان وضياع حق الدولة من رسوم تسجيل وضرائب وملكية الشوارع والميادين والمرافق ٠ تظلم من فرض حراسة ٠ رفض ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا ٠

من حيث ان الوقائع على ما يبين من مطالعة صحيفة التظلم وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أنه

اعمالا للمواد ٢ ، ٣ ، ١٧ ، ٣/١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، قضت هذه المحكمة فى ١٩٨١/٦/٢٨ بفرض الحراسة على أموال المتظلمين مع تقدير نفقة شهرية شاملة لهم ، لانهم فى خلال الفترة من سنة ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٨١ بدائرة محافظة القاهرة اتى المتظلم الاول افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى بأن تقاضى من مجموعة كبيرة من المواطنين مبالغ جاوزت مائتى الف جنيه خارج نطاق عقود الايجار المبرمة بينه وبينهم مستغلا حاجتهم الماسة للسكنى ، كما حرر عقود بيع عرفية لعدد كبير من المواطنين عن مساحة حوالى ٧٢ فدانا من الاراضى الزراعية على اجزاء قبل صدور قرارات تقسيمها من جهات الاختصاص مما حال بين المشترين وتسجيل عقودهم وعرض حقوقهم وأموالهم للضياع وعقودهم للبطلان وقد ترتب على ذلك ضياع حقوق الدولة من رسوم تسجيل وضرائب وملكية الشوارع والميادين والمرافق العامة فى حالة ما اذا كانت تلك الاراضى قسمت بمعرفة جهات الاختصاص مع ما سوف تتحمله الدولة من عبء انشاء المرافق اللازمة حفاظا على الصحة العامة ، وباع لجمعية التعاونية لبناء مساكن القانونيين بمساحة ١٦٠٠ متر مربع بشارع الفريق عزيز المصرى بثمن قدره ٤٥٦ الف جنيه قبض منه ٢٢٥ الف جنيه وامتنع عن تسليم الارض مخالفا بذلك شروط التعاقد ، وتهرب من سداد الضرائب المستحقة على انشطة مختلفة ، وامتنع عن الاشتراك فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين لديه مما ادى الى الاضرار بمصالحهم ، كما تضخمت أموال المتظلمين نتيجة ارتكاب المتظلم الاول الافعال سالفة الذكر ولاستيلائه بغير حق على الاموال العامة وهى اموال جمعية السنابل المعتبرة من الجمعيات العامة ذات النفع العام بأن باع لها عقار بمبلغ ٨٠ الف جنيه قبض منه مبلغ ٦٠ الف جنيه وقام ببيع ذات العقار لاخرين سارعوا بتسجيل صحيفة افتتاح دعوى صحة ونفاذ عقدهم مما حال بين الجمعية المذكورة وتسجيل عقدها وعرض أموالهم للضياع ـ واذ طعن المتظلمون فى هذا الحكم أمام المحكمة العليا للقيم قضت فى ١٩٨٢/٢/٢٧ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه ، فتقدم المتظلمون الى المدعى العام الاشتراكى فى ١٩٨٢/٨/١٠ بتظلم طلبوا فيه احالته الى محكمة القيم للحكم برفع الحراسة عن جميع الاموال المفروضة عليها وتسليمها اليهم ، وذلك بمقولة ان ما أسند اليهم من وقائع غير صحيح فضلا عن أن تضخما فى الثروة لم يطرأ على أموالهم ـ وبتاريخ ١٩٨٢/٨/١٥ احال المدعى العام الاشتراكى التظلم الى هذه المحكمة لنظره مشفوعا بمذكرة طلب فى ختامها الحكم بعدم جواز التظلم ٠

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر (يراجع حكم الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٨٢ فى التظلم رقم ١٩ لسنة ١٢ ق حراسات والمؤيد بحكم المحكمة العليا للقيم) على أن التظلم من الاحكام الصادرة من محكمة القيم بفرض الحراسة على المال غير جائز ، ذلك بأنه بصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب الذى أباح فى المواد ٣٩ وما بعدها للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر ضده من محكمة القيم أمام المحكمة العليا للقيم لم يعد هناك ثمة وجه للتظلم من هذه الاحكام وفقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب لانتفاء العلة منه مما مؤداه ان فتح باب الطعن كان مصحوبا بانغلاق باب التظلم ، الامر الذى يؤكده ما نصت عليه المادة ٥١ من قانون حماية القيم من العيب من جواز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة من محكمة القيم فى الاحوال التى نصت عليها وللاسباب التى حددتها ، وهو ما يقطع بان التظلم من تلك الاحكام أصبح غير جائز والا فقد طلب اعادة النظر حكمته ولم يعد هناك ثمة مبرر للنص عليه ٠ هذا ومن ناحية أخرى ٠ فان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وقد كان ينظم نوعين من التظلم تفصل فيهما محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، الاول منهما تنص عليه المادة الثامنة منه ويتعلق بأوامر التحفظ على الاشخاص ، والثانى منهما تنص عليه المادة الثانية والعشرون منه ويتعلق بأحكام فرض الحراسة على الاموال ، وتنظم هذه المادة كذلك

احوال انقضاء الحراسة وتجيز للمدعى العام الاشتراكى طلب مصادرة الاموال فى الاحوال وبالاجراءات التى عددتها • واذ صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ لم يعرض للتظلم من اوامر التحفظ على الاشخاص وانما عرض لتلك التى تتصل بأحكام فرض الحراسة حينما أورد فى الفصل الثانى منه تحت عنوان « احكام انتقالية » المادة ٦٥ التى جرى نصها على أن « تبقى قائمة ونافذة الاحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، ويجوز التظلم منها طبقا لاحكام هذا القانون بعد مضى ستة اشهر من تاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقا لاحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل » واتبع ذلك بأن نص فى الفقرة الثانية منها على أنه لا يجوز ان تزيد مدة هذه الاحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لاتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها أيهما أقل الا اذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الاموال المفروضة عليها الحراسة ، وما جاء بنص المادة ٦٥ سالفة الذكر فى شأن التظلم من الاحكام بفرض الحراسة وانقضائها بمضى المدة كانت تنظم المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، اذ كانت هذه المادة تعرض للتظلم من أحكام فرض الحراسة واجراءات تقديمه ونظره والفصل فيه ، وتعرض أيضا لانقضاء الحراسة فى جميع الاحوال بانقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بفرضها ما لم يطلب المدعى العام الاشتراكى مصادرة الاموال المفروضة عليها الحراسة • لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النصوص كما تلغى صراحة بالنص على ذلك فى قانون لاحق ، تلغى ضمنا بتصدى المشرع لاعادة تنظيم ما كانت تواجهه من احكام بوضع تنظيم مغاير ، الامر الذى يقطع بأن المشرع الغى ما كان يتضمنه نص المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من احكام تتعلق بالتظلم من أحكام فرض الحراسة وبانقضاء الحراسة بمضى المدة ، ونظم تلك الاحكام فى المادة ٦٥ من قانون حماية القيم من العيب التى يتعين اعمال احكامها والتى لا تجيز هذا التظلم الا كحكم انتقالى وبالنسبة لما صدر من أحكام بفرض الحراسة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون تلك التى تصدر بعد العمل به من محكمة القيم التى أنشئت بمقتضاه ، خلافا للتظلم من أوامر التحفظ على الاشخاص التى لم يعرض لها قانون حماية القيم من العيب فبقيت قائمة تنظمها احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وتختص بنظرها محكمة القيم التى آلت اليها كافة اختصاصات محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب وفقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ • لما كان ما تقدم ؛ فان التظلم الماثل يكون قد قدم على غير سند من أحكام القانون مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه •

التظلم فى الدعوى رقم ١١ السنة ١١ ق حراسات •

١٨

جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٨٣

عدم جواز الادعاء مدنيا امام محكمة القيم • الحراسة التى يطلب الى هذه المحكمة الحكم بفرضها تغاير تلك التى ينظمها القانون المدنى • الحراسة فى مفهوم القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ انما هى تدبير تحفظى أو وقائى يفرض لمصلحة المجتمع كله يقضى بتثبيت دعائم استقامة المسعى بين المواطنين والاشراف على حركة راس المال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بالمصالح العامة للمجتمع • ويتولى الادعاء فى قضايا الحراسة مدع عام هو الذى يتولى اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة خوله القانون فى هذا المقام صلاحيات تقارب صلاحيات النيابة العامة فى الدعوى الجنائية •

محكمة القيم مشكله تشكيلا خاصا — بنظر دعاوى طلب فرض الحراسة والحكم • دلالة ذلك ان هذه الدعاوى ليست من قبيل الدعاوى المدنية وفقا للمادتين ١٢٦ و ١٢٧ من قانون المرافعات مجال الادعاء المدنى المحاكم المدنية المختصة •

المادة ٣٥ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تمنع الادعاء المدنى ٠

دفوع ببطلان اجراءات التفتيش ٠ وبطلان التحقيق لحصولها فى غيبة المتهم ٠ وبعدم دستورية القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ٠

بطلان التحقيق لا يترتب الا وفق احكام المادة ١٢٤ أ ٠ ج فى حالة الاستجواب والمواجهة فى جناية ٠

بطلان الدليل المستمد من التحريز لا يترتب لان مخالفتها بطلان لانها مجرد قواعد تنظيمية ٠

عدم وجود اساس قانونى للدفع بعدم دستورية القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتامين سلامة الشعب والقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب

الحراسة يكفى لفرضها على الشخص قيام الدلائل الجدية على ارتكابه احدى الافعال الواردة بالمادتين ٢ و ٣ من قانون الحراسة بقصد وقاية المجتمع ٠

مسلك الشارع فى التشريعات مثال ٠ المادة ٢٠٨ مكررا أ من قانون الاجراءات الجنائية والمضافة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ٠ القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة ٠

عنصرى الخطر والمال ٠ ما يلزمه فرض الحراسة باعتبار انهما يكشفان عن خطورة الشخص على المجتمع ٠

توافر دلائل جدية قد قامت ضد المدعى عليهم جميعا تكشف عن انهم اتوا افعالا من شانها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد وافساد الحياة السياسية فيها وان تضخم اموالهم كان بسبب استغلال نفوذهم للصلة التى تربطهم برئيس الجمهورية السابق واستخدام الغش فى معاملاتهم مع الحكومة والهيئات العامة والاستيلاء بغير وجه حق على ارض الدولة واقتحامهم الكثير من القطاعات وغزوهم العديد من المجالات مخالفين اللوائح والنظم الادارية ٠ ومتاجرين فى السوق السوداء وحصولهم على عمولات ضخمة من التجار مقابل التسهيلات التى يقدمونها لهم لدى الادارات الحكومية والهيئات العامة ٠ ومستفيدين ايضا من الاستثناءات التى كانت مقرره مما افقد الثقة بين الحاكم والمحكومين واثر تاثيرا سيئا على سياسة الانفتاح التى تسير عليها الدولة والحياة الاقتصادية فيها والقيم الاجتماعية ٠ بحيث كاد الياس ان يفتك بروح الامة وكيان الوطن ٠

توافر ذلك موجب لانزال حكم القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ التحفظ على المتهمين فى مكان أمين لمدة لا تتجاوز سنة ويصدر من المحكمة او من احد مستشاريها ٠ عرضه خلال ستين يوما من تاريخ صدور الامر والا اعتبر كان لم يكن وزال اثره بقوة القانون ٠ جواز استمرار تنفيذ امر التحفظ مددا اخرى لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات ٠ سقوط الامر بمضى خمس سنوات بقوة القانون ٠ جواز التظلم من اجراءات النقض اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره ٠

المحكمة مقيدة بالفصل فى الادعاءات المعروضة عليها ٠ ليس لها ان تتصدى للفصل فى ادعاءات أخرى كشفت عنها الاوراق ولم تقدم الدعوى فى شأنهم امامها ٠

(مثلها النقض رقم ٥ و ٩ س ٦ حراسات جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠) ٠

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر دار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم السبت ٢٩ من ربيع الاخر سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ م ٠

المؤلفة برئاسة السيد المستشار الدكتور/احمد رفعت خفاجى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية السادة المستشارين :

فهيم عبد الحليم الرفاعى — رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة ٠

وسليم عليوه المسلمى — رئيس محكمة الاستئناف بمحكمة استئناف قنا ٠

ومحمد موسى دياب — المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

والشخصيات العامة السادة :

جوزيف تادرس يوسف — رئيس محكمة استئناف اسكندرية سابقا ، والمهندس/ صلاح الدين محمد فهمى — وكيل اول وزارة الاسكان ، وكمال الدين حسنى رضا — وكيل اول وزارة الزراعة .

وبحضور السيد المستشار/حسنى عبد الحميد معوض — مساعد المدعى العام الاشتراكى وامين السر السيد/عبد العزيز عمر — وكيل القسم الجنائى بمحكمة النقض .

اصدرت الحكم الاتى :

فى الدعوى المقيدة بجهاز المدعى العام الاشتراكى برقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ وبجدول المحكمة برقم ٥٤ سنة ١٢ ق حراسات .

المرفوعة من :

السيد المدعى العام الاشتراكى

ضد :

١ — احمد عصمت محمد السادات .

٢ — السادات احمد عصمت محمد السادات وشهرته جلال احمد عصمت محمد السادات ويتخذ اسما آخر السادتى احمد عصمت محمد الساداتى .

٣ — طلعت احمد عصمت السادات .

٤ — محمد انور احمد عصمت محمد السادات .

٥ — نادية احمد عصمت محمد السادات .

الوقائع

احال المدعى العام الاشتراكى المدعى عليهم الى محكمة القيم لانهم حتى ١٩٨٢/١٠/٢٠ بدائرة محافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والغربية والمنوفية والفيوم والسويس بجمهورية مصر العربية .

أتوا افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع وافساد الحياة السياسية فى البلاد ، كما تضخمت أموالهم وأسرهم بسبب استغلال النفوذ اعتمادا على صلة القرابة التى تربطهم بالسيد رئيس الجمهورية الراحل المرحوم محمد انور السادات ، واستخدام الغش والتواطؤ فى تنفيذ عقود التوريدات مع الحكومة والهيئات العامة ، والاتجار فى السوق السوداء ، والتلاعب بقوت الشعب ، والاستيلاء بغير حق على الاموال العامة والخاصة المملوكة للدولة والاشخاص الاعتبارية على النحو التالى :

أولا : المدعى عليهم جميعا :

استغلوا نفوذهم لدى المسئولين بوزارة الاسكان والشركة العامة للخزف والصينى فى الحصول على الحصص الاتى بيانها من مواد البناء :

أ — ١٦٧٦ م٣ خشب أنواع مختلفة .

ب — ٩٢٠ طن حديد تسليح .

جـ — ١٨٥٠ طن أسمنت .

د — ١٩٥٠م مسطح زجاج ٣ ، ٦ مم .

هـ — ١٨٥٠ م٢ قيشانى ابيض وأسود + حصة محافظة الفيوم .

و — ١٣٠ طن كريتال .

وذلك على خلاف ما تقضى به القواعد المتبعة واتجروا فيها فى السوق السوداء .

ثانيا : المدعى عليهم جميعا ايضا :

استغلوا نفوذهم لدى المسئولين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومحافظة الاسكندرية فى الحصول على ما يزيد على المائة خط تليفونى وتلكس ولاسلكى سيارات وأجهزة نداء آلى على خلاف ما تقضى بها القواعد المعمول بها .

ثالثا : المدعى عليه الاول :

استغل نفوذه لدى المسئولين بشركة النصر لصناعة المواسير الصلب فى الحصول على ٢٤٠٠ متر مواسير صلب ½ بوصة على خلاف ما تقضى به القواعد المعمول بها وفى فترة كان السوق يعانى من نقص شديد فى هذه السلعة واتجر بها فى السوق السوداء ٠

رابعا : المدعى عليه الاول ايضا :

استغل نفوذه لدى المسئولين بمحافظة دمياط وحصل على عقد ايجار شقه براس البر مخصصة للوحدة المحلية وغير مصرح بتأجيرها للافراد ٠

خامسا : المدعى عليهم الثلاثة الاول :

استغلوا نفوذهم لدى المسئولين بشركات الاسكان الحكومية فى الحصول على مجموعة كبيرة من الوحدات السكنية تمليكا وايجارا وقاموا بتأجير الغالب منها مفروشا بقصد تحقيق الربح على النحو المبين بالتحقيقات ٠

سادسا : المدعى عليهما الاول والثالث :

استخدما الغش والتواطؤ فى عقود التوريد وتلاعبا بقوت الشعب واستغلا نفوذهما لدى المسئولين بوزارة التموين والهيئة العامة للسلع التموينية بأن استوردا لحساب الاخير ٢٥٠٠ طن من اللحوم من اسبانيا وامرت السلطات المختصة بادخالها الى البلاد وبيعها للجمهور رغم ما ثبت بها من انها مذبوحة على خلاف أحكام الشريعة الاسلامية واوعيتها الدموية ممتلئه بكميات كبيرة من الدماء وفى حالة سيئة ولم تكن البلاد فى خلال هذه الفترة فى حاجة ملحئه لاستيراد اللحوم لوجود رصيد كاف منها ٠

سابعا : المدعى عليهما الاول والثالث ايضا :

استغلا نفوذهما لدى المسئولين بشركة طنطا للكتان والزيوت فى الحصول على ١٥٠٠٠ لوح من الخشب الحبيبى على خلاف ما تقضى به القواعد المعمول بها واتجرا بها فى السوق السوداء ٠

ثامنا : المدعى عليهما الاول والثالث ايضا :

اضرا بالمصالح الاقتصادية لقطاع عريض من المواطنين بأن قاما بانشاء جمعية تحت اسم جمعية ميت أبو الكوم للاسكان التعاونى وحصلا على مبالغ كبيرة من اكثر من اربعمائة وخمسين مواطنا مقابل تسليمهم قطع من الاراضى الفضاء أو وحدات سكنية ولم يقوما بتنفيذ التزاماتهما ، كما استوليا على جزء كبير من أموال المساهمين لنفسيهما على النحو المبين بالتحقيقات ٠

تاسعا : المدعى عليهما الاول والرابع :

استغلا نفوذهما لدى المسئولين بشركة طنطا للزيوت والصابون فى الحصول على ٤٥ طن جلسرين كيماوى وصناعى على خلاف ما تقضى به القواعد المعمول بها واتجرا بها فى السوق السوداء ٠

عاشرا : المدعى عليه الثانى :

استغل نفوذه لدى المسئولين بوزارتى الصحة والتموين واللجنة العامة للمساعدات الاجنبية فى الحصول على ٤٠٠ طن من الالبان الجافة والمحظور بيعها لغير المصانع المحدده بمعرفة وزارة الصناعة وباعها لافراد لا يملكون هذا النوع من المصانع قاموا باستخدامها فى غش اللبن الطبيعى والجبن مما يضر بالصحة العامة للمواطنين ٠

حادى عشر : المدعى عليه الثانى ايضا :

حصل بطريق التواطؤ والغش والرشوة عنى كميات كبيرة من الدواجن والبيض من الشركة العامة للدواجن والشركة المصرية للحوم والدواجن ومندوبى الجمعيات الفئوية واتجرا بها فى السوق السوداء ٠

ثانى عشر : المدعى عليه الثانى ايضا :

استولى على قطعة ارض مملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية بمنطقة امبابه بأن وضع اليد عليها بدون سند وحصل على خطاب من موظفى الهيئة الغير مختصين يفيد — على غير الحقيقة — ان الهيئة فى سبيل التعاقد معه بشأنها وذلك مقابل

لغ من المال تقاضاه الموظف المذكور على سبيل رشوة وبناء على هذا الخطاب واستغلال نفوذه ى المسئولين بحى شمال الجيزة حصل على خيص باقامة مبان على الارض المذكورة .

ث عشر : المدعى عليه الثانى ايضا :

استغل نفوذه لدى المسئولين بشركة الحديد لصلب فى الحصول على كميات كبيرة من انتاج شركة المذكورة رغم ان الانواع من هذا الانتاج ن لا يمثل فائضا ولا يباع الا للمصانع لاعادة تصنيعه وقد حصل على نسبة ٢٥٪ من هذا نوع من الانتاج فى حين ان الحصة المقرر بيعها منه صانع القطاع الخاص كله ٢٦٪ فقط ، وتنازل عن قود المبرمة بينه وبين الشركة فى هذا الصدد غير مما أدى الى تهربهم من سداد الضرائب ستحقة عليهم ، وكان ذلك بناء على تعديل اجراء سجل التجارى لشركته أضاف بمقتضاه الى شاطها عبارة « الاتجار وتصنيع منتجات شركة حديد والصلب » رغم عدم امتلاكه لاية مصانع ستغلا فى ذلك نفوذه لدى المسئولين بالغرفة تجارية بالجيزة .

ع عشر : المدعى عليه الثانى ايضا :

استغل نفوذه لدى المسئولين بشركة حلوان صناعات غير الحديدية فى الحصول على كميات رة من انتاجها وتنازل عن العقود المبرمة بينه ين الشركة فى هذا الصدد للغير مقابل حصوله ى ربح رغم ان العقود تحظر عليه التنازل وبذلك هل للمتنازل اليهم التهرب من سداد الضرائب ستحقة عليهم .

امس عشر : المدعى عليه الثانى ايضا :

حصل على عقد ايجار بمساحة ٢٥٠٠ متر ريق صلاح سالم مملوكه للدولة باسم زوجته نازل عنها لاخر رغم ان عقد الايجار يحظر نازل .

ادس عشر : المدعى عليه الثانى ايضا :

حصل بطرق ملتوية على شقتين مملوكتين لشركة مصر للتأمين وقام بتأجير احداهما مفروشه واستغل الثانية كمقر لشركة تابلتا دون أن يدفع المستحق عليه مقابل تغير الاستعمال .

سابع عشر : المدعى عليه الثانى ايضا :

تمكن بطريق التواطؤ مع المسئولين ببنك تشيس الاهلى من صرف مبلغ مائتى الف جنيه تقريبا من حسابه لدى البنك المذكور بعد صدور قرار المدعى العام الاشتراكى بمنعه من التصرف فى أمواله وادارتها وبعد ابلاغ القرار المذكور الى البنك .

ثامن عشر : المدعى عليه الثالث :

استخدم الغش والتواطؤ فى عقود التوريد وتلاعب بقوت الشعب واستغل نفوذه لدى المسئولين بوزارة التموين بأن استورد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ٤٠٠٠ طن صلصة وبعد ان قام المورد بقبض الثمن كاملا وردت الكمية بعجز قدره ١٢٠٠ طن كما تبين ان من الكمية الواردة ١٦٥٠٠ طن غير صالحة للاستهلاك الادمى تم اعدامها وذلك كله رغم ان البلاد لم تكن فى حاجة ملجئه الى قبول هذه الصفقة لوجود رصيد كاف من الصلصة فى تلك الفترة ، وهو الامر الذى الحق بالخزانة العامة خسارة تقارب المليونين من الجنيهات .

تاسع عشر : المدعى عليه الرابع :

استغل نفوذه لدى المسئولين بوزارة التموين والشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى فى التعاقد على توريد خطين آليين لانتاج الخبز البلدى المأوى واستلامهما رغم عدم صلاحيتهما لانتاج ذلك النوع من الخبز وكثرة ما بهما من عيوب مما أدى الى توقفهما عن الانتاج .

عشرون : المدعى عليه الرابع أيضا :

استغل نفوذه لدى المسئولين بشركة مطاحن شمال الاسكندرية فى الحصول على كمية من النخاله على خلاف القواعد المعمول بها والاتجار بها فى السوق السودانى .

واحد وعشرون : المدعى عليه الرابع ايضا :

استغل نفوذه لدى المسئولين بشركة النشا والخمير فى الحصول على تصريح بصرف كمية كبيرة من الرابسوماتيك لصالح شخص آخر على خلاف ما تقضى به القواعد المعمول بها مقابل حصوله على مبلغ الف جنيه منه ٠

اثنان وعشرون : المدعى عليهم جميعا :

استخدموا طرقا غير مشروعة لدى قطاع عريض من المواطنين والشركات والهيئات للحصول على مبالغ نقدية وعقارات ومنقولات وذلك عن طريق النصب والتزوير تورا وايهامهم بالتدخل لدى المسئولين لقضاء مصالحهم تارة ، والتهديد بالايذاء تارة أخرى ، ومن بين هؤلاء المواطنين والشركات والهيئات محمد الدمرداش سعدة ، يحيى عبد الله السنجق ـ احمد السيد خليل عويس ـ هانم راتب سعيد ـ محمد عبد العزيز محمد ـ عبد الحليم عاصم ـ محمود احمد سرديبا ـ محمد رشاد موسى مرتجى ـ امنه محمد عبد المنعم ـ عبد اللطيف احمد عبد الرحمن ـ حسن احمد قايد ـ ناصر ابراهيم ابراهيم سعد ـ ورثه المرحوم احمد عبد الكريم جرانت ـ السيد سليم محمد ـ حسن مصطفى مشرفه ـ الياس قطه ـ صلاح عبد الحميد ـ رفعت حسن شحاته ـ عبد الحميد مصطفى ابراهيم ـ خريستنتى فلاخوس وشهرته سولا ـ محمود احمد زيدان ـ محيى الدين عكاشة ـ رضوان عبد العزيز خير الله ـ فؤاد فهمى اسكندر ـ وزارة الزراعة ـ الهيئة المصرية العامة للاوقاف ـ مصلحة المناجم والمحاجر ـ شركة الشمس للتجارة والاستثمار ـ دير البراموسى ـ الشركة العربية للشحن والتفريغ ٠

ثلاثة وعشرون : المدعى عليهم ايضا :

امتنعوا عن سداد الضرائب المستحقة عليهم لمصلحة الضرائب ٠

اربعه وعشرون : المدعى عليهم جميعا :

امتنعوا عن سداد كامل الاشتراكات المستحقة عليهم لهيئة التامينات الاجتماعية عن العاملين لديهم ٠

وطلب المدعى العام الاشتراكى الى محكمة القيم ٠

اولا : القضاء بفرض الحراسة على أموال المدعى عليهم العقارية والمنقولة وكذا أموال أولاد وزوجتى المدعى عليهما الاول والثانى والتى تضخمت بسبب نشاطهما غير المشروع انف البيان وهم :

١ ـ زينب محمد سليم ـ زوجة المدعى عليه الاول ٠

٢ ـ عبد الحليم احمد عصمت السادات وشهرته عفت ابن المدعى عليه الاول ٠

٣ ـ زكريا احمد عصمت السادات ابن المدعى عليه الاول ٠

٤ ـ عباس احمد عصمت السادات ابن المدعى عليه الاول ٠

٥ ـ احمد حسن عبد المنعم ميز ـ زوج ابنة المدعى عليه الاول ٠

٦ ـ هدى احمد عبد اللطيف ـ زوجة المدعى عليه الثانى ٠

والموضحة جميعها بالمراكز المالية.

وذلك عملا بالمواد ٢ ، ٣ / اولا / ثانيا / رابعا / خامسا ، ١٨ / أخيره من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠

ثانيا : اصدار قرار باستمرار تنفيذ الامر الصادر من المستشار المنتدب من محكمة القيم بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ بايداع المدعى عليهم الثلاثة الاول فى مكان أمين لمدة سنة درءا لخطرهم على المجتمع وعملا بالمادتين ٢ ، ٨ من القانون المتقدم الذكر ٠

الوقائع

بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ حدد لنظر

الدعوى جلسة ١٨ من الشهر ذاته • ثم تداولت القضية بالجلسات التى سمعت فيها المرافعة على ما هو مبين بمحاضرها • وباحدى جلساتها عدل مساعد المدعى العام الاشتراكى الوصف بالنسبة للتهمة الاولى على النحو التالى :

أولا : المدعى عليهم جميعا :

استغلوا نفوذهم لدى المسئولين بوزاره الاسكان والشركة العامة للخزف والصينى فى الحصول على الحصص الاتى بيانها من مواد البناء :

ا — ١٧٥٦ م٣ خشب انواع مختلفة •

ب — ٥ر١٧٧٢ طن حديد تسليح •

جـ — ٣٣٣١ طن اسمنت •

د — ٢٨٣٥م مسطح زجاج ٣ ، ٦ مم •

هـ — ٥ر٢٣٥٥٦ م٢ قيشانى ابيض واسود •

و — ١٣٠ طن كريتال •

وذلك على خلاف ما تقضى به القواعد المتبعه واتجروا فيها فى السوق السوداء •

كما طلب مساعد المدعى العام الاشتراكى فى جلسة اخرى اصدار قرار بالتحفظ على كل من المدعى عليهما الرابع والخامسة فى مكان أمين لمدة سنة •

ثم اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم •

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا •

ملخص الوقائع فى يقين المحكمة :

من حيث ان واقعات الدعوى — حسبما استقرت فى يقين المحكمة من مطالعة اوراقها والتحقيقات التى تمت فيها وما دار بشأنها بجلسات المرافعة — تخلص فى أن المدعى عليه الاول احمد عصمت محمد السادات بعد ان حصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عمل فى الاربعينات كاتبا متطوعا بسلاح الحدود ثم نقل بعد ذلك الى فصيلة الدراجات البخارية بالطرق الصحراوية ، وكان مرتبه الشهرى وقتئذ لا يتجاوز خمسة جنيهات ، وكانت ممتلكات عائلته كلها فدانا ونصف فدان بزمام ناحية ميت أبو الكوم محافظة المنوفيــة • ولضيق ذات اليد ولضآلة مرتبه ترك عمله فى غضون عام ١٩٤٥ ليعمل سائقا لاحدى سيارات نقل المازوت ثم لاحدى سيارات الاتوبيس •

وفى أوائل الخمسينات اصبح المدعى عليه الاول سائق السيارة والحاصل على الشهادة الابتدائية وكيلا لجريدة الجمهورية بمحافظة الغربية دون ما سند من خبرة يؤهل لشغل تلك الوظيفة ، نقل بعدها الى المؤسسة العامة للنقل البرى حيث عين فى وظيفة مدير فرع السويس التابع لشركة النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا وكان ذلك فى الفتـرة من ١٩٦٣/٣/٢١ حتى ١٩٦٦/٢/٧ بمرتب شهرى قدره ثمانون جنيها ، ثم أوقف عن عمله لاتهامه مع آخرين باختلاس مبلغ كبير يربو على مائة الف جنيه من المؤسسة التى يعمل بها موضوع الجناية رقم ٣٩٩٨ لسنة ١٩٦٦ السويس •

وخلال الستينات انساق فى تيار الجريمة التى تهدف الى العدوان على المال بغية الكسب الحرام واقتناص الفوائد المادية من أوفر سبيل ولو كان الشيطان طريقا • فاصدر عديدا من الشيكات بدون رصيد حرر عنها محاضر الجنح ارقام ١٤٤١١ لسنة ١٩٦١ ، ٧٠٤ لسنة ١٩٦٢ ، ١٤٩٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ٣٥٣٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٤٠١٢ لسنة ١٩٦٢ مصر الجديدة ، ثم صدرت ضده احكام كثيرة قضت بحبسه لاتهامه فى هذه القضايا • وسولت له نفسه المريضة اصطناع مخالصة مزورة تفيد سداد قيمة الشيك موضوع الجنحة الاخيرة رقم ٤٠١٣ لسنة ١٩٦٢ مصر الجديدة فوجهت اليه النيابة العامة تهمة التزوير فى محرر عرفى ، وقد استطاع بهذا المال الحرام الذى جمعه من القيام

ببعض الاعمال التجارية وانشاء عدد من الورش والجراجات ٠

وفى السبعينات انتهز مع ابنائه المدعى عليهم الاربعة الاخرين — وهم السادات أحمد عصمت محمد السادات وشهرته جلال ويتخذ اسما آخر « الساداتى احمد عصمت محمد الساداتى » وطلعت أحمد عصمت السادات ومحمد أنور أحمد عصمت محمد السادات ونادية أحمد عصمت محمد السادات — رغم صغر أعمارهم وعدم خبرتهم — انتهزوا جميعا صلة القربى التى تربطهم برئيس الجمهورية السابق فأخذوا يعيثون فى الارض فسادا دون وازع من ضمير ودون رقيب أو حسيب ، فاقتحموا عددا كبيرا من القطاعات مخالفين اللوائح والنظم الادارية متجرين بالنفوذ لدى بعض كبار المسئولين مستغلين فيهم انحرافهم أو ضعفهم وتهالكهم على مناصبهم ، عارضين خدماتهم على أصحاب البيوت الصناعية والتجارية فى خارج البلاد استعمالا لنفوذهم بصفة كبيرهم وهو المدعى عليه الاول الشقيق الاصغر لرئيس الجمهورية السابق وأولاده باقى المدعى عليهم لتمثيل مصالحهم ولو كانت غير مشروعة وتقديم تسهيلات لهم عند تعاملهم فى مصر على حساب المصلحة العامة ولو كان فى ذلك اضرار بالمال العام وبقوت الشعب وبسمعة مصر فى الخارج ، هادفين من ذلك الى الاثراء غير المشروع وتكوين ثروات طفيلية ، زاعمين أن أحدا لن يستطيع أن يمسهم لاتصالهم الشديد برئيس الجمهورية الدولة السابق والصلة التى تربطهم به ، واهمين أن مصر ضيعة تركها لهم آباؤهم وهم لها وارثون ٠

فانتبلوا كالثعالب الضالة يتصيدون ضحاياهم ويمتصون دماءهم ويخربون اقتصاد مصر ويلتهمون من خيراته ويفسدون الحياة السياسية فى البلاد ، لا هم لهم الا السطو والنهب وجمع المال والاستيلاء على الغنائم ، مسلحين بالجشع والانانية وحب الذات ، متخذين الحيلة والنصب والوساطة والرشوة وفرض الاتاوات بالارهاب والتهديد ركابا الى اثمهم وعدوانهم بغرض الكسب السريع ، دون اكتراث بأحكام القانون ودون النظر الى أنهم بذلك يخرجون على مبادىء القيم ويخالفون أبسط قواعد الاخلاق ، ذلك أنهم نفوس لهثت وراء الثراء فداست باقدامها كل القيم الانسانية والانسان ايضا ، مما يصدق عليهم وبحق أنهم عصابة المافيا التى ظهرت فى مصر ونشرت فسادها فى أرجاء البلاد ٠ وفى الوقت الذى يعيش فيه أفراد الشعب تحت وطأة الحاجة ظلت هذه الفئة الطفيلية تسرع وتسرع دون رادع الا ان استطاعت بوسائلها الخبيثة تكوين ثروات طائلة تقدر بالملايين من الجنيهات بالنسبة لكل واحد منهم ، كل ذلك بعد أن انقضوا على كل ما هو محرم فارتكبوا من الافعال الضارة بالمجتمع ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، اذ بخشبت قلوبهم وتكلست ضمائرهم ، ولم يرحموا مصر وهى تشكو وتئن من اقتصاد مرهق يعيش أغلب الناس فيه تحت حد الفقر معتقدين أنهم بمنأى عن مخالب القانون وانيابه وأنهم أسياد مصر وفوق المحاسبة ومتناسين ان الله يمهل ولا يهمل وان يوم الحساب آت لا ريب فيه . فسطوة القانون قائمة ولا أحد فوق المساءلة ولا احد فوق القانون ، وشرعية النظام القائم على الطهارة ونظافة اليد وسلامة المسلك نافذة للضرب على رأس كل منحرف ومستغل وللقضاء على كل معتد اثيم ٠

وآية ذلك ما أسفرت عنه الاستدلالات وكشفت عنه التحقيقات من أن المدعى عليهم لم يتركوا مجالا من المجالات ولم يرحموا بناءا من القطاعات الا واستعملوا نفوذهم فيه للاثراء الحرام ٠ ففى مجال التموين وقوت الشعب قام المدعى عليه الثالث طلعت أحمد عصمت محمد السادات باعتباره مالكا مع المدعى عليه الاول أحمد عصمت محمد السادات لشركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع بالتوسط لدى هيئة السلع التموينية التى يتولى رئاستها وزير التموين السيد / أحمد نوح لكى تقبل استيراد كمية من اللحوم من الخارج فى وقت لم تكن البلاد فى حاجة ماسة الى هذه اللحوم ونتيجة نفوذهما تعاقدت الهيئة على هذه الصفقة وتنفيذا لهذا التعاقد وردت شركة نورد

فلش من أسبانيا والتى يمثلها فى مصر المدعى عليه الثالث الفين وخمسمائة طن من اللحوم ودخلت تلك اللحوم البلاد وقبلها المسئولون بوزارة التموين وهيئة السلع التموينية رغم ما ثبت لديهم من تقارير لجان معاينتها قبل توريدها ولجان فحصها عند ورودها انها معدة اعدادا سيئا واوعيتها ممتلئة بالدماء وقابلة للتلف السريع ومضى على ذبحها فترة طويلة ولم يكن الذبح وفق أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ومع ذلك بيعت هذه اللحوم فى الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التموين لافراد الشعب رغم ما اعتراها من فساد وعدم شرعية ٠ ولم يقتنع المدعى عليه الثالث باستيراد هذا اللحم الفاسد بل قام كذلك بصفته ممثلا للشركة العربية السويسرية للمشروعات والتنمية بالتوسط لدى هيئة السلع التموينية ذاتها عازما توريد ستة آلاف علبة من صلصة الطماطم من انتاج شركة البحر المتوسط للتنمية والمشاريع ولنفوذه لدى المختصين اسندت اليه هذه العملية بالامر المباشر من وزير التموين السيد / أحمد نوح وبعد أن قامت الهيئة بسداد ثمن الصفقة كاملا واستلمه المورد وردت الكمية المتعاقد عليها فاذ بها عجز كبير وكمية تالفة غير صالحة للاستهلاك الادمى فتم اعدامها وخسرت البلاد نتيجة لذلك مبلغا ضخما يقدر بحوالى مليونين من الجنيهات ٠

كذلك قام المدعى عليه الثانى السادات أحمد عصمت محمد السادات باستغلال نفوذه لدى المسئولين بوزارتى الصحة والتموين واللجنة العليا للمساعدات الاجنبية وتمكن من الحصول على اربعمائة طن من الالبان الجافة منزوعة الدسم التى ترد للبلاد من المعونات والمساعدات الاجنبية رغم ان ادارة مراقبة الاغذية بالادارة العامة لمكافحة الامراض المعدية اعترضت بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦ على بيع تلك الالبان للشركة التى يمتلكها المدعى عليه المذكور لان هذا النوع من الالبان لا يجوز تسليمه الا لمصانع الالبان المرخص لها بالبسترة والتصرف فيه ببيعه لشركة المدعى عليه مما يعرضه للتسرب واساءة استخدامه اذا ما بيع لتجار الالبان الامر الذى يعرض الصحة العامة للخطر ، ورغم ذلك فقد قام المدعى عليه ببيع تلك الكمية التى حصل عليها لتجار لا يملكون مصانع مستوفاة للشروط الصحية المقررة بسعر مرتفع عن سعر الشراء ودون أن يبالى بما ترتب على فعله من احداث الضرر بصحة الشعب ٠ وفضلا عن ذلك فقد استغل المدعى عليه المذكور نفوذه لدى المسئولين بالشركة العامة للدواجن والشركة المصرية للحوم والدواجن وبعض الجمعيات التعاونية الفئوية فتقدم اليهم مستغلا نفوذه طالبا تخصيص كمية كبيرة من الدجاج والبيض زاعما كذبا انها من أجل تغذية العاملين بشركة تاباتا المملوكة له ولكنه كان يقوم بتوزيعها على الفنادق ومحلات الدجاج الخاص بأسعار تربو كثيرا عن سعر الشراء ، كل ذلك كان فى وقت يعانى فيه عامة الشعب الكثير فى سبيل حصولهم على نصيبهم من الدواجن والبيض ٠ كذلك قام المدعى عليه الرابع محمد أنور أحمد عصمت محمد السادات باستغلال نفوذه لدى المسئولين بوزارة التموين فبعد أن رسى عطاء توريد مخبز آلى للشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى على شركة فنكلر الالمانية والتى كانت قد اختارت اللواء المسيرى وكيلا تجاريا لها فى مصر الا انها استبدلته بالمدعى عليه الرابع بعد أن امتنع اصحاب تلك الشركة بأنه سوف يعمل على تسهيل تنفيذ تعاقدها مع وزارة التموين للصلة التى تربطه برئيس الجمهورية السابق وقد تمكن بنفوذه ويعاونه فى ذلك كل من السيد / عبد الرحمن الشاذلى وزير التموين الاسبق والسيد / حسن ابراهيم عضو مجلس قيادة الثورة من حمل السيد / ناصف طاحون وزير التموين السابق على قبول توريد خطين آليين من الشركة المذكورة غير مطابقين للمواصفات المتعاقد عليها ونتج عن ذلك تكرار تعطلهما فى الانتاج لفترات طويلة والتأثير بذلك على الكميات المطروحة من الخبز للكادحين من المواطنين ٠ كما تمكن بنفوذه أيضا لدى الشركة العامة للمخابز من حملها على التعاقد مع شركة دوسر الهولندية التى يمثلها فى مصر لتوريد ثمانى مخابز نصف آلية لانتاج الخبز الافرنجى ، على الرغم من أن السعر الذى تقدمت به هذه الشركة فى المناقصة لم يكن أقل الاسعار فضلا عن عدم جودة مخابزها مما أدى الى تعطيل غالبيتها بعد التوريد ٠ هذا الى ان المدعى

عليه المشار اليه قد استغل نفوذه لدى المسئولين بشركة مطاحن شمال الاسكندرية فرغم عدم صدور موافقة من الامانة الفنية بوزارة التموين على بيع أى كمية من النخالة والتى تصرف لمصانع الاعلاف ومربى الماشية الا أنه تمكن من صرف كمية كبيرة من النخالة بدون وجه حق وعلى خلاف القواعد المقررة فى هذا الشأن وباعها فى السوق السوداء بسعر مرتفع — كما استطاع كذلك مستغلا نفوذه لدى المسئولين بشركة النشا والخميرة من التصريح له بصرف كمية كبيرة من مادة الرابسوماتيك على خلاف القواعد المقررة فى توزيع هذه المادة ·

وفى مجال الصناعة قام المدعى عليهما الاول والثالث باستغلال نفوذهما لدى المسئولين بشركات الدفاع العام وتمكنا من صرف خمسة عشر الف لوح من الخشب الحبيبى على خلاف القواعد المقررة — وقام المدعى عليه الاول والرابع بصرف خمسة واربعين طنا من الجلسرين الكيماوى والصناعى زاعمين انهما من اصحاب الشركات الكيمائية الصناعية فى وقت كانت السوق تعانى من أزمة حادة فى هذه المادة · وقام المدعى عليه الثانى باستغلال نفوذه لدى المهندس فؤاد ابو زغله رئيس مجلس ادارة شركة الحديد والصلب المصرية واستطاع الحصول على كمية كبيرة من انتاجها بعد تعديل عقد شركته بأن اضاف الى اغراضها التصنيع والاتجار فى منتجات الحديد والصلب على خلاف الواقع اذ انه لا يملك اية مصانع يلزم لها مثل هذا الانتاج الذى حصل عليه كما قام بالحصول على كميات أخرى من انتاج شركة حلوان للصناعات غير الحديدية — وفضلا عن ذلك فقد استغل المدعى عليهم نفوذهم وتمكنوا من الحصول على كميات كبيرة من المواسير والاسمنت وحديد التسليح والزجاج والكيشانى والاخشاب زاعمين أنها لمشروعات حقيقية ولكنه اتضح انها وهمية فصرف لهم المسئولون هذه الكميات ثم باعوها هم فى السوق السوداء وحققوا من جراء ذلك ارباحا طائلة ·

وفى مجال الاسكان اسس المدعى عليه الاول جمعية تعاونية سميت باسم جمعية ميت ابو الكوم للاسكان التعاونى عين نفسه فيها رئيسا لمجلس ادارتها وابنه المدعى عليه الثالث نائبا للرئيس · ولم يكن غرضهما من ذلك المساهمة فى حل أزمة الاسكان بل كانا يرميان الى جمع المال الحرام فأخذوا من عديد من المواطنين مبالغ كبيرة من المال واهمين اياهم بأنهما سيقومان بتسليمهم قطعا من الارض الفضاء أو وحدات سكنية ولكنهما لم ينفذا ما التزما به بل خرجا على أغراض الاسكان التعاونى متلاعبين فى الاموال التى جمعوها مختلسين مبالغ طائلة بوسائل شتى وطرق عديدة وضاربين عرض الحائط بالتعاون وأهدافه فأضرا بذلك بالمصالح الاقتصادية لقطاع عريض من المواطنين · كما استغل المدعى عليهم الثلاثة الاول نفوذهم لدى المسئولين بشركات الاسكان وتمكنوا من الحصول على وحدات سكنية قاموا بتأجيرها مفروشة فحققوا من جراء ذلك ارباحا طائلة فى الوقت الذى يعانى منه سواد الشعب الشىء الكثير فى سبيل الحصول على مسكن ملائم ، فقد استأجر المدعى عليه الثالث شقة من شركة مدينة نصر يقوم بتأجيرها مفروشة علاوة على مسكنه الخاص به ·

كما قام المدعى عليه الاول بالتأثير على المسئولين بمحافظة دمياط وتمكن من استئجار شقة بمدينة رأس البر بايجار زهيد رغم ان هذه الشقة مخصصة للوحدة المحلية بتلك المدينة وتقضى التعليمات بعدم جواز تأجيرها للافراد — كذلك قام المدعى عليه الثانى رغم ما فى حوزته من عدة وحدات سكنية فى مختلف محافظات الجمهورية — باستغلال نفوذه لدى المسئولين برئاسة مجلس الوزراء ووزارة الاقتصاد وشركة مصر للتأمين فلبى هؤلاء المسئولون طلبه ومكنوه من استئجار وحدتين سكنيتين مملوكتين لشركة مصر للتأمين بشارع عدلى باشا بالقاهرة احداهما باسمه والاخرى باسم والدته سعدية محمد سليم زاعما انه فى حاجة له ولى بغرض السكنى والثانية لوالدته المريضة حتى يتمكن من رعايتها — الا انه وعلى الرغم من أن تعليمات شركة مصر للتأمين لا تجيز استغلال مثل هذه الوحدات السكنية تجاريا او تأجيرها مفروشة الا أن المدعى عليه الثانى بنفوذه لدى المسئولين استطاع الحصول على موافقتهم على

استغلال تلك الشقتين الاولى فى الاغـراض التجارية والثانية بتأجيرها مفروشة فحقق من جراء ذلك أرباحا طائلة وأضر بمصلحة شركة مصـر للتأمين والتى كان فى استطاعتها تأجيـر هاتين الوحدتين للاغراض التجارية لشركات الاستثمار بايجار مرتفع وبالعملة الصعبة لموقعهما المتـاز فى وسط مدينة القاهرة ٠

ولم يقتصر أمر المدعى عليهم على غزو كل هذه الدعامات فاقتحم المدعى عليه الثانى مجال المـال العام مخالفا اللوائح والنظم الادارية مرتكبا جرائم التزوير والرشوة فى سبيل الوصول الى غرضه فسولت له نفسه الاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية بمنطقة امبابة بأن وضع يده عليها دون سند وتمكن من الحصـول على خطاب من موظف غير مختص بالهيئة المذكورة يتضمن على خلاف الحقيقة أن الهيئة قبلت وضـع يده على تلك الارض وانها فى سبيل اتخاذ اجراءات التعاقد معه بشأن تأجيرها له وأثير فى الاوراق قيامه بدفع مبلغ خمسين جنيها لمن سـاعده فى صدور هذا الخطاب ثم استعمل هذا الخطاب مع علمه بتزويره بأن قدمه الى حى شـمال الجيزة وتمكن من الحصول منه على ترخيص يخول لـه الحق فى اقامة مبان على تلك الارض التى اغتصبها — يضاف الى ذلك قيامه باستغلال نفوذه لـدى محافظ القاهرة بأن تقدم فى ١٩٧٦/٦/٣ طالبـا تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢٥٠٠ مترا مربعا من أرض مقلب القمامة بطريق صلاح سالم وتـم استئجارها باسم زوجته هدى أحمد عبد اللطيف وقامت الاخيرة باستغلال هذه الارض بعـد أن ابرمت عقد شركة صورية مع آخر للانتفاع بهـا سويا ثم تنازلت بعد ذلك عنها بعد ان حصـل زوجها المدعى عليه الثانى على مبلغ كبير من المـال من المتنازل اليه ٠

كما قام المدعى عليهم مستغلين صلتهم برئيس الجمهورية السابق بتقديم طلبات متعددة لهيئـة التليفونات فتمكنوا من الحصول على عدة خطوط سلكية ولاسلكية مستفيدين بذلك من الاستثناءات التى يمكن تقريرها حتى تم تمكنوا من الحصول على حصر من التليفونات اللاسلكية تعادل نحـو نصف ما هو مخصص للحكومة بأسرها بـكافة اجهزتها ، وفى الوقت الذى ينتظر فيه المحتاجون للخطوط التليفونية سنوات للحصول على خـط تليفونى واحد ٠

وليت الامر اقتصر على تحقيقهم ثروة طائلة من جراء استغلالهم نفوذهم لدى المسئولين ، بل أخذ المدعى عليهم يعبثون فى الارض فسادا ، ويعتدون على قطاع عريض من المواطنين بالتهديد تـارة وبالنصب والتزوير تارة اخرى ، فحصلوا منهم على مبالغ نقدية كبيرة وعقارات ومنقولات جهارا نهارا متصورين انهم فى حماية من القانون وأن الحكومة غافلة وليست ساهرة على مصالح الشعب ٠

وعلى الرغم من كل تلك المكاسب التى حققوها والاموال الطائلة التى جمعوها ، فقد تخلفوا عن سداد كامل الضرائب المستحقة عليهم من قبـل الدولة وفق ما دل عليه الاطلاع على ملفـاتهم الضرائبية ٠

وحيث ان الوقائع على النحو السابق بيانه قد توافرت للمحكمة الدلائل على صحتها وثبوتهـا فى حق المدعى عليهم جميعا مما اطمأنت اليه من واقع الاوراق والمستندات المرافقة لها ومن شـهادة الشهود ومن مؤدى أقوال ذات المدعى عليهم فى التحقيقات وكذا اقوالهم تفصيلا أمام المحكمـة بجلسات المحاكمة ٠

واقعة استيراد اللحوم من اسبانيا :

ثبت من اقوال محمد محمد عبد الله السعدنى المستشـار القانونى بهيئة السلع التموينية ووكيل أول وزارة التموين سابقا ، انه كان قد تم الاعلان عن مناقصة لاستيراد لحوم من الخارج بتـاريخ ١٩٨١/٣/٢٣ ليكون موعد فض المظاريف والبت يوم ١٩٨١/٣/٢٥ ٠ فى هذه المناقصة تم التثبيت للمورد نورد فلش الالمانى — ويمثله فى مصـر الوكيل التجارى شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع ويرأس مجلس ادارتها المدعى عليـه الثالث طلعت احمد عصمت السادات — لاستيراد

بعد التسمية والتكبير ثم ترك الحيوان مدة حتى يتم استنزاف جميع دمائه ثم يتم التجهيز بعد ذلك .

ووصلت اللحوم ميناء الاسكندرية وبقيت مدة طويلة لعدم وجود الشهادات الصحية المرافقة ومن بينها شهادة الذبح بالطريقة الاسلامية ، أما عن الشهادة المقدمة عن الصفقة بأن الذبح تم طبقا لاحكام الشريعة ، فهى غير مستوفاة لانه لم يذكر فيها سوى استخدام سلاح حاد بالذبيح . ولم تعرض طريقة الذبح ، وهى غير مؤرخة مما يفيد أنها استخرجت بعد دخول الرسالة الى الموانى المصرية فضلا عن ان شركة كوميبصل المراجعة هى المختصة باصدارها .

وعلى الرغم من الاعتراض على الشحنة ، فوجىء بوجود لجان للفحص وأخذ عينات وجاءت نتيجة التحليل بسرعة مذهلة وعلى غير المتبع ، ونتيجتها صلاحية اللحوم للاستهلاك .

استلمت الشركة المصرية للحوم والدواجن بالاسكندرية الشحنة بناء على تعليمات من الهيئة العامة للسلع التموينية بعد صدور الافراج الصحى والجمركى ثم وضعت اللحوم فى الثلاجات .

قام المذكور بفحص اللحوم بناء على تعليمات الدكتور محمد شعلان رئيس مجلس ادارة الشركة وبعد الفحص أعد تقريرا أثبت أن اللحوم مذبوحة على غير الطريقة الاسلامية ، فضلا عن أعدادها السىء وامتلاء الاوعية بالدم المتجلط مما يؤدى الى الاشتباه أنها كانت من اللحوم المخزونة فى أسبانيا ، رغم أن تقارير لجان الفحص أشارت بصلاحية هذه الصفقة . وانتهى فى تقريره الى فساد هذه اللحوم وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمى فضلا عن مخالفتها لشروط التعاقد مع شركة الشرق الاوسط .

وقام مكتب خبرة خاص « مكتب مانيلى » بفحص هذه اللحوم وقرر صلاحيتها وانتهى الامر بالاخذ بتقرير مكتب الخبرة الخاص وتم التصرف فى رسالة اللحوم .

وشهد محمد رشاد شعلان رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للحوم والدواجن بأن سيد عبد النبى خضر قد أبلغه بتفصيل ما حدث للجنة على النحو الوارد فى أقواله سالفة الذكر وبعد اطلاعه على تقرير اللجنة المشرفة على تنفيذ الصفقة ، حرر خطابا أرسله الى نائب رئيس هيئة السلع التموينية والى رئيس الامانة والى وكيل الوزارة لشئون الاستيراد بالهيئة يقترح ضرورة ارسال لجان بصفة مستمرة لمباشرة الذبائح وطريقة الذبح . وقد وصلت اللحوم رغم ذلك الى ميناء الاسكندرية ، وفوجىء بتعليمات صادرة من الامانة العامة والهيئة العامة للسلع التموينية باستلام اللحوم بعد الافراج عنها . فقام باستلامها وعاينها بنفسه وكتب مذكرة بملاحظاته الى مدير عام الهيئة بالاسكندرية ، وتم تكليف مكتب خبرة خاص باسم « مانلى » من قبل الهيئة العامة باعتباره جهة محايدة ، وارتأى مكتب الخبرة صلاحية اللحوم للاستهلاك فكتب تعقيبا على تقرير مكتب الخبرة واقترح تشكيل لجنة مشتركة ولم يجبه أحد ، ثم وصلت تعليمات من الوزارة بتوزيع اللحوم طبقا لخطتها الشهرية على مختلف الجمعيات التعاونية ومختلف المحافظات . وأضاف الشاهد أن البين من بيان أرصدة اللحوم المجمدة فى الفترة من يناير ١٩٨١ حتى نوفمبر ١٩٨١ أن كميات اللحوم الموجودة بالبلاد متوافرة وكافية .

وقرر جمال محمد محمد محجوب رئيس قسم مكافحة مرض الطاعون البقرى بوكالة الوزارة لشئون الصحة البيطرية بوزارة الزراعة ، أن اللجنة المنتدبة للاشراف على تنفيذ الصفقة قد وصلت أسبانيا فى ١٩٨١/٤/٢٨ ولكنها لم تتمكن من القيام بمهمتها على النحو الذى قال به السيد عبد النبى محمد محمد خضر .

وثبت من أقوال أحمد سمير الشقنقيرى مدير عام الشئون القانونية بهيئة السلع التموينية انه حدث نزاع بين المدعى عليه الثالث طلعت أحمد عصمت السادات وبين شركة المراجعة حول عمولة الشركة فتوقف مكتب المراجعة عن المناظرة بعد هذا النزاع .

لفحص شحنة اللحوم دون تطلب خطاب ضمان آخر كاقتراحه فى بداية عرض الموضوع عليه ٠

وتم الافراج الجمركى والزراعى والصحى — وهو من اختصاص أحمد الدقاق وكيـــل الوزارة لشئون الاستلام والتوزيع — وعرض الامر مـرة أخرى على السيد / أحمد نوح وزير التموين فأمر باستلام الرسالة ٠ والذى دعا وزير التموين الى ذلك هو أن قيمة الصفقة قد تسددت للمورد وانه سبق أن تردد المدعى عليه الثالث طلعت أحمـــد عصمت السادات على مكتب الوزير مرات عديدة ٠ وعند استلام الصفقة تبين وجود عجز قدره ١٣٠ كيلو و ٢٨ طن ثمان وعشرون طنا ومائة وثلاثون كيلو جراما ، وعلل محمد محمد عبد الله السعدنى أمر السيد / أحمد نوح وزير التموين باســـتلام الصفقة التى تسددت قيمتها للمورد وتبلغ أربعة ملايين ونصف من الجنيهات ، اذ سبق أن ضـاع على الهيئة مبلغ سبعة ملايين ونصف دولار امريكى فى صفقة الدواجن المذبوحة وقدرها خمس آلاف طن التى تعاقد عليها السيد / أحمد نوح وزيــر التموين مع شركة الشرق الاوسط المحدودة (التون وشركاه) بالامر المباشر دون مناقصة ولم تصــل الصفقة الى مصر وتم سـحب قيمتها مستندات مزورة من بنك كاميكال لندن بعد تحويلها من بنك مصر ، وقد أبلغت نيابة الاموال العامة بهذا الحادث وباشرت التحقيق ولم يتم التصرف فيه بعد ٠

وقرر السيد عبـــد النبى محمد خضر الطبيب البيطرى بالهيئة أن وزير التموين أصدر القـــرار رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بتاريـــخ ١٩٨١/٤/١٦ بتشكيل لجنة مكونة منه ومن المهندس ســـيد الشربينى والدكتور جمال محجوب ، لمتابعة تنفيـذ شروط التعاقد الذى تم بين الهيئة وشركة الشرق الاوسط ٠ وسافرت اللجنة لاسبانيا بتـــاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ لتنفيذ المأمورية المكلفة بها ، وهى معاينة العجول قبل الذبح وتقدير سنها وخلوها من الامراض الوبائية والاشراف على عملية الذبـــح والتى يتعين أن تكون مطابقة لاحكام الشريعـــة الاسلامية — والاشراف على عملية تجهيز اللحوم وتجميدها وتخزينها ووضع الكروت الخاصة على كل ربع من اللحوم ، على أن تتولى اللجنة التوقيع عليه للاطمئنان والتأكد من سلامة الشحن ومتابعة الاجراءات ، والسبب فى هذا الاجراء الاخـــير ؛ أنه وصل الى علم المسئولين بوزارة التموين ان هناك لحوما مخزنة فى أسبانيا ، ويخشى من شحنها الى مصر ، وذلك لانتهاء ميعاد صلاحيتها ، فضلا عن عدم التأكد من خلوها من الامـــراض ٠ لذلك أرسل على القطا وكيل أول وزارة التموين خطابا فى أبريل سنة ١٩٨١ الى نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة ينبهه فيها بضرورة اتخاذ اجراءات دقيقة من اللجنة وضرورة توقيع شركة كوميبصل — وهى شركة المراجعة — على الصفقة ٠

تقابلت اللجنة فى اسبانيا مع منـدوب المورد المستر الان ومندوب شركة الشرق الاوســـط للمشروعات محمود زكى ، واقترح محمود زكى على اللجنة انهاء مهمتها خلال اسبوع لارتفاع تكاليف المعيشة وليس ضروريا الالتزام بتنفيذ المهمـــة ، رفضت اللجنة ، فتركهم وسافر الى مصر ٠

وترك مندوب المورد اعضاء اللجنة عدة أيام حتى يصل التعديل المطلوب على الاعتماد تم عاد اليهم مصطحبا واياهم لعدة مجازر بأسبانيا لمنـــاظرة بعض العجول قبل الذبح وكيفية اعدادها كأمثـلة على اللحوم التى سترد الى مصر ٠ وطلبوا منـــه تمكينهم من تنفيذ مأموريتهم ، فأجابهم باســتحالة ذلك وأن عائلة السادات ستســـهل كل شىء فى مصر ٠ وتبين للجنة أنه قد تم حجز مركب لشـحن اللحوم عليها فى الثلث الاخير من شهر مايو دون أن تقوم اللجنة بأداء مأموريتها ، مما اضطر اللجنة لانهاء المأمورية قبل ميعادها والعودة الى مصـــر وكتابة تقرير بما حدث ٠

وتبين للجنة أن الذبح فى اسبانيا مخالف لاحكام الشريعة الاسلامية ، ذلك أنه يتم وخز الحيـــوان فى الرقبة عند مؤخرة الراس ثم ينحدر الحيـــوان بدفع السكين من الرقبة الى اسفل العضـــد الى القلب ثم تتم عملية التجهيز حتى مرحلة التجميد . اما طبقا للشريعة الاسلامية ، يتعين ذبح الحيوان بقطع الرقبة من العرق اليمين الى العرق اليسار

كمية ٢٥٠٠ الفين وخمسمائة طن لحوم بسعر الطن ١٦٦٩ دولارا الفا وستمائة وتسعة وستين دولارا شاملة ثمن اللحوم والنولون البحرى وعمولة الوكيل التجارى قدرها ثلاثة دولارات للطن بالعملة المحلية .

قدم المورد نفاذا للمناقصة خطاب ضمان عن طريق البنك الاهلى المصرى وتم فتح الاعتماد المستندى عن طريق بنك مصر ، وقد اتفق مع شركة المراجعة وهى شركة كوموبصل التابعة للاتحاد التعاونى العام والخاضعة لاشراف وزارة الحكم المحلى .

ولضمان تنفيذ المناقصة طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها ، شكلت لجنة من مفتشين بيطريين للسفر الى اسبانيا لمتابعة اعداد اللحوم وفحصها بدءا من العمليات السابقة على الذبح فى اسبانيا لحين الانتهاء من العمليات وهى الذبح والتجميد والتغليف ويشارك اللجنة فى عملها شركة المراجعة .

وسافرت اللجنة وتقابلت بأسبانيا مع مندوب المورد ــ فى حضور مفتشى شركة المراجعة وطلبت اللجنة من مندوب المورد مناظرة الحيوانات قبل الذبح وأثناءه ، فأفادها بعدم امكان ذلك ولم يمكن اللجنة من تنفيذ مهمتها . وعادت اللجنة ووضعت تقريرا بما حدث ، وبناء على هذا التقرير كتب الدكتور محمد رشاد شعلان رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ خطابا يشير فيه الى ان طريقة الذبح فى اسبانيا تخالف احكام الشريعة الاسلامية فى الذبح ، وتم عرض هذا الخطاب على كافة المسئولين بوزارة التموين ، وقد احيل اليه هذا الخطاب من نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية ، وصدر خطاب آخر من على القطا وكيل أول الوزارة مؤرخ فى ١٩٨١/٥/٣٠ الى نائب رئيس الهيئة يشير فيه الى مضمون الخطاب السابق ــ بأن الذبح فى اسبانيا يتم على **خلاف احكام الشريعة الاسلامية ــ وقد عرض عليه** هذا الخطاب محولا له من نائب رئيس الهيئة .

بعد أن اتضح للهيئة مخالفة شركة الشرق الاوسط وكيلة المورد فى مصر لشروط التعاقد **قامت الهيئة باخطار الشركة الوكيلة بهذه المخالفة** ووجوب التزام المورد بكافة الشروط التى تقتضى مناظرة الحيوانات قبل الذبح وبعدها ، وأن يكون الذبح طبقا للشريعة الاسلامية والاشراف على كافة عمليات الاعداد حتى تمام الشحن . كما قامت الهيئة باخطار بنك مصر بعدم الصرف للمورد الا بمقتضى الشهادات المطلوبة فى الاعتماد .

وصل الى علم الهيئة بعد ذلك ، ان المورد قام بشحن كمية ٢٤٩٣ طنا الفين واربعمائة وثلاثة وتسعين طنا من اللحوم على الباخرة بيانكا وانها فى طريقها لمصر ، فأرسلت الهيئة احتجاجا لشركة الشرق الاوسط ــ وكيلة المورد ــ مع تحميلها المسئولية مع المورد ، كما طلبت الهيئة من بنك مصر مراعاة عدم السداد ، والى البنك لمد خطاب الضمان ، والى فرع الهيئة بالاسكندرية لعدم الاستلام .

علمت الهيئة من بنك مصر أن المورد قد صرف قيمة الصفقة بناء على الشهادة التى قدمها للبنك المراسل بالخارج ، على أنها شهادة شركة المراجعة ، وهى صادرة من شركة كومى سمار وكيلة شركة كوميبصل بأسبانيا . ونفت شركة كوميبصل صدور تلك الشهادة من شركة كومى سمار .

تقدمت شركة الشرق الاوسط والمورد بطلبات للهيئة والوزارة لفحص اللحوم التى وصلت الى مصر والتأكد بواسطة الفحص الذى تجريه وزارة الصحة والتفتيش البيطرى من مطابقة اللحوم للمواصفات ثم قبولها .

وفى ١٩٨١/٦/٢٩ عرض الامر على السيد / أحمد نوح وزير التموين ــ الذى كان يتابع الصفقة فى جميع مراحلها السابقة ــ فأمر باعداد الفحص الصحى والبيطرى ، وعلى هدى من التقرير وصلاحية اللحوم تقبل الصفقة ، وطلب تحرير مذكرة بذلك فحررها امامه وفى مكتبه وعرضها عليه فى الحال ، فأمر بتشكيل لجنة من الصحة والبيطرى

وعن استلام اللحوم قال انه لم يكن أمام الهيئة خيار فى استلامها بعد سداد قيمتها وكان يتعين على وكيل أول الوزارة اتخاذ الاجراءات البنكية لوقف الصرف ، سيما وانه سبق للسيد / احمد نوح وزير التموين أن اصدر أمرا مباشرا فى مارس ١٩٨١ — من خلال الشركة العربية ورئيسها محمد سمير سامى لتوريد عشرة آلاف طن دواجن مجمدة لم ترد الى الهيئة وتم صرف قيمة الصفقة بمستندات مزورة .

واذا كان من المعلوم سلفا لدى المسئولين أن الذبح فى اسبانيا لا يتم وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء وقد كشف أعضاء اللجنة التى تم ايفادها لاسبانيا للمعاينة والتحقق من ذلك — أن الذبح يتم هناك بطريق الوخز فى الرقبة عند مؤخرة الراس ثم ينحر الحيوان بدفع السكين من الرقبة الى القلب ، فان هذا الامر مخالف لحكم الشرع على نحو ما جاء بفتوى دار الافتاء المصرية المؤرخة ٢٩ ديسمبر ١٩٨٢ والمودعة ملف الدعوى .

وثبت من الاطلاع على أوراق ومستندات المناقصة أن هناك عروضا مستوفاة صادرة من شركة النصر للتصدير والاستيراد وعروضا غير مستوفاة منها شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع (لورد فليش)لانها لم تقدم الوكالة وارفقت صورة من ايصل تسجيل الوكالة ولم يرفق بالعرض صورة من لبطاقة الضريبية — وورد تلكس من البنك الاهلى المصرى يتضمن انه جار استخراج ضمان بمبلغ ٨٣٤٥٠ ثلاثة وثمانين الفا واربعمائة وخمسين دولارا وجارى استيفاء بعض البيانات والشروط مع البنك المراسل وقدم صورة من كراسة المناقصة . استدعت اللجنة مندوبى الشركات التجارية لسؤالهم عما اذا كانت لديهم اية بيانات أو ايضاحات جديدة بالنسبة للعروض المقدمة منهم فاجابوا بالنفى ، وقررت اللجنة بعد الدراسة واستعراض جميع وجهات النظر تثبيت العرض المقدم من شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع من موردها نورد فلش بالمانيا الغربية بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥ ، وكانت اللجنة

برئاسة المهندس / على على القطا وكيل اول وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وثبت من خطاب كوميبصل المؤرخ ١٩٨١/٧/٦ ان الوكيل باسبانيا هو شركة كوميسمار والتى لم تقم باصدار اى شهادات خاصة بالتفتيش والمراجعة وان د . فرناند وجراسيا ليس وكيلا محليا لها ، بل هو طبيب بيطرى يعمل بميناء سانتا نريو ومعروف لديهم .

وثبت من كتاب مصلحة التسجيل التجارى فى نوفمبر ١٩٨٠ قبول قيد شركة احمد عصمت محمد السادات وشريكه طلعت احمد عصمت السادات فى سجل الوكلاء التجاريين شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع .

وتبين من الاطلاع على خطاب الدكتور محمد رشاد شعلان الموجه لنائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥ انه يتضمن صورة من تقرير اللجنة المنتدبة للاشراف على تنفيذ الصفقة فى اسبانيا ، وان الذبح فى اسبانيا يخالف احكام الشريعة الاسلامية وان اللجنة لم تتمكن من متابعة جميع مراحل مناظرة الحيوانات قبل وبعد الذبح .

وثبت من الاطلاع على تقرير اللجنة المنتدبة سالفة البيان المؤرخ ١٩٨١/٤/١٦ ، أن مندوب المورد لم يمكن اللجنة من متابعة عملها وان الذبح فى اسبانيا يتم عن طريق الوخز فى الرقبة عند مؤخرة الراس .

وتبين من الاطلاع على كتاب على على القطا وكيل أول الوزارة الى نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للسلع التموينية بتاريخ ٨١/٥/٣١ يبلغه فيه أن اللجنة لم تتمكن من متابعة جميع مراحل مناظرة الحيوانات قبل وبعد الذبح ، وان الذبح فى اسبانيا لا يتم وفق أحكام الشريعة الاسلامية .

وتبين من الاطلاع على تقرير جمعية كوميبصل

المؤرخ ١٩٨١/٥/١٣ ، وخطابها لرئيس مجلس ادارة شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ أن مندوب المورد المستر / ألان أفاد بانه من المستحيل تنفيذ العملية حسب شروط الهيئة وانه سيحضر للقاهرة يوم ١٩٨١/٥/١٢ لمناقشة هذا الموضوع مع المسئولين .

وتبين من الاطلاع على الاوراق ان الهيئة العامة للسلع التموينية أرسلت احتجاجا لمدير شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع تبلغه فيه أن المورد قام بشحن اللحوم على الباخرة بيانكا والتى تصل الاسكندرية بتاريخ ٨١/٦/١٥ واللحوم المشحونة مخالفة لشروط ومواصفات الاعتماد المفتوح وان المورد شحنها على مسئوليته والهيئة تقدم احتجاجها قبل المورد والشركة ، والاحتجاج مؤرخ ١٩٨١/٦/٧ ، ثم ارسلت كتابا آخر مؤرخا فى ١٩٨١/٦/١٠ لبنك مصر لالغاء الاعتماد لاخلال المورد بشروط فتح الاعتماد .

وثابت من مكاتبات شركة الشرط الاوسط للمشروعات والتوزيع بتوقيع المدعى عليه الثالث طلعت احمد عصمت السادات ، مفادها ، أن لجنة الهيئة ولجنة شركة المراجعة لم تبقى فى اسبانيا لحضور كافة العمليات وان المورد يسعده أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة لممثلى شركة المراجعة للوقوف على عمليات الذبح والتخزين ، ثم مكاتبة من المدعى عليه المذكور لوكيل أول الوزارة لهيئة السلع التموينية مؤرخة فى ١٩٨١/٦/٣٠ يثبت فيها أن د . فرناندو ارك جراسيا هو الوكيل المحلى لشركة كوميبصل بأسبانيا فى ميناء سانتريا وقد شحنت اللحوم من هذا الميناء وان له الحق فى اعتماد الشهادات نيابة عن الشركة المذكورة ، ثم مكاتبة أخرى مؤرخة ١٩٨١/٦/٢٥ من المدعى عليه الثالث أيضا الى وكيل أول وزارة هيئة السلع التموينية يطلب فيها ندب لجنة لمعاينة الباخرة بيانكا .

وتبين من الاطلاع على مذكرة محمد محمد عبد الله السعدنى المؤرخة ١٩٨١/٦/٢٩ للعرض على الوزير انه بناء على ما تم مناقشته مع الوزير بشأن ما جاء بخطاب بنك مصر من ان البنك المراسل قد شدد قيمة الصفقة للمورد ، ومع حفظ حق الهيئة حيث تم الاعتراض على البنك واتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا ، فانه بالنظر لواقعة السداد يرى محرر المذكرة تكليف لجنة من الصحة والبيطرى للصعود على ظهر الباخرة بيانكا لفحص الشحنة وأخذ عينات ويتم التصرف على هدى ذلك . ثم موافقة السيد / أحمد نوح وزير التموين فى ذات اليوم على هذا الراى وذلك على ضوء خطاب بنك مصر ، على أن البنك المراسل قد قام بصرف القيمة على أساس أن ظاهر المستندات سليمة ومستوفاة لشروط فتح الاعتماد هذا بالاضافة الى وصول المركب وخوفا من تحمل الدولة غرامة تأخير .

وورد خطاب بنك مصر الى الهيئة العامة للسلع التموينية مؤرخ فى يونيو عام ١٩٨١ ردا على خطابات الهيئة المؤرخة ٨١/٦/٦ ، ٨١/٦/١١ ، ١٩٨١/٦/٢٣ بخصوص عدم صرف قيمة المستندات المقدمة للاعتماد المستندى ـ يفيد أنه بتاريخ ١٩٨١/٦/٧ تم اخطار مراسل البنك بالخارج بايقاف صرف أى قيمة مستندات شحن الباخرة بيانكا المشحونة فى ١٩٨١/٥/٣١ على قوة الاعتماد المذكورة حيث لم يتم مراجعتها عن طريق شركة كوميبصل حسبما جاء بشروط الاعتماد . وبتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ طلب بنك مصر من المراسل الغاء الاعتماد نظرا لعدم تقديم شهادة المراجعة من شركة كوميبصل . وفى تاريخ ١٩٨١/٦/٢٢ بفتح خط تلكس مع المراسل الاجنبى بحضور مندوب الهيئة عاطف عبد الحميد طلب منه عدم الصرف فأفاد المراسل بأن المستندات قدمت مطابقة للشروط الاعتماد وقام بالصرف للمستفيد فى ١٩٨١/٦/٢٢ ووردت المستندات بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٨ وبها شهادة مراجعة . تبين أن من بين المستندات الخاصة باستلام اللحوم تقرير اللجنة المنتدبة المؤرخ ١٩٨١/٧/٥ وبالافراج عن الرسالة فى أسرع وقت حتى يتم تفريغ شحنة الباخرة ، وتقرير مكتب مانلى المؤرخ ٢٨ أغسطس ١٩٨١ ؟ يثبت التقرير صلاحية اللحوم للاستهلاك ، ثم تقرير

الدكتور محمد رشاد شعلان تعليقا على تقرير ما تلى ، وجاء به أن نتائج الفحص لا يمكن القطع بها الا بعد تطرية اللحوم واجراء الفحص والمعاينات الفنية ، وهناك ما يشكك فى كيفية الذبح وحالة اللحوم ، ويطلب التقرير اعادة الفحص مرة أخرى ، وهذا التقرير ارسل الى مدير عام الهيئة العامة للسلع التموينية بالاسكندرية.

وثبت من التلكس المرسل من المدعى عليه الثالث طلعت أحمد عصمت السادات الى السيد / لينز ، مطالبة الاول للثانى بتحويل مبلغ ٢٠٠٠٠ دولار عشرين الفا من الدولارات نصف قيمة ما اختصه من اتعاب شركة كوميبصل وقيمة عجز اللحوم الواردة ، وذلك على بنك الاسكندرية فرع قصر النيل بالقاهرة .

واخيرا تضمنت مذكرة السيد / أحمد نوح وزير التموين الى هذه المحكمة هجوما على كل من محمد عبد الله اسعدنى والدكتور محمد رشاد شعلان والدكتور عبد النبى محمد محمد خضر بالنسبة لاقوالهم لتى أدلوا بها فى التحقيقات وأوضحت المذكرة أن لحوم مذبوحة طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية واها صالحة للاستهلاك . وبافتراض أن هناك مسئولية تنشأ عن هذه الصفقة فانها مسئولية تنفيذية تقع على جهاز الاستيراد والشئون القابلية بالهيئة العامة للسلع التموينية .

والمحكمة تستظهر من المستندات الخاصة بهذه الصفقة واقوال من سئلوا عن معلوماتهم بشأنها أن هناك عدة أمور تثير عدة تساؤلات حول الاجراءات التى تمت بشأنها تتمثل فيما يلى :

اولا : أن الثابت من أقوال محمد رشاد شعلان رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية للحوم والدواجن أن كميات اللحوم الموجودة بالبلاد كانت أرصدتها تشير الى توافرها وكفايتها لسد الحاجة فى الفترة من ينـاير حتى نوفمبر ١٩٨١ . وخلال هذه الفترة تم التعاقد مع شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتى يمثلها المدعى عليه الثالث على توريد لحوم من الخارج ، فلم يكن ثمة صورة ملجئة تدفع المسئولين الى التعاقد على هذه الصفقة .

ثانيا : ما قرره محمد محمد عبد الله السعدنى المستشار القانونى بهيئة السلع التموينية ووكيل أول وزارة التموين سابقا من ان المدعى عليه الثالث تردد على السيد / أحمد نوح وزير التموين عدة مرات وتحدث معه بشأن هذه الصفقة ومراحل تنفيذها — ثم أمر الوزير باستلام الصفقة عند ورودها وبالحالة التى كانت عليها رغم الاعتراضات التى وجهت بخصوصها من المسئولين عن استلامها .

ثالثا : ان الثابت من الاوراق ان المسئولين بوزارة التموين وهيئة السلع التموينية كانوا على يقين من أن الذبح فى أسبانيا لا يتم وفق أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وان هناك لحوما مخزنة بأسبانيا ومع ذلك مضوا فى التعاقد مع المدعى عليه الثالث وتنفيذ الصفقة ، ضاربين عرض الحائط بما قرره أعضاء اللجنة الذين سافروا لاسبانيا لفحص هذه اللحوم بأنهم لم يتمكنوا من تنفيذ مأموريتهم لعدم استجابة مندوب المورد لطلباتهم مذكرا اياهم بأن عائلة السادات ستسهل كل شىء فى مصر لقبول الصفقة بحالتها .

رابعا : التنافس والتعارض الواضح بين تقرير اللجنة التى شكلت بمعرفة الجهات المختصة فى وزارة التموين وهيئة السلع التموينية والجهة المراجعة فور وصول اللحوم من اسبانيا والتى انتهت من اعداد تقريرها بسرعة مذهلة على خلاف المتبع ، وخلصت فيه الى صلاحية تلك اللحوم للاستهلام الآدمى ، بينما ثبت من تقرير اللجنة التى شكلت لفحص هذه اللحوم بعد وضعها فى الثلاجات أن هذه اللحوم معدة اعدادا سيئا واوعيتها ممتلئة بالدم المتجلط ومخزنة منذ فترة طويلة وانها لذلك غير صالحة للاستهلاك الآدمى فضلا عن أنها غير مذبوحة طبقا للشريعة الاسلامية — ورغم كل ذلك أمرت وزارة التموين

بتوزيع هـذه اللحـوم وبيعت للمستهلكين فى الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة التموين .

انه على الرغم من انه سبق أن ضاع على هيئة السلع التموينية مبلغ سبعة ملايين ونصف دولارا أمريكيا فى صفقة الدواجن ومقدارها خمسة آلاف طن التى تعاقد عليها السيد / أحمد نوح وزير التموين مع شركة الشرق الاوسط المحدودة التون وشركاه بالامر المباشر ودون مناقصة ولم تصل الصفقة الى مصر وتم سحب قيمتها بمستندات مزورة من بنك كاميكال بلندن بعد تمويلها من بنك مصر وابلغت نيابة الاموال العامة العليا بهـذا الحادث وباشرت التحقيق فيه ولم يتم التصرف فيه بعد — رغم كل ذلك فان المسئولين لم يأخذوا عند التعاقد حول هـذه الصفقة اذا استطاع المورد صرف قيمة اللحوم قبل استلامها ومعاينتها بعد تقديمه لبنك مصر مستندات ومن بينها شهادة لم تثبت صحتها تفيد أن هـذه اللحوم مذبوحة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وكان منطق الامور يقتضى اتخاذ السبل الكفيلة بعدم سداد قيمة الصفقة الا بعد التحقق يقينا من صلاحية اللحوم وتوافر كافة الشروط المنصوص عنها فى العقد الذى تم بشأنها .

ولا يفوت المحكمة أن تشير الى أنها وقد تصدت للبحث فى اجراءات هـذه الصفقة فقد كان ذلك سبيلها للوصول الى مـدى استغلال المـدعى عليه الثالث لنفوذه حتى تم له التعاقد . أمـا فيما يتعلق بمسئولية من شاركه فى ذلك من المسئولين سواء عن عمـد أم تقصير فالمحكمة تترك أمر ذلك للجهـة المختصة بالتحقيق فيها — اذا ما شاءت — حتى تظهر الحقيقة ناصعة جلية وتمتد يـد القانون الى العابثين بأحكامه والمتلاعبين بقـوت الشعب .

واقعة استيراد صلصلة الطماطم من الخارج :

بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨ قدم المدعى عليه الثالث طلبا باسـم الشركة العربية السويسرية للمشروعات والتنمية يعرض فيه توريد صلصة ايطالية من مورد بالخـارج وأرفق بهـذا الطلب خطابا من المورد يلتزم فيه بتوريد ٦٠٠٠ طن من الصلصة بسعر الطن ٦٥٠ دولارا أمريكيا وقيمتها الاجمالية ٣٫٩ مليون دولار أمريكى — وقد أحيل هذا الطلب بعد ذلك للمختصين بوزارة التموين وهيئة السلع التموينية ومر بمراحل ثلاثة حتى تم تنفيذه على الوجه الآتى :

المرحلة الاولى :

تأشر على الطلب المـذكور فى ١٩٨٠/١٢/٨ بالاحالة لرجب لطفى للدراسة وفى حالة ملائمة الشروط والمواصفات يطلب من المورد تقـديم خطاب ضمان ابتدائى بقيمة العرض — ثم ذيـل بعبارة « يعرض على رئيس اللجنة ثم على وزير التموين » — وحررت مذكرة فى ١٩٨٠/١٢/٢٤ انتهى الرأى فيها الى ما يلى :

١ — الغاء الكميات التى تم تثبيتها ولم يقدم عنها خطابات ضمان نهـائية حتى تاريخ تحرير المـذكرة .

٢ — تثبيـت العرض المقـدم من شركة الاستثمارات العربية السويسرية بمواصـفات وشروط الهيئة اذا مـا كانت الوزارة فى حـاجة اليها . وبنفس التاريخ تأشر على المذكرة بالآتى : للعرض على السيد الوزير ، وعلى ضوء مناقشة مع سيادتكم والسيد رئيس الشركة العربيـة السويسرية ، ومـا تـم الاتفاق عليه بأن تكون العبوات ٥٠٪ عبوة ٧٠ جرام ، ٥٠٪ عبوة ١٠٠ جرام ، وان يكون السعر هـو ٦٣٠ دولارا للطن رجاء التفضل بالموافقة ، حيث أن السعر مناسب بالنسبة للكميات التى تم تثبيتها . ثم تأشـيرة أوافق وتوقيع فى نفس التاريخ . ثم تأشيرة أخرى بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥ « السيد وكيل أول الوزارة لشئون الاستيراد برجـاء اتخاذ اللازم على ضوء توجيهات ثم كلمة غير مقرؤة » ثم كتب « الاعتماد الا بعد خطاب الضمان النهائى وطبقـا لشروط ومواصفات الهيئة » ثم توقيع .

وجاء بمذكرة السيد / أحمد نوح وزير التموين انه تمت الموافقة على تثبيت هـذا العرض فى ضوء

ما أوضحته الهيئة فى مذكرتها فى ١٩٨٠/١٢/٢٨ ، وانه بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ قامت الهيئة العامة للسلع التموينية باخطار شركة الاستثمارات العربية السويسرية أن سعر الطن الصافى هو ٦٣٠ دولارا يضاف اليه ١٥ دولارا عمولة بالعملة المحلية للشركة تسدد فى نهاية التنفيذ بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وعلى أن يكون السعر المتفق عليه للطن الصافى وليس القائم ، وقرر محمد الدمرداش أبو سعدة أمام هذه المحكمة أن العرض قدم مباشرة الى السيد أحمد نوح وزير التموين وانه تقابل مع هذا الاخير المدعى عليه الثالث طلعت أحمد عصمت محمد السادات ومحمد الدمرداش أبو سعدة وطلعت محمد صدقى النابلسى ، وأكد ذلك وزير التموين فى مذكرته المقدمة الى المحكمة من أنه تقابل مع الثلاثة عند تعديل العرض .

وتقدم محمد الدمرداش أبو سعدة خطاب ضمان مقداره ٥٪ من قيمة الصفقة بتاريخ ١٩٨١/١/١١ بمبلغ ١٨٩٠٠٠ «مائة وتسعة وثمانين الف دولار» وفتح الاعتماد المستندى بتاريخ ١٩٨١/١/١٨ من خلال بنك مصر . ويبين مما تقدم ما يلى :

١ – تعاقد السيد / احمد نوح وزير التموين بالامر المباشر ، رغم أن كلا من ابراهيم مصطفى درويش نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية ومصطفى شكرى محمود مدير ادارة استيراد السلع المتنوعة قرروا فى تحقيقات المدعى العام الاشتراكى أن الاصل هو التعاقد بطريق المناقصة واستثناء من الوزير بطريق الامر المباشر أن كانت هناك ضرورة ملحة وعاجلة لاستيراد السلعة ، وثبت من المذكرة المقدمة للوزير الموافقة على العرض اذا كانت الوزارة فى حاجة اليها ، وجاء بتحريات المباحث العامة أن وقت التعاقد كان هناك فائض فى الصلصة ، وان رصيد البلاد من الصلصة وقت التعاقد يكفى البلاد لمدة سنتين ، وهذا هو المستفاد أيضا من خطاب المهندس محمد طه زكى وزير الصناعة والثروة المعدنية فى ذلك الوقت بتاريخ يوليو عام ١٩٨٠ الى وزير التموين يبلغه فيه أن وزارة الصناعة تبحث موضوع زيادة الانتاج فى الصلصة .

٢ – الشركات التى قدمت عروضا لوزارة التموين من شركات قطاع عام لم تقبل عروضها بينما ان الذى ثبت له العرض هو المدعى عليه الثالث .

٣ – انه تم تثبيت العرض دون دراسة ، وخطاب الضمان بمقدار ٥٪ بموافقة الوزير بناء على طلب الشركة العربية السويسرية .

المرحلة الثانية :

تقدمت الشركة العربية السويسرية للهيئة العامة للسلع التموينية لرفع السعر لان المورد رفض التعاقد لتأخر الهيئة فى فتح الاعتماد المستندى .

وقرر مصطفى شكرى محمود مدير ادارة استيراد السلع بالهيئة العامة للسلع التموينية ، أن الادارة حررت مذكرة للعرض على الوزير تضمنت طلب مصادرة خطاب الضمان . وتبين من الاطلاع على تلك المذكرة المؤرخة ١٩٨١/٢/٢٢ صدق اقوال الشاهد المذكور ، اذ جاء بها ان الادارة أعدت مذكرة انتهت فيها الى طلب الموافقة على مصادرة قيمة خطاب الضمان المقدم فى هذه العملية لرفض المورد قبول الاعتماد . وقد أخطرت الشركة العربية السويسرية الادارة فى ١٩٨١/٢/١٠ بقبول المورد للعملية بسعر ٧٧٠ سبعمائة وسبعين دولارا للطن وتأشر على المذكرة بالعرض على الوزير فأشر عليها الوزير بالآتى :

« الاخ المهندس ابراهيم درويش / تم استدعاء المورد وتفاهمت معه على تخفيض الكمية الموردة الى ٤٠٠٠ أربعة الاف طن ويتم توريدها على دفعتين قبل رمضان المقبل كما يتم فتح الاعتماد بسعر ٦٣٠ ستمائة وثلاثون دولارا للطن يضاف اليه خمسة عشرة دولارا أمريكيا عمولة فيكون المجموع ستمائة وخمسة وأربعون دولارا شاملا العملة ويتم الاحتفاظ بخطاب الضمان السابق تقديمه » . « توقيع أحمد أحمد نوح » . وجاء

بمذكرة السيد / أحمد نوح وزير التموين انــــه استقبل فى مكتبه بتــاريخ ١٩٨١/٢/٢٣ طلعت عصمت الســادات ومحمد ابو سعــدة وطلعت النابلسى وتم التعديل اتفاقا بينهم وقــدم طلعت محمد صدقى النابلسى طلبا لوزير التموين بــــه انــه بناء على المقابلة التى تمت فى ١٩٨١/٢/٢٣ بتعديل العرض يتطلب صدور الامر باصدار كتاب الاعتماد المستندى الى البنك الخــاص به فى سويسرا « بلوجانو » لامكان سرعة التنفيذ بكتاب معزز ١٠٠٪ بمبلغ مليونين وخمسة وثمانين الف دولار والطلب مؤرخ ١٩٨١/١٢/٢٤ .

المرحلة الثالثة التنفيذية للصفقة :

اختارت هيئة السلع التموينية كشركة مراجعة شركة مالكولم شبرد للمراجعة والتى يمثلها فى مصر لواء جلال رزق مدير فرعها ، وقامت الشركة بمعاينة الصلصة . وكما جاء بأقوال احمد سمير محمد على الشقنقيرى بتحقيقات المـدعى العام الاشتراكى ان شركة مالكولم ارسلت خطابا للهيئة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢١ ورد به أن صلصة الطماطم تحتوى على خطر مسموح به طبقا للقانون الايطالى وطلبت من الهيئة الافادة عن مدى علمها بذلك وان جهاز الاستيراد بالهيئة قـــد رجع الى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الرقابة على المستورد فى منتجات الطماطم المحفوظـــة وانه طبقا للبند خامسا فى المـــادة ٢ يشترط فى منتجات الطماطم المحفوظة أن تكون خاليـــة من الميكروبات والنووات الفطرية الا فى الحـــدود المقررة فى دستور الاغذية الدولية وافادت ادارة الاستيراد أنه بناء على ذلك اصـــدرت شركة المراجعة شهادة بخلو الصلصة من الفطريات الا فى الحدود المقررة فى دستور الاغذية الدولى .

ووصلت الصلصة الى مصر بكمية تقدر ٢٨٠٠ الفين وثمانمائة طن تم الافراج عن ١١٥٠ الــف ومائة وخمسين طنا وصودر ١٦٥٠ الف وستمائة وخمسين طنا بسبب وجود فطريات بها واستلمت وزارة التموين الصلصـــة بعــد ورودها ليس وفقا للوزن الصافى بــل طبقا للوزن القائم خلافا لمــا تم الاتفاق عليه فى عقــد التوريد . كمـــا خالفت الوزارة ايضا حكم القانون باستلامهــا للصلصة ، اذ مـــا كان يجوز لها الاستلام ودفع الثمن لمـــا سلف بيانه ، وهـــذا ما حاول بنك مصر ايضاحه للهيئة العامة للسلع التموينية على النحو الآتى :

١ — خطاب من بنك مصر الى الهيئة العامة فى موضوع الاعتماد المستندى رقم١٢٤٦٤/س م ب لاستيراد صلصة طماطم بخصوص الخــــلافات الواردة فى مستندات شحن بمبلــــغ ٨٥٩٩١٤ ثمانمائـــة وتسعة وخمسين الفـــا وتسعمائة واربعة عشرة دولارا ودفعة بمبلغ ١١٤٦٦٥/٢٠ مـــائة واربعـــة عشر الفـــا وستمائـــة وخمســـة وســـتين دولارا وعشرين ســـنتا ودفعة بمبلغ ٨٨٩٠٤٢/٢٠ ثمانمائة وتســـعة وثمانين الفا واثنين واربعين دولارا وعشرين سنتا والبنك يفيد الهيئة بأن مراسله قــد ابرق اليه وافاد بانه حضر مندوب المورد اليكم لتســـوية الموضوع معكم للعلم والافادة بما تم فى هـــذا الاتصال بينكـــم وبين مندوب المورد والافـــادة بالتعليمات بشأن المستندات الموجودة بالبنك حتى يمكن الرد على الراسل وهـــذا الخطاب مـــؤرخ ١٩٨١/٩/١٠ .

٢ — خطاب من ادارة استيراد وتســـويق المنوعات مؤرخ فى ١٩٨١/٩/١٠ ردا على خطاب البنك يطلب فيه عـــدم سداد قيمة اية مستندات .

٣ — خطاب من بنك مصر مؤرخ ١٩٨١/١٠/١ للهيئة يشير الى انه لم تسدد اية مبالغ والبنـــك سيرسل المستندات الى المراسل .

٤ — تسلمت وزارة التموين الصفقة بموجـــب اقرا استلام بضائع وارد من الخارج مؤرخ فى شهر سبتمبر ١٩٨١ عن الاعتماد المستندى رقم ١٢٤٦٤ س م ب من المدير العام للهيئة العامة للســـلع التموينية دون توقيع . وجـــاء بأقوال ابراهيم مصطفى درويش انه تم قبول جزء من الشحنة ولم يتم قبول الجزء الغير صالح للاستهلاك . وجاء بأقوال احمد سمير محمد على الشقنقيرى مدير عـــام الشئون القانونية بالهيئة العـــامة للسلع التموينية أن الصفقة وصلت الى مينـــاء الاسكندرية على أربع بواخر فى ٤/٢٨ ، ٥/٥ ،

٥/٢٣ ، ١٩٨١/٦/٤ وتم استلامهـــا بمعرفة الهيئة .

٥ ــ جاء بخطاب بنك مصر للهيئة العامـــة للسلع التموينية ــ ادارة الشئون القانونية أنــه بناء على طلبكم والحاقا لخطاب البنك المــؤرخ ١٩٨٢/٣/٩ فأنه قــد قام مراسل البنك بالخارج بســداد مبلغ ٤٠ر٦٢١ر٨٠٥ر٢ مليون دولارا أمريكى على أربــع دفعات بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ ١٩٨١/٦/٣ ، ١٩٨١/٦/٢٢ ، ١٩٨١/٧/١٤ وجاء بالخطاب أنه بعد تعديل الاعتماد المستندى أبرق المراسل لبنك مصر يفيده أن المستفيد رفض التعديل الخاص باحتساب السعر على أســاس الطن الصافى وقــد تم ابلاغ ادارة الشــئون القانونية بهيئة السلع التموينية بخطاب من بنــك مصر يتضمن ما يلى « والبنك يفيد الهيئة بأنه من حق المستفيد عــدم تنفيذ أى تعديل على الاعتماد حيث أنــه غير قابل للالغاء وأكــد البنـــك ان ان استلام الهيئة للبضاعة يعفيه من المسئولية ويشجب أى خلافات بالمستندات » ــ وبينما ارسل مدير عام استيراد وتسويق المنوعات فى ٨١/٩/١٠ للبنك يطلب منــه عــدم ســـداد قيمة أيــة مستندات كان مدير عام الشئون القانونية بهيئة السلع التموينية قــد انهى الســلازم بالتصريح والصرف .

ويبين مما سبق ايضاحه الغش والتلاعب من جانب المورد ووكلائه التجاريين بمصر ومن بينهم المدعى عليه الثالث فى تنفيذ هـــذه الصفقة ، فقد كشفت الاوراق عن مخالفتهم شروط الاعتمـــاد المستندى المفتوح وارسال كمية من الصلصة تقل عن الكمية المتعاقد عليها وان الثمن قــد تم دفعه عن الكمية بأكملها ، والاخطار بأوزان تزيد عن الحقيقة اذ زعموا كذبا ان التوريد على أســاس الوزن القائم وليس الصافى ، فضلا عن عـــدم صلاحية جزء كبير من الصــفقة ادى الى اعدامها وكان من شأن تداولها لفسادها لو تم احـــداث أبلغ الضرر بصحة المواطنين . كما تلقى الاوراق ظـــلالا كثيفة من الشك والريبـــة حول تصرف المسئولين بوزارة التموين وهيئة السلع التموينية سواء من حيث الاجراءات التى تمت فى بادىء الامر من قبول لتوريد هــذه الصفقة أو من حيـــث الاجراءات التى صاحبتها حتى تم تنفيذها واستلام البضاعة ناقصة وبالحالة التى وردت بهـــا ــ والتى أدى الى تحمل هيئة السلع التموينية لخسائر جسيمة بلغت حـــوالى مليونين من الدولارات الامريكية وانه وان كانت هيئة السلع الغذائيــة قــد اقامت الدعوى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ تجارى كلى شمال القاهرة ضــد المــدعى عليه الثالث وآخرين والتى لم يحكم فيها بعد ــ الا أن هـــذا لا ينفى قيـــام التواطؤ أو بالاقل وقوع الخطـــا الجسيم .

واقعة صرف الالبان الجافة :

قرر يوحنا القمص داوود مرقص مدير ادارة الالبـــان ومنتجاتها بوزارة التموين والتجـــارة الداخلية ــ وتأيدت أقواله بمطالعة الاوراق ــ أن الالبـــان الجافة منزوعة الدسم كانت توزع طبقا لنظام محدد على المصانع والشركات المصرح لها باستعماله الى أن تقدم المدعى عليه الثانى للسيد / ناصف طاحون وزير التموين الســابق طالبا شراء خمسمائة طن من هـــذه الالبـــان بالعملة الحرة ، وقــد عرض الامر على مصطفى محمد نيل مدير عـــام اللجنة العامة للمساعدات الاجنبية الـــذى حرر مذكرة وافق فيها على الطلب لوجود رصيد من الالبان الجافة كما وافق وزير التموين السابق ايضا على البيع مع مراعـــاة القواعد والنظم المقررة فى هـــذا الصـــدد أى تكون تلك الجهات المشترية مصرحا لها باستعمال هـــذه الالبان ومتوافرة لـــديها الشروط لبسترته غير ان هـــذا الامر لم يراع مع المدعى عليه الثانى اذ تمكن من شراء اربعمائة طن من تلك الالبـــان مع ان شركته لا صلة لها بصناعة الالبان ثم باعها بعد ذلك فى السوق الســوداء بسعر مرتفع لتجار غير مصرح لهم باستعمال ذلك النوع من الالبان فيستخدمونه فى غش الجبن واللبن الطبيعى مما يعود بأبلغ الضرر على المواطنين وانه تمكن من الحصول على هـــذه الصفقة مستغلا فى ذلـــك نفوذه لـــدى المسئولين للصلة التى تربطه برئيس الجمهورية السابق ، حتى أنه تقدم طلبا جديـــدا

لوزارة الصحة فحصل على موافقة منها بشراء كمية اخرى من الالبان الجافة من كل من الدكتور احمد العقاد وكيل وزارة الصحة والدكتور احمد هاشم عبد العزيز مدير ادارة مراقبة الاغذية بها .

وجاء بأقوال محمد عباس مرسى السحت الشهير بالحاق وهو حلوانى بالاسكندرية انه باع لحساب شركة تاباتا المملوكة للمدعى عليه الثانى ثلاثمائة طن من هذه الالبان لتجار بسعر الطن ستمائة وخمسين جنيها واكتشف هؤلاء التجار ارتفاع السعر فطالبوه بالفرق بين سعر السوق والسعر الذى اشتروا به ، فذهب لمقابلة المدعى عليه الثانى لمطالبته برد هذا الفرق الا ان الاخير هدده بايذائه ، ولم يحصل نتيجة لذلك على العمولة المقررة له بالاضافة الى رد فرق السعر لهؤلاء التجار من ماله الخاص .

كما جاء بأقوال السيد رمضان صاحب محل حلوانى بالقاهرة انه رغب فى شراء مائة طن من تلك الالبان فتوجه الى لجنة المبيعات الا ان سكرتير رئيس تلك اللجنة اخبره بان كمية الالبان كلها قد اقتسمها المدعى عليه الثانى وعلى صفوت رءوف شقيق زوجة رئيس الجمهورية السابق ، ونصحه بالشراء من اى منهما . وبعد فترة اتصل به المدعى عليه الثانى وعرض عليه شراء كمية من تلك الالبان بسعر الطن خمسمائة وخمسين دولارا امريكا فوافق وحرر معه عقدا اثبت فيه ثمنا صوريا وليس الثمن الحقيقى لرغبة المدعى عليه الثانى فى ذلك حسبما قرر له للتهرب من سداد الضرائب . ثم عرض عليه المدعى عليه الثانى بعد فترة اخرى شراء مائتى طن اخرى بسعر الطن ستمائة وخمسين دولارا امريكيا فوافق على شرائها ودفع له عشرة آلاف جنيه على سبيل العربون على ان يتم تسليم الكمية خلال اسبوع ، غير انه تأخر فى تنفيذ التزامه فطالب بقيمة العربون الذى دفعه ولكن المدعى عليه الثانى رد له مبلغ ثمانية آلاف جنيه فقط ولم يدفع له الالفين الآخرين وهدده باستخدام نفوذه لدى مباحث أمن الدولة ان هو اصر على المطالبة بباقى المبلغ فآثر السلامة وانصرف .

واقعة صرف الدواجن والبيض :

قرر صلاح الدين محمد أمين المهدى رئيس مجلس ادارة الشركة العامة للدواجن بأن الجزء الاكبر من انتاج الشركة من الدواجن والبيض يسلم الى شركات التموين والباقى يسلم كحصص اسبوعية او شهرية الى بعض الجمعيات الفئوية وجهات اخرى تقدم خدمات للشركة مثل الشرطة والمرور ، وذلك عن طريق خطابات رسمية للشركة ويحدد هو الحصص المناسبة .

وذكر أن المدعى عليه الثانى اتصل به تليفونيا والح عليه لتخصيص حصة كبيرة من الدواجن والبيض للعاملين فى شركة تاباتا التى يملكها ، ولم يسمح انتاج الشركة لتغطية كل طلباته ، ولكن صرح له بمقدار ٢٥٠ دجاجة و ٥٠٠٠ بيضة اسبوعيا اعتبارا من ٨٠/١١/١٨ بالنسبة للدجاج و ١٩٨٠/١١/٢٠ بالنسبة للبيض واضاف الشاهد بأن المدعى عليه الثانى زعم بأن عدد عمال شركة تاباتا حوالى ٥٠٠ عامل وان لهجته عند محادثته التليفونية كانت حادة ولم يقبل اى مناقشة فى ذلك .

وشهد محمد محروس محمد عياد بأنه كان يعمل مندوبا للمبيعات بشركة تاباتا منذ ثلاث سنوات وان مهمته هى بيع حصص البيض والدجاج التى كان يحصل عليها المدعى عليه الثانى من الشركة العامة للدواجن بحجة بيعها لموظفى الشركة ، وانه كان يبيع هذه الحصص لبعض العملاء بتوجيه منه ومعظم هؤلاء العملاء من الفنادق الكبرى مثل فندق شيراتون ، وان حصة البيض وصلت الى ٨٠٠٠ بيضة اسبوعيا و ٢٥٠ دجاجة اسبوعيا ، وان المدعى عليه الثانى استطاع الحصول على حصة من الشركة المصرية للحوم والدواجن مقدارها ٢٠٠٠ دجاجة اسبوعيا وبدأ تعامله فى شهر فبراير ١٩٨٠ حتى شهر اكتوبر ١٩٨١ ، وانسعر شراء البيضة ستة قروش وتباع بمبلغ ٨ قروش وسعر الدجاجة

١٢٠ قرشا ثم ١١٠ قرشا وتباع بمبلغ ١٤٠ قرشا وأضاف الشاهد بأن المدعى عليه الثانى طلب اليه أن يشترى بعضا من حصص الجمعيات الفئوية من المندوبين عند استلامهم هذه الحصص بمركز التوزيع وكان يحدد له أسماء هؤلاء المندوبين ، وان المذكورين كانوا يشترون البيضة بسعر ٥٤ مليما ويبيعونها له بمبلغ ٦٠ مليما ويحصلون على فرق السعر لانفسهم ، وان المدعى عليه الثانى كان يلتقى بزكريا طلبة المسئول عن الدواجن بالشركة المصرية للحوم والدواجن فى مقر شركة تاباتا ليقدم له العون فى زيادة كمية الدجاج .

وثبت من الاطلاع على فواتير شركة تاباتا صحة ما ذهب اليه الشاهد من قيام المدعى عليه الثانى ببيع الدواجن للفنادق الكبرى .

صفقة المخابز الآلية :

قرر محمود سيد ترك رئيس مجلس ادارة الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى ان الشركة المذكورة اعلنت عن مناقصة عامة لتوريد مخابز آلية فتقدمت شركة فنكلر الالمانية ضمن شركات اخرى وكان وكيلها التجارى هو اللواء المسيرى غير أن الشركة الالمانية ما لبثت ان استبدلت وكيلها التجارى المذكور وعينت بدلا منه المدعى عليه الرابع ، وقد نما الى علمه وقتئذ من رئيس مجلس ادارة الشركة السابق عبد الخالق الشحرى ان المدعى عليه الرابع هو الذى اتصل بالمسئولين فى الشركة الالمانية وتمكن من اقناعهم بالعمل وكيلا عنهم مستغلا فى ذلك صلته برئيس الجمهورية السابق ، وان الشركة قامت بتوريد خطين آليين غير مطابقين للمواصفات المتعاقد عليها كما تبين وجود عدة عيوب بهما تؤثر على قدرتهما على الانتاج المطلوب فضلا عن تكرار تعطلهما . وقد تمكن المدعى عليه الرابع بنفوذه ويعاونه فى ذلك كل من السيد / عبدالرحمن الشاذلى وزير التموين الاسبق والسيد / حسن ابراهيم عضو مجلس قيادة الثورة السابق بصفتهما مستشارين للشركة الالمانية من حمل السيد / ناصف طاحون وزير التموين السابق على قبول توريد خطين آليين من الشركة المذكورة مطابقين للمواصفات المتعاقد عليها ، اذ أمر بتشكيل لجنة من قدرى رفاعى ومحمود سيد ترك وخلف الحاوى لبحث الخلاف ، وقد وافقت تلك اللجنة على استلام الخطين الآليين على ما بهما من عيوب مقابل ان تلتزم الشركة الالمانية بتوريد قطع غيارهما . وجاءت اقوال خلف الحاوى المدير بالشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى مطابقة لذلك .

وقد افادت تحريات مباحث امن الدولة بان المدعى عليه الاول اتصل بالمسئولين بوزارة التموين مستغلا نفوذه لكى يتغاضوا عن العيوب التى وجدت بالمخبزين ولا يطالبون الشركة بالتعويضات المستحقة على ذلك .

كما افادت تلك التحريات ان المدعى عليه الاول تمكن بنفوذه ايضا لدى الشركة العامة للمخابز على حملها على التعاقد مع شركة دوسر الهولندية التى يمثلها فى مصر لتوريد ثمانى مخابز نصف آلية لانتاج الخبز الافرنجى ، على الرغم من ان السعر الذى تقدمت به هذه الشركة فى المناقصة لم يكن اقل الاسعار ،فضلا عن عدم جودة مخابزها ، مما ادى الى تعطيل غالبيتها بعد التوريد .

واقعة صرف النخالة :

ثبت من أقوال محمد عبد الحميد على مراقب المبيعات بشركة مطاحن شمال الاسكندرية أن المدعى عليه الرابع صرف كمية من مادة النخالة بموجب طلبين قدمهما لرئيس مجلس الادارة بدعوى حاجته لها لمزرعته بميت أبو الكوم مع أنه كانت هناك أولوية فى الصرف للقطاع العام لان النخالة تستعمل كعلف للمواشى .

وقرر محمد رشاد جميعى رئيس قطاع الشئون التجارية بالشركة أن مندوبا عن المدعى عليه الرابع حضر اليه عدة مرات وانه أمر بصرف كميات كبيرة من النخالة دون موافقة الامانة الفنية بوزارة التموين ودون التحقق من أنه يملك

مزارع لتربية وتسمين الماشية نظرا لقرابته لرئيس الجمهورية السابق . وأضاف أن النخالة لها سوق سوداء يزيد سعرها على سعرها الرسمى .

وشهد عبد الستار سليمان شاهين بأنه كان يشترى النخالة التى يحصل عليها المدعى عليه الرابع بزيادة قدرها ثلاثة جنيهات فى الطن الواحد لان النخالة كانت تباع فى السوق السوداء وقتئذ .

واقعة صرف مادة الرابسوماتيك :

ثبت من أقوال محمد هانىء محمد سرى مدير عام المبيعات بالشركة المصرية للنشا والخميرة بالاسكندرية انه بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ تقدم ابراهيم عبدربه حبيب طلبا باسم المدعى عليه الرابع لصرف مائتى كرتونة رابسوماتيك فأمر بناء على تعليمات رئيس مجلس ادارة الشركة بصرف مائة كرتونة ومائتى علبة له وورد الثمن وقدره ٩٨٢ جنيه باسم المدعى عليه الرابع ، كل ذلك فى الوقت الذى كانت تعانى فيه السوق السوداء من ازمة هذه المادة .

واقعة صرف الخشب الحبيبى :

شهد زكى فهمى خليل رئيس أقسام المبيعات المحلية بشركة طنطا للكتان والزيوت بأنه بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٣ تقدم المدعى عليه الاول طالبا صرف عشرة آلاف لوح من الخشب الحبيبى بدعوى حاجته لها لاعمال الديكورات المسندة اليه بمدن القناة ، ثم قدم المدعى عليه الثالث طلبا آخر فى ١٩٧٧/١١/٢٩ الصرف ثلاثين الف لوح من الخشب المذكور وبزعم حاجته لها دون أن يوضح سبب ذلك ، ورغم انهما ليسا من التجار المعتمدين لدى الشركة وعدم ارفاقهما اية مستندات تؤيد ما جاء بطلبيهما ووجود ازمة حادة فى السوق فى هذه الاخشاب فقد أمر رئيس مجلس ادارة الشركة المهندس الزراعى عبد الكريم حشمت جادو والمدير التجارى للشركة السيد / ابراهيم ابو على بصرف مقدار ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف لوح من هذه الاخشاب للمدعى عليهما المذكورين على خلاف التعليمات التى تطبقها الشركة بالنسبة لسائر المواطنين .

وأضاف أنه علم أن المدعى عليهما لم يستعملا هذه الكميات فى الاغراض التى زعماها بل باعاها فى السوق السوداء بسعر يزيد كثيرا عن سعرها الرسمى .

واقعة صرف مادة الجلسرين :

شهد نبيه على حسن مدير عام المبيعات بشركة طنطا للزيوت والصابون بأنه فى الفترة من سنة ١٩٧٦ حتى ١٩٧٧ كان السوق يعانى من اختناق فى توزيع الجلسرين ، وان الشركة كانت عملاء القطاع الخاص الموثوق فيهم والمعتمدين لدى تغطى احتياجات القطاع العام أولا ثم توزع على الشركة لعدم استغلال أزمة السوق فى هذا النوع ، خاصة وان سعر الطن من الجلسرين هو ٤٠٠ جنيه ويباع فى السوق السوداء فى فترة الاختناقات بسعر يتراوح بين ٨٠٠ جنيه ، ١٠٠٠ جنيه ، وانه فى آخر سنة ١٩٧٦ وحتى آخر سنة ١٩٧٨ صرح للمدعى عليهما الاول والرابع بصرف ٤٥ طن جلسرين وذلك على أساس انهم أصحاب شركة الكيماويات الصناعية التى تعمل فى التجهيزات الكيماوية والصباغة ، وان الشركة كانت تكتفى فى مجال التحقق من جدية طلباتهما بما هو ثابت فى هذه الطلبات المعنوية باسم المؤسسة الكيماوية الصناعية ولكنها لم تتحقق من حقيقة هذه الطلبات والغرض من استخدام كميات الجلسرين المصرح بصرفها ، وانه يعتقد أن السبب فى ذلك هو ضغط المدعى عليه الاول على رئيس مجلس الادارة المهندس / مصطفى سليم والمدير التجارى للشركة / عبد العزيز الناظر واستغلاله لصلته برئيس الجمهورية السابق وزعمه فى طلباته انه يقوم باعمال فى القوات المسلحة تستلزم استعمال الجلسرين ، وان احدا من عملاء القطاع الخاص لم يكن يستطيع صرف الكمية التى صرفت لهما ، وانتهى الشاهد بالقول بأن المصرح به كان يباع فى السوق السوداء .

واقعة صرف منتجات شركة الحديد والصلب المصرية :

ثبت من التحقيقات ان المدعى عليه الثانى اقتحم أيضا مجال القطاع العام ولم يرحمه مستغلا فى ذلك نفوذه لدى المسئولين بشركة الحديد والصلب المصرية بعد أن وجد فيها سوقا رائجة ومريحة وانه يستطيع ان يحصل على كمية كبيرة من منتجاتها ويقوم بعد ذلك بتصريفها عن طريق التنازل عنها للاخرين مقابل عمولة يتقاضاها منهم ذلك انه يهدف الى جمع المال بأى طريق ، ولا يهمه فى ذلك الحاق الضرر بالمصلحة العامة . ولما كان يعلم سلفا مدى حاجة القطاع الخاص الى منتجات هذه الشركة فقد بادر الى تقديم طلب فى ١٩٧٩/١٠/٢٥ لرئيس مجلس ادارة الشركة فى ذلك الحين المهندس فؤاد ابو زغلة طالبا التصريح له بصرف كمية من الشنابر المسحوبة على البارد وشرائط صاج مسحوبة على الساخن قدرها ثمانية الاف طن ، رغم أن سجله التجارى لم يكن يخول له حق الاتجار فى منتجات الحديد والصلب الا انه بأساليبه الملتوية تمكن بعد طلبه للشركة وقبل البت فيه من تعديل سجله التجارى واضافة التجارة فى منتجات الحديد والصلب ضمن أغراضه التجارية الاخرى . وعلى اثر تقديمه هذا الطلب بادر المهندس فؤاد أبو زغلة رئيس مجلس ادارة الشركة الى استدعاء أحمد صدقى محمد حمدى رئيس قطاع المبيعات لفحصه ودراسته وتم ارسال كتاب مؤرخ فى ٨٠/١/١٣ الى مصلحة الرقابة الصناعية لابداء الراى فيه الا انه قبل أن يصل رد الادارة المذكورة للشركة تم التعاقد مع المدعى عليه الثانى على بيع كمية قدرها الفان واربعمائة طن من الشنابر المسحوبة على البارد بمبلغ ٤٠٠ دولار للطن بخلاف المصروفات الاخرى على أن تسدد القيمة بالعملة المحلية وعلى اساس ان قيمة الدولار سبعون قرشا . ووافقت لجنة الصادرات المنعقدة فى ١٩٨٠/٢/٥ برئاسة المهندس فؤاد ابو زغلة على العقد المبرم بين الشركة وبين المدعى عليه الثانى وفى ذات الوقت ارجأت البت فى الطلبات الاخرى المماثلة لطلب المدعى عليه والمقدمة من عملاء الشركة بدعوى اجراء دراسة كاملة تتضمن خطة الانتاج واحتياج القطاع العام والقطاع الصناعى الخاص والتصدير والتجار المحليين قبل البت فى طلبات هؤلاء العملاء .

وكان المدعى عليه الثانى قبل تقديمه لطلبه لشركة الحديد والصلب قد تعاقد خلال شهر اكتوبر ١٩٧٩ مع الشركة المتحدة الحديثة للصناعات المعدنية المملوكة لفوزى لبيب منقريوس على توريد شنابر مسحوبة على البارد وصاج مسحوب على الساخن من شركة الحديد والصلب وما ان تمت الموافقة له على الصرف حتى تنازل عن الكمية التى استلمها للشركة المتحدة الحديثة سالفة الذكر والتى قامت هى بسداد المبلغ وتنفيذ كل الاجراءات اللازمة لاستلام البضاعة المذكورة من شركة الحديد والصلب وحصل المدعى عليه الثانى على العمولة المتفق عليها بينه وبين تلك الشركة وقدرها حوالى اثنى عشر الف دولارا امريكيا .

هذا وقد كشفت التحقيقات على أن مصلحة الرقابة الصناعية قد افادت شركة الحديد والصلب المصرية فى ١٩٨٠/١/٣١ بحظر التعاقد على منتجات الشركة فى الصاج والشرائط بانواعها المختلفة والمنتجات الحديدية الاخرى مع التجار بالمكاتب التجارية بأى صورة من الصور مع اعطاء الاولوية للوفاء باحتياجات المصانع المبلغ للشركة حصصها من الصاج والزهر والمنتجات الحديدية الاخرى للمعادن حتى يمكن تخفيض تكلفة الانتاج بهذه المصانع ومنع وجود الوسيط أو السوق السوداء فى هذه الخامات . غير ان هذا الكتاب اغفل تبليغه لقسم تسويق الشرائط ولم يصل اليه الا فى ١٩٨٠/٢/٢٨ ، اى بعد اتمام التعاقد مع المدعى عليه الثانى فاستحال تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب ولم يعرض على لجنة الصادرات لاقراره . ولم يقنع المدعى عليه الثانى بهذه الصفقة ، بل خولت له نفسه ما دام الامر يسير على هواه عقد صفقات اخرى مع شركة الحديد والصلب فتعاقد مع عديد من التجار لتوريد منتجات الشركة اليهم وهم محمد ابو بكر هريدى

وشعبان عبد الغنى وادوار شفيق لبيب وفؤاد يوسف فهمى وفوزى لبيب منقريوس وتمكن فعلا من الحصول على موافقة الشركة لابرام عقود جديدة معه وتنازل عن الكميات الكبيرة التى صرفها لهؤلاء التجار مقابل عمولة حصل عليها من كل منهم ــ فى الوقت الذى تقدمت فيه شركة أطلس بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ بطلب صرف كمية قدرها ألف طن من الصاج البارد فاكتفى المسئولون بشركة الحديد والصلب بالامر بصرف ٥٠٠ طن فقط ، مع أنها من شركات القطاع العام الامر الذى دفع بشركة اطلس الى رفض التعاقد مع شركة الحديد والصلب المصرية مما ترتب عليه بالضرورة نقص نسبة انتاج تلك الشركة ورفع أسعارها مما يؤثر على اقتصاد البلاد ومصلحة المواطنين المستهلكين .

وقد شهد المهندس فؤاد عبد السيد جرجس وكيل وزارة الصناعة لشئون الرقابة الصناعية فى تحقيقات المدعى العام الاشتراكى أن ٨٠٪ من الكميات التى سلمت للمدعى عليه الثانى من الشنابر على البارد رغم الاقبال الشديد على التعامل فيها فى السوق وعدم وجود فائض منها بالشركة وقد تسلم المدعى عليه المذكور حوالى ٢٥٪ من انتاج الشركة من هذا النوع فى عام ١٩٨٠ وهى نسبة كبيرة جدا كى تسلم لشخص واحد ، وان هذا الامر يعد من وجهة نظره بمثابة احتكار لهذا الصنف لان النسبة المخصصة كلها للقطاع الخاص لا تتجاوز ٢٦٪ من انتاج الشركة . وخلص على اساس ذلك أن المسئولين بالشركة قد جاملوا المدعى عليه على حساب المصلحة العامة لان هذه السلعة سلعة وسيطة لازمة لاعمال المصانع وكان منطق الامور يقتضى بيعها لتلك المصانع مباشرة دون وسيط حتى لا يؤثر ذلك فى زيادة مصاريف الانتاج والتى يتحملها جمهور المستهلكين من المواطنين .

وقرر احمد صدقى حمدى رئيس قطاع البيع بشركة الحديد والصلب المصرية فى تحقيقات المدعى العام الاشتراكى أن المدعى عليه الثانى كان يستغل نفوذه بالضغط الشديد ، ويتمثل هذا فى الصوت المرتفع مع تكرار مدعائه بأن الشخص الذى يحمل حقيبته هو مخبر . وأضاف أن الكمية التى تم التعاقد عليها مع المدعى عليه الثانى كانت خصما من حصة التصدير .

وجاء بتقرير اللجنة المنتدبة من هذه المحكمة أنه تم التعاقد مع المدعى عليه الثانى بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ ــ دون انتظار الرد من مصلحة الرقابة الصناعية ــ بكمية ٢٤٠٠ ألفين وأربعمائة طن تسلم منها ٢٣٧٤ الفين وثلاثمائة وأربعة وسبعين طنا ، وان شركة تاباتا قدمت خطاب الضمان النهائى رقم ٥٥ فى ١٩٨٠/١/٢٦ بمبلغ ٩٦٠٠٠ ستة وتسعين الفا من الدولارات بناء على طلب الشركة المتحدة الحديثة للصناعات الهندسية « لبيب فوزى » على بنك مصر فرع العتبة رقم ١٣٤ ج ٦ فى ١٩٨١/١/٣١ عن مدة فترة أخرى حتى ١٩٨١/٧/٣١ . كما ورد بالتقرير انه بالنسبة للعقود التى أبرمت مع الافراد والتجار الاخرين خلال فترة تعامل المدعى عليه من صنف الصاج المسحوب على البارد فى السنة ١٩٧٩/ ١٩٨٠ لا يوجد وفى ١٩٨١/١٩٨٠ لا يوجد ــ ابريل ١٩٨٢ مؤسستين ــ مايو سنة ١٩٨٢ شركة ومؤسسة ــ يونيو ١٩٨٢ مؤسسة وشركة وأضاف التقرير انه بالنسبة لطلبات شركة أطلس ففى تاريخ ١٩٨١/٣/٣ طلبت شركة أطلس كمية قدرها ألف طن من الصاج البارد وقد تأثر على الطلب بتخفيض الكمية المطلوبة الى خمسمائة طن مما ادى بالشركة الى الامتناع عن التعاقد ، وارادت شركة الحديد والصلب اخفاء هذه الحقائق الثابتة بمستندات فأرسلت بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ كشوفا لمصلحة الرقابة الصناعية باسماء مصانع القطاع الخاص التى لم تتقدم خلال الفترة من يناير ١٩٨٢ تحى آخر سبتمبر ١٩٨٢ لاستلام حصصها المقررة ومن بينها مصنع بوتاجاز أطلس بحصة قدرها الفى طن . واخيرا اثبت التقرير انه فى عام ١٩٨٠ صدرت توصية من وزارة الداخلية وكتاب من اللواء زغلول عبد الحميد مدير عام الادارة العامة لامداد الشرطة الى مدير شركة الحديد والصلب يفيد انه رسى على شركة تاباتا توريد عدد ٣٠٢٥ سريرا من الحديد ثلاثة أدوار للمجندين ، ويطلب محرره تسليم الشركة المذكورة عدد ٣٦٣ طن حديد زاوية .

والثابت بالاوراق أن المدعى عليه الثانى حينما بدأ التعامل مع شركة الحديد والصلب وبعد أن وجهه المسئولون بالشركة عن كيفية التعامل وضرورة تعديل سجله التجارى ، بدأ المذكور يبحث عن التجار الذين يتعاملون فى منتجات الشركة وهذا ثابت فى مذكرة مرفوعة الى المدعى عليه الثانى ، خاصة بالتجار الذين يتعاملون فى منتجات شركة الحديد والصلب وقام المدعى عليه الثانى بابرام العقود مع شركة هريدى للتجارة والتوريدات ويمثلها محمد أبو بكر هريدى ــ تعاقد على استلام مائة وعشرين طنا زوايا وقطاعات طبقا لعرض التوريد المؤرخ ١٩٨١/٥/٢٥ ، والعقد مؤرخ ١٩٨١/٥/٣٠ وقام المدعى عليه الثانى بتفويض محمد ابوبكر هريدى فى استلام عرض التوريد المؤرخ ١٩٨١/٥/٢٥ على انه مندوب شركة تاباتا . وعقد آخر مع محمد أبوبكر هريدى مؤرخ ١٩٨١/٤/٢٦ بالتنازل عن كمية ثلاثة وسبعين طنا صاج مسحوبة على البارد والواح بتقلاوة مقاسات مختلفة حسب عرض التوريد المؤرخ ١٩٨١/٨/٣١ وعقد آخر مع المذكور أيضا مؤرخ ١٩٨١/٤/٢٦ بالتنازل عن كمية مائة وخمسة طن صاج بتقلاوة وزوايا مقاسات مختلفة حسب عرض التوريد المؤرخ ٨١/٨/٣١ وتفويضين صادرين للمذكورين بتاريخ ٨١/٩/٣ للاستلام على انه مندوب شركة تاباتا وعقد مع الشركة الفنية لضغط المعادن ويمثلها شعبان عبد الغنى مؤرخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ للتنازل له عن مائة طن صاج مسحوب على البارد حسب عرض الاسعار الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٦ ، وعقد مع ادوار شفيق لبيب بصفته المدير المسئول لمصنع المواسير الصلب الكهربائية وهو عقد توريد شنابر مسحوبة على البارد وشرائط مسحوبة على الساخن حسب احتياجات الطرف الثانى والذى سيحددها كمية ونوعا على أن يتم التوريد اعتبارا من أول عام ١٩٨٠ حتى نهايته والعقد مؤرخ أول اكتوبر ١٩٧٩ . وعقد توريد آخر مع فؤاد يوسف فهمى بصفته مديرا للشركة المتحدة لصناعة المواسير مؤرخ أول اكتوبر ١٩٧٩ لاستيراد شنابر مسحوبة على البارد وشرائط مسحوبة على الساخن على مدار عام ١٩٨٠ .

وبتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨١ عقد المدعى عليه الثانى مع الشركة المتحدة الحديثة للصناعات الهندسية عقد توريد أثبت فى بنده التمهيدى ، انه خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٨٠ أبدى الطرف الثانى للطرف الاول رغبته فى أن تقوم شركة تاباتا فى دراسة امكانية توريد شنابر صاج مسحوبة على البارد وشرائط صاج مسحوبة على الساخن لعدم كفاية التسويق المحلى للصاج لاحتياجات الشركة المتحدة الحديثة للصناعات الهندسية لخطة التشغيل ، وبناء على ذلك قام الطرف الاول من جانبه بتحقيق هذه الرغبة ، ووضعها فى حيز التنفيذ بأن تعاقد مع شركة الحديد والصلب المصرية على شراء شنابر على البارد قابلة للسحب وذلك بموجب عقد مؤرخ فى ١٤ يناير ١٩٨١ طلبية رقم ٥/٨٠/٢٨٨ يقوم الطرف الثانى بسداد مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مقابل خطاب ضمان من احد البنوك المعتمدة حتى نهاية يونيو سنة ١٩٨٢ باسم جلال احمد عصمت محمد السادات (شركة تاباتا التجارية) .

ويتضح مما سلف بيانه مدى استغلال المدعى عليه الثانى لنفوذه لدى العاملين بشركة الحديد والصلب المصرية ومدى التجاوزات الجسيمة التى اتاها هؤلاء المسئولون لمجاملة المدعى عليه المذكور فى معاملاته مع الشركة . وآية ذلك انه ابتداء وحين تقدم المدعى عليه طلبه الاول فى ٨٠/١٠/٢٥ لم يكن سجله التجارى يسمح له بالاتجار فى منتجات الشركة أو تصنيعها ومع ذلك عدل سجله التجارى بعد ذلك ليشمل ضمن ما يشمل الاتجار فى منتجات الحديد والصلب رغم أن بطاقته الضريبية رقم ٩٧٥٧ الصادرة من مأمورية الورش والآلات لم تتضمن هذا النوع من النشاط التجارى ــ ثم امرت لجنة الصادرات والتى كان يراسها المهندس فؤاد أبو زغلة رئيس مجلس ادارة الشركة وقتئذ بصرف الفين واربعمائة طن من الشنابر المسحوبة على البارد للمدعى عليه الثانى دون غيره من سائر العملاء وقبل انتظار ورود كتاب مصلحة الرقابة الصناعية والذى اشار بعدم التعامل مع التجار بأى صورة من الصور فى منتجات الشركة واعطاء الاولوية لاحتياجات

المصانع المبلغ للشركة حصصها — وقد ثبت أن المدعى عليه يتعامل مع الشركة على أنه من قطاع التجار ولا يملك أى مصنع لتصنيع الحديد وان دوره لا يعدو أن يكون مجرد وسيط يأخذ منتجات الشركة ويبيعها لاصحاب المصانع ، ومع ذلك لم يخطر المدعى عليه المذكور شركة الحديد والصلب بالعقود المبرمة بينه وبين عملائه حتى يتسنى خصم هذه الكميات من حصصهم المقررة منعا من ازدواج الصرف وفق ما جرى عليه العمل بالشركة .

واقعة صرف انتاج مصنع ٦٣ الحربى :

ثبت من أقوال قدرى فؤاد الليثى رئيس مجلس ادارة شركة حلوان للصناعات غير الحديدية (مصنع ٦٣ الحربى) أن المدعى عليه الثانى تقدم الى شركة حلوان للصناعات غير الحديدية خلال الفترة من سنة ١٩٧٩ حتى سنة ١٩٨١ وصرف عدة أطنان من الكابلات النحاسية والنحاس الاصفر وأسياخ لحام واسلاك نحاس اصفر واسلاك نحاس كهربائى ومواسير نحاس اصفر والواح نحاس احمر بعدأن تنازل عنها للآخرين مقابل عمولة مع ان التعليمات تحرم اجراء مثل هذا التنازل الامر الذى يدل على أنه كان مجرد وسيط لتجار آخرين استغلوا نفوذه للحصول على هذه الكميات وترتب على ذلك ضياع حق الدولة فى تحصيل الضرائب من هؤلاء التجار .

وشهد عبد المنعم مؤنس على شرف الذى يعمل بشركة تاباتا المملوكة للمدعى عليه الثانى أن هناك صداقة قوية بين المدعى عليه الثانى وبين قدرى فؤاد الليثى رئيس مجلس ادارة شركة حلوان للصناعات غير الحديدية حتى أن المدعى عليه الثانى كان يقوم بتسويق بضائع مملوكة لنبيل الليثى شقيق قدرى الليثى كما كان يقوم بتقديم الهدايا لقدرى الليثى والذى اقر فى التحقيقات بأن المدعى عليه الثانى سبق أن حجز له فى فندق جولى فيل فى الفترة من ١٩٨١/٤/٢٤ الى ١٩٨١/٤/٢٨ كما سبق أن ارسل له جهاز فيديو خلال عام ١٩٨١ وانه سبق أن زاره فى مكتبه مرتين . واضاف الشاهد ان المدعى عليه الثانى كان يقوم بدور الوسيط فى المعاملات التى أبرمها مع الشركة لحساب تجار آخرين نظير عمولة .

وتبين صدق ما تقدم من الاطلاع على العقود المبرمة بين شركة تاباتا التجارية والتى يمثلها المدعى عليه الثانى وكل من الشركة المصرية للتوريدات الكهربائية ويمثلها ادوار شفيق والشركة الهندسية لصناعة النجف ويمثلها عبد الحميد حسن سالم ومؤسسة سلكوبلاست للصناعة والتجارة وصبح زايد النحاس والشركة المصرية لتوريد الادوات الكهربائية ، والتفويضات الصادرة من المدعى عليه الثانى الى كل من ادوار شفيق وصبح زايد النحاس وطلعت صادق لطف الله ومجدى منير غبريال .

واقعة صرف المواسير الصلب :

شهد رمضان أحمد دسوقى مدير عام المبيعات بشركة النصر لصناعة المواسير الصلب أنه فى ١٩٧٧/٩/٢٧ تقدم المدعى عليه الاول لصرف ١٢٠٠ متر من المواسير مقاس نصف بوصة أى الفين ماسورة بحجة استعمالها فى انشاء مزرعة ببلدته ميت أبو الكوم فوافق رئيس مجلس ادارة الشركة على تسليمه هذه الكمية . ثم عاد المدعى عليه المذكور وتقدم طلبا آخر فى ١٩٧٧/١١/٢٧ لصرف كمية أخرى مماثلة بحجة استعمالها فى أعمال الانشاء والتعمير المكلف بها فى مدن القناة ورغم صرف كمية أخرى سابقة منذ فترة وجيزة الا أن رئيس مجلس ادارة الشركة أمر بصرف هذه الكمية له على خلاف القواعد التى تتبعها الشركة فى الصرف ، والتى تقضى بأن يكون للتجار المعتمدين لدى الشركة أو لحاملى البطاقات الضريبية ، وفضلا عن ذلك فقد كان هناك أزمة فى السوق فى هذا النوع من المواسير وهو ما كان يتعين معه قصر البيع على شركات القطاع العام والفائض يوزع على التجار المعتمدين لدى الشركة دون غيرهم .

ونما الى علمه وقتئذ أن المدعى عليه الاول باع هذه المواسير فى السوق السوداء لارتفاع

سعرها عن السعر الرسمى ، وانه استغــل نفوذه لصلته برئيس الجمهورية السابق ومارس ضغطا على رئيس مجلس الادارة الشركة فأمر الاخير بصرف هــذه الكمية له على خلاف الاحكام المتبعة فى الصرف بالنسبة لسائر المواطنين .

واقعة صرف مواد البناء :

(أ) الاخشاب :

شهد مجدى عبد الســلام الـدرديرى رئيس مجلس ادارة الشركة التجارية للاخشاب سابقا بانه عرض عليه خلال عام ١٩٨٠ تصريح صادر من وزارة الاسكان لصرف خمسين مترا مكعبــا من الخشب الكونتر الروسى للمدعى عليه الاول بدعوى حاجته لها لاعمال فى بلدته ميت أبو الكوم ولوجود أزمة فى هــذا النوع من الخشب ولارتفاع سعره فى السوق السوداء اذ بلغ ثمن المتر المكعب ثمانمائة جنيه فى حين أن سعره الرسمى لا يتجاوز أربعمائة جنيه كلف حسن عبده حسن مدير عــام مكتب الامن بالشركة بتتبع الكمية المنصرفة للمدعى عليه المذكور . وبعـــد فترة اخطره بأن تاجر أخشاب يدعى قديس هو الذى استلم الكميــة المنصرفة من فرع الشركة بالفيوم أو بنى سويف . فتأكد له أن المدعى عليه الاول ليس فى حاجة الى هــذه الاخشاب بل يقوم بالتنازل عنها وبيعها فى السوق السوداء ، ورفض بعد ذلك الموافقة على صرف اذنين آخرين للمدعى عليهما الاول والرابع الا ان المــدعى عليه الاول كان يقوم بتجديــد الاذون المرفوضة من وزارة الاسكان محــاولا صرفها وتمكن فى غيبته متذرعا بنفوذه من اعتماد صرف اذن بمائة متر مكعب من الخشب من المدير التجارى للشركة انطون حبيب عطاالله واضــاف أنه ازاء تصرفات المدعى عليه الاول المريبة أخطر المخابرات العامة والرقابة الادارية بما أتاه .

وشهد انطون حبيب عطاالله المدير التجــارى للشركة التجارية للاخشاب سابقا بانه لم يصل الى علمه رفض رئيس مجلس ادارة الشركة صرف اذون الاخشاب التى تصدر للمدعى عليه الاول واولاده ، ولذلك حين عرض عليــه اذن صرف مائتى متر من الخشب السويدى للمدعى عليه الاول أمر لقلة المخزون من هــذا النوع من الاخشــاب بتخفيض الكمية الى النصف وصرف له مائة متر مكعب .

وشهد حسن عبد الرازق على مفتش الشئون المــالية والادارية بالشركة بــأن رئيس مجلس الادارة كلفه باجراء حصر شامل عن معــاملات المــدعى عليه الاول واسرته مع الشركة منــذ عــام ١٩٧٧ ، فباشر مهمته ، وفوجىء بأنهــم صرفوا كميات كبيرة لا تتناسب مع حاجات الافراد فقد تبين له أن المدعى عليها الخامســة صرفت فى ١٩٧٧/٧/٣١ اربعمائة وعشرين مترا مكعبــا من الخشب السويدى ، ثلاثمائة وعشرة مترا من الخشب الفلليرى وخمسة عشر متر كونتر روسى بلغت قيمتها ٦٢٢٩٧ جنيه و ٧٦٥ مليم ولم تقــم هى باستلام الاخشاب بل استلمها نيابة عنهــا شخص يدعى حسين معين . وصرف المــدعى عليه الثالث ٧٥ متر مكعب خشب سويدى ، ٤٠ متر خشب ابلكاش ، ٧٥ متر اخرى من نفس الصنف ، ٣٠ متر خشب زان ، ٣٥ متر خشب أبلكاش ، ٧٥ متر خشب ابلكاش فى تواريخ مختلفة تبلغ قيمتها ٨٢٢٨٧ جنيه و ٧٦٠ مليم . كمــا صرف المــدعى عليه الاول ١٠٠ متر خشب زان ، ١٠٠ متر خشب كونتر هندى وزان رومانى ومائة متر خشب بياض ومثلها خشب سويدى ، ٣٠ متر خشب سويدى قيمتها ٣٧٥٦٠ جنيه و ٩٥٠ مليم وقــد قام تاجر الاخشاب فايز خليــل فانوس باستلام كل هــذه الكميات نيابة عن المدعى عليه المذكور . وصرف المــدعى عليه الرابع خمسين متر خشب كونتر روسى قيمتها ٤٢٠٩٤ جنيــه و ٨٦٠ مليم وصدر له تصريح آخر بعشرين متر خشب سويدى وصرف الكمية الاولى نيابة عنــه من يدعى عبد العزيز عبد الرحمن .

وقد شهد حسن عبــده حسن مــدير الامن بالشركة بأن المــدعى عليه الرابع باع الخمسين مترا المنصرفة لعبد العزيز عبد الرحمن بســعر مرتفع ، وانه أبلغ بهــذه الواقعة هيئــة الامن القومى ومباحث أمن الدولة . واضاف الى ذلك

ان المدعى عليه الاول كان يقوم ببيع الاخشاب المنصرفة له لتاجر يدعى فايز خليل فانوس صاحب مصنع كرسى فانوس وجنى من وراء ذلك ارباحا طائلة لتفاوت الاسعار وتتخذ بين السعرين الرسمى والسوق السوداء . واستطرد قائلا انه نما الى علمه أن المدعى عليه الاول كان يتذرع بنفوذه ويصرف هذه الكميات كما أنه وافراد أسرته كانوا يفرضون اتاوات على العاملين فى مقاولات الشحن والتفريغ وشركات البترول .

وقد ثبت من الاطلاع على التصاريح الصادرة للمدعى عليهم سالفى الذكر صرفهم للكميات السابق ايضاحها . وثبت كذلك من الاطلاع على الكشف المحرر من وزارة التعمير أن آخرين من اقارب المدعى عليهم صرفوا كميات كبيرة اخرى فقد صرفت هدى احمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه الثانى كمية من الاخشاب والفلليرى والسويدى والبياض والكونتر ، وكذلك هادى السادات وزين الدين السادات وايمان السادات وناريمان عصمت السادات .

وجاء بكتاب مباحث أمن الدولة المؤرخ ٩/١٠/٨٢ أن الاخشاب التى باعها المدعى عليه الاول للتاجر فايز فانوس حقق ربحا من جرائها قدره خمسمائة جنيه فى المتر المكعب الواحد .

(ب) حديد التسليح :

شهد داود صليب سلامة مدير عام المبيعات بشركة مصانع الدلتا للصلب بأن المدعى عليهم الاربعة الاول استغلوا نفوذهم لدى العاملين بوزارة الاسكان فتمكن المدعى عليه الثانى من الحصول على تصريح بصرف مائتى طن من حديد التسليح تسلمها بموجب تفويض منه شخص يدعى محمود يونس غانم ، كما صرف للمدعى عليه الثالث ثلاث اذون احدهما بمائة طن والثانى بثلاثين طن والثالث بعشرين طن سلمت جميعها لشخص يدعى مدحت واصف حسين بموجب تفويض منه ، كما صرف المدعى عليه الاول ثلاثين طنا سلمت لمن يدعى عبد المنعم عبده رمضان بموجب توكيل خاص ، وصرف المدعى عليه الرابع خمسين طنا تسلمها نيابة عنه أحمد الدسوقى احمد . وأضاف أن التصاريح قد منحت للمدعى عليهم المذكورين على خلاف التعليمات واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، ذلك ان حديد التسليح لا يصرف الا لصاحب حق فى بناء أو التجار المعتمدين والمقيدين بوزارة الاسكان والمدعى عليهم ليسوا من هؤلاء . واستطرد قائلا ان هناك فرقا كبيرا فى سعر الطن بين السعر الرسمى والسعر فى السوق السوداء يصل الى مبلغ حوالى ستين جنيها فى الطن الواحد .

وقد اقر محمد عبد الله المسلمى وكيل وزارة الاسكان لشئون مواد البناء سابقا وعبد الله السيد بشناق مراقب عام وزارة الاسكان سابقا بأن المدعى عليهم المذكورين كانوا يقدمون لهم طلباتهم وانهما كانا يحققون رغباتهم بدون فحص او تمحيص ودون أن ترفق بطلباتهم أية مستندات تعززها للصلة التى تربطهم برئيس الجمهورية السابق ، مما يشكل من جانبهما تجاوزات وتهاونا فى اداء اعمالهما خاصة وانهما قد قررا أن تلك الكميات التى صرفها المدعى عليهم تفوق حاجات الافراد بكثير .

كما شهد ابراهيم يحى على البدوى كاتب الحسابات بالجمعية التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير بمحافظة الغربية والمهندس مسعد محمد العشرى رئيس مكتب مواد البناء بمركز مدينة المحلة الكبرى بأن المدعى عليها الخامسة صرفت ما يربو على مائة طن من حديد التسليح فضلا عن كميات أخرى من الاسمنت خلال عام ١٩٧٨ واضاف الشاهد الاخير أن المدعى عليها المذكورة استغلت نفوذها لدى العاملين بمحافظة الغربية وتمكنت من الحصول على ترخيص يخول لها الحق فى الاتجار فى مواد البناء ، وقد وردت عدة شكاوى ضدها تتضمن عدم قيامها بتسليم المستحقين لحصصهم الشهرية حتى انه حرر ضدها المحضر رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٨٠ جنح قسم ثان المحلة الكبرى لعدم تسليمها لاحد المستحقين

حصته المقررة وقضى فيها غيابيا ضدها بحبسها لما اسند اليها .

وثبت من الاطلاع على افادة نيابة قسم ثان المحلة الكبرى ما يؤيد ذلك .

كما ثبت من الاطلاع على كشوف الصرف ان آخرين من اقارب المدعى عليهم صرفوا كميات اخرى من حديد التسليح ، فقد صرف هادى السادات ٣٢ طنا وطارق السادات عشرين طنا وهدى احمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه الثانى عشرين طنا .

(جـ) الاسمنت :

ثبت من اقوال محمد انور عبد اللطيف رئيس قطاع الشئون التجارية بمكتب بيع الاسمنت أن المدعى عليهم الاربعة الاول صرفوا كميات كبيرة من الاسمنت تبلغ حوالى الف طن فى السنوات من سنة ١٩٧٨ حتى سنة ١٩٨١ ، وان المسئولين عن الصرف وعلى رأسهم محمد عبد الله المسلمى وكيل وزارة الاسكان لشئون مواد البناء وعبد الله السيد بشناق المراقب العام بوزارة الاسكان سابقا كانا يأمران بالصرف بمجرد تقديم الطلبات اليهما وقبل التحقق من وجود تراخيص بناء او الاطلاع على المستندات التى تؤيد ما جاء فى هذه الطلبات وفق ما يجرى عليه العمل بالنسبة لسائر المواطنين .

وقد كشفت تحريات امن الدولة أن المدعى عليهم المذكورين كانوا يبيعون معظم هذه الكميات فى السوق السوداء وحققوا من جراء ذلك ارباحا طائلة .

وثبت من الاطلاع على تصاريح الصرف أن المدعى عليهم ليسوا وحدهم الذين صرفوا اسمنت بل آخرون من ذويهم مثل مصطفى الساداتى فقد صرف له ٢٣ طنا وصرف لهادى السادات ١٨ طنا ولعباس السادات ٥٠ طنا وشريف السادات ١٥ طنا وسكينة السادات ٣٥٠ طنا .

(د) الزجاج والقيشانى :

ثبت من اقوال عبد المنعم يوسف ابراهيم مدير عام المبيعات بشركة النصر للزجاج والبللور ومصطفى كما أحمد خاطر مدير التجارة الداخلية بالفيوم أن المدعى عليهم الاربعة الاول صرفوا كميات ضخمة من الزجاج ، حتى أن المدعى عليه الثالث صرف وحده مرة واحدة الف متر زجاج سمك ٣ مم زاعما انه فى حاجة اليها لمنزله بميت ابو الكوم .

وقد قرر عبد المنعم يوسف ابراهيم أن المسكن المناسب لا يحتاج لاكثر من خمس عشر مترا من هذا الصنف من الزجاج فى السوق السوداء كان يزيد كثيرا عن السعر الرسمى .

وقرر مصطفى كمال احمد خاطر مدير التجارة الداخلية بالفيوم سابقا ان رئيس مجلس ادارة شركة الخزف والصينى أمر بصرف الحصة المقررة لمحافظة الفيوم برمتها للمدعى عليه الثالث دون أن يتبع الاخير الاسلوب الذى جرى عليه العمل من وجوب تقديم السجل التجارى والرخص ثم تصرف المدعى عليه الثالث فى هذه الكمية بعد حصوله عليها على خلاف القواعد المتبعة ببيعها فى السوق السوداء ، فحقق من جراء ذلك ارباحا طائلة لان السعر فى تلك السوق كان ضعف السعر الرسمى المقرر لتلك المواد .

ولم يقتصر الامر على المدعى عليهم الذين صرفوا وفقا لما دلت عليه اذون الصرف ١٩٥٠ مترا مسطحا من الزجاج ٣ ، ٦ مم ، ١٨٥٠ مترا مربعا من القيشانى الابيض والاسود ، بل استغل بعض من اقاربهم نفوذهم كذلك وصرفوا كميات اخرى ، فقد ثبت من مطالعة كشوف الصرف المحررة بمعرفة وزارة التعمير أن مصطفى السادات صرف ١٥٠ مترا مربعا من القيشانى وان جمال الدين السادات صرف كذلك ١٥٠٠ متر بدعوى حاجتهما اليها لترميم سكنهما .

جمعية ميت ابو الكوم للاسكان التعاوني :

أسس المدعى الاول هذه الجمعية في ١٩٧٩/٦/٢ وعين نفسه رئيسا لمجلس ادارتها كما عين نجله المدعى عليه الثالث نائبا للرئيس — ثم جمع من الاعضاء المشتركين فيها مبالغ كبيرة تبلغ عدة ملايين من الجنيهات ، غير أن معظم المشتركين لم يتسلموا حتى الآن أرضا او شققا سكنية مما دفع باربعمائة وتسعة وسبعين عضوا الى تقديم شكاوى ضد المدعى عليه الاول . وقد ثبت تلاعبه بأموال الجمعية على النحو الذي كشف عنه تقرير اللجنة التي شكلتها المحكمة والمؤرخ في ١٩٨٣/١/٢٩ ، اذ جاء بهذا التقرير انه يعمل بالجمعية تسعة وعشرون موظفا وعاملا مما يزيد عن حاجتها واتضح انهم يعملون في المشروعات الخاصة بالمدعى الاول ومع ذلك يتقاضون مرتباتهم من أموال الجمعية والتي تبلغ قيمتها حوالى الف واربعمائة جنيه في الشهر — كما ان للجمعية مقارا متعددة تدفع تكاليفها مع ان معظم هذه المقار تستعمل في المشروعات الخاصة بالمدعى عليه الاول ، كما تبين وجود مغالاة في مصروفات الجمعية اذ صرف مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة آلاف جنيه لشراء مقر بالجدك للجمعية في الاسكندرية لم يتضح من المستندات مساحة هذا المقر ومكوناته ، ثم تبين ان احدى شركات المدعى عليه الاول تشغل جانبا منه . وصرف مبلغ ٣٤٠٠٠ أربعة وثلاثين الفا من الجنيهات للمقاول عبد المنعم عبده رمضان لاقامة استراحة للجمعية بكنج مريوط ولم توجد المستندات التي تؤيد هذا الصرف وتبين من المعاينة ان تلك الاستراحة التي لم تكن تلزم للجمعية مقامة على سبعين مترا ولا تزيد تكلفتها عن ستة آلاف جنيه . كما وجدت مبالغ مقيدة على انها منصرفة لمن يدعى علاء عبد الرحمن سعيد مجموعها ٧٠٠٠ سبعة آلاف جنيه على ذمة بناء سور بأرض كنج مريوط وتبين من المعاينة عدم وجود سور بالموقع المذكور ، كما تم صرف مبلغ ١٠٠٠ الف جنيه في ١٩٨١/٩/٢ ، ٨٠٠٠ ثمانية آلاف جنيه ، ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه في ١٩٨١/١١/١٤ لعملية ردم وتسوية أرض الاوقاف بالمطرية دون وجود ما يشير الى حصول ثمة تعاقد مع احد حول هذا المشروع أو اجراء مناقصة لهذه الاعمال ، هذا فضلا عن العديد من المخالفات الاخرى التي تدل على اختلاس المدعى عليه الاول لاموال الجمعية على سبيل المثال لا الحصر صرفه مبلغ خمسمائة جنيه لرحلة قام بها الى اليونان زعم أنها من أجل الوقوف على طريقة البناء هناك للسير على هداها بالنسبة لمباني الجمعية على انه في الفترة التي سافر فيها الى اليونان كان متزوجا من سيدة يونانية تدعى ماريا فاكسيفانيس والتي عقد قرانه عليها في ١٩٨٠/١٢/٢٧ مما يؤدى الى القول بأن سفره كان الغرض والهدف منه مجرد زيارة زوجته ليس غير دون ما نظر لمصالح الجمعية ، ومبلغ ١٥٠٠ الف وخمسمائة جنيه صرفت باسم ابنه المدعى عليه الثالث مقابل تلكس خارجي دون ان يكون للجمعية اية أغراض تقتضي الاتصال بالخارج بالتلكس وصرف مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه للمدعى عليه الثالث لبناء سور حول أرض العجمي وبالمعاينة لم يتبين وجود سور ، وصرف مبلغ ٦٠٠٠ جنيه لعمل لافتات باسم الجمعية دون مستند وصرف بدلات سفر وانتقال للعاملين بالجمعية بالرغم من وجود ست سيارات للجمعية يتم الصرف عليها من أموال الجمعية رغم أن العمل بالجمعية لا يستدعى وجودها .

هذا فضلا عما كشف تقرير اللجنة من وجود تواطؤ بين المدعى عليه الاول والمقاول أحمد محمد بيومي الذي تعاقد معه على اعداد مرافق ورصف بعض الطرق بعد اجراء مناقصة على الرغم من ان عطاءه كان رابع العطاءات مما حمل الجمعية مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه زيادة في السعر عن العطاء اقل الاسعار . هذا فضلا عن المخالفات الادارية والمالية الاخرى المشار اليها في التقرير والتي تدل على مسئولية كل من سلوم محمد على أبو العلا مدير عام الجمعية وأحمد مصطفى الحاروني مدير حساباتها وسميرة عبد السلام محمود أمينة الخزينة وقد كشف هذا التقرير عن مدى نفوذ المدعى عليه الاول لدى المسئولين بالهيئة العامة لتعاونيات والاسكان ، وتورطهم

مع المدعى عليها الاول والثالث لاخفاء الحقائق المشار اليها ، اذ حرر المهندس عبد الرحمن لبيب تقريرا مؤرخا فى ١٩٨٢/٢/٢ اثر الشكاوى التى تقدم بها الاعضـــاء بالجمعية فى ١٩٨٢/١/١٢ لتضررهم من عدم تسليمهم الارض التى وعـدوا بها وبعثوا بها الى رئيس مجلس الوزراء ـ فلم يثبت بهـذا التقرير المخالفات الجســيمة التى تشير الى التلاعب فى أموال الجمعية واختــلاس المـدعى عليهما الاول والثالث لها بشتى الطرق والاساليب التى اظهرها تقرير اللجنة سالف البيان ، كما ان المهندس فتحى مصطفى أبو الفار لـم يحرك ساكنـا الا بعد ان بـدأ التحقيق بجهاز المـدعى العام الاشتراكى فحرر تقريرا مؤرخا فى ١٩٨٢/١٠/٢٧ ، مما جعل المدعى عليه الثالث يتساءل فى تحقيقات المدعى العـــام الاشتراكى بأن كانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان فى المـاضى .

وقائع الاسكان :

ورد كتاب الى المحكمة من الشيخ أحمد حسن الباقورى مؤرخا فى ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣ يفيد بأنه فى غضون عام ١٩٧٤ طلب من رئيس الجمهورية السابق أن يخصص له مسكنا بدون سلم داخلى نظرا لمرضه ، فاستجاب له وأمر بتخصيص الشقة رقم ٩٢ فى العقار رقم ١٩ شارع عدلى بمدينة القاهرة ، وقد ابلغه المنوط بهم تنفيذ أمر الرئيس الاجراءات المطلوبة فى مثل هـذه الاحوال ، وفى هـذه الاثناء اتصل به تليفونيا المهندس عبـــد الفتاح عبد اللـه وزير الرئاسة آنذاك واخبره بأن احـد ابناء اسرة رئيس الجمهورية السابق يريد أن يتزوج وانه يرغب فى الشقة ، وانه اذ سمع ذلك لم يجد بـدا من ان يتنازل عن الشقة رغم شدة حاجته اليها ، ولم يحصل على شقة أخرى .

وشهد وهيب صالح عبد الرحمن مدير عـام مساعد العقارات بشركة مصر للتأمين من أنــه فى غضون عام ١٩٧٤ خصصت الشقة سالفـة الذكر الى المـدعى عليه الثانى لاستعمالها سكنا خاصا له ، وانه بعد ذلك تقدم المـدعى عليـــه المذكور طلبا الى الشركة لتغيــير الغرض من استعمال الشقة بالسماح له بتأجيرها مفروشة ، فرفضت الشركة طلبه الا انه استطاع الحصول من السيد / ممدوح سالم رئيس مجلس الوزراء آنذاك على موافقة على تغيير الغرض من التأجير الى استعمال الشقة مكتبا وسكنا خاصا واضاف الشاهد أن هـذا التغيير مخالف لمـا جرى عليه العمل بالشركة .

وتبين ايضا من اقوال الشاهد السابق ومـن مستندات الدعوى أن المدعى عليه المذكور تمكن من الاستيلاء على الشقة رقـم ٩١ المجـاورة للشقة رقم ٩٢ ـ آنفة البيان ـ بذات العقار ، بأن تقدم بطلبا الى شركة مصرللتأمين زعم فيه أن والدته سعدية محمدسليم مريضة وليس لها سكن وتحتاج لرعايته ، وأنها وضعت اليد على الشقة بعد أن اشترت منقولاتها من شاغلتها السابقة ، وانه يطلب من الشركة تأجير الشقة لوالدته ، واثـر تلقى الشركة لهذا الطلب بادرت فأقامت الدعوى رقم ٢٢١١ لسـنة ١٩٧٧ مدنى كـلى جنوب القاهرة ضد المستأجرة السابقة سـارة سوزى عن نفسها وبصفتها وارثـة المرحومـة فيرى الفيرا ـ بطلب الحكم بانهاء عقد ايجار هذه الاخيرة المؤرخ ١٩٣٧/٧/٢٠ عن الشقة محـل النزاع وبتسليم الشقة الى الشركة خاليـة وفى اثناء نظر الدعوى طلبت سعدية محمد سليم ـ والدة المدعى عليه الثـانى ـ قبول تدخلهـا فى الخصومة والحكم لها بالـزام الشركة المدعيـة بتحرير عقد ايجار لها عن الشقة . وبتـاريخ ١٩٧٨/١/٨ قضت المحكمة الابتدائية بانهاء عقد ايجـار المستأجرة السابقة للشـقة المـؤرخ ١٩٣٧/٧/٢٠ وبتسليم الشقة خالية الى الشركة المدعية ، ولم ترتض سعدية محمد سليم الحـكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٤٦٧٧ لسـنة ٩٥ ق فى استئناف القاهرة . وقبل الفصل فى هـذا الاستئناف استطاع المـدعى عليـه الثـانى أن يحصل بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨ على موافقـة مـن المهندس مصطفى خليل رئيس مجـلس الوزراء آنذاك بتخصيص الشقة لوالدته سعديـة محمد سليم ، ذلك رغم أن النزاع القضائى على الشقة

كان ما زال مطروحا أمام محكمة الاستئناف الامر الذى وضع شركة مصر للتأمين أمام الامر الواقع ، وترتب عليه أن أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦ الذى قضى بثبوت العلاقة الايجارية بين شركة مصر للتأمين وبين سعدية محمد سليم والدة المدعى عليه المذكور .

وبموجب الكتاب المؤرخ ١٩٨٣/١/٢٤ الذى تلقته المحكمة من شركة مصر للتأمين فى خصوص الشقق التى تم تخصيصها للافراد منذ سنة ١٩٧٢ حتى الآن ، أفادت الشركة أنه تم تخصيص ١٨ شقة بالعقارات المختلفة المملوكة لها لكل من الرائد السادات أحمد عصمت السادات (الشقة رقم ٩٢ شارع عدلى / ١٩) ــ سعدية محمد سليم (الشقة رقم ٩١ شارع عدلى / ١٩) ــ مجدى صفوت رؤف (الشقة رقم ١٦ شارع أمريكا اللاتينية / ٤ ــ تخصيص خطاب من سكرتير خاص رئيس الجمهورية فى ١٩٧٦/٢/٢١ بصدور توجيهات التخصيص) المهندس مشهور أحمد مشهور (الشقة رقم ٩ شارع معروف / ٢ ــ المهندس مصطفى خليل رئيس مجلس الوزراء هو جهة التخصيص فى ١٩٧٩/٦) ــ ملكة التيسونى (الشقة رقم ١ شارع السلسول ــ وزير التأمينات هو جهة التخصيص فى ١٩٧٣/٨/١٧) ــ محمود منير (الشقة رقم ٣٧ شارع طلعت حرب / ٤١ ــ رئيس الجمهورية هو جهة التخصيص فى ٥ مارس سنة ١٩٧٢) ــ حمدى أحمد الجندى (الشقة رقم ٣٢ شارع أمريكا اللاتينية / ٤ ــ رئيس الجمهورية هو جهة التخصيص فى ١٩٧٣/٥/٩) . عبد الحافظ نصر الزملوط (الشقة رقم ١٠ شارع عدلى / ١٩ ــ وزير شئون رياسة الجمهورية هو جهة التخصيص فى ١٩٧٤/٥/٢٣) ــ اللواء أحمد سلامة غنيم (الشقة رقم ٩ شارع عبد الخالق ثروت / ٤٢ ــ رئيس الجمهورية هو جهة التخصيص فى ١٩٧٥/١/١٥) ــ دكتور محمد حمدى النشار (الشقة رقم ٣٢ ميدان طلعت حرب / ١ ــ رئيس الجمهورية هو جهة التخصيص فى ١٩٧٥/٥/٢٣) محمد نبيل فهمى (الشقة رقم ١٨ شارع أمريكا اللاتينية / ٤ ــ رئيس الجمهورية هو جهة التخصيص فى ٥ يناير ١٩٧٦) ــ فوزى الدسوقى العمدة ــ السيد محمد غانم ــ حازم عبد العزيز حسين ــ محمد سعد الدين وهبة ــ عادل السيد سليمان ــ أحمد قدرى عبد المجيد سلامة ــ عايدة موصوف محبوب .

وقد تلقت المحكمة رسالة من المهندس مصطفى خليل رئيس مجلس الوزراء الاسبق بشأن الشقة ٩١ آنفة البيان أورد بها أن المقدم متقاعد الساداتى أحمد عصمت محمد السادات ــ المدعى عليه الثانى ــ تقدم اليه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٥ طلبا ضمنه أن والدته سعدية محمد سليم اشترت الشقة المجاورة لشقته بالعقار ١٩ شارع عدلى من السيدة الاجنبية التى كانت تسكنها والتى غادرت البلاد نهائيا فى ١٩٧٥/١٠/١٠ وأنها مقيمة بالشقة فعلا وتم تركيب تليفون باسمها ، وانه نظرا لانه العائل الوحيد لها ولكبر سنها ومرضها فقد وافق وزير الاقتصاد ورئيس شركة مصر للتأمين على تخصيص الشقة لوالدته ، وأن المدعى عليه أرفق بطلبه شهادة تفيد اصابته فى العمليات الحربية واحالته للتقاعد لهذا السبب ــ وانه ــ أى المهندس مصطفى خليل ــ استطلع رأى وزارة الاقتصاد فوافقت على التخصيص لظروف الطالبة ، كما تبين أن خطاب وزارة الاقتصاد المؤرخ ١٩٧٧/٤/٢٠ قد تضمن أن رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتأمين مالكة العقار يرى أن الظروف الخاصة بالطلب تستأهل اجابته ــ وانه ازاء هذا كله وازاء ظروف مقدم الطلب باعتباره من مصابى حرب أكتوبر وظروف والدته باعتبارها سيدة مسنة ومريضة وهو العائل الوحيد لها والظروف الانسانية تقتضى اقامتها بجوار ابنها الذى يعولها فقد وافق على اقتراح وزارة الاقتصاد بالتخصيص وأخطر وزارة الاقتصاد بذلك بكتابة المؤرخ ١٩٧٩/٧/٨ .

واختتم رسالته قائلاً أن اسم الطالب لم يكن محل تأثير فى قراره وأن رئيس الجمهورية السابق لم يتصل به فى هذا الامر ولا فى أى أمر يتعلق بأحد من أفراد أسرته .

وترتب على ما تقدم ان قام المدعى عليه الثانى باستغلال الشقة بتأجيرها مفروشة بايجار كبير للاجانب .

هذا ولم يكن المدعى عليه المذكور بحاجة الى سكن له أو لوالدته وفق ما زعم فقد ثبت من اقوال خضرة عتريس عبد النبى ومن مطالعة الاوراق انه فى غضون سنة ١٩٧٤ استغل المدعى عليه الثانى نفوذه واستطاع ان يستأجر من مكتب المدعى العام الاشتراكى ، وقت أن كان الدكتور مصطفى ابو زيد مدعيا عاما اشتراكيا خمس شقق بالعقار رقم ١٦٤ أ شارع ٢٦ يوليو بالعجوزة وهو عقار زوجها صالح ايوب كان قد فرضت عليه الحراسة فى سنة ١٩٧٣ وتسلمه مكتب المدعى العام الاشتراكى لادارته وعهد الى المهندس سيد كريم بتشطيب العقار ، فاستأجر المدعى عليه المذكور الشقة رقم ١٨ بالطابق الرابع ثم تنازل عنها لعديله احمد عباس وتمكن بالاتفاق مع المهندس سيد كريم من تقسيم فيلا بالعقار كانت قد خصصت اليها (أى خضرة عتريس عبد النبى) واولادها الى أربع شقق استأجر احداها وهى رقم ٤٤ باسم زوجته هدى أحمد عبد اللطيف والثانية وهى رقم ٥٥ الى سكينة السادات التى باعتها لعصام أبو العلا مدير شركة الاخشاب التجارية والثالثة وهى رقم ٤٦ لابنة خالته سهير محمد السادات التى تنازلت عنها لمحمد محمود حسن والد منصور حسن الوزير السابق والرابعة وهى رقم ٤٧ لعبيد الستار عبد المقصود عرفه رئيس الغرفة التجارية بالاسكندرية سابقا . كما تمكن المدعى عليه الثانى فى ١٩٧٥/٢/١٩ من استئجار جراج فى ذات العقار من مكتب المدعى العام الاشتراكى باسم والدته سعدية محمد سليم ، ثم باعته بعد ذلك بمبلغ مائتى الف جنيه لشركة توب تورز بعد موافقة المدعى العام الاشتراكى بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤ .

كما اتضح ايضا من الاوراق أن الدكتور مصطفى ابو زيد المدعى العام الاشتراكى قد وافق فى يوم واحد هو يوم ١٩٧٤/٨/٢١ — على تأجير الشقق أرقام ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ المشار اليهما . وأضاف فى موافقته بالنسبة للشقة رقم ٤٤ التى استأجرتها هدى أحمد عبد اللطيف وزوجة المدعى عبارة « تعطى الشقة ذات الست غرف » .

ثم ذلك كله ، بالرغم من انه يبين من عناصر الذمة المالية للمدعى عليه الثانى أن له ١٥ شقة أخرى (تمليك وايجار) فضلا عن ٢ فيلا ، ٢ كابينة تصييف بشاطىء الاسكندرية .

وفى مجال الاستيلاء على الشقق بطريق استغلال النفوذ ، لم يقتصر الامر على المدعى عليه الثانى ، بل ثبت ان والده المدعى عليه الاول قد أتى هذا الفعل أيضا ، فقد ابلغ محافظ دمياط جهاز المدعى العام الاشتراكى بأن الشقة رقم ١ بالفيلا رقم ٣ بمنطقة ١٠١ بمدينة رأس البر مخصصة استراحة للوحدة المحلية بالمدينة ، وأن المدعى عليه الاول درج على شغل هذه الشقة فى فترة الصيف وانه فى ١٩٧٤/٦/١ توصل المذكور بطريق ما الى الحصول على عقد بالانتفاع بهذه الشقة بالرغم من ان ذلك غير جائز قانونا ، لانه لا يجوز التعامل فى الشقة بوصف انها استراحة حكومية لا يجوز تأجيرها ، كما ان المفروشات الموجودة فيها تعتبر من الاموال العامة وهى فى عهدة موظف حكومى هو حارس الشقة .

كما ثبت ايضا من الاطلاع على المركز المالى للمدعى عليه الثالث انه استأجر شقة من شركة مدينة نصر يقوم بتأجيرها مفروشة — علاوة على ان له مسكنا خاصا به .

ارض السكة الحديد :

ثبت من أقوال عبد العظيم أحمد على مفتش املاك المنطقة المركزية بسكك حديد مصر أن المدعى عليه الثانى استأجر قطعة أرض مساحتها ٢٧٨ مترا مربعا بشارع العامل الاول بامبابة — الا انه قام باغتصاب مائة متر أخرى مجاورة لهذه الارض واقام عليها منشآت واستطاع الحصول على خطاب منسوب الى مفتش الاملاك

السابق سليم لبيب عبد الثالوث يتضمن أن المدعى عليه الثانى فى سبيل التعاقد مع الهيئة لاستئجار هذه المساحة منها ، ثم استعمل هذا الخطاب بتقديمه لحى شمال الجيزة للحصول على ترخيص وسمح له باقامة مبان عليها .

وقد شهد عبد المنعم مؤنس على شرف العامل بشركة تاباتا المملوكة لذات المدعى عليه انه اثر وقف أحد المهندسين للمبانى التى كان ينشئها المدعى عليه الثانى كلف الاخير سليم عبد الثالوث ان يحرر خطابا يفيد انه فى سبيل التعاقد مع الهيئة ، وقد أمر المدعى عليه الثانى بصرف مبلغ خمسين جنيها الى من احضر هذا الخطاب ، وانه اثبت هذا المبلغ فى دفاتر الشركة تحت بند الاكراميات ، وقد تم بالفعل اصدار الترخيص بناء على هذا الخطاب .

واضاف أن هذا الخطاب لا اثر له بملفات الهيئة وانه اقام مغسلة على هذه المساحة يؤجرها المدعى عليه الثانى لشركة كلينكم بمبلغ ٢٥٠ جنيه شهريا .

ارض بطريق صلاح سالم :

ثبت من اقوال نصر عبد السلام محمد مدير عام الاملاك بمحافظة القاهرة وعبد المنعم محمد جاد ومستشار الادارة العامة للاملاك بمحافظة القاهرة وعبد المنعم محمد أيوب رئيس قسم الشوئن العقارية بالادارة العامة لاملاك المحافظة ورفعت مجمد عبد الفتاح السعودى صاحب معرض سيارات ومن المستندات المرافقة ان هدى اجمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه الثانى تقدمت بطلب فى غضون عام ١٩٧٦ لاستئجار قطعة من ارض مقلب القمامة بطريق صلاح سالم مساحتها ٣٥٠٠ مترا مربعا لاستخدامها كمخازن لبعض المهمات والمعدات المستوردة ــ فوافق محافظ القاهرة الدكتور محمود أمين عبد الحافظ على الطلب .

وبتاريخ ١٩٧٧/٩/٣ تقدمت المستأجرة المذكورة بطلب جديد تطلب فيه الموافقة على إدخال شريك في عقد الايجار وهو رفعت محمد السعودى فوافقت المحافظة على ذلك . ثم تخارجت زوجة المدعى عليه الثانى بعد ذلك من الشركة وتركت الارض لرفعت محمد السعودى الذى أعطى للمدعى عليه الثانى فيه نصيبه فى الانشاءات والمبانى على قطعة الارض . واضاف الشاهد الاول أن هناك تحايلا من جانب هدى احمد عبد اللطيف حين أبرمت عقد الشركة مع رفعت محمد عبد الفتاح السعودى بهدف تخليها بعد ذلك عن الارض المؤجرة لها من المحافظة الى الشريك الآخر .

وارفق بالاوراق صورة خطاب صدر من المهندس سليمان متولى سليمان وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للحكم المحلى آنذاك فى سبتمبر ١٩٧٩ الى السيد / محمد سعد الدين مأمون محافظ القاهرة يبلغه فيه رغبة رفعت مجمد السعودى فى تجديد ايجار الارض الفضاء المؤجرة له بطريق صلاح سالم . وقد اشر عليه فى ١٩٧٩/٩/٨ محافظ القاهرة برفع مذكرة بالموضوع مشتركة بين السيد وكيل الوزارة للاسكان والسيد المستشار القانونى والسيد السكرتير العام ، وقد وافقت اللجنة المشكلة منهم وآخرين فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٦ على الطلب .

وقائع المواصلات السلكية واللاسلكية :

تبين من تقرير اللجنة المنتدبة من هذه المحكمة ــ لفحص ملفات التليفونات الخاصة بأحمد عصمت السادات وأفراد أسرته ــ والمشكلة من : ١ ــ المهندس محمد وجدى عبد الحميد نائب رئيس مجلس ادارة هيئة التليفونات للتشغيل والصيانة . ٢ ــ اللواء حسن على نشأت مدير الادارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية ، ومن الاطلاع على الملفات وعلى المركز المالى وملحقه ما يلى :

اولا ــ لاسلكى السيارات :

١ ــ ٩٢٠٣٠٦ باسم المهندس عصمت السادات للسيارة رقم ١٤٠٠١ ماركة مرسيدس جاء بتقرير اللجنة أن المهندس عطا صدقى قد

وافق على الطلب . وتبين من الاطلاع على الملف أن المهندس أحمد كامل وكيل الوزارة رئيس قطاع تشغيل الاتصالات هو الذى وافق فى ١٩٨٠/٥/٣١ .

٢ — ٩٠٢٥٣٦ باسم السادات أحمد عصمت السادات للسيارة رقم ٤٩٠٠٠ ملاكى جيزة جاء بتقرير اللجنة أنه تمت الموافقة عليه فى ١٩٨٠/١١/٥ بمعرفة رئيس مجلس الادارة السابق المهندس عطا صدقى ، وتبين للمحكمة بالاطلاع على الملف أن طلب التركيب موقع عليه من المهندس عطا صدقى بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥ بالاحالة الى المهندس أحمد كامل لمعرفة عما اذا كانت هناك توصية من الاقتصاد ، ثم توقيع المهندس أحمد كامل بالاحالة للآنسة زينب لارسال خطاب باحضار تأييد من هيئة الاستثمار فى ١٩٨٠/١١/٦ ، ثم خطاب صادر من السيد علاء الدين خليل رئيس قطاع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٠ بالموافقة . ثم صدرت موافقة المهندس أحمد كامل فى ١٩٨٠/١١/١١ وبيانها كالآتى « ينفذ ارجوكم » . وتوقع العقد بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ بمعرفة المهندس أحمد كامل وكيل الوزارة ورئيس قطاع تشغيل الاتصالات الدولية . وقد وافق المهندس أحمد كامل فى ١٢ نوفمبر ١٩٨٠ على توصيل التليفون للنداء الآلى .

٣ — ٩٠٢٣٠٨ باسم جلال أحمد عصمت السادات — قدم الطلب فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ وتمت الموافقة عليه فى نفس التاريخ من المهندس عطا صدقى رئيس مجلس الادارة السابق للسيارة رقم ٩٦٦٢٥ ملاكى اسكندرية مرسيدس .

٤ — ٩٣٥٢٧٤ باسم جلال أحمد عصمت السادات للسيارة رقم ١٥٤٨٤٤ بويك ملاكى القاهرة فى ١٩٨٠/١٢/٨ من رئيس مجلس الادارة السابق المهندس عطا صدقى « وهذا ما جاء بتقرير اللجنة » . والثابت من الاطلاع على الملف أن الموافقة صادرة من المهندس أحمد كامل فى ١٩٨٠/١٢/٨ والموقع على العقد أحمد كامل وكيل الوزارة رئيس قطاع تشغيل الاتصالات الدولية فى ١٩٨٠/١٢/١١ .

٥ — ٩٣١٢٤٣ باسم طلعت عصمت السادات للسيارة رقم ٢٣٠/٤٠١ مرسيدس ملاكى اسكندرية ووافق عليه المهندس رئيس القطاع الدولى (أحمد كامل) فى ١٩٧٨/١٠/١٦ .

٦ — ٩٠٩٦٥٩ باسم أنور عصمت السادات بالسيارة رقم ٨٩٩٥٥ ملاكى القاهرة . وافق عليه المهندس عطا صدقى فى ١٩٧٨/١٠/٣ .

٧ — ٩٣٠٤٠٩ باسم الدكتور عباس عصمت السادات بالسيارة رقم ٨٣٠٠٠ مرسيدس ملاكى القاهرة . وافق عليه المهندس عطا صدقى بتاريخ ١٩٨١/٧/١٤ كما هو ثابت من الملف .

٨ — ٩٣١١٨٨ باسم عبد الحكيم عصمت السادات للسيارة رقم ١٧٨٧٠ مرسيدس . وافق عليه المهندس عطا صدقى فى ١٩٨١/٨/١٧ .

٩ — ٩٣١٠٥٠ باسم مصطفى رمضان الساداتلسيارة رقم ١٠١٣٧ ملاكىالقاهرة وطلب التركيب مؤرخ ١٩٨١/٧/٢١ وتأشر عليه من جلال السادات بالآتى « الاخ الفاضل عطا بك صدقى برجاء التكرم بالموافقة حيث انه زوج أختى الكبرى وظروفه تستدعى ذلك » . وتأشر على الطلب من المهندس عطا صدقى فى ١٩٨١/٧/٢٢ بالآتى « السيد المهندس أحمد كامل ينفذ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٢ » ثم كتب المهندس أحمد كامل الآتى « وجدى بك ينفذ » فى ١٩٨١/٧/٢٢ ، وذلك كما هو ثابت من الاطلاع على الملف .

١٠ — ٩٣١٢٥٠ باسم محمد عبد الحميد السادات للسيارة رقم ١٠٣٦٥٩ فولفو .

وافق عليه المهندس عطا صدقى بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٦ .

هذا الى ان للمدعى عليه الرابع خمس اجهزة ووكى توكى يستخدمها للاتصال داخل ميناء الاسكندرية فى نطاق عشرين كيلو مترا .

ثانيا : تلكس :

١ ــ ٩٢٦٦٦ القاهرة ــ المكتب العالمى للملاحة والمقاولات (عصمت السادات) فى ١٩٨١/٦/٢ من المهندس سليمان متولى وزير النقل والمواصلات .

٢ ــ ٢٣٥٨ القاهرة ــ الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية والتجارة والتوريدات (احمد عصمت السادات) فى ١٩٧٦/٥/١١ من المهندس متبل بدراوى رئيس مجلس الادارة .

٣ ــ ٩٣٣٥٣ القاهرة ــ شركة تاباتا التجارية . تمت الموافقة عليه فى ٧٩/١٢/٢١ بمعرفة المهندس (الداغستانى) وزير النقل والمواصلات .

٤ ــ ٩٢٨٢٨ ــ شركة تاباتا التجارية ــ القاهرة . تمت الموافقة عليه فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٨ بمعرفة رئيس مجلس الادارة المهندس محمود عبدالله .

٥ ــ ٥٤٢١٧ الاسكندرية ــ شركة تاباتا التجارية فى ١٩٧٩/٤/٣٠ من نائب رئيس مجلس الادارة .

٦ ــ ٩٣٨٩٣ القاهرة ــ شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع (طلعت السادات) . فى ١٩٨٠/٦/٣٠ من المهندس سليمان متولى وزير النقل والمواصلات .

٧ ــ ٩٤١٥٥ القاهرة ــ الشركة العربية السويسرية للمشروعات والتنمية (طلعت السادات) . فى ١٩٨٠/١٠/٢ من المهندس سليمان متولى وزير النقل والمواصلات .

٨ ــ ٥٤٠٦٢ الاسكندرية ــ الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة والتجارة والتوريدات (انور عصمت السادات) فى ١٩٧٨/١٠/٥ من رئيس مجلس الادارة .

٩ ــ ٩٢٨٤٧ طنطا ــ شركة طنطا للاستيراد والتصدير (طلعت عصمت السادات) فى ١٩٧٨/١٠/٥ من المهندس عطا صدقى رئيس مجلس الادارة .

ثالثا : تليفونات شركات ومكاتب :

١ ــ ٧٤٥٧٠٢ القاهرة ــ المكتب العالمى للملاحة والمقاولات (عصمت السادات) فى ١٩٨١/٦/٢ من المهندس سليمان متولى وزير النقل والمواصلات .

٢ ــ ٧٩٤٧ طنطا ــ مكتب احمد عصمت السادات فى ١٩٧٤/٥/١٥ من احمد القصبى محافظ الغربية .

٣ ــ ٧٥٠٨٤٢ وسابقا ٥٣٧٦١ شركة التجارة والنقل (عصمت السادات) نقل من شارع شمبليون الى ٢٢ شارع زكريا احمد بالقاهرة موافقة المهندس مقبل بدراوى فى ١٩٧٦/١١/٨ .

٤ ــ ٨١٠٢٣٠ القاهرة ــ شركة تاباتا التجارية فى ١٩٧٩/١٢/٢٤ من المهندس (الداغستانى) وزير النقل والمواصلات .

٥ ــ ٧٤٩٣٢٢ القاهرة شركة تاباتا التجارية فى ١٩٧٨/٩/٩ من رئيس قطاع مناطق القاهرة .

٦ ــ ٨٠٢٠٧٨ الاسكندرية ــ شركة تاباتا التجارية فى ١٩٧٩/٣/٢١ من المهندس محمد عبد المقصود رزق رئيس قطاع الاسكندرية .

٧ ــ ٦٩٤٠٨٨ القاهرة ــ المركز الطبى الاسلامى . فى ١٩٨١/٦/٢ من المهندس سليمان متولى وزير النقل والمواصلات . ومرفق بمذكرة المهندس سليمان متولى وزير المواصلات التى قدمها لهذه المحكمة ، خطاب موجه من المهندس / كمال الدين حشمت جادو وكيل اول الوزارة لشئون مكتب الوزير والتنمية الادارية بوزارة النقل الى المهندس رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، المؤرخ ١٩٨١/٦/٢٥ ، يتضمن بأن الطلب المرفق بالخطاب والمقدم من الدكتور عباس السادات ،

بشأن طلب الموافقة على تغيير موافقة التليفون الى اسمه بدلا من اسم المركز الطبى الاسلامى تحت التأسيس ، مؤشرا عليه من السيد المهندس الوزير بأن يرسل لسيادتكم ، وما المانع فى أن يتم التركيب باسم المركز تحت التأسيس أو الانتظار لحين تأسيس المركز .

٨ — ٦٩٥٢٢٢ — القاهرة — مكتب تجارة بويات وحدايد وحديد تسليح واسمنت ومواسير (طلعت احمد عصمت السادات) وحاليا ٧٦٤٨٣٤ . فى ٧٨/١/٩ من المهندس عبد الستار مجاهد وزير النقل والمواصلات .

٩ — ٨٠٥٤٤٨ الاسكندرية — المكتب العالمى للتوكيلات الملاحية والتجارة والتوريدات (طلعت عصمت السادات) فى ١٩٧٧/٨/٢٩ من المهندس محمود عبدالله رئيس مجلس الادارة .

١٠ — ٨٠٥٤٤٩ الاسكندرية — المكتب العالمى للتوكيلات الملاحية والتجارة والتوريدات (طلعت عصمت السادات) فى ١٩٧٧/٨/٢٩ من المهندس محمود عبد الله رئيس مجلس الادارة .

١١ — ٧٩٦٢٢ طنطا — شركة طنطا للاستيراد والتصدير (طلعت عصمت السادات) فى ١٩٧٨/١١/٥ من نائب وزير المواصلات .

١٢ — ٧٦٢٨٨٤ شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع (طلعت السادات) فى ١٩٨٢/٧/٢٦ والعقد فى ١٩٨٢/١٢/١ بموافقة المهندس احمد كامل رئيس مجلس الادارة ومنح اولوية خاصة ، بعد أن ذكر الطالب فى طلبه المقدم فى ١٩٨٢/١/١١ بانه حجز خط تليفونى ذى الالف جنيه وطلب الموافقة على استثنائه .

١٣ — ٨٦٧٩٠٠ مقيد باسم المرحوم ابراهيم أبو العلا ونقل الى الورثة ، واستعمله طلعت عصمت السادات بمقر شركته « الشركة العربية السويسرية ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد » عامين دون علم الهيئة . ولما تم نقل التليفون الى الورثة تقدم طلعت السادات بطلبات عديدة لاعادته اليه مرة اخرى برغم أن العقار تم شراؤه بالتليفون « لم يرد بتقرير اللجنة » .

١٤ — ٧٤٧٣٨١ القاهرة — الشركة المصرية للاغذية (نورا) « أنور عصمت السادات » فى ١٩٨١/٣/٢٩ من المهندس سليمان متولى وزير النقل والمواصلات .

١٥ — ٧١ طوخدلكةمنوفية — مصنع مكرونة (محمد أنور عصمت السادات) فى ١٩٨٠/٩/١٥ من محافظ المنوفية .

١٦ — ٦٩٢٧٧٧ القاهرة — الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة والتجارة والتوريدات (أنور عصمت السادات) .

١٧ — ٧٥٣٧٤٢ القاهرة — الشركة العالمية للملاحة .

١٨ — تليفون دولى ٢٧٤١٣٤١ — بمقر الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة والتجارة ملك المدعى عليه الرابع محمد أنور عصمت السادات ، ٢٢ شارع زكريا احمد بالقاهرة .

١٩ — ٨٠٩٣٩٦ باسم الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة ٤٥٣ طريق الحرية شقة ٢١ والثابت من الملف أن أنور عصمت السادات قد تقدم بطلب تحويل تليفون رقم ٢٦٦٨١ بمجمع المحمودية بالدائرة الجمركية بالاسكندرية الى تليفون مباشر ، ووافق المهندس عطا صدقى فى ١٩٨٠/٢/٢٤ وباعطائه خاصية النداء الآلى .

٢٠ — ٨٠٦٢٠٤ الاسكندرية — الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية (عفت السادات) فى ١٩٨١/٧/١٩ من دكتور نعيم أبو طالب محافظ الاسكندرية .

رابعا : تليفونات منازل :

١ — ٦٨٦٤٠ الاسكندرية ، باسم أحمد عصمت

السادات ، ٥ شارع وجيه باشا جناكليس فى ١٩٧٦/٢/٣ بمعرفة المهندس كمال حسنين وزير المواصلات .

٢ — ٩٢٨٣١٨ وحاليا ٩٧٧٨٨٣ القاهرة ، باسم عصمت السادات ، ٢٢ شارع زكريا أحمد بالقاهرة فى ١٩٧٦/١٠/١١ بمعرفة المهندس مقبل بدراوى .

٣ — ٨١١١٠٣ القاهرة باسم أحمد عصمت السادات ، ٣ شارع الشيخ عليش حمامات القبة بالقاهرة فى ١٩٧٤/١١/٥ بمعرفة المهندس مقبل بدراوى رئيس مجلس الادارة وقد تغير بالتنازل للسيدة / ناريمان عصمت السادات .

٤ — ٢٤٥ تلا منوفية ، باسم أحمد عصمت السادات ، ميت أبو الكوم منوفية فى ٧٣/٢/١٣ بمعرفة المهندس مقبل بدراوى رئيس مجلس الادارة .

٥ — ٩٦٦٩٤٤ وسابقا كان برقم ٩٦٦٩٦٦ الاسكندرية باسم أحمد عصمت السادات ٢١١ شارع محمد صلاح الدين شاطىء المعمورة ، اسكندرية فى ١٩٨٠/١٢/٢٩ بمعرفة الدكتور نعيم أبو طالب محافظ الاسكندرية .

٦ — ٧٤٤٧٥٤ القاهرة باسم أحمد عصمت السادات .

٧ — ٨٠١٣٨١ الاسكندرية باسم أحمد عصمت السادات .

٨ — ٨٢٢٩١١ القاهرة باسم فوزية عصمت السادات ، ٨ شارع شمس الدين من شارع الشيخ عليش حمامات القبة فى ١٩٧٥/١/٢٠ بموافقة الدكتور محمود رياض وزير المواصلات .

٩ — ٦٩٣٣٥١ القاهرة ، باسم زكريا أحمد عصمت السادات ، ١٦١ شارع سليم الاول بالزيتون بالقاهرة فى ١٩٧٨/١٠/١٤ بمعرفة المهندس عطا صدقى « طبقا لقرار اللجنة » وبالاطلاع على الملف تبين أن المهندس سليمان متولى وزير النقل والمواصلات وافق فى ١٩٨١/٢/٢٣ .

١٠ — ٨٧٥٩٦٠ القاهرة ، باسم عبد الحكيم عصمت السادات ، ١١ شارع احمد رياض ترك ميدان الحجاز مصر الجديدة فى ١٩٧٨/١٠/١٤ بموافقة المهندس عطا صدقى رئيس مجلس الادارة .

١١ — ٦٢٠٤٩ الاسكندرية وكان مقيدا برقم ٦٣٤١٥ ، باسم عباس أحمد السادات كبائن المحافظة ، شاطىء أبو قير ، فى ١٩٧٨/١٠/١٤ بموافقة عطا صدقى رئيس مجلس الادارة .

١٢ — ٨٢٠٢٠٠ « وكان برقم ٨٧٧٣٥٠ » ١٣ شارع محطة كوبرى القبة بكوبرى القبة ، باسم دكتورة فايزة على حسن زوجة عصمت السادات السادات فى ١٩٦٥/٣/٢ .

١٣ — ٨١١٨٠٠ القاهرة باسم العقيد السادات احمد عصمت اسادات ١٦٢ شارع ٢٦ يوليو العجوزة فى ١٩٨٠/٥/٢٥ بمعرفة وزير النقل والمواصلات « كما ورد بتقرير اللجنة » وبالاطلاع على الملف الخاص بهذا الرقم ، تبين أن الطلب مقدم فى ١٩٨٠/١٢/٢٣ وموافقة المهندس سليمان متولى سليمان وزير النقل والمواصلات فى ١٩٨١/١/١ .

١٤ — ٨١٦٩٤٦ القاهرة باسم جلال عصمت السادات — ١٦٤ شارع ٢٦ يوليو العجوزة فى ١٩٧٥/٨/٢٨ من المهندس مقبل بدراوى .

١٥ — ٣٠٤٤٣ الاسكندرية وحاليا ٨٦٥٧٢٨ باسم الرائد جلال السادات منزل السليهى البيطاش العجمى الاسكندرية فى ١٩٧٦/١/٢٧ ونقل بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨ الى ٢ شارع البعوث الاسلامية / المندرة الدور الاول ملك رمزى الشافعى . وذلك بمعرفة المهندس مقبل بدراوى

١٦ — ٩٦٧٣٦٥ الاسكندرية — باسم عصمت السادات ، ٣٧٥ شارع طريق الكورنيش الدور ١٢ برج جليم الاسكندرية فى ١٩٨١/٨/٢٢ بمعرفة الدكتور نعيم أبو طالب محافظ الاسكندرية

١٧ — ٨٦٢٧٧٦ الاسكندرية باسم جلال السادات ، الكابينة رقم ١٣ د سميراميس

الاسكندرية فى ١٩٧٤/٧/٢ من الوزير كما جاء بتقرير اللجنة وبالاطلاع على الملف تبين ان الرقم السابق هو ٦٦٨٤٠ الاسكندرية والرقم الموجود بالملف على طلب المشترك بتغيير عدة جديدة هو ٨٦٢٧٧٦ .

١٨ — ٣٠٥ الفيوم باسم جلال السادات . عمارة الاوقاف شارع الحرية شقة ٤٤ فى ١٩٧٨/١١/١٨ بمعرفة محافظ الفيوم « كما فى تقرير اللجنة » وبالاطلاع على الملف تبين أن الموافقة بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨ .

١٩ — ١٤ أبو كسا الفيوم باسم جلال عصمت السادات . منزل بجوار محطة السكة الحديد بالفيوم فى ١٩٧٨/١٠/٢٥ بمعرفة مدير عام المنطقة بالفيوم (مهندس سعد جاب الله).

٢٠ — ٩٦٦٤٣٣ الاسكندرية باسم السادات احمد عصمت السادات ، ٣٧٥ طريق الجيش الدور الثانى عشر جليم الاسكندرية فى ٨١/١/١٧ بمعرفة الدكتور نعيم أبو طالب محافظ الاسكندرية

٢١ — ٨٦٣٦١٢ الاسكندرية باسم هدى احمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه الثانى ١ شارع الملازم بسيونى محمد شقة ٢ العصافرة الاسكندرية فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٧٨ بمعرفة محمد عبد المقصود رزق وكيل الوزارة رئيس قطاع الاسكندرية .

٢٢ — ٧٤٤٩٩٠ القاهرة باسم جلال احمد عصمت السادات .

٢٣ — ٨١٨٥٠٠ القاهرة والذى كان مقيدا برقم ٨١٨٤٥٥ باسم سعدية محمد سليم والدة المدعى عليه الثانى ، ١٦٤ شارع ٢٦ يوليو العجوزة القاهرة فى ١٩٧٦/١١/١٦ بامر نقل بموافقة المهندس مقبل بدراوى رئيس مجلس الادارة كما جاء بالتقرير . وبالاطلاع على الملف تبين أن التليفون رقم ٨١٨٤٥٥ ملك شركة توب تورز للسياحة وقد نقل بدون علم الهيئة وتحرر محضر مخالفة فى ١٩٨٠/٤/٦ ولم يتخذ اى اجراء .

٢٤ — ٦٠٧٣٣١ القاهرة — باسم الساداتى احمد عصمت الساداتى مدينة نصر شقة ٣٠٢ فى ١٩٨٢/٥/١ بموافقة المهندس احمد كامل رئيس مجلس الادارة بالشروط الجديدة ومنح أولوية خاصة .

٢٥ — ٧١٧١٦ باسم عادل الشواربى ١٥ شارع اليازجى قسم الساحل القاهرة ثم نقل الى ١٩ شارع عدلى شقة ٩٢ وتغير الرقم بعد افتتاح سنترال رمسيس الى ٧٤٦٨١٦ باسم السادات احمد عصمت السادات بموافقة رئيس مجلس مجلس ادارة الهيئة فى ١٩٧٥/٤/١٣ ونفذ اعتبارا من ١٩٧٤/٤/١٦ وتم تركيب حصالة نقود فى ١٩٧٤/١٢/٣١ .

٣٢ — ٦٠٤٨٩٤ باسم انور عصمت السادات بعمارات عثمان أحمد عثمان عمارة رقم ٢٧ شقة ٣٠١ مدينة نصر فى ١٩٧٦/١٢/٨ . ونقل الى ٢٣ فيلا شارع رشدى باشا بالنزهة — مصر الجديدة برقم ٦٩٦٦٢٥ فى ١٩٨٢/٤/١٤ بموافقة المهندس أحمد كامل « لم يرد بتقرير اللجنة » .

٣٣ — ٨٧١٨٢٧ القاهرة ، باسم نادية احمد عصمت السادات ، ٤ ميدان بقطر شقة ١٧ النزهة — مصر الجديدة فى ١٩٧٦/٨/١ بموافقة وزير المواصلات .

وجاء بالتقرير المقدم للمحكمة من اللجنة المنتدبة أن عصمت السادات وافراد اسرته استفادوا بالاستثناء الذى كان مقررا للوزير او رئيس مجلس الادارة وقد الغى هذا الاستثناء فى اول يناير عام ١٩٨٢ .

كما ثبت من اقوال المهندس احمد كامل رئيس الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية انه بالنسبة لقواعد الاشتراك فى التلكس ، تسرى عليه القواعد الخاصة بالتليفونات اما لاسلكى السيارات فهى خدمة خاصة بدات عام ١٩٧٦ بواحد واربعين جهازا ، وكانت للوزراء ورجال الامن والمخابرات وتم عمل لاسلكى ومحطة

خدمة • وفى عام ١٩٧٨ وصلت الى مائة جهاز يدخل فيها رؤساء الهيئات التى لعملهم طبيعة خاصة تستلزم تركيب لاسلكى والوزراء وكبار موظفى الدولة ، ثم السفارات وشركات الاستثمار والقطاع الخاص •

وورد خطاب مؤرخ ١٩٨٣/١/٣١ من المهندس سليمان متولى سليمان وزير النقل والمواصلات الى هذه المحكمة اورد فيه أن الموافقات التى تمت كانت صادرة من السلطات المختصة طبقا للوائح المنظمة سواء من الوزراء المتعاقبين او رؤساء الهيئة أو رؤساء القطاعات او المحافظين ، وانه يخصه منها عدد ٣ تليفون وعدد ٣ تلكس لمنشآت تجارية وتليفون منزلى واحد تم تنفيذها طبقا للتواعد ، وان شخص الطالب ليس له اى دخل فيما يتخذ من قرارات — وانما يتم بحث الحالات التى تعرض من الناحية الموضوعية وهو الاعتبار الوحيد الذى يتم الالتزام به • واختتم رسالته قائلا انه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٢ وافق مجلس الوزراء على المذكرة التى أعدتها الوزارة واقترحها مجلس ادارة الهيئة على الغاء الاستثناءات •

وتستخلص المحكمة مما سبق بيانه مدى المجاملة التى حظى بها المدعى عليهم وذويهم فى تركيب المواصلات السلكية واللاسلكية ، ومدى اتجارهم بالنفوذ فى عهود مختلفة لدى وزير المواصلات ورئيس مجلس ادارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، فقد حصل المدعى عليه الاول وزوجته واولاده غير المدعى عليهم الاربعة الاخرين على عدد ٤ لاسلكى سيارات وعدد ٢ تلكس وعدد ٥ تليفون شركات ، وعدد ١٢ تليفون منازل — ونال المدعى عليه الثانى وزوجته ووالدته على عدد ٣ لاسلكى سيارات وعدد ٣ تلكس وعدد ٣ تليفون شركات وعدد ١٥ تليفون منازل — وحصل المدعى عليه الثالث على عدد ١ لاسلكى سيارات وعدد ٣ تلكس وعدد ٦ تليفون شركات وعدد ٣ تليفون منازل — وحصل المدعى عليه الرابع على عدد ١ لاسلكى سيارات وعدد ١ تلكس وعدد ٦ تليفون شركات وعدد ٣ تليفون منازل — وحصلت المدعى عليها الخامسة وزوجها على عدد ١ لاسلكى سيارات وعدد ١ تليفون منازل • ويبين من ذلك أن المدعى عليهم حظوا بمقدار ٧٣ جهازا •

وهو أمر جلل خطير يمس مصالح المواطنين فى الصميم ، اذ لم يقتصر الامر على استغلال المدعى عليهم لنظام الاستثناءات ، بل تمكنوا من الحصول على استثناءات صارخة من تلك القواعد المنظمة لاعطاء هذه الاستثناءات ، وفى وقت يعانى فيه الجماهير من مشكلة التليفونات ويئنون من عدم توافر الخطوط التليفونية الكافية لتنفيذ رغباتهم •

كما تبين للمحكمة ايضا أن المهندس سليمان متولى وزير المواصلات قد وافق للمدعى عليهم على تركيب عدد ٣ تلكس ، وعدد ٣ تليفون شركات ، وعدد ٣ تليفون منازل على النحو سالف البيان خلافا لقوله بأنها سبعة ، بل أن ثلاثة منها قد وافق عليها الوزير فى يوم واحد هو ١٩٨١/٦/٢ ، وقد كان جريا أن يرفض هذه الطلبات بأكملها لوجود تليفونات عديدة لدى المدعى عليهم تزيد عن حاجاتهم •

واتضح للمحكمة كذلك مما سبق أن المهندس احمد كامل قد وافق للمدعى عليهم على تركيب عدد ٤ لاسلكى سيارات ، وعدد ١ تليفون شركات وعدد ٢ تليفون منازل فى ذات الملابسات والظروف المشار اليها من قبل والتى كانت تستوجب عدم اجابة المدعى عليهم الى طلباتهم برمتها ، هذا فضلا عن تجاوزه السلطة المقررة له اذ أن منح الاستثناءات مقرر لوزير المواصلات وحده دون غيره كما شهد بذلك فى التحقيق أمام المحكمة المهندس احمد وجدى عبد الحميد نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة • ولا يؤثر فى ذلك أن اثنين منهما (٦٠٧٣٣١ و ٧٦٢٨٨٤) قد تم تنفيذهما فى عام ١٩٨٢ بالشروط الجديدة •

فاذا أضيف الى ذلك انه كان يتعين على المهندس أحمد كامل ومن سبقه فى منصبه ومن يتعاون معه من سائر العاملين بالهيئة أن يبصروا وزير المواصلات بالامر حين يوافق — دون بحث أو دراسة — على تركيب تليفون لاحد من المدعى عليهم منعا من العبث بحسن سير المرافق العامة •

استخدام وسائل غير مشروعة لدى قطاع عريض من المواطنين والشركات والهيئات :

قامت الدلائل من التحقيقات التى اجريت فى الدعوى على أن المدعى عليهم سلكوا طرق النصب والاحتيال والتزوير وابتزاز الاموال وتهديد الافراد للوصول الى مغنمهم ٠

فقد شهد يحى محمد عبد الله السنجق عقيد متقاعد وصاحب مكتب توكيلات تجارية بانه على أثر اتفاق مع شركة وليم برس البريطانية لنقل جميع معداتها واتخاذ الاجراءات الجمركية اللازمة لذلك قام المدعى عليهما الاول والرابع بالاتصال بمندوب الشركة المذكورة واوهماه بأنهما وحدهما يمكنهما مساعدة الشركة فى أعمالها فى مصر وانه يستحيل على الشركة أن تستثمر أى مشروع الا بمعرفة عائلة عصمت السادات ، وكان أن نسخت الشركة التعاقد معه ٠ واسندت التعامل للمدعى عليهما المذكورين مما كبده خسائر فادحة — وأرسل يشكو لرئيس الجمهورية السابق الذى أصدر أمرا بعدم دخول المدعى عليه الاول وعائلته ميناء الاسكندرية وفسخ التعاقد الذى تم بين المدعى عليهما وبين الشركة الانجليزية ، غير أن المدعى عليهما تعاقدا من الباطن مع شركة اخرى تسمى شركة السلام وهذه الشركة مملوكة لاقارب المدعى عليهما وقامت الاخيرة بتنفيذ العملية لحسابهما ، ثم حدث بعد ذلك أن تقابل الشاهد مع المدعى عليه الرابع فطلب منه الاخير مائة الف جنيه مقابل توسطه لدى والده المدعى عليه الاول لاعادة اسناد تلك العملية اليه ولكنه لم يستجب لطلبه ٠

وشهد محمد عبد العزيز محمد بأنه كان يعمل فى تموين السفن بالاسكندرية وفى شهر اكتوبر ١٩٧٧ اثناء قيامه بتموين احدى السفن القادمة من الهند حضر مندوب عن المدعى عليهما الاول والثالث وطلب من مدير اعماله الامتناع عن تموين تلك السفينة وهدده بسحب ترخيصه ان هو استمر فى تموينها ، فابلغ الامر للعقيد عاطف ناصف رئيس شرطة الميناء الذى استدعى المدعى عليه الثالث واصر الاخير على قيامه وحده بتموين تلك السفينة مع أنه غير مرخص له بذلك ، ثم عاد وطلب منه مبلغ الفين من الجنيهات لكى يتنازل له عن تموين السفينة فرفض عرضه وارسل برقية لرئيس الجمهورية السابق يشكو فيها هذه الاوضاع ، وعلم بعد ذلك ان سيادته أصدر أمرا بمنع المدعى عليه الاول وأولاده من دخول ميناء الاسكندرية ٠

كما تقدم بلاغ من ورثة المرحوم احمد عبد الكريم جرانت وهم فاروق وفريال وسلوى وليلى ونصرة ضد المدعى عليه الاول أحمد عصمت السادات مضمونه أنه فى أوائل سنة ١٩٥٥ رسى على الورثة شراء الباخرتين « جرس » و « اسكوت » من السلطات البريطانية وقام المذكور باستخراج ترخيص انتشال الباخرتين فى ١٩٥٥/٢/٩ من القوات البريطانية ، ثم حدث عدوان سنة ١٩٥٦ فقبض على المورث باعتباره من الرعايا الفرنسيين فهو جزائرى الجنسية ، وتعطل تنفيذ ترخيص الانتشال كما قامت بعد ذلك حرب سنة ١٩٦٧ ، وحصل التهجير من مدن القناة ، وضاعت أوراق المورث ومستنداته بسبب ذلك ، وفى سنة ١٩٧٥ أعيد فتح قناة السويس ونودى على اسم المورث عند فتح القناة باعتباره صاحب الباخرتين والمرخص له بانتشالهما ، الا أن المذكور كان قد توفى ولم يحضر أحد من ورثته ٠

ثم فوجىء الورثة بعصمت السادات بوصفه صاحب المكتب العالمى لتوكيلات الملاحة والتجارة والتوريد ومن يدعى هارون حنفى عثمان يدعيان ملكية الباخرتين بمقولة أن لديهما مستندات بذلك صادرة من المخابرات والامن بقيادة حرس الحدود ٠

ولما تظلم الورثة الى مصلحة الموانى والمنائر بالسويس وطلبوا الرجوع الى مستنداتهم بالملف رقم ٢/٣/٢٣ فرعى ، طلبت المصلحة المذكورة بعد البحث وقف الترخيص الصادر لعصمت السادات بانتشال الباخرتين لقيام نزاع على ملكية الباخرتين ٠

ثم شهدت فريال احمد امام المحكمة بأنه حدث

بعد ذلك أن اتصل بها شخص بالتليفون وهددها ان هى استمرت فى التمسك وباقى الورثة بملكيتها للباخرتين ٠

وورد بتحريات مباحث أمن الدولة ان هارون حنفى عثمان باع حق الثلث فى الباخرتين الى عصمت السادات ومصطفى عبده حسن ، وبتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ تقدم عصمت السادات بطلب الى وزير النقل لالغاء قرار ايقاف الترخيص بانتشال مخلفات الباخرتين ٠

وشهد فؤاد بيومى هاشم رئيس مجلس ادارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ بالاسكندرية بأنه بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ حضر اليه المدعى عليه الثالث وطلب منه ادخاله شريكا مع الشركة فى أعمال تفريغ السماد وزعم أن وزير الزراعة قد وافق على ذلك — فأفهمه بأن الشركة التى يرأسها من شركات القطاع العام ولا يمكن ان تقبل مشاركة الافراد فى أعمالها ، غير أن المدعى عليه الثالث هدده بأنه سينفذ ما طلبه منه بطريق آخر ، فأبلغ الامر لشاكر عبد السلام محمد رئيس الرقابة الادارية بالاسكندرية وقتئذ ٠ واضاف الشاهد الى ذلك قوله انه بعد مضى فترة وجيزة حضر الى مقر الشركة بشرى رومان ورشاد العربى وكانا يعملان بصندوق الموازنة الزراعية وقابلا عبد السميع أحمد السيد رئيس قطاع الشئون المالية وعضو مجلس ادارة الشركة وسلماه صورة من كتاب موقع عليه من المدعى عليه الاول يطلب فيه تنفيذ المشروع الذى سبق أن قدمه المدعى عليه الثالث ثم حضر اليه بعد ذلك المدعى عليه الثالث مكررا ما سبق أن طلبه فرفض للمرة الثانية عرضه وأبلغ وزير النقل بما صدر من المدعى عليه المذكور ٠ ثم علم بعد ذلك بصدور قرار رئيس الجمهورية السابق بمنع المدعى عليه الاول وأولاده من دخول ميناء الاسكندرية ٠

وقد شهد عبد السميع أحمد رئيس قطاع الشئون المالية وعضو مجلس الادارة بالشركة بما يؤيد بما قرره الشاهد السابق ٠ كما شهد شاكر عبد السلام محمد والذى كان يعمل مديرا لفرع الرقابة الادارية بالاسكندرية وقتئذ بأن رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للشحن والتفريغ بالاسكندرية أبلغه فى غضون شهر يوليو سنة ١٩٨٠ بما صدر من المدعى عليه الثالث ، ثم فوجىء بالمذكور يحضر اليه فى مكتبه شاكيا من تصرف رئيس مجلس الادارة معه عاتبا عليه مجاملة الرقابة الادارية له مهددا اياه بعد أن أفهمه الشاهد بأنه يعرف أنه طالب راسب بكلية الحقوق — بأنه سيقوم بابلاغ الامر عنه الى رئيس الجمهورية السابق ، فطرده من مكتبه واضاف الشاهد الى ذلك قوله انه نما الى علمه من مصادر وثيقة أن المدعى عليه الاول وأولاده صرفوا كميات كبيرة من الاخشاب من الشركة التجارية للاخشاب بالاسكندرية وباعوها فى السوق السوداء وحققوا من جراء ذلك أرباحا طائلة ، وأنه أبلغ رئيس الشركة بايقاف صرف الاخشاب اليهم ٠

وشهد عبد اللطيف أحمد عبد الرحمن الزقزوق بأنه كان يعمل فى نقل منتجات شركة مصر للبترول منذ سنة ١٩٦٢ وأنه فى سنة ١٩٨٠ حضر اليه المدعى عليهما الاول والثالث وطلبا منه أن يدفع لهما مبلغ مائة ألف جنيه مقابل السماح له بالاستمرار فى نقل منتجات الشركة والا عملوا على الغاء عقده معها ٠ ولما لم يستجب لهما بادرا الى مقابلة رئيس مجلس ادارة الشركة وتمكنا عن طريقه من ابرام عقد مع الشركة لنقل منتجاتها ، فذهب شاكيا هذا الأمر للمهندس عثمان أحمد عثمان الذى وعده بتسوية الموضوع ولكنه لم يفعل شيئا ٠ ثم حضر اليه السيد بدير سكرتير المدعى عليه الثالث واصطحبه معه الى المدعى عليهما الاول والثالث ، حيث طلبا منه دفع مبلغ أربعين ألفا من الجنيهات بدلا من المائة ألف مقابل تنازلهما عن عقدهما مع الشركة والسماح له وحده بنقل منتجاتها فوافقهما ، ودفع لهما المبلغ على أربعة أقساط ٠ وأضاف ان المدعى عليه الثالث لم يتمكن من تنفيذ عقده مع الشركة لعدم وجود سيارات نقل لديه ، فاضطر للتنازل عن العقد لشعبان أمين عبد العزيز مقابل عمولة تقاضاها منه ٠

وشهد مسعد محمود زكى الحبروك مدير عام

التسويق بشركة مصر للبترول بأنه فى أول ينساير سنة ١٩٨٠ تم توقيع عقد نقل زيوت وشحومات بين الشركة وبين شركة الشرق الاوسط للمشروعات التى يمثلها المدعى عليه الثالث وتم العقد طبقا لشروط التعاقد مع مقاولى النقل وقام المدعى عليه الاول بتعزيز التعاقد ، فتقدم صور تراخيص سيارات نقل وبطاقة ضريبية غير أن الشركة لاحظت بعد التعاقد ببضعة أشهر أن المدعى عليه الثالث لم ينفذ ما جاء بالعقد ولم يتم بالنقل فأوقفت الشركة التعامل معه ٠

وشهد احمد السيد خليل عويس بأن من يدعى محمد هارون الزمزمى تمكن من حرمانه من أعمال الشحن والتفريغ فى ميناء الاسكندرية ، وقد أشار عليه بعض أصحابه بأن يلجأ الى المدعى عليه الاول فلما قابل الاخير أخذ منه مبلغ ثلاثين الف جنيه على دفعات بعد أن وعده بتحقيق مطالبه الا انه أكتشف بعد ذلك أن المدعى عليه الاول على صلة بخصومه وانه يتردد عليهم فتوجه اليه مطالبا باسترداد ما دفعه غير أن المدعى عليه الاول أهانه بأن وجه اليه عبارات السب والقذف كما هدده بايذائه اذا هو لجأ الى الشكوى ٠

وشهد عبد العال محمد شطا بأنه ابان عمله مأمورا لقسم شرطة الهرم نما الى علمه فى سنة ١٩٧٤ أن المدعى عليه الاول استولى على محجر للرمال بطريق مصر اسكندرية الصحراوى ، وصار ينقل منه الرمال بمعاونة عدد كبير من العمال جاء بهم من الوجه القبلى ، مدعيا انه يشارك فى المجهود الحربى فى منطقة القناة ، ثم انشأ مكتبا سماه « المكتب الفنى للانشاءات والمقاولات » ووضع على واجهة المكتب لوحة كتب عليها « المهندس عصمت السادات » — ولما سمع محافظ الجيزة بأمر هذا التعدى كتب الى وزارة الصناعة يستعلم منها عما اذا كان قد صدر للمدعى عليه الاول ترخيص باستعمال هذا المحجر ، فرد وزير الصناعة أن المحجر مخصص لشركة الطوب الرملى وهى احدى شركات القطاع العام ، وأن المدعى عليه الاول — ليس لديه ترخيص باستعمال المحجر كما انه انشأ المكتب دون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ٠ وأضاف الشاهد بأنه كلف من وزير الصناعة بازالة التعدى على المحجر وانه آثر عدم استعمال العنف فحرر محضرا بالواقعة قيد برقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ادارى الهرم ثم كتب تقريرا سريا الى مدير أمن الجيزة للافادة بالرأى ، ثم فوجىء بالمدعى عليه الاول يحضر اليه بمكتبه ويطلب اليه عدم تنفيذ قرار وزير الصناعة وعلل استغلاله للمحجر بأنه للمجهود الحربى وأن رئيس الجمهورية السابق على علم بذلك وهدده بنقله من قسم شرطة الهرم اذا استمر فى اتخاذ اجراءات التنفيذ ، ولكنه لم يحفل بتهديده وقام بغلق المحجر من مدخله وسلمه لمندوب المحاجر ، كما عمد الى ازالة التعدى على أملاك الدولة فى هذه المنطقة رغم التهديد الواقع عليه من المدعى عليه الاول من على صفوت رءوف شقيق حرم رئيس الجمهورية السابق ، وقد طلب هذان الاخيران من اللواء صلاح متولى مدير أمن الجيزة آنذاك نقله ، فنقله مفتشا بقسم بولاق الدكرور ٠ ولما تظلم من أمر نقله الى السيد / ممدوح سالم وزير الداخلية وقتئذ ، استدعاه هذا الاخير وأخبره بأنه بصفته من جهاز الشرطة لا علاوة له بالمدعى عليه الاول أو بعلى صفوت رءوف ، والقى بأوراق الشكوى فى وجهه وقدمه الى المجلس الاعلى للشرطة للتنبيه عليه بعدم التعرض لعصمت السادات وعلى رءوف ، ثم فوجىء بقرار صدر باحالته الى المعاش ٠

وشهد محمود احمد سردينة بأنه يملك ثلاثة افدنة بحوض الدار وعرامة الكبير بالمنتزه محافظة الاسكندرية ، وعلى هذه الارض تل من الرمال ، وانه فى سنة ١٩٧٥ فوجىء بالمدعى عليه الثالث طلعت احمد عصمت السادات يستخرج ترخيصا من حى شرق الاسكندرية برفع الرمال الموجودة على ارضه بمقولة انه ينشىء مزرعة دواجن ولما ذهب الى الارض ووجده يأخذ الرمال منها ، وحاول منعه قائلا له أن الارض مملوكة له ، قام المدعى عليه المذكور بطرده من الارض ، فذهب الى نقطة المندرة وابلغهم بالواقعة فرفض الضابط تحرير محضر بضبط الواقعة ، كما رفض ذلك

المسئولون بشرطة المنتزه ، واضاف الشاهد بأن المدعى عليه الثالث كان يتجر فى الرمال التى استولى عليها من أرضه ، وانه لم يتوقف الا بعد أن أخذ كل الرمال من ارضه وكان ذلك بعد أن قدم شكوى الى رئاسة الجمهورية .

وبسؤال عبد القادر عبدالله بيومى مراقب عام الاسكان بحى شرق اسكندرية شهد بأن المدعى عليه الثالث طلعت السادات تقدم لرئيس حى شرق اسكندرية بطلب الموافقة له على رفع الرمال من قطعة أرض ادعى ملكيتها بناحية عزبة الكبير مساحتها نصف فدان لاقامة مزرعة عليها ، وأن رئيس الحى محمد جمال الدين جميل أحال الطلب اليه ، وأنه طلب اجراء المعاينة من المهندس المختص ثم اشر على الطلب بأنه لا مانع من اجابة المدعى عليه الثالث طلعت السادات الى هذا الطلب ، مع ان هذا اجراء ضرورى يتعين توفره لاجابة الطلب ، أن رئيس الحى كان يستعجل الطلب لانه كان يتودد الى المدعى الثالث طلعت السادات . وانتهى الشاهد بالقول بأنه اخطأ اذ لم يتأكد من ملكية طلعت للارض التى استولى على رمالها .

وتبين من المستندات المقدمة من طالبة التدخل وهيبة محمد بيومى أن الرمال المستولى عليها تقدر بحوالى سبعين الفا من الجنيهات .

كما ثبت أيضا أن منازعة قامت بين حى شرق اسكندرية وبين من يدعى عبد الحليم عاصم حول قطعة أرض مساحتها أربعة وأربعون فدانا كائنة بناحية المنتزه وان المدعى عليه الثالث اقحم نفسه فى هذا النزاع ووعد عبد الحليم عاصم بالتوسط لدى الحى لانهاء النزاع لصالحه وحصل منه على مبلغ خمسة آلاف جنيه مقابل هذا المسعى من جانبه . وبالفعل قابل سعد محمد على رئيس حى شرق الاسكندرية فرفض الاخير التصالح ، وحينما نقل من الحى حل محله محمد جمال الدين جميل فوافق عليه .

وأقر محمد جمال الدين جميل بأن المدعى عليه الثالث تردد عليه مرتين الاولى عندما كان رئيسا لحى العامرية والثانية عندما كان رئيسا لحى شرق الاسكندرية وبأنه وافق على الصلح .

وشهدت آمنة محمد عبد النبى بأن خلافا نشب بينها وبين شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير حول ملكية قطعة أرض مساحتها ٦٨٨ مترا مربعا فأشار عليها البعض بالاتصال بالمدعى عليه الثالث لانه فى مكنته انهاء النزاع لصالحها ، فلما قابلته طلب منها مبلغ عشرة آلاف جنيه وبأن تبيع له نصف مساحة الارض فاستجابت له ودفعت له المبلغ وحررت عقد بيع نصف الارض الا أن المدعى عليه الثالث لم يفعل شيئا فطالبته بالمبلغ المدفوع منها والعقد ، غير أنه رفض وهددها بالاعتداء عليها أن كررت مطالبتها له . وأشهدت الشاكية سيد أحمد على وبهجت أحمد رفعت على صحة بلاغها . وبسؤالهما أيداها فيما قررته .
كما شهد السيد / فاضل الشهاوى رئيس مجلس ادارة شركة مصر الجديدة للاسكان بأنه فى غضون شهر سبتمبر ١٩٨٠ حضر الى مكتبه المدعى عليه الثالث ورجاه فى انهاء موضوع الشاكية وكانت موجودة خارج حجرته ، فاستدعاها وعلم منها أن المدعى عليه الثالث قد اشترى منها نصف الارض ، ثم أحال الموضوع بعد ذلك الى ادارة الشئون القانونية لدراسته ، ولا يعرف ما انتهى اليه أمر التصرف فيه .

وشهد محمد فريد الجندى رئيس مجلس ادارة هيئة الاوقاف المصرية سابقا بأنه بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٩ حضر اليه المدعى عليه الثالث وطلب استئجار أرض مساحتها ٨٦٦ مترا مربعا من وقف الاتربى فأحال طلبه الى منطقة الاوقاف بطنطا لاجراء المعاينة وتقدير ثمن الارض . ثم نما الى علمه بعد ذلك أن المدعى عليه الثالث وضع يده عنوة على الارض واقام فوقها حجرة بالاسمنت المسلح قبل الموافقة على تأجيرها له ، فطلب من مدير المنطقة بطنطا ازالة هذا التعدى . ولما علم بذلك المدعى عليه الثالث حضر لمقابلته معترضا على قرار الازالة مهددا بأنه فى امكانه اغتصاب هذه الارض استنادا الى نفوذه فأبلغ ضده رئيس الرقابة الادارية .

وشهد فاروق عقل محمد رئيس مجلس ادارة شركة الشمس للتجارة والاستثمار بأنه خلال شهر ديسمبر ١٩٨٠ حضر اليه بمكتبه المدعى عليهما الثانى والرابع وزعما انهما قاما بشراء قطعة أرض مساحتها حوالى اربعة افدنة سبق للشركة شراؤها من المالك الاصلى ، وطلبا منه الاتفاق معه فورا بشأن تلك الارض والا فانهما سيتعرضان للشركة فى حيازتها بالقوة ، ولما عرض الآمر على مجلس ادارة الشركة خشى الاعضاء بأسهما ، وفوضه المجلس فى الاتفاق معهما لكف تعرضهما عن هذه الارض وازاء هذا البطش والتهديد من قبل المدعى عليهما المذكورين حرر اتفاقا معهما يتضمن التزام الشركة بأن تدفع لهما مبلغ ستة وخمسين الفا من الجنيهات مقابل عدم تعرضهما للشركة . وتسلما نصف هذا المبلغ فور التوقيع على الاتفاق الذى تعهدا فيه ايضا باستخدام نفوذهما لاخراج الشرطة العسكرية من جزء تشغله بهذه الارض واستصدار حكم بصحة ونفاذ عقد الشركة مقابل مبلغ خمسة وأربعين الفا من الجنيهات والمصروفات وعمولة قدرها ٢ ٪ من اى مبيعات تبيعها الشركة يزيد عن سعر شرائها وعمولة أخرى قدرها ١ ٪ عن اى مشروعات تقيمها الشركة فوق هذه الارض .

وشهد ابراهيم عبد السلام صفية بأنه بتاريخ ١٩٨٠/٧/٤ رسى عليه مزاد بيع قطعة أرض مبانى مساحتها ٢٠ قيراطا بناحية سملا مركز قطور غربية لقاء ثمن قدره ١١٢٥ جنيها وان هذه الارض كانت فى وضع يده بالايجار من مالكتها الجمعية اليونانية بالقاهرة ، وانه تحرر له عقد بيع ذلك وتحدد يوم لتوثيقه بالشهر العقارى ، الا انه فى ذلك اليوم لم يحضر مندوب الجمعية لاتمام التسجيل ، فاستطلع الامر من مقر الجمعية بالقاهرة فعلم أن مديرية الشئون الاجتماعية بغرب القاهرة قد ارسلت خطابا الى الجمعية تطلب فيه عدم اتمام تسجيل العقد ، وان نبيل العنتبلى مندوب الشئون الاجتماعية انهى الى المسئولين بالجمعية اليونانية ان لديه شكوى من محمد عبد الرازق ابو شادى الشناوى الذى حضر الى مكتبه بمديرية الشئون الاجتماعية بغرب القاهرة حاملا كارت توصية من عصمت السادات يطلب فيه الغاء البيع وانه سأل محمد عبد الرازق أبو شادى الشناوى فأخبره بأنه قابل عصمت السادات واتفق معه على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه دفع له مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مقدما ووعده المذكور بأن يمتلك له الارض بالممارسة بثمن يسدد فى أربعين سنة ، وانه حدث بعد ذلك ان قابل نبيل العنتبلى فأخبره أن (كارت) عصمت السادات ثمنه ٣٠٠٠ جنية . واضاف الشاهد بأن من يدعى السيد عبد القادر ليس هو حلقة الاتصال بين عصمت السادات وبين محمد عبد الرازق أبو شادى الشناوى .

وقدم الشاهد صورة شمسية من عقد بيع ابتدائى مؤرخ فى شهر يوليو ١٩٨٠ صادر له من الجمعية اليونانية بالقاهرة المشهرة بوزارة الشئون الاجتماعية يتضمن بيع مقدار ٢٠ قيراطا مبينة الحدود والمعالم بالعقد الى الشاكى لقاء ثمن قدره ١١٢٥ جنيها دفع الشاكى منه مبلغ ٧٥٠ مليم ٨٤٣ جنيه .

وشهد القمص سيداروس البراموسى وكيل دير البراموس بطوخ دلكة محافظة المنوفية بانه خلال عام ١٩٧٢ تواطأ القمص فلتس البراموسى مع المدعى عليه الاول وأجر له مساحة ستة أفدنة من الارض المملوكة للدير والبالغ مساحتها واحد وعشرون فدانا يتعيش من نتاجها الرهبان المقيمون بذلك الدير وغير مصرح بتأجير هذه المساحة للافراد . وانه نما الى علمه أن المدعى عليه الاول أعطى القمص فلتس نظير ذلك مبلغ ألف جنيه ثم صدر قرار عقب ذلك بنقل القمص فلتس الى جهة أخرى وعين هو بدلا منه ولم تشأ الجهة التابع لها الدير اقامة دعوى قضائية ضد المدعى عليه الاول للصلة التى كانت تربطه برئيس الجمهورية السابق .

كما قامت المدعى عليها الخامسة باغتصاب فيلا بالمعادى مملوكة لهانم راتب سعيد يعاونها فى ذلك آخرون من بينهم زوج خالتها عبد المنعم

رمضان واستعملت فى ذلك طرق الغش والتزوير ، فقد اصطنعت توكيلات وعقود بيع مزورة ، واقامت العديد من القضايا للوصول الى تثبيت ملكيتها لها وهى الدعاوى ارقام ٩٢٩ لسنة ٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ١٧٣٩ لسنة ٧٩ مدنى كلى جنوب القاهرة ، ١٧٥٢ لسنة ٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ٢٣٤٠ لسنة ٧٩ مدنى كلى الجيزة ، ٥٨٩١ لسنة ٧٩ مدنى كلى الجيزة ، ٦٦٠٨ لسنة ٧٩ مدنى كلى الجيزة . وخلال نظر احدى هذه القضايا مثلت سيدة أمام القضاء وانتحلت شخصية المالكة هانم راتب سعيد واقرت للمدعى عليها الخامسة بصحة بيع منسوب للمالكة عن هذه الفيلا للمدعى عليها الخامسة فقضى فى الدعوى بانهائها صلحا ثم اتضح عدم صحة ذلك . وقامت نيابة عابدين الجزئية بتحقيق وقائع الغش والتزوير ، وقيد التحقيق برقم ١٩٦٨ لسنة ١٩٧٩ ادارى عابدين ولم يتم التصرف فيه بعد ، ورغم كل ذلك صممت المدعية عليها الخامسة أمام هذه المحكمة أن الفيلا المذكورة مملوكة لها وانها اشترتها بأموال زوجها .

وشهد محمد رشاد موسى مرتجى بأنه شارك مع آخرين فى بناء فندق بشارع الهرم ثم تخارج مع شركائه وانفرد هو بملكية الفندق ، وبعد فترة فوجىء بالمدعى عليه الثالث ومعه رجال مدججون بالسلاح ، وزعم المدعى عليه المذكور أن الفندق مملوك لاحد اقاربه المدعو مجدى غنيم وهدده بالاعتداء عليه ان اصر على منازعته فى ملكية الفندق — فقام بالاتصال بمعاونة محاميه واحد اعضاء مجلس الشعب بالمدعى عليه الثانى الذى قام بالتوسط لدى شقيقه المدعى عليه الثالث لعدم التعرض له ، غير أن الاخير أصر على بيع الفندق بالمزاد العلنى لكى يأخذ تربيه حقه كما زعم ، فاضطر للاذعان لرغبته خشية بطشه ، وفعلا بلغ المدعى عليه الثالث ما أراد . وقرر الشاهد بأنه قد لحقه من جراء ذلك خسائر فادحة .

وشهد فؤاد فهمى اسكندر بأن سيد احمد مرسى ابلغه بأن المدعى عليه الاول يستطيع مساعدته فى شراء جرارات زراعية من شركة النصر — فتوجه معه حيث قابلا المدعى عليه الاول فى منزله بمصر الجديدة والذى افهمه انه فى مكنته الحصول بنقوده على أى عدد من الجرارات وسلمه اننا بشراء جرارين وطلب منه سداد قيمتها واستلامهما على ان يدفع له عمولة قدرها ألف جنيه غير انه رفض دفع العمولة الا بعد استلام الجرارين فوافق المدعى عليه الاول على ذلك ثم قام هو بسداد قيمة الجرارين وقدرها ١١٨٠٠ دولارا امريكيا ثم سلم المدعى عليه الاول اشعار الدفع وصمم الاخير مرة ثانية على سداد العمولة المستحقة له وقدرها الف جنيه فرضخ لامره وسدد له الالف جنيه العمولة على قسطين — ثم أعطاه المدعى عليه الاول اذنا باستلام كاوتش جرارات قيمته ٦٤٠ جنيها فتوجه ومعه المدعى عليه الثالث لسداد قيمة هذا الاذن وبعد أن سدده توجه لاستلام الكاوتش غير انه علم من المختصين أن المدعى عليه الثالث قام باستلامه كما استلم المدعى عليه الاول الجرارين غير انه لم يسلمهما له فابلغ قسم شرطة ميت غمر بالواقعة واقام ضده جنحة مباشرة غير أن المدعى عليهما الاول والثالث هدداه بالقتل فخشى من بطشهما وتنازل عن حقوقه قبلهما .

وشهد حسن احمد على قايد بأنه اثناء قيامه بنقل كمية من الفول السودانى من شركة النيل للحاصلات الزراعية الى مصنعه نما الى علمه من احد سائقى النقل ان المدعى عليه الثالث يستورد اللب من الخارج فتوجه اليه واتفق معه على استيراد مائتى طن لب سعر الطن سبعمائة جنيه ودفع له المبلغ وقدره مائة واربعون الفا من الجنيهات وحرر عن ذلك ايضا واتفقا على اللقاء ببور سعيد بعد فترة لاستلام اللب . فلما ذهب فى الميعاد المحدد قابله مندوب المدعى عليه الثالث وطلب منه الايصالين زاعما انه سيسلمه البضاعة خلال ساعة فاعطاه الايصالين وظل ينتظر دون جدوى

تسلم البضاعة — ثم ذهب الى بلدة المدعى عليه الثالث بميت أبو الكوم لمطالبته بالمبلغ غير ان بعض الاشخاص التابعين له قابلوه فى الطريق وأوسعوه ضربا وهددوه بايذائه وايذاء اولاده ان هو عاد الى المطالبة بحقوقه .

وشهد محمد الدمرداش ابو سعدة بأن المدعى عليه الاول طلب منه مشاركته فى بعض الاعمال التجارية فاعطاه مبلغ ثلاثمائة الف دولار كما شارك المدعى عليه الرابع واعطاه مبلغ مائة وثمانية الف دولار أمريكى وخمسة عشر الف جنيه غير انهما اغتالا حقوقه ولم يعطياه شيئا من أمواله ولما ابلغ ضدهم االجهات المختصة وقع تحت ضغط وتهديد مما دفعه الى التنازل عن شكواه .

واقعة عدم سداد الضرائب :

ثبت من الاطلاع على ملف الضرائب أن المدعى عليه الاول لم يسدد لمأمورية ضرائب النقل بالقاهرة مبالغ مستحقة عليه منذ سنة ١٩٧٢ لمصلحة الضرائب مجموعها ٤٠٠ مليم ر٢٥١٨٠ جنيه رغم المطالبة بها ، ولم يسدد لمأمورية ضرائب تلا مبلغا آخر مستحقا عليه قدره ٩٢٠ مليم ٥٧٠٠ جنيه منذ سنة ١٩٧٤ ، ولم تتم محاسبته بعد عن بعض الانشطة التى مارسها بالاسكندرية وطنطا عن توكيلات ملاحة وتجارة ومقاولات .

ولم يسدد المدعى عليه الثالث لمأمورية ضرائب المقاولات بالقاهرة مبلغا قدره ١١٦٧١ جنيه ، وانه لم يتم حتى الآن محاسبة باقى المدعى عليهم الثانى والرابع والخامس رغم وجود ملفات ضرائبية لهم عن أوجه النشاط الذى مارسوه .

واقعة صرف الودائع من البنوك اثر صدور قرار التحفظ على الاموال :

ثبت من التحقيق قيام المدعى عليه الثانى بصرف قيمة ودائعه ببنك تشيس الاهلى فى ٢٠/١٠/١٩٨٢ بعد صدور قرار المدعى العام الاشتراكى فى ١٩/١٠/١٩٨٢ بالتحفظ على امواله ومنعه من التصرف فيها .

فقد سئل كل من عبد الحميد عبد الحميد محمد مدير البنك فرع المهندسين وعلى جمال الدين دبوس رئيس مجلس ادارة البنك وامام الحوت المستشار القانونى .

فشهدوا بأن اخطار المدعى العام الاشتراكى ورد للبنك — المركز الرئيسى — فى ٢٠/١٠/١٩٨٢ الساعة ٣٠ر١٠ صباحا ولم يصل فرع المهندسين الا الساعة ٣٠ر٣ مساء ، وأن المدعى عليه الثانى قام بصرف حوالى مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه من البنك ، ٣٧٠٠٠ دولار قبل ورود الاخطار الى فرع المهندسين .

واضافوا أن المدعى عليه المذكور قام برد مبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه الى البنك فرع المهندسين بعد ذلك .

وتشير المحكمة فى هذه المناسبة الى ما هو ثابت فى الاوراق من أنه — على الرغم من صدور قرار المدعى العام الاشتراكى فى ١٦/١٠/١٩٨٢ بالتحفظ على اموال المدعى عليه الاول أحمد عصمت محمد السادات واولاده — الا أن ولده عبد الحكيم احمد عصمت محمد السادات قد سحب فى يوم ٢٠/١٠/١٩٨٢ مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه تقريبا من بنك مصر أمريكا الدولى بمدينة الاسكندرية ، ثم اعادها الى البنك بعد التحفظ على شخصه .

وكان قد سحب أيضا فى ذات التاريخ مبلغ ١٥٦٠٠٠ دولارا من المصرف العربى الدولى فرع الاسكندرية — بيد أن المصرف لم يواف جهاز المدعى العام الاشتراكى بأن صاحب الحاجة المذكورة قد اتى هذا الفعل ، وانما ورد خطاب من شركة ايطالية فى نابولى الى جهاز المدعى العام الاشتراكى فى ٢٤/١٢/١٩٨٢ مرفقا به كتاب مؤرخ ٦/١١/١٩٨٢ ارسلة المصرف العربى الدولى الى هذه الشركة متضمنا ذلك مما حدا بالشركة مطالبة الجهاز بهذا المبلغ زاعمة انه يخصها .

واذ اثير هذا الموضوع بجلسات المحاكمة ـــ ورد الى المحكمة كتاب المصرف العربى الدولى مؤرخ ١٩٨٣/٢/١٠ يفيد أن المهندس مصطفى خليل رئيس مجلس ادارة المصرف قد أمر فى ١٩٨٢/١٠/٢٥ أثر ورود خطاب البنك المركزى الى المصرف بابلاغه بقرار المدعى العام الاشتراكى بالمنع من التصرف ـــ أمر بالتحفظ على أموال المدعى عليه الاول وأولاده ، كما ارفق بهذا الكتاب كتاب آخر مؤرخ فى ١٩٨٢/١١/٢٢ بعث بـه المصرف الى المدعى العام الاشتراكى يفيد أن المهندس مصطفى خليل رئيس مجلس ادارة المصرف قد أمر بايقاف التعامل على حساب المذكورين مع موافاة المدعى العام الاشتراكى ببياناتها ، والتى يأمل المحافظة على سريتها كما تقضى بذلك نصوص اتفاقية المصرف العربى الدولى من سرية لبيانات الحسابات المتعلقة بعملاء المصرف ، وان المدعى عليه الاول لا يحتفظ بحساب لدى المصرف أو فروعه ولكن لابنه عبد الحكيم حسابا بفرع الاسكندرية بمبلغ ٩٢٥ر١٠ دولارا ومبلغ ١١ر١٤ مارك المانى .

ثم ذلك على الرغم من ان المستشار محمود حافظ غانم مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية بالمصرف العربى الدولى كان قد بعث بكتاب رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ الى المدعى العام الاشتراكى يتضمن اعتذار المصرف عن عدم اجابته الى طلب موافاته ببيان للارصدة والحسابات الجارية والودائع والخزائن لاحد العملاء أثر التحفظ على أمواله لمجافاة ذلك للاتفاقية الدولية بتأسيس المصرف ، متمسكا فى ذلك بالمادة التاسعة منها والتى تنص على انه لا يجوز اتخاذ اجراءات تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة على المصرف أو على المبالغ المودعة بـه كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى او الادارى عليها وبالمادة ١٣ التى تقضى بأن حسابات المودعين سرية ولا يجوز الاطلاع عليها ولا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى او الادارى عليها .

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية وقعها عن مصر الدكتور عبد العزيز حجازى نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى ٢٢أغسطس سنة١٩٧٣ وصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة عليها .

وحيث أن محمد ادريس عبد الكريم شهد بانه كان فى أوائل الاربعينات زميلا للمدعى عليه الاول بسلاح الحدود ، حيث كان يعمل المدعى عليه الاول كاتبا عسكريا متطوعا بمرتب شهرى قدره خمسة جنيهات ، ثم نقل الى فصيلة الدراجات البخارية بالطرق الصحراوية الى أن استقال من عمله عام ١٩٤٥ كى يعمل سائقا على احدى سيارات نقل المازوت .

وحيث أنه ثبت من الاطلاع على صورة ضوئية مرفقة بالاوراق لكتاب غير موقع صادر عن المكتب العالمى للتوكيلات الملاحية والتجارة بالقاهرة (تلكس ٢٣٥٨ باسم القاهرة ـــ ص . ب . ١٦١٩ ـــ العنوان ٢٢ شارع زكريا احمد) ان « رئيس شركاتنا السيد عصمت السادات الاخ الاصغر للرئيس السادات واولاده الاثنين يعملون كرؤساء مجلس ادارة وموردين عامين منذ عملنا فى هذا الحقل من ١٥ سنة . نحب أن نقدم أحسن خدماتنا كممثلين لكم فى القاهرة . ونحن مستعدون أن نتعاون معكم فى جميع معاملاتكم ونسهل لكم سرعة دخول بواخركم وحل جميع مشاكلها . . » .

وحيث انـه عن الاموال والممتلكات التى طلب الادعاء فرض الحراسة عليها فتتمثل فى عناصر الذمة المالية الخاصة بكل من المدعى عليهم وذويهم الموضحة بالبيان المرفق بأوراق الدعوى والمؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ ويبين منه أن الاصول المحققة لهم تتمثل فيما يلى :

المدعى عليه الاول : احمد عصمت محمد السادات :

أولا ـــ السيولة النقدية :

(أ) ارصدة نقدية :

١ ـــ مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه قيمة وديعة لاجل

طرف بنك القاهرة فرع سيزوستريس بالاسكندرية باسم عبد الحكيم أحمد عصمت السادات .

٢ — مبلغ ٥٥٠٠٠ جنيه قيمة خطاب باسم الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة والتجارة ضمان مفتوح المدة مغطى بالكامل رقم ٨٢/٦٨٦ ملك عبد الحليم أحمد عصمت السادات لدى البنك المصرى الامريكى فرع الاسكندرية لصالح الجمارك .

٣ — مبلغ ٢٤٩٠ جنيه قيمة شهادة ادخار رقم ١٠٣٤٦٢ فى ١٩٨٢/٨/١٠ صادرة من البنك الاهلى اليونانى بفائدة ٨ر١١٪ ، بمبلغ ٣٠٠٠ دولار أمريكى باسم المدعى الاول .

٤ — مبلغ ٢٢٠ر١٠٧١٠ قيمة رصيد حساب جارى رقم ٢٠٢٢ باسم المكتب الدولى للملاحة والتجارة والمقاولات ملك المدعى عليه الاول لدى البنك الاهلى اليونانى وقدرة ١٢٩٠٤ دولارا أمريكيا .

٥ — مبلغ ٣٦٥ر١٠٦٧٤ جنيها قيمة المودع بالحساب رقم ١٣٧٨ فى ١٩٨٢/١١/٢٤ طرف البنك الوطنى للتنمية فرع باب اللوق باسم المدعى عليه الاول وبيانها كالآتى : ١٢٧٤ دولارا امريكيا — ٥٦٤٠ دينار يوغوسلاف — ٢٤٦٥٠ دراخمة يونانى — ٢٥٠٠ فرنك سويسرى — ٥٠٠ر١٣٦ جنيها قبرصيا — ٣٠٠٠ دولارا امريكيا قيمة شهادات ادخار بنك مصر ارقام ٨ ، ٩ ، ١٥٨٧١٠ صادرة من فرع هليوبوليس .

٦ — مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه قيمة وديعة باسم سعيد خميس علبة زوج ناريمان أحمد عصمت السادات لدى بنك مصر الدولى .

٧ — مبلغ ٣٠١ر٩٣٧٧ جنيها قيمة أرصدة دائنة طرف بنك مصر بيانها كالآتى : مبلغ ٣٩٠ر٩٠٢١ جنيها رصيد حساب توفير رقم ٣٦٨٩٠ باسم زينب محمد سليم زوجة المدعى عليه الاول لدى فرع القاهرة — مبلغ ١٣٠ر١ رصيد حساب جارى رقم ٣٥٠ باسم المدعى عليه الاول لدى فرع تلا — مبلغ ٧٨١ر٢٥٤ جنيها قيمة رصيد حساب جارى رقم ٣٦٦ باسم سوسن احمد عصمت السادات لدى فرع تلا .

٨ — مبلغ ٩١٣٠ جنيه قيمة ودائع لاجل طرف بنك مصر فرع هليوبوليس باسم المدعى عليه الاول رقم ٢٥/٧٠٠/٥ بمبلغ ٦٠٠٠ دولار أمريكى استحقاق ١٩٨٣/٣/١٧ ورقم ٢٥/٢٦٦/٨ بمبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكى استحقاق ١٩٨٣/٩/٧ .

٩ — مبلغ ٧٠٤ر٧٥٩٥ جنيها قيمة أرصدة حسابات دائنة تحت يد المدعى عليه الاول وهو صاحب التوقيع عنها حسب كتاب البنك الاهلى المصرى رقم ٣١٧٩ فى ١٩٨٢/١١/٩ وبيانها كالآتى : ٨١٠ر٧٢ جنيها حساب جارى رقم ٥٥٣ لدى بنك مصر فرع تلا — ٨٨٠ر٢٦٥٣ جنيها حساب جارى لدى بنك قناة السويس القاهرة — ١١٩ر١٥٨١ جنيها حساب جارى لدى بنك قناة السويس فرع الاسكندرية — ٨٨٥ر٣٢٨٧ حساب جارى لدى البنك الاهلى المصرى فرع طنطا .

١٠ — مبلغ ١٨٠ر٣١٩٤ جنيها قيمة أرصدة دائنة طرف البنك المصرى الامريكى بيانها كالآتى : ٥٤٧ر١٧٠١ جنيها رصيد حساب جارى بالعملة المحلية باسم عبد الحكيم احمد عصمت محمد السادات — ٥٦٥ر٣٧ جنيها رصيد حساب جارى باسم المدعى عليه الاول بالعملة الاجنبية قدره ٢٦ر٤٥ دولارا امريكيا — ٠٧٤ر١٤٥٥ جنيها رصيد حساب توفير بالعملة المحلية باسم المدعى عليه الاول .

١١ — مبلغ ٠٩٩ر٣١٤٧ جنيها قيمة رصيد الحساب الجارى رقم ١٣٧٨ طرف البنك الوطنى للتنمية فرع باب اللوق قيمة متحصلات بمعرفة ادارة الاموال .

١٢ — مبلغ ٤١٣ر١٣٧٦ قيمة رصيد حساب

جارى رقم ٦٠١ طرف بنك مصر فرع هليوبولس باسم المدعى عليه الاول قدره ١٦٥٨٫٣٣ دولارا امريكيا .

١٣ — مبلغ ١١٤١٫٤٨٠ جنيها قيمة أرصدة توفير لدى هيئة البريد .

١٤ — مبلغ ١٠٠٠ جنيه قيمة شهادات استثمار مجموعة (ب) باسم جمال أحمد عصمت السادات لدى البنك الاهلى المصرى الفرع الرئيسى .

١٥ — مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة شهادات ادخارية ثلاثية باسم فايزة على حسن زوجة المدعى عليه الاول لدى بنك مصر فرع حدائق القبة .

١٦ — ١١٥٫٣٧٠ جنيها قيمة المودع بالحساب رقم ١٣٩٥ فى ١٩٨٢/١٠/٢٨ طرف البنك الوطنى للتنمية فرع باب اللوق باسم ناريمان أحمد عصمت السادات وقدره ١٣٩ دولارا امريكيا .

١٧ — مبلغ ٩٥٫٨٥٠ جنيها قيمة رصيد حساب جارى دائن رقم ١٩٣٩٥ باسم عبد الحكيم احمد عصمت السادات طرف بنك القاهرة فرع سيزوسترين بالاسكندرية .

١٨ — مبلغ ٦٠٫١٥٠ جنيه قيمة ارصدة دائنه طرف بنك الاسكندرية بيانها كالآتى : ٤٫١٤٢ جنيها رصيد حساب جارى رقم ٤/٢٨٣٢٠٠ باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع ملك زكريا احمد عصمت وزينب محمد سليم ٦٧٫٤٩ دولارا أمريكيا باسم الشركة السابقة تعادل ٥٦٫٠١٦ جنيها .

١٩ — مبلغ ٥٠ جنيه قيمة شهادات استثمار البنك الاهلى المصرى ذات الجوائز ارقام ١٤٠٧٥٦٨٥١ الى ١٤٠٧٥٦٩٠٠ اصدار فرع طوسون بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١ باسم المدعى عليه الاول .

٢٠ — مبلغ ٤٥٫٢٤٢ جنيها قيمة ارصدة حسابات جارية لدى البنك المصرى الامريكى فرع الاسكندرية بالحساب رقم ٣١٧٤٨٧/د منه مبلغ ٢٢٫٦٠٠ جنيها باسم زكريا أحمد عصمت السادات ومبلغ ١٨٣ رسمليا باسم وكالة السلام للتجارة والتخليص عنها زكريا السادات ومبلغ ٢٢٫٤٥٩ جنيها باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات ملك زكريا السادات .

٢١ — مبلغ ٢٤٫٧٨٠ جنيها قيمة رصيد حساب جارى باسم المكتب العربى لتجارة المنسوجات ملك المدعى عليه الاول لدى بنك القاهرة فرع طنطا

٢٢ — مبلغ ٢٤٫٢٠٠ جنيها قيمة رصيد الحساب الجارى رقم ٣/٥٨٣٦٠٠ باسم المكتب العالمى لتوكيلات الملاحة والتجارة والتوريدات . ملك المدعى عليه الاول لدى بنك الاسكندرية فرع القاهرة .

٢٣ — مبلغ ١٠٫٦٧١ جنيه قيمة حساب جارى رقم ٣٩١٥ باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع ملك زكريا احمد عصمت السادات لدى بنك الاسكندرية فرع طنطا .

٢٤ — مبلغ ١٫٧٧٥ جنيه قيمة رصيد حساب جارى باسم المدعى عليه الاول لدى بنك الاسكندرية فرع النزهة .

٢٥ — مبلغ ٥٫٩٠٠ جنيهات قيمة رصيد الحساب الجارى رقم ١٢٠٨٣ لدى بنك مصر الفرع الرئيسى باسم المدعى عليه الاول .

٢٦ — مبلغ ١٫٣٧٤ جنيه قيمة رصيد الحساب الجارى رقم ٢٢٣٥٠ طرف بنك القاهرة فرع عدلى باسم المدعى عليه الاول .

(ب) تأمينات :

١ — مبلغ ٧٦٠٫٣٥٦ جنيه قيمة تأمينات مدفوعة لهيئة ميناء الاسكندرية باسم الشركة العالمية للتوكيلات والملاحة والتجارة الدولية ملك المدعى عليه الاول .

٢ — مبلغ ١١٨٠ جنيه قيمة غطاء خطاب ضمان مغطى بالكامل باسم المدعى عليه الاول لدى بنك القاهرة فرع عدلى .

٣ — مبلغ ٣٧٥٠٫٠٠ جنيه قيمة غطاء خطاب ضمان مغطى بالكامل رقم ٨١/٤٢٤ باسم المدعى عليه الاول لدى بنك النيل فرع رمسيس لصالح شركة مصروب للمياه الغازية .

٤ ـ مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة تأمين مدفوع لشركة نيل للمجمعات الاستهلاكية لحساب المكتب العالمى للاحة والتجارة ملك المدعى عليه الاول .

٥ ـ مبلغ ٩٣٨٥ جنيها قيمة تأمين مدفوع شركة مصر للمياه الغازية وحفظ الاغذية من المدعى عليه الاول عن عدد ١٠٠٠ صندوق لاستيك .

٦ ـ مبلغ ١٠٨٠٠ جنيه قيمة تأمينات تركيب تليفونات لاسلكية وتلكسات لدى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لحساب المدعى عليه الاول أولاده بواقع ٢٠٠٠ جنيه للتليفون اللاسلكى و ٢٤٠٠ جنيه للتلكس .

٧ ـ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه قيمة تأمين تركيب تليفون لاسلكى رقم ٩٣١١٨٨ باسم عبد الحكيم أحمد عصمت السادات لدى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

(د) دائنيات :

١ ـ مبلغ ٧٣٣١٠ جنيه باقى ثمن جرارات لدى متعاملين مع المكتب العالمى للملاحة والتجارة والمقاولات ملك المدعى عليه الاول .

٢ ـ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه قيمة مقدم حجز سيارة مازدا ٤ باب مسدد بالايصال رقم ١٦٧٨٧ فى ١٩٨٢/٩/٢٠ باسم المدعى عليه الثانى السادات أحمد عصمت السادات لدى جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة .

ثانيا ـ الاراضى :

١ ـ أرض توسع سكنى بزمام ميت أبو الكوم مركز تلا محافظة المنوفية مساحتها ٣ قيراط و ١٢ سهما مشترى زينب محمد سليم ـ زوجة المدعى عليه الاول ـ من اخرى بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧١/٢/١ حدودها البحرى جسر ترعة الزرقانية والغربى المشترى والقبلى سور مدرسة والشرقى ورثة غبريال مرقص وقد قدرت قيمتها مبلغ ١٠٨٧٥ جنيها .

٢ ـ أرض توسع سكنى بحوض ساروجه رقم ٣٠ ناحية ميت ابو الكوم منوفية مشترى المدعى الاول من آخرين وبيانها كالآتى : ١٥ سهم و ٣ قيراط اشتراها المدعى عليه الاول من أخرى بعقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٩/٣/١ وخصصها لابنه على ـ ٨ر٥ سهما اشتراها المدعى عليه الاول من اخرى بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢ وخصصها لزوجته زينب محمد سليم ٥ر٧ سهم و ١ قيراط اشتراها المدعى عليه الاول من أخرى بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢ وخصصها لابنه زكريا وذلك بالاضافة الى ١٥٠ متر مربع مشترى المدعى عليه الاول من أخرى بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٥ وخصصها لابنه خالد و ١٢٥ متر مربع مشترى المدعى عليه الاول من اخرى بموجب عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٧٨/١١/١٥ وقد قدرت القيمة الاجمالية لتلك المساحات بمبلغ ٥٩٧٤٠ جنيه .

٣ ـ ارض زراعية مساحتها ستة أفدنة بحوض الحكر رقم ٢٤ ناحية طوخ تلكا مركز تلا منوفية استئجار المدعى عليه الاول من دير العذراء مقام على فدان منها معمل البان وحجرة خفير وحظائر مواشى وفواكه ومخزن تبن ومنزل مقام على مساحة ٢٠ قيراطا هذا وبالارض عدد ٢ مجموعة رى ٥ حصان وطلمبة هندى ومقطورة باطار مطاط بالاضافة الى مجموعة من المواشى والآلات موضحة تفصيلا بمحضر الجرد المؤرخ ١٩٨٢/١٠/٢٣ وقد قدرت القيمة الاجمالية بمبلغ ١٤٤٠٠٠ جنيه .

٤ ـ ارض زراعية مساحتها ٢٠ سهم و ١٢ قيراط و ١ فدان بأحواض الفدادين ٨ والجزيرة ٩ والزرقة ١٠ ناحية طوخ . دلكا مركز تلا منوفية محيزة بالجمعية التعاونية الزراعية بالناحية باسم زينب محمد سليم زوجة المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٣٦٨١٦ جنيها .

٥ ـ أرض زراعية مساحتها ثمانية قراريط بحوض الجزيرة البرانية ٩ قطعة رقم ٥٥٩ زمام ميت أبو الكوم مشترى المدعى عليه الاول

باسم نجله زكريا من آخرين وقدرت قيمتها بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه .

٦ ــ أرض فضاء بور مساحتها عشرة أفدنة ملك المدعى عليه الاول كائنة عند الكيلو ٢٢ ــ ٢٦ على طريق الاسكندرية مطروح مقام عليها فيلا مساحتها حوالى ١٥٠ مترا مربعا بالطوب الحجرى من طابق واحد وقدرت القيمة الاجمالية بمبلغ ٢١٠٠٠٠ جنيه .

٧ ــ أرض زراعية مساحتها ٢٦ فدانا كائنة بالرأس السوداء ناحية الملاحة قسم المنتزة بالاسكندرية مكونة من قطعتين متجاورتين مساحتهما على التوالى ٢٣ر٥ ، ٢ر٥ فدانا ملك المدعى عليه الاول تحت اسم جمعية السادات للتعمير والاسكان التى قامت بتبوير ثمانية أفدنة منها وباقى المساحة منزرعة وملحق بالارض مبنى بالطوب الجيرى على مساحة قيراطين تقريبا وساقية حديد وقدرت القيمة الاجمالية بمبلغ ٥٤٦١٠٠٠ جنيه .

٨ ــ ارض زراعية مساحتها ٢١ فدانا كائنة بحوض رقم ٥ بعزبة اسكوت بناحية الملاحة قسم المنتزة بالاسكندرية ملك المدعى عليه الاول باسم جمعية السادات للتعمير والاسكان منها ١٥ فدانا بور وباقى المساحة منزرعة بمعرفة واضعى اليد وقد قدرت القيمة الاجمالية بمبلغ ٤٤١٠٠٠٠ جنيه .

٩ ــ أرض فضاء مساحتها ١٥ فدانا كائنة بالديز البحرى بالاسكندرية ملك المدعى عليه الاول وقدرت قيمتها بمبلغ ٣١٥٠٠٠٠ جنيه .

١٠ ــ أرض فضاء مساحتها ١٠٠٠ متر مربع وضع يد المدعى عليه الاول بجوار طابية قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

١١ ــ قطعة أرض فضاء معدة للبناء مساحتها ١٢ سهما و ٣ قيراط بحوض ساروجة ٣٠ بزمام بندر تلا منوفية مشترى المدعى عليه الاول من آخر بموجب عقد البيع المدعى عليه الاول ١٩٧٨/٨/٢٧ وخصصها لابنه عبد الحكيم احمد عصمت السادات وقدرت قيمتها بمبلغ ٩٠٠ جنيــه .

ثالثا ــ العقارات :

١ ــ شقة تمليك بمنقولاتها كائنة برق[م] بالعقار رقم ٢ شارع وجيه باشا قسم الرم[ل] بالاسكندرية مشترى المدعى عليه الاول [من] الشركة المتحدة للاسكان والتعمير بموجب [عقد] بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٥/٧/٥ وقدرت قيمته[ا] الاجمالية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ ــ شقة تمليك تحت التشطيب رقم [..] كائنة بشارع بن سندر قسم حدائق القب[ة] بالقاهرة مكونة من أربع حجرات على مساحة [..] مترا مربعا مشترى عباس احمد عصمت السادا[ت] من شركة الخليج الجديدة للانشاء والتعمير بمو[جب] عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٨١/٦/٦ وقدر[ت] قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

٣ ــ فيلا تحت الاتمام بالهانوفيل بالعامر[ية] بالاسكندرية قائمة على مساحة ١٠٠٠ متر م[ربع] منها ٢٠٠ متر مبانى ملك المدعى عليه الا[ول] وقدرت قيمتها بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه .

٤ ــ فيلا غير كاملة البناء مقامة على مساح[ة] ٢٠٠ متر بناحية الدير المستجد بقسم العامري[ة] فى نهاية الكيلو ٢١ على طريق الاسكندري[ة] مطروح مشترى المدعى عليه الاول من آخر [و] قدرت قيمتها بمبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه .

٥ ــ العقار رقم ٣٦ مكرر شارع عبد الح[...] بكفر اسكاروس مركز طنطا محافظة الغربية وه[و] عبارة عن منزل مكون من ثلاثة طوابق تشتمل عل[ى] ست شقق فضلا عن محل اسفل العقار وه[و] ملك زينب محمد سليم زوجة المدعى عليه الا[ول] وقدرت قيمته بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

٦ ــ كامل أرض وبناء العقار الكائن برقم ١٦١ شارع سليم الاول قسم عين شمس محافظ[ة] القاهرة وتبلغ مساحته ٤٠٢ مترا مربعا ويتكو[ن] من خمسة طوابق تشتمل على ١٨ شقة ومحلا[ت] تجارية وهذا العقار ملك زينب محمد سليم زو[جة]

ـدعى عليه الاول وقـد قدرت قيمته بمبلـغ ٢١٠٠ جنيه .

ـ كامل ارض وبناء العقار الكائن برقم ١١ ع احمد رياض ترك المتفرع من ميدان الحجاز النزهة محافظة القاهرة ملك المـدعى عليه ، بموجب عقـد البيع المسجل برقم ١٨٠٣ فى ٤/١٩٨١ وهذا العقار مكون من ستة طوابق طابق منها يحتوى على ثلاث شقق عـــدا ر فهو مكون من شقتين فقط وقـد قدرت قيمته ٢٥٧٩٧٢ جنيها .

ـ كامل ارض وبناء ومنقولات الفيلا الكائنة ع دير الناحية قرية ميت ابو الكوم ناحيـة الشهداء مركز تلا محافظة المنوفية والفيـلا ة على مساحة فدان تقريبا وتتكون من طابقين لان على ثمان حجرات والمنافع وملحق بهـا ضيافة مكون من طابقين يحتويان على خمس ات وجراج وغرفة حراسة والفيلا المشـار عبارة عن مقر استراحة المـدعى عليه الاول د قدرت قيمتها الاجمالية بمبلــغ ٢٩٠٥٠٠

ـ مكتب تجارى بالجدك كائن بالشقة رقـم بالعقار رقم ٢٢ شارع زكريا احمد قســم كية محافظة القاهرة مشترى المـدعى عليه ، من آخر بموجب عقـد البيع الابتــدائى خ ١٠/٤/١٩٧٨ وقـد قدرت قيمته بمبلغ ٥٠٠ جنيه .

ا ـ المنقولات :

ـ تجهيزات كابينة الاستحمام رقم ١٠/٧٦ طيء ابو هيف بسيدى بشر قســم المنتزة كندرية اشغال المـدعى عليه الاول وقـد قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

ـ اثاثات ومنقولات الشقتين رقمى ١ ، ٣ من ار رقم ١١ شارع احمد رياض ترك قســم ة محافظة القاهرة محل اقامة المـدعى عليه ، وقـد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٠٠٥٥ جنيهـا

واثاثات ومنقولات الشقة رقم ١١ بذات العقـار محل اقامة فوزية احمد عصمت السادات زوجة احمد حسن عبد المنعم ميز وقـد قدرت قيمتهـا بمبلغ ١٨٤٠٠ جنيه .

٣ ـ اثاثات ومنقولات محل اقامة المدعى عليه الاول بالشقة الكائنة بالعقار رقم ٣ شارع الشيخ عليش قسم حدائق القبة محافظة القاهرة وقدرت قيمتها بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

٤ ـ اثاثات ومنقولات محل اقامة المـدعى عليه الاول الكائنة بالعقار رقم ١٣ شارع محطة كوبرى القبة محافظة القاهـرة وقـد قـدرت قيمتها بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه .

٥ ـ تجهيزات وديكورات الشقة رقـم ٢١ بالعقار رقم ٤٥٣ طريق الحرية قسم شرطـة سيدى جابر محافظة الاسكندرية استئجـار عبد الحكيم احمد عصمت السادات من آخر قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

٦ ـ منقولات وتجهيزات بالكابينة رقم ٢١١ مجموعة صلاح الدين بلوك رقم ب على شـاطىء المعمورة استئجار واشغال عبد الحكيم احمـد عصمت السادات بموجب ترخيص صـادر من شركة المعمورة للاسكان والتعمير باسم المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

خامسا ـ تليفونات وتلكسات :

يمتلك المـدعى عليه الاول وعائلته مجموعة من خطوط التليفون السلكى واللاسلكى بيانهـا كالآتى :

رقم ٦٢٠٩٤ الاسكندرية باسم عباس احمـد عصمت الســادات ـ التليفون رقم ٨٠٥٤٤٩ القاهرة باسم المـدعى عليه الاول ـ التليفون رقم ٩٧٧٨٨٣ القاهرة باسم المـدعى عليه الاول ـ التليفون رقم ٦٨٦٤٠ القاهرة باسم المدعى عليه الاول . التليفون رقم ٨٠٥٤٤٨ القـاهرة باسم المـدعى عليه الاول ـ التليفون رقـم ٩٣١٠٥٠ لاسلكى باسم مصطفى رمضان السادات زوج المـدعى عليها الخامسة نادية احمد عصمت

السادات ــ التليفون رقم ٧٥٩٥٦٤ القاهرة باسم سعدية محمد سليم راشد ــ التليفون رقم ٨١٨٥٠٠ القاهرة باسم سعدية محمد سليم راشد ــ التليفون رقم ٨٢٠٢٠٠ القاهرة باسم فايزة على حسن زوجة المدعى عليه الاول ــ التليفون رقم ٩٣١٤٠٩ لاسلكى باسم عباس أحمد عصمت السادات ــ تلكس رقم ٩٢٦٦٦ باسم الشركة العالمية للتجارة ــ تلكس رقم ٩٢٨٤٧ باسم مؤسسة طنطا للاستيراد ــ التليفون رقم ٦٩٣٣٥١ القاهرة باسم زكريا أحمد عصمت السادات ــ التليفون رقم ٨٧١٨٢٧ القاهرة باسم المدعى عليها الخامسة نادية أحمد عصمت السادات ــ التليفون رقم ٨٢٢٩١١ القاهرة باسم نوزية أحمد عصمت السادات التليفون رقم ٨٣١١٠٣ القاهرة باسم ناريمان أحمد عصمت السادات ــ التليفون رقم ٢٤٥ تلا باسم المدعى عليه الاول ــ التليفون رقم ٧٩٤٧ طنطا باسم المدعى عليه الاول ــ التليفون رقم ٩٣١١٨٨ لاسلكى باسم عبد الحكيم أحمد عصمت السادات التليفون رقم ٨٧٥٩٦٠ القاهرة باسم عبد الحكيم احمد عصمت السادات ، ويبلغ إجمالى قيمة تلك الخطوط ٦٥٠٠٠ جنيه .

سادسا ــ الشركات :

١ ــ المكتب العالمى للملاحة والتجارة والمقاولات منشأة فردية انشأها المدعى عليه الاول برأس مال قدرة عشرة آلاف جنيه بغرض تجارة السيارات وقطع الغيار والآلات الزراعية والنقل والتخليص الجمركى والشحن والتفريغ والتوكيلات الملاحية والمقاولات العمومية وتجارة الاخشاب والبويات والتوريدات العمومية مقرها الرئيسى عمارة القصراوى ميدان الساعة طنطا ثم افتتح فرع للمكتب بالشقة رقم ١٦ بالعقار رقم ٧ شارع سليمان الحلبى بالقاهرة بنفس النشاط كما يتبع المكتب ايضا الفروع الآتية :

(أ) مكتب كائن بشارع عثمان محمد بطنطا ، (ب) مكتب كائن برقم ١٥٧ شارع محمد كريم بالمنشية بالاسكندرية ، (جـ) مكتب الباشا الكائن بشارع عثمان محمد قسم أول طنطا ، هذا فضلا عن تعاقدات مع كل من مؤسسة جدة للتمه والتجارة بالمملكة العربية السعودية وفريد أحم عثمان بجمهورية السودان والشركة الهندس الاستثمارية للصناعات المحدودة بالسودان مشاركتهم فى الاعمال التى تقوم بها مؤسس نظير نصف الارباح وقد قدر اجمالى الق بمبلغ ٢٧٦٣٥٩٫٩٨٦ جنيها .

٢ ــ شركة الشرق الاوسط للمشروعـ والتوزيع أنشئت أصلا كشركة تضامن بين الم عليهما الاول والثالث بموجب عقد ١/٨/١ برأس مال قدره ثلاثين ألف جنيه ثم توالى ا التخارج والتعديل فى الشركة الى أن استـ بتاريخ ١٩٨٢/١/١ على اعتبارها شركة تـ بسيطة بين زكريا احمد عصمت السادات « شـ متضامن » والمدعى عليه الثالث « شريك موص مقرها الرئيسى عمارة القصراوى بميدان السـ بمدينة طنطا وتتبعها الفروع الآتية :

(أ) الفرع الكائن برقم ٤ شارع بنى زنـ قسم العطارين بمحافظة الاسكندرية .

(ب) الفرع الكائن برقم ٥ شارع الفنـ بمدينة السويس .

(جـ) الفرع الكائن بطريق الشهداء مركز ـ منوفية .

(د) الفرع الكائن بالشقتين ١٠ ، ١٦ بالـ رقم ٧ شارع سليمان الحلبى بالقاهرة ، وقـ قدر اجمالى القيمة بمبلغ ١٠٨٠٠٠٠ جنيه ،

٣ ــ وكالة النيل للاعلان ، وكالة اعلانية تا لشركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوز غرضها تنظيم وتنفيذ الحملات الاعلانية وجم أنواع الطباعة والديكور والهدايا والدراسـ التسويقية وتصميم الاعلانات ، وتقع مقاره بالعناوين الآتية : ٧ شارع سليمان الحلبى الازبكية بالقاهرة ــ ٤ شارع بنى زنكى قـ الرمل الاسكندرية ــ عمارة القصراوى بميـ الساعة بطنطا ــ ٥ شارع الفنار بور توفيـ بالسويس . وقدر اجمالى قيمتها بمبلغ ... جنيه .

٤ ــ المكتب الفنى للانشاءات والمقاولات والنقل شركة تضامن انشأها المدعى عليه الاول وشريكه عبد العظيم بدوى عام ١٩٦٨ برأس مال قدره ٣٠٠٠ جنيه بغرض القيام بأعمال المقاولات المتكاملة والنقل بالسيارات وتجارة الكيماويات مقرها ميت أبو الكوم مركز تلا منوفية ثم تخارج عبد العظيم بدوى من الشركة فى ٧٢/١٢/١٢ مع استمرار المدعى عليه الاول فى العمل بنفس اسم الشركة وبموجب عقد شركة تضامن مؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٤ بين شركة السدره للتجارة والانشاء والمدعى عليه الاول الاتفاق على نقل المركز الرئيسى للمكتب الى عمارة البدوى بشارع النو ــ طرابلس ــ ليبيا على أن يكون المقر الكائن برقم ٢٢ شارع زكريا أحمد فرعا لها وان يكون نصيب المدعى عليه الاول من الارباح ٣٠٪ ، وقد قدرت قيمة ذلك المكتب بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

٥ ــ ورشة لاصلاح السيارات ، منشأة فردية ملك المدعى عليه الاول كائنة على طريق تلا القاهرة الرئيسى ملحق بها مكتب ومخزنين ، وقد قدر اجمالى قيمتها بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه .

٦ ــ مصنع نورا لصناعة المكرونة ، شركة توصية بسيطة اسسها المدعى عليه الرابع محمد انور عصمت السادات واخيه عبد الحكيم برأس مال قدره خمسة وأربعون الف جنيه دفع من الشريكين مناصفة ثم بموجب عقد بيع نهائى مؤرخ ١٩٨٢/٦/٢ باعا المصنع الى زكريا احمد عصمت السادات ومقر المصنع قرية ميت ابو الكوم مركز تلا منوفية بملك المدعى عليه الثالث طلعت احمد عصمت السادات ، وقدرت قيمته الاجمالية بمبلغ ١٥٧٣١٠ جنيه .

٧ ــ وكالة السلام للتجارة والتخليص ، منشأة فردية انشأها احمد حسن عبد المنعم ميز ــ زوج ابنة المدعى عليه الاول ــ فى ١٩٨٠/٧/١ عقب صدور التعليمات بمنع عصمت السادات من دخول الجمرك ــ للقيام بأعمال الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والمقاولات والتخليص الجمركى ومقرها كائن برقم ٨ شارع السوق الفرنساوى قسم المنشية بالاسكندرية هذا والوكالة دائنة بطريق الاقراض للشركة العالمية لتوكيلات الملاحة والتجارة بالمبالغ الآتية : ١٠٠٠٠ جنيه بتاريخ ٨١/١٠/٢٢ ــ ٥٥٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ ــ ١١٤٠٨١ جنيه و ٤٦١ مليم مستحقات عن عام ١٩٨٢ . وقدرت القيمة الاجمالية للوكالة بمبلغ ٢٧٥٠٨١ جنيها .

٨ ــ شركة الاهرام للملاحة والتجارة والمقاولات برأس مال قدره ٢٠٠٠٠ جنيه بالمناصفة بين المدعى عليه الاول ومحمد على ابو العلا ، وقدرت قيمتها الاجمالية ٢٥٠٠٠ جنيه

٩ ــ الشركة التجارية للتوكيلات وتقديم المشورة « صدفا » ، شركة محدودة المسئولية انضم اليها المدعى عليه الاول بموجب عقد رسمى رقم ٢٥٧٦ فى ١٩٨٠/٢/٤ برأس مال قدره ٤٠٠٠٠ دراخمة يخص المدعى عليه الاول منه ٢٠٠٠٠ دراخمة ، مقرها الرئيسى ١٥ شارع انيروف اثينا باليونان وغرضها استئجار الطائرات لعمليات الرش والهليوكوبتر وتمثيل المؤسسات المحلية والاجنبية وبيع وتركيب جميع أنواع الآلات ومحركات الطائرات والاستيراد والتصدير داخل اليونان وفى الخارج . وقد قدرت القيمة الاجمالية بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه .

١٠ ــ مكتب شركة الشرق الاوسط للنقل ، احد فروع شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع ملك المدعى عليه الاول وآخر بموجب عقد اتفاق مؤرخ ١٩٨٠/٥/٦ ومقر المكتب كائن برقم ٣٩ شارع المكس بالقبارى قسم مينا البصل بالاسكندرية وقدرت قيمته بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

١١ ــ شركة التجارة والنقل « نورا » شركة تضامن انشأها المدعى عليه الاول وآخرين برأس مال قدره سبعة آلاف جنيه عام ١٩٥٥ بغرض تصدير واستيراد الحاصلات النباتية والورق والاجهزة الكهربائية والعلمية ، مقرها الرئيسى كائن برقم ٤٠ شارع طلعت حرب

بالقاهرة ولها فروع بالسويس وبمدينتى تلا والشهداء بمحافظة المنوفية . وقدرت قيمتها الاجمالية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

١٢ ــ توكيل شركة مصر للمياه الغازية وحفظ الاغذية « مصروب » بمحافظة المنوفية ، بموجب عقد توكيل مؤرخ ١٩٧٩/٩/٢٣ حصل المدعى عليه الاول على توكيل منتجات شركة مصروب من مشروب البيبسى كولا بمركزى تلا والشهداء بمحافظة المنوفية لقاء تأمين نهائى قدره ١٥٠٠ جنيه . هذا وقد قدرت القيمة الاجمالية لهذا التوكيل بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

١٣ ــ المخبز البلدى بميت ابو الكوم ، منشأة فردية ملك المدعى عليه الاول بموجب موافقة الادارة العامة للمخابز بالمؤسسة العامة للمطاحن بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٤ وهو مقام على مساحة ٣٠٠ متر مربع تقريبا ، وقدرت قيمته بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه

١٤ ــ شركة الثورة الخضراء ، شركة توصية بسيطة تأسست بعقد ابتدائى مؤرخ ٧٥/١/١ بين المدعى عليه الرابع محمد أنور أحمد عصمت السادات وعباس أحمد عصمت السادات وآخرين بغرض استصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية وتربية المواشى بويع وتصدير الحاصلات الزراعية مقرها كائن برقم ٥ شارع المقاولون بميدان بقطر بمصر الجديدة أمام الالف مسكن ، يخص كل من المدعى عليه الرابع وعباس أحمد عصمت السادات ٥٠ فدانا من جملة المساحة موضوع التعاقد وقدرها ١١٠٠ فدان كائنة بين الكيلو ٦٤ ، ٦٧ على طريق مصر الاسماعيلية الصحراوى والتى اقر الشركاء فى العقد بأنها آلت اليهم عن طريق وضع اليد لمدة طويلة . هذا وقد قدرت القيمة بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

١٥ ــ المكتب الدولى للتجارة « سالومى » منشأة فردية انشأها المدعى عليه الاول بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ برأس مال قدره ٢٠٠٠٠ جنيه باسم سلمى حسين زكى الخضراوى لاعمال الاستيراد والتوريد ، مقره الرئيسى كائن برقم ٥٨ شارع عبد الله أبو السعود قسم النزهة مصر الجديدة . وقد قدرت قيمته بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه.

سابعاً ــ المشغولات الذهبية :

١ ــ مبلغ ٩٥٠ جنيه قيمة مشغولات ذهبية وجدت بمحل اقامة المدعى عليه الاول ــ بالعقار الكائن برقم ١١ شارع الدكتور أحمد رياض ترك .

٢ ــ مبلغ ٥٧٥ جنيها قيمة مشغولات ذهبية وجدت بمكتب المدعى عليه الاول الكائن بالعقار رقم ٧ شارع سليمان الحلبى .

٣ ــ مبلغ ٩٠ر٥٠٠ جنيه قيمة مشغولات ذهبية وجدت بمحل اقامة ناريمان عصمت السادات

٤ ــ مبلغ ١٠١٠ جنيه قيمة مشغولات ذهبية تم التحفظ عليها بمقر الشركة العالمية للتجارة والتوكيلات الدولية ملك عبد الحكيم أحمد عصمت السادات بالعقار رقم ٨ شارع سوق الفرنساوى قسم المنشية بالاسكندرية .

ثامنا ــ السيارات والاوناش :

١ ــ السيارة رقم ٢٧٦٦٠٦ ملاكى القاهرة ماركة بيجو ٥٠٤ ملك سوسن أحمد عصمت السادات قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه .

٢ ــ السيارة رقم ٧٩٦٦٦ ملاكى القاهرة ماركة سيات ١٣٣ ملك لحمد حسن عبد المنعم ميز زوجة ابنه المدعى عليه الاول قيمتها ٣٠٠٠ جنيه .

٣ ــ السيارة رقم ٣٩٩٤ ملاكى القاهرة ماركة نصر ١٢٨ ملك جمال احمد عصمت السادات قيمتها ٥٠٠ جنيه .

٤ ــ السيارة رقم ٩٤٢٨٤ ملاكى القاهرة ماركة فولفو مشترى هادى أحمد عصمت السادات من أخيه المدعى عليه الرابع قيمتها ٢٥٠٠٠ جنيه .

٥ ــ السيارة رقم ٩٩٠٢١ ملاكى القاهرة ماركة نصر ١٢٨ ملك ناريمان السادات وثمنها ٥٠٠ جنيه .

٦ ـ السيارة رقم ٧٣٩٩٩ ملاكى القاهرة ماركة B. M. W ملك زكريا احمدعصمت السادات قيمتها ٣٦٠٠٠ جنيه .

٧ ـ السيارة رقم ٢٧٥١٤٩ ملاكى القاهرة ماركة فيات ١٣٢ ملك المدعى عليه الاول قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه .

٨ ـ السيارة رقم ١٢٢٣٥ ملاكى القاهرة ماركة ستروين ملك جمال أحمد عصمت السادات قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه .

٩ ـ السيارة رقم ٢٠٦٤ ملاكى منوفية نصف نقل ماركة شيفروليه ملك المدعى عليه الاول قيمتها ١٦٠٠٠ جنيه .

١٠ ـ السيارة رقم ٨٢٧٩ ملاكى الاسكندرية ماركة بونتياك ملك المدعى عليه الاول قيمتها ١٦٥٠٠ جنيه .

١١ ـ السيارة رقم ٢٧٨٤٠٨ ملاكى القاهرة ماركة دايهاتسوشاريه ملك سوسن أحمد عصمت السادات قيمتها ٧٠٠٠ جنيه .

١٢ ـ السيارة رقم ٩٢١٠٠ ملاكى القاهرة ماركة سيات ١٣٣ ملك سعيد خميس عليه زوج ناريمان أحمد عصمت السادات وقدرت قيمتها بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

١٣ ـ السيارة رقم ٩١٠٥٠ ملاكى القاهرة ماركة فيات ١٣١ ملك زينب محمد سليم زوجة المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٥٠٠ جنيه .

١٤ ـ السيارة رقم ٧٩٥٧٠ ملاكى القاهرة ماركة فيات ١٣١ ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٥٠٠ جنيه .

١٥ ـ السيارة رقم ٧٣٣٥٧ ملاكى القاهرة ماركة نصر ١٢٨ ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

١٦ ـ السيارة رقم ١٩٣٨٨ نقل القاهرة ماركة سافيم ملك المدعى عليه الاول وملحق بهـا المقطورة رقم ١١٨١ نقل القاهرة حمولة ١٥ طن وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه .

١٧ ـ السيارة رقم ٧٤٠ نقل منوفية ماركة باريروس أسبانى ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٣١٣٠٠ جنيه .

١٨ السيارة رقم ٥١٨ نقل منوفية ماركة سافيم حمولة ٥ طن ملك المدعى عليه الاول وملحق بهـا المقطورة رقم ٢٠٨ منوفية وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه .

١٩ ـ السيارة رقم ٧٥٧ نقل منوفية ماركة سافيم حمولة ٥ طن ملك المدعى عليه الاول وملحق بهـا المقطورة رقم ٣٧٨ منوفية وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه .

٢٠ ـ السيارة رقم ١٤٦٩ نقل المنوفية ماركة فورد حمولة ٣٠٤ر٤ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه .

٢١ ـ السيارة رقم ٤٢٩ نقل المنوفية ماركة باريروس ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

٢٢ ـ السيارة رقم ٩١٩ نقل المنوفية ماركة ماجيروس ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

٢٣ السيارة رقم ١٢٨٩ نقل منوفية ماركة داتسون ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه .

٢٤ ـ السيارة رقم ٩٠١ نقل منوفية ماركة باريروس حمولة ٨ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه

٢٥ ـ السيارة رقم ١٦٠ نقل منوفية ماركة باريروس حمولة ٨ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

٢٦ ـ السيارة رقم ١٧٥٠ نقل الاسكندرية ماركة فورد ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه .

٢٧ ـ مقطورة رقم ٣٣٣ نقل المنوفية حمولة ٥ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه .

٢٨ — السيارة رقم ١١٩٢ نقل المنوفية ماركة بيد فورد حمولة ٧ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

٢٩ — السيارة رقم ١٤٤ نقل المنوفية ماركة نصر حمولة ٦ طن ملحق بها مقطورة رقم ٣٤ منوفية ماركة نصر حمولة ٨ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه .

٣٠ — المقطورة رقم ١٧٤ نقل منوفية ماركة سافيم حمولة ١٥ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه .

٣١ — السيارة رقم ١٧٦٣ نقل منوفية ماركة باريروس حمولة ١١ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمهتا بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

٣٢ السيارة رقم ١٧٦٤ نقل منوفية ماركة باريروس حمولة ١١ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

٣٣ — السيارة رقم ٧٥٥ نقل دمياط ماركة نصر حمولة ٥ر٧ طن ملحق بها المقطورة رقم ٢٧٥ دمياط ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه .

٣٤ — السيارة رقم ١٧٦٥ نقل منوفية ماركة بريروس حمولة ١٠ طن ملحق بها المقطورة رقم ١٢٥ منوفية ماركة ايتاس حمولة ٦ طن ملك المدعى عليه الاول وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه .

٣٥ — مقطورة رقم ٣٤٥ نقل منوفية ماركة ايتاس حمولة ٥ر٦ طن ملك المدعى عليه الاول وقدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه .

٣٦ — السيارة رقم ١٩٧٦ نقل منوفية ماركة داتسون حمولة طن واحد ملك المدعى عليه الاول وقدرت قيمتها بمبلغ ١٥٠٠جنيه .

٣٧ — السيارة رقم ١٩٦ نقل منوفية ماركة باريروس حمولة ٨ طن ملحق بها المقطورة رقم ١٠٦ ماركة فورد حمولة ١٠ طن ملك المدعى عليه الاول وقدرت قيمتها بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه .

٣٨ — السيارة رقم ١٧٨٧٠ ملاكى القاهرة مارسيدس مركب بها تليفون لاسلكى ملك عبد الحكيم أحمد عصمت السادات وقدرت قيمتها بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه .

٣٩ — السيارة رقم ٧٥٢٠٩ ملاكى الإسكندرية ماركة فيات ١٢٨ ملك شركة الشرق الاوسط للمشروعات وقدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه .

٤٠ — السيارة رقم ٤٩٩٥ ملاكى الاسكندرية ملك شركة الشرق الاوسط للمشروعات قدرت قيمتها بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه .

٤١ — السيارة رقم ٣٤١٠٨ نقل القاهرة ماركة نصر ساتيرن ١٢٥ أ ملك المدعى عليه الاول وقدرت قيمتها بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه .

٤٢ — السيارة رقم ١٨٦١ ملاكى القاهرة « سابقا ١٠٤١٢٤ ملاكى القاهرة » ماركة شيفروليه ملك المدعى عليه الاول وقدرت قيمهتا بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه .

٤٣ — السيارة رقم ٩٥٠٧٣ ملاكى القاهرة فولكس واجن باسم شركة الشرق الوسط للمشروعات وقدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٤٤ — السيارة رقم ٢٧٥١٤٨ ملاكى القاهرة ماركة نصر ١٢٥ ملك شركة الشرق الاوسط للمشروعات وقدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٤٥ — السيارة رقم ٨٣٠٠٠ ملاكى القاهرة ماركة مرسيدس ٢٨٠ مركب بها تليفون لاسلكى رقم ٩٣٠٤٠٩ ملك عباس أحمد عصمت السادات وقدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه .

هذا وقد انتهى البيان المتقدم ايراده الى ان هناك خصوما محققة فى ذمة المدعى عليه الاول عبارة عن مديونيات للبنوك والمصالح الحكومية والشركات والافراد بلغت فى مجموعها ٢٢٨ر٦٩٨٧٦ جنيها .

المدعى عليه الثانى : السادات أحمد عصمت السادات :

وحيث انه جاء ببيان عناصر الذمة المالية للمدعى عليه الثانى السادات أحمد عصمت

السادات « وشهرته جلال » المرفق بالاوراق والمؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٥ ان الاصول المحققة لامواله تتمثل فيما يلى :

اولا — السيولة النقدية :

١ — مبالغ قام المدعى عليه المذكور بسحبها من البنوك بالمخالفة لقرار منعه من التصرف فى امواله وادارتها وبيانها كالآتى : ١٥٨٨٨ر٨٥ دولارا أمريكيا قيمة صافى وديعة نقدية رقم ١٧٩/٥٩٨ طرف بنك تشيس الاهلى استحقاق ١٩٨٢/١٢/١٠ باسم المدعى عليه الذى قام بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ بصرف قيمتها نقدا وتعادل ١٣١٨٧ر٧٤٥ جنيها — مبلغ ١٠٥٢٢٥ر٤٢٠ جنيها قيمة صافى وديعة نقدية رقم ١٧٦/٣٣٢ استحقاق ١٩٨٣/٣/١٠ باسم المدعى عليه طرف بنك تشيس الاهلى وقد قام بصرف قيمتها نقدا — مبلغ ٥٠٧٩٣ر٨٣٠ جنيها قيمة صافى وديعة نقدية رقم ٢٧٦/٢٩٠ استحقاق ١٩٨٣/١/٢٧ باسم المدعى عليه طرف بنك تشيس الاهلى وقد قام بصرف قيمتها نقدا — مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه قيمة شيك لحامله مؤرخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ صرفت قيمته نقدا فى ذات بتاريخ السحب من بنك تشيس الاهلى خمسا من حساب جارى للمدعى عليه .

٢ — مبلغ ١٢١٧ر١٥٥ جنيها قيمة رصيد حساب جارى رقم ٢٣١٦٠ باسم المدعى عليه لدى بنك الاسكندرية فرع مصر الجديدة .

٣ — مبلغ ٢٥ر٤٠٠ جنيها قيمة رصيد حساب رقم ٧/٢٢/٢٠٢٣٥٥ باسم المدعى عليه طرف بنك الاسكندرية فرع الزمالك .

٣ — مبلغ ٥٤٨ر٠٩٠ جنيها قيمة رصيد حساب جارى طرف البنك الاهلى المصرى فرع العجوزة باسم شركة تاباتا ملك المدعى عليه وزوجته هدى أحمد عبد اللطيف .

٤ — مبلغ ١٤٤٦ر٣٩٣ جنيها قيمة أرصدة دائنة لدى بنك قناة السويس فرع القاهرة باسم شركة جلال وشركاه للتجارة والسياحة والمقاولات تاباتا ملك المدعى عليه وزوجته وهى عبارة عن ١٠٣٨ جنيها مصريا و ٤٩٢ر٠٤ دولارا أمريكيا تعادل ٤٠٨ر٣٩٣ جنيها مصريا .

٥ — مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه قيمة غطاء خطاب ضمان مغطى بالكامل رقم ١٩٨١/٧٨٦ اصدار بنك النيل باسم شركة تاباتا التجارية لصالح الشركة المتحدة للمياه المعدنية .

٦ — مبلغ ٩٣٠٣٢ر٦٥٥ جنيها قيمة رصيد الحساب الجارى رقم ١٣٨٢ باسم المدعى عليه لدى البنك الوطنى للتنمية فرع باب اللوق قيمة متحصلات بمعرفة ادارة الاموال وضمنه مبلغ ٨٩٩٧٦ جنيه و ٩٤٠ مليم محول من بنك تشيس الاهلى .

٧ — مبلغ ٤٩٧ر٠١٩ جنيها أرصدة حسابات جارية دائنة لدى بنك النيل فرع القاهرة بيانها كالآتى : ٧٦ر٥٠ دولارا امريكيا تعادل ٦٣ر٤٩٥ جنيها باسم شركة جلال للتجارة والسياحة حساب رقم ٨٠٨ — ١٩١ر٤٧٠ جنيها مصريا باسم المدعى عليه حساب رقم ١٠٢٥ — ٩٢ دولارا أمريكيا تعادل ٧٦ر٣٦٠ جنيها باسم المدعى عليه حساب رقم ١٠٢٥ — ٨٩ر٣٣٤ جنيها مصريا باسم شركة تاباتا توكيل بيبسى كولا حساب رقم ١٥٧١

٨ — مبلغ ١٥٣٠ جنيه قيمة المدفوع من المدعى عليه لجمعية التعمير والانشاء التعاونى لبناء المساكن على ذمة شراء أرض مصيف على الساحل الشمالى الغربى كيلو ٨٦ — ٨٨ .

٩ — مبلغ ٢٨٠٠ جنيه قيمة تأمين لحساب شركة تاباتا التجارية لدى شركة البيبسى كولا ،

١٠ — مبلغ ١٢٥٢ر٦٥٠ جنيها قيمة تأمين لحساب شركة تاباتا لدى الهيئة القومية لسكك حديد مصر عن اشغال مساحة ٢٧٨ مترا مربعا بناحية امبابة خلف مشايةكوبرى امبابة .

١١ — مبلغ ١٠٨٠٠ جنيه قيمة تأمين خطوط تليفونية لاسلكية وتلكسات باسم المدعى عليه وعائلته بوائع ٢٠٠٠ جنيه للتليفون اللاسلكى و ٢٤٠٠ جنيه للتلكس ومجموع ذلك ٣٢٤٣٥٦ جنيه و ٣٥٧ مليم (ثلاثمائة واربعة وعشرون الفا وثلاثمائة ستة وخمسون جنيها وثلاثمائة وسبعة وخمسون مليما) .

ثانياً ـ الاراضى :

١ ـ أرض فضاء مساحتها ٢٣ سهم و ٥ قيراط و ١ فدان كائنة بحوض عطا الله رقم ٧ قطعة رقم ١٤٩ ضمن ٧ر١٦١ وقطعة رقم ١٥٠ ضمن ٥ ناحية شكشوك محافظة الفيوم رخصت المحافظة بمساحة خمسة تراريط منها لاقامة استراحة سياحية على ضفاف بحيرة قارون وقد قدرت قيمة تلك الارض كلها بمبلغ ٢٦٢٠٨٠ جنيه .

٢ ـ أرض فضاء مساحتها عشرة افدنة بالحوض رقم ١٤ قطعة رقم ٢٠٢٨ عند الكيلو ٣٥ طريق القاهرة الاسماعيلية قامت جمعية احمد السواحل على شارع الحلقات بالاسكندرية وقد عرابى التعاونية الزراعية بتخصيصها للمدعى عليه بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٠/٥/١٩ وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠ جنيه .

٣ ـ أرض زراعية مساحتها ثلاثة افدنة بحوض باغوص رقم ٩٣ بزمام بندر الفيوم يخص هدى احمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه فدانين منها حدها البحرى شارع السد العالى والشرقى ملك على مفتاح والقبلى حوض العقرب ١٦ والغربى مرافق وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٤٨٠٠٠ جنيه .

٤ ـ ارض بناء مسطحها ٣٥٠ مترا مربعا كائنة بكردون مدينة ٦ اكتوبر على طريق الفيوم الواحات مخصصة للمدعى عليه من جمعية التعمير والانشاء التعاونى لبناء المساكن وقدرت قيمتها بمبلغ ١٧٥٠٠ جنيه .

٥ ـ ارض حدائق مساحتها ١٢ قيراط و ٣ فدان بحوض الرمل البحرى ٤٩ ناحية أبو كساه فيوم ومحيزة بالجمعية التعاونية الزراعية بناحية قصر بياض مركز الفيوم باسم هدى احمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه وقد قدرت القيمة بمبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه .

٦ ـ ارض حدائق ملحق بها منزل مساحتها ١٦ سهم و ٩ قيراط و ١ فدان بحوض النقطة ٤٦ و ٤٧ ناحية أبو كساه محافظة الفيوم مشترى المدعى عليه وآخر وحيزت باسم أنجال المدعى عليه وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه .

٧ ـ أرض حدائق مساحتها ١٢ قيراط و ٢٠ فدان بأحواض النقلة ٤٧ والرمل البحرى بناحية أبو كساه فيوم منزرعة كمثرى وبرتقوق مشترى هدى احمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه وشريكها محمود حسين طرفا به من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خص زوجة المدعى عليه منها ١٧ فدانا وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٤٩٢٠٠٠ جنيه .

٨ ـ ارض فضاء مسورة مساحتها ١/٢٣ ١ فدان كائنة بحوض الملاحة الشرقى / ٤ قسم ٣٢ حوشة ٨ أ ضمن القطعة ٣ قسم المنتزة بمحافظة الاسكندرية مشترى المدعى عليه باسم شركة تاباتا التجارية وقد وافقت الجهات المختصة على اقامة منشآت على هذه المساحة التى قدرت قيمتها بمبلغ ٢١٨٤٠٠٠ جنيه .

٩ ـ ارض فضاء مساحتها ٧١٠ مترا مربعا كائنة بحوض المنشك رقم ١٩ قطعة رقم ٢٩ بناحية ومركز قليوب محافظة القليوبية ملك المدعى عليه وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٧٧٥٠٠ جنيه .

١٠ ـ أرض زراعية ملك هدى احمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه مساحتها ١٤ قيراط و ٥ فدان كائنة بحوض ابو النور ٧٧ قطعة رقم ١ بناحية قصر بياض مركز ابشواى محافظة الفيوم وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٥٧٦٠٠٠ جنيه .

ثالثاً ـ العقارات :

١ ـ شقتان تمليك بمنقولاتها رقما ١٣٥ ، ١٣٦ بالطابق العلوى رقم ٣٧٥ شارع عدلى يكن وطريق الجيش قسم الرمل بالاسكندرية مشترى المدعى عليه من آخر وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٦٥٠٠٠ جنيه .

٢ ـ شقة تمليك بمنقولاتها رقم ٢ بالعقار رقم ١ شارع الملازم بسيونى محمد قسم المنتزة بالاسكندرية مشترى هدى احمد عبد اللطيف

زوجة المدعى عليه من آخر وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه .

٣ ــ شقة تمليك بمنقولاتها برقم ٣٠٢ بالعقار رقم ١١ شارع افريقيا بالحى السابع بمدينة نصر مشترى المدعى عليه من شركة مدينة نصر للاسكان والتعمير وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

٤ ــ شقة تمليك بمنقولاتها كائنة برقم ١٠ بالعقار رقم ١٦٢ شارع ٢٦ يوليو بالعجوزة مشترى المدعى عليه من آخر وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٥ ــ شقة تمليك كائنة برقم ٢٤ بالعقار ١٦٢ شارع٢٦يوليو بالعجوزة مشترى هدى أحمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه من آخر وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

٦ ــ فيلا بمنقولاتها تتكون من طابقين على مساحة ٤٠٠ متر بناحية أبو كساه مركز أبشواى محافظة الفيوم ملك هدى أحمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه وملحق بها التليفون رقم ١٤ الفيوم باسم المدعى عليه وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٧ ــ شقة تمليك كائنة برقم ١٠٢ عمارة ٢ مجموعة ٢ شارع النصر بالتقسيم الثانى شياخة المعمورة قسم المنتزة محافظة الاسكندرية مشترى المدعى عليه من شركة المعمورة للاسكان والتعمير وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٩٣٠٠٠ جنيه .

٨ ــ شقة تمليك بمنقولاتها كائنة برقم ٩ بالعقار رقم ١٦٢ شارع ٢٦ يوليو قسم العجوزة محافظة الجيزة مشترى المدعى عليه من آخر باسم والدته سعدية محمد سليم التى تؤجرها للمدعى عليه بأجرة شهرية قدرها ١٥٠ جنيه ويقوم الاخير بتاجيرها مفروشة نظير اجرة يومية قدرها ٧٠ جنيها وقد قدرت قيمة تلك الشقة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

٩ ــ فيلا بمنقولاتها مقامة على مساحة ٥٠٠ متر مربع كائنة بارض السمليني بناحية العجمى بيطاش ــ بالاسكندرية ملك المدعى عليه وقدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ .

رابعا ــ المنقولات :

١ ــ منقولات ومفروشات الشقة رقم ٤ بعمارة المهندس صلاح عبد الحميد بمدخل طريق الفيوم محل اقامة المدعى عليه وعائلته بمدينة الفيوم وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه .

٢ ــ منقولات ومفروشات الشقة رقم ٤٤ بعمارة الاوقاف بالفيوم استئجار المدعى عليه وقد قدرت قيمتها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه .

٣ ــ منقولات وتجهيزات بالكابينة رقم ١٣ د الكائنة على بلاج سميراميس بشاطىء المنتزة محافظة الاسكندرية اشغال المدعى عليه ملحق بها منطقة برجولا وجراج على مساحة ١٠٠ متر ومركب بها الخط التليفونى رقم ٨٦٢٧٧٦ كما وجد بها لنش بحرى ماركة جونسون ومركب صغير فيبرجلاس وقد قدرت القيمة الاجمالية بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه .

٤ ــ منقولات كابينة الاستحمام رقم ٩/٧٦ بشاطىء أبو هيف بسيدى بشر محافظة الاسكندرية اشغال المدعى عليه وقدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٥ ــ منقولات وتجهيزات الشقة رقم ١٠ بالعقار رقم ١٦٢ أ شارع ٢٦ يوليو بالعجوزة وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

٦ ــ منقولات وتجهيزات الشقة رقم ٩٢ بالعقار رقم ١٩ شارع عدلى قسم عابدين بالقاهرة استئجار المدعى عليه من شركة مصر للتأمين والتى تستخدم حاليا كمقر رئيسى لشركة تاباتا المملوكة له وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

٧ ــ منقولات واثاثات وتجهيزات الشقة رقم ٤٤ بالعقار رقم ١٦٤ أ شارع ٢٦ يوليو قسم العجوزة محافظة الجيزة استئجار زوجة المدعى عليه الذى قام بتركيب ثلاثة اجهزة تكييف بتلك

الشقة وتخصيص مصعد لها وقد قدرت القيمة الاجمالية ١٥٠٠٠ جنيه .

٨ ــ منقولات وتجهيزات المحل الكائن بالعقار رقم ١٦٤ أ شارع ٢٦ يوليو بالعجوزة محافظة البحيرة استئجار المدعى عليه لاستغلاله كمعرض وقدرت قيمتها بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه .

٩ ــ منقولات واثاثات وتجهيزات الشقة رقم ٢٥ بالعقار رقم ١٦ شارع اسماعيل محمد بالزمالك محافظة القاهرة استئجار المدعى عليه باسم زوجته هدى احمد عبد اللطيف ومركب بهـا التليفون رقم ٨١٩٣٠٥٥ وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه .

١٠ ــ منقولات واثاثات وتجهيزات الشقة رقم ٩١ بالعقار رقم ١٩ مكرر شارع عدلى قسم عابدين محافظة القاهرة استئجار سعدية محمد سليم من شركة مصر للتأمين ملحق بها التليفون رقم ٧٥٩٥٦٤ تحت سيطرة المدعى عليه الذى يقوم بتأجيرها باسمه مفروشة وقد قدرت القيمة بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

١١ ــ منقولات واثاثات وتجهيزات مكتب المدعى عليه بالعقار رقم ٩ب شاع ابن رشد قسم المنشية محافظة الاسكندرية ملحق به التليفون رقم ٨٠١٤٤٢ وقد قدرت القيمة بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه

خامسا ــ الشركات :

١ ــ شركة جلال للتجارة والسياحة والمقاولات البحرية « تاباتا التجارية » ــ شركة تضامن تأسست أصلا ١٩٧٧ بين كل من سعدية محمد سليم راشد والدة المدعى عليه وهدى أحمد عبد اللطيف زوجته برأس مال قدره ٣٠٠٠ جنيه بغرض تجارة السيارات ومواد البناء والكيماويات وتوريد جميع وسائل النقل وقطع الغيار واطارات السيارات واضيف اليها عدد ٢ ناقلات بترول وبناء السفن الصغيرة ، وفى سنة ١٩٧٨ تم تعديل عقد الشركة بدخول المدعى عليه كشريك متضامن وزيادة رأس المال الى ٣٠٠٠٠ جنيه بواقع ١٠٠٠٠ جنيه لكل شريك مقر للشركة الرئيسى الشقة ٩٢ بالعقار رقم ١٩ شارع عدلى قسم عابدين بالقاهرة ويتبعها مخزن كائن على مساحة ٢٧٨ مترا مربعا بشارع العامل الاول بناحية امبابة ملك الهيئة القومية للسكك الحديدية مستغل كمخزن للبيبسى كولا والمياه المعدنية ، واظهرت الميزانية العمومية فى ١٩٨١/١٢/٣١ ان الشركة تمتلك ما قيمته ١٥٠٠٠ جنيه أراضى و ٨٧٧٧ر٦٩٠ جنيها مبانى و ٥٢٨٧٣ جنيـه و ٨٨٠ مليم سيارات وقدرت القيمة الاجمالية للشركة بمبلغ ١٠ر٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة مليون جنيه) .

٢ ــ الشركة المصرية للمعدات الآلية « كلينكم » شركة توصية بسيطة تأسست فى ١٩٨١/٩/١٠ بين والدة المدعى عليه كشريك موصى بحصة قدرها الثلث مدفوعة بالكامل وآخرين برأس مال قدره ١٠٠٠٠ جنيه بغرض آداء الخدمات الخاصة بالفنادق والمستشفيات والمنشآت تحت سيطرة المدعى عليه ــ وقد قدرت القيمة الاجمالية للشركة بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

سادسا ــ المشغولات الذهبية :

ما قيمته ٤٣٠ جنيه مشغولات ذهبية تم التحفظ عليها بمحل اقامة المدعى عليه بالعقار الكائن برقم ١٦٤ شارع ٢٦ يوليو قسم العجوزة بمحافظة الجيزة موضحة تفصيلا بالمحضر المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٨ والموافق ببيان عناصر الذمة المالية تحت رقم ٣٩٨ .

سابعا ــ السيارات :

١ ــ السيارة رقم ١٠١٣٧ ملاكى القاهرة ماركة نيفا مجهزة ومركب بها خط تليفون لاسلكى قيمتها ١٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ السيارة رقم ٣١٥٨٢ نقل القاهرة ماركة ايسوزو .

٣ ــ السيارة رقم ٣١٥٨٣ نقل القاهرة ماركة ايسوزو وقدرت قيمتهما بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

٤ ــ السيارة رقم ٤٩٠٠٠ ملاكى القاهرة ماركة بى . ام . دبليو مركب بها تليفون لاسلكى

رقم ٩٠٢٥٣٦ ملك سعدية محمد سليم والـــدة المدعى عليه وقـد قدرت قيمتها بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيـه .

٥ ــ السيارة رقم ٨٨٢ ملاكى جيزة ماركـة مرسيدس قيمتها ٥٠٠٠ جنيه .

٦ ــ السيارة رقم ٩٦٦٢٥ ملاكى اسكنـدرية ماركة مرسيدس ٢٣٠ مركب بها تليفون لاسلكى رقم ٩٠٢٣٠٨ قيمتها ٦٥٠٠٠ جنيه .

٧ ــ دراجة بخارية رقم ١٨٢٦٢ جيزة ماركة فسبا مشترى شركة « تاباتا التجارية » باسم عبد المنعم مؤنس على قيمتها ٣٠٠٠ جنيه .

٨ ــ السيارة رقم ٤٦١٣ نقل القاهرة ماركة مرسيدس ملك المـدعى عليه قيمتها ٤٥٠٠٠ جنيه

٩ ــ سيارة اتوبيس كارفان برقم ٤٢٥٣ ملاكى القاهرة مركب بها جهاز تكييف ملك المـدعى عليه قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه .

١٠ ــ السيارة رقم ٢٥٦٦٥٩ ملاكى الاسكندرية ملك المـدعى عليه قيمتها ٥٠٠٠ جنيه .

١١ ــ السيارة رقم ٧١٢٣٩ نقل القـــاهرة ماركة ايسوزو نصف نقل قيمتها ٩٥٠٠ جنيه .

١٢ ــ مقطورة نصر رقم ٣٣٣٢ نقل القـاهرة حمولة ٧ طن قيمتها ٣٥٠٠٠ جنيه .

١٣ ــ السيارة رقم ٧١٦٥٣ نقل القاهرة ماركة ايسوزو نصف نقل قيمتها ٣٥٥٠٠ جنيه .

١٣ ــ السيارة رقم ٧١٦٥٣ نقل القاهرة ماركة ايسوزو نصف نقل قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه .

١٤ ــ السيارة رقم ٢٤٥٨٦ نقل القاهرة ماركة دايهاتسو قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه .

١٥ ــ السيارة رقم ١٥٤٨٤٤ ملاكى القاهرة ماركة بويك سكاى لارك مركب بها تليفون لاسلكى رقم ٩٣٥٢٧٤ مشترى المـدعى عليه باســم والدته سعدية محمد سليم وقدرت القيمة بمبلغ ٥٦٠٠٠ جنيه .

١٦ ــ السيارة رقم ٨٣٢٨٧ ملاكى جيزة قيمتها ١٥٠٠٠ جنيه .

١٧ ــ السيارة رقم ٧٤٣٠٨ نقل القـــاهرة « سابقا » ٣٤٥٨٦ ماركة كيهاتسو نصـــف نقل قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه .

ثامنا ــ اجهزة اتصالات داخلية :

التليفون رقم ٩٦٦٤٣٣ الاسكندرية باســم المـدعى عليـــه ــ التليفون رقـــم ٨٦٢٧٧٦ الاسكندرية باسم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٨٦٥٧٢٨ الاسكندرية باسم المـــدعى عليه ــ التليفون رقم ٨٠٢٠٧٨ الاسكندرية باسم شركة تاباتا التجارية ــ التلكس رقم ٥٤٢١٧ الاسكندرية باسم شركة تاباتا التجارية ــ التليفون رقم ٣٠٥ الفيوم باسم المـدعى عليه ــ التليفون رقم ١٤ ابو كساه باسم المـدعى عليه ــ التليفون رقم ٩٦٧٣٦٥ القاهرة باسم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٩٣١٢٥١ لاسلكى باسم محمد عبد الحميد السادات ــ التليفون رقم ٨١٦٩٤٦ القـــاهرة باسم المدعى عليه ــ التليفون رقـــم ٩٠٢٣٠٨ لاسلكى باسم المدعى عليه ــ التليفون رقـــم ٩٣٥٢٧٤ لاسلكى باسم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٩٠٢٥٣٦ لاسلكى باسم المدعى عليـــه ــ التلكس رقم ٩٢٨٢٨ القاهرة باسم شركة تاباتا التجارية التليفون رقم ٧٤٦٨١٦ القاهرة باســم شركة تاباتا التجارية ــ التليفون رقم ٨١٠٢٣٠ القاهرة باسم شركة تاباتا التجارية ــ التليفون رقم ٦٠٧٣٣١ القاهرة باسم شركة تاباتا التجارية ــ التليفون رقم ٨١١٨٠٠ القاهرة باسم شركة تاباتا التجارية ــ التليفون رقم ٨١٩٣٥٥ القاهرة باسم هدى احمد عبد اللطيف زوجة المـدعى عليه ــ وقد قدرت القيمة الاجمالية لتلك الخطوط بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

تاسعا ــ خيول سباق :

مجموعة من خيول السباق ملك المدعى عليه يتعامل بها في نادى الجزيرة الرياضى ونــــادى الشمس ــ قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

هذا وقد انتهى البيان الى انه لا توجد اية خصوم محققة فى ذمة المدعى عليه سالف الذكر فى حين بلغ اجمالى الاصول المحققة فى ذمته مبلغ ١٩٢٢٠٧٦٦ جنيه و ٣٥٧ مليم .

المدعى عليه الثالث : طلعت احمد عصمت السادات :

وحيث انه جاء بالبيان المرفق بأوراق الدعوى فى شأن عناصر الذمة المالية للمدعى عليه الثالث طلعت احمد عصمت محمد السادات والمؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٥ أن امواله تتمثل فيما يلى :

اولا ــ السيولة النقدية :

١ ــ مبلغ ٩٩ جنيها قيمة رصيد الحساب الجارى رقم ١٣٨٤ لدى البنك الوطنى للتنمية فرع باب اللوق باسم المدعى عليه .

٢ ــ ٥٨٤ ر مليما قيمة رصيد حساب جارى رقم ٢٨٣٣٠٠/٤باسم شركة الشرق الاوسط للاستثمارات ملك المدعى عليه لدى بنك الاسكندرية فرع القاهرة .

٣ ــ ٢٣٧ر مليما قيمة رصيد حساب جارى رقم ١٤٤٣٨ باسم شركة الشرق الاوسط للاستثمارات ملك المدعى عليه لدى بنك الاسكندرية فرع سعد زغلول بالاسكندرية .

٤ ــ ٨٤٠ر٤ جنيهات قيمة رصيد حساب جارى رقم ٢٧٨٥ باسم المدعى عليه لدى بنك القاهرة فرع روكسى .

٥ ــ ١٠٠٠ جنيه قيمة تأمين مدفوع بالقسيمة رقم ٥٨٢١٩٠ فى ١٩٨٢/٨/١ باسم المدعى عليه لحساب جمعية تلا للميكنة الزراعية لدى الهيئة الزراعية المصرية على ذمة توريد جرارات

٦ ــ ١١١ر٧٦ جنيها قيمة أرصدة دائنة لدى البنك المصرى الامريكى فرع الاسكندرية باسم المدعى عليه مقدارها ٥٥ر٧ دولارات امريكية و ٩٧ر٥٩٦ فرنكا فرنسيا و ٨٤٥ر٦٩ جنيها مصريا

٧ ــ ٥٤٠ر١ جنيه قيمة رصيد حساب توفير هيئة البريد رقم ٥٨/٣٢٨٨٦ بمكتب مصر الجديدة باسم المدعى عليه .

٨ ــ ٤١٥٠٠ جنيه قيمة مساهمة شركة الاستثمارات العربية السويسرية ملك المدعى عليه فى راس مال البنك الوطنى لمحافظة شمال سيناء بعدد ٥٠٠٠ سهما قيمتها ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى .

٩ ــ ٨٧٥ جنيها قيمة تأمين ايجار مساحة ١٢٥٠ مترا مربعا كائنة بالمنطقة الصناعية بكرموز

١٠ ــ ٥٠٠٠ جنيه قيمة تأمين خطوط تليفونية لاسلكية وتلكسات ملك المدعى عليه بواقع ٢٠٠٠ جنيه للتليفون و ٢٤٠٠ جنيه للتلكس .

ثانيا ــ الاراضى :

١ ــ أرض توسع سكنى بزمام قرية ميت ابو الكوم مركز تلا منوفية مساحتها ثلاثة قراريط وأربعة اسهم كائنة بحوض ابو خمسة القبلى رقم ٦ قدرت قيمتها بمبلغ ٢٧٧٢٠ جنيه .

٢ ــ ارض فضاء قدرها ٥٠ فدانا كائنة بحى فيصل بمدينة السويس جنوب الحزام الاخضر على الطريق الجديد السويس القاهرة تم تخصيصها لشركة الشرق الاوسط ــ للمشروعات والتوزيع ملك المدعى عليه لانشاء وحدات سكنية وفيلات وقدرت قيمتها بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠ جنيه .

٣ ــ أرض فضاء مساحتها ١٢٥٠ مترا مربعا بالمنطقة الصناعية بالمنشية الجديدة قسم كرموز محافظة الاسكندرية خصصت للمدعى عليه لاقامة مخزن بسقف جمالون لشركة الشرق الاوسط للمشروعات وتم اتخاذ اجراءات بيعها له وقدرت قيمتها بمبلغ ١٢٥٠٠٠ جنيه .

٤ ــ أرض فضاء ملك الاصلاح الزراعى مساحتها خمسة وثلاثين فدانا وواحد وعشرين قيراطا بحوض الدير المستجد ١٦ بناحية العجمى قسم الدخيلة محافظة الاسكندرية شمال الكيلو ٢٢ على طريق اسكندرية مطروح وضع يد المدعى عليه وزينب محمد سليم والارض منزرعة

ببعض أشجار التين وعليها فيلا كاملة البنـاء خصصها واضعى اليد لانشاء مشروع سـياحى وطلبا شراء هـذه المساحة بحجة استقرار وضع اليـد منذ ١٩٧٩/٩/١ ـ وقـد قدرت قيمتهـا بمبلغ ١٥٠٧٧٥٠٠ جنيه .

٥ ـ ارض فضاء مسورة مساحتها ثلاثة عشر قيراطا تعادل ٢٦٠٠ مترا مربعا بحوض الملاحة الشرقى رقم ٤٠ قسم رقم ١١ بناحية البيضا مركز كفر الدوار ملك المدعى عليه وتستخدم كمخزن للشركة العربية السويسرية المملوكة للمدعى عليه وبها بعض مواد البناء وغرفة غير مسقوفة وقد قدرت القيمة بمبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه .

٦ ـ ارض فضاء مساحتها ٢١٠٠ متر مربع كائنة بحوض الداير وعرام الكبير قطعة رقم ٧٤ قسم أول عرامة بالمندرة القبلية قسم المنتزة محافظة الاسكندرية ملك المدعى عليه وقـدرت قيمتها بمبلغ ٥٢٥٠٠ جنيه .

٧ ـ ارض فضاء مساحتها ٢٥٠٠ متر مربع كائنة بالمنطقة الترفيهية بشارع الجلاء بالسويس ملك المـدعى عليه باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع وتم تخصصيها لاقامة مشروع كازينو سياحى تحت اسم فندق شاليمار وقدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

٨ ـ ارض فضاء مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع مقام عليها مبنى من حجرة واحدة كائنة بمنطقة الصناعات الخفيفة بطريق الناصر بالسويس بلوك ج قطعة ٢ خصصت للمدعى عليه الـذى خصصها لاقامة مخازن لشركة الشرق الاوسط لتوكيلات الملاحة والتجارة والتوريدات وقـدرت قيمتها مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه .

٩ ـ أرض زراعية مساحتها عشرة قراريط طرح نهر قطعة رقم ٨٣ بالكامل وقطعة رقم ١٠٠ بناحية ابو النمرس ، مركز ومحافظة الجيزة مشـترى المـدعى عليه من آخر بغرض انشاء مستشفى باسم المركز الاسلامى الطبى وقـد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

١٠ ـ أرض زراعية معـدة للبناء مساحتها عشرة افدنة كائنة بحوض الجبانة /٣٨ قسم ثانى ظاظة ناحية البركة قسم المطرية محافظة القاهرة مشترى المدعى عليه باسم شركة الشرق الاوسط للاستثمارات وقدرت قيمتها بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .

١١ ـ أرض فضاء مساحتها فدان واحـد كائنة أمـام المنطقة الحرة بمدخل مدينة الاسكندرية الزراعى ملك المـدعى عليه الذى خصصها لاقامة معرض لاجهزة القياس باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات وقـد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٤٠٠٠ جنيـه .

١٢ ـ أرض فضاء ملك الاصـلاح الزراعى مساحتها ١٥ فـدانا بحوض الدير المستجد ١٦ شمال الكيلو ٢٢ طريق اسكندرية مطروح غرب المصرف العمومى حيازة المدعى عليه ومقـام على جزء منها فيلا كاملة البناء وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٣٦٠٠٠٠ جنيه .

١٣ ـ أرض فضاء مساحتها ٥٠٠ ذراع مربع كائنة ضمن القطعة ٩ و ١٠ على طريق جمال عبد الناصر بالعصافرة بحرى قسم المنتزة محافظة الاسكندرية باسم المـدعى عليه وقدرت قيمتهـا بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

١٤ ـ أرض فضاء مساحتها ٦٠٠ متر مربع ضمن أملاك هيئة الاوقاف المصرية كائنة بشارع عزيز فهمى بطنطا مشترى المدعى عليه بموجب العقـد المؤرخ ١٩٨٠/٣/٢٦ بما عليها من آلات ومبانى تخص محطة تشحيم سيارات وخدمة ، وقدرت قيمتها مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه .

١٥ ـ أرض بور مساحتها ١٩ سهم ، ١٤ قيراط ، ٣٤٨ فدان كائنة بحوض السباخ الغربى رقم ٥ قسم تاسع الحجار وطوسون قطعة ١٥ و ٢١ وحوض السياج الغربى ناحية كوم اشو مركز كفر الدوار محافظة البحيرة ملك الاصـلاح الزراعى ووضع يـد المدعى عليه بغرض اقامة مجمع زراعى صناعى متكامل ، وقـد قـدرت القيمة بمبلغ ٣٤٨٦١٦٠ جنيه .

١٦ ـ ارض فضاء مساحتها ٣٤٤ مترا مربعا كائنة بمربع ٢ قسم ٧٥٠ تقسيم مصر الجديدة شياخة المطار محافظة القاهرة باسم المدعى عليه ، وقدرت قيمتها بمبلغ ٨٦٠٠٠ جنيه .

١٧ ـ ارض فضاء مساحتها ٨ سهم و ١٠ قيراط و ٧ فدان كائنة بالقطعة رقم ٥٣ من ٢٤ ضمن ٦ بحوض الجبانة رقم ٣٨ بناحية البركة قسم المطرية محافظة القاهرة بالمشاع فى مساحة ١٨ سهم و ٢٣ قيراط و ٢٦ فدان ، وهذه المساحة ملك المدعى عليه وقدرت قيمتها بمبلغ ٧٤٣٠٠ جنيه .

١٨ ـ ارض فضاء مساحتها ١١ سهم ، ١ قيراط و ٢ فدان كائنة بالقطعة رقم ١٤ كدستر بحوض الجرن رقم ١٩ المتفرع من شارع الكابلات قسم المطرية ملك المدعى عليه وهى عبارة عن مستطيل فضاء بورا امتداد للارض الزراعية بنفس الحوض وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٠٦٠٠ جنيه .

ثالثا ـ العقارات :

١ ـ شقة تمليك بمشتملاتها رقم ٢ بالعقار رقم ١٦ أ شارع وجيه باشا بجناكليس قسم الرمل محافظة الاسكندرية ملك المدعى عليه الذى يقوم بتأجيرها الى اخيه عبد الحكيم احمد عصمت السادات قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ ـ كامل ارض وبناء فيلا على مساحة خمسة وثلاثين فدانا كائنة فى نهاية الكيلو ٢١ على طريق الاسكندرية مطروح ملك المدعى عليه ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

٣ ـ كامل ارض وبناء المحل رقم ١ الكائن ببلوك رقم ١ بمنطقة كوم الملح بالقبارى امام باب ٢٧ الخاص بالمنطقة الجمركية بالاسكندرية بمشترى المدعى عليه باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع من حى العامرية لاستخدامه كمكتب لحركة العربات والاوناش التابعة للشركة ، وقدرت قيمته بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه .

٤ ـ كامل ارض وبناء المحل رقم ١ الكائن بالعمارة ٢٩ بلوك رقم ١٠ بمنطقة كوم الملح بالقبارى مشترى المدعى عليه باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات ، وقدرت قيمته بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه .

رابعا ـ المنقولات :

١ ـ منقولات واثاثات الشقة رقم ٣٠١ بالعقار رقم ٧٧ مساكن عثمان بالمنطقة السابعة قسم مدينة نصر محافظة القاهرة استئجار المدعى عليه من شركة مدينة نصر وقدرت قيمتها بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

٢ ـ محتويات مخزن كائن برقم ١٩ شارع السروجية قسم أول طنطا استئجار المدعى عليه من هيئة الاوقاف المصرية بمحافظة الغربية وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٩٧٥٠ جنيه .

٣ ـ عدد ٢ خيل سباق مشترى المدعى عليه بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٤ احدهما مسجل بالهيئة العليا للسباق باسم زينهم والآخر مسجل بها باسم جبل طارق وقد قدرت قيمتهما بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه

٤ ـ محتويات وكالة زين الدين الخادم استئجار المدعى عليه من هيئة الاوقاف ـ المصرية بمساحة ٥٢٠ مترا مربعا كائنة بشارع سوق النسيج بطنطا وقدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

خامسا ـ الشركات :

١ ـ شركة الشرق الاوسط للمشروعات والتوزيع تاسست اصلا كشركة تضامن بين المدعى عليهما الاول والثالث براس مال قدره ٣٠٠٠٠ جنيه بغرض استيراد وتوريد المواد الغذائية والخدمات البترولية مقرها الحالى ٤ شارع ابن زنكى العطارين بالاسكندرية ولها فرع كائن برقم ١٦١ شارع سليم الاول قسم الزيتون بالقاهرة عبارة عن مخزن ثم تخارج المدعى عليه الاول عن الشركة بتاريخ ١٩٨١/٤/١ واصبحت ملكا خالصا للمدعى عليه الثالث ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

٢ ــ شركة الشرق الاوسط للملاحة والاعمال البحرية تأسست أصلا كشركة تضامن بين محمد راشد سليم وشريكته زينب محمد سليم برأس مال قدره ٢٨٠٠٠٠ جنيه بغرض التوكيلات الملاحية والاشغال البحرية والشحن والتفريغ والنقل بالسيارات وتشغيل السفن وشراء وبيع وتموين السفن ، مقرها ٤ شارع بن زنكى المتفرع من شارع الشهداء قسم الرمل محافظة الاسكندرية وقامت بانشاء فرع لها كائن برقم ٥ ناحية شارعى الفنارات والسواحل ببور توفيق بندر السويس وآخر بالبلوك ١/١٠ ناحية كوم الملح القبارى بالاسكندرية ، ثم باع الشريكان المنشأة الى المدعى الثالث بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠ ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه .

٣ ــ مكتب طنطا للاستيراد والتصدير ، منشأة فردية أنشأها المدعى عليه بغرض تصدير الحاصلات الزراعية والمنتجات المصرية وأعمال التخليص الجمركى والتوكيلات الحكومية ومقاولات الاشغال البحرية وتموين السفن وتوريد المواد الغذائية ومواد البناء وأضيف اليها الملابس والموبيليات والمخللات ، مقرها الرئيسى عمارة القصراوى بطنطا وفرعها ٤ شارع بن زنكى بالاسكندرية وشارع الامام محمد عبده بالفيوم ، وقد قدرت قيمة هذه المنشأة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

٤ ــ شركة هليوكوبتر الشرق الاوسط لخدمات شركات البترول والنقل الجوى ، منشأة فردية أنشأها المدعى عليه بغرض استئجار وتشغيل وبيع الطائرات وتوكيلات شركات الطيران ، ومقرها الرئيسى ٥ شارع الشهداء بالاسكندرية وفرعها ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد قسم مصر الجديدة بالقاهرة ، كما حصلت الشركة على تفويض بتمثيل شركة هيلس ايـر بمصر ، وقدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه .

٥ ــ قرية نهى السياحية ، تأسست أصلا كشركة توصية بسيطة بين المدعى عليه الثالث طلعت أحمد عصمت السادات باعتباره شريكا متضامنا وزينب محمد سليم باعتبارها شريكا فعليا برأس مال قدره ٣٠٠٠٠ جنيه بغرض ممارسة الاعمال الفندقية والسياحية والنقل السياحى ، والمشروع مقام على مساحة ١٥ فدان ملك الاصلاح الزراعى ووضع يد الشريكين المذكورين بناحية الدير المستجد مزروعة ببعض أشجار التين ومقام عليها فيلا كاملة البناء بمنافعها ، ثم بتاريخ ١٩٨١/٤/١ تنازلت زينب محمد سليم عن نصيبها فى عقد الشركة وأصبحت الحيازة للمشروع بكاملة للمدعى عليه ، وقد قدرت قيمته بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

٦ ــ الشركة العربية السويسرية الدولية للنقل الجوى والبحرى والبرى (اسيكاف) شركة توصية بسيطة تأسست بين المدعى عليه كشريك متضامن ومحمد الدمرداش أحمد ابو سعدة عن أولاده القصر شركاء موصين برأس مال قدره نصف مليون جنيه بحق النصف لكل منهم بغرض ممارسة اعمال النقل الجوى والبحرى والبرى وخدمات النقل والشحن والتخليص والتوكيلات وتمثيل الشركات الدولية مقرها الرئيسى ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد قسم النزهة مصر الجديدة محافظة القاهرة وفروعها : ٥ شارع الشهداء قسم الرمل بالاسكندرية وعمارة القصراوى بطنطا و ٣٤ ، ٣٦ شارع صلاح الدين الايوبى بالزقازيق و ٥٢ شارع طلعت حرب بالسويس ، هذا وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٥٠٠٠٠ جنيه .

٧ ــ شركة الاستثمارات العربية السويسرية (سوبماج مصر) ، شركة تضامن بين المدعى عليه والدمرداش احمد ابو سعده برأس مال قدره ٤٠٠٠٠٠ جنيه مناصفة بين الشريكين ، غرضها تصنيع وتجارة المواد الغذائية والآلات والتصدير والاستيراد ومشروعات الاسكان والتعمير والتعدين واعمال النقل الجوى والشحن والتغليف ، مقرها الرئيسى ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد النزهة مصر الجديدة القاهرة وفروعها ٥٠ شارع الشهداء بالاسكندرية ، ٣٤ ، ٣٦ شارع صلاح الدين

الايوبي الزقازيق و ٧ شارع سينال رقم ١٨٠٧ بولونى سويسرا ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

٨ ـ الشركة العربية السويسرية للتجارة والتصنيع ، احدى فروع شركة الاستثمارات العربية السويسرية ، مقرها ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة ، وقدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

٩ ـ الشركة الشرقية لتجارة وصناعة المواد الغذائية ، احدى فروع شركة الاستثمارات العربية السويسرية ، مقرها ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد بالقاهرة ، وقدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

١٠ ـ الشركة المصرية السويسرية للمشروعات والتنمية ، احدى فروع شركة الاستثمارات السويسرية ، مقرها ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد بالقاهرة ، وقدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

١١ ـ الشركة العربية السويسرية للمشروعات والتنمية ، شركة تضامن ملك المدعى عليه وشريكه محد أبو سعده برأس مال قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه بالسوية بينهما ، مقرها ٥ شارع الشهداء قسم الرمل بالاسكندرية و ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد بالقاهرة ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه .

١٢ ـ الشركة العربية للثقافة والتعليم ، شركة توصية بسيطة تأسست بين المدعى عليه وآخرين برأس مال قدره ١٨٠٠٠ جنيه بغرض انشاء وادارة المدارس والمعاهد التعليمية والمشورات الفنية وطبع وتوزيع واستيراد الكتب والادوات التعليمية واقامة المعسكرات والرحلات ، مقرها ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد بمصر الجديدة بالقاهرة و ٥ شارع الشهداء بالرمل بالاسكندرية ، وقدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

١٣ ـ الشركة العربية السويسرية للنقل الداخلى ، احدى فروع شركة الاستثمارات العربية السويسرية ، ملك المدعى عليه ومحمد ابو سعده ومقرها ٥ شارع الشهداء بالاسكندرية ، وقدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

١٤ ـ شركة الشرق الاوسط للاستثمارات ، شركة توصية بسيطة ملك المدعى عليه وآخر برأس مال قدره ١٠٠٠٠ جنيه يخص المدعى عليه منه الثلثين ، غرضها الاستيراد والنقل والتصدير ومشروعات التنمية ، ومقرها الرئيسى ٨ شارع الدكتور أحمد المحروقى بالمهندسين قسم العجوزة محافظة الجيزة ، وقدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

١٥ ـ مكتب الحلمية لتجارة الادوات الصحية منشأة فردية اقامها المدعى عليه برأس مال قدره ٥٥٠٠ جنيه بغرض تجارة البويات وحديد التسليح والاسمنت والادوات الصحية ، مقره ١٦١ شارع سليم الاول قسم المطرية محافظة القاهرة ، وقدرت قيمته بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه .

١٦ ـ شركة الاسكندرية للتنمية الزراعية (أراكو) ، منشأة فردية اقامها المدعى عليه مقرها ١٢٢ شارع السرايا بجوار المياه قسم باب شرقى بالاسكندرية وقيمتها ٥٠٠٠ جنيه .

١٧ ـ المجموعة العربية للاستثمار ، شركة تضامن تأسست بين المدعى عليه وآخرين برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه بالسوية بين الشركاء بغرض استثمار جميع موارد الشركة الام والقيام بمشروعات الانتاج الزراعى والحيوانى وانشاء الطرق والكبارى والاعمال الكهربائية والانشاءات وتقسيم واستصلاح الاراضى مقرها ١٦ شارع الحجاز قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

سادسا ـ اجهزة اتصالات داخلية وخارجية :

التليفون رقم ٩٣١٢٤٣ لاسلكى باسم المدعى

عليه ــ التلكس رقم ٩٣٨٩٣ القاهرة باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات ــ التليفون رقم ٧٦٢٨٨٤ القاهرة باسم شركة الشرق الاوسط للمشروعات ــ التلكس رقم ٩٤١٥٥ القاهرة باسم الشركة العربية السويسرية ــ التليفون رقم ٨٦٧٩٠٠ القاهرة باسم الشركة العربية السويسرية ــ التليفون رقم ٩٦٨٢٢٢ القاهرة باسم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٧٦٤٨٣٤ القاهرة باسم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٧٠٠٥٠٣ القاهرة باسم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٩٦١٨٠٠ القاهرة باسم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٧٩٦٢ طنطا باسم المدعى عليه ــ وقدرت قيمة تلك الخطوط بمبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه .

سابعا ــ المشغولات الذهبية :

مجموعة من المشغولات الذهبية تم التحفظ عليها بمكتب المدعى عليه الكائن بالعقار رقم ٤ شارع بن زنكى قسم المنشية بالاسكندرية موضحة تفصيلا بالمحضر المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٨ والمرفق برقم ٤٩٨ ــ وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠ر١٩٢ جنيها .

ثامنا ــ السيارات :

١ ــ السيارة رقم ١١١٠٢٠ ملاكى القاهرة ماركة مرسيدس ٢٨٠ ملك المدعى عليه وقيمتها ٦٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ السيارة رقم ٩٤٤ نقل منوفية ماركة بيدفورد حمولة ٣٠٤ر٤ طن ملك المدعى عليه وقيمتها ٦٠٠٠٠ جنيه .

٣ ــ مقطورة رقم ٩٤٨١ نقل اسكندرية ماركة باريوريس قيمتها ٤٠٠٠٠ جنيه .

٤ ــ السيارة رقم ٥٥٥٦٦ ملاكى الاسكندرية ماركة مرسيدس ٢٨٠ ملك المدعى عليه وقيمتها ٦٥٠٠٠ جنيه .

٥ ــ كساحة رقم ١٢٥٣٥/٧٢٥ اسكندرية ملك المدعى عليه وقيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه ــ وقد

انتهى البيان الى عدم وجود خصوم محققة فى ذمة المدعى عليه فى حين بلغ اجمالى الاصول المحققة ٥٩٢٢٠٨٧٩٫٨١٢ جنيها .

المدعى عليه الرابع : محمد انور أحمد عصمت السادات :

وحيث انه جاء ببيان عناصر الذمة المالية للمدعى عليه الرابع محمد انور احمد عصمت محمد السادات المرفق بأوراق الدعوى والمؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٥ ، ان أمواله تتمثل فيما يلى :

اولا ــ السيولة النقدية :

١ ــ مبلغ ٥٦١ر٢٣٠٦٥ جنيها قيمة رصيد الحساب الجارى رقم ١٣٨٣ لدى البنك الوطنى للتنمية فرع باب اللوق باسم المدعى عليه .

٢ ــ مبلغ ٢٢٥ر٢١٩٤ جنيها قيمة الشيك رقم ١٦٧٢٨٧ فى ١٩٨٢/١٠/٢٦ المسحوب على البنك الاهلى المصرى الفرع الرئيسى لامر الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة والتجارة والتوزيع ملك المدعى عليه .

٣ ــ مبلغ ٤٠١ر٢٠ جنيه رصيد حساب جارى رقم ٣٠٠/٢٠٩١ باسم المدعى عليه لدى الشركة المصرية العربية الدولية قدره ٥٨ر٢٤ دولارا أمريكيا .

٤ ــ مبلغ ٦٧٢ر١٧١١٦ جنيها قيمة المستحق للشركة العالمية لتوكيلات الملاحة ملك المدعى عليه طرف الشركة المتحدة للانشاءات عن تخليص وحدات مشروع انشاء برج بنك مصر .

٥ ــ مبلغ ٠٢٩ر٢٤٦٩٨ جنيها قيمة ارصدة دائنة لدى بنك القاهرة فرع عدلى باسم المدعى عليه بيانها كالآتى :

٥٩٤ر١٢٣٧ جنيها رصيد حساب رقم ٢٦٣٢٧ باسم الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة والتجارة والتوريدات ــ ٢٧٠ر٣ جنيها رصيد حساب جارى رقم ٢٥٤٦١ بالعملة المحلية لشخصه وبنفس الرصيد بالعملة الاجنبية لشخصه :

١٤٦ر١٤٦٩ جنيها مقدار ٨٥ر٤٤١١ مارك المانى ــ ١٦٠ر٢١٩٨٨ جنيهـا مقـدار ٥٩ر٢٦٤٩١ دولار أمريكى .

٦ ــ مبلغ ٥٤٣ر٨٧٣٠٨٦ جنيها عبـارة عن قيمة ودائع لاجل بالدولارات الامريكية للمدعى عليه بيانهـا كالآتى :
١٥٠٠٠ ــ ٥٠٠٠ ــ ٢٥ر١١٧٦٤٥ ــ ٧٥ر١٧٥٦١١ ــ ٢٥ر٢٩٠٠٦١ ــ ٢٥ر٢٦٨٥٩٣ دولارا امريكيا .

٧ ــ مبلغ ٩٣٢ر٢٠٩٢ جنيها قيمة رصـيد حساب جارى رقم ٢٦٣٢٧ باسم الشركة العالمية لتوكيلات الملاحـة ملك المدعى عليـه بالعمـلة الاجنبية وبيانها كالآتى :

٥ فرنك فرنسى ــ ٢٠ر. جنيه استرلينى ــ ٦٥ر. مـارك المـانى ــ ٣٢ر٢٥٢٠ دولار أمريكى .

٨ ــ مبلغ ٥٧٩ر٤٢ جنيها قيمة رصيد حساب غـير مقيم باسم المدعى عليه لدى بنك القاهرة فرع سيزوستريس بالاسكندرية قـدره ٣٠ر٥١ دولارا أمريكيا .

٩ ــ مبلغ ١٦٦٠٠ جنيه قيمة رصيد حساب حر بالنقد الاجنبى باسم المدعى عليـه لدى بنك القاهرة الوطنى للتنمية فرع باب اللوق .

١٠ ــ مبلغ ١١٠٠٠٠ جنيه قيمة وثائق تأمين صادرة من شركة التأمين الاهليـة لامر الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة والتجارة والتوريدات عن فرع الشركة الكائن بشارع السوق الفرنساوى .

١١ ــ مبلغ ٤٦٠٠ جنيه قيمة تأمينـات أجهزة اتصالات داخلية وتلكسات لدى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ثانيا ــ الاراضى :

ارض فضـاء مسورة مساحتها ٢٠٠٠ مـتر مربع كائنة الى جوار شركة اسكندريـة لاسمنت بورتلاند باسم الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية والتجارة والتوريدات ملك المدعى عليه ، وقدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا ــ العقـارات :

١ ــ شقتان تمليك بمنقولاتها رقما ١٨٣ و ١٨٤ بالطابق السابع عشر العلوى بالعقار رقم ٣٧٥ طريق الجيش بالاسكندرية ملك المدعى عليـه وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ كامل أرض وبنـاء ومنقولات الفيـلا رقم ٢٣ شارع رشدى المتفرع من شارع العروبة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة ملك المـدعى عليه ، وقـدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

رابعا ــ المنقـولات :

١ ــ أثاثات ومنقولات وديكورات الشـقة رقم ٩٣ بالعقار رقم ١٢ ميدان قصر الطاهـرة بالزيتون استئجار المدعى عليه من آخـر وقـد قـدرت قيمتها بمبلغ ٢٤١٣٠٠ جنيه .

٢ ــ منقولات وتجهيزات الشـقة رقـم ١٥ الكائنة بالعقـار ملك عبد السلام أبو العلا بناحية العجمى ببطـاش قسـم الـدخيلة محافظـة الاسكندرية وقـد قـدرت قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيـه .

خامسا ــ أجهزة اتصالات داخلية وخارجية :

١ ــ عدد خمسة أجهزة ووكى توكس تعمل على الترددات العـالية للاتصال داخـل مينـاء الاسكندرية فى حـدود ٢٠ كيلو مترا مشـترى المدعى عليم باسم الشركة العالميـة لتوكيـلات الملاحة والتجارة والتوريدات وقـدرت القيمـة بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه .

٢ ــ التليفون رقم ٦٠٤٨٩٤ القـاهرة باسم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٧١ تلا باسـم المدعى عليه ــ التليفون رقم ٩٠٩٦٥٩ لاسلكى باسـم المدعى عليه ــ التلكس رقم ٢٣٥٨ القاهرة باسم الشركة العالمية لتوكيـلات الملاحـة ــ التليفون رقم ٧٤٧٣٨١ القاهرة باسم الشركة المصريـة للاغذية ــ التليفون رقم ٧٤٥٧٠٢ القاهرة باسم المكتب العالمى للملاحة ــ التليفون رقم ٦٩٢٧٧٧ القاهرة باسـم الشركـة العالميـة لتوكيـلات

الملاحة ـ التليفون رقم ٨٠٩٣٩٦ الاسكندرية باسم الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة ـ التليفون رقم ٨٠٦٢٠٤ الاسكندرية باسم الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة ـ التلكس رقم ٥٤٠٦٢ الاسكندرية باسم الشركة العالمية لتوكيلات الملاحة ـ هذا وقد قدرت قيمة مجموع هذه الخطوط الاخيرة بمبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه .

سادسا ـ الشركات :

١ ـ الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية والتجارة والتوريدات (سابقا المكتب العالمى لتوكيلات الملاحة والتجارة) ـ شركة تضامن تأسست أصلا بين كل من المدعى عليهم الاول والثالث والرابع برأس مال قدره ٣٠٠٠٠ جنيه بغرض توكيلات ملاحية وتوريدات عمومية وتصدير المنتجات الميكانيكية والسيارات وتوزيع المخابز الآلية والاوناش والمعدات الكهربائية ومقاولات الاشغال البحرية ومراجعة تأمين السفن والمقاولات العمومية والنقل والتخليص ، مقرها الرئيسى شقة بالعقار رقم ٢٢ شارع زكريا أحمد قسم الازبكية محافظة القاهرة ، ثم عدل رأس المال ليصبح ١٠٠٠٠٠ جنيه وتخارج المدعى عليه الثالث من الشركة وضمت حصته الى المدعى عليه الرابع محمد أنور عصمت السادات لتصبح حصته ٪ وحصة المدعى عليه الاول ٪ ، وفروع الشركة كائنة برقم ٨ شارع السوق الفرنساوى قسم المنشية محافظة الاسكندرية و ٥ شارع السواحل والغفار بور توفيق السويس و ٤ شارع بن زنكى قسم الرمل محافظة الاسكندرية و ١٢ ميدان قصر الطاهرة قسم سراى القبة محافظة القاهرة ، وقد قدرت القيمة الاجمالية لتلك الشركة بمبلغ ٧٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ ـ الشركة المصرية للاغذية والماكولات (نورا) ـ شركة توصية بسيطة تاسست بين كل من المدعى عليه ومحمد الدمرداش أحمد أبو سعده برأس مال قدره ٢٠٦٠٠٠ دولار امريكى مناصفة بين الشريكين بغرض تجارة واستيراد وتصنيع الماكولات الغذائية والوكالات التجارية للمواد الغذائية والتوريد للمصالح الحكومية مقرها الرئيسى ٣ شارع يوسف مراد قسم مصر الجديدة القاهرة ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه ؛

٣ ـ شركة الثورة الخضراء ـ شركة توصية بسيطة تأسست بين المدعى عليه وآخرين بغرض استصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية وتربية المواشى وبيع وتصدير الحاصلات الزراعية ، يخص المدعى عليه ٥٠ فدانا من جملة المساحة وقدرها ١١٠٠ فدان كائنة بين الكيلو ٦٤ و ٦٧ طريق مصر الاسماعيلية الصحراوى ، وقد قدرت القيمة بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

سابعا ـ المشغولات الذهبية :

مجموعة من المشغولات الذهبية تم التحفظ عليها بمحل اقامة المدعى عليه بالشقة رقم ٦١ بالعقار رقم ١٢ ميدان الطاهرة قسم الزيتون محافظة القاهرة موضحة تفصيلا بالمحضر المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٨ المرفق برقم ٣٩٨ ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠١٩ جنيها .

ثامنا ـ السيارات :

(أ) سيارات خاصة باسم المدعى عليه وعائلته :

السيارة رقم ٢٧٣٩٥٣ ملاكى القاهرة ماركة سيات ١٣٣ قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ـ السيارة رقم ٢٧١٤٧١ ملاكى القاهرة ماركة بونتياك قيمتها ٣٠٠٠٠ جنيه ـ السيارة رقم ٢٧١٠٠٠ ملاكى القاهرة ماركة رينو قيمتها ١٥٠٠٠ جنيه ـ السيارة رقم ٤٠١ ملاكى الاسكندرية ماركة بويك قيمتها ٣٠٠٠٠ جنيه ـ لانش بحرى رقم ١٥٨٦/٨٠ قيمته ٣٠٠٠٠ جنيه لانش بحرى رقم ١٧٠٠ ميناء الاسكندرية قيمته ٣٠٠٠٠ جنيه .

(ب) سيارات نقل باسم الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية :

السيارة رقم ٣٢٠١٨ نقل الاسكندرية ماركة

برليه قيمتها ١٠٧٤٥ جنيها ــ السيارة رقم ١٣٢٥٨ نقل الاسكندرية ماركة سافيم قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ٣٢٠١٧ نقل الاسكندرية ماركة رينو قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه ــ المقطورة رقم ١٣٩٠٧ اسكندرية ماركة ميكار قيمتها ٢٤٤٦١ جنيها ــ المقطورة رقم ٣٧٠٢ اسكندرية ماركة كورونا قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ١٠٥٥٧ نقل الاسكندرية ماركة سافيم قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه ــ المقطورة رقم ٤٩٧٩ نقل اسكندرية ماركة بيكاسو قيمتها ٤٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ٤٥٩٩١ ملاكى الاسكندرية ماركة نيفا قيمتها ٨٥٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ١٣٢١٩ نقل الاسكندرية ماركة سافيم قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ٣٢٠١٩ نقل الاسكندرية ماركة رينو قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ٧٣٤٢ ملاكى الاسكندرية ماركة نيفا قيمتها ٨٥٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ١٠٥٥٢ نقل الاسكندرية ماركة سافيم ملحق بها مقطورة رقم ٤٩٨٣ اسكندرية قيمتها ١٤٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ٢٢٨٤ نقل منوفية ماركة نصر حمولة ٥ طن ملحق بها المقطورة رقم ٢٦٤ نقل منوفية قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه ــ المقطورة رقم ٤٦١٠ نقل الاسكندرية ماركة بيجاسو قيمتها ٤٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ١٠٥٨٣ نقل الاسكندرية ماركة سافيم قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه ــ المقطورة رقم ٤٧٥٣ نقل الاسكندرية ماركة بيجاسو حمولة ٦ر٥ طن قيمتها ٤٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ٣٢٠١٦ نقل الاسكندرية ماركة رينو قيمتها ١٢٠٠٠ جنيه ــ ونش كلارك رقم ٢٢/٥٦٩ نقل الاسكندرية روسى حمولة ١٠ طن قيمته ٥٠٠٠ جنيه ــ ونش روسى حمولة ٥ طن قيمته ٥٠٠٠ جنيه ــ السيارة رقم ٢٦٦٨ ملاكى الاسكندرية ماركة فيات ١٢٥ ملك الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية قيمتها ٥٠٠٠ جنيه ــ المقطورة رقم ٣٩٣٠ نقل الاسكندرية ماركة كورونا حمولة ٨ طن ملك الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية قيمتها ٤٠٠٠ جنيه ــ المقطورة رقم ٢٥٠٩ نقل الاسكندرية ماركة كورونا حمولة ٨ طن ملك الشركة العالمية للتوكيلات الملاحية قيمتها ٤٠٠٠ جنيه .

(جـ) سيارات كافتيريا باسم شركة نورا للماكولات :

ثلاث سيارات كافتيريا متنقلة مسماه نورا واحد واثنين وثلاثة شاسيه رقم ٧٣٩٢ و ٧٣٩٤ و ٧٥١٣ لوحة معدنية رقم ١٧١٦ و ١٧١٤ و ١٧٠٨ جمرك القاهرة ، وهذه السيارات مجهزة بالكامل وبها وحدة للاضاءة وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

وقد انتهى البيان الى أن هنالك ثمة خصوم محققة فى ذمة المدعى عليه قدرها ٤٥٠١٩ جنيها قيمة كمبيالات مسحوبة عليه لحساب البنك الاهلى سوستيه جينرال تمثل باقى ثمن بيع رأس جرار ماركة برلييه . وتريللا كورونا ، فى حين بلغ اجمالى الاصول المحققة فى ذمته مبلغ ٩٤٢ر٢١١٥٠٥٤١ جنيها .

المدعى عليها الخامسة : نادية أحمد عصمت السادات :

وحيث انه جاء ببيان عناصر الذمة المالية للمدعى عليها الخامسة نادية أحمد عصمت محمد السادات المرفق بأوراق الدعوى والمؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٥ أن أموالها تتمثل فيما يلى :

اولا ــ العقارات :

كامل أرض وبناء ومنقولات الفيلا الكائنة رقم ١٣ شارع ٢٠٦ بالمعادى محافظة القاهرة والمقامة على مساحة ١٨٠٦٫٨٧ مترا مربعا وتتكون من ثلاثة طوابق وجراج خاص وحمام للسباحة وحديقة ، وقد قدر اجمالى قيمة الفيلا بمحتوياتها بمبلغ ٠٠٠ر٢٥٧ر١ جنيه .

ثانيا ــ المنقولات :

اثاثات ومنقولات محل اقامة المدعى عليها بالشقة رقم ٧ بالعقار رقم ٤ ميدان بقطر قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة والموضحة تفصيلا بالمحضر المؤرخ ١٩٨٢/١٠/١٩ والمرفق برقم ٢٠٣ ، وقد قدر اجمالى قيمتها بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا ــ الشركات :

١ ــ المكتب العربى لمواد البناء والمقاولات (اكماكو) ــ منشأة فردية ملك المدعى عليها مقرها ٣٦ شارع عمر بن الخطاب حجرة رقم ١١٠ قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة ، وقد قدرت قيمته بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ مستودع الامانة لتجارة مواد البناء ــ منشأة فردية ملك المدعى عليها كائنة بشارع الجلاء طريق المنصورة بالمحلة الكبرى . وقد قدرت قيمته بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

وهذا وقد انتهى البيان الى عدم وجود خصوم محققة فى ذمة المدعى عليها فى حين بلغ اجمالى الاصول المحققة مبلغ ١٣٣٢٠٠٠ جنيه .

وحيث أن ممثل المدعى العام الاشتراكى بالجلسة قدم ملحقا لبيان عناصر الذمة المالية للمدعى عليه الاول أحمد عصمت محمد السادات وأولاده مؤرخا ١٩٨٣/١/٣١ ، جاء به ما يفيد ثبوت وجود أصول محققة أخرى فى ذمتهم قوامها مايلى :

اولا ــ اموال سائلة :

١ ــ ٢٤٩٠ جنيه قيمة شهادات ادخارية دولارية بمبلغ ٣٠٠٠ دولار أمريكى باسم المدعى عليه الاول لدى بنك مصر الفرع الرئيسى .

٢ ــ ٢٠٧٠ جنيه قيمة شهادات اكتتاب باسم المدعى عليه الاول براس مال شركة لاسا للمشروعات التجارية بعدد ٥٠٠ سهم مدفوعة بالكامل قيمتها ١٠٠٠ دولار قبرصى .

٣ ــ ٣٦٠٠ جنيه قيمة مقدم حجز وحدة سكنية بمنطقة رابعة العدوية بمدينة نصر باسم المدعى عليه الثانى السادات أحمد عصمت محمد السادات وشهرته جلال مدفوع لصندوق تمويل المساكن بمصر الجديدة .

ثانيا ــ أراضى :

١ ــ أرض فضاء مساحتها ٥٢٨ مترا مربعا كائنة برقم ٣٠ شارع الدكتور يوسف مراد مصر الجديدة محافظة القاهرة خصصها المدعى عليه الثالث طلعت أحمد عصمت محمد السادات وشريكه محمد أبو سعده كمخازن لتجارة المخصبات الزراعية باسم الشركة العربية السويسرية للمشروعات والتنمية وذلك بخلاف مساحة ٢٥٠ مترا مربعا الكائنة برقمى ٢٤ و ٣٦ شارع الدين الايوبى بالزقازيق السابق الاشارة اليهما كفروع للشركة ، وقد قدرت قيمة تلك الارض بمبلغ ١٥٨٤٠٠ جنيه .

٢ ــ أرض زراعية مبورة مساحتها ١٧ فدانا كائنة بحوض المندرة على شارع النبوى المهندس قسم المنتزه محافظة الاسكندرية ملك هيئة الاوقاف المصرية ووضع يد المدعى عليه الثالث طلعت أحمد عصمت محمد السادات ، وقد قدرت القيمة بمبلغ ٤٢٥٠٠٠ جنيه .

٣ ــ أرض فضاء مساحتها ٤١٠ متر مربع كائنة بالمنطقة الصحراوية بالكيلو ٤٢ مشترى المدعى عليه الاول من آخر ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٤١٠٠٠ جنيه .

٤ ــ أرض فضاء مساحتها ١٠٠٠ متر مربع كائنة على طريق الدخيلة أمام الامن المركزى وضع يد المدعى عليه الثالث طلعت أحمد عصمت محمد السادات وقد قدرت قيمتها بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا ــ عقارات :

١ ــ كامل أرض وبناء العقار رقم ٢١ شارع المقاولون العرب ميدان بقطر شياخة الهاكستيب (سابقا رقم ٤ مربع ١٠٧٠ خلف شارع فريد سميكه) قسم النزهة محافظة القاهرة ملك المدعى عليه الاول احمد عصمت محمد السادات وقد قدرت القيمة بمبلغ ١٧٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ كامل أرض وبناء العقار الكائن برقم ٩٩ شارع سعد زغلول بندر تلا محافظة المنوفية

ملك المدعى عليه الاول مكلفة رقم ٥٠٩٤ وخصصها لاقامة ورشة لتجميع واصلاح السيارات ، وقد قدرت القيمة بمبلغ ٨١٠٠ جنيه .

رابعا ــ منقولات :

١ ــ عدد ٣ سجاد شينسواه مساحة كل منها ١٠ متر مربع مودعة باسم المدعى عليه الرابع محمد أنور أحمد عصمت محمد السادات بمحلات كازاروني ، وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه .

٢ ــ منقولات شقة رقم ٢٥ الكائنة بالعقار رقم ١٦ شارع اسماعيل محمد بالزمالك استئجار هدى أحمد عبد اللطيف زوجة المدعى عليه الثانى من آخر وقد قدرت قيمة تلك المنقولات بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

٣ ــ منقولات الشقة رقم ٣٥ الكائنة بالعقار رقم ١٠ شارع الجنينة قسم الازبكية استئجار المدعى عليه الثانى باسم شقيق زوجته ، وقد قدرت قيمة المنقولات بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

خامسا ــ سيارات :

(أ) ملك المدعى عليه الاول :

١ ــ مقطورة رقم ٢٢٠ دمياط ماركة نصر قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه .

٢ ــ سيارة ملاكى رقم ١٤٠٠٠١ القاهرة ماركة مرسيدس . مركب بها تليفون لاسلكى رقم ٩٢٠٣١٠٦ قيمتها ٤٥٠٠٠ جنيه .

٣ ــ سيارة نقل رقم ١٨٣٠ منوفية باسم المكتب العالمى للملاحة والتجارة والمقاولات قيمتها ٦٥٠٠٠ جنيه .

٤ ــ عدد ٢ سيارة جيب روسى رقما ٧٣٤٣٥ ملاكى القاهرة و ٥٥٤ ملاكى المنوفية قيمتها ١٢٥٠٠ جنيه .

٥ ــ سيارة تريلا رقم ٨٣٣٧ نقل القاهرة ماركة مرسيدس ملحق بها مقطورة رقم ٢٧١٥ القاهرة قيمتها ١٢٠٠٠٠ جنيه .

٦ ــ سيارة تريلا رقم ٣٢٩٢٩ نقل القاهرة ماركة ماجيروس ملحق بها المقطورة رقم ١٦٣٥ نقل القاهرة قيمتها ٦٥٠٠٠ جنيه .

٧ ــ عدد ٢ سيارة رقما ٤٥٧٢ و ٤١٩ منوفية ماركة نصر قيمتها ١٢٠٠٠٠ جنيه .

٨ ــ سيارة رقم ٤١٣ نقل منوفية ماركة باريروس اسبانى قيمتها ١٠٠٠٠٠ جنيه .

٩ ــ عدد ٢ جرار زراعى صيفى قيمتها ٦٠٠٠ جنيه .

١٠ ــ عدد ٢ جرار ماركة بيلا روسى ٧٠ حصان قيمتها ٨٣٦٤ جنيها فضلا عن جرار زراعى ماركة نصر ٥٠ حصان مجدد .

(ب) ملك المدعى عليه الثالث :

ونش تحت التصليح متحفظ عليه بمنطقة فيكتوريا بالاسكندرية قدرت قيمته بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه .

(جـ) ملك المدعى عليه الرابع :

١ ــ سيارة ملاكى رقم ٨٩٩٥٥ ماركة مرسيدس بها تليفون لاسلكى رقم ٩٩٦٥٩ قدرت قيمتها بمبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ سيارة نقل رقم ١١٠٥٨٣ اسكندرية ماركة مرسيدس ملحق بها المقطورة رقم ٤٩٨١ ملك الشركة العالمية للتوكيلات البحرية وقد قدرت قيمتها بمبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه .

سادسا ــ تليفونات :

١ ــ خط تليفوني دولى برقم ٢٧٤١٣٤١ مركب بمقر الشركة العالمية للتجارة والتوريدات ملك المدعى عليه الرابع محمد أنور أحمد عصمت محمد السادات الكائن برقم ٢٢ شارع زكريا أحمد بالقاهرة ، وقد قدر مقابل الانتفاع بهذا الخط بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه .

٢ ــ مجموعة من الخطوط التليفونية السلكية واللاسلكية والتلكسات بيانها كالآتى :

التليفون رقم ٩٦٧٤٢٩ الاسكندرية باسم المدعى عليه الرابع ـ التليفون رقم ٩٦٦٩٤٤ الاسكندرية باسم المدعى عليه الاول ـ التليفون اللاسلكى رقم ٩٢٠٣٠٦ اسكندرية باسم المدعى عليه الرابع ـ التليفون رقم ٦٩٤٠٨٨ القاهرة باسم المدعى عليه الرابع ـ التليفون رقم ٧٥٣٧٤٢ القاهرة باسم الشركة العالمية للملاحة ـ التليفون رقم ٧٥٠٨٤٣ القاهرة باسم الشركة العالمية للملاحة ـ التليفون رقم ٧٤٤٧٥٤ القاهرة باسم المدعى عليه الاول ـ التليفون رقم ٨٠١٣٨١ الاسكندرية باسم المدعى عليه الاول ـ التليفون رقم ٧٤٤٩٩٠ القاهرة باسم المدعى عليه الثانى ـ التليفون رقم ٧٤٩٣٢٢ القاهرة باسم المدعى عليه الثانى ـ التليفون رقم ٨٦٣٦١٢ الاسكندرية باسم المدعى عليه الثانى ـ التلكس رقم ٩٣٣٥٣ القاهرة باسم شركة تاباتا هذا وقد تدر الانتفاع بهذه الخطوط بمبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه .

وقد انتهى هذا الملحق الى عدم وجود خصوم محققة فى حين بلغ اجمالى الاصول المحققة به آنفة البيان مبلغ ١٦٩٨٠٢٤ جنيها .

كما ورد اثناء نظر الدعوى كتاب المصرف العربى الدولى فرع الاسكندرية يفيد أن عبد الحكيم أحمد عصمت محمد السادات له حساب جارى يبلغ رصيده الدائن مبلغ ٩٧٥ر٠١ دولارا امريكيا بما يعادل ٨١٩ جنيه و ٨٤ مليم ومبلغ ١٤ر١١ ماركا المانيا بما يعادل ٤ جنيه و ٩٣٨ مليم .

وخلاصة ما تقدم فانه يكون اجمالى الاموال المملوكة للمدعى عليهم على النحو التالى :

١ ـ المدعى عليه الاول :

جملة الاموال الواردة بالمركز المالى

مليم جنيه

٢٣١٣٢٤٩٢ر٧٩٧

يضاف اليها الاموال الواردة بالملحق

مليم جنيه

٧٦٤٠٢٤ر٠٠٠

٢٣٨٩٦٥١٦ر٧٩٧

يخصم منها التزامات لحساب الغير

٦٩٨٧٦ر٢٢٨

فيكون صافى الذمة المالية للمدعى عليه الاول

٢٣٨٢٦٦٤٠ر٥٦٩

(ثلاثة وعشرين مليونا وثمانمائة ستة وعشرين الف ستمائة واربعين جنيها و ٥٦٩ مليما) .

٢ ـ المدعى عليه الثانى :

جملة الاموال الواردة بالمركز المالى .

مليم جنيه

١٩٢٢٠٧٦٦ر٣٥٧

يضاف اليها الاموال الواردة بالملحق .

٢٣٦٠٠ر٠٠٠

فيكون صافى الذمة المالية للمدعى عليه الثانى

مليم جنيه

١٩٢٤٤٣٦٦ر٣٥٧

(تسعة عشر مليونا ومائتين اربعة واربعين الفا وثلاثمائة ستة وستين جنيها و ٣٥٧ مليما).

٣ ـ المدعى عليه الثالث :

جملة الاموال الواردة بالمركز المالى .

مليم جنيه

٥٩٢٢٠٨٧٩ر٨١٢

يضاف اليها الاموال الواردة بالملحق .

٦٩٥٤٠٠ر٠٠٠

فيكون صافى الذمة المالية للمدعى عليه الثالث

مليم جنيه

٥٩٩١٦٢٧٩ر٨١٢

(تسعة وخمسين مليونا وتسعمائة وستة عشر الفا ومائتين تسعة وسبعون جنيها و ٨١٢ مليما)

٤ — المدعى عليه الرابع :

جملة الاموال الواردة بالمركز المالى .

مليم جنيه

٢١١٥٠٥٤١,٩٤٢

يضاف اليها الاموال الواردة بالملحق .

٢١٥٠٠٠,٠٠٠

٢١٣٦٥٥٤١,٩٤٢

يخصم منها التزامات لحساب الغير .

٤٥٠١٩,٠٠٠

فيكون صافى الذمة المالية للمدعى عليه الرابع .

٢١٣٢٠٥٢٢,٩٤٢

(واحد وعشرين مليونا وثلاثمائة وعشرين الفا وخمسمائة اثنين وعشرين جنيها و ٩٤٢ مليما) .

٥ — المدعى عليها الخامسة :

(مليون وثلاثمائة ثلاثة وثلاثين الف جنيه لاغير)

مليم جنيه

١٣٣٣٠٠٠,٠٠٠

ومجموع الاموال المملوكة لهم جميعا :

١٢٥٦٤٠٨٠٩,٦٨٠

(مائة وخمسة وعشرون مليونا وستمائة واربعون الفا وثمانمائة وتسع جنيها و ٦٨٠ مليما)

اثاره الدفاع الحاضر عنهم والقضاء بفرض بفرض الحراسة على أموالهم عملا بالمادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب مع فرضها كذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة ١٨ من ذات القانون على أموال ذوى المدعى عليهم وهم :

١ — زينب محمد سليم زوجة المدعى عليه الاول .

٢ — عبد الحكيم أحمد عصمت محمد السادات وشهرته عفت .

٤ — عباس أحمد عصمت محمد السادات .

٣ — زكريا أحمد عصمت محمد السادات .

٥ — أحمد حسن عبد المنعم ميز .

٦ — هدى أحمد عبد اللطيف .

وذلك بعد أن كشفت أوراق الدعوى أن المدعى عليهما الاول والثانى هما مصدر هذه الاموال التى آلت الى المدعى عليهم سالفى البيان لصلة القرابة التى تربطهم بهما فضلا عن أن تلك الاموال هى فى الواقع خاضعة لسيطرة المدعى عليهما الاول والثانى ولم تقم ثمة قرينة على أن تلك الاموال قد آلت اليهم من دخل خاص بهم .

وحيث أنه اعمالا للمادة السابعة عشر من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ سالف البيان فان المحكمة تقدر المصروفات اللازمة لادارة الاموال المفروض عليها الحراسة بواقع ٥٪ من صافى ايرادها السنوى ، كما نرى تقدير مبلغ مائة جنيه كنفقة شهرية شاملة لكل من المدعى عليهم الأربعة الاول ومن يعول .

وحيث أنه بالنسبة لطلب التحفظ على اشخاص المدعى عليهم الخمسة — فان المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب سالف الاشارة اليها قد أجازت فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع اذا قامت دلائل جدية على أنه أتى افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو افساد الحياة السياسية فى البلاد ثم جاءت المادة الثامنة من ذلك القانون معدلة بالفقرة الثانية من المادة ١٦ والمادة ١٩ من قانون حماية القيم من العيب وحيث أن كلا من وهيبة محمد بيومى ومنيرة محمد ابراهيم ماضى وجمال أحمد عصمت السادات ومحمود عبد الفتاح عزام وعبد اللطيف ومحمد أحمد عبد اللطيف مثلوا بأنفسهم وبوكلاء عنهم أمام المحكمة وطلبوا التدخل فى الدعوى للمطالبة بحقوق لهم وباستبعاد أموال زعموا ملكيتهم لها من الحراسة .

وحيث أن الحراسة التى يطلب الى هــذه المحكمة الحكم بفرضها تغاير تلك التى ينظمهــا القانون المــدنى والتى لها معناها وضوابطها فى القانون الخاص ، ذلك أن الحراسة فى مفهــوم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ انما هى تــدبير تحفظى أو وقائى يفرض لمصلحة المجتمع كلــه بقصــد تثبيت دعــائم استقامة المســعى بين المواطنين والاشراف على حركة رأس المــال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بالمصالح العــامة للمجتمع ، ويتولى الادعــاء فى قضايا الحراسة مــدة عام هو الــذى يتولى اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ، وخوله القانون فى هــذا المقــام صلاحيات تقارب صلاحيات النيابة العامة فى الدعوى الجنائية ، ثم عهــد الى هذه المحكمة ــ وهى مشكلة تشكيلا خاصا ــ بنظر دعاوى طلب فرض الحراسة والحكم فيها . وفى هــذا مــا يدل على أن هــذه الدعاوى ليست من قبيل الدعاوى المــدنية وفقــا لحكم المادتين ١٢٦ ، ١٢٧ من قانون المرافعات ، ومن ثم فليس لاى من آحــاد الناس أن يباشر ادعاء له بحق مــا امام محكمة القيم ، اذ مجال ذلك المحكمة المــدنية المختصة .

ومما يؤكــد ذلك المعنى مــا نصت عليه المادة ٣٥ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من انــه لا يجوز الادعاء المــدنى امــام محكمة القيم . لمــا كان مــا تقدم ، فان طلب التــدخل المبــدى من طــالبى التدخل ســالفى الذكر يكون بغير ســند من القانون ، خليقا من ثــم بعــدم القبول .

وحيث انه بسؤال المــدعى عليهم انكروا مــا نسب اليهم ، واسسوا دفاعهم على انهم تعاملوا مع الحكومة والهيئات العامة وتقــدموا بصرف المواد التموينية ومواد البناء والمواد الصناعية الاخرى باعتبارهم مجرد مواطنين يحق لهــم ممارسة التجــارة دون مــا استغــلال لنفوذ وبرضــاء صريح من المسئولين وانه لذلك لا تثريب عليهم فيما اقترفوه ولا مساءلة بدعوى انعدام ركن من اركان المسئولية المنصوص عليها فى المــادة الثالثة من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ وهو استغلال النفوذ ــ كما نفوا تضخم ثرواتهــم واضرارهم بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى وافساد الحياة السياسية فى البلاد زاعمــين أنهم كانوا يهدفون من جراء افعالهم الى خدمة الاقتصــاد الوطنى .

وتساءل المــدعى عليه الاول عن عدم محاكمة أشقاء رئيس الجمهورية الاسبق جمال عبدالناصر رغم أنهم كانت تحاك عنهم القصص والروايات ، كما تساءل المــدعى عليه الثانى عن سبب عــدم تقديم على صفوت رءوف الى المحاكمة مع أن موقفه لا يختلف عنه شيئا وبخاصة بصــدد صفقة الالبــان الجافة .

وذهب الدفاع الحاضر معهم الى طلب الحكم برفض الدعوى على أساس انه لم يقم ثمة دليل على صحة الادعاءات المنسوبة لكل منهم بل لم يفعلوا كما فعــل شوقى والليثى عبــد الناصر شــقيقى رئيس الجمهورية الاسبق وسعــد البغدادى شقيق رئيس مجلس الامة الاسبق . ودفع الحاضر مع المــدعى عليه الاول ببطلان اجراءات التفتيش لحصوله فى غيبــة المــدعى عليهم وبطلان التحقيق لاستجواب المدعى عليهم فى غيبة من مدافعيهم وبطلان الدليل المستمــد من المستندات المقدمة بملف الدعوى لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عنها فى قانون الاجراءات الجنائية عند تحريزها . ودفع الحاضر مع المدعى عليه الرابع بعــدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب (المــادتين ٢ ، ٣) والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصــدار قانون حماية القيــم من العيب ، حين اخــذ كل من هذين التشريعــين بالدلائل للحكم بالادانة حالة أن القاعدة الدستورية تستلزم لذلك توافر دليل ثابت لا دلائل . كما طلب الدفاع الغــاء القرار الصــــادر بالتحفظ على المــدعى عليهم الثلاثة الاول ورفض طلب المدعى العام الاشتراكى التحفظ على المــدعى عليهمــا الرابع والخامس .

وحيث انه فى خصوص ما نعـاه الدفاع عن اجراءات التفتيش والتحقيق والتحريز ففى غـير محله ومردود ، ذلك بأن الثابت من الاوراق ان المـدعى العام الاشتراكى بمناسبة مباشرته التحقيق اتخذ من الاجراءات مـا لا يعد تفتيشا ، وانما هى من قبيل التحفظ على الاوراق والمستندات التى يرى أهميتها فى الادعاء ، وقـد خوله هـذه السلطة الفقرة الاولى من المـادة السادسة من القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

أمـا عن عدم حضور الدفاع أثناء استجواب المدعى عليهم — يبين من الاطلاع على محـاضر هـذا الاستجواب أن المحامين حضروا مع المدعى عليهم فى الاستجواب على مدى يومين كاملين . هـذا الى أنـه من المقرر أن حق النيابة فى اجراء التحقيق فى غيبـة وكلاء الخصوم جائز اذا كان ذلك ضروريا لاظهار الحقيقة فلا يترتب البطلان اذا لـم يمثل الـدفاع مع المـدعى عليهم عنـد استجوابهم لان هـذا المثول قاصر فقط وفق أحكام المـادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على حالة الاستجواب والمواجهة فى جناية والامر ليس كذلك فى الدعوى الماثلة . امـا بخصوص الدفع ببطلان الدليل المستمد من التحريز الـذى تم للمستندات المقدمة فى الدعوى فلا سند لذلك من القانون ، لانه من المقرر أن مخالفة القواعـد الخاصة بالتحريز وفض الاحراز لا يترتب على مخالفتها بطلان باعتبار انهـا مجرد قواعـد تنظيمية واذا كانت المحكمة تطمئن الى سـلامة التحريز والى عـدم وقوع عبث بالاحراز وبالتالى تطمئن الى الادلة المستفادة منها ، فانه يتعين رفض هـذا الدفع .

امـا ما ذهب اليه الدفاع من عدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقـم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب حين اخـذ كل منهما بالدلائل للقضـاء بالادانة — فهو قول غير جدى ولا ينبنى على اساس قانونى سـليم ، ذلك بأن الحراسـة تدبير مؤقت يكفى لفرضها على الشخص قيام الدلائل الجدية على ارتكابه احـدى الافعـال الواردة بالمـادتين ٢ ، ٣ من قانون الحراسة بقصد وقاية المجتمع . وهـذا هو مسلك الشارع فى العـديد من التشريعات ، ومن بينها المـادة ٢٠٨ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية والمضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ والتى اجازت للنائب العام اذا قامت دلائل كافية على جـدية الاتهام فى الجرائم المشار اليها فى هـذا النص أن يأمر بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وادارتهـا ، ومن ثم يكون الـدفع بعـدم الدستورية على غير سند من القانون ويتعين الالتفات عنه عملا بمفهوم المخالفة للمادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

وحيث ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب قـد نص فى مادته الثانية على أنه « يجوز قرار الحراسـة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جـدية على أنه اتى أفعالا من شـأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصـادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحـدة الوطنية للخطر »

وجري نص المـادة الثالثة من هذا القانون على انه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها اذا قامت دلائل جـدية على أن تضخم امواله أو الاموال المنصوص عليها فى المادة ١٨ فقرة أخيرة من هـذا القانون قـد تم بالذات او بواسطة الغير بسبب من الاسباب التى اوردتها ومن بينها استغلال النفوذ واستخدام الغش أو التواطوء أو الرشوة فى تنفيـذ عقود المقاولات او التوريدات أو أى عقـد ادارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحـدات التابعة لها أو أى من الاشخاص الاعتبـارية العامة ، والاتجار فى الممنوعات أو فى السـوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب والاسـتيلاء

بغير وجــه حق على الاموال العامة او الخاصة المملوكة للــدولة أو الاشخاص الاعتبارية . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هاتـــين المــادتين « انهما تتعرضان للحالات التى يجوز ان تفرض فيها الحراسة على اموال الشــخص كلها او بعضها . وانه من الواضح من الاحــكام الواردة فى المــادتين المذكورتين ان الحراســة تفرض لمصلحة المجتمع كله بقصد تثبيت دعائــم استقامة المسعى بين المواطنين وشل حركة رأس المــال عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصــلحة الوطن العليا . وفى هــذا تشير المــادة الثانية الى انواع من الاعمال المــال عادة غرضـــها ووسيلتها من شــأنها الحـــاق الضرر بالوطن وأمنه وسلامته واستقرار نظامه الســـــياسى والاجتماعى والاقتصادى وبالحيـــاة المطمئنــة السليمة لابنائه وعماله وقيام دلائل جــدية على ارتكاب الشخص لمثل هــذه الجرائم الهدامــة لمبــادىء المجتمع وقيمــه مما يستتبع أن يــدرأ خطره ويضع ماله تحت رقابة المجتمع وادارته حماية للمجتمع من انحرافاته . أمــا المـــادة الثالثة فتشير الى حالات تضخم أموال الشخص عن طريق الاثراء الـــذى يعتمــد على النهب والاغتصاب والغش والايذاء والذى يهز قيــم المجتمع ويلحق أبلغ الضرر بالانسان الــذى يعتبر أثمن رأس مال فى مجتمعنا الاشتراكى ويلجـــأ صاحبه عـــادة للتحايل على القـــانون والتخفى حتى لا تصل اليه يــد القانون لتجريم اعمـــاله « ثم استطردت هذه المذكرة قائلة . ان هـــذا القانون وضع لمواجهة الحالات التى تلفت انظار الناس بضخامة المــال الحرام فيها » .

ثم جرى نص المـــادة الثامنة عشر فقرة أخيرة من القانون سالف الذكر على انه يجوز للمحكمة أيضـــا أن تفرض الحراسة على مـــال يكون فى الواقع تحت سيطرة الشخص الخاضع للحراسة ولو كان على اسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء اذا كان الخاضع هـــو مصدر هـــذا المــال .

وحيث أنــه ترتيبا على مـــا تقدم فان فرض الحراسة يستلزم وفق احكام المــادتين الثانية والثالثة سالفتى الذكر توافر الدلائل الجدية على قيام عنصرى الخطر والمــال باعتبار انهما يكشفان عن خطورة الشخص على المجتمع الذى يتعين درؤه عن طريق فرض الحراسة على امواله كلها او بعضها . وعنصر الخطر انما هو وصف لحالة الشخص يستخلص من مجموع مــا يتصل بــه وبسلوكه وبالافعال التى اتاها ومدى اثرهــذه الافعال على المجتمع . أمــا العنصر الثانى وهــو المــال الـــذى هو محل الحراسة ولا قيـــام لدعواها بدونه فان قضاء هــذه المحكمة قــد استقر على أن المشرع لم يقصد بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الترخيص فى فرض الحراسة وتوسيع نطاقها ، كما لم يقصــد فرض الحراسة على مال قل أو كثر ، وانما استهدف المــال الـــذى يضع شل حركته عندما يتحرك صاحبه للاضرار بمصالح الوطن العليا ، والذى وصفته المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه بأنه « رأس مال » أو القيام بأعمال « المــال عادة » غرضـــها ووسيلتها بما يستتبع وضعه تحت رقابة المجتمع وادارته حماية له من انحرافه .

وهـــذا يعنى أن يكون المطلوب فرض الحراسة على ماله يملك مالا ينطبق عليه الوصف الـــذى حـــددته المذكرة الايضاحية باعتباره الوســـيلة التى تساعـــــد صاحبه على التحرك للاضرار بمصالح الوطن العليا والتى توجب على المجتمع أن ينشـــط لدرء خطره عن طريق تجريده من سلاحه الـــذى يستخدمه ، وبالتالى فان هـــذا المــال يجب أن يكون له تأثيره وان يكون فعالا وعونا لصاحبه ووسيلته فيما يقوم به .

وحيث انه يبين من عرض الواقعة على النحو سالف البيان ومن ظروف الدعوى وملابستها ان هناك دلائل جــدية قــد قامت ضد المــدعى عليهم جميعا تكشف عن انهم اتوا افعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد وافساد الحياة السياسية فيها وان تضخم أموالهم كان بســبب استغلال نفوذهم للصلة التى تربطهــم برئيس الجمهورية الســــابق واستخــدامهم الغش فى

معاملاتهم مع الحكومة والهيئات العامة والاستيلاء بغير وجه حق على أرض الدولة واقتحامهم الكثير من القطاعات وغزوهم العديد من المجالات مخالفين اللوائح والنظم الادارية ومتاجرين فى السوق السوداء وحصولهم على عمولات ضخمة من التجار مقابل التسهيلات التى يقدمونها لهم لدى الادارات الحكومية والهيئات العامة ومستفيدين أيضا من الاستثناءات التى كانت مقررة مما افقد الثقة بين الحاكم والمحكومين وأثر تأثيرا سيئا على سياسة الانفتاح التى تسير عليها الدولة والحياة الاقتصادية فيها والقيم الاجتماعية بحيث كاد اليأس أن يفتك بروح الامة وكيان الوطن . فقد كشفت التحقيقات وأظهرت التحريات عن قيام المدعى عليهم بصرف كميات كبيرة من مواد البناء من حديد واسمنت وزجاج وقيشانى وأخشاب وبيعهم لها فى السوق السوداء والحصول على الوحدات السكنية المتعددة وتأجيرها مفروشة فى الوقت الذى يعانى فيه الشعب من أزمة حادة فى الاسكان ويعيش أعداد كبيرة منه فى المقابر ــ كما اظهرت التحقيقات كذلك عن قيام المدعى عليه الثالث بالتلاعب فى معاملاته مع الحكومة والهيئات العامة باستيراده لحوما غير مذبوحة شرعا وصلصة فاسدة الامر الذى أضر أيضا بالمصالح الاقتصادية للشعب كما تلاعب المدعى عليه الثانى فى الحصص التموينية من الدواجن والبيض فى الوقت الذى يعانى فيه الناس فى سبيل حصولهم على ضروريات الحياة اليومية ، ضاربا عرض الحائط بكل القيم وبأحكام القانون وكسب من جراء ذلك أموالا طائلة على حساب الشعب نتيجة هذا الاستغلال .

ولم يكتف المدعى عليهم بارتكاب الافعال المؤثمة سالفة البيان ، بل سولت لهم أنفسهم ورغبتهم فى جمع المال الحرام الاتصال ببعض ذوى النفوذ فى السلطة معتمدين فى ذلك على صلة القرابة التى تربطهم برئيس الجمهورية السابق فكان أن استجاب المسئولون بوزارة التموين والهيئة العامة للسلع التموينية ووزارة الصحة وشركة الحديد والصلب وشركات الاسكان ومكتب المدعى العام الاشتراكى ووزارة المواصلات وهيئة التليفونات وغيرها من الهيئات والقطاع العام ــ مما ادى الى الانحراف عن الصواب فى القرارات التى اتخذتها تلك الاجهزة وتمكنوا من الوصول الى غرضهم ومطامعهم نتيجة الاستثناءات غير العادية والتيسيرات والتسهيلات التى منحت لهم مما أفسد الحياة السياسية فى البلاد نتيجة استطاعتهم التأثير على القرارات الصادرة من المسئولين عن تلك الاجهزة .

واذا أضيف الى هذا وذاك ما دلت عليه الاوراق من قيام المدعى عليهم بالاعتداء على قطاع كبير من المواطنين وتهديدهم والحصول منهم على أموال بغير وجه حق وفق ما جاء بأقوال الشهود سالف الاشارة اليهم ــ لوضحت بما لا يترك مجالا للشك المخاطر الجسيمة التى تحيق بالنظام السياسى للبلاد وبالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى من جراء الافعال التى أتاها المدعى عليهم والطرق غير المشروعة التى لجأوا اليها والتى أدت الى تضخم أموالهم تضخما ملحوظا وصل الى عدة ملايين من الجنيهات بالنسبة لكل منهم ، حتى انه جاء بتقرير للمخابرات العامة ان المدعى عليه الاول كاد أن يؤسس مع آخرين شركة أجنبية رأسمالها ألف مليون دولار .

وحيث أن المال الذى حصلوا عليه بطرق ملتوية هو وسيلتهم فى ارتكاب تلك الافعال للوصول الى تحقيق مطامعهم ومآربهم فان الامر يستلزم لدرء الخطر على المجتمع فرض الحراسة على أموالهم للحيلولة دون استفحال هذه الخطورة .

وقد طعن المدعى عليهم فى تقديرات جهاز المدعى العام الاشتراكى لاملاكهم وذهبوا فى دفاعهم الى أن هذه التقديرات غير صحيحة وتتسم بالمغالاة ، وطلبوا ندب لجنة محايدة لفحص أوجه اعتراضاتهم على هذه التقديرات كما قدم كل منهم حافظة بالمستندات تتضمن قيمة ممتلكاته وفق تقديره لها ــ وترى المحكمة

ان مـا اثاره المدعى عليهم فى هـذا الصدد ، مردود ذلك بأن البين فى وضوح من مراجعة المركز المـالى لكل منهم أن تقديرات جهاز المـدعى العام الاشتراكى جاءت بنـاء على أسس سليمة متفقة مع اسعار المثل ولا يوجـد ثمة دليل على المغالاة فيها . هـذا الى انه لا يجدى المدعى عليهم مـا ذهبوا اليه فى دفاعهم ، ذلك أنـه مع الفرض الجدلى بصحة مـا قدموه عن مركزهم المـالى فقـد ثبت للمحكمة على نحو مـا سلف بيـانه ارتكابهم الافعال المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة تأمين سلامة الشعب والتى تجيز احكامها فرض الحراسة على اموال من تنطبق عليهم مهما كان قـدر هـذا المـال لدرء خطرهم على المجتمع . يضاف الى ذلك ان اموالهم التى سبق سردها تعـد قدرا كبيرا ، بل ان الاموال التى جاءت بـذات اقراراتهم تعد كذلك ايضا ، وهـذا يـدل فى جلاء على أن اموالهم قـد تضخمت . وقـد خلصت المحكمة الى أن هـذا التضخم قـد وقع بطرق غير مشروعة وبسبب استغلال النفوذ والاتجار فى السوق السـوداء والتلاعب بقوت الشعب مما ترتب على ذلك كله ان توافرت فى حقهم ايضا شروط انطباق احكام المـادة الثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ السالف الاشارة اليه والتى تجيز فرض الحراسة على المـال . لمـا كان ذلك ، فانه يكون مـا طلبـه المـدعى عليهم من طلب تشكيل لجنة لبحث قيمة ممتلكاتهم غير منتج فى الـدعوى ، ولا يؤثر على الفصل فيها ، فلا تعول عليه المحكمة .

وحيث انه لمـا كان ما تقدم ، وكانت الدلائل الجدية قـد توافرت على ارتكابهم مـا سبق بيانه فانه يتعين رفض مادة رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فأجازت لمحكمة القيم أن تصدر امرا بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشار اليهم فى المـادة الثانية من هـذا القانون بناء على طلب المـدعى العام الاشتراكى وذلك لمـدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الامر ، يستوى فى ذلك أن يصـدر الامر من المحكمة ابتداء او من احـد مستشاريها الذى ندبته لهـذا الغرض وفى الحالة الاخـيرة يتعين عرض الامر على المحكمة بعد ذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الامر والا اعتبر كأن لم يكن وزال اثره بقوة القانون .

كما اجـاز القانون للمدعى العـام الاشتراكى قبـل نهاية هـذه المـدة أن يطلب الى المحكمة ذاتها استمرار تنفيذ الامر مـددا اخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات ولا يجوز للمحكمة أن تأمر باستمرار تنفيذ امر التحفظ الا بعد سماع دفاع من صـدر عليه الامر ويسقط الامر بقوة القانون بمضى خمس سنوات على صدوره أو بانقضـاء الحراسة ، ويجوز لمن صـدر عليه الامر أن يتظلم منه او من اجراءات تنفيذه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنـه ، وتفصل المحكمة فى التظلم على وجـه السرعة . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة الثامنة السـابق ذكرها لم تكن واردة بمشروع الحكومة الـذى تقدمت به لمجلس الشعب ، بل اضـافتها الى المشروع لجنـة الشئون التشريعية بالمجلس الذى وافق عليها .

وفى مقام تبرير اضافتها — كما ورد فى مذكرة اللجنة وفى مناقشات المجلس لهـا — قيـل ان صدور الحكم بفرض الحراسة قـد لا يحـد وحـده من نشاط بعض المنحرفين ولا يحول دون تكرارهم الاعمال المنصوص عليها فى المـادة الثانية بمعنى انه لا يكفى لردع هؤلاء الاشخاص من اعمالهم الاجرامية ضـد مصالح الشعب مجرد فرض الحراسة على اموالهم فهم قادرون على أن يجـددوا ثرواتهم مرة ثانية وثالثة ويمارسـون نشاطهم الاجرامى ، وليس من الحكمة الوقوف مكتوفى الايـدى امـام امثال هؤلاء الاشخاص . لمـا كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط للتحفظ على الاشخاص المشار اليهم فى المـادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب اتخاذ هـذا الاجراء قبلهم فى وقت معين فيصبح اعماله سواء قبل التحقيق مع الشخص او اثناءه او بعد انتهاء التحقيق معه ، فنصوص القانون جاءت مطلقة فى هـذا الصـدد والقاعدة المقررة تقضى بأنه لا

تقييد بغير مقيد ، وكل ما تشترطه هذه النصوص هو أن يكون التحفظ بقصد درء خطر الشخص على المجتمع .

وحيث أنه يبين للمحكمة من ظروف الدعوى وملابستها انه قامت دلائل جدية عن جسامة الافعال التى أقدم عليها المدعى عليهم الاربعة الاول والتى تسببت فى الحاق أضرار فادحة بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى وافساد الحياة السياسية فى البلاد ـ مما ترى معه المحكمة درءا لخطرهم على المجتمع أن تقضى باستمرار تنفيذ الامر الصادر من المستشار المنتدب منها بالتحفظ فى مكان أمين على المدعى عليهم الثلاثة الاول لمدة سنة من تاريخ صدور الامر وان تقضى بالتحفظ فى مكان أمين على المدعى عليه الرابع لمدة سنة عملا بحقها المقرر بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمعدلة بالفقرة الثانية من المادة ١٦ والمادة ١٩ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . أما عن المدعى عليها الخامسة فلا ترى المحكمة مسوغا للتحفظ على شخصها ، ومن ثم يتعين رفض الطلب بالنسبة لها .

وحيث أنه لا يفوت المحكمة أن تشير فى هذا الصدد الى نص المادتين ١ مكررا و ٢٠ مكررا من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون المضافتين بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ واللتين يستفاد منهما انه يعامل المتحفظ عليهم بحكم قضائى المعاملة المقررة للمسجونين ، وليست المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيا فى هذا القانون ، مع ملاحظة سلطة المدعى العام الاشتراكى بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن يطلب الى هذه المحكمة قبل نهاية المدة المحكوم بها استمرار تنفيذ التحفظ مددا اخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات .

وحيث أنه ـ علاوة على ذلك ـ يجدر بالمحكمة أن تشير فى هذا الصدد الى أنه وقد ثبت لديها أن المدعى عليهم اقترفوا الافعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ـ فان هذه الافعال تكون أيضا جرائم يعاقب عليها القانون ، الذى اناط بسلطات مختصة التحقيق فيها والمحاكمة عنها طبقا لاجراءات جنائية معينة . وهذه الجرائم هى الرشوة « المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات » والاستماع للرجاء والتوصية والوساطة المادة ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات » واختلاس المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه بغير حق والاضرار به والغدر «المادة ١٣١ وما بعدها من قانون العقوبات» والتزوير فى الاوراق الرسمية واستعمالها « المادة ٢١١ وما بعدها من قانون العقوبات » والتهديد والنصب وخيانة الامانة « المواد ٣٢٦ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ من قانون العقوبات » واحتجاز أكثر من مسكن واحد فى البلد الواحد « المادتان ٨ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر وبين المستأجر المعدل ـ بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ـ هذا فضلا عن جرائم التسعيرة والاتجار فى السوق السوداء « المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ » والتهرب الضريبى .

وحيث أن هذه المحكمة ـ بتشكيلها الشعبى وطابعها السياسى تعبر عن ضمير الامة جمعاء ، وتهدف الى حماية القيم من العيب واذ استبان لها فى وضوح وجلاء من وقائع هذه الدعوى وملابساتها أنه لئن كان الفساد ظاهرة اجتماعية لها دوافعها وأسبابها ـ الا أن هناك عديدا من السلبيات فى الاجهزة الادارية للدولة مكنت المدعى عليهم من اقتراف أفعالهم الخبيثة بل انه لو كان كل مسئول ممن سلف ذكرهم اطلع بمسئوليته فى التزام حكم القانون والانظمة واللوائح والتعليمات لما وصل الحال الى ما وصل اليه ولو كان كل مسئول منهم التزم بمبدأ المساواة بين الناس لما وقعت هذه الاستثناءات الصارخة ، ولو كان كل مسئول منهم يؤدى واجبه

بصدق وامانة مستهدفا المصلحة العامة محاربا الفساد اولا بأول لما ظهرت هذه المثالب ، ولو كان كل مسئول منهم يكشف الانحراف فى حينه ويعاقب المخطىء فور وقوع المخالفة ويضرب على ايدى العابثين لما استشرى الانحراف وبلغ مداه ، وفى الجملة لو كان كل مسئول منهم يرعى الله والوطن لما ضاع المال العام ولما اهدرت حقوق الافراد ولما وصل الفساد اقصاه ولما اصاب اليأس قلوب المواطنين . وتؤكد المحكمة ان من فرط فى شىء مما ذكر فذنبه عظيم ، يستحق عنه العذاب ضعفين .

لما كان ذلك ، فان ما تردى فيه بعض المسئولين المشار اليهم فيما سبق بمناسبة الوقائع التى أتاها المدعى عليهم ، انما يدل على انهم لم يكونوا على مستوى المسئولية سياسيا وتنفيذيا لتهاونهم ومجاملتهم زلفى للمدعى عليهم بسبب انتسابهم لرئيس الجمهورية السابق فلم تكن لديهم الشجاعة الكافية للتصدى للانحراف ، بل على العكس من ذلك تساهلوا معهم ومكنوهم من الانحراف والافساد حتى حصلوا على ما حصلوا عليه — مما يتعين معه ملاحقتهم اينما وجدوا ومهما بلغت مراكزهم ومكانتهم ، فشعار الطهارة والقضاء على الفساد وتعقب الفاسدين ومن عاونوهم لا بد من تأكيده وتدعيمه حتى يصبح حقيقة واقعة يشعر بها المواطنون اجمعين وبهذا يسعى المجتمع المصرى فى مناخ من الشرف والامانة الى تحقيق اهدافه فى التنمية والازدهار الامر الذى يستوجب مساءلتهم عنها بمقتضى احكام القانون — غير أن الفصل فيما نسب الى هؤلاء يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ومن ثم فلا يسعها الا ان تترك البت فيها للسلطات المختصة لاتخاذ ما تراه قبلهم .

يضاف الى ما سلف انه لا يفوت المحكمة ان تنوه الى أنها مقيدة بالفصل فى الادعاءات المعروضة عليها ضد المدعى عليهم فى هذه الدعوى فليس لها ان تتصدى للفصل فى ادعاءات اخرى كشفت عنها الاوراق ضد آخرين لم تقدم الدعوى فى شأنهم امامها ، ومن ثم فان ما اثاره المدعى عليهما الاول والثانى والدفاع وكذا من مسائل بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة من وقائع تمس اشخاصا حددوا اسمائهم ، انما هى أمور لا تستطيع المحكمة الخوض فى بحثها والفصل فيها الا اذا قدمت اليها بالطريق الذى رسمه القانون بعد تحقيق تجريه الجهات المختصة ، وهى وشأنها بعد ذلك فى اتخاذ الاجراءات القانونية قبلهم حتى تظهر الحقيقة ناصعة كاملة ويطمئن الناس الى العدل والى أن المواطنين لدى القانون سواء وفق ما اعربت عنه المادة ٤٠ من الدستور .

فلهذه الاسباب

(أ) بالنسبة لطلب فرض الحراسة :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وعلى المواد ٢ ، ٣ ، ١٧ والفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

حكمت المحكمة :

اولا — بعدم قبول تدخل طالبى التدخل .

ثانيا — بفرض الحراسة على أموال المدعى عليهم الموضحة بأسباب هذا الحكم .

وقدرت المحكمة المصروفات اللازمة لادارة الاموال المفروضة عليها الحراسة بواقع ٥٪ من صافى ايرادها السنوى . كما قدرت مبلغ مائة جنيه لكل من المدعى عليهم الاربعة الاول احمد عصمت محمد السادات والسادات أحمد عصمت محمد السادات (وشهرته جلال) ويتخذ أسما آخر « الساداتى أحمد عصمت محمد الساداتى » وطلعت احمد عصمت محمد السادات ومحمد أنور احمد عصمت محمد السادات نفقة شهرية شاملة له ولمن يعول .

(ب) بالنسبة لطلب التحفظ :

بعد الاطلاع على المادتين ١٦ ، ١٩ والفقرة الثانية من المـــادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى المـــادتين ٢ ، ٨ من القانون رقـــــم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وتتضمن المـــادة الثامنة فيمـــا تضمنته ــ ان لهـــذه المحكمة أن تقضى باستمرار تنفيذ الامر الصادر من المستشار المنتـــدب منها بالتحفظ فى مكان أمين على الاشخاص المشـــار اليهم فى المـــادة الثانية لمـــدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور الامر ، وللمدعى العام الاشتراكي قبل نهاية هـــذه المـــدة أن يطلب من المحكمـــة ذاتها استمرار تنفيذ الامر مـــددا اخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات .

وعلى المادتين ١ مكررا و ٢٠ مكررا من القانون رقم٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المضافتين بالقانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ .

حكمت المحكمـــة :

أولا ــ باستمرار تنفيذ الامر الصادر بالتحفظ فى مكان أمين على كل من المـــدعى عليهم الثلاثة الاول أحمد عصمت محمد السادات والسادات أحمد عصمت محمد السادات (وشهرته جلال) ويتخـــذ اسما آخر « الساداتى أحمد عصمت محمد الساداتى » وطلعت أحمد عصمت محمد السادات لمـــدة سنة من تاريخ صدور الامر .

ثانيا ــ بالتحفظ فى مكان أمين على المـــدعى عليه الرابع محمد أنور أحمـــد عصمت محمـــد السادات لمـــدة سنة .

ثالثا ــ برفض الطلب بالنسبة للمدعى عليهـــا الخامسة نادية أحمد عصمت محمد السادات .

القضية رقم ١٥٤ لسنة ١٢ ق حراســات .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التـاريخ	البيــــان
			قضاء محكمة القيم
١	٣	٢١ سبتمبر ١٩٨٠	حراسة . تقاضى مبالغ خارج نطاق عقود الايجارات او تأجير الوحدة السكنية الواحدة الى اكثر من مستأجر . يتعين أن ينازل قطاعا ضخما من المستأجرين او قدرا ذات اعتبار من الاموال يمكن ان يوصف بالجسامة ومن شأنه الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى م ٣٤ ق لسنة ١٩٧١ ، ٦٤٠ ق ١٥ لسنة ١٩٨٠ .
٢	٤	٢١ سبتمبر ١٩٨٠	تضخم الاموال . الاتجار بالسوق السوداء والتلاعب فى قوت الشعب اختزان المواد التموينية وحبسها عن التداول . عن طريق شراءها من اصحاب الحصص . بقصد الاتجار بالسوق السوداء . بقرائن الدلائل الجدية على فرض الحراسة .
٣	٦	٢ نوفمبر ١٩٨٠	الدفع موقف السير بالدعوى حتى يفصل فى الدعوى الجنائية . غير جائز المادتان ٢ و ٣ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . الدفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بمضى أكثر من خمس سنوات على صدور قرار فرض التحفظ على اموال المدعى عليهم . رفضه . لا سند له من القانون . شراء عدد من السيارات . دخولها البلاد تحت نظام الافراج المؤقت . متعهدين بسداد الرسوم الجمركية . نزع اللوحات الجمركية وطمس الارقام الاصلية . اعادة دمغها بأرقام محلية . اصطناع مستندات مزورة . الحصول على تراخيص من اقسام المرور بسير السيارات ـ التهرب من الرسوم الجمركية . اضرار بالمصالح الاقتصادية . موجب للحراسة .
٤	١٠	١٥ اكتوبر ١٩٨٠	جرائم . التخابر مع دولة اجنبية هى اسرائيل للقيام بأعمال عدائية . معلومات أضرت بمركز مصر الحربى والسياسى والدبلوماسى والاقتصادى افشاء . الاسرار الخاصة بالدفاع عن البلاد . نقل اخبار عن الاسلحة والدفاتر والمهمات الخاصة بالقوات المسلحة . تسليم تلك الدولة رسوما وخرائط خاصة بالمصالح الحكومية . دلائل جدية على افعال من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج والداخل وارتكابه هذه الجرائم الهدامة لا من المجتمع . فرض الحراسة على امواله واموال اسرته .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
٥	١٢	١٠ اكتوبر ١٩٨١	عدم اختصاص لمحكمة القيم فى الطعون المحال اليها من محكمة النقض مادام قد رفعت عن احكام صادرة مثل العمل بالقانون الجديد • الاختصاص فيها يبقى لمحكمة النقض المادة السادسة ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ • القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ •
٦	١٤	٢٥ اكتوبر ١٩٨١	عقود عرفية متعلقة بعقارات فرضت عليها الحراسة • الاعتداد بها متى كانت قد صدرت فى تاريخ سابق على العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ توافر اركانها • سند الدعوى • المادة ـ ٢ ق ١٤١ سنة ١٩٨٠ الحكم بضم ونفاذ هذه العقود •
٧	١٥	١٠ نوفمبر ١٩٨٠	نشاط فى تهريب المخدرات والاتجار فيها • استبقاء اموال تحت سيطرة المدعى عليه • عدم تضخم الثروة الى حد ملفت الانظار ويؤذى الشعور العام • رفض الحراسة • مفهوم الحراسة فى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ • الادعاء المدنى لايجوز م ٣٥ ق ١٥ سنة ١٩٨٠ • طلب التدخل غير جائز • جوازه فى الدعاوى الحديثة م ١٢٦ و ١٢٧ مرافعات •
٨	١٨	١٦ نوفمبر ١٩٨٠	استغلال الوظيفة • كمسئول بمؤسسة الطيران ومستشار وزير الطيران قبوله مكافاة ١٢٥ الف ريال من شركة بونج الذى تفاوض معها على شراء طائرات للمؤسسة • داخل ضمن واجباته اسهامه فى تبرير شراء الطائرات بوينج ٧٠٧ • انفراده بالتفاوض وقبوله بسعر مبالغ فيه • حمل المؤسسة حوالى ٥ مليون جنيه زيادة عن السعر الحقيقى • تضخم ثروته نتيجة لذلك • فرض الحراسة •
٩	٢٢	٣٠ نوفمبر ١٩٨٠	حراسة توافر دلائلها طبقا للمواد ٢/٣/٣ ١٨/٣ ق ٣٤ سنة ١٩٧١ افعال من شانها اصقت ضمانات البنك الصناعى • الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى • التراخى مع بعض موظفى البنك الصناعى لمنح القروض بغير الطريق العادى • اختلاس المنقولات المرهونة (مثله القضية رقم ٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٥) •
١٠	٢٥	١٥ نوفمبر ١٩٨١	لا مجال للحاجة بالنقد المباح فى الميدان السياسى • ذلك الذى حدده القضاء واستقر عليه بانه ابداء للراى فى امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الامر او العمل او الحط من كرامته •

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيان
			المساءلة السياسية . توافرها . طبقا للمادة ٣ فقرة ٤/٣ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ حيال كل من نشر أو اذاع اخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة اذا تم ذلك فى الخارج بواسطة احدى طرق النشر متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد بقصد من ارتكب فعلا من الافعال التى يجرمها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الوطنية والسلام الاجتماعى . عنصر المال هو محل الحراسة . باعتباره الوسيلة التى تساعد صاحبه على التحرك للاضرار بمصالح الوطن العليا . والتى توجب على المجتمع أن ينشط لدرء خطره عن طريق تجريده من سلاحه الذى يستخدمه المال تحت سيطرة الخاضع تحت الحراسة من أن يكون هو مصدره .
١١	٣٦	٢٠ ديسمبر ١٩٨١	القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب فرض الحراسة . دلائل جدية . توافر عنصرى الحظر والمال جرائم هدامه لمبادىء المجتمع . تضخم اموال الشخص عن طريق الاثراء الذى يعتمد على النهب والاغتصاب والتعدى والايذاء الاضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد . افساد الحياة السياسية فيها استغلال المنصب . النشاط غير المشروع من الاتصال ببعض ذوى النفوذ فى السلطة .
١٢	٥٥	٣ يناير ١٩٨٢	المادتان ٣٦ و ٣٧ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وجوب أن يحضر محام للدفاع عن المتهم ـ من المقبولين امام محكمة النقض . لا يجوز للمحامى المرافعة الا فى حضور من يحال الى المحكمة . اذا لم يحضر فصلت المحكمة فى غيابه . تظلم ـ العدول عنه . استمرار النظر فيه الدفع بعدم جواز التظلم . فى غير محله . مطابق للمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وم ٤ من الدستور القرار الذى الغاه القرار المتظلم من صدوره وفق الاوضاع الشكلية ويخص بمضى ٦٠ يوما من تاريخ اصداره . لا يقدح فى ذلك الغاءه تحقيقا لمصلحة البلاد العليا وحذره الابقاء على الدولة وصيانتها من عبث العابثين ومبدأ المشروعية وسيطرة احكام القانون . وتأكيدا للاجراءات المقررة بمقتضى المادة ٧٤ من الدستور الذى يخول رئيس الجمهورية استثناء وفى حالة الضرورة باتخاذ ما يراه لمواجهة الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية لا يجوز اتخاذ الدين ستارا يخص اطماعا سياسية .

رقم الحكم	رقم الصفحة		التاريخ	البيان
١٣	٦١	٣	يناير ١٩٨٢	القرار الجمهوري رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ · تظلم · نقل بعض اعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا · خلو الاوراق من ثمة مبررات تحمل القرار المتظلم منه — القرار على غير اساس — الغاء القرار الجمهوري · ذات المبدأ القضية رقم ٢٤ لسنة ١١ ق قيم جلسة ١٩٨٢/١/٢ · ذات المبدأ القضية رقم ٢٠ لسنة ١١ ق قيم جلسة ١٩٨٢/١/٣ · ذات المبدأ القضية رقم ٦٩ لسنة ١١ ق قيم جلسة ١٩٨٢/١/٣ ·
١٤	٦٢	٣	يناير ١٩٨٢	اطلاق اعيرة نارية للارهاب · سبب عائلى · احضار زوجته · عدم وجود دلائل جدية لتعريض الوحدة الوطنية للخطر · الغاء الامر بالتحفظ ·
١٥	٦٣	٧	فبراير ١٩٨٢	١ — قرار فرض الحراسة والقرارات التى صدرت بناء عليه منعدمة لورودها على خلاف قانون الطوارئ وان هذه القرارات لا تلحقها اى حصانة ولا تعدو ان تكون عقبة مادية تنطوى على مخالفة جسيمة للقانون لمساسها بحرية الافراد من الانتفاع باموالهم وان واقعة الاستيلاء على الاطيان يعد غصبا واعتداء ماديا · ٢ — قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ترد ايضا على ما يكون من اسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق وتمتنع على الخصوم انفسهم التنازع فيها فى اية دعوى تالية تكون تلك المسألة بذاتها الاساس فيما يدعيه اى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها بحيث يمتنع اعادة النظر فيها ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى كل من الدعويين طالما كانت المسألة الاساسية المقضى فيها واحد · ٣ — ريع · تقديره فى الاراضى الزراعية على اساس صافى الريع الفعلى وليس على اساس المادة التاسعة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ · ٤ — الحراسة على الاراضى الزراعية بموجب الامر ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ غير جائز لانعدام الامر ١٤٠ لسنة ١٩٦٠ · الاستيلاء من قبيل الغصب ·

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــــان
١٦	٦٦	٣٠ أكتوبر ١٩٨٢	تضخم الاموال نتيجـة الاتجـار فى النقد الاجنبى . اضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى . حراســة . ذات المبدأ : القضية ٤٣ لسنة ١٢ ق حراســات جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ . ذات المبدأ : القضية ٤٧ لسنة ١٢ ق حراسـات جلســة ١٩٨٢/١٢/١١ .
١٧	٦٩	٣٠ اكتوبر ١٩٨٢	تحرير عقــود ايجــار . تقاضى مبالغ كبيرة خارج نطاق عقــود الايجــار . تحرير عقــود بيــع مثل صدور قــرارات تقسيمها ماحال من المشترين وتسجيل عقودهم وتعريض حقوقهم للبطــلان وضياع حــق الدولة من رســوم تســجيل وضرائب وملكية الشــوارع والميادين والمرافــق . تظلــم من فــرض حراســة . رفض .
١٨	٧١	١٢ فبراير ١٩٨٣	عــدم جواز الادعــاء مدنيا أمــام محكمة القيم . الحراسة التى يطلب الى هذه المحكمة الحكم بفرضها تغايــر تلك التى ينظمها القانون المدنى . الحراســة فى مفهوم القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ انما هى تدبير تحفظى أو وقائى يفرض لمصلحة المجتمــع كله يقض بتثبيت دعائــم اســتقامة المســعى بين المواطنين والاشراف على حركة رأس المــال عندما يتحرك صاحبــه للاضرار بالمصالح العامة للمجتمع . ويتولى الادعــاء فى قضايا الحراســة مدع عــام هو الذى يتولى اجــراءات التحقيــق السابقــة على تقديم الدعــوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة خولــه القانــــون فى هــذا المقام صلاحيــات تقارب صلاحيات النيابة العامة فى الدعوى الجنائية . محكمة القيم مشــكلة تشكيلا خاصــا ــ بنظــر دعــاوى طلب فرض الحراسة والحكم . دلالة ذلك أن هذه الدعــاوى ليست من قبيل الدعاوى المدنيــة وفقــا للمادتين ١٢٦ و ١٢٧ من قانون المرافعات مجال الادعــاء المدنى المحاكم المدنيــة المختصــة . المادة ٣٥ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لســنة ١٩٨٠ تمنع الادعــاء المدنى . دفــوع ببطلان اجراءات التفتيش . وبطلان التحقيــق لحصولها فى غيبة المتهم . وبعدم دستورية القانــون ٣٤ لسنة ١٩٧١ . بطلان التحقيق لا يترتبة الا وفــق احكــام المــادة ١٢٤ أ.ح فى حالة الاستجواب والمواجهة فى جناية . بطلان الدليــل المستمد من التحريز لا يترتب لان مخالفتهــا بطلان لانها مجرد قواعــد تنظيمية .

رقم الحكم	رقم الصفحة	التاريخ	البيـــــــان

عدم وجود اساس قانونى للدفع بعدم دستورية القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب ٠

الحراسة يكفى لفرضها على الشخص قيام الدلائل الجدية على ارتكابه احدى الافعال الواردة بالمادتين ٢ و ٣ من قانون الحراسة بقصد وقاية المجتمع ٠

مسلك الشارع فى التشريعات مثال ٠ المادة ٢٠٨ مكررا أ من قانون الاجراءات الجنائية والمضافة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ٠ القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة ٠

عنصرى الخطر والمال ٠ ما يلزمه فرض الحراسة باعتبار انهما يكشفان عن خطورة الشخص على المجتمع ٠٠

توافر دلائل جدية قد قامت ضد المدعى عليهم جميعا تكشف عن انهم أتوا أفعالا من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للبلاد وافساد الحياة السياسية فيها وان تضخم اموالهم كان بسبب استغلال نفوذهم للصلة التى تربطهم برئيس الجمهورية السابق واستخدام الغش فى معاملاتهم مع الحكومة والهيئات العامة والاستيلاء بغير وجه حق على أرض الدولة واقتحامهم الكثير من القطاعات وغزوهم العديد من المجالات مخالفين اللوائح والنظم الادارية ٠ ومتاجرين فى السوق السوداء وحصولهم على عمولات ضخمة من التجار مقابل التسهيلات التى يقدمونها لهم لدى الإدارات الحكومية والهيئات العامة ٠ ومستفيدين أيضا من الاستثناءات التى كانت مقررة مما افقد الثقة بين الحاكم والمحكومين واثر تأثيرا سيئا على سياسة الانفتاح التى تسير عليها الدولة والحياة الاقتصادية فيها والقيم الاجتماعية ٠ بحيث كاد اليأس ان يفتك بروح الامة وكيان الوطن ٠

توافر ذلك موجب لا نزال حكم القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ التحفظ على المتهمين فى مكان أمين لمدة لا تتجاوز سنة ويصدر من المحكمة أو من احد مستشاريها ٠ عرضه خلال ستين يوما من تاريخ صدور الامر والا اعتبر كان لم يكن وزال اثره بقوة القانون ٠ جواز استمرار تنفيذ امر التحفظ مددا اخرى لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات ٠ سقوط الامر بمضى خمس سنوات بقوة القانون ٠ جواز التظلم من اجراءات النقض اذا نقضت ستة شهور من تاريخ صدوره ٠

المحكمة مقيدة بالفصل فى الادعاءات المعروضة عليها ٠ ليس لها ان تتصدى للفصل فى ادعاءات أخرى كشفت عنها الاوراق ولم تقدم الدعوى فى شأنهم أمامها ٠

رقم الايداع ٨٢/٢٦١٠

دار الطباعة الحديثة
٦ كنيسة الارمن — أول شارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨

دار الطبـــاعة الحـــديثة
٦ كنيسة الارمن أول شـارع الجيش
تليفون : ٩٠٨٣١٨